الفهرس الإجمالي للسجل العلمي
لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية
عدد البحوث تسعة وعشرون بحثا

عنوان البحث **الصفحة**

١- **التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر** معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد..... ٧

٢- **أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة** معالي الشيخ عبدالله بن خنين ٦٥

٣- **الْمَلَكة الفقهية وعوامل تكوينها في تدريس فقه القضايا المعاصرة** د. منير عبدالله خضير..... ٩٣

٤- **أثر تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر** د. عطية مختار حسين..... ١٧١

٥- **أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة** د. باسل الحافي د. حنان مسلم ١٩٩

٦- **مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية** أ. د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس..... ٢٧٥

٧- **تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة (الواقع – استشراف المستقبل، كلية الشريعة بالرياض أنموذجاً)** د. عبدالله العمراني..... ٣٤٧

٨- **طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة** د. عبدالرحمن الردادي ٣٩٣

٩- **تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية** د. عبدالله بن إبراهيم الموسى.. ٤١٩

١٠- **طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة في المراحل الجامعية** د. أحمد بن مشعل الغامدي ٥٢٥

١١- **تجربة جامعة الأزهر في تدريس فقه القضايا المعاصرة** أ. د. عبدالفتاح إدريس ... ٥٦٩

١٢- **تجربة الجامعة المغربية في تدريس فقه القضايا المعاصرة** أ. د. محمد زين العابدين رستم ٦١٧

١٣- **تدريس فقه القضايا المعاصرة بجامعة الزيتونة بتونس** أ. د. نور الدين الخادمي.. ٦٩١

١٤- **تجارب جامعات خارج المملكة في تدريس فقه القضايا المعاصرة** د. يوسف بن عبدالله الشبيلي ٧٢٩
١٥- **تجارب في تدريس مقرر القضايا الفقهية المعاصرة** د. عبدالحق حميش ٧٦٥
١٦- **جامعة الأزهر وتدريس فقه القضايا المعاصرة** أ. د. محمد بن إبراهيم الحفناوي . ٨٢٧
١٧- **تجارب عالمية في تدريس فقه القضايا المعاصرة (التجربة الفرنسية)** أ. د. محمد جبر الألفي ٨٤٣
١٨- **تدريس مقرر (فقه القضايا المعاصرة في ماليزيا والجزائر)- تقييم التجربة وآفاق الاستفادة** د. فريدة زوزو..... ٨٦٣
١٩- **مقررات فقه القضايا المعاصرة بين الواقع والمأمول** عامر بهجت ٨٩٣
٢٠- **عوائق وحلول مقترحة في تدريس فقه القضايا المعاصرة** د. نوار بن الشلي..... ١٠٠٩
٢١- **العوائق التعليمية في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية والحلول المقترحة** د. أحمد بن عائش المزيني..... ١٠٣٥
٢٢- **منهج مقترح لفقه النوازل في الجامعات السعودية** أ. د. محمد بن حسين الجيزاني. ١٠٦١
٢٣- **أساسيات منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة من خلال ثلاثة مداخل تربوية** د. مصطفى صادقي ١١٤٥
٢٤- **منهج مقترح لتدريس الفتاوى والنوازل الفقهية** د. فيصل بن سعيد بالعمش ... ١٢١٣
٢٥- **منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة** د. صالح الشمراني..... ١٢٦٥
٢٦- **تطوير تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية** د. عوض بن زريبان الجهني..... ١٣٢١
٢٧- **تأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية** د. أحمد بن محمد الحسين ١٣٤٣
٢٨- **أسلوب حل المشكلات في تدريس فقه القضايا المعاصرة** د. ميادة الحسن ١٤٢٧
٢٩- **الجمع بين فقه المعاملات المالية المعاصرة وفقه المعاملات المأثور في التدريس (أهميته وطريقته)** د. عبدالقادر جعفر جعفر ١٥٠١

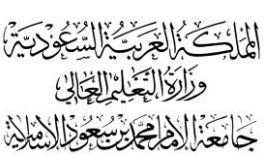

أثَرُ تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر

إعداد

الدكتور عطية مختار عطية حسين

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله
بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه عجالة سريعة عن أثر تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، أردت من ورائها بيان أن تدريس تلك القضايا المعاصرة، من الأدلة الواضحة والبراهين الجلية على تأكيد صلاحية الفقه الإسلامي في معالجة مشكلات العصر ومعضلاته، التي أصبحت لا تؤثر على مكان محدود ولا يتأثر بها شعب بعينه فقط، وإنما أصبحت يمتد تأثيرها أيضاً إلى القارات الخمس، ولا يسلم من التأثر بها شعب من الشعوب، وخاصة بعد المناداة بالعولمة، وبعد أن أصبح العالم قرية صغيرة: ما يحدث في ناحية منها، سرعان ما ينتقل إلى نواحيها الأخرى.

وصلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، ليست دعوى تصدر من المتحمسين لهذا الفقه، دون أن يكون هناك ما يؤيد هذه الدعوى ولا يقيمها على أساس متين راسخ واضح، بل هذه الصلاحية مدلل عليها بأوضح البينات وأرسخ الدلائل، وقد شهد بذلك بعض المنصفين من غير المسلمين.

ولذا يأتي هذا البحث ليبين الطرق التي يسلكها أهل الاختصاص لتفعيل هذه الصلاحية في أرض الواقع.

ومن المعلوم بداهة أنه ليس من نطاق البحث أن يقيم الأدلة النصية والعقلية على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فهذا يخرج عن نطاق البحث، وإنما يهتم البحث ببيان الخطوات العملية التي يسلكها أهل العلم حتى يكون اجتهادهم موافقاً لتلك الصلاحية ومبرزاً لها.

التمهيد
تشابك قضايا الواقع المعاصر وتعقدها ودور الفقه في معالجتها

جاء الإسلام ديناً خاتماً، وشريعة مهيمنة على غيرها من الشرائع، وتشريعاً ناسخاً لغيره من التشريعات، وملبياً لحاجات الإنسان المشروعة في كل زمان ومكان، بحيث لا تغلبه أهواء البشر وشهواتهم وميولهم، كما أنه لا يصادر على البشر طبائعهم المعتدلة وغرائزهم المقبولة، فالإسلام وسط بين هذا وذاك: بين التساهل والتضييق، والتفريط والإفراط.

ومما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة قد شهدت تشابكاً وتعقيداً في النوازل الفقهية، لم تشهده -على حد علمي- العصور السابقة التي عاش فيها المسلمون من حياة يغلب عليها الثبات النسبي في الأحوال والبيئات والثقافات، بحيث لا يلاحظ تغير كبير أو تبدل جذري أو شبه جذري.

أما العصر الحديث فقد شهد نوازل كثيرة وكبيرة في شتى مجالات الحياة: كالمعاملات المالية، والمستجدات الطبية. وليس هذا فحسب، بل قد حدث أيضاً تغير واسع في مجال العلاقات الدولية بين دول الإسلام وغيرها من الدول.

كما أن هذه المستجدات لم تقتصر على المعاملات فقط، بل إن العبادات نفسها كذلك قد شهدت- فيما أزعم- قدراً لا بأس به من التشابك والتعقيد.

ولا أدل على ذلك من هذا الجهاز الصغير الذي يطلق عليه الجوال، أو الهاتف المحمول، والذي أصبح لا يكاد يفارق المسلم وغير المسلم.

وكثيرة هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالجوال: من رنة تنبيهه ونوعها، والآيات القرآنية التي في ذاكرته، واستخدامه في النعي والتعزية، واستخدامه في الإخبار عن

رؤية الهلال ونحو ذلك من الأحكام، مما يظهر مدى تغلل الهاتف الجوال في حياة الناس وأثره عليهم وعلى حياتهم وعلى عباداتهم ومعاملاتهم.

وقد أدّى تشابك النوازل المعاصرة وتشعبها إلى ما قد يشبه التحدي للفقهاء المعاصرين أو المشتغلين بالفقه:

فهم من ناحية يريدون أن يفهموا هذه الوقائع والمستجدات وتبين حقائقها ومعرفة توصيفها، وهذا يتطلب منهم جهداً ليس بالقليل، وخاصة أن أكثرها ذات عمق تخصصي، يحتاج المتخصصون في الشريعة -وهم غير متخصصين في هذه النوازل- إلى بذل قدر لا بأس به من الجهد لفهمها ومعرفة حقيقتها.

ومن ناحية أخرى يريدون أن يبينوا باجتهادهم الحكم الشرعي لهذه النوازل والمستجدات، حتى يكون الحكم الشرعي محققاً لثوابت الشريعة وقواعدها ومقاصدها في تحصيل المصالح المشروعة ودرء المفاسد الحقيقية.

وكان من نتائج ذلك أن قامت الكليات والمعاهد الشرعية بتدريس فقه القضايا المعاصرة لطلابها في المستويات المختلفة، وذلك ليكون هؤلاء الطلاب على علم بالحكم الشرعي لتلك القضايا، ويتبع هذا معرفة الطلاب بمناهج الفقهاء المعاصرين والمشتغلين بالفقه، في الاجتهاد في استخراج الحكم الشرعي لهذه القضايا وتلك النوازل.

ومما هو جدير بالذكر أن فقه المعاملات المالية المعاصرة قد لقي اهتماماً كبيراً في تدريس فقه القضايا المعاصرة، ولعل السبب في ذلك وجود المصارف الإسلامية وحاجتها إلى الفقهاء الذي يبينون لها المعاملات الشرعية الصحيحة وسط ركام هائل من معاملات يشوبها كثير من المحظورات والشبهات.

ومن الفوائد المهمة لتدريس فقه القضايا المعاصرة هو تثبيت الإيمان بصلاحية الشريعة في حل مشكلات الواقع المعاصر.

وهذا ما يتضح في هذا البحث ومن خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
دور تدريس فقه القضايا المعاصرة
في إبراز تفاعل الفقه الإسلامي مع الواقع

جاء الإسلام ليحكم واقع الناس، وليبين الحكم الشرعي لمعاملاتهم في شتى المجالات ومختلف الأماكن والبيئات، لا ينعزل عما يجري في المجتمعات، ولا ينفصل عما يحدث ويقع فيها، فلا يكون دور الإسلام قاصراً علي المسجد أو علاقة العبد بربه فحسب، بل له أيضاً الدور الموجه لحياة البشر والمجتمعات كافة، لا يفرق في ذلك بين مجال ومجال، ومكان ومكان، أو مجتمع ومجتمع، بل الكل أمامه خاضعٌ لشريعته محكومٌ بها، فما كان من صالح أقره، وما كان من فاسد رفضه بالكلية أو عدله-إن أمكن- ليخلصه من الفاسد وينقيه من الشوائب؛ حتى يكون صالحاً متوافقاً مع أحكام الشريعة خاضعاً لها.

وتطبيقاً لهذا فإن الفقه الإسلامي لم يكن بمعزل عن مستجدات العصر وقضاياه الفقهية المعاصرة، بل كان متابعاً لها متفاعلاً معها أشد التفاعل، ويتضح هذا في القرارات الفقهية التي أصدرتها المجامع الفقهية المعتبرة، وخاصة المجمعين الفقهيين: المجمع الفقهي الدَّولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أن المجامع الفقهية كانت أسرع تفاعلاً مع المستجدات ذات التأثير الكبير والخطورة البالغة، كما حدث مع نازلة الاستنساخ البشري، فبعد وقوعها بقليل درسها المجمع الفقهي الدولي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة٢٣-٢٨ صفر١٤١٨هـ الموافق٢٨ حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو)١٩٩٧م، وقد أصدر فيه القرار رقم ٢/٩٤/د١٠، وقد جاء في مقدمته مايلي: "الإسلام لا يضع حجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في

خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم.

ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذه حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال".

وقد عرف الاستنساخ بأنه: "توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء".

وقد قرر المجمع بناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع، قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً)، فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية

سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب، للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة، لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ

وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]"[1].

ويمكن إبراز تفاعل الفقه الإسلامي مع المستجدات والنوازل المعاصرة فيما يلي:

١- إنشاء المجامع الفقهية وتزويدها بالخبراء بالمستجدات والنوازل المعاصرة: كالخبراء في الأمور الطبية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وغير ذلك من الأمور المعاصرة.

٢- إنشاء المجامع والمراكز الفقهية ذات التخصص الدقيق -إن صح هذا التعبير- تقتصر على النظر في نوازل معينة، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أو تقتصر على النظر في النوازل والمستجدات التي تقع لفئة محددة، كالمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء وغيره، الذي ينظر في المستجدات التي تقع للأقليات المسلمة في أوروبا وغيرها من البلاد غير الإسلامية.

٣- إنشاء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لضبط تعاملاتها وفق الشريعة الإسلامية، وتقويم ما قد يقع من أخطاء وانحرافات في التطبيق.

وكل هذه المجامع والهيئات تصدر القرارات الفقهية والتوصيات الشرعية، والتي يدرسها الطلاب في الأغلب الأعم، عند دراستهم لفقه القضايا المعاصرة، فيطلع بالدليل الواضح أن الفقه الإسلامي قد تفاعل مع الواقع تفاعلاً إيجابياً، ولم يكن سلبياً أو متقوقعاً أو كان متخذاً لموقف الرفض المطلق لكل هذه النوازل والمستجدات.

ولا شك أن هذا ينعكس على عقلية الطالب -وخاصة إذا كان متميزاً- في متابعة المستجدات والاطلاع على موقف المعاصرين منها.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.، أرقام القرارات: ١-١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ).ص ١٥٤-١٦٠.

المطلب الثاني
دور تدريس فقه القضايا المعاصرة
في إبراز التشخيص الدقيق لمشكلات الواقع المعاصر

ذكرنا أن الواقع المعاصر قد تشابكت مستجداته وقضاياه وتداخلت نوازله، مما أصبح معه الفتوى بدون تشخيص هذه النوازل وتلك المستجدات تشخيصاً دقيقاً، ينطوي على مخاطر كثيرة جداً، مما يترتب عليه نتائج غير سديدة ولا موفقة في معالجة الواقع المعاصر.

يقول ابن القيم: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله..... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[1].

ومما يزيد من الأهمية القصوى للنازلة هو كثرة النوازل وتشابكها، فقد حفل الواقع المعاصر "بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد والمال لم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١/٨٧-٨٨.

يكن أسلافنا –بل لأقرب العصور إلينا– عهد بها، وذلك كالشركات الحديثة بصورها المتعددة: كشركات المساهمة والتوصية وغيرها ... والتأمين بأنواعه المتعددة ... والبنوك وأنواعها المختلفة ... وأعمالها الكثيرة ... والبورصة وما يجري فيها من أعمال وتصرفات.

إن كثيراً من هذه المعاملات جديد مائة في المائة، وبعضها شبيه بمعاملات قديمة أو قريب منها، وبعضها مركب من قديم وجديد"[1].

ولذلك كان من الأهمية بمكان التشخيص الدقيق للنوازل المعاصرة، فعدد غير قليل منها عند الفحص الدقيق لها يجد أنها معاملة قديمة لكن الذي اختلف هو التسمية فقط، ومن المعلوم أن تغيير الاسم لا يؤثر في الحكم الشرعي، فالقاعدة الفقهية نصها: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[2].

ولنبين ذلك بأمثلة توضح المراد:

١–الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي تجريها المصارف الإسلامية والشركات التمويلية، ما هي في حقيقتها إلا بيع، وإن أطلق عليها إجارة، وذلك لأن المصرف– أو من يقوم مقامه– ألقى عبء تأمين العين المؤجرة وصيانتها على المستأجر، وهذا ما يقوم به المالك لا المستأجر، وفي الوقت نفسه احتفظ الطرف الأول (المصرف ونحوه) بالملكية، حتى إذا سدد الطرف الآخر ثمن العين نقلها إليه بهبة أو ببيع

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م، ص١٢٥ بتصرف.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، طبعة مصورة عام ١٩٨٦م، عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ص٢٤٢، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن(٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م، ص٢٣١.

بثمن قليل جداً. ولذلك يطلق البعض على هذه المعاملة، البيع التأجيري.

وإنما احتفظ المصرف بالملكية وجعلها إجارة دون أن يبيعها، لأنه إذا عجز الطرف الثاني عن السداد لأي سبب من الأسباب، تمكن برد العين دون مشقة أو جهد كبيرين، وهذا لا يتوافر له إذا أخذت المعاملة اسم البيع.

وعلى ذلك فإن هذه المعاملة قد حرمت الطرف الثاني، وهو المستأجر، من التمتع بما اشتراه، وفي الوقت نفسه ألقت عليه وحده تبعات الملكية ولوازمها من التأمين والصيانة.

لذلك كان النظر الفقهي السديد لنازلة الإجارة المنتهية بالتمليك، أنها حلال لو خلت من الاشتراط على المستأجر أن يقوم بالتأمين على العين وصيانتها، أو قام المستأجر بهما على أن يخصما من أقساط الإيجار. ومن ثم تظل كما تسمى إجارة[1].

أو تسمى بمقصودها وهو البيع، فتأخذ أحكام البيع، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٤٤/٦/د٥)، ومما جاء فيه:

"الأَوْلى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

أ- مَدّ مدة الإجارة.

ب- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

(١) ينظر: فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية: عطية مختار عطية حسين، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦، مخطوطة، ص٣٢٩-٣٣٧.

ج- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة"[1].

٢- التورق المصرفي:

خلاصة التورق المصرفي أن المصرف يبيع لعميله سلعة بثمن مؤجل ثم يوكل العميل المصرف في بيع السلعة بسعر نقدي أقل، والمشتري الثاني يفعل مع المصرف ما فعله العميل الأول، وهكذا يفعل المشتري الثالث والرابع، وهكذا دواليك.

وهدف جميع أطراف التورق المصرفي هو توفر مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد أجل، ويتقاسمون الأدوار والأرباح والعمولات فيما بينهم. فغاية التورق المصرفي هو حصول المتورقين على نقود حالة في مقابلة الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل[2].

فأشبه التورق المصرفي العِينة المحرمة شرعاً، والتي حرمت لأنها حيلة إلى الربا.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، قراراً رقم ١٧د/٢/٩٨، بتحريم التورق المصرفي، وذلك لكون التزام المصرف (البائع)، في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر يجعلها شبيهة بالعينة المحرمة شرعاً[3].

والخلاصة أن تدريس فقه القضايا المعاصرة للطلاب، قد يكسبهم-إن بذلوا

---

(١) نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. ٩/٥٦٠.

(٢) ينظر: التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه: د. حسين حامد حسان، مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد٢٦٧. ص١٢. وفقه الموازنات واثره في المعاملات المالية، ص٢٦٥.

(٣) أصدر المجمع قراره في دورته السابعة عشرة ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، نقلا عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٣، ص١.

الجهد في المذاكرة والتفاعل الجيد مع تدريس هذا المقرر- قد يكسبهم القدرة على التشخيص الدقيق للنوازل المعاصرة، مما قد يمكنهم-لاحقاً- من الحكم الشرعي الصحيح.

المطلب الثالث
دور تدريس القضايا المعاصرة
في إبراز تقديم الحلول المناسبة لمشكلات الواقع المعاصر

مما لا شك فيه أن العالم المعاصر يعاني من مشكلات لها آثار خطيرة عليه وعلى دوله وأممه وشعوبه، وقد يحاول إيجاد حل لها، وقد يتوقع أنه قد توصل إلى الحل المناسب والناجع، وإذ به يفاجأُ أن الحل قد زاد المشكلة مشكلة وزادت الآثار الضارة وتعقدت، بحيث أصبح يغلب على الظن أنه لا حل لذلك، وعلى العالم أن يتكيف معها ويرضى بآثارها وعواقبها التي لا تحمد، لأنها من الواقع الذي ليس منه فكاك ولا خلاص.

ولعل من أبرز المشاكل في الواقع المعاصر، معضلة الربا الذي أصبح لحمة الاقتصاد المعاصر وسداه، بحيث لا يتخيل اقتصاد بدون ربا، حتى لقد أصبح من المسلمات عند البعض أنه لو تصور أن يقوم اقتصاد بدون ربا، لكان مصير هذا الاقتصاد الخراب والدمار والكوارث الاقتصادية.

وهم في الوقت ذاته يغفلون عن الجانب المقابل: يغفلون عن الأزمات الاقتصادية العديدة التي أصابت العالم بأزمات كساد وركود، لا تخفى على أحد، وكان من الأسباب الرئيسية لذلك -أو السبب الرئيس- هو التعامل بالربا[1].

(١) يذكر الدكتور عباس حسني محمد، أن العالم اعترته كوارث اقتصادية في التواريخ الآتية: ١٨١٥، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٥٧، ١٨٦٦، ١٨٧٣، ١٨٨٢، ١٨٩٠، ١٩٠٠، ١٩٢٩ ...إلخ. ويقول عن الأزمة الاقتصادية: هي عبارة عن اضطراب في الكيان الاقتصادي للدولة أو لعدة دول، ناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ويمكن تعليل =

ولعل الأزمة المالية العالمية والتي حدثت مؤخراً، خير دليل على ذلك، مما دفع بعض عقلاء الغرب ممن هم في مواقع السلطة والتوجيه، إلى المناداة باتخاذ المنهج الإسلامي في الاقتصاد منهجاً بديلاً عن المنهج الربوي الذي يسير عليه العالم من عقود طويلة، وتفعيله في أرض الواقع، لأنهم رأوا أن ذلك هو السبيل الوحيد لتجنيب العالم ما قد يحدث له من أزمات اقتصادية مستقبلية.

ومن ثم يضع تدريس فقه القضايا المعاصرة أمام الطالب الحلول المناسبة التي يقدمها الفقه الإسلامي لمعضلة الربا، فيضع أمامه عقود المشاركات القائمة على الغنم بالغرم، وأشهر هذه العقود هو عقد المضاربة، وقد رأى بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين في المضاربة تعبيراً عن نظام فريد يخالف ما عليه النظام الاقتصادي المعاصر الذي يجعل المال سببا للفائدة والربح.

يعبر عن ذلك الدكتور محمد أحمد سراج بقوله: "تحتل المضاربة في نظام التمويل الإسلامي مكانة مشابهة للمكانة التي يحتلها القرض بالفائدة الربوية في نظام التمويل التقليدي، وتتفوق عليه لتيسيرها التقاء الجهود المشتركة لأرباب الأموال وأصحاب الخبرة في مجال الاستثمار، خلافاً للقروض الربوية التي يتلقاها المستثمر من مموليه ويعكف على تنميتها وحده ... ويفرض هذا الأسلوب نوعاً من الأنانية القاسية، بخلاف المضاربة التي تعتمد على إذكاء روح التعاون في استثمار أموال المسلمين لمصلحتهم وخيرهم في الدنيا والآخرة، وتعد المضاربة اكتشاف الفقه

الأزمة الاقتصادية بأن العالم الرأسمالي يتعرض لحالة إفراط في الإنتاج رغبة في الاستزادة من الأرباح، ومن العوامل التي تساعد على الإفراط في الإنتاج نظام الربا، إذ يفتح الباب على مصراعيه للمنتجين لكي يقترضوا أموالا طائلة مقابل فائدة ربوية عالية، وهذه الفائدة الربوية تدخل ضمن تكاليف الإنتاج، فينقص مقدار الأرباح أو ينعدم. السياسة المالية للدولة الإسلامية: د. عباس حسني محمد: مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، العدد٩. ص١٥٤.

الإسلامي وهديته إلى النظم القانونية العالمية، حيث لم تكن معروفة قبله بالتفصيلات التي حررها الفقهاء المسلمون"[1].

ويقول الدكتور سامي حسن حمود: "لا شك أن المضاربة الشرعية تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام، فأي نظام أعدل وأشرف من هذا النظام الذي يضع بين أيدي مواطنيه رأس المال الذي يهيئ الطريق أمام العامل الأجير ... ليصبح شريكا في العمل بدل أن يكون أجيراً يكدح طول عمره في سبيل الأجر ... ولو اهتدى العالم إلى هذا الحل الإسلامي الأمثل لمشكلة البطالة ودورات انتكاس رأس المال، لاستراحت الدنيا من هموم الثورات، وأسباب الاضطراب التي تقض مضاجع الناس ليل نهار"[2].

(١) النظام المصرفي الإسلامي: د. محمد أحمد سراج، دار الثقافة، مصر، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م. ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة، ودورها في تمويل التنمية: د.سامي حسن حمود، ضمن بحوث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٨٨م، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

المطلب الرابع
دور تدريس فقه القضايا المعاصرة
في تقوية الإيمان بصلاحية الفقه الإسلامي
وتفعيل هذا الإيمان في شتى مناحي الحياة

يدرس الطالب فقه القضايا المعاصرة، ويجد أن الفقه الإسلامي قد عالج النوازل والمستجدات المعاصرة، بأحد مواقف من ثلاثة:

١- إقرار النازلة كما هي إذا خلت من المحظورات الشرعية والمفاسد المعتبرة، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٢- إقرار النازلة مع تعديل بعض جزئياتها أو شروطها، حتى تخلو من المفاسد والمحظورات الشرعية. كما مر سابقاً من إقرار الإجارة المنتهية بالتمليك إذا خلت من أن يقوم المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة والقيام بصيانتها.

٣- منع التعامل بالنازلة إذا كان أصلها فيه محظورات شرعية، أو تتضمن شروطاً أو إجراءات لا يمكن تعديلها، لتتوافق مع نصوص الشريعة ومقاصدها.

والطالب حين يدرس ذلك يزداد إيمانه بصلاحية الفقه الإسلامي لأن يطبق في كل زمان ومكان، وفي مختلف البيئات والأحوال ومع تعدد الثقافات والحضارات، ويتم تطبيقه دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

"فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور-كما يقول محمد الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ)- مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر...

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة"[1].

وإذا كان الإيمان بصلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، من المسلمات التي لا جدال فيها عند طلاب الشريعة، فإن من الأهمية بمكان أن ينتقل هذا الإيمان من القلب إلى أرض الواقع، ليكون الفقه الإسلامي حاكماً لدنيا الناس كما أراد الله سبحانه وتعالى.

فلن يكفي إيمان لا يتبعه فعل، كما لا يكفي قول لا يتبعه عمل.

وهذا الإيمان لا شك أنه يدفع الغيورين من الدارسين والمدرسين إلى إبراز صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، وذلك عن طريق ما يلي:

١- عدم الوقوع تحت تأثير ضغط الواقع وامتداد تأثيره وقوته في محاولة تبرير هذا الواقع، وتلمس الحيل والسبل لإلباسه لباساً شرعياً وجعله مقبولاً لا حرج فيه، بل يكون الموقف هو موقف الناقد الفاحص غير المنبهر ولا المتأثر بضغط الواقع في تعامله مع النوازل والمستجدات، فما كان من حلال فهو حلال وإلا لا مكان لتسويغه وتأنيسه في واقع الناس، فالواقع محكوم بالشرع، لا الشرع محكوم بالواقع وضغوطه الضاغطة.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية، تونس، دون بيانات أخرى ص٩٢-٩٣.

٢- الإيمان الراسخ الثابت بأن ما أقره الشرع هو المصلحة الحقيقية، وأن ما نهى الشرع عنه هو المفسدة، ويترتب على هذا عدم التأثر بأحكام الناس حين تخالف الشرع ولو بلغ عدد الناس ما بلغ، وحاولوا بشتى الطرق والسبل بيان أن ذلك هو عين المصلحة والفائدة والنفع، فلا التفات لتلك الدعاوى التي لا تكاد تهدأ بحل الربا والزنا والخمور والسياحة المتفحشة والميسر، فضلاً عن الدعاوى التي تخالف ما استقر عليه عقلاء العالم، من ترك الحرية للبشر في إقامة الأسرة التي يريدونها من ذكر وأنثى، أو أنثى مع أنثى، أو ذكر مع ذكر.

٣- الإيمان الراسخ الثابت بأن صلاحية الفقه الإسلامي لا تقتصر على جانب دون جانب آخر، بل إن تميز الفقه الإسلامي يكون في صلاحيته لكل مكان وزمان، ولكل الجوانب الحياتية من اقتصادية وسياسية واجتماعية ودولية ومحلية، وهذا يترتب عليه أن يحاول المشتغلون بالفقه الإسلامي في إيجاد اجتهاد رشيد في القضايا ذات التأثير الكبير على أمة الإسلام وعلى غيرهم من الأمم، كقضايا العلاقات الدولية بين الدول، وعلاقة الأقليات الإسلامية بالدول التي تعيش فيها، وغير ذلك من القضايا التي تحتاج إلى مزيد جهد وعمل.

٤- العمل على إيجاد البدائل المشروعة للنوازل التي حرمها الفقه الإسلامي، لما فيها من محظورات شرعية ومفاسد معتبرة، فصلاحية الفقه تفرض على أهله أن يجتهدوا في إيجاد البدائل المشروعة، حتى يمكن الانتقال إليها، وإلا ظلت المعاملات المحرمة موجودة بين الناس يتعاملون بها، وقد يرفع بعضهم لواء الضرورة أو الحاجة لما يفعلون. ولذلك كان من الأهمية بمكان العمل على إيجاد البدائل لما لم يبحه الشرع، وهذا من لوازم الصلاحية ومقتضياتها.

٥- التعامل مع المستجدات والنوازل بثقة رشيدة قويمة: فلا اضطراب أمامها ولا هلع ولا قلق ولا انسحاق ولا انبهار ولا انهزام، بل يتم التعامل معها تعامل الواثق بما عنده العارف بفضله والعالم بمزاياه، فلا يدفعه الاضطراب

والاهتزاز والتعالي إلى تجاهل هذه المستجدات وعدم التفاعل الإيجابي معها، وكذلك لا يدفعه عدم الثقة والخوف إلى القبول بها كلها على ما في بعضها من مخالفات لثوابت الدين وقواطعه.

التوصيات:

هذه بعض التوصيات التي يراها الباحث في ختام بحثه المتواضع:

١- توسيع نطاق تدريس فقه القضايا المعاصرة، فلا يقتصر الاهتمام على المعاملات المالية المعاصرة فحسب، وإنما يشمل كذلك المجالات الأخرى، وخاصة في المرحلة الجامعية الأولى.

٢- العناية بإبراز السبل والطرق التي تمكن الفقه الإسلامي من إبراز صلاحيته لحل مشكلات الواقع المعاصر، وتقديم البدائل المشروعة.

٣- العمل على إخراج مؤلف علمي خاص بتدريس فقه القضايا المعاصرة يقوم بتأليفه مجموعة من أهل الاختصاص المعتبرين تحت إشراف علمي رفيع المستوى.

٤- العمل على إنشاء مركز رصد في أمريكا والدول الأوروبية، تكون مهمته رصد ما يقع فيها من مستجدات ونوازل، مع تعريفها تعريفا وافيا، ومخاطبة المجامع الفقهية بشأنها حتى تتخذ القرار المناسب فيها، ومن فوائد هذا المرصد هو التفاعل السريع الرشيد مع المستجدات والنوازل، ومن ثم دراستها دارسة وافية مع بيان الحكم الشرعي لها، حتى إذا جاءت إلى بلاد المسلمين علموا بحكمها مع بداية مجيئها، لا أن ينتظروا وقتاً تكون فيه المعاملة قد تسربت إلى أرض الواقع.

وبعد فهذه كلمات يسيرة عن أثر تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، آمل أن تكون ذات نفع لمن يقرأها، وإلا فحسبي أنى اجتهدت حسب الطاقة والجهد وحسبما أتيح لي من وقت.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، طبعة مصورة عام ١٩٨٦م، عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن(٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥- التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه: د. حسين حامد حسان، مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد٢٦٧.

٦- السياسة المالية للدولة الإسلامية: د. عباس حسني محمد: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد٩.

٧- صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة، ودورها في تمويل التنمية: د.سامي حسن حمود، ضمن بحوث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٨٨م، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٨- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.

٩- فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية: عطية مختار عطية حسين، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م مخطوطة.

١٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: ١ - ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ). المكتبة الشاملة.

١١- مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي العدد ٢٧٣.

١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية، تونس، دون بيانات أخرى.

١٣- النظام المصرفي الإسلامي: د. محمد أحمد سراج، دار الثقافة، مصر، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

أساسيات منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة من خلال ثلاثة مداخل تربوية

إعداد

الدكتور محمد مصطفى صادقي

الخبير التربوي والأستاذ المساعد للتعليم العالي

بمركز تكوين الأطر بالمغرب

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

تستوقفنا جملة من الإشكالات عند الحديث عن تدريس فقه القضايا المعاصرة، بالجامعات التي تعنى بتعليم العلوم الشرعية عموماً، أو بالجامعات السعودية على وجه الخصوص –سواء كنا نعني بفقه القضايا المعاصرة مادة دراسية معينة، أو مجموعة نماذج وقضايا مبثوثة في برنامج الفقه، أو تخصصاً بسلك دراسي جامعي–، أبرز تلك الإشكالات ما يأتي:

- ما علاقة فقه القضايا المعاصرة بمباحث الفقه عموماً؟ وهل لفقه القضايا المعاصرة طبيعة متميزة تستدعي إيجاد منهج خاص بتدريسها؟
- هل يحسن أن ينظر في منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة بشكل مستقل عن منهج تدريس الفقه والعلوم الشرعية عموماً؟

إن الذي يدعونا إلى النظر في تلكم الإشكالات، هو علمنا أن فقه القضايا المعاصرة جزء من الفقه، سواء من حيث طبيعته المعرفية، أو من حيث منهج استنباطه، لأن الفقه كله في أصله ينشأ معاصراً للأسئلة والوقائع التي تطرأ في حياة الفرد والمجتمع، فيتصدى لها الفقهاء بالبحث والاستنباط والفتوى.

فإذا كان الفقه المعاصر جزءاً من علم الفقه، فإن منهج تدريسه بالتبعية لا ينفك عن منهج تدريس الفقه عموماً، فالفرع تابع للأصل في حكمه؛ وعليه فإن البحث في منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة، لا يخرج عن مسألة إصلاح منهج تدريس الفقه بشكل عام، ثم بعد ذلك النظر إلى الخصوصيات التي يتميز بها الفقه المعاصر من أجل أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقعيد المنهج التربوي.

سأعمل أولاً على بيان المرتكزات الأساسية في إصلاح منهج تدريس الفقه،

وذلك من خلال استجلاء الطبيعة المعرفية للفقه، ثم إبراز الأثر التربوي الذي ينبغي أن تتركه طبيعة الفقه في منهج تدريسه، ثم أبين أهم خصائص فقه القضايا المعاصرة، لأخلص إلى اقتراح ثلاثة مداخل تربوية لتدريس الفقه وقضاياه المعاصرة.

ونظراً لأهمية البرنامج الفقهي، وما يتعلق به من مسائل سأفرد له فصلاً مستقلاً.

١ -نظرات في إصلاح تدريس الفقه:

أساس إصلاح منهج تدريس الفقه، هو النظرة الصحيحة لهذا المجال المعرفي، فيما يرتبط بحقيقته وأهدافه والوظائف التي ينتهض بها، إذ لا يصح بحال أن يكون الفعل التربوي، أي عملية التدريس مناقضاً لطبيعة المادة المدرسة؛ لأنه سيكون – من حيث لا يشعر– وسيلة لإعاقة نمو ذلك العلم، أو عدم وصوله لأغراضه الصحيحة، بل المفترض في التعليم لفن من الفنون، أن يكون موافقاً لماهية ذلك الفن. بناءً على هذا الملحظ، يتوجّب علينا التساؤل عن ماهية الفقه، وأهداف تدريسه، وعن الوظائف التي يُعنى بتحقيقها؛ وما تحصّل لدينا من إجابات ينبغي استثماره في وضع المنهاج التربوي، والحرص على عدم مخالفته في النظام التعليمي. بعبارة أخرى أن تكون تلك الإجابات حول طبيعة العلم ووظائفه، معالم وأمارات تهدي التدريسَ سُبل النجاح، ومسالك الرشاد.

السؤال عن ماهية الفقه، ليس المراد منه المعنى الاصطلاحي ذاته، ولكن ما يترتّب عليه من اعتبارات وقضايا مؤثرة في مجال التدريس.

لقد تواضعوا على تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ويمكننا استخلاص بعض القضايا من هذا التعريف، تفيد في توجيه التعليم وجهة صحيحة:

القضية الأولى تتعلق بالطبيعة المعرفية للفقه، وتُشير إليها لفظة "المكتسب".

والقضية الثانية تتعلق بوظائف الفقه، ويمكن استخلاصها من لفظة "العملية".

أ- الطبيعة المعرفية للفقه:

يُستفاد من التعريف المذكور آنفاً، أن الفقه علم مكتسب بالاستدلال والنظر الصحيح في الأدلة، قال الجرجاني شارحاً التعريف: "وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يُسمّى الله تعالى فقيهاً لأنه لا يخفى عليه شيء"[١].

ومكمن الجودة والقوة في التعريف أنه عرّف الفقه بمنهجه وليس بموضوعه [٢]، ومن ذلك فإن الفقه ليس مجرد أقوال سابقة يكفي استقصاؤها وحفظها، وإنما هو حصيلة الجهد المنظم وفق منهج واضح يتوخى استثمار مجموعة من الخبرات والمعارف، والتنسيق بينها للوصول إلى تقرير الحكم الشرعي.

فهذه هي حقيقة الفقه، وهذه هي طبيعته المعرفية، فإذا ثبت هذا الأمر، فإنه لا يصح أن يسود في الدرس الفقهي التصوّر بأن الفقه معرفة جاهزة ومنظمة، وأن دور الأستاذ هو حسن نقلها إلى الطالب، لأن هذا داع من دواعي الجمود والتقليد والانحسار في أقوال السابقين، في حين أن الفقه في أصله وحقيقته اجتهاد ونظر وابتكار، وإذا كان كذلك فهو لا يكون إلا معاصراً ضرورة، لأن المجتهد سينظر نظراً مستقلا في القضية الفقهية وفق ما استجمع من نصوص الشريعة، وما تحصل لديه من فهم للواقع وقرائن الحال، وما استجد من وسائل البحث والنظر، وحينذاك إما أن يقر قولاً فقهياً سابقاً، فيكون مجتهداً متبعاً لا مقلداً، وإما أن ينشئ

١. الجرجاني، التعريفات. تحقيق عبد المنعم الحفني، القاهرة: دار الرشاد، ١٩٩١، ص١٩١.

٢. يختلف الباحثون في المناهج والإبستمولوجيا (فلسفة العلوم) في مسألة هل يتحدّد العلم بموضوعه أو بمنهجه، وأكثر المعاصرين على أن المنهج هو الأساس في تعريف علم من العلوم وتمييز ماهيته. انظر: قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، تقديم: نصر محمد عارف، الندوة الثانية حول قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، الجزائر، ١٩٨٩م، ص٨.

قولاً جديداً لم يقل به السابقون في ما استجد من القضايا.

ب- تنوع وظائف الفقه:

نستفيد وظائف الفقه، بطريق الإشارة، من لفظة "العملية" الواردة في تعريف الفقه، فأحكام الفقه تتعلق بأفعال المكلفين التي يأتونها بجوارحهم، فيخرج منها الاعتقاد والخلق؛ وبذلك يكون الفقه من ناحية موضوعه هو منظومة القوانين التي تحكم السلوك البشري، حظراً أو إباحةً أو تخييراً وما يقترن بذلك من بيان الشروط والأسباب والكيفيات والأحوال...

والسلوك البشري، قد ننظر إليه نظراً مفرداً، أي عمل الشخص في خاصة نفسه؛ وقد ننظر إليه نظراً مقيداً بالجماعة التي تسري فيها الأحكام الشرعية؛ وقد ننظر إليه نظراً مطلقاً أي السلوك الإنساني المجرّد عن التقييد بشخص أو بطائفة...

من هذه الأنظار الثلاثة يمكن أن نستخلص ثلاث وظائف للفقه:

الأولى: الوظيفة الفردية، أي مخاطبة الفرد المسلم بالأحكام الفقهية استقلالاً، لينصلح شأنه، ويعلم ما يجزئه من فقه لتصح عباداته، ومعاملاته وسائر أعماله.

الثانية: الوظيفة الاجتماعية، أي مخاطبة الأمة المسلمة بفروع الشريعة، لتنتهض بالمقاصد الشرعية بشكل جماعي يكون فيه التعاون على البر والتقوى.

الثالثة: الوظيفة العالمية، أي مخاطبة مطلق الإنسان بفروع الفقه، باعتبارها نظاماً سامياً مؤيداً بالوحي الإلهي، وموجهاً لهداية كل الناس.

والملاحظ أن الفقه الإسلامي قد أولى الوظيفة الفردية اهتماماً كبيراً في طريقة عرض الأحكام، حيث كان اهتمام الفقهاء والمؤلفين منهم خصوصاً، ببيان ما يحتاجه المسلم الفرد من أحكام عمَلية في مختلف مناشط الحياة، سواء في شؤون العبادة أو المبادلات المالية أو قضايا الأسرة أو أحكام الجنايات...

وهذا الاختيار في تنظيم الفقه وعرض مسائله، كان له ما يسوّغه في التاريخ

الماضي، حيث كان المقصد الأساسي هو إصلاح الأفراد وتعريفهم حدود الله تعالى وتلبية حاجاتهم من الفتاوى والأقضية، وكان ذلك يفي بالغرض من الفقه، وإلى جانب ذلك تتولى السلطة الحاكمة التطبيق العملي لمقتضيات الشريعة. وبسبب ذلك انطبع تدريس الفقه بهذه السمة التي تغلب فيها الوظيفة الفردية للفقه الإسلامي.

ويبدو أن الأحوال قد تغيّرت في الزمن المعاصر عما كانت عليه سابقاً، "فلما كانت الدولة الإسلامية الحديثة متأثرة في كثير من مناطق العالم الإسلامي بالدولة الغربية في انبنائها على العلمانية الفاصلة بين الدين والدولة، فإن ما نشأ عن ذلك من تقصير الدولة في رعاية الشريعة الإسلامية بالإنجاز في كثير من مجالات الحياة، أوقع في النفوس أن التقصير في إنجاز الشريعة جملة هو من مسؤولية الدولة وحدها، وظل كثير من الأفراد والجماعات يتفصّون من مسؤولياتهم الفردية والجماعية في تطبيق الشريعة فيما هو مناط بعهدتهم من الأحكام...

والحقيقة أن إنجاز الشريعة في الحياة الاجتماعية لا يتم إلا بجهود جماعية تقوم فيه الأمة بدور هام كما كانت تقوم به في السابق..."[1].

يهمنا في هذا السياق، الدور الذي ينبغي أن تقوم به مؤسسة الجامعة، وما كان في معناها من المعاهد الشرعية والمدارس التي تعنى بتدريس الفقه، فإن مسؤوليتها في نشر الوعي بضرورة تطبيق مقتضيات الشريعة، وفي تهيُّؤِ أحكامها للتنزيل على الواقع، آكد وأدعى مما يقع على عاتق ما عداها من المؤسسات والهيآت.

١. النجار، عبد المجيد. فقه التدين فهماً وتنزيلاً، الرياض: الزيتونة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص٢٤٩.

٢-أثر حقيقة الفقه في منهج تدريسه:

تبعاً لِكُنْهِ الفقه وماهيته، ينبغي أن يتّسم الدرس الفقهي المنشود، بسمات جديدة تؤهل الطالب للوصول إلى المعرفة الفقهية.

ومن أبرز تلك السمات ما يلي:

أ. التركيز على فقه اجتهادي:

للوصول إلى هذا المطلب، لابد أن يتبوّأ الفقه الإسلامي منزلة الرأس ضمن منظومة العلوم الشرعية، باعتباره أهم المواد، ولأنه الثمرة المرجوة من الدراسة، وأن غيره من وحدات العلم الشرعي، إنما هي وسائل إليه، ومؤيدات له، ينبغي تكييفها واختيارها حسب ما يخدم الفقه والتفقّه.

ثم لا بد أن يترسّخ لدى الطالب أن الفقه هو ما سينتجُهُ من خلال جُهده ونظره المستقل، أما ما يشتغل به من أقوال ومعارف ومذاهب خلال مرحلة الطلب، إنما هو تدريب وممارسة فقهية تحت نظر أستاذه.

من جهة أخرى، فإن الفروع الفقهية التي يحفظها الطالب ويتمرّس بها أثناء الدروس، ينبغي أن تُتناول في سياق اجتهادي، أي أن يُعرَّف المتعلمُ أدلة الحكم من نصوص الشريعة، ومستندات القائل به من الأصول والقواعد، وجوابه عن المخالفين له... من أجل أن يتلقّى الحكم الفقهي ومنهج الوصول إليه في الوقت ذاته.

إذا كان التعليم على هذه الصفة، فإن الطالب أثناء حصة الدرس يكون ممارساً للفقه تأصيلاً واستدلالاً ونقداً وترجيحاً وتطبيقاً... وليس متلقياً لأحكامه فقط، ويَغْدُوَ بعد حصة الدرس متبعاً لقول فقهي وليس مقلداً له، لأنه أخذه عن دليل

ونظر، ولم يأخذه لمجرد الثقة بقائله، أو لأنه القول المعتمد عند أهل بلده، أو لأنه لم يعرف قولاً غيره.

ولك أن تقارن نظرة الإمام المازري إلى طبيعة الفقه، وهو يدرّب طلبته على تفسير النصوص الشرعية واقتباس الأحكام الشرعية منها[1] -حين كان التركيز على الطبيعة الاجتهادية للفقه- بنظرة الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر المزكلدي عالم فاس، الذي كان يحفظ المدونة ويُمليها حفظاً، ويُملي ألفاظ شراحها من غير تكلف، ويبيّن مآخذهم وأنهم إنما شرحوا أولها بآخرها وآخرها بأولها، ويقول: ما نزل حُكم من السماء إلا وهو في المدونة.[2] ومثل هذا لم يكن إلا عندما أصبح الفقه يؤخذ تقليداً.

ساد في العصور المتأخرة النظر إلى الفقه باعتباره معارف جاهزة، وكون مباحثه منضبطة، وأن الجهد ينبغي أن ينصرف إلى الإحاطة بذلك، وفي مثل هذا قال علاء الدين الحصكفي (توفي ١٠٨٨هـ): «العلوم ثلاثة أقسام: علم نضج وما احترق، وهو علم النحو والأصول. وعلم ما نضج وما احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الحديث والفقه»[3].

وقد وضح ابن عابدين المراد من كلمتي "نضج" و"احترق" بقوله: "المراد بنضج العلم: تقرير قواعده وتفريع فروعه، وتوضيح مسائله، والمراد باحتراقه:

١. انظر – مثلاً- كتابه: إيضاح المحصول من برهان الأصول. دراسة وتحقيق عمار الطالبي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠١، ص ٣٧٥ وما بعدها.

٢. الثعالبي، الحجوي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تعليق عبد العزيز بن عبد الله القاري، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ، ج٢، ص٢٥٩-٢٦٠.

٣. الحصكفي، محمد علاء الدين. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للتمرتاشي، ضمن حاشية ابن عابدين، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت.، ج١، ص٤٩.

بلوغه النهاية في ذلك... (قوله: علم الفقه) لأن حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وأشتاتها مرموقة بعينها أو ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلاً، أو تقع نادراً، وأما ما لم يكن منصوصاً فنادر وقد يكون منصوصاً غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله، أو عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم أو منطوق، أو يقال: المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره فإنه المعنيّ لا يقبل الزيادة أصلاً، فإنه لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة"[1].

فانظر كيف اعتبر الفقه علماً نضج واحترق، إلى درجة أنه منع التفقه المفضي إلى الزيادة على ما استقر في المذاهب الأربعة.

وأمثال هاته المقولات التي ظهرت في عهود الركود والتقليد والتعصب المذهبي، أسهمت بحظ وافر في تعطيل النظر الفقهي وجموده، فأصبح مفهوم الفقه هو القول السابق من عالم تحْصُل الثقة به، بعد أن كان اجتهاداً له منهج خاص ومراحل معلومة، تُستدعى خلالها مختلف العلوم والمعارف وينبني بعضها على بعض لتوصل إلى الثمرة الفقهية.

إن منهج التدريس وطيد الصلة بمنهج العلم المدرَّس، فالأول فرع عن الثاني، لأجل ذلك فإنه لما استقر في الأذهان أن الفقه علم يتسم بكونه معطى جاهزاً وثابتاً وسابقاً عن المتعلم، فإن منهج تدريسه اتسم بالتبعية، بالتلقين والحفظ لما في بطون الكتب وتتبُّع مسائله واصطلاحاته وأمثلته... شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وتناسلت الشروح والمختصرات والحواشي على منوال واحد لا ترى فيها التجدد والارتقاء، ولا تلمس الفوارق المعرفية أو المنهجية التي قد تمليها ضرورة اختلاف الأزمان والأماكن والأحوال.

---

١. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج١، ص٤٩.

ب. تجاوز المذهبية الضيقة:

إن طبيعة الفقه المعرفية، تأبى أن يكون علماً يؤخذ تقليداً، بل الصفة الاجتهادية لصيقة به، وإلا لما سمي فقهاً؛ تأسيساً على ذلك، لا يصح أن يكون فقهاً مذهبياً ابتداءً، بل ينبغي أن يكون التزام المذاهب انتهاءً.

معنى ذلك أن التدريس إذا التزم مذهباً معيناً واقتصر عليه وسكت عن المذاهب الأخرى، لكان ذلك تكريساً للتقليد المحض، وإقصاءً لملكات التفقّه الحقيقية، وهذا لا ينسجم مع ما ذكرنا من الطبيعة الاجتهادية للفقه. أما إذا اتسعت رحاب التعليم لمختلف الآراء والمذاهب مع المُقارنة بينها والترجيح لأقواها، لكان ذلك عاملاً على قوة النظر وجودة القريحة. ثم إنه لا يفضي بالضرورة إلى إضعاف المذهب وهدم أركانه، بل على العكس تماماً، سيؤدي إلى التمذهب عن دليل واتباع للأرجح، مع احتفاظ الطالب بشخصيته النقدية المستقلة، وهذا سيخدم المذهب خدمة جُلى كما خدمه أعلام الفقهاء المتقدمين في كل مذهب.

ولعل سائلاً يسأل: إذا كان طالب الفقه مبتدئاً، فإنه لا يقتدر على دراسة الخلاف، ومعرفة أقوال المذاهب، لذلك فالأنسب له أن يُقْصِرَه أستاذه على تعلّم فروع مذهب معين، فكيف يتجاوز الدرس قضية المذهبية بالنسبة للمبتدئين؟

الجواب في نظري المتواضع، أن الطالب إذا كان دون رتبة الاقتدار على دراسة الاختلاف والتمييز بين الأقوال وإدراك تفاوت أدلتها والترجيح بينها، فإنه لا يصح أن ينوب عنه أستاذه في ذلك ويختار له من الاختلاف ما يشاء، سواء كان الاختيار من مذهب واحد أو من مذاهب متعددة؛ لأنه إن فعل ذلك فقد غرّر بتلميذه، حيث لقنه فروعاً فقهية ظاهرها أنه لا اختلاف فيها، فإذا ارتقى الطالب واطلع على الخلاف في المسائل المدروسة، فسيشق عليه أمر التعلّم، لأنه كان يظن أن ما تعلمه هو الحقيقة الكاملة، ثم تبيّن له أخيراً أنه جزء الحقيقة وليس كلها، ومعلوم بالتجربة أن تصحيح التمثلات السابقة أشق على النفس من تحصيل التعلمات الجديدة، كما قد

يكون في التعرّف على ما في المسألة من اختلاف نقضاً لدراسته السابقة، إذا اطلع على وجوه وأدلة يعتقد رجحانها على ما اعتقده سالِفاً، ثم بأي معيار يختار له الأستاذ من الاختلاف، أبمعيار الرجحان أم الشهرة أم الظهور، أم بما به العمل، أم ما سهُل مأخذه... والمقام هنا مقام تعليم وليس مقام فتوى.

وما أدق قولة ابن أبي زيد القيرواني في هذا الصدد، فإنه حين ألف "النوادر والزيادات" وكان كتاباً مليئاً بالاختلافات -داخل المذهب المالكي- علم أن ذلك لا يصلح للمبتدئين، فقال في مقدمة الكتاب: "ولا يسَعُ الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصّر، ومن لم يكن فيه مَحملُ الاختيار للقول لتقصيره، فله في اختيار المتعَقّبين من أصحابنا من نقادهم مَقْنَع"[1].

فهذه قاعدة جليلة سطَّرها الشيخ ابن أبي زيد، فإنه لا يحسن الاختيار من الاختلاف لمن لم تكن له القدرة على الترجيح بين الأقوال، بل يُكتفى معه بدراسة المتفق عليه من الأقوال، ويُسكتُ عن الخلاف حتى يتأهل له.

غير أن المتفق عليه في نظري هو أحكام الشريعة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية بطريقة فيها نوع من التمرين على فهم النصوص والجمع بينها واقتباس الأحكام منها بقدر المستطاع، لتكون تلك الطريقة منزلة دنيا تهيّئ الطالب إلى ما بعدها من المنازل الأكثر عمقاً وتفصيلاً.

أما في نظر الشيخ ابن أبي زيد، فإن المتفق عليه، هو ما اختاره نقاد المذهب من الأقوال المعتمدة، فَيَلْتَزِمها الطالب إذا كان دون مستوى النظر في الاختلاف.

والمستند الذي أعتمد عليه في هذا الرأي، هو أن الطالب إذا ابتدأ دراسته مقلِّداً، فإنه من الصعوبة بمكان أن يُنْهِيَها مُجتهداً.

---

١. القيرواني، ابن أبي زيد. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، ج١، ص١١.

بناءً على ما سبق فإنه ينبغي أن يتحرّر الدرس الفقهي من المذهبية المنغلقة، وذلك من خلال دراسة كافة المذاهب على قدم المساواة، وإعطاء القيمة العلمية للأقوال ذات الأدلة القوية، أما الأقوال الضعيفة والمتجاوزة، فينبغي إهمالها ولو كانت من المذهب السائد في البلد، لأنها ستصبح إرهاقا زائداً للطالب.

والمطلوبُ منه ليس معرفة كافة ما قيل سابقاً، ولكن أقوى ما قيل، ودليل القول؛ لتترسخ له ملكة الاستدلال وقوة النظر الفقهي. ويقتصر الطالب على موضع الفائدة وما فيه اشتغال ذاتي له، أما كثرة النقول والشواهد والتبحّر في التعاريف وتفصيل الأقوال بغير تمحيص بين الضعيف والقوي فلا فائدة فيه.

ج. التركيز على فقه اجتماعي:

الصفة الاجتماعية للفقه الإسلامي، خاصية تُمليها ضرورة العصر، لما أشرنا إليه من الحاجة إلى تناول الفقه في سياق يُسهّل تنزّله على قضايا المجتمع المعاصر، وهي قبل ذلك إحدى خواص الدِّين الإسلامي بشكل عام.

إن الطبيعة الاجتماعية للفقه الإسلامي، ينبغي أن تترك آثارها على مستوى الإنجاز التربوي، لما بين طبيعة العلم ومنهج تدريسه من التلازم والتأثير المتبادل.

وأوجز أهم الآثار لتلك الخاصية على الدرس الفقهي فيما يلي:

* التأثير على اختيار المادة العلمية للفقه الموجّهة للطلاب، حيث ينبغي أن تكون مرتبطة بقضايا المجتمع، ومؤسسة على إشكالاته واحتياجاته.

* التأثير على تنظيم المادة العلمية، خصوصاً ما يتعلق بوضع المقدمات للدروس والمداخل المقصدية للمباحث المدرَّسة، فبدل الاهتمام بالمعرفة الفقهية ومنطقها الداخلي وترابط فروعها، يكون الاهتمام منصبّاً على ارتباط تلك المعرفة بالوضع الاجتماعي، وكيف تؤثر في إصلاح أحواله، وما المصالح المرجوّة من تقرير بعض أحكامها.

* التأثير على طرائق التدريس من حيث الربط بين الجوانب النظرية للدرس الفقهي، والجوانب التطبيقية، تدريباً للطالب على تكييف القضايا الاجتماعية واستصدار الأحكام بشأنها، والقدرة على تطبيق الحكم على محله؛ فعند تدريس أبواب الزكاة مثلاً، لا يكون الاقتصار على المباحث النظرية كمعرفة شروط الزكاة والأموال التي تخرج منها، ومقاديرها... بل لابد من تعزيز ذلك بالاشتغال العملي كالتدرّب على حساب الزكاة المترتبة على شركة بمواصفات خاصة، ونحو ذلك.

* التأثير على أنشطة البحث والتعلّم الذاتي المرتبط بالفقه، كتوجيه الطلبة إلى إنجاز مواضيع وبحوث تتعلق بدراسة أحوال المجتمع ورصد معطياته، عن طريق التتبّع والملاحظة واستعمال الاستبيانات وما شاكلها من أساليب البحوث الميدانية، ثم ربط النتائج بالدراسة الفقهية، وبذلك تتنمى لديهم ملكات التحليل والاستنتاج والتطبيق والتقويم المطلوبة في الدرس الفقهي.

* التأثير على أساليب التقويم، بحيث لا يقف الامتحان عند مستوى قياس جوانب التحصيل المعرفي وحفظ المسائل الفقهية، بل يضيف إلى ذلك اختبار القدرة على ربط الرصيد المعرفي بمتطلبات المجتمع، ومدى التمكّن من تطبيق نتائج الدراسة الفقهية على نماذج وحالات اجتماعية معينة.

إن حضور الصفة الاجتماعية للفقه إبّان حصة الدرس، سيُبْرز المقاصد الشرعية المتوخاة من المباحث الفقهية المدروسة، وسيجلّي للطلبة الجوانب العملية والنفعية لما تناولوه بالبحث والدراسة من مسائل الفقه.

د. التركيز على عالمية الفقه:

تعرّض مفهوم الفقه للانحسار والضمور مرات عديدة، وأسهمت عوامل كثيرة في تضييق أفقه؛ فأول ذلك الانحسار، اقتضته بعض الاعتبارات المدرسية الأكاديمية، فانتقل من المعنى العام إلى المعنى الاصطلاحي الخاص، الأول كان يعني الفقه في الدين بعمومه وشموله ولا يقتصر على الفقه التشريعي، شمولية

يقتضيها شمول مفهوم الدين في الإسلام، وهو ما قد نطلق عليه مصطلح الفقه الحضاري، والفقه التشريعي كيان من كياناته[1]، وإلى هذا المعنى يشير قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

ثم انتقل الفقه من هداية عامة للبشرية تبعاً لهداية الإسلام بشكل عام، إلى نظام قانوني لا يعرفه غير المسلمين، ولا يتجاوز بلدانهم. هذا التحوّل فرضته أسباب حضارية كالعلاقة بين المسلمين وغيرهم وموازين القوى عند الطرفين...

وزاد التضييق والانكماش مع ازدياد التدهور الحضاري للمسلمين، فأقصي الفقه الإسلامي عن التطبيق وأبدل في أكثر البلاد الإسلامية بالقوانين الوضعية، فأصبح منحصراً في بطون الكتب وفي المراكز العلمية التي تتولى تدريسه، ومن ذلك انتهى إلى أن لا يفهم اصطلاحاته ولا يتجاوب مع مناخه المعرفي، إلا من تخصص من الطلبة في دراسة العلوم الشرعية، وقليل من هؤلاء من يُحسن التعبير عن مسائله والتصوّر لمباحثه وأحكامه.

إذا كانت حالة الفقه على ما وصفتُ، فإن الدرس الفقهي مَعنيٌّ أصالة وابتداءً برفع الحصار عن المعرفة الفقهية، وإرجاعها إلى طبيعتها المنفتحة على عموم الإنسان، والشاملة لكل قضاياه -على الأقل السلوكية- ولكل اهتماماته على المستوى التشريعي.

فليس من المعقول ولا من المشروع، أن تُدرّس نظريات القانون الوضْعي باعتبارها قيماً عالمية -وليس لها من الصفة العالمية إلا ما فرضه التغلّبُ الحضاري والإكراه السياسي- في حين يُدرّس الفقه الإسلامي في الحدود المحلية والتطبيق

١. انظر: مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب تكوين الملكة الفقهية، تأليف: محمد عثمان بشير، سلسلة كتاب الأمة، رقم ٧٢، قطر: مركز البحوث والدراسات ١٩٩٩م، ص٩.

الفردي.

وأسوأ من ذلك اعتباره معطى تاريخياً لا تعلّق له بالواقع ومعطيات العصر.

ينبغي النظر إلى المعرفة الفقهية على أنها قيمة علمية عامة، لأنها مؤيّدة بالوحي الإلهي المطلق، ومسدّدة بالأدلة القوية والمنهج السليم. وعليه، فأحكام الفقه ذات طبيعة عالمية وهي خلاص للعالم بأسره من مشاكله العويصة، فيلزم في درس الفقه الالتفات إلى هذه الحقيقة وعدم الذهول عنها في كل أطوار الدرس وفي معطياته ومعارفه.

وممّا يُحقّق هذا الغرض في الإنجاز التربوي القضايا الآتية:

* وضع مداخل لدروس الفقه تُطلع الطلبة على الموجات الفكرية العالمية ومقارنتها بالنظرة الشرعية المتزنة، وربط الفقه بجذوره العقدية والمقاصدية ليكون الخطاب الفقهي متسماً بالشمولية والانفتاح على مختلف التخصصات والبيئات الثقافية.

* ربط الفقه بالقضايا العالمية، وإدراج الفقه المقارن بالقوانين الدولية ضمن الدروس. ولا بأس أن يتداول الدرس الفقهي الاصطلاحات القانونية والحقوقية الحديثة استعداداً لمخاطبة مختلف الدوائر الثقافية والعلمية محلياً ودولياً، لكي لا يبقى طالب الفقه محصوراً في دائرة ضيقة لا يفهم خطابه إلا زملاؤه في العلوم الشرعية.

ويجدر التنبيه إلى ضرورة ضبط المفاهيم والمصطلحات، حتى لا يقع التجنّي على الحدود والاصطلاحات الفقهية القديمة، وكي لا تُحمَّل معاني لا تليق بها...

* تجديد الأمثلة الفقهية، واستمدادها من المعطيات العالمية المعاصرة، مع تطبيق المقتضيات الفقهية على بعض المشتركات الإنسانية بدَلَ قصْرِها على القضايا المحلية.

فانظر الفارق بين أن نتناول قول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: المَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ»[1]، على أنه يتضمن فروعاً فقهية تنظم شؤون البادية والعلاقات المالية والاجتماعية في وسط لم يعرف من التَّحضّر إلا أولياته. وأن ندرسه باعتباره -فوق ما ذكر- يُحدّد نظاماً عالمياً في استغلال الموارد المائية ومصادر الطاقة، والمقدّرات الطبيعية، وما يتعلق بذلك من العلاقات الدولية والقضايا الراهنة. وقس على هذا المثال، ما تتناوله دروس الفقه من فروع ومسائل في مجال أحكام الطهارة والمطعم والمشرب، وعلاقة ذلك بقضايا الصحة ومشكلاتها العالمية، أو أحكام المعاملات المالية، وارتباطها بالتجارة والاقتصاد الوطني أو الدولي. أو أحكام الجنايات وتعلقها بالسِّلم الاجتماعي وقضايا الإجرام الفردي والجماعي والمحلي والدولي... وغير ذلك مما يفترض في الدرس الفقهي أن يعتني به، ويُوجِّه اهتمامات الطلاب إليه.

١. أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ رقم ٢٣٤٧١، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص١٧١٣. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام تحت رقم ٢٤٦٤ عن أبي هريرة، وتحت رقم ٢٤٦٣ عن ابن عباس وزاد فيه: وثمنه حرام، قال أبو سعيد، يعني الماء الجاري.

٣-خصائص فقه القضايا المعاصِرة:

إن الفقه بحسبانه مَلَكَة فائقة على النظر في قضايا السلوك البشري وفق منهج شرعي منضبط، لا يحتمل إلا أن يكون اجتهاداً وتأصيلاً مواكباً لظروف وقوع النازلة، إذ لا ينبغي تأخر البيان عن وقت الحاجة، ومن ثمة لا يصح أن يكون الفقه إلا معاصراً؛ والتدريس لعلم الفقه ينبغي أن يستحضر هذه الطبيعة المعرفية للفقه، فإنه لا يحسن أن يتناول التدريس مسائل الفقه في سياق تاريخي صرف، من خلال سرد الأقوال ونسبتها إلى القائلين بها وبيان مستنداتها الفقهية...، بل يلزم أن تلقى على الطلبة في سياق اجتهادي يجعلهم يعيدون إنتاج الأقوال الفقهية، ويستحضرون أصولها ومنطق الاستدلال عليها، ثم يعالجون ما استجد فيها من حيثيات ومعطيات لم تكن عند السابقين.

بهذا الاعتبار لا يبقى باب من أبواب الفقه، ولا مبحث من مباحثه، إلا ويقتضي نظراً جديداً، على مستوى الاجتهاد، ثم على مستوى التدريس بالتبعية لذلك. وقد يظهر للوهلة الأولى أن أغلب مسائل الفقه قد قتلت بحثاً بما لا مزيد عليه، خاصة الأبواب التي تكثر فيها النصوص الشرعية كالعبادات وأحكام الأسرة، غير أن متغيرات الواقع والثورة العلمية المعاصرة، تفرض على العقل الفقهي اجتهاداً متجدداً، كما تفرض على العقل التربوي تجديد مناهج التدريس تباعاً.

المعاصِرَةُ فيما ذكرتُ تنصرف إلى تجديد النظر في قضايا الفقه المبحوثة سلفاً، غير أن المعاصرة تطلق –من باب أولى– على القضايا المستجدة، التي ليس للفقهاء الماضين أي قول فيها، فينبري لها الفقهاء المعاصرون بالاجتهاد والفتوى.

إن تدريس القضايا الفقهية المعاصرة –بالمعنى الثاني– لا يختلف كثيراً عن تدريس الفقه عموماً، إلا أنه ينبغي الانتباه إلى بعض خصائص القضايا المستجدة، مما يقتضي مراعاة تميزها في الدرس الفقهي.

من أهم تلك الخصائص ما يأتي:

- أنها قضايا لا نظير لها في الفقه الموروث، بل ينظر فيها المعاصرون نظراً مستقلاً جديداً، وهي لذلك تكون قيد الدراسة والبحث وتوالي الإنتاجات والإصدارات بشأنها، فينشأ عن ذلك بعض الصعوبات التربوية نظراً لكون المادة العلمية المدروسة غير مكتملة، وقابلة للإضافة والتعديل المستمر.
- قلة المصادر والمراجع المتضمنة للفقه المعاصر بالمقارنة مع الموسوعات والكتب الفقهية الموروثة، أضف إلى ذلك أن بعض الدراسات ليس لها من المعاصرة إلا الاسم، بحيث لا تنفك عن الأقوال التراثية التي لا تعلق لها بالواقع الراهن، وقد تكون بعض البحوث غير محررة ولا مستوفية.
- قد تخرج الاجتهادات في القضايا المعاصرة عن المذهب المعتمد، ولا تنضبط لأصول واضحة في الاستنباط، مما يثير مشكلة لدى طالب العلم عند اعتمادها في التدريس، لأن المأمول من طالب الفقه أن يتمكن من منهج واضح في التفقه والاستدلال، لا أن يتلقى أقوالا مبثوثة وفتاوى متفرقة لا تخدم ملكة الاجتهاد لديه.
- بعض القضايا الفقهية المعاصرة عبارة عن اجتهادات فردية وبعضها اجتهادات جماعية، كالفتاوى والقرارات الصادرة عن مجمعات الفقه الإسلامي، وتبعاً لذلك لا تكون في الغالب محسوبة على مذهب فقهي معين، ولا تعلم مرتبة القول الفقهي من حيث الرجحان والشهرة والضعف، بخلاف الأقوال المذهبية السالفة التي ضبطت وحررت وعرفت مراتبها.
- النظر في الكثير من القضايا المستجدة يحتاج علماً دقيقاً ببعض فروع العلوم التجريبية كالفلك والطب ... أو العلوم الاجتماعية والإنسانية كالاقتصاد وعلم النفس ... وذلك يقتضي تأهيلاً خاصاً لطلبة العلوم الشرعية، وإلا فإن الكثير من أمور العصر ستشكل عليهم ويضطرب فيها نظرهم.

إن المطلوب من المتفقه أن يحقق المعاصرة بمعنييها المذكورين، أي القدرة إعادة النظر في مسائل الفقه التراثي وفق ما استجد من أحوال وظروف ووسائل بحث، ثم التمكن من النظر المستقل في الوقائع الجديدة التي لا مثيل لها في مدونات الفقه الموروثة؛ ولا يتأتى ذلك إلا إذا استطاع التدريسُ الشرعي أن يحقق التكامل المعرفي بين فروع المعرفة، ويردم الهوة بين علم الفقه ومختلف المعارف والعلوم الطبيعية والإنسانية. يحتاج طالب الفقه إلى مدخلات علمية بنسب مدروسة، في كل مرحلة دراسية.

أ. ضرورة الوصل بين الفقه والمعارف العقلية:

يرتبط الفقه برباط وثيق مع الكثير من العلوم والمعارف العقلية، "ونقصد بالمعرفة العقلية ما يكسبه العقل بنظره الذاتي من معارف وعلوم تتعلق بالكون أو بالإنسان"[1]، ذلك بأن مجال اشتغال الفقه هو العمل البشري، وهذا العمل واسع الأرجاء يشمل المجالات العبادية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية...

ولا يكون الفقه متيناً مسدّداً إلا إذا نشأ عن تقدير صحيح وتصور جلي عن المجال الذي يشتغل فيه، فإذا كان مجال اشتغال الفقيه هو القضايا الأسرية، فإن ذلك يقتضي رصداً دقيقاً للعلاقات الاجتماعية ووعياً بطبيعتها ونتائجها، وإذا كان المجال هو المعاملات المالية والاقتصادية، فذلك يضطر الفقيه إلى معرفة صور التعاملات التجارية وطبيعة العقود وأساليب الاستثمار والتمويل والتوزيع، وقس على ذلك مختلف مجالات الاشتغال الفقهي.

إذا كان التدريس يرمي إلى تهيئة الطلاب وتسليحهم بعُدّة معرفية ومنهجية متينة لمواجهة مشكلات عصرهم، فإنه لا غنى له عن الارتباط بالقضايا الراهنة والنهل من المعارف المستجدة، وتجاوز الكثير من القضايا التاريخية المرتبطة بظروف

١. النجار، فقه التدين، مرجع سابق، ص٧٦.

وأحوال لم يعد لها وجود في هذا الزمان.

وإذا كان الفقه مبنياً على غلبة الظن، فإن العلوم والمعارف بمختلف أنواعها تصبح بهذا الاعتبار، مفاتيح يستعملها الفقيه للكشف عن حقائق وتفاصيل القضايا التي يشتغل عليها، قال شهاب الدين القرافي: "وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العالية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم..."[1].

ليس المقصود أن يكون طالب الفقه موسوعي المعرفة، لا يعرف التخصص، وإنما عليه أن يأخذ من كل علم ما تشتد الحاجة إليه عند الاشتغال الفقهي، فقد يقتصر من ذلك على النتيجة العلمية الصحيحة التي تُفيده في عمله الفقهي، دون الالتفات إلى طريقة الوصول إليها أو التبحّر في المعطيات والمعلومات، أي يتعامل طالب الفقه مع مختلف العلوم والمعارف بطريقة وظيفية، يجتني الفائدة التي يوظفها في الفقه ويقتصر على ذلك.

الوصل بين الفقه والعلوم الاجتماعية:

تحدث طه جابر العلواني عن المسوغات التي تضطر الفقيه إلى اعتماد مناهج العلوم الاجتماعية في الدراسة الفقهية فقال: "الدراسات الاجتماعية المختلفة والتحليلات التي يقوم بها الناس تعدّ نوعاً من فقه الواقع، فهل للفقيه أن يتجاوز فقه الواقع ويقتصر مثلا على الفهم اللغوي أم لا؟! هذا السؤال يطرح على مجتهد اليوم، فهل اللغة وحدها كافية؟ والجواب: لا، فلابد من فقه الواقع ... نحن نتحدث عن رفع الحرج وعن التكاليف وعن سدّ الذرائع وعن المصلحة وعن الاستحسان، هذه كلها لا نستطيع أن نعرفها دون أن نتعرف على هذا المحكوم عليه

١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب، د.ت.، ج٤ ص١١.

الذي هو الإنسان فرداً أو أسرة أو دولة أو قيادة، فهل أستطيع أن أستغني عن دراسة هذه الظواهر؟ هل أستطيع أن أستغني عن فهم هذا الواقع؟ لا يمكن للمجتهد أن يقول الحكم دون الرجوع إلى هذه الأشياء، ونستطيع أن نستدل على هذا من منهج الأصوليين أنفسهم ... والناس قبل اليوم كانوا يعملون ببساطة، فكان الإمام الشافعي يروح ويطوف بالقبائل ويستمع لهم ويبعث امرأة تسأل عن عاداتهن ويجمع هذه القضايا وهذا الاستبيان إذا أخذنا به في علومنا الاجتماعية لتطورت، أليس هذا منهجاً من مناهج أصول الفقه، يجب أن يُضيفه الفقيه إلى منهجه ويعتبره جزءاً لا يتجزأ من منهجه؟"[1].

إن الوقائع التي يُعالجها الفقه في عصرنا هذا "لم تعد معاملة بسيطة، وإنما أصبحت ظواهر معقدة ... لا بد أن يستعين بمختلف المناهج حتى يتعرف عليها..."[2].

نخلُص من هذا إلى ضرورة إدماج المناهج التطبيقية لعلم الاجتماع في الدرس الفقهي، مثل الإحصاء والاستبيان وسبر الآراء ... من أجل أن يكون الفقه مرتبطاً بالواقع الآني وتحمل أحكامه ضمانات الصحة والموثوقية العلمية.

الوصل بين الفقه والعلوم الطبيعية:

وقد أشرت إلى ذلك من خلال الاقتباس من كلام الشهاب القرافي في الفروق، وأزيد هذه القضية إيضاحاً أكثر فيما يتعلق بالدرس الفقهي، إن الكثير من الفروع الفقهية التي ثبتت في المذاهب إنما قال بها أصحابها بناءً على فهم معيّن للوجود

١. العلواني، طه جابر. نقلاً عن علي جمعة. "في قضية تجديد أصول الفقه"، ندوة قضايا المنهجية، مرجع سابق، ص٣٧٩-٣٨٠.

٢. عطية، جمال الدين. سيمنار كلية الشريعة بقطر، نقلاً عن علي جمعة، ندوة قضايا المنهجية، مرجع سابق، ص٣٧٣.

الطبيعي من حولهم، وقد كانت وسائلهم في كشف الحقائق المادية محدودة جداً، وتستبطن بعض الأخطاء التي كشفها العلم الطبيعي شيئاً فشيئاً، فهل يصح في هذا الزمان الذي تطورت فيه وسائل البحث، وأحرزت البشرية فتحاً علمياً غير مسبوق في رصد الظواهر الطبيعية وتفسيرها، أن ينحصر الفقه عند الملاحظات البدائية والتصورات غير العلمية؟!

إذا جئنا إلى فقه الطهارة مثلاً، وجدنا أبحاث الفقهاء الماضين في مواضيع مثل: بماذا ينجس الماء؟ سؤر الكلب، بماذا تكون طهارة الأعيان؟ حكم الجَلاّلة؟ مباحث الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك، تنبني على تقديرات وظنون حسب فهمهم العلمي المتاح في ذلك الزمان.

وفي وقتنا الحاضر كشف العلم عن خبايا الجراثيم وأنواعها، ونسبة التلوث الذي يحصل للماء بملاقاة بعض المواد، ومتى تكون ضارة ومتى لا تكون كذلك.

وكشف الطب الحديث عمّا كان مستوراً في قضايا الحيض، ميّز بين دم العادة الشهرية والدم الناتج عن أمراض الجهاز التناسلي، وأتاح لنا العلم بفضل من الله وتسخير منه، أن نعرف ما تنقله الحيوانات من أمراض للإنسان وسُبُل الوقاية من ذلك. وقد أصبحت هذه القضايا من المعلوم بالضرورة لأبناء هذا الزمان، ويتداولها الطلاب في المدارس والجامعات.

ثم بعد هذا كله يبقى الدرس الفقهي جامداً على الفروع الفقهية في باب الطهارة بحذافيرها، فنقرأ مثلا في الإشراف للقاضي عبد الوهاب في كتاب الأطعمة المسألة رقم ١٨٥٨ قوله: «أكل الشاة الجَلاَّلة مكروه غير محرّم، وقال الثوري وأحمد بن حنبل: محرّم، ودليلنا قوله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، واعتباراً بغير الجَلالة»[1].

١. البغدادي، القاضي عبد الوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، بيروت: دار ابن =

فهل قُدّر لطالب الفقه أن يجمد على نفس هذه الفروع، ويُبْقِيَ لهذا الاختلاف اعتباراً، ويلزم مذهبه، وهو يمتلك اليوم من العلوم الدقيقة التي تسمح له بالترجيح أو بإحداث قول مستجد؟!

قطعاً لو امتلك السابقون مثل هذه العلوم والوسائل الجديدة لكانت أقوالهم شيئا آخر غير ما نتوارثه عنهم، فلِمَ تُعطى لأبحاث نسبية صفة الثبات والإطلاقية؟!

وتأمّل كيف يُظلم الفقه الإسلامي على أيدي أبنائه، حين يُفصل عن المعارف الإنسانية الحديثة ومجريات الأحداث المعاصرة، فإن مسألة الجَلاَّلة هاته التي يتناولها طلاب الفقه في دائرة ضيقة لا تخرج عن أقوال مأثورة لا يعرفها غيرهم، تتعلق بشأنها قضية معاصرة طبقت الآفاق شهرة وتناولتها الأقلام من مختلف التخصصات والعلوم، هي قضية جنون البقر وآثارها على الصحة البشرية.

هذه المستجدات في العلوم وفي مجريات الأحداث، ينبغي أن تترك بصماتها الواضحة في سير الدرس الفقهي، وإلا غلب عليه الجمود وارتد إلى زمان غير زماننا، يقول ابن قيم الجوزية في موضوع قريب من هذا: "فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عُرْف بلدك وسَلْهُ عن عُرْف بلده فأجْرِه عليه، وأفته به دون عُرف بلدك المذكور في كُتبك، قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[1].

حزم، ١٩٩٩م، ج٢، ص٩٢٣.

١. ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين،، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م، ج٣، ص٧٨.

الوصل بين الفقه والدراسات المقارنة بالقوانين العالمية:

أكتفي هنا بنقل نص يعبّر بجلاء عن فائدة إدراج الدراسات المقارنة في الدرس الفقهي، وهي فائدة نظرية وعملية، وصاحب النص أحد الأعلام البارزين في تنشيط الحركة الفقهية الإسلامية على عدة صعد، يقول: «تمتد هذه الحاجة – الدراسات المقارنة- لسدّ القانون المقارن، فلقد تقدّمت في الفترة الأخيرة الدراسات المقارنة لكافة الأنظمة القانونية من إسلامية ولاتينية وجرمانية وأنجلو سكسونية... بل أصبحت دراسات القانون المقارن ضمن برامج دراسات كليات الحقوق في كثير من الجامعات...

ويهمُّنا أن نُشير إلى أن الدراسات المقارنة لا تقتصر على الناحية النظرية، وإنما تمتد إلى الناحية العملية من جانبين:

الجانب الأول هو الاتجاه المتزايد إلى توحيد قواعد القانون خاصة في ميدان القانون الخاص، كقواعد الشيك والسند الإذني وبيع البضائع...

الجانب الثاني هو ما قرّره نظام محكمة العدل الدولية في المادة ٣٨ من اعتبار المبادئ القانونية العامة المعترف بها من الأمم المتمدّنة مصدراً من مصادر القانون الدولي العام التي تطبقها محكمة العدل الدولية...

ولعل توضيح هذين الجانبين العمليين على الصعيد العالمي لدراسة القانون المقارن يؤكد الأهمية البالغة والحاجة الماسة لدراسة الشريعة الإسلامية كنظام من النظم القانونية العالمية في نطاق هذه الدراسات المقارنة...»[1].

نخلص مما سبق، إلى أن الفقه هو الثمرة العملية التي تتحصل للطالب بعد مراحل كثيرة، ومن خلال تجميع محصلات وفوائد مجموعة من العلوم الشرعية

١. عطية، جمال الدين. تراث الفقه الإسلامي ومنهج الاستفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي، بيروت: دار الفتح، ١٩٦٧م، ص١٧-١٨.

والإنسانية والطبيعية، وأن النظر إليه بحسبانه مادة علمية منفصلة عن غيرها من المعارف يُعدّ خطأ منهجياً يضرب حقيقة التفقه في مقتل.

وهكذا فإن باب المعاملات من الفقه، وطيد الصلة بعلم الاقتصاد المعاصر، وباب المناكحات شديد الارتباط بعلم الاجتماع، وباب الجنايات يحتاج إلى علم النفس، ومباحث الطهارة والحلال والحرام من المطعومات والمشروبات لا يستغني بحال عن أبحاث العلوم الطبيعية والطبية، وأبواب السياسة الشرعية محتاجة إلى علم السياسة ومعرفة القوانين الدولية...

ب. طرق تحقيق التكامل المعرفي في درس الفقه:

لا يكون تطوير طرق تدريس الفقه كثير الجدوى، ما لم يُنظر إلى الأمر بصفة شمولية تستحضر علاقة الفقه بباقي فروع المعرفة، لذلك فإن من مقتضيات الرفع من جودة التفقّه، إبداع أشكال من التدريس تُحقِّق فكرة وحدة المعرفة وتكاملها. يمكن أن نطلق على الطرق التي تنتهض بهذا المطلب، اسم "الطرُق العلائقية"، لأنها تتناول الفقه في سياق علاقاته بوحدات العلم الشرعي الأخرى، وكذا علاقاته مع المجالات العلمية الإنسانية والطبيعية.

لقد حاول علماء التربية إيجاد سُبُل الوصل بين العلوم خلال حصة الدّرس، ليس بمجرّد التذكير النظري بهذه المسألة -التي قد لا يتصوّر المتعلم حقيقتها وفائدتها- ولكن بأساليب تطبيقية تنعكس على مجريات الدروس.

من المحاولات التطبيقية الأساسية لتجاوز الفصل بين المواد، ما سأذكره، بشيء من التفصيل، نقلاً عن أحد التربويين المعاصرين:

- المواد المترابطة، وفيها تظل الحواجز المصطنعة قائمة كما هي، بمعنى أن كل مادة دراسية يظل كتابها ومعلمها المتخصص في تلك المادة، ولكن الفكرة الأساسية هنا هي بيان الصلات أو العلاقات الطولية والعرضية بين المواد الدراسية المختلفة... وقد يكون الربط عَرَضِيّاً، حيث يقوم به المعلم عَرَضاً وفي أثناء

التدريس وعندما يشعر أن ثمة علاقة بين المادة التي يقوم بتدريسها أساساً وغيرها من المواد المنفصلة عن تلك المادة...

وفي هذا المجال يستطيع المعلم أن يدرك مواطن الربط بين مواد من مجالات عديدة، وخاصة إذا ما استطاع أن يعرف مستويات تلاميذه وخبراتهم السابقة، ومن ثم يصبح هذا الأسلوب مدخلاً لاجتياز الفواصل بين المواد الدراسية في نواحٍ معينة...

وهناك صورة أخرى من صور الربط هي الربط المنظم، وهو يعني وضع خطة تسير عملية التدريس على أساسها، وهذه الصورة تعد أكثر تطوراً من الربط العَرَضي إذ إنها تتطلب تنظيماً وإعداداً محكماً قبل مواجهة التلاميذ في مواقف تعليمية، بمعنى أنها تعتمد على خطة يتم إعدادها مسبقاً... فالمهم في هذا الشأن هو أن نذكر أن القاعدة هي أن وضع خطة يتم بصورة تعاونية، حيث يتم اختيار عدد من الموضوعات التي تتميّز بالشمول والتي سيدرسها التلاميذ، وبالتالي يقوم كل معلم بتدريس الموضوعات الخاصة به، والتي تقع في مجال تخصصه... كما لابد أن يكون الفريق المشارك في وضع هذه الخطة وتنفيذها على درجة كبيرة من الوعي بأهمية هذا الأسلوب وقيمته التربوية ومغزاه لمسألة تعزيز فكرة تكامل المعرفة، وأن تكون مواطن الربط طبيعية ومنطقية وبعيدة عن الافتعال...

المواد المندمجة، وفيها ترفع الحواجز بين المواد الدراسية المنفصلة، وقد يكون ذلك بين مادتين أو أكثر في مجال دراسي واحد... وفي هذه الحالة تدمج المعارف المستمدة من أكثر من مادة لتكون مادة واحدة، ومن الطبيعي أن يقوم معلم واحد بتدريس هذه المادة المندمجة في صورتها الجديدة، ومن ثم يكون أقدر على بيان فكرة وحدة المعرفة وتكاملها...

المجالات الواسعة، وهي فكرة متطورة من فكرة الإدماج، فإذا كانت فكرة الإدماج تعني إزالة الحواجز بين عدد من المواد الدراسية التي تنتهي إلى مجال معيّن،

فإن فكرة المجالات الواسعة تعني إزالة الحواجز بين عدد من المواد في مجالات عدّة... وقد يتطلب هذا الأمر إعادة تنظيم محتويات المواد الدراسية التي تنتهي إلى إطار واحد يتم فيه إعداد مواد تقوم على أساس هذه الفكرة... وتبع ذلك محاولات أخرى أكثر تطوراً والتزاماً بفكرة المجالات الواسعة، حيث أدمجت المواد إدماجاً كلياً بحيث أصبح من الصعب من وجهة نظر المتعلم أن يميّز ما ينتمي منها إلى مجال معين... ولكن المهم أن يدرك فكرة وحدة المعرفة وتكاملها..."[1].

ويبدو أن الفقه من أنسب المعارف التي ينبغي أن تطبق عليها فكرة الوحدة المعرفية في أرقى صورها، نظراً لانفتاحه على عدة مجالات شرعية وإنسانية وطبيعية، ومن الأولوية بمكان أن يُبدأ بالتنسيق بين المواد الشرعية لتكون خادمة للاجتهاد الفقهي، من خلال الربط المنهجي بين المواد في السنة الدراسية الواحدة، وكذلك بين السنوات المختلفة، ليترقى الطالب من علم إلى علم ومن مرحلة إلى أخرى.

وفي سبيل تحقيق الدراسة العلائقية للفقه، يمكن الاستفادة من النموذج التربوي القائم على فكرة التكامل، وهي فكرة تعترف بوجود المواد المنفصلة كما تعترف بوجود حدود لكل مادة، ولكنها تتخطى هذه الحدود كلما دعت الضرورة إلى ذلك دون إدماج كامل.

من الأمثلة البارزة على طريقة التكامل، أن فقه الأسرة له ارتباط كبير بقضايا المجتمع والتحولات الطارئة عليه، وهذه تحتاج بحثاً اجتماعياً ورصداً دقيقاً يُمكّن من تفسير الواقع وتوقّع حركته المستقبلية، فمن أجل تلبية هذه الحاجات المعرفية والمنهجية يمكن أن يتلقى طلبة الفقه دروساً مركزة في علم الاجتماع بقدر الحاجة إما بانتقالهم إلى الكليات المختصة في ذلك أو باستقدام أستاذ متخصص في علم

١. اللقاني، أحمد حسين. المنهج، الأسس، المكونات، التنظيمات، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص ٢٢١-٢٢٥.

الاجتماع. وإذا كان الطلبة بصدد فقه المعاملات المالية التي لها تعلُّق بعلم الاقتصاد، أحالهم النظام التربوي على المتخصصين في هذا المجال العلمي، للتزوّد منه بما يخدم التفقّه ويؤسّسُه على أركان متينة، وقس على هذا باقي الأبواب الفقهية.

٤- مداخل تدريس الفقه الإسلامي وقضاياه المعاصرة:

المنهج التربوي تتوزّعه ثلاثة اتجاهات عامة في التربية:

- اتجاه يتخذ المتعلم أساساً لبناء النظرية التربوية حيث ينطلق من احتياجات المتعلم وميولاته، ويُراعي قدراته العقلية واستعداداته الفطرية...
- واتجاه ثانٍ ينطلق من المعرفة المنظمة تنظيماً منطقياً، فيحاول تلقينها للمتعلمين مراعياً منطقها الداخلي والتدرج في اكتسابها من المفرد إلى المركب ومن الجزئي إلى العام...
- واتجاه ثالث ينطلق من المجتمع وحاجاته ومتطلباته، ويحاول تهيئة الطلاب للتكيّف مع الواقع، ومعالجة قضاياه ومشاكله بمختلف أدوات البحث والدراسة، فتكون المعرفة المكتسبة منبثقة من الواقع المعيش.

تقل الحاجة إلى الاتجاه الأول في التدريس الجامعي، نظراً لقدرة الطالب على الطلب العلمي المستقل، ويبقى فقط توجيه الأستاذ وإفادته بالمنهج القويم والخبرات العلمية... ويمكن الاستفادة من هذا الاتجاه الأول فقط فيما يتعلق بالقدرات العقلية للطلبة، ومراعاة التدرّج في البناء المعرفي عبر سنوات الطلب.

وعلى كل حال، لا ينبغي التفريط في الثراء التربوي النظري، أو في محصّلاته العملية، فإن التخطيط البيداغوجي[١] لدرس الفقه وفق اتجاه من الاتجاهات

١. البيداغوجيا (La pédagogie) هي علم للتربية سواء كانت جسدية أم عقلية أم أخلاقية، وهي تستفيد من معطيات حقول معرفية كثيرة كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإحصاء... لذلك درج التربويون العرب على ترجمتها إلى علوم التربية. وينبغي عدم الخلط بين التربية (L'éducation) والبيداغوجيا، فإن الأولى تعني الممارسة والتطبيق، أما =

المذكورة، يُفيدنا في تنويع الطرق العملية للتدريس، بما في ذلك مراحل الدرس وأساليبه وعُدَّته المنهجية والوسائل المعتمدة فيه.

من منطلق التنويع والإثراء العملي، وكذا وفاءً بمطلب إعداد الطلاب للنظر في مباحث الفقه الموروث بمنظار جديد، وتأهيلهم للاجتهاد في النوازل الحادثة، فإنه يمكن تحديد ثلاثة مداخل لتدريس الفقه، ينبني بعضها على بعض، كما أنها مرتبة حسب المراحل الدراسية الجامعية:

البيداغوجيا فهي بحث نظري يهدف إلى تحقيق تراكم معرفي أي تجميع الحقائق حول المناهج والتقنيات والظواهر التربوية من أجل اقتراح تقنيات وطرق للممارسة التربوية. وبهذا المعنى يمكن أن نتحدث عن البيداغوجيا المؤسساتية أو البيداغوجيا اللاتوجيهية أو بيداغوجيا حل المشكلات... الصدوقي، محمد. "المفيد في التربية"، فاس: مطبعة أنفوبرانت، ط٢/٢٠٠٦م، ص١٩. وانظر: أيضاً، "معجم علوم التربية، مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك" لعبد اللطيف الفارابي وآخرين، سلسلة علوم التربية، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٤م، ص٣٦.

أما التخطيط فهو "عملية تعتمد مجموعة من الإجراءات المنهجية التي ننتقي وننظم وفقها عناصر الدرس ومكوناته في ضوء أهداف ونتائج نتوقعها". الفارابي، عبد اللطيف. "تحضير الدرس وتخطيط عمليات التعليم والتعلم"، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط١/١٩٩٦م، ص٩.

أ-المدخل المعرفي في تدريس الفقه:

أولاً: تعريف المدخل المعرفي وأغراضه:

يمكننا تعريف المدخل المعرفي في تدريس الفقه بكونه اختياراً ديداكتيكياً[1]، ينطلق من مركزية المعرفة الفقهية في عملية التعليم والتعلّم، حيث ينتظر من طالب الفقه -والأجدى أن يكون ذلك في بداية الطلب- أن يستوعب قسطاً وافراً من الأحكام الفقهية الجاهزة سلفاً والمنظمة بشكل منطقي، بما يُمليه الفقه من ترتيب ومن ترابط علائقي بين أجزائه، ومع غيره من فروع المعرفة الشرعية والعقلية.

تتبادر إلى الذهن جملة من الأسئلة عند الحديث عن المدخل المعرفي في التدريس لابد من الإجابة عنها ابتداءً لإحكام الجانب النظري المفضي لسَداد العمل.

السؤال الأول: لماذا هذا المدخل ابتداءً؟

يصلح هذا الاختيار في ابتداء الطلب الفقهي، لأنه يُتيح التصوُّر الإجمالي لعلم الفقه، ويُدخل الطالب إلى شعابه ودروبه شيئاً فشيئاً، ويُساعده على تتبّع الجزئيات وربط العلاقات، ويمهد لما يتبع ذلك من الدراسة.

---

١. الديداكتيك (La didactique) هو اصطلاح تربوي خاص بالمدارس التربوية الفرنكوفونية، ويقابله في العربية اصطلاح علم التدريس، ويعني "الدراسة العملية لمحتويات التدريس وطرقه وتقنياته، ولأشكال تنظيم مواقف التعلم التي يخضع لها التلميذ قصد بلوغ الأهداف المرسومة سواء على المستوى العقلي أو الانفعالي أو الحسي-الحركي"، الدريج، محمد. "ما هي الديداكتيك...؟"، مجلة التدريس (مجلة مغربية لعلوم التربية)، عدد ٧ (سنة ١٩٨٤) ص ٤٦.

السؤال الثاني: لماذا كثرة الفروع والمعطيات؟

لأن الاستيعاب لفروع المعرفة الفقهية إذا حصل تدريجياً مع الفهم الدقيق، يبعث روح التفقّه، ويُعين على الاجتهاد، وقد أشار الغزالي إلى هذه الحقيقة عند حديثه عن شروط الاجتهاد في كتابه المستصفى، قال: "فأما الكلام -علم الكلام- وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما، وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه، وهذه التفاريع يُولِّدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط؟ نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدُّربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً."[1] وفي كلام الغزالي لطيفة تربوية، إذ أكّدَ، أن الاشتغال بالفروع تدريب على الاجتهاد، ولكن ليس الطريق الوحيد الموصل إليه، ولذلك لم يشإ الغزالي أن يقطع الطريق على المداخل الكثيرة التي تفضي إلى إذكاء الإبداع والاجتهاد.

السؤال الثالث: هل يتناسب ذلك مع المبتدئ؟

الابتداء هنا نسبيٌّ، إذ إنه متعلق بدراسة الفقه والتخصص فيه، وليس ابتداءً في الطلب، ولاشك أن القدُرات العقلية للطالب إبّان المرحلة الجامعية، تكون قد وصلت إلى مستوى من النضج العام المؤهل لتلقي العلوم عموماً، ويحتاج بإزاء ذلك تأهيلا خاصاً مرتبطاً بالفقه وبمنهجه العلمي، وهذا يحصل تباعاً مع طول الممارسة.

١. الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٨٨. قال المحقق -محمد سليمان الأشقر- في شرح كلام الغزالي: "يعني أن النظر في اجتهادات الأئمة السابقين وتصرفهم في استنباط الأدلة يذلل الطريق للمجتهد ويُيسِّر له الوصول إلى هدفه إذا اتبع طرائقهم في ذلك على بصيرة، ويكون ذلك بممارسة العملية الاجتهادية فعلا، مقتدياً بطرائق من سبقه من المجتهدين".

تبقى العقبة الكؤود في هذا المدخل التربوي، هي كثرة المسائل والتفريعات وتعدّد الاجتهادات والاختلافات، فهل يُحشد كل ذلك في الدرس ويلزم به الطالب؟

والجواب عن هذا يكون بالنظر في أمرين:

الأول: تحديد عدد أبواب الفقه المدروسة خلال السنة الدراسية، وضبط كم المباحث والفروع المتعلقة بها، وهذا يحتاج تكييفاً دقيقاً باعتبار قدرات الطلاب في الفهم والحفظ (وللكشف عن ذلك لا مناص من اعتماد البحث الميداني المعزّز بالاستبيانات، وكذا استعمال أساليب الإحصاء).

الأمر الثاني: حسابُ مدّة الدراسة وفق هذا المدخل، وتقسيم كم المسائل والمعارف عليها بتكافئ واعتدال لا يُخِلُّ بمطلب الكثرة ولا يصل إلى حدّ الإعجاز.

السؤال الرابع: ما هي الأغراض الأساسية التي يتوخاها المدخل المعرفي؟

أكتفي بتحديد ثلاثة أهداف رئيسة هي:

الهدف الأول: ضبط أكبر قدر من المعارف الفقهية الصحيحة في ذاتها، والمفيدة في مجالها، وأهم تلك المعارف: الأحكام الفرعية، الأدلة التفصيلية، الاختلافات المذهبية والاصطلاحات الفقهية.

الهدف الثاني: إدراك الصورة الإجمالية لعلم الفقه، وارتباطاته بغيره من المعارف الشرعية والعقلية، وإدراك العلاقات بين أجزائه.

الهدف الثالث: اكتساب أساسيات المنهج الفقهي في التنظيم والتفريع والاستدلال والاصطلاح.

ثانياً: مراحل التدريس وفق المدخل المعرفي:

تنظيم مراحل الدرس من أهم القضايا التي تنفي عن التعليم العشوائية والتخبّط في الإنجاز، فمن جهة أولى يُمكِّن من تقدير الزمن الذي يتطلّبه الدرس، فيوزّعُه الأستاذ على الفقرات والمحاور بحسب أهميتها وأولويتها؛ ومن جهة ثانية

يرسم مخطّطاً عامّاً للدرس بكل تفاصيله ويعصمه من الانسياق وراء الاستطرادات والشوارد التي تقلّ فائدتها؛ ومن جهة ثالثة يُعين على تحديد الأساليب الخاصة بكل مرحلة، والوسائل والأنشطة المعينة على إنجاز الدرس:

المرحلة الأولى: المقدّمات التمهيدية:

في بداية التدريس عموماً يتأكّد الانطلاق من المداخل الأساسية للفن المدرّس، حتى لا يقع الهجوم على مفردات العلم ومسائله التفصيلية قبل تحصيل النظرة الكلية لأبوابه وأمهات قضاياه؛ وبخصوص علم الفقه، نُميّز بين المقدمات العامة المتعلقة بهذا العلم بصفة عامة، وبين المقدمات الخاصة التي تكون بين يدي أي باب من الأبواب المطروحة للدراسة.

* فالمقدمات العامة ينبغي أن تكون في مبدإ الدراسة الفقهية أصلاً، وتتناول هذه المقدمات بالأساس مدخلاً يعرّف بالنظرية العامة للشريعة الإسلامية ويدُل المتلقي على العلاقات الوطيدة بين وحدات العلم الشرعي، ويُبيّن الصلات بين الفقه وبعض العلوم الطبيعية والإنسانية لترتفع همّة الطالب ابتداءً لتعلّم الفقه وتَتّسِع نظرته لمباحثه، ويتخلّص من التمثلات القبلية التي تأسر العقل وتحدّ من نشاطه.

كما يجدرُ في خلال هذه المقدمات التعريف بأبواب الفقه الكبرى، وأسمائها المتداولة، وأشهر التقسيمات فيها، والعلاقات التي تربط أجزاء الفقه، ثم يذكر الأستاذ اختياره من هذه التصنيفات، والذي سَيَتَّبِعُهُ في تدارس المباحث المقرّرة، ليكون ذلك دليلاً يهدي الطالب مع انطلاق مسيرته العلمية.

* أما المقدمات الخاصة، فينبغي أن تتناول تعريفاً بهذا الباب وبتسميته، والمباحث الأساسية فيه، ليُدرك المتعلّم ذلك الخيط الناظم لكل مسائل الباب وفروعه. ويتأكّد في هذا المقام التَّنْصيصُ على الأسئلة الكبرى التي يحاول الباب الإجابة عنها، باعتبارها أهدافاً عامة تُحَدِّدُ وِجهة الدراسة. وقد يكون لهذه الأسئلة

منطلق عقدي أو مقصدي أو قانوني...بحسب طبيعة الباب.

* وفي التقديم الخاص أيضاً، يتولى الأستاذ بيان العُدّة المنهجية التي تقتضيها الدراسة، وأقصد بذلك أن يُعرّف بخطة العمل التي سيتبعها في التدريس، ويعمل على تقسيم المهام بينه وبين طلبته ليكون ذلك بمثابة التعاقد على إنجاز عمل مشترك تُلزم بنوده الطرفين معاً [1]، حيث إن التعليم من قبل الأستاذ يُقابله التعلم من جهة الطالب، ولكل واحد منهما مهام ينبغي أن يفي بها لتتحقّق الفائدة.

* ويدخل في هذا أيضاً بيان العدّة المرجعية، أي المظان العلمية المرتبطة بالبرنامج ومعرفة ما بينها من التوافق أو الاختلاف، وهنا يحسن تعيين المصادر التي تتميّز بحُسن الترتيب وقوة الاستدلال ووضوح العبارة.

وتشكل الموسوعات الفقهية المتضمنة للأدلة مرتعاً خصباً لطالب العلم الرصين، أما المختصرات وشروحها والمتون، فلا يرجع لها الطالب إلا للاطلاع وتتميم بعض الفوائد، لأن مساوءَها كثيرة، فهي تربط القارئ بألفاظ المؤلفين وتحصره عند قضايا جزئية لا تفيد كثيراً في تنمية الملكة الفقهية.

المرحلة الثانية: الإلقاء والمذاكرة:

ولك أن تُسميها مرحلة التحليل والمناقشة، وهي صُلب الدراسة.

وأُقسّم الحديث عنها إلى ثلاثة أقسام:

* الخطوات العملية: يُعتنى في الدرس ذي المدخل المعرفي أولاً: بدراسة أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب المدروس، ويُختار في ذلك أفضل المراجع ترتيباً

١. يسمى هذا التعاقد في الاصطلاح التربوي بالعقد الديداكتيكي، وهو التفاهم المبدئي الذي يقع بين الأستاذ والمتعلم، يحدّد الحقوق والواجبات، ويضع قواعد العمل المشترك بينهما. وقد أرشد الله تعالى إلى هذا التعاقد التربوي، وضرب مثالاً واضحاً في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، سورة الكهف، الآيات ٦٤-٨١.

ووفاءً بإيراد الفروع حسب قيمتها المعرفية من الرجحان والظهور والشهرة والشذوذ وأرى أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تُتلقى الأحكام في التعليم العالي مجرّدة عن أدّلتها، لذلك تلزم مدارسة الأدلة باختصار.

ثانياً: تُستحضر أشهر الاختلافات داخل المذهب وخارجه من مرجع متوسط يفي بالغرض.

ثالثاً: يُشار إلى الترجيحات الظاهرة التي تكون في مستوى إدراك الطلبة المبتدئين، ولا بأس بالإشارة إلى بحوث بعض النقاد المعاصرين مما له ارتباط بالنقد المعاصر، حيث استجدّت بعض المرجّحات التي لم يعرفها السابقون، خصوصاً ما يتعلق بالكشوفات العلمية الحديثة.

رابعاً: المقارنة بالقوانين العالمية، ومعرفة أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، من أجل اكتساب قوة المناظرة، والاستفادة من التجارب القانونية لمختلف البلدان، ويُراعى في هذا الاختصار والتركيز على الفوائد المنهجية والعملية.

خامساً: إلقاء مختصر لأهم القواعد الفقهية التي تستجمع شتات الفروع الفقهية المدروسة، تَكُونُ تتويجاً للدراسة الفقهية وخلاصة لها، وتُدرِّب على ملكة الاستقراء إذ ينتقل الطالب من الفروع إلى القاعدة الكلية التي تنتظمها؛ كما تُعين على التذكر واستحضار المكتسبات المعرفية، وإذا وجدت متون مختصرة أو منظومات تجمع بعض القواعد يُمكن الاستعانة بحفظها ليطول الانتفاع بها.

* أسلوب التدريس: إن الانسياق مع الفروع وكثرة المعطيات العلمية قد يؤدّي إلى التقليد المحض في ختام التدريس، ويُقَصِّرُ في قضية تنمية ملكات العقل، لذلك ينبغي اتباع أسلوب خاص في عرض المحتوى العلمي يقوم على قواعد أساسية أهمها:

- تقديم ذات المتفقّه على الفقه الجاهز، أي أن يقع الاهتمام بالمدارك العقلية للطالب حتى يستطيع اقتناص المعارف بنفسه، لا أن تقدّم له جاهزة.

– تناول المعارف في سياق اجتهادي، أي أن يُعيد الطالب إنتاج تلك المعرفة من خلال تفكيك بنيتها وإعادة تركيبها شيئاً فشيئاً مع أستاذه.

– أن يعرف طريق الوصول إلى أحكام الفقه، وليس الأحكام في حد ذاتها، ولا يتأتى هذا إلا إذا تجاوز الطالب الحفظ البليد، وشارك في الكشف عن الآليات والمنطق الذي اشتغل به السابقون في تقعيد المعرفة، حيث إن معرفة منهج الفقهاء إذا تزامن مع معرفة أقوالهم واجتهاداتهم، يُرسّخ لدى الطالب القابلية للإنتاج كما أنتجوا، فيكون متَّبِعاً لا مقلِّداً.

"يمكن تنظيم البرنامج ليس بمنطق وصفي استعراضي ولكن بمنطق حلِّ المشكلات وإنجاز المهمات، ويكون من الضروري بالتالي تنظيم تدرّج المحتويات حول كفاية محدّدة"[١].

إن أسلوب حل المشكلات يجعل الطالب في مواجهة إشكال معرفي معيّن، لا ينبغي حلّه بالرجوع المباشر لمصادر المعرفة، ولكن بتوفير أدوات البحث له، والتدرّج معه في الكشف عن منهج الاستدلال، وفي إعمال قواعد أصول الفقه في الوصول إلى الحكم الشرعي.

* الإجراءات الداعمة: من المفيد جداً أن تُقسَّم حصص الفقه إلى ثلاثة أقسام يُتناول في كل قسم المباحث المدروسة وفق خطة تختلف عن القسمين الآخرين، ليكتمل الدرس بها جميعاً وتتظافر جهود الأستاذ والطلبة لبُلوغ المراد.

– حِصَصٌ تُخَصَّصُ لإلقاءِ المسائل ودراستها ومناقشة حيثياتها.

– حِصَصٌ تُخَصَّصُ للمطالعة الفقهية، وينبغي الإعداد لها جيّداً من خلال تحديد المراجع الأكثر وفاءً بمواصفات المدخل المعرفي؛ وتكليف الطلبة بقراءة ما يتعلق بالباب أو ببعض مسائله، وإنجاز ملخصات لذلك، أو عروض مستقاة من

١. التومي، عبد الرحمن. الكفايات: مقاربة نسقية، وجدة: مطبوعات الهلال، ٢٠٠٣م، ص٤٦.

الكتب المحدّد سلفاً. ثم يحضرون حصة المطالعة لعَرْضِ أعمالهم ومناقشتها، وللتعرف على اصطلاحات المؤلفين.. كل ذلك تحت إشراف الأستاذ وتوجيهه.

- حِصَصٌ تُخَصَّصُ للتطبيق الفقهي، يتم التخطيط لها مسبقاً، وتُعالج خلالها الجوانب العملية للباب المدروس، كدراسة الوثائق أو تحليل نصوص قضائية أو المقارنة بالقوانين الدولية، أو استعمال بعض الآلات المعينة على التفقّه، أو إنجاز المسائل التي تحتاج حساباً وتطبيقاً كالفرائض والوصايا...

المرحلة الثالثة: تقويم المكتسبات:

ينبغي أن يُسَاير التقويم أطوار الدراسة، لتكون المتابعة دقيقة والتصحيح للاختلالات مستمراً، كما ينبغي أن يشمل كل التنوع الموجود في حصص الدروس، أو في أهداف التدريس، وعليه يمكن توزيعه على الحصص المذكورة: فتُجرى الامتحانات المعرفية في حصص الإلقاء والمذاكرة، وتجرى الامتحانات المنهجية في حصص المطالعة، والتقويم العملي في الحصص التطبيقية.

وبما أن الجانب المعرفي يعرف زخماً وتنوعاً في قضاياه، مما لا يصحّ معه الاقتصار -خلال التقويم- على أسئلة موجزة لا تغطي البرنامج، فإنه يمكن اعتماد التقويم الموضوعي[1] نظراً لاهتمامه بالجوانب المعرفية، ولسهولة تصميمه، وكذا لإمكانية تصحيحه بأيسر الطرق.

١. تَتَحَدَّدُ موضوعية نوع من أنواع الاختبار بمدى تمكنه من تجاوز سمات الذاتية التي تطغى في الاختبار الذاتي، وأهمها: -ذاتية النقطة الممنوحة، -عدم تغطية الاختبار لكل الأهداف المطلوبة، -صعوبة تقدير تفاوت المتعلمين؛ أما الاختبار الموضوعي فيتحلى بقدر مهم من الضبط لمعيارية النقطة وقياس مؤهلات الطالب بالنسبة للمطلوب منه من المادة الدراسية، وكذا بالنسبة لأقرانه في الصف. انظر:: فاتيحي، محمد. "مناهج القياس وأساليب التقييم: بناء الاختبارات-الامتحانات-ومعالجة النتائج"، المغرب: منشورات ديداكتيكا، ١٩٩٥. وانظر كذلك، المزكلدي، عبد الواحد. "التقويم التربوي في النظام التعليمي بالمغرب، دراسة نفسية تربوية حول آثار الامتحانات"، مجلة علوم التربية، عدد٨ (١٩٩٥م).

ب -المدخل النصي في تدريس الفقه:

أولاً: تعريف المدخل النصي وأغراضه:

المدخل النَّصّي أحد الاختيارات التطبيقية التي يمكن تكييف أطوار الدرس الفقهي وفقها. ونسْبتُه إلى النص تُلخِّصُ حقيقة هذا الاختيار وأهدافه، حيث يكون الانطلاق من النص الشرعي (القرآن والسنة) توثيقاً وتفسيراً، ومنه يكون استمداد الأحكام الفقهية، ومن الناحية المنهجية يكون التدريب على الاستنباط من النص.

يستحضر هذا المدخل بعض الأبعاد التي يستهدفها الاتجاه التربوي الذي يجعل المتعلم منطلقاً له، حيث يُنظر في هذا الاتجاه إلى قدرات المتعلم العقلية واستعداداته لتقبل بعض المعارف، وبما أن طالب الفقه يكون قد تمرَّن بعض الشيء، من خلال المدخل المعرفي، على تطبيق بعض المباحث الأصولية، وتعرف على تنظيم الفقه ومباحثه، فإنه يكون مستعداً خلال هذه المرحلة للدخول في صميم الفقه الاستنباطي، فيشارك الأئمة المجتهدين في بحثهم الفقهي، ويتمرّن على إدراك العلاقة بين النص الشرعي والعقل البشري، فيتعامل الطالب مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وفق منهج اجتهادي.

إذا شئنا المقارنة بين المدخلين المعرفي والنصي في تدريس الفقه، فسنجدهما يشتركان في كونهما يقصدان تقريب المادة الفقهية إلى الطالب، وتزويده بمخزون هام من الأحكام الشرعية، مع القدرة على الاشتغال الفقهي المستقل من خلال إذكاء ملكات التفقّه. ويكمن الفرق بينهما في كون المدخل النصي لا يُراعي المنطق الداخلي للفقه، ولا الترتيب الذي سار عليه الفقهاء في تنظيم الأبواب والمباحث، وإنما يتتبَّع النصوص الشرعية، فمهما أَسْلَمَتْهُ إلى نوع من الترتيب التزمه سواء وافق نظام الفقه أم خالفه.

قد يختار أستاذ الفقه إحدى طريقتين في تنظيم المادة العلمية حسب المدخل النصي:

الأولى: أن يتتبّع آيات الأحكام وأحاديثها وفق ورودها في المصنفات الجامعة لها أو بطريقة من الطرق التي يعرض بها المحدثون السنن النبوية (كطريقة المعاجم، أو المسانيد، أو حسب درجات الحديث...)، وهنا يُهمل المدرِّس الترتيب الفقهي، وإن كان مقصوده من النصوص هو الفقه، يَصدُق هذا إذا اعتمد في التدريس مثل أحكام ابن العربي أو التمهيد لان عبد البر.

الطريقة الثانية: أن يعتمد الأستاذ الترتيب الفقهي المعروف مع تتبُّعِه للآيات والأحاديث المفيدة للأحكام، بحيث يُسطِّر البرنامج الفقهي كما جرت عادة الفقهاء، غير أنه حين يصل إلى باب من أبوابه لا يشرع مباشرة في إيراد الأحكام المتعلقة به وشرح اصطلاحاته، بل يحشُد النصوص الشرعية المناسبة للباب المدروس ويجعلها معتمد درسه في تفصيل الأحكام... ومثال هذا واضح في شرح الموطإ عند الباجي أو في الاستذكار لابن عبد البر أيضاً.

وأقدّر أن الطريقة الثانية أوفق بمادة الفقه، لأنها تعصم من التيه في تفاصيل الشروح، وتجعل الأستاذ يأخذ من تفسير الآيات والسنن بقدر ما يتطلبُه العمل الفقهي، ومن جهة أخرى، تكون هذه الطريقة استمراراً لما تلقاه الطالب عند اشتغاله بالمدخل النصي، وهذا أدعى للارتقاء المنهجي والتراكم المعرفي من اعتماد الطريقة الأولى.

ولعل سائلاً يسأل: لماذا هذا التعويل على النص الشرعي في درس الفقه؟ أليس في ذلك زيادة مشقة وتطويل للطريق، خصوصاً وأن المذاهب قد استقرت والأحكام قد توضحت ولم تعد الحاجة إلى الاستنباط ماسة كما كانت في السابق؟

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: إنه لخطأ ذريع أن يُعتقد أن النصوص الشرعية قد استنفذت أغراضها،

وباحَتْ بكل مكنوناتها من الأحكام، فإن صفة الإعجاز فيها تجعل إفادتها للمعاني والأحكام مستمرة ما استمرت الدنيا.

الثاني: لما كان المقصود من درس الفقه ليس حفظ الأحكام الجاهزة فقط، وإنما معرفة طريق الوصول إليها أيضاً، كان التدرّب على الاستنباط من النصوص أمراً لا مندوحة عنه لطالب الفقه.

الثالث: لا يحسُنُ بنا الاقتصار على نوع واحد من كتب الأقدمين أو مناهجهم في الاجتهاد أو التدريس، بل الأفضل لنا أن نستفيد من كل التنوع والثراء الذي يزخر به التراث.

الرابع: باعتماد المدخل النصي يتفادى التعليم قضية الفصل بين الفقه والحديث، ويستطيع الأستاذ ردم الهوة بينهما، ويحصل للطالب إدراك الترابط المنهجي والمعرفي بينهما. قال الشيخ ابن عاشور: «إن كثيراً من أهل السذاجة في العلم يتوهمون أن السنة شيء ومذاهب الأئمة المجتهدين شيء آخر، حتى يُخَيَّل لهم أو لمن يسمع مقالاتهم أن أئمة الاجتهاد شرعوا في فقههم قبل العلم بالسنة »[1]، وأشاد الشيخ، في هذا المقام، بطريقة الإمام مالك في الموطإ، لأنه ذيَّل الحديث النبوي بمنازع علماء الفقه في الاستنباط، وسار على طريقته شيئاً ما البخاري والترمذي في جامعيهما[2].

أغراض تدريس الفقه بالمدخل النصي تتكامل مع الأغراض المتوخاة سابقاً من المدخل المعرفي، والجمع بينهما يحقق ترقياً منهجياً عند طالب الفقه، وألخّص أهداف التدريس وفق المدخل النصي في الآتي:

الهدف الأول: ربط الفقه بنصوص الشريعة، وتأكيد مطلب الوحدة بين العلوم والمعارف.

١. ابن عاشور، محمد الطاهر. أليس الصبح بقريب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع ص١٩٥.
٢. المرجع السابق، ص١٩٥.

الهدف الثاني: تنمية ملكة الاستنباط، من خلال التركيز على تطبيق مبادئ تفسير النصوص وإعمال قواعد أصول الفقه.

الهدف الثالث: تعزيز القدرة على النقد الفقهي واستثمار نتائج الخلاف العالي وتعدّد وجهات نظر الفقهاء في فهم نصوص الشريعة المطهَّرة.

ثانياً: مراحل الدرس النَّصّي:

مرحلة التمهيد:

* يتم خلال مرحلة التمهيد، التعريف بالباب الفقهي موضوع الدراسة، والأصل أن يكون باباً جديداً لم يسبق للطلاب أن تناولوه وفق المدخل المعرفي، حتى يُتجنّب التكرار ويحصل الارتقاء والتراكم. ولا بأس بإعادة بعض المباحث الأساسية للتذكير بها وترسيخها بالمدخلين معاً.

* ويتطرّق التمهيد لبيان طريقة التدريس، وجوانب التجديد فيها عما عهده الطلبة في المدخل المعرفي. كما يبيّن الأستاذ المهام الموكلة للطلاب، والأعمال التي ينبغي القيام بها لتتكامل الجهود في بلوغ مقاصد الدروس.

* تحديد العُدّة المرجعية التي تتطلبها الدروس من خلال ذكر أهم المراجع والكتب الموافقة لمنهجية الدرس، كتفاسير آيات الأحكام، وكتب شروح أحاديث الأحكام. مع بيان خواصها وتراتبها، والملاحظات الأساسية التي تُسَهِّل على الطالب التعامل معها، وتُوجّهُه في طريقة المطالعة.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القرآنية والحديثية التي تكون موضوع الدراسة، لا تُنْتَقى على سبيل المختارات أو النماذج، وإنما ينبغي إحصاء كل النصوص المتعلقة بالباب الفقهي، ليكون النظر فيها متكاملاً ومؤدياً إلى الاستنباط؛ ومعلوم أن النص الواحد أو النصوص القليلة لا يحصل من دراستها استخلاص الفقه، نظراً لما بين النصوص من الإجمال والبيان والعموم والخصوص والإطلاق

والتقييد والنسخ... وذلك يُستحسن إعداد لوائح تجمع السنن النبوية المرتبطة بموضوع الدراسة، وبكثرة اعتمادها ومراجعة أحاديثها خلال الدروس، تستقر معانيها في أذهانهم، وربما يحفظون ألفاظها عن ظهر قلب.

قد يظهر أمر التفقه بالنصوص معجزاً للوهلة الأولى، غير أن إحصاء السنن الفقهية بشكل تقريبي، يبرز لنا أن عددها في متناول الطلاب إذا حصل تلقيها بالتدريج، ولنأخذ الموطأ -وهو كتاب متوسط في إيراد أحاديث الأحكام- نموذجاً للإحصاء، تبلغ أحاديثه في كتاب البيوع مائة وثلاثين حديثاً، موزعة على كتاب البيوع وكتاب الفرائض وكتاب المساقاة، وكتاب كراء الأرض وكتاب الشفعة.

أما أحاديث كتاب الحدود فتبلغ خمسة وثمانين حديثاً مقسمة على كتاب الحدود وكتاب الأشربة وكتاب العقول وكتاب القسامة[1].

إذا أضفنا إلى هذه الأحاديث السنن التي سكت عنها الموطأ مما أوردته كتُب الحديث الأخرى -دون احتساب المكرّر- فإن العدد الإجمالي لن يخرج عن مقدور الطلبة وطاقتهم في الحفظ والاستيعاب، بشرط الاقتصار على موضع الفائدة والتدرّج في التلقي.

* من المفيد جداً أن يتولّى التمهيد للدروس، بيان ما فيها من المعاني العقدية والأخلاقية والمقصدية، من أجل توسيع آفاق الدراسة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

- الأولى: إعطاء إطار عقدي/فلسفي للباب المرغوب في دراسته، وذلك لإعطاء أبعاد عالمية للدراسة الفقهية، ولتفادي الفصل بين الشريعة والعقيدة.

- الثانية: إعطاء إطار أخلاقي/مقاصدي للموضوع المدروس، لأن ذلك يحقق

١. انظر: موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م. كتاب البيوع من الصفحة ٣٧٣ إلى ٤٣٨، كتاب الحدود من الصفحة ٥٠١ إلى ٥٤١.

الوصل بين وحدات العلم الشرعي، ثم لأنه يُمهّد لما يأتي من الاجتهاد عن طريق المصلحة المرسلة وما في معناها...

مرحلة الدراسة والاستنباط:

ثمة عمليتان أساسيتان ينبغي الاعتناء بهما خلال مرحلة الدراسة والاستنباط، إحداهما: توثيق النصوص الشرعية، والأخرى هي عملية التفسير للنصوص؛ تتم العمليتان معاً من منظور الاشتغال الفقهي الذي يتوجّه إلى المقاصد، ويتجنَّبُ التوسّع في الوسائل، وأستعرض في الآتي أهم الخطوات العملية التي يخطوها درس الفقه وفق المدخل النصي.

١. استقراء النصوص الشرعية المناسبة للموضوع، ويمكن في هذا الإطار الاستعانة بكتب آيات الأحكام وأحاديثها، مثل أحكام القرآن لابن العربي والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وعمدة الأحكام لابن دقيق العيد ومنتقى الأخبار لابن تيمية وهي كثيرة، وتساعد الكشافات الحديثة على تيسير هذه العملية مثل المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ومثله لألفاظ الحديث، ومفتاح كنوز السنة، والوسائط الإعلامية...

ويلزم طالب الفقه أن يحصل قبل كل شيء على هذه النصوص الشرعية، ويحاول حفظ مقدار لا بأس به منها، وبذلك يمهّد لتجاوز الفصل بين الحديث والفقه.

٢. إجراء دراسة حديثية مصطلحية عليها، لاستبقاء القوي منها والأجود، واستبعاد الأخبار الضعيفة والمرجوحة، وهنا يتمرّن الطالب على تطبيق محصلات دراسته الحديثية على النصوص الشرعية، ويقف هنا عند موضع الفائدة دون تبحّر في تفاصيل علوم الحديث، فليس هذا مجال استعراض المصطلح والاختلاف بشأنه، وقد يُعتمد على بعض المراجع النموذجية التي وفّرت على الباحث عناء هذا الجهد، مثل نيل الأوطار للشوكاني، وسُبل

السلام للأمير الصنعاني، والمنتقى للباجي، والقبس لابن العربي، والاستذكار لابن عبد البر، وهي عموماً كثيرة، وإنك لترى فقيهاً كبيراً كابن رشد الحفيد، يعتمد كل الاعتماد على الدراسات الحديثية التي أجراها ابن عبد البر، خلال وقوفه عند النصوص الحديثية في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٣. إعمال القواعد الأصولية في دراسة النصوص، خصوصاً المباحث اللغوية للتدرب على الاستنباط الأصولي.

٤. استنباط أهم الأحكام الفقهية، أو بالأحرى إعادة استنباطها وفق طريقة المجتهدين واقتفاءً لآثارهم.

٥. بيان الاختلاف الفقهي ومستنداته، ثم الترجيح بين الأقوال الفقهية.

٦. المقارنة بالقوانين العالمية، وبيان تميّز العقل الفقهي الإسلامي، ومحاولة إخراج أنواره للعالمين، من خلال فك الأسر الاصطلاحي عنه، وبيان مقاصده الإسلامية، التي هي مقاصد إنسانية قبل ذلك.

هذه الخطوات يُعتنى بها خلال الدرس النظري، وتزيدها حصتا المطالعة والتطبيق تأكيداً وترسيخاً:

فخلال حصَّة المطالعة يَتولَّى الأستاذ توجيه الطلاب إلى المراجع الأكثر دلالة على المطلوب، ويكلفهم إنجاز بعض العروض، وتلخيص فصول من كتب التفسير أو شروح أحاديث الأحكام.

وخلال حصة التطبيق يتدرب الطالب عملياً على استخلاص الأحكام من النصوص، ولابد من التعاون بين أساتذة المواد المختلفة في تسيير حصة التطبيق، فأستاذ الحديث وعلومه، يعتني في الدرس التطبيقي بإيراد خلاصات الدراسات الحديثية المرتبطة بلائحة السنن المبرمجة في الدروس، وأستاذ اللغة العربية يتناول الأحاديث والآيات بالشرح اللغوي وبيان الوجوه البلاغية والنحوية مما له مدخل

في الدراسة الفقهية، وأستاذ الأصول يطبّق القواعد الأصولية على النصوص ويدرّب الطلبة على تطبيقها.

أما تنظيم الدرس التطبيقي فقد يَتمّ من خلال حضور مجموعة من الأساتذة في نفس الحصة، يكون التنسيق بينهم حاصلاً مسبقاً، فيُسَيِّرون الدرس على نمط الندوة، وقد يكون حضورهم للحصة متعاقباً، فيكمل كل واحد منهم ما بدأه السابق. وقد تكون الحصص متفرّقة في الزمان لكنها مجتمعة في المضامين والأنشطة التعليمية.

مرحلة التقويم:

يعتني التقويم بكل الاشتغالات التي مارسها الطلاب أثناء الحصص النظرية والتطبيقية وفي حصص المطالعة.

ولأجل ذلك ينبغي تنويع الاختبارات لتشمل الآتي:

تقويم المعرفة: يتمّ خلاله امتحان الطلاب في مستوى حفظهم للنصوص الشرعية وفهمهم لمعانيها، ومعرفة مدى ضبطهم للأحكام الفقهية المستخرجة من النصوص وإدراك أدلتها والاختلافات بشأنها...

تقويم المنهج: لمعرفة قدرات الطلبة في قضايا توثيق النصوص الحديثية، وتمييز أقدارهم في ضبط منهجية تفسير النصوص، وفي وضوح منهج الاستنباط في عقولهم.

تقويم التطبيق: يكون من خلال التعامل المباشر مع بعض النصوص الشرعية، سواءً تلك التي سبقت دراستها أو أخرى جديدة، ويطلب من المتعلم القيام بالعمليات الأساسية انطلاقاً منها، كعملية التوثيق أو التفسير أو الاستنباط أو الترجيح بين الاجتهادات؛ وقد يكون هذا النوع من التقويم في حصة المطالعة، حيث يُسمح للطالب بمراجعة ما يشاء من الكتب والدواوين أو بعضها.

ج-المدخل الاجتماعي في تدريس الفقه (فقه القضايا المعاصرة):

أولاً: تعريف المدخل الاجتماعي وأغراضه:

تنظيم الدرس الفقهي وفق مدخل اجتماعي، يُقصد به أن يعتني الدرس في أهدافه وفي محتواه التعليمي وفي طريقته ومختلف أنشطته وإجراءاته بالمجتمع وقضاياه المتنوّعة.

الاعتناء بالمجتمع من وجهة نظر تربوية يكون من خلال اعتبار حاجاته منطلقاً للدراسة، حيث يُختار من الفقه ما يُلبِّي هذه الحاجات، ويُنتقى من الطرق والوسائل ما يُمكّن من تصوّر القضايا الاجتماعية وتفسيرها وحلّ إشكالاتها... وكذا تناول المعرفة الفقهية في سياق يُمهِّدُ لها الطريق لتتنزّل على الواقع وتتلاءم مع وقائعه.

المدخل الاجتماعي يناسب الاتجاه التربوي الذي ينطلق من متطلبات المجتمع، وهذا يجعل الطالب لصيقاً بالدراسة الاجتهادية عند انعدام النص الشرعي أو قلته، حيث يعمل الدرس الفقهي على رصد الوقائع الاجتماعية وتحليلها، وتكييفها بمنطق الشريعة الإسلامية، وفي هذا إعمال لمحصلات الدراسة السابقة. لا يعني ما تقدم أن الطالب يكون في هذا المدخل التربوي، قد بلغ رتبة الاجتهاد، فيقتدر على تكييف القضايا المستحدثة باشتغاله الخاص، ويُفتي في النوازل المعروضة عليه؛ وإنما غاية ما هنالك أنه لن ينطلق في العملية التعلمية من المعرفة المنظمة والجاهزة – كما هو الحال في المدخل المعرفي– ولكنه يشرع في التفقّه ابتداءً من رصد بعض القضايا الاجتماعية المحدّدة من قبل الأستاذ، تكون متعلقة بباب من الأبواب الفقهية موضوع الدراسة، ويتلقى الطالب منهج تحليل تلك القضايا، ثم بعد ذلك يرجع إلى الفقه التراثي، فيستقي منه ما يناسب ما هو بصدده، ويأخذ من نصوص الشريعة ما يوافق الموضوع؛ وهذا المدخل هو ما يمكن أن نصطلح عليه منهج

تدريس فقه القضايا المعاصرة.

ولعلك هنا تُدرك حقيقة اصطلاحنا على الاختيارات الديداكتيكية الثلاثة بالمداخل، فإن كل واحد منها يُدخلك إلى الفقه من باب متميّز عن الآخرين؛ وتبعاً لذلك تختلف طرائق التدريس وأساليبه ووسائله، ويأخذ المحتوى تنظيماً جديداً مناسباً للمدخل المختار.

نعم تختلف المداخل ولكن المدخول إليه هو نفسه في الاختيارات كلها، فيبقى الفقه هو الفقه في أحكامه وأدلته واصطلاحاته واجتهاداته وأعلامه، ولكن شتان بين أن يؤخذ على نمط واحد وليس فيه ارتقاء منهجي ولا تجديد في الطرق، وبين أن يُؤخذ على الشكل الذي وصفت.

المدخل الاجتماعي في الدرس الفقهي، يُناسب الطالب في أواخر مسيرته الدراسية، أي في السلك العالي من التعليم الجامعي، وذلك لاعتبارين:

الأول: أن هذا المدخل يستثمر محصلات الدراسة السابقة بالمدخلين المتقدمين، وأنه يتطلب تشغيل الملكات العليا للعقل، كالتحليل والنقد والاستنباط...

الثاني: من أجل أن يكون آخر عهد الطالب بالدراسة الصَّفِّية، هو البحث في القضايا الاجتماعية ودراسة النوازل قديمها وحديثها، فيكون ذلك تهييئاً له لمتابعة الاشتغال ومزاولة النظر في الوقائع الآنية، وأول ذلك الاشتغال هو ما يتقدّم به الطلبة من أطروحات علمية في بحوث الدكتوراه، والتي ينبغي أن تعكس اجتهاداً ذاتياً واقتداراً على الابتكار في الفقه.

إن ارتباط الفقه بالواقع لا يمكن الذهول عنه في أي مبحث من مباحثه، لأنه يتناول السلوك البشري الفردي والجماعي في مختلف مناشط الحياة، لذلك فحاجته إلى منهج يجلي حقيقة الواقع، ويُبعد عن الباحث (الفقيه) التكهُّنات والتخرّصات، لا تعادلها حاجة.

بناءً على ما سبق يمكننا أن نُحدّد لتدريس فقه القضايا المعاصرة بعض الأهداف الأساسية، تكون جديدة في نفسها بالنظر إلى المكانة التي وصلها المتفقه، ولكنها لا تلغي الأهداف السابقة، بل تستثمرها وتبني عليها.

الهدف الأول: اكتساب مناهج البحث الاجتماعي، وتكييفها بما يخدم الاشتغال الفقهي.

الهدف الثاني: التعرف على بعض المدخلات من العلوم الطبيعية التي لها تعلق بالفقه المعاصر

الهدف الثالث: تنمية القدرة الاجتهادية وتقوية الملكات الفقهية العليا.

الهدف الرابع: ربط الفقه بالواقع الاجتماعي، وإخراج حقائق المعرفة الفقهية إلى رحاب المجتمع، وتكييفها لتتنزّل على وقائعه.

ثانياً: مراحل الدرس وفق المدخل الاجتماعي:

مرحلة التمهيد:

- مقدمة في التعريف بالباب الفقهي موضوع الدراسة، وبإشكالاته الكبرى في الحاضر، سواءً كانت الإشكالات ذات طبيعة محلية أو عالمية.

- بيان العُدّة المنهجية المطلوبة للخوض في الفقه حسب هذا النمط، وتتمثل بالأساس في التعرف على مناهج البحث الاجتماعي من خلال حصص تمهيدية.

- بيان العدة المرجعية من كتب النوازل القديمة والحديثة، والموسوعات الفقهية، والرسائل العلمية المتخصصة، وكذا الاجتهادات الجماعية الصادرة عن المجاميع الفقهية.

- بيان خطة العمل، واستكمال التعاقد الديداكتيكي مع الطلبة، من خلال تحديد المهام والاشتغالات التي يعتني بها كل طرف.

مرحلة التحليل والمناقشة:

في هذه المرحلة يتعزّز الشِّق التطبيقي للفقه، حيث يُنتظر من الطلبة أن يضبطوا قواعد المنهج الاجتماعي، وأن يمارسوا البحث الميداني تحت إشراف أستاذ متخصّص، وأن تكون لهم الكفاءة العلمية في تفريغ نتائج الاستبيانات وتحليلها وتفسيرها.

وبِموازاة ذلك تكون الدراسة النظرية تتوخّى الاستفادة من التراث الفقهي الضخم، وتنتقي منه ما يتناسب وحاجات المجتمع.

وأحدّد في النقاط الآتية بعض الخطوات الأساسية التي ينبغي أن يَمُرّ منها الدرس الاجتماعي في المرحلة المذكورة:

١. تحديد مجال الاشتغال، مثلاً صور النكاح الفاسد في المجتمع العربي، وآثاره الأسرية والاجتماعية، أو حقوق الأزواج والزوجات في بعض الأعراف (من كتاب المناكحات). أو الصور المعاصرة للمعاملات المالية الفردية والجماعية (من كتاب المعاملات).

٢. رصد الظاهرة الاجتماعية المدروسة، من خلال إعمال أدوات البحث الاجتماعي، من بحوث ميدانية وإحصاءات واستبيانات... ثم تحليل النتائج وتفسيرها.

٣. تحديد الإشكالات الفقهية الناتجة عن الظاهرة المرصودة ومحاولة معالجتها من خلال إعمال القواعد الأصولية والمقاصدية.

٤. استدعاء الفقه التراثي والأقوال المناسبة للدراسة الحديثة، ثم استخراج الأحكام الفقهية الكفيلة بإصلاح أحوال المجتمع وبيان حدود الحلال والحرام، مع التركيز على الروح الجماعية للفقه الإسلامي، ومراعاة المآلات...

٥. المقارنة بالإنتاجات القانونية الأخرى ومحاولة الإفادة منها أو نقضها.

٦. بيان شروط تنزيل الأحكام على الواقع المعيش، لتدارك مناطق الفراغ التشريعي، أو إبداع فقهي معاصر، أو اجتهاد ترجيحي من بين الأقوال السالفة. ولعل هذا التناول يحقق الترابط بين الفقه والعلوم الإنسانية، ويعطي لمقاصد الشريعة المكانة اللائقة بها في رحاب الفقه الإسلامي.

في حصص المطالعة يُوجّه الطلاب إلى دراسة كتب النوازل فيما يتعلق بالمباحث المتفق عليها. ويتم خلال حصة المطالعة تحليل الأسس التي بنى عليها الفقهاء أقوالهم، والتعرّف على أدلتهم، وكيف كيفوا الوقائع الاجتماعية.

في حصة التطبيق يكون التدرّب على مناهج البحث الاجتماعي، وكيفية الاستفادة منها في الفقه، كما ينبغي إدماج الاجتهادات الجماعية في برنامج التطبيق، ويختار من تلك الاجتهادات ما له ارتباط بالعصر ومشكلاته، خصوصاً ما يصدر عن المجمعات الفقهية. كما تشكل الدراسات الحديثة والأطروحات العلمية المتخصصة في مجال الفقه زاداً لا غنى عند للتدرب على الاجتهاد.

يُعدُّ عمل الفريق، أو طريقة المشروع من أنسب الطرق لتدريس الفقه الاجتماعي، إذ فيه نوع من التدريب على العمل الجماعي، وعلى البحث الميداني الذي يؤهل الطالب للانخراط في قضايا مجتمعه ومشكلاته.

مرحلة التقويم:

يُعتنى فيها بالجوانب المنهجية والتطبيقية والمعرفية، بمختلف أنواع الاختبارات، سواءً كانت شفوية أم كتابية أم عملية؛ كما أن إنجاز العروض والقدرة على قراءة الكتب وتلخيصها يُعدُّ نوعاً من التقويم الجيد. وأشير إلى مسألة في غاية الأهمية تتعلق بقضية التقويم، وهي مسألة البحوث الجامعية، فهذه ينبغي أن تُعطى حقّها من الاهتمام بحسبانها معياراً جيداً للتقويم، وقبل ذلك وسيلة أساسية في التكوين الذاتي للطالب.

٥-حول برنامج الدرس الفقهي:

أ. اختيار برنامج الفقه:

برنامج الفقه أو المقرّر التعليمي لمادة الفقه، هو مجموع المعطيات الفقهية المنظمة التي ينبغي أن تُنقل إلى الطالب خلال حصص الدروس وسيرورة التعليم.

معلوم أن البرنامج ليس بوسعه استيعاب كل معلومات الفقه ولو طالت مدّة الدراسة إلى أقصى حدودها، نظراً لكثرة الفروع والمسائل الفقهية والمعلومات المرتبطة بها، ثم لكونها متفاوتة في القيمة المعرفية، وكذا لعدم صلاحية بعضها عملياً أو منهجياً... ومن جهة أخرى فإن البرنامج لا يمكنه أن ينصّ بدقة على كل المعلومات والجزئيات الفقهية الموجهة للطلاب.

بناءً على ما سبق، فإن برنامج الفقه لا ينبغي أن يبقى مفتوحاً دون حصر، مما قد يجعل الأستاذ يتخبّط في اختيار المواضيع المدرّسة، ويفضي بالطالب إلى التّيه بين التفاصيل والجزئيات، دون إدراك لمراتبها وأولويات بعضها على بعض؛ في المقابل لا يصح أن يُحصر البرنامج في مؤلف مخصوص، مهما بلغ من جودة التأليف، فإنه يُعدّ جيداً باعتبار من الاعتبارات، كاستيعابه للفروع، أو حسن ترتيبه أو قوة منهجه، أو اعتماده على الأدلة والقواعد... ولكنه قطعاً لن يستجمع كل الاعتبارات الصالحة، ولأجل ذلك ينبغي النظر إلى المرجع الفقهي بحسبانه جزءاً من البرنامج وليس البرنامج كله. قال ابن عاشور في هذا المقام: "لا ينبغي أن نترك الأساتذة وشأنهم في اختيار التآليف للتدريس، ولا أن نقف تماماً عند ما وجدنا من الكتب السابقة، بل يجب الاختيار في ذلك، وإنشاء ما نحتاجه على أسلوبنا المطلوب بمعنى

أن يكون بعضها ابتدائياً لثانٍ يتلوه ثالث حتى تبلغ التعليم الأعلى"[1].

أولاً: ضوابط اختيار البرنامج:

أ. تنويع الاختيارات لتغطية كل المنازل العقلية، حيث ينبغي أن يستمدّ البرنامج من المؤلفات التي تركّز على الكم المعرفي من أجل تقوية جانب الفهم والحفظ والاستقراء، وينهل من المراجع التي تشرح آيات وأحاديث الأحكام للعناية بملكات التحليل والاستنباط، كما يأخذ من كتب الفتاوى والنوازل التي تنطلق من حاجات المجتمع وقضاياه المعاصرة، للرفع من مستوى النقد والابتكار والتنزيل للأحكام.

ب. التزام المراجع التي تنص على الأدلة عند إيراد الأحكام، أما الفقه المجرّد عن أدلته النصية أو الأصولية، فلا يتناسب مع المرحلة الجامعية لأنه لا يؤهل لأكثر من الحفظ البليد لفروع الفقه.

ج. دراسة الأحكام مرتبطة بمقاصدها الشرعية، حتى لا تبقى المقاصد مجرّد معرفة نظرية لا علاقة لها بدرس الفقه، بل ينبغي دمجها في المحتوى المعرفي من أجل تخريج العلماء الذين يقدّرون المصالح المرسلة، ويستطيعون المشاركة في مصير الأمة بنصيب نظري وعملي وافر، "وهذا لن يتأتى إلا إذا كان علماء الشريعة -إلى جانب علمهم بالشريعة وأحكامها المنصوصة- على قدر كبير من الوعي والتقدير للمصالح والمفاسد، وكانوا قادرين على وضع كل مصلحة في مكانها ومنزلتها، مهتدين بهدي الشريعة ومقاصدها، وهذا هو الطريق الصحيح لحفظ مصالح الأمة..."[2].

١. ابن عاشور. أليس الصبح بقريب، مرجع سابق، ص١٧٢.

٢. الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المغرب: دار الأمان، ٢٠٠٣م، ص٢٦٩.

د. إدراج القواعد الفقهية ضمن دروس الفقه، لتتم الإحاطة بها شيئاً فشيئاً مع الأبواب الفقهية، وكي يكون تناولها في سياق التطبيق والممارسة، وليس تناولاً نظرياً صِرْفاً. قال الشهاب القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، ...ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، ...وحَصَّل طِلْبَتَهُ في أقل الأزمان."[1]

هـ. اختيار أهم الاجتهادات الفقهية في كل مبحث مدروس، مع بيان أسباب الاختلاف ومستندات كل مجتهد، ولا يذكر من الخلاف إلا ما كان له ثمرة عملية، وكان شديد التعلّق بالاحتياجات المعاصرة، أما الاختلافات اللفظية والشكلية، أو المقتصرة على لحظتها التاريخية، فلاحاجة إلى تضخيم برنامج الفقه بها.

و. تحاشي الأحاديث الضعيفة في المباحث الفقهية، فقد كان بعض الفقهاء يتساهلون في إيراد السنن النبوية من غير توثيق، وربما دعاهم الجدل والانتصار للمذهب إلى الاستدلال بالنصوص الضعيفة. وقد وقع كثير من ذلك للقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف، وهو كتاب جيد في الدلالة على المسائل الخلافية بين المالكية وغيرهم، ولكنه لا يصلح مرجعاً للتفقه بكل المضامين الواردة فيه.

ثانياً: ملامح البرنامج الفقهي:

أول ما ينبغي الالتفات إليه، هو أن كتب الفقه، منها ما يندرج في سلك الفقه النظري (الذي يُركّز على بيان الأحكام والاستدلال لها ويُعنى بتنمية ملكة التفقه)، ومنها ما يدخل في صنف الفقه العملي (الذي يكون موجّها لأداء بعض المهام

١. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ج١، ص٣.

والوظائف المعينة كفقه التوثيق والقضاء، وفقه العمليات...)، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يستفيد برنامج الفقه من الصنفين معاً ليؤهل الطالب على المستويين النظري والعملي.

يمكن ملاحظة ثلاثة أصناف من كتب الفقه، تختلف فيما بينها على صعيد عرض المسائل وكيفية معالجتها:

الصنف الأول: كتب تهتم بالجانب المعرفي من الفقه الإسلامي، حيث تركّز على استيعاب الفروع الفقهية، وعلى حُسن تنظيمها في الأبواب والفصول، مع الشرح المستفيض والبيان الشافي للأحكام والمسائل والاصطلاحات...يدخل في هذا الصنف الموسوعات الفقهية، والشروح والحواشي الموضوعة على المتون المختصرة. القاسم المشترك بين تلك المدونات -رغم اختلاف مناهجها ومراتبها- أنها تُعطي الأولوية للكم المعرفي، فتعتني بتكثير المعلومات الفقهية وتنظيمها والربط بين أجزائها من أجل عرض نتائج الفقه بشكل منطقي ابتداءً من الكتب الكبرى كالعبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات...ثم الأبواب فالمباحث.

وأقدِّر أن مثل هذه المراجع ينبغي الاعتماد عليها في وضع برنامج الفقه الموجّه للمبتدئين في الدراسة الجامعية، على أن لا يتجاوز ذلك السنتين الأوليين، والداعي إلى هذا التقدير مجموعة من الاعتبارات.

الاعتبار الأول: أن هذه الكتب تُسعف بالاطلاع على قدر كبير من الفروع الفقهية، فيتعرف من خلالها الطالب المبتدئ على أهم الأحكام الشرعية العملية في مختلف أبواب الفقه، ويستأنس باصطلاحاتها وتقسيماتها وترتيبها...

الاعتبار الثاني: سهولة مأخذها، إذ تورد الأحكام مشروحة، وتبيّن ما استغلق من المسائل والاصطلاحات، وبعضها تربط الحكم بدليله الشرعي، وتنسب الاجتهاد لصاحبه.

الاعتبار الثالث: تناسُبها مع المنازل العقلية الأولية، فهي تخدم ابتداءً منزلتي

الفهم والحفظ، وتهيّئ الطالب لما بعدهما من الاستقراء والتطبيق والاستنباط.

الاعتبار الرابع: أنها تُعرّف بالمنطق الداخلي للفقه، وتُطلع الطالب على الخريطة العامة لهذا العلم، وهذا مدخل لابُدّ منه في ابتداء الطلب، وقد نّبه الغزالي إلى هذا المعنى وبيّن فائدته في مقدمة المستصفى، قال: "وجمعتُ فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنّفتُه وأتيتُ فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويُفيد الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظَّفر بأسراره ومباغيه"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كتب هذا الصنف ليست لها نفس المكانة المعرفية والمنهجية، لذلك ينبغي اختيار أجودها. من بين معايير الجودة وضوح العبارات وسلاسة الألفاظ، وما كان منها أصلياً مبتكراً أفضل مما كان شروحاً موضوعة على المختصرات، وما كان منها متضمناً للأدلة الشرعية أولى مما عري عنها، والكتب التي تورد اجتهادات المذاهب مقدّمة على متَّحدة المذهب...

الصِّنف الثاني: كتب تهتم بالجانب المنهجي في تقرير أحكام الفقه، حيث تُعلم طريقة اقتباس الأحكام من النصوص الشرعية؛ يدخل في ذلك كتب تفسير آيات الأحكام وكتب شرح أحاديث الأحكام، ويمكن أن نسميها كتب الفقه النصي، على اعتبار أنه مستقى من النصوص، أو كتب الفقه التأصيلي، لأنها تستمده من الأصول الشرعية. خاصية كتب هذا الصنف أنها لا تعتني بتجميع الفروع الفقهية ولا بتنظيمها، كما هو الحال في الصنف السابق، بل تتبع الآيات والأحاديث في ترتيبها الخاص، وتستنبط منها الأحكام العملية، وتفرّع الفروع بقدر ما يسمح به سياق

١. الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٤.

النصوص المشروحة، يندرج في هذا الصنف أيضاً كتب لم تعتن بتفسير آيات الأحكام وأحاديثها أصالة، ولكنها لكثرة إيرادها للنصوص وبيانها لطرق استثمارها في استخراج الأحكام الشرعية، ولإعْمالِها لقواعد الأصول بكثرة، فإنه بوسعنا ضمها إليه بطريق التوسُّع والتغليب. يشمل هذا الصنف إذن كتب تفسير آيات الأحكام، وكتب شرح أحاديث الأحكام، وكتب الخلاف العالي، والكتب التي تخرج الفروع على الأصول.

محلّ الإفادة من هذا الصنف في تقرير برنامج الفقه يكون -في نظري المتواضع- في المرحلة الدراسية التي تلي السابقة، حيث يكون طالب الفقه في مرتبة متوسطة اطَّلع قبلها على الفروع الكثيرة وتمرّس بفهمها وحفظها، وعلم الكثير من مستنداتها الشرعية، فحصل له من ذلك زاد معرفي لا بأس به من النصوص والأحكام، غير أنه كان ينطلق من معرفة الحكم ابتداءً ليصل إلى معرفة دليله الشرعي انتهاءً، وبين هذا وذاك يتعرّف على القائل وعلى طريقته في تقرير الحكم وعلى الاصطلاحات... ولكنه لم يُمارس بعد كيفية تحليل النص الشرعي وإضافته إلى غيره وتطبيق القواعد الأصولية عليه، واستنباط الحكم منه، فينتقل في هذه المرحلة المتوسطة -وهي السنة الثالثة من دراسته الجامعية، أو الثالثة والرابعة معاً- إلى التدرّب بنفسه على هذه المنازل من الاشتغال الفقهي أي التحليل والاستنباط وما في معناهما.

الكتب الجيدة في هذا الصنف كثيرة، قال الإمام الذهبي (توفي ٧٤٨هـ) في معرض ترجمته لابن حزم الأندلسي: "قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، وكان أحد المجتهدين: ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلّى" لابن حزم وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين، قلتُ: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما "السنن الكبرى" للبيهقي، ورابعها "التمهيد" لابن عبد البر، فمن حصّل هذه

الدواوين كان من أذكياء المفتين، ومن أدمن المطالعة فيها فهو العالم حقّاً"[1].

الصنف الثالث: كتب تهتم بالنوازل الفقهية وتعالج القضايا التي تحُلّ بالمجتمع، أي تعتني أكثر بنتائج علم الفقه، أي بتنزيل أحكامه على محلّها، فأبرز ملامح هذا الصنف هو الجانب التطبيقي للفقه وثمرته العملية. يمكن أن نطلق على هذا الصنف اصطلاح الفقه الاجتماعي، إذ إنه أكثر ارتباطاً بحوادث المجتمع ووقائعه، فمنطلقه وأساسه هو رصد الواقعة التي نزلت بأحد الناس أو بجماعة أو عمّت المجتمع كله، ثم تكييفها بمنطق الشرع، والحقيقة التي لاشك فيها أن الفقه ما لم يكن على هذه الصفة، وما لم تبرز جوانبه العملية وقيمته في الإنجاز، يبقى قليل الفائدة وضعيف التأثير، بل متنكباً لطريقه الصحيح ومقاصده الأساسية. أرى – والله أعلم- أن التدريس ببرنامج مختار من كتب هذا الصنف، يصلح للطلبة المتقدمين في دراساتهم، أي في السلك العالي، إذ إن الاشتغال بهذا النوع من الفقه يستلزم حصول المرتبتين السابقتين، أي التوسع في الكم المعرفي، والتمكّن من المنهج الفقهي في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها.

إن النظر في القضايا الحادثة يقتضي أولاً تصوراً جيداً للمسألة، وقدرة فائقة على رصد الظاهرة الجديدة وتحليلها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم ربط علاقة ذهنية بين النازلة (أي الواقع) والنص الشرعي المناسب لها بصورة مباشرة أو بطريق المفهوم أو الإشارة أو القياس والمشابهة...، ثم استثمار القواعد الأصولية في تحليل النص واستخراج الحكم منه إن وجد أو الاجتهاد انطلاقاً من المصالح المرسلة ومن عمومات النصوص والمقاصد العامة للشريعة، وأثناء ذلك يستحضر الفقيه مخزونه المعرفي في توجيه الفهم وفي الاستفادة من المجتهدين الآخرين واستقراء اجتهاداتهم وأقوالهم.

١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، ج١٨، ص١٩٣.

إذا أخذنا بعين الاعتبار، أن الظواهر الاجتماعية المعاصرة والحوادث الراهنة، من التعقيد والخفاء بمكان، فإن طالب الفقه قبل أن يصل إلى التفقه ببرنامج الصنف الثالث، ينبغي أن يتمكن قبل ذلك من أساليب البحث الاجتماعي وطرق الرصد والإحصاء والتحليل والتفسير، إضافة إلى اشتغاله بضبط المعرفة الفقهية ومنهجها.

كتب النوازل كثيرة وزاخرة بالقضايا التي يمكن أن تتخذ نماذج للدراسة والبحث، على أن فيها فائدة معاصرة كي لا تبقى الدراسة تاريخية محضة، كما ينبغي الاعتماد على الاجتهادات الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية، وكذا الدراسات المعاصرة، خصوصاً تلك التي تتميز بالتحقيق والدقة العلمية.

ويلزم التذكير أيضاً، أن الكتب المصنّفة في سلك الفقه التطبيقي أو العملي، ككتب التوثيق، وفقه العمليات (الاجتهادات القضائية)، أو كتب الفرائض والحساب وكتب فقه القضاء... يَنبغي الاستفادة منها بقدر الفائدة والحاجة، حيث يُستبعد أثناء اختيار البرنامج ما قلَّت فائدته أو انعدمت في الوقت المعاصر، ويُبقى على ما يُلبي مطالب الإنجاز المعاصر، إن فقه التوثيق مثلاً مرتبط باللغة وبفنون الكتابة وبالشروط الفقهية، لذلك يمكن الاكتفاء منه في التدريس بالقواعد الشرعية والشروط المعتبرة في ذلك، أما التعابير والكتابة والأشكال... فما استجد منها في الحاضر يُغني عن الالتفات إلى الماضي، لأن التدريس هنا يعتني بالتكوين العملي وليس بالجوانب التاريخية التي قد يكون لها محلّ آخر في غير درس الفقه.

ما قررناه في شأن فقه الوثائق يقال في تدريس أحكام القضاء أي يكتفى منها بأصوله وأمهات أحكامه، أما الترتيبات الإدارية والإجراءات التنظيمية، فقد شهدت تطوراً ملحوظاً عما كانت عليه سابقاً، وأصبح لها مواد مستقلة تدرس في القانون الوضعي كالمساطر المدنية والجنائية التي يُمكن الاستفادة منها؛ وكذا في تدريس العمليات الحسابية عند تناول مسائل الميراث والوصايا، يُستحسن التركيز على حصول الفائدة العملية وهي الضبط العلمي والتطبيق العملي، وهذا قد يتأتى

بأقل جهد إذا اعتمدنا الطرق الحسابية المعاصرة، والاصطلاحات المعلومة لكل المبتدئين في علم الحساب من الطلبة.

ب. تنظيم برنامج الفقه:

بعد اختيار أصناف الكتب التي تُستقى منها المادة العلمية الموجهة للطلبة، تأتي قضية تنظيم البرنامج الفقهي، والمقصود بالتنظيم هو وضع نظام للمباحث الفقهية من ناحية تقديمها وتأخيرها في الدراسة، ومن ناحية نسب الاهتمام بها. لا يسمى ما ذكرنا نظاماً إلا إذا كان مؤسساً على بعض القواعد النظرية أو العملية، أما إذا كان برنامج الفقه مجرّد اختيارات غير واعية، أو تتبّعاً حرفياً لطريقة بعض المؤلفات، فإنه لا يكون أهلاً أن يسمى نظاماً.

إن تنظيم البرنامج، هو محاولة للجواب عن السؤال الآتي:

كيف يمكن تنظيم المادة العلمية المدرَّسة تنظيماً وظيفياً ونفسياً/سيكولوجياً، يُحَقِّقُ تدرّجاً متماسكاً في التعليم، ويُوازن بين المنطق العلمي للمادة وبين ما نرجو تحقيقه من تعلمها؟

هذا السؤال يلفت انتباهنا إلى أن تنظيم أي مادة علمية وتهييئها لتصبح مَعْرِفَةً متَعَلَّمَة في سياق التدريس، يخضع لمعيارين مختلفين:

الأول: المنطق العلمي للمادة نفسها، أي طريقة عرض المباحث وترتيبها والتماسك بينها... ويسمى المعيار المعرفي، لأنه معيار يركّز على الجانب المعرفي للمادة وينظم البرنامج على أساسه.

الثاني: حاجات المتعلم واستعداداته وما يُرجى منه بعد تعلم تلك المادة، ويسمى المعيار السيكولوجي أي النفسي، لأنه معيار يركّز على تحليل نفسية المتعلم وإمكاناته العقلية.

قد يتوافق المعيار السيكولوجي مع المعيار المعرفي المتعلق بمنطق المادة

وتنظيمها لدى أهل الاختصاص، وقد يحصل الاختلاف بينهما، فيقتضي ذلك تأليفاً بينهما أو تغليباً لأحدهما في تنظيم البرنامج[1].

لا يزال أثر التنظيم الموروث مستمراً في الكثير من مؤسسات التعليم الأصيل وفي المعاهد الشرعية العتيقة ببعض الدول الإسلامية، حيث يكون البدء في تلقي الفقه بالعبادات فالمعاملات المالية ثم فقه الأسرة وبعدها الجنايات وهكذا، حسب ورودها في المؤلفات الفقهية.

إن إغفال المعيار السيكولوجي تماماً عند تنظيم البرنامج الفقهي، لاشك يفضي إلى خلل في التدريس، وهو في حق المبتدئ والصغير أظهر، لأنه في بداية النمو العقلي وتفتق الذهن، فيحتاج رعاية خاصة وتكييفاً للبرنامج وفق حالته، أما في حق الطالب الجامعي، فالضرر أقل، لأنه يكون قد وصل إلى مرحلة من النمو الذهني تؤهله لطلب المعرفة بذاته؛ ومهما يكن الأمر، فإن تنظيم البرنامج الدراسي وفق المعيارين معاً، أفضل من التركيز على معيار واحد، سواء في التدريس الجامعي أو ما قبله.

أولاً: بعض الاعتبارات المعرفية:

ليس من ضرورات التدريس الفقهي، أن يتبع التعليم نفس النظام والترتيب الذي اتبعه التأليف، ينبغي إعادة تنظيم الأبواب الفقهية بطريقة عصرية، تعكس الصورة العامة للفقه، وتُظهر ارتباطه بباقي العلوم الشرعية، والداعي إلى إعادة التنظيم هو أولاً تحقيق الوحدة بين العلوم الشرعية، حيث ينبغي أن يعلم الطالب منذ بدايات اشتغاله بالفقه الترابط العضوي والمنهجي بين وحدات العلم الشرعي،

١. انظر: أحبدو، ميلود. "مقومات المنهاج التعليمي: نحو تصور نسقي لمناهج تعليم قواعد اللغة"، مجلة التدريس (مجلة مغربية لعلوم التربية)، عدد٧ (سنة ١٩٨٤م)، ص٥٤. وانظر اللقاني، المنهج، مرجع سابق، ص١٦٠.

فيدرك الأساس المنطقي الذي تم على أساسه تصْنيف العلوم، فإنه ما لم يُحسِن الوصلَ بين العلوم يبقى تعامله معها محكوماً بالتجزيء والانفصال.

يقترح جمال الدين عطية تنظيماً منطقياً لعلوم الشرع، يحافظ على حقيقة الترابط بينها والتدرّج من العموم إلى الخصوص، ففي المركز توجد العقيدة لأنها الأساس والمنشأ لكل العلوم، ينبثق عنها القيم الأخلاقية، فالنظرية العامة للشريعة التي تحكم جميع فروع الشريعة، تليها القواعد والنظريات المشتركة التي يشترك أكثر من باب من أبواب الفقه في الاستمداد منها والرجوع إليها، وهي على مستويين، مستوى تشترك فيه عدة أبواب من أقسام فقهية مختلفة كالعبادات والمعاملات والجزاء مثلا، ومستوى تشترك فيه عدة أبواب من نفس القسم الفقهي، فهي بمثابة النظرية العامة لهذا القسم بالذات الذي تنطبق عليه، ثم تستقل بعد ذلك أبواب الفقه، ويختص كل منها بنظريته العامة التي تحكم جزئياته، والخاصة به دون سواه من الأبواب[1].

إن الباعث على تقسيمات جديدة للفقه هو اتساع المادة الفقهية، وكذلك ضرورات الدراسات المقارنة ين المذاهب الفقهية، وبينها وبين القوانين الوضعية.

يمكن تقسيم الأحكام الشرعية تبعاً لموضوعاتها، وقد حصرها بعضهم في اثني عشر قسماً هي:

١. قسم العبادات.

١. عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر، والأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٣م، ص٢٢١-٢٢٢.
ويقصد عطية بالنظرية العامة للشريعة ذلك التصور العام الذي يوضّح الخطوط العريضة للشريعة الإسلامية كنظام قانوني وحقوقي، وهي بهذا الاعتبار شاملة لأصول الفقه. انظر كتابه النظرية العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، ١٩٨٨م، ص٧.

٢. قسم الحلال والحرام والآداب.

٣. فقه الأسرة.

٤. المعاملات المالية.

٥. قسم الجزاء.

٦. القضاء والإجراءات المدنية والإثباتات.

٧. المالية العامة.

٨. الاقتصاد.

٩. القسم الإداري.

١٠. القسم الدستوري.

١١. القسم الدولي العام.

١٢. القسم الدولي الخاص.

في حين اتبع بعضهم تقسيمات أكثر تفريعاً لمواجهة العلوم المستحدثة مثل قانون العمل والقانون البحري وقانون التأمينات.[١]

من الاعتبارات المعرفية في تنظيم البرنامج الدراسي، مراعاة ما تكثر فائدته من أحكام الفقه، فيتم التركيز عليه، وكذا ما يكون كثير الوقوع ويمس فئات عريضة من المجتمع، أما ما يكون قليل الفائدة العلمية أو العملية، أو ما يكون نادر الوقوع، فحقُّه أن يؤخّر في البرنامج، ولا يرصد له من الوقت والجهد إلا بقدره.

ثانياً: بعض الاعتبارات السيكولوجية:

البرنامج الفقهي الذي أشرت إليه خلال الحديث عن الأنواع الثلاثة

١. المرجع السابق، ص١٨٦-١٨٨.

للمصنفات الفقهية يخضع لتراتبية ونوع من الترقي في المستوى الدراسي، وكذا في التمكن من المنهج الفقهي، وهذا التنظيم تابع لتراتبية المنازل العقلية، لذلك لا يصح تقديم البرنامج الاجتماعي في السنوات الأولى للطلب، لأن ملكات الطلبة وقدراتهم العقلية تكون غير مستوية بعد وغير مكتملة للخوض فيه، كما لا يصح تأخير البرنامج المعرفي إلى سنوات التخرج الجامعي، لأنه لا يخدم الملكات العقلية العليا التي يُفترض حُصولها لدى الطالب مع نهاية دراسته الجامعية؛ وأيضاً لا يصح الاقتصار على البرنامج المعرفي طول سنوات التمدرس، لأنه لا ينتهض بكل المراتب العقلية، فتظهر تبعاً لذلك آثار النقص في إنتاجات الطلبة واشتغالاتهم الفقهية.

تلك الإشارات في تنظيم البرنامج الجامعي للفقه وفي تراتبيته، أمْلتها اعتبارات سيكولوجية، حيث تم النظر إلى التكوين العقلي للطالب وإلى كيفية نمو مداركه، ومَنْ مِنَ المراتب العقلية يتقدّم، ومن منها يتأخر... وعلى أساس الإجابات وخلاصات الدراسة النفسية يكون تنظيم البرنامج الدراسي.

إن التقسيمات الفقهية المذكورة، تحتاج ترتيباً بينها في سياق التدريس، فمثلاً إذا نظرنا إلى قسمي العبادات والمعاملات من زاوية نظر سيكولوجية، فإننا سنقدّم العبادات في البرنامج، لأنها كثيرة الارتباط بالأثر، وأكثر أحكامها مفصَّلة في نصوص الشريعة، ونؤخر المعاملات المالية لأن أكثر أحكامها اجتهادية ومستجداتها كثيرة، ولأجل ذلك احتاجت استعداداً عقلياً خاصاً.

الترتيب الوارد في هذا المثال، يهتم بأحوال الطالب واستعداداته الذهنية، بغض النظر عن الترتيب المعرفي للفقه كما تواضعت عليه المؤلفات.

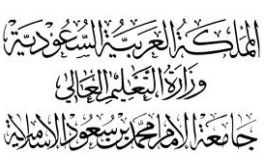

أسلوب حل المشكلات
في تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

الدكتورة ميّادة محمد الحسن

عضو هيئة التدريس في كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك فيصل بالأحساء

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة فقال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1]. أما بعد:

فإن مستجدات الحياة التي يفرضها التطور المدني والعمراني والحراك الحضاري للأمة يوجب السعي لبناء علماء تقوم على أكتافهم مهمة توصيف القضايا المعاصرة وإلحاقها بالأصل الشرعي التي تنضوي تحته.

وإن تدريس مقرر فقه القضايا المعاصرة يُراد له في أعم أهدافه أن يسهم في بناء الفقيه المؤهل للنظر في المستجدات، وذلك عبر تدريبه على فقه الموازنة والترجيح، وربط المسائل المتشابهة، بغية إكسابه الملكة الفقهية التي تدرك بعمق متطلبات العصر، وتبتكر الحلول الأكثر صلاحاً للبشرية تحت مظلة التشريع.

ما سبق يدلنا على أن العناية ينبغي أن تنصرف إلى تنمية مهارات التفكير لدى الطلبة وتوسيع أوعية الاستنباط لديهم، فإن فضاء الاجتهاد في المستجدات ليس طَلقاً، بل هو محكوم لضوابط وقواعد أساسية، وإن استثمار حكم المستجدة يحتاج إلى دربة عليها، لا إلى الحفظ والتلقين لها.

والواقع أن مخرجات التعليم (الطلاب) تتسم بتدنيها عن المستوى المأمول من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة ٣٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢.

ناحية امتلاكها للمهارات الأساسية فضلاً عن مهارات النظر الفقهي في المستجدات وتقويم الواقعة الحادثة، فهنالك ضعف عام نتج عن عدة عوامل اقتصادية وثقافية وسياسية، ولا شك أنّ ثمة جهوداً مبذولة على مستوى الدول والمشرفين والمعلمين إلا أن هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة.

ولرأب الصدع وإنقاذ ما يمكن إنقاذه واللحاق بالركب، لزم أن يكون هناك علاج لمختلف العوامل المؤثرة، ومنها نوعية التدريس المقدم للطلاب، وجعل التدريس فعّالاً قادراً على إحداث التغيير المطلوب.

والتدريس الفعّال هو ذلك النمط من التدريس الذي يُفَعِّل من دور الطالب في التعلم فلا يكون الطالب فيه متلقياً للمعلومات فقط بل مشاركاً في التعلم وباحثاً عن المعلومة بشتى الوسائل الممكنة، فهو تدريس يعتمد على النشاط الذاتي والمشاركة الإيجابية للطالب التي من خلالها يقوم بالبحث مستخدماً مجموعة من الأنشطة والعمليات العلمية كالملاحظة ووضع الفروض والقياس وقراءة البيانات والاستنتاج والتي تساعده في التوصل إلى المعلومات المطلوبة بنفسه وتحت إشراف الأستاذ وتوجيهه وتقويمه.

وأعتقد أن هذا السياق هو الذي تم في ضوئه اختيار موضوع الندوة في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بأن تكون في تدريس القضايا المعاصرة.

ومن هنا كان اختياري لموضوع يدور حول اقتراح أسلوب تدريسي نَشِط يتمثل في (حل المشكلات) وقد عنوت لهذا البحث بـ « **أسلوب حل المشكلات في تدريس فقه القضايا المعاصرة** ».

هذا ولقد كانت خطتي في هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة فقه القضايا المعاصرة:

- المطلب الأول: تصور فقه القضايا المعاصرة.

- المطلب الثاني: خصائص فقه القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني: في دراسة فقه القضايا المعاصرة وطرق تدريسها:

- المطلب الأول: ضوابط دراسة فقه القضايا المعاصرة.

- المطلب الثاني: طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة.

المبحث الثالث: أسلوب حل المشكلات:

- المطلب الأول: تعريف حل المشكلات.

- المطلب الثاني: خطوات التدريس بـ " حل المشكلات ".

- المطلب الثالث: أهمية توظيف حل المشكلات وصعوباته.

المبحث الرابع: تطبيق أسلوب حل المشكلات في تدريس القضايا الفقهية المعاصرة:

- المطلب الأول: التخطيط للتدريس.

- المطلب الثاني: التنفيذ والاتصال مع الطلبة.

- المطلب الثالث: التقويم لأداء الطلبة.

- المطلب الرابع: عوامل نجاح تدريس القضايا المعاصرة بأسلوب حل المشكلات.

الخاتمة والتوصيات.

وأخيراً: أسأل الله تعالى العلي القدير أن تعم الفائدة من هذا البحث، ويبارك فيه، كما أضرع إليه تعالى أن يتقبله قبولاً حسناً، وأن يهبني إخلاصاً يكلل أعمالي.

بين يدي البحث

تشير أدبيات التعليم العالي إلى أن وظيفة الجامعة عندما أنشئت في بلدان الحضارة الإسلامية والأوروبية كانت لغرض التدريس ونشر المعرفة أساساً، وهذا لا يعني التقليل من أهمية الوظائف الأخرى للجامعات مثل البحث العلمي وخدمة المجتمع، وإنما الإشارة إلى أن هدف الجامعات بالدرجة الأولى تعليم الأفراد وإعدادهم إعداداً متكاملاً.

ولقد نصت المادة (١١٠) من الفصل الخامس في وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على أن من أهداف التعليم العالي: إعداد مواطنين أكفاء علمياً وفكرياً تأهيلاً عالياً [١].

وجاء في مقدمة أهداف الجامعات السعودية كلها: توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا لإعداد الأكفاء المؤهلين [٢] أو التميز الأكاديمي كما هي أهداف جامعة الملك فيصل.

ولذا تعد وظيفة التدريس أهم وظائف الجامعات وأكثرها فاعلية في إعداد الطلبة للحياة المستقبلية، إذ تزودهم بالمعارف النافعة، والاتجاهات السلوكية الإيجابية والقيمية، والمهارات العلمية والعملية اللازمة لتأهيلهم كي يصبحوا أعضاء فاعلين في خدمة أنفسهم وأسرهم وأمتهم، ويلعب عضو هيئة التدريس دوراً رائداً في إعداد مخرجات التعليم الجامعي، وتأهيلها بما يتناسب مع حاجات العصر.

(١) وزارة المعارف، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية: ٢١.

(٢) وزارة التعليم العالي، دليل التعليم العالي: ٣٠٣.

لقد شهد العصر الحالي تفجراً معرفياً هائلاً وغير مسبوق، ولم يعد بوسع الإنسان أن يحيط إلا بالقدر اليسير من هذه المعارف المتدفقة، فبرزت الحاجة إلى تطوير أساليب التفكير المنطقي ليغدو الفرد قادراً على التعامل مع المشكلات المصاحبة للتطور، وعلى اتخاذ قرارات صعبة في قضايا معقدة، لذلك فقد سعت الإدارات التربوية إلى بناء مناهج دراسية لتعليم التفكير، وإلى تدريب المعلمين على أنماط التفاعل النشط مع هذه المناهج بهدف تعليم الطلاب أساليب التفكير السديدة بالحوار المنظم، والإجابة على الأسئلة السابرة، وتنفيذ الواجبات البيتية[1]. وهكذا أصبح تعليم التفكير ضرورة تربوية ملحة لا تقبل التأجيل لأن الأمر يتعلق ببناء الجيل الذي تعده المدرسة لبناء المجتمع ومواجهة مستجداته الاجتماعية والاقتصادية.

وباتت طرق التدريس الحديثة تبتعد عن المفاهيم التقليدية المتضمنة فلسفة أن يكون التعليم قائماً على الأستاذ إلى ما يعرف بطرق " التعلم المتمركز حول الطالب " وقد يطلق عليه اسم " التعلم النشط ".

ومن خلال منهج التعلم المتمركز حول الطالب يتم تهيئة بيئة تعليمية تحوي مواقف محفزة وجذابة بحيث تتيح الفرصة لنمو وتطور الطلاب على المستوى الشخصي، والمستوى الأكاديمي.

وتصمم هذه البيئة على أساس التركيز على إشباع حاجات التعلم والنمو لدى الطلاب من خلال اندماجهم ذاتياً وعلى نحو مستقل، في الأنشطة المعرفية والمهارية في تخصصاتهم المختلفة.

يرتكز هذا النمط التعليمي على الأنشطة التي تمثل اهتمامات الطلاب وميولهم واحتياجاتهم، ويقوم الأستاذ بدور إرشادي توجيهي، لا يجب أن يتعارض مع ما

(١) ينظر: مؤيد فوزي، المرجع في تدريس مهارات التفكير: ١٢-١٤.

يتحمس له الطالب.

ومن طرق التعلم النشط المتمركز على الطالب: طريق حل المشكلات، وحيث إن أهداف تدريس مقرر فقه القضايا المعاصرة يتلاءم مع طبيعة التدريس بحل المشكلات فقد اخترت أن أقدّم مقترحاً تطبيقياً ضمن قالب نظري لتدريسه وفق أسلوب "حل المشكلات".

المبحث الأول
حقيقة فقه القضايا المعاصرة

ترتبط طرق التدريس بعدة عناصر في العملية التعليمية، من أهمها: نوعية المحتوى العلمي للمادة المقررة، فالمقررات النظرية تختلف في طريقة تدريسها عن العملية، كما أن المقررات النظرية تختلف في طريقة تدريسها بعضها عن بعض، فتدريس مادة الفقه يختلف عن تدريس مادة التفسير مثلاً، والمتغير المتحكم في هذا السياق هو طبيعة المحتوى العلمي، وإذا كنا بصدد اقتراح طرق لتدريس فقه القضايا المعاصرة فلا شك أنه من المهم أن نستطلع طبيعة محتواها العلمي وخصائصه وأهداف تدريسه.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تصور فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: خصائص فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الأول
تصور فقه القضايا المعاصرة

يلاحظ أن المصطلح مركب إضافي يتكون من "فقه" و" القضايا" و"المعاصرة" وللوقوف على ماهيته لا بد من ذكر تعريف كل لفظ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

.تعريف الفقه:

الفقه لغة: مطلق الفهم[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١]، أي لا نفهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته [2]، وجاء في كشف الأسرار: «الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي»[3].

أما اصطلاحاً: فقد قال ابن النجار: « الفقه (شرعاً) أي في اصطلاح فقهاء الشرع (معرفة الأحكام الشرعية) دون العقلية (الفرعية) لا الأصولية » [4].

وبأشمل من السابق عرفه السبكي بقوله: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » [5].

فالفقيه يبحث في فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١٣/٥٢٢.
(٢) الآمدي، الإحكام ١/ ٢٢.
(٣) البزدوي، كشف الأسرار ٤/ ٩٩.
(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٤١
(٥) الإبهاج ١/٢٨.

مستنداً إلى أدلة الشرع، والفقه هو المرجع في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان أو ما يعترضه من مسائل في حياته [1].

.تعريف القضايا:

القضايا لغة: واحدتها قضية، وهي مأخوذة من قضى، ويراد بها: الأمر المتنازع عليه، الذي يعرض على المجتهد أو القاضي ليقضي فيه [2].

وكل قول مقطوع به من قولك: هو كذا، أو ليس بكذا، يقال له: قضية.

وفي هذا يقال: التجربة خطر والقضاء عسر، أي الحكم بالشيء أنه كذا وليس بكذا أمر صعب [3].

.تعريف المعاصرة:

قال ابن فارس: «العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة:

فالأول: دهر وحين، والثاني: ضغط شيء حتى يتحلب، والثالث: تعلق بشيء وامتساك به،فالأول العصر، وهو الدهر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١ - ٢] » [4].

والمقصود هنا بالمعاصرة: المأخوذة من العصر بمعنى الدهر، وهو العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها.

والمعاصَرة تقتضي وحدة العصر والمصر، أو وحدة الزمان والمكان، أو الوقت

(١) الزحيلي، أصول الفقه ١/٢٢.

(٢) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: ٦٩٦، وابن منظور، لسان العرب ١٨٦/١٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن ٤٠٧/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٣٤٠/٤.

والعرف.

فمصطلح (فقه القضايا المعاصرة) يعني أن هناك قضايا مستجدة يجب أن توجه إليها العناية في البحث والتأصيل والتقويم في ضوء الإسلام الذي أنزله الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية بما فيها من حركة ونشاط،إذ إنه من المقطوع به أن لله أحكاماً في كل ما يكتشفه الإنسان من حيث كيفية الإفادة منه والتعامل معه.

والقضايا المعاصرة صنفان:

أ- وقائع أفرزتها حالة التطور الحضاري والمدني، وقد تنزل بالفرد أو المجتمع وبما أنها لم تكن معروفة من قبل فحكمها الشرعي مجهول.

ب- وقائع عرفت في الماضي وعلم حكمها الشرعي، غير أن أساس الحكم الذي انبنى عليه قد تغير، ومن ثم يجب إعادة النظر فيها في ضوء تطور العصر في المجالات الحياتية المختلفة [1].

ويطلق على " القضايا المعاصرة " مصطلح " النوازل " و" المستجدات " و"الحوادث" و" الوقائع " [2].

(١) ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة: ١٤.

(٢) يثبت بعض الباحثين فروقاً بين هذه المصطلحات، لكنني أريد منها الجامع المشترك وهو: الجدة. ينظر على سبيل المثال، التحقيق في معنى النازلة للدكتور محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل ١/٢٢- ٢٥.

المطلب الثاني
خصائص القضايا المعاصرة

تختص القضايا الفقهية المعاصرة بخصائص تميزها وتؤثر على أهداف تدريسها وكذا على طرق تدريسها، من أهم تلك الخصائص:

١- الجدة أو العصرنة: فالقضايا المعاصرة، إما أن تكون جديدة غير معروفة من قبل، أو أنها موجودة لكن حالتها تطورت بالتطور الطبيعي للسلوك الإنساني، أو نتيجة الظروف الطارئة [١].

٢- التنوع: فقد أفرز الواقع قضايا طبية واجتماعية واقتصادية وسياسية، تتصف بالجدة وتحتاج إلى بيان توصيفها الشرعي.

٣- التعقيد والغموض والصعوبة في فهمها وسبر غورها، وهذا من أهم ما تتميز به القضايا الفقهية المعاصرة، حيث تتداخل عدة عناصر في تشكيل صورة القضية، مما يجعل إصدار الحكم الشرعي فيها صعباً ويحتاج في كثير من الأحيان إلى رأي الخبراء المختصين في موضوعها.

٤- الواقعية: إن القضايا الفقهية المعاصرة عبارة عن مشكلات معاصرة، تعترض المسلم في حياته اليومية، وهي في الغالب إجابات عن أسئلة يطرحها الناس وحل لمشكلات تتعلق بحياتهم، وقل منها ما هو نظري محض أو افتراضي غير واقعي.

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة: ١٤.

المبحث الثاني
في دراسة فقه القضايا المعاصرة وطرق تدريسها

تحتاج القضية المعاصرة في تكييفها الفقهي إلى ضبط منهجي، ولاشك كذلك أن طريقة تدريسها ينبغي أن تكون بنكهة خاصة.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط دراسة فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الأول
ضوابط دراسة القضايا المعاصرة

إن اتصاف القضايا الفقهية المعاصرة بالتعقيد والتنوع يوجب التأكيد على أهمية الضوابط الناظمة لحركة توصيفها.

وفيما يلي أستعرض جملة من الضوابط لدراسة القضية الفقهية المعاصرة:

الضابط الأول: التعبد لله:

إن (ضابط التعبد) بالنسبة للمسلم هو صمام الأمان الذي يضمن له ولغيره الإخلاص في العمل والنصح فيه لنفسه ولمجتمعه وللبشرية كلها، وهذا الضابط يقتضي أن يتجرد الناظر في المستجدة عن أي حكم مسبق،بحيث يكون تكييفه لها تابعاً للدليل، ولا يكون الدليل تابعاً لرأيه الذي وقع في نفسه قبل النظر في القضية فيكون متبعاً للهوى، ومن هنا كان حرص العلماء المسلمين على سلامة (المقاصد) في كل قول وفعل، يقول أبو إسحاق الشاطبي: « فإن المقاصد أرواح الأعمال »[1].

وقد نص العلماء المشتغلون في فقه النوازل على ضرورة أن يتجرد الناظر في النوازل من الهوى ويخلص لله في ذلك، ثم عليه الإلحاح بالدعاء وطلب الفتح من الله أن يلهمه رشده وصوابه وتوفيقه إلى السداد وإصابة الحق في هذا الأمر [2].

الضابط الثاني: الإدراك التام الشامل:

وذلك أن دراسة القضية المعاصرة طلب المجهول،فهي غير متحددة في ذاتها،

(١) الموافقات ٢/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة: ٢٤ وفصل في النية: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٠ وما بعدها.

وإن كنا نعلم بعض معالمها أو آثارها، لكن حقيقتها لا تُعلم بالظن الراجح، وإلا لما كانت هناك حاجة إلى دراستها.

إن دراسة القضية المعاصرة تقع بين الإدراك التام للمفاهيم الفقهية السابقة المعلومة بأدلتها ومداركها وبين عدم الإدراك التام لحقيقة القضية المستجدة وتكييفها فقهياً، فلا بد من تنقيح (القضية أو المشكلة) بتجريدها من الشوائب وتحقيق أركانها، أعني العوائق المعرفية التي تتكون منها، وبيان الزائف منها من الصالح، حتى نتأكد في النهاية من كون هذه المشكلة حقيقية لا وهمية، والحقيقة إن تحديد القضية المعاصرة وبيان وجه إشكالها ربما يكون أصعب من إيجاد الحلول لها.

ثم إن دارس المستجدة إذا استطاع أن يؤسس إشكاله، فإن عليه أن يؤطره ضمن رؤية شمولية في الدراسة والبحث، تستدعي النظر في الماضي والحاضر وتستشرف المستقبل.

وهذا ما يستلزم القيام بإجراءات تضمن الأخذ بكافة أطراف الموضوع من الاستقراء التام والاستقصاء التأملي.

الضابط الثالث: أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة:

تتطلب دراسة القضايا المعاصرة في المتصدي لها شروطاً عامة وخاصة، فأما العامة فهي التي فصلها علماء الأصول في مؤلفاتهم في باب الاجتهاد، وأما الخاصة فهي منبثقة من الحالة التي تفرضها طبيعة القضايا المعاصرة من التشابك والتعقيد والتنوع.

أولاً: الشروط العامة للمتصدي لبحث القضايا المعاصرة:

١- أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، ولاسيما الناسخ والمنسوخ منها حتى لا يستدل بدليل منسوخ.

٢- العلم باللغة العربية من نحو وصرف وغيرهما من علوم اللغة العربية، وأن

يكون عارفا بعلوم البلاغة من معان وبيان وبديع وبذا يستطيع النظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً.

٣- أن يكون عالماً خبيراً بمواقع الإجماع حتى لا يفتي ويجتهد بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد خرق الإجماع.

٤- أن يكون عالماً بأسباب النزول في الآيات والأحاديث ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم ولأن بعض النصوص نزل عاماً وقد أريد به الخصوص ولا يفهم ذلك إلا من خلال العلم بسبب نزول النص.

٥- أن يكون عالماً بأصول الفقه أي: بأن تكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها وذلك بمعرفة القواعد الأصولية.

٦- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة وعارفا بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقصد الشارع وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر[١].

ثانياً: الشروط الخاصة للمتصدي لبحث القضايا المعاصرة:

١- **الملكة الفقهية:**

تتكون هذه الملكة لدى طالب العلم من خلال ممارسته لأساليب الفقهاء واصطلاحاتهم، وقد نقل عن الغزالي قوله: «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها، ككلامه في مسألة سمعها، فليس بفقيه»[٢]، ومن الواضح أن مقصود الغزالي قدرة الفقيه على تحليل أجزاء المسألة الجديدة وكشف ارتباطاتها بكليات الشريعة وبيان مآخذ الحكم الشرعي لها، وهذا ما توحي به كلمة (يتكلم)، وليس المراد إصدار الحكم الشرعي فيها. وهذا ما يعني تشكل الملكة الفقهية. والله أعلم.

(١) ينظر: الشافعي، الرسالة: ٥٠٢، والشاطبي، الموافقات ٤/١٠٥، والأسنوي، نهاية السول ٤/٥٤٧.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠.

٢- سعة الأفق:

والمقصود بها عدم الجمود عند ظواهر ألفاظ النص، والقدرة على تقليب وجوه النظر في القضية المعاصرة أو المشكلة [١]، وإدراك تعدد وجوه القياس، وانتقاء الأقوى أثراً استحساناً، أو الأكثر تحقيقاً للمصلحة استصلاحاً.

٣- معرفة الأعراف والمجتمعات:

فإن فقه الواقع والعرف وما عليه حال المجتمع من أهم الأمور التي يحتاجها الباحث في القضية المعاصرة، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله.

٤- الدربة على الفتوى والاستنباط والتخريج:

لا بد من التدريب على تخريج الأحكام، لأن التدريب يكسب الفقيه المرونة الفقهية اللازمة في معالجة المشكلات الحديثة وضرورة التدريب على تخريج الأحكام كضرورة التدريب على حل مسائل الرياضيات: فكما لا يكفي العلم بالقوانين الرياضية دون التدرب عليها فكذلك لا يكفي العلم بالقواعد الأصولية دون التدرب على تطبيقها واستنباط وتخريج الأحكام منها[٢].

وقد تنبه أبو حنيفة قديماً إلى أهمية التدريب على تخريج الأحكام فكان يدرب خواص تلاميذه على ذلك: بطرح المشكلة عليهم ثم يتلقى الأحكام والإجابات منهم ثم يناقش هذه الأجوبة معهم فيصحح منها ما يصحح ويرد ما يرد ولا يكره أحداً على قول [٣]، والهدف من ذلك هو الدربة على الفتوى والاستنباط.

---

(١) ينظر: محمد رواس قلعة جي، منهج معالجة القضايا المستجدة: ٦١.

(٢) ينظر في الشروط الخاصة: عبد الحق حميش، مدخل إلى فقه النوازل:٢١-٢٢.

(٣) ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: ٧٠، ومحمد رواس قلعجي، منهج معالجة القضايا المستجدة: ٦٢.

الخلاصة: يظهر مما سبق أن القضايا المعاصرة تتسم بالغموض والتعقيد، وأن توصيفها يحتاج إلى توظيف المعلومات والخبرات السابقة وفق إطار شمولي للعبور من الإدراك التام إلى عدم الإدراك التام، وأن المتصدي للبحث فيها يحتاج إلى تدريب على مهارات التفكير الناقد، والاستقصاء والاكتشاف.

المطلب الثاني
طرق تدريس القضايا الفقهية المعاصرة

يشكل مصطلح التدريس لفظاً شائعاً في الحياة التربوية، وهو نظام من الأعمال المخطط لها، يقصد به أن يؤدي إلى تعلم الطلبة ونموهم في جوانبهم المختلفة [1]، ويشتمل على مجموعة من الأنشطة الهادفة المقصودة من قبل الأستاذ وطلابه، ويحوي هذا النظام عناصر ثلاثة هي:الأستاذ، والطالب، والمادة الدراسية [2]، تتضمن هذه العناصر النشاط اللغوي وسيلةً أساسيةً للاتصال بالإضافة إلى العلاقة بين أطراف هذه العملية بحيث يستهدف هذا النظام إكساب الطلاب المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات المناسبة.

وتجيب طريقة التدريس عن السؤال المهم (كيف) ضمن منظومة التساؤلات الخمسة [3] التدريسية (مَنْ، وماذا، ولماذا، وكيف، وهل).

. من أدرِّس ؟..... خصائص الطلبة

. ماذا أدرِّس ؟..... المحتوى التدريسي

. لماذا أدرِّس ؟..... أهداف التدريس

. كيف أدرِّس ؟.... طريقة التدريس التي تحقق أهداف المحتوى في ضوء خصائص الطلبة

. هل تحققت أهدافي التعليمية ؟..... التقويم المرحلي والنهائي

---

(١) ينظر: علي راشد، المعلم الناجح ومهاراته: ٦٧.

(٢) ينظر: حسن شحاتة، التعليم الجامعي والتقويم الجامعي: ١٧٧.

(٣) هذه المنظومة الخماسية من اصطلاحاتي.

إن اختيار الطريقة المناسبة لتدريس الموضوع لها أثر كبير في تحقيق أهداف المادة وتختلف الطرق باختلاف المواضيع والمواد وبيئة التدريس، وتعد طريقة التدريس حلقة من حلقات عملية التدريس تتجلى فيها جهود الأساتذة في الواقع التربوي، عن طريق التواصل الفعال، والحوار النشط بين الأستاذ والطلبة، وعموماً كلما كان اشتراك الطالب أكبر كانت الطريقة أفضل.

وينطبق على مقرر فقه القضايا المعاصرة ما ينطبق على غيره من المقررات من حيث كون أكثر طرق تدريسه شيوعاً في الجامعات:

. **طريقة المحاضرة**: وهي تقديم لفظي منظم لموضوع المادة العلمية تعززه غالباً وسائل الإيضاح البصرية [1]. وتضيف **المحاضرة المعدلة** دوراً محدوداً للطلبة من حيث إلزامهم بالقراءات القبلية أو بالتزام الأستاذ بقطع سرده للمناقشة في جزئيات مخطط لها.

. **طريقة المناقشة:** من الطرق السائدة في التعليم الجامعي التي يتم من خلالها تبادل الرأي بين الطلبة أنفسهم، فضلاً عن أستاذهم.

وعلى الرغم مما لهاتين الطريقتين من مزايا[2] وما قدمته أدبيات التربية من مقترحات لتفعيل دور الطلبة فيهما، وتحويلهما إلى إطار التعلم النشط، إلا أن لهما أثراً محدوداً في تنمية تفكير الطلبة، وتحفيزهم للتعلم الذاتي، ودفعهم لبناء أنماط تواصل متنوعة مع المجتمع.

وقد اتضح من المطالب السابقة أن القضايا الفقهية المعاصرة تتسم بالغموض والتعقيد، وأن توصيفها يحتاج إلى توظيف المعلومات والخبرات السابقة وفق إطار

(١) ينظر: حسين بعارة، ماجد الخطايبة،الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي: ١٩٨-١٩٩.
(٢) ينظر في الإيجابيات والسلبيات: حسن يحيى وسعيد المنوفي، المدخل إلى التدريس الفعال: ٩٦-١٠٠.

شمولي للربط بين الإدراك التام للمعلومات والخبرات السابقة وعدم الإدراك التام لحقيقة القضية المعاصرة وتكييفها الفقهي، وأن المتصدي للبحث فيها يحتاج إلى دربة في مهارات التخريج والاستنباط وما يسمى مهارات التفكير الناقد، والاستقصاء والاكتشاف.

وهذا يدفعنا إلى اعتماد طرق تدريس تركز على الطالب محوراً رئيساً للعملية التعليمية، وذلك بهدف الوصول إلى جيل قادر على مواجهة تحديات الحياة، يمتلك الدربة العملية والملكة الفقهية، وخصوصاً مع ثورة المعلومات والاتصالات وتعقد الوقائع الإنسانية، وتشابك مفرزات الحضارة المدنية.

وينظر إلى طرق التعلم المتمركزة على الطالب على أنها تلك التي تركز بشكل كبير ومحدد على احتياجات الطلبة واهتماماتهم، ويتم التخطيط لها بناءً على ذلك.

وفيها يقوم الأستاذ بدور المرشد لعملية التعلم من خلال تقديم التوجيهات والإرشادات والتغذية الراجعة للطلبة المتعلمين، بدلاً من التلقين والاسترسال في الشرح كما هو الحال في طريقة المحاضرة السائدة.

أما أنشطة التعلم المتضمنة في هذه الطرق فهي تركز بدورها على تمكين الطلبة من بناء معان جديدة من تلك المعرفة التي تم اكتسابها، ومنحهم فرصاً متعددة لممارسة هذه الأنشطة في بيئة مصممة لذلك.

ومن أبرز هذه الطرق:

.حل المشكلات

.التفكير الناقد

.التعلم الإلكتروني

.لعب الأدوار

.المحاكاة

.التعلم بالمشروع[1]

ويتم التركيز عادةً ومن خلال طرق التعلم المتمركز حول الطالب على مجموعة من المهارات، والتي من أهمها:

- مهارة التمييز بين الحقائق.
- التخطيط.
- التنبؤ.
- إجراء التجارب.
- جمع الأدلة.
- تحديد مصداقية مصادر المعلومات.
- الاتصال والتواصل.
- التقويم.
- التحليل.
- التخيل.
- الدقة.

إن تمكن الطالب من اكتساب هذه المهارات سيؤدي إلى تحقيق مبدأ التعلم النشط الذي يؤثر في جودة التعليم، حيث يصبح الطلاب متعلمين نشطين، يقومون بتطوير أنفسهم من خلال الأنشطة التي تقدم حلولاً للمشاكل التي يواجهونها في حياتهم اليومية.

(١) ينظر في هذه الاستراتيجيات: كتاب استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين، ذوقان عبيدات وسهيلة أبو السميد.

ويتطلب تحقيق هذا المفهوم تغيير الممارسات، داخل قاعات الدراسة وخارجها، مع الطلاب والطالبات وذلك لإكسابهم مهارات التعلم وتشجيعهم عليها، وتوظيف مصادر التعلم المتنوعة في تحقيق التعلم وتأكيده.

ولاشك أن الأمور السابقة من شأنها أن تدعم الطلبة في دراسة مقرر القضايا الفقهية المعاصرة وتحقق أهدافه في إيجاد فريق من الطلبة ذوي تفكير ناقد وتأملي، ويملكون الأدوات الفكرية الضرورية لممارسة دراسة القضايا المستجدة.

ومن بين طرق التعلم النشط اخترت أسلوب حل المشكلات نموذجاً للتعلم النشط، وللملاءمة الواضحة بين محتواه وأهدافه وبين طريقة حل المشكلات.

المبحث الثالث
أسلوب حل المشكلات في التدريس

تعتبر طريقة حل المشكلات إحدى الطرق الحديثة والمهمة في التدريس في مراحله المختلفة، وتشكل أحد أعمدة التعلم النشط والمتمركز على المتعلم، كما أنها تضم عدداً من مهارات التفكير كالنقد والاستقراء والاستنتاج والتفكير خارج الصندوق.

ويرجع استخدامها إلى بداية القرن العشرين، وإن استخدام هذا الأسلوب في التدريس ينمي مهارات البحث العلمي عند الطلبة ويطلق عليه اسم:" الطريقة العلمية في التوصل إلى النتائج واقتراح الحلول".

والطريقة: شكل من أشكال العمل داخل الوضعية التعليمية/التعلمية يجمع بين المدرس والمتعلم في تفاعل مستمر، سعياً وراء بلوغ هدف محدد. وغالباً ما تتألف الطريقة من مجموعة من التقنيات المنسقة في إطار منظم.

وتشير التقنية إلى المهارات المختلفة التي يتم توظيفها في مرحلة معينة من المقطع التعليمي/التعلمي، وتسمح بالتالي بتنفيذ الطريقة التعليمية المتبعة، في إطار منظم.

مثل: (تقنية السؤال- تقنية عرض الصور-تقنية توظيف السبورة...)

ويتميز الأسلوب التعليمي عن الطريقة التربوية بكونه يشير إلى ما يميز المدرس من خصائص وسمات شخصية تعطي للدرس أو لطريقة إنجازه طابعاً شخصياً [1] (ممارسة الحوار من قبل مدرسين بكيفيتين مختلفتين: كيفية يغلب فيها الطابع التوجيهي، وكيفية يغلب جو الحرية والمشاركة).

(١) ينظر: حسن يحيى وسعيد المنوفي، المدخل إلى التدريس الفعال: ٩٣-٩٤.

المطلب الأول
تعريف "حل المشكلات"

المشكلات لغةً:

قال ابن فارس: « الشين والكاف واللام معظم بابه: المماثلة، تقول هذا شكل هذا أي مثله، ومن ذلك يقال أمر مشكل كما يقال أمر مشتبه أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا » [١].

وهذا أشكل بهذا أي أشبه، وأشكل الأمر: التبس. وأمور أشكال: ملتبسة، وأشكل علي الأمر إذا اختلط [٢].

المشكلات اصطلاحاً:

يشار إلى المشكلة في أدبيات التربية بأنها: استفهام أو تساؤل يثير اهتمام المتعلم ويشغل باله، ولا يملك جواباً عليه مما يدفعه إلى البحث الذي يرمي إلى إنتاج دلائل وتفسيرات ينبغي تمحيصها والتأكد منها [٣].

فهي قضية غامضة تتطلب الحل، وقد تكون صغيرة في أمر من الأمور التي تواجه الإنسان في حياته اليومية، وقد تكون كبيرة، وقد لا تتكرر في حياة الإنسان إلا مرة واحدة وعرِّف حل المشكلات طريقةً للتدريس وأسلوباً له بتعريفات متعددة [٤] تدور كلها حول كونه: «النشاط الذهني الذي يتم فيه تنظيم التمثيل

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١١ / ٣٥٧.

(٣) ينظر: حسن يحيى وسعيد المنوفي، المدخل إلى التدريس الفعال: ١١٠.

(٤) ينظر: حسن يحيى وسعيد المنوفي، المدخل إلى التدريس الفعال: ١١٠و ذوقان عبيدات، =

المعرفي للخبرات السابقة، ومكونات موقف المشكلة معاً، وذلك بغية تحقيق الهدف».

فهو عملية تفكيرية يستخدم الفرد فيها ما لديه من معارف مكتسبة سابقة ومهارات من أجل الاستجابة لمتطلبات موقف ليس مألوفاً له.

إن تعبير حل المشكلات يتضمن توظيف الخبرات والمعلومات لتحقيق الأهداف، ويكون أسلوب حل المشكلات: مجموعة من الخطوات والحوادث التي يستخدم فيها الفرد قواعد وقوانين للوصول لبعض الأهداف، وعندما يصل لحل المشكلة يكون قد تعلم شيئاً جديداً هو سلوك حل المشكلة، وهو مستوى أعلى من مستوى تعلم المبادئ والقواعد والحقائق.

فسلوك حل المشكلات يقع بين الإدراك التام وعدم الإدراك التام: إدراك تام لمعلومات سابقة، وعدم إدراك تام لموقف جديد يعد مشكلة، وعلى الفرد أن يستخدم فيه ما لديه من معلومات ومهارات، وأن ينظم خبراته ومعلوماته السابقة، ليختار منها ما يطبقه في الموقف المشكل الجديد الذي يواجهه.

استراتيجيات التدريس: ١٧٤.

المطلب الثاني
خصائص طريقة حل المشكلات

ومن أهم خصائص طريقة حل المشكلات في التدريس:

١. يعتمد أسلوب حل المشكلات على الملاحظة الواعية والتجريب وجمع المعلومات وتقويمها، وهي نفسها خطوات التفكير العلمي.

٢. يجمع أسلوب حل المشكلات بين:

. الأسلوب الاستقرائي: فمنه ينتقل العقل من الخاص إلى العام أي من الحالة الجزئية إلى القاعدة التي تحكم كل الجزئيات التي ينطبق عليها نفس القانون أو من المشكلة إلى الحل.

. الأسلوب القياسي: وفيه ينتقل عقل الطالب من العام إلى الخاص أي من القاعدة إلى الجزئيات.

٣. حل المشكلات طريقة تدريس وتفكير معاً حيث يستخدم الفرد المتعلم القواعد والقوانين للوصول إلى الحل.

٤. تتضافر عمليتي الاستقصاء والاكتشاف في أسلوب حل المشكلات وصولاً إلى الحل، حيث يمارس المتعلم عملية الاستقصاء في جمع الحلول الممكنة، ويكتشف العلاقات بين عناصر الحل.

٥. يعتمد أسلوب حل المشكلات على تحديد هدف، بحيث تخطط أنشطة التعليم وتوجه على أساسه، كما يتوافر فيه عنصر الاستبصار الذي يتضمن إعادة تنظيم الخبرات السابقة.

٦. حل المشكلات يكسب المتعلم مهارة التكيف والتوازن مع البيئة.

المطلب الثالث
خطوات التدريس بـ "حل المشكلات"

تعتبر خطوات التعلم والتعليم عند التربويين دائرة على ستة محاور وإن كان بعضهم يزيدها تفصيلاً، وهذه الخطوات هي:

١ – الإحساس بوجود مشكلة.

٢ – تحديد طبيعة المشكلة وتحليلها إلى أجزاء بحيث يسهل تناولها وإيجاد حلول لها وصياغتها بصورة تسمح بالتعامل معها.

٣ – توظيف الخبرات وجمع المعلومات اللازمة للحل: جمع المعلومات وتحديد مصادرها وكيفية الحصول عليها، والتخطيط الدقيق، ويتضمن تحديد القوى البشرية، والموارد المالية، والوسائل المعينة، والمهارات المطلوبة، والزمن اللازم.

٤ – صياغة الفرضيات ووضع خطة للحل: جمع وتوليد الأفكار للتعامل معها، وحصر الخيارات المتوفرة.

٥ – مناقشة الفرضيات واقتراح حل بناء على المعطيات: تقويم الأفكار المقترحة والخيارات المتاحة وفق أسس موضوعية.

٦ – تقويم الحل: اختيار الحل الملائم واختباره تمهيداً لقبوله واعتماده[1].

ويجري التدرب على أسلوب حل المشكلات بصورة جماعية أو فردية، والعمل التعاوني بروح الفريق أفضل؛ لأنه يكسب المتعلم مهارة الإصغاء إلى الآخرين

(١) ينظر: حسن يحيى وسعيد المنوفي، المدخل إلى التدريس الفعال: ١١٢و ذوقان عبيدات، استراتيجيات التدريس: ١٧٤-١٧٦.

واحترام آرائهم ونقدها ومناقشتهم بها لتقويمها، وهكذا فإن المعلمين يتفاعلون مع طلابهم بعد تقسيمهم زمراً. وهذا الإجراء يزودهم بتغذية راجعة ويشجعهم على الإبداع.

وقد فصّلت هذه الخطوات على النحو الآتي:

١- تحديد المشكلة، وهذا التحديد يقتضي:

أ- التعرف على موقع المشكلة في الموقف.

ب- تحديد عناصر الهدف.

ج- تحديد العناصر المسببة للعقبات.

د- تحديد المشكلات الأساسية والثانوية.

٢- توضيح المشكلة من خلال:

أ- تعريف المصطلحات.

ب- تحديد العناصر الرئيسة.

ج- توضيح عناصر المشكلة بالأشكال والصور وما شابه ذلك.

٣- بناء خطة الحل، ويتم ذلك بـ:

أ- إعادة صياغة المشكلة بصورة واضحة ومحددة.

ب- اختيار أفضل الأساليب ملاءمة لتنفيذ الخطة.

ج- وضع استراتيجية لمواجهة المعوقات المتوقعة.

٤- توضيح الخطة بـ:

أ- مراقبة العملية التي يجري تنفيذها.

ب- تذليل المعوقات الطارئة.

ج- تعديل الخطة حسبما تقتضيه الظروف الطارئة.

٥- **الاستنتاج** ويتضمن:

أ- صياغة النتائج التي يتم التوصل إليها بصورة واضحة.

ب- تعليل النتائج بالأدلة العلمية.

٦- **التقويم** ويكون من خلال:

أ- التحقق من نجاعة الأساليب المتبعة.

ب- التحقق من صحة النتائج التي تمّ التوصل إليها[١].

المطلب الرابع: أهمية توظيف "حل المشكلات" وصعوباته:

أصبح أسلوب حل المشكلات معتمداً في كثير من البلدان المتقدمة تربوياً مثل فنزويلا والولايات المتحدة واليابان، وقامت بعض الجامعات بتصميم مساقات لتدريب الطلاب على توظيفه.

وقد ورد في السنة النبوية استخدام الاستقصاء في عرض المشكلة أو في حلها في مواطن كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١-حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا، فقلت: بالشطر، فقال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك [٢].

(١) ينظر: حسن يحيى وسعيد المنوفي، المدخل إلى التدريس الفعال: ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة ١/ ٤٣٥، =

فالحديث يوضح إشكالية تعرض لها سعد (مشكلة مالية) ورغب في معالجتها مستغلا فرصة وجود الرسول ﷺ إلا أن الرسول ﷺ لم يقدم الجواب مباشرة بل بدأ في إعطائه الفرصة لتقديم مجموعة من الحلول حتى وافقه على الحل الأخير.

٢-ومنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: وُلد لي غلام أسود! فقال: هل لك من إبل ؟قال: نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق ؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك ؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه [١].

وقد ظهرت مدارس فقهية تعتمد أسلوب حل المشكلات في حل العديد من القضايا الفقهية المعاصرة وعلى رأسها مدرسة الرأي التي يمثلها الاتجاه الحنفي حتى كان أصحابها يسمون (الأرأيتيون)، ولا ننسى أسلوب الفنقلة الذي غصت به كتب علماء المسلمين، وهو ما يجعل عرض المادة على درجة عليا من التشويق ويضمن التركيز الفكري لدى طالب العلم.

إن توظيف أسلوب حل المشكلات في التعليم يجعل التعلم شائقاً وماتعاً وفعالاً وراسخاً؛ لأنه يستدعي الخبرات السابقة لدى المتعلم فيربطها بالخبرات اللاحقة، إضافة إلى أنه يتم من خلال الممارسة العملية والمشاركة الفعلية. وهكذا فإن من أبرز مبررات توظيف أسلوب المشكلات في التعليم ما يلي:

مبررات توظيف أسلوب المشكلات في التعليم:

١- إثارة دافعية الطلبة للتعلم، حيث يولد لديهم الرغبة في التفكير من أجل التوصل الى الحل السليم. يقول جون هيني: « إن أسلوب حل المشكلات يثير دافعية التلاميذ للتعلم ويمكن توظيفه في تدريس المفاهيم والقدرات

ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، ٥/ ٢٠٣٢.

التكنولوجية ».

٢- تنمية المهارات والقدرات والمعلومات. فإذا أتقن المتعلمون أسلوب حل المشكلات، وتدربوا على استخدامه في المدرسة، فإنهم سيستفيدون منه في حياتهم العملية للتغلب على المشكلات التي تواجههم.

٣- هذا الأسلوب يشجع الاستقلالية ويوجه الطلبة إلى التعلم الذاتي، فيقومون بدور إيجابي يتمثل في تحديد مشكلة الدراسة، ثم جمع المعلومات المتعلقة بها، ووضع خطة عملية لحلها، ثم تقويم النتائج التي تم التوصل إليها، واختيار أفضل الحلول، فيزدادون بذلك علماً ويكتسبون مهارة.

٤- تنمية القدرة على التفكير المنطقي وغيره من مهارات التفكير الأخرى كالتفكير الناقد والتفكير الإبداعي والتفكير التأملي.

٥- يراعي الفروق الفردية عند التلاميذ كما يراعي ميولهم واتجاهاتهم وهي إحدى الاتجاهات التربوية الحديثة

٦- تنمية ثقة المتعلمين بأنفسهم وبقدرتهم على مواجهة العراقيل والصعاب مما يدخل السرور إلى أنفسهم ويعزز معنوياتهم [١].

٧- تعديل المفاهيم السابقة، حيث إن المرجعية التي يستند إليها المتعلم في النظر إلى قضايا الحياة لا بد أن تكون صحيحة حتى يتوصل إلى نهاية حميدة، فإذا لم تكن هذه المرجعية راسخة فانه سيضل طريقه، لذلك وجب مساعدته على تعديدها لينظر إلى الأمور نظرة عملية ومحاكمتها بمنهجية منزهة عن الهوى.

٨- يعلم أسلوب حل المشكلات الطلبة مهاجمة الأفكار لا مهاجمة الأشخاص فيكسبهم الموضوعية في النقد، ويدفع بالعلاقة بين الأستاذ والطلبة باتجاه الشراكة التعاونية.

(١) ينظر: حسن يحيى وسعيد المنوفي، المدخل إلى التدريس الفعال: ١١١.

صعوبات استخدام طريقة حل المشكلات: بالرغم من المزايا التي تقدمها طريقة حل المشكلات، إلا أن هناك صعوبات قد تحد من استخدامها، أو تجعلها معيقات تمنع الأساتذة من تفعيلها في الموقف الصفي، لعل أبرزها:

١- الحاجة إلى قدرات عقلية عليا، مما يعني أن هناك بعض الطلبة قد يحتاجون لمزيد من الوقت لأجل التعلم بهذه الطريقة.

٢- الحاجة إلى توفر الكثير من مصادر التعلم.

٣- الحاجة لمزيد من الاهتمام من قبل الأساتذة في التحضير والتخطيط لها، وطرق التعامل مع خطواتها عند التنفيذ، إلا أن ذلك يمكن تلافيه بتدريب الأساتذة، وتجزئة المشكلة لمهمات تعليمية صغيرة والتخطيط لها، وبمرور الوقت يتعود الأستاذ. وحقيقة يمكن القول إن الأستاذ باستطاعته التغلب على الصعوبات، خاصة إذا علمنا أن المهارات التي سيكتسبها الطلاب من خلال استخدام طريقة حل المشكلات عديدة، وتسهم في خلق فرد قادر على التعامل مع مشكلات الحياة ومستجداتها وتحدياتها الحياة مستقبلاً. والله المعين.

المبحث الرابع
تطبيق أسلوب حل المشكلات
في تدريس القضايا الفقهية المعاصرة

إن البناء العلمي لمحتوى مقرر " فقه القضايا المعاصرة " والأهداف المتوخاة منه تقتضي تبني طرائق تعليمية ملائمة، وهي الطرائق التي تدخل ضمن النموذج المعروف بـ "النموذج المتمركز حول المتعلم"؛ حيث يقلص المعلم من دوره مصدراً للمعرفة ليلعب دور المنشط الذي يفسح المجال ويهيئ الظروف التي تجعل المتعلم يقبل على التعلم بنفسه ويسهم في تكوينه الذاتي.

وفي هذا الإطار جاء اقتراحنا لطريقة حل المشكلات كإحدى هذه الطرائق الفعالة. وهذا لا ينفي إمكانية التدريس بطرائق أخرى، إلا أنه بهذه الطريقة يمكن للطلبة أن يستفيدوا أكثر ويحققوا الأهداف المتوخاة من المادة والتي يأتي في رأس قائمتها: التدريب على مهارات دراسة القضية المعاصرة، وامتلاك الأدوات الفكرية الضرورية لهذه الدراسة.

وقد اتضح من عرض طبيعة القضايا الفقهية المعاصرة وخصائصها التطابق بينها وبين مفهوم المشكلة التربوية.

يعتمد أسلوب حل المشكلات في تدريس فقه القضايا المعاصرة على وضع الطلبة في مواقف تعليمية محيرة بحيث يشعرون بالحيرة وعدم التأكد إزاء بعض المواقف وما تتضمنه المعلومات سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية مع وجود رغبة قوية لدى الطلبة للتخلص من ذلك الموقف المحير من خلال تنظيم معلوماتهم وربطها واختبارها والتأمل فيها.

وتتعدد المشكلات التي تتخذ محوراً أساسياً في تدريس فقه القضايا المعاصرة منها:

- بعض المشكلات في الحياة الشخصية (زواج المسيار).
- مشكلات اقتصادية (المسائل المصرفية، عقد المشاركة في الوقت، المرابحة للآمر بالشراء)
- بعض المشكلات المرتبطة بالأحداث العالمية الجارية مثل: (الإرهاب، العمليات الاستشهادية)
- بعض المشكلات في حياة الطلبة مثل: (مس القرآن في الأجهزة الرقمية)

وهذا يضع مدرس المقرر أمام تحد كبير يتمثل في شمولية الاطلاع والتعمق في مختلف القضايا المعاصرة.

والواقع إن ثمة صعوبة في أسلوب حل المشكلات تتمثل في الوقت الطويل الذي يقضيه المدرس في التخطيط، رغم أن الجهد الذي يبذله المدرس في القاعة الدرسية أقل بكثير مما هو عليه الحال في طريقة المحاضرة.

ولتدريس القضايا الفقهية المعاصرة بطريقة حل المشكلات خطوات إجرائية تتمثل في المطالب التالية:

المطلب الأول: التخطيط للتدريس.

المطلب الثاني: التنفيذ والاتصال مع الطلبة.

المطلب الثالث: التقويم لأداء الطلبة.

المطلب الرابع: عوامل نجاح تدريس القضايا المعاصرة بأسلوب حل المشكلات.

المطلب الأول
التخطيط للتدريس

ويتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التخطيط الكلي: (المقرر كاملاً):

١- يُخطط الدرس كالدروس الأخرى بالإجابة على التساؤلات الخمسة (من وماذا ولماذا وكيف وهل)، لكنه يتطلب جهداً كبيراً لأن التعليم هنا يكون في أزواج أو مجموعات صغيرة لدراسة المشكلة.

٢- تُحدد الأهداف الخاصة بأسلوب حل المشكلات من مثل: تنمية مهارات الطالب في التفكير الناقد، أو مساعدة الطلبة على التعلم الذاتي، أو تطبيق الاستقصاء والاستقراء، وبعض الدروس قد تستهدف تحقيق هذه الأهداف في آنٍ واحد أو قد يحدد المعلم هدفين لتحقيقها

ولاشك أن تحديد الهدف يعتبر أول شرط لتحقيقه، لذلك فانه ينبغي على المدرس أن يوضحه في تخطيطه.

٣- اختيار القضايا الفقهية المعاصرة(المشكلات) التي سيتم تدريسها وفق أسلوب حل المشكلات [١]، اختيار المشكلة: لأن المشكلة الجيدة تؤدي إلى تعلم جيد، فينبغي على الأستاذ مراعاة مجموعة من الشروط عند اختياره، وهي:

- ينبغي أن تكون المشكلات متنوعة من حيث مجالاتها وطبيعتها.

(١) يتطلب التدريس بأسلوب حل المشكلات وقتاً طويلاً في تناول القضية الواحدة، ولذلك ينبغي أن يختار الأستاذ بعضاً من القضايا المقررة في الخطة لتدريسها بأسلوب حل المشكلات، وأقترح أن تكون (٣) قضايا في المرحلة الجامعية الأولى و(٦) أو جميع القضايا في المرحلة الجامعية العليا.

- يجب أن تكون مرتبطة بالطلبة من حيث اتجاهاتهم ودوافعهم، وتنبع من واقعهم.
- أن تشتمل المشكلات على خبرات لها قيمة في نمو تفكير المتعلمين، بمعنى أن يحتاج النظر فيها إلى مراجعة عدد من أبواب الفقه أو دراسة سند الأحاديث أو الاستقصاء للأدلة، أو استقراء للواقع.
- أن تتضمن المشكلة فرصاً لربط المعلومات وتكاملها.
- أن تنتج معالجة المشكلة تخطيطاً ومعالجةً عملاً تعاونياً بين التلاميذ من ناحية وبين المعلم من ناحية أخرى وبين المعلمين أنفسهم من ناحية ثالثة.
- أن تنتج معالجة المشكلة فرصاً للرجوع لمصادر المعرفة الورقية والرقمية، وكلما كانت تلك المصادر متنوعة كان حل المشكلات مناسباً لتدريسها.
- أن يكون في المشكلة فرصاً لتعميم الخبرة في المجتمع أو في المواقف التعليمية حاضراً أو مستقبلاً، ليتم التقويم وملاحظة المآلات.

المرحلة الثانية: التخطيط الجزئي (لكل مشكلة على حدة):

يحدد الأستاذ في هذه الخطوة اسم المشكلة الشائع، وأهداف التعلم المتعلقة بها في المجالات الخمسة التي حددتها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، وكذلك يحدد الأبواب الفقهية والقواعد التشريعية التي ترتبط بموضوع المشكلة، ويقرر فيما إذا كان نمط التعلم في تدريس المشكلة المطروحة فردياً أو زوجياً أو جماعياً، ولا شك أن التعلم الجماعي أجدى في تحقيق أهداف حل المشكلات لما يتضمنه من نقاشات تستثير الإبداع لدى الطلبة أنفسهم، ولما يؤدي إليه من تكوين مهارات اتصال تقوم على البذل وتبتعد عن الأنانية والذاتية، ويتبع تحدد نمط التعلم بيان المصادر التعلمية التي يحتاجها الطلبة.

بعد ذلك يضع الأستاذ جملة من الأسئلة المفتاحية التي توجه ذهن الطالب إلى

الاهتمام بالمشكلة، وتحديد دائرتها، ويجب أن تطرح الأسئلة وجهة النظر الفقهية الإيجابية والسلبية ولابد من توفير موقف يثير حب استطلاع الطلاب ويدفعهم للاندماج في البحث والاستقصاء

وقد صممت نموذجاً يعين الأستاذ على التخطيط لكل قضية، أورده في الجدول التالي:

بطاقة تخطيط لتدريس قضية فقهية معاصرة بأسلوب حل المشكلات

اسم المشكلة الشائع (يمكن أن يتغير بعد نقاش الطلاب)		
الأهداف التعلمية [1]	المعرفية:	
	المهارات الإدراكية:	
	مهارات التعامل مع الآخرين وتحمل المسؤولية:	
	مهارات التواصل وتقنية المعلومات والمهارات العددية:	
المواضيع المرتبطة بها (ضع /ي دائرة حول ما يرتبط بموضوع القضية)	o العبادات o المعاملات o النكاح o المواريث	o السياسة الشرعية o الجهاد o دراسة الأسانيد o غير ذلك (حدد/ي)

(١) ويعتمد الأستاذ على توصيف المقرر لتحديد هذه الأهداف، ويلاحظ أنني أدرجت نفس مجالات الأهداف التي فرضتها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، ويمكن للمشكلة أن تغطيها كلها أو بعضها.

نمط التعلم (اختر/ اختاري)	▪ فردي ▪ زوجي ▪ جماعي	
مصادر التعلم (ضع /ي دائرة حول المصدر المناسب)	❖ المكتبة ❖ معامل التخريج ❖ الموسوعات الطبية ❖ مصادر إحصائية (وزارة الشؤون الاجتماعية مثلا)	❖ الموسوعات الاقتصادية ❖ قرارات الاجتهاد الجماعي ❖ الشبكة العنكبوتية ❖ غير ذلك (حدد/ي)
الأسئلة المفتاحية لاستثارة ذهن الطلبة نحو الاهتمام بالمشكلة وتوجيه تفكيرهم إليها		
مساحة لتأمل الأستاذ الذاتي (تعليق الأستاذ على تخطيطه بعد طرح القضية على الطلبة)		

وأؤكد هنا على أهمية التغذية الراجعة لهذه المرحلة التي تتم بعد طرح المشكلة على الطلبة ومناقشتهم فيها وهو ما أسميه: التأمل الذاتي، والذي يهدف أساساً إلى قياس الفرق بين التخطيط والواقع أو بين المفهوم الذهني والماصدق الخارجي.

المطلب الثاني
التنفيذ والاتصال مع الطلبة ومتابعتهم

ويتم على مراحل:

ذكر العلماء خطوات علمية لدارسة القضايا المعاصرة، تدور حول مراحل ثلاث وهي: التصور ثم التكييف ثم التطبيق [1]، وهي الخطوات ذاتها التي يسير عليها التعليم بأسلوب حل المشكلات مع اختلاف المسميات ودقة في التفاصيل.

المرحلة الأولى: فهم المشكلة من قبل الطالب (التصور):

تطرح المشكلة (القضية المعاصرة) عادة في صورة سؤال أو مجموعة أسئلة يشعر الطلبة تجاهها بالحيرة وتضع أمامهم معلومات تحتاج إلى التنظيم والربط والتوصل إلى أحكام، وهي مرحلة قدح زناد الفكرة التي تقود إلى ما يطلق عليه المختصون بدراسة النوازل اسم (التصور) فالحكم على الشيء فرع عن تصوره،ولا يطلب من الطالب تكوين تصور عن المشكلة (القضية المعاصرة) إلا بعد النقاش مع المجموعة وطرح الأسئلة المفتاحية المعدة مسبقاً وفق استراتيجية استمطار الأفكار أو العصف الذهني[2] التي من شأنها أن تولد الأفكار الإبداعية نتيجة التلاقح مع الفكر الآخر.

ثم يطلب من الطلبة القيام بجمع المعلومات لتحقيق عملية التصور والتصوير

---

(١) فقه النوازل ١/٣٨.

(٢) استراتيجية العصف الذهني أو استمطار الأفكار هي: استراتيجية للتفكير الإبداعي تقوم على مبادئ الطلاقة والأصالة والمرونة بغية فتح الباب أمام الأفكار الإبداعية للظهور، ولها مقوِّمات وشروط ليس هذا مقام بسطها.

للقضية المعاصرة، ويتطلب هذا مهارة الاستقصاء والاستقراء التام، ليكون الطلبة قادرين على تصورها تصوراً واضحاً، وتصويرها تصويراً دقيقاً والإحاطة بها من جميع الجوانب، وتحقق ذلك من ثلاثة أمور:أ-جمع المعلومات المتعلقة بموضوع المشكلة (القضية المعاصرة) ببيان حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وجمع كل ما يتصل بها من أدلة وقرائن.

فعلى الطالب أن يجمع كل ما يتعلق بالقضية من: آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار السلف، وأوجه القياس الممكنة، ونواح لغوية، ويبحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات الأئمة وكتب الفقه القديمة، يقول الشافعي: « ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات، ولا يعجل، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال »... الرسالة / ٥١٠.

ب - الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة.

ج - تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.

وتعتمد هذه المرحلة عل مهارات ثلاث: الملاحظة والتصنيف (تنقيح المناط) والاتصال مع المجتمع الخارجي، وقد تضاف إليها مهارة التعاون والعمل ضمن مجموعة فيما لو كان نمط التعلم فيها جماعياً.

وقد رد الدكتور الجيزاني تصور القضية المعاصرة إلى أمرين اثنين: فهم الواقعة في ذاتها، وفهم الواقع المحيط بالواقعة [١]، ثم اقترح نموذجاً استقصائياً [٢] للتصور

(١) فقه النوازل ١/٤٠.

(٢) فقه النوازل ١ / ٤٤.

الصحيح للنازلة (القضية المعاصرة)، وهو ما أرى أنه وسيلة لضمان شمولية البحث في المشكلة (القضية المعاصرة) إلا أنه أغفل فيه نقاطاً، مثل جهة انضواء القضية تحت مظلة المقاصد الشريعة ووسائل جمع البيانات.

وقد أدخلت التعديلات اللازمة من وجهة نظري، ثم صغتها على شكل بطاقة تعلم ذاتي هادية للطلبة لضبط شمولية البحث، سأوردها بعد قليل.

المرحلة الثانية: وضع فروض الحل من قبل الطالب (التكييف):

ولعله من المفيد هنا أن نستعير المصطلح الفقهي المتطابق مع مرحلة (فروض الحل) وهو التكييف.

والتكييف: رد القضية إلى أصلها الشرعي وإلحاقها ببابها الفقهي [1]، وهو يفيد في تحديد مسار البحث بتعيين مصادره المُعِينة في معرفة الحكم؛ كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة.

فالمعلومات التي يحصل عليها التلاميذ يجب أن تناقش وتنقد وتحلل على هيئة أحكام عامة أو احتمالية، وهذه المرحلة مهمة جداً في تنمية مهارة الاستدعاء، والتفكير الناقد، والتمثل للعلم الكامن في ثنايا عقل الطالب، كما أنه يشحذ الذهن ويعوده على سرعة البديهة وتقليب النظر في وجوه المعارف السابقة.

وهنا يضع الطلبة فروض الحل التي يمكن بها توصيف القضية المعاصرة، بناء على الخبرة السابقة، وعلى سبيل الظن والاحتمال.

والأمر المهم هنا ألا يقع أي تدخل من الأستاذ في توجيه الأذهان إلى الحكم الشرعي الذي يراه.

يعتمد الطلبة هنا على علاقات الزمان والمكان والأرقام الإحصائية إن وجدت.

(١) ينظر: فقه النوازل ١/٤٧.

المرحلة الثالثة: التحقق من صحة فروض الحل المقترحة (العرض على النصوص):

ويتم ذلك عن طريق عدة خطوات، هي:

أولاً: العرض على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع؛ كما فعل الصحابة والتابعون. وقد لا يجد الطلبة نصاً صريحاً في المشكلة لأنها نازلة، ولكنه يجدون دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن.

ثانياً: العرض على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثالثاً: البحث في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، نصاً أو تخريجاً، تضمناً أو التزاماً.

رابعاً: البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، وذلك مما يسمى بالاجتهاد الجماعي، فلا بد من النظر في مثل هذه المجامع العلمية.

خامساً: البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة [1].

المرحلة الرابعة: التطبيق والتعميم (بيان الآثار والنتائج):

نتيجة للعرض على النصوص يصل الطلبة إلى جملة من خيارات الحل، بحيث من الممكن أن يتنازع القضية أكثر من أصل، وهنا ينبغي التوقف عند قضايا مهمة تتعلق بما يلي:

أولاً: النظر في مآلات التوصيف الشرعي للمشكلة (القضية المعاصرة)، ومعرفة الآثار التي سوف تترتب على ما تم التوصل إليه من نتائج، فيبحث الطلبة

(١) ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة:٢٣-٢٨.

في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعياً عند إجراء تلك الموازنة النظرات التالية:

أ- عدم مصادمة النصوص الشرعية.

ب- اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية .

ج- اعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

د- اعتبار موافقة القواعد الشرعية الكبرى .

ثانياً: الظروف الزمنية والمكانية التي نشأت فيها المشكلة وأسباب نشوئها، فقد تكون الحاجة إلى التوصيف مرتبطة بالعرف الخاص ببلد ما أو جهة ما، وهذا ما يعني عدم التعميم والربط بالعرف منعاً من إيقاع العباد في الحرج المرفوع شرعاً، إذ العادة محكمة.

ثالثاً: النظر في مدى القدرة على تطبيق وتعميم التوصيف الشرعي للمشكلة (القضية المعاصرة) وتكشف عن مدى صحة الفروض المحددة وقبول النتائج أو عدم قبولها.

ويلاحظ بوضوح أن هذه المرحلة تعتمد على مهارتي التنبؤ والقياس ويطلق عليها أصولياً (تحقيق المناط).

وفيما يلي بطاقة تقويم للمراحل الأربع السابقة:

بطاقة تقويم (الإدراك الشمولي) للقضية المعاصرة:

اسم القضية	
تصنيف القضية	
تاريخ وقوعها أول مرة	
مكان حدوثها أول مرة	
اسم من أحدثها	
الأسباب التي أدت إلى وقوعها	
الأساس التاريخي للقضية	
التطورات اللاحقة على القضية شكلاً	
التطورات اللاحقة على القضية مضموناً	
مدى انتشار القضية	
التحليل لأجزاء القضية. العناصر الرئيسة	
التحليل لأجزاء القضية. العناصر الفرعية	
رأي الخبير في ماهية القضية	
الإحصاءات المتعلقة بموضوع القضية	
الأدلة المصدرية التي تتنازعها (القرآن والسنة والإجماع)	
آثار السلف في القضية	
التراث الفقهي الذي يتناول القضية صراحة	
التراث الفقهي الذي يتناول القضية ضمناً	
الدراسات والبحوث السابقة	
قرارات الاجتهاد الجماعي	
الرسائل الجامعية في موضوع القضية	
أبواب المقاصد التي تحققها	
أثر العرف في القضية	
المآلات المصلحية التي تترتب عليها	
المآلات الفاسدة التي تترتب عليها	

المرحلة الخامسة: الصياغة:

بناء على بطاقة المسح للإدراك الشامل يصل الطالب إلى الخطوة النهائية لحل المشكلة ألا وهي: صياغتها بالطريقة العلمية.

وتعتمد الطريقة العلمية على شكل ومضمون، ويتخذ الشكل نمطاً ثابتاً يتمثل في المقدمة فصلب الموضوع فالنتيجة،ينبغي أن يتم التركيز في هذا الجانب على ما يلي:

أ- صياغة النتائج التي يتم التوصل إليها بصورة واضحة.

ب- تعليل النتائج بالأدلة العلمية.

ويمكن لمدرس المادة أن يطالب بكتابة حل المشكلة مع المبررات وفق استراتيجية "القبعات الست في التفكير" [1].

(١) القبعات الست: استراتيجية في التفكير، تستخدم في التدريس ويمكن تطبيقها في كتابة التقارير، وتقوم على الربط بين الألوان والتفكير، فكل لون من الألوان المختارة يرمز لنمط تفكيري محدد: الأبيض يرمز للحقائق. والأسود للسلبيات والأصفر للإيجابيات، والأحمر للمشاعر، والأخضر للحلول، أما الأزرق فإدارة التفكير وتنظيمه.

المطلب الثالث
التقويم لأداء الطلبة

ينتهي دور الطلبة عند تقديم تصورهم لحل المشكلة (تكييف القضية المعاصرة)، ويبقى من الواجب إصدار حكم تقويمي لعملهم.

والواقع أن التعليم مرهون في كافة مراحل التعليم بنتيجة التقويم التي يصدرها المدرس بناء على تقويمه لعمل الطلبة، ولذلك كان لابد من تقويم عمل الطلبة في أسلوب حل المشكلات، وهي مهمة لا يمكن للأسلوب التقويمي السائد من الاختبارات المكتوبة أن يؤديها.

إن التقويم في أسلوب حل المشكلات يصحب مرحلة الاتصال مع الطلبة بكل أجزائها، فيكون التقويم مرحلياً لكل مرحلة للأفراد وأعمال المجموعة، بحيث يعطى الطالب ومجموعته تغذية راجعة تمكنه من تعديل مساره والإفادة من توجيه الأستاذ وإشرافه.

إن التقويم في التعلم المتمركز على الطالب يقوم على أدوات "التقويم البديل"[1]، وهو يرتبط بأهداف المقرر، فإذا كانت أهداف المقرر معرفية كان التقويم كتابياً، لكن لا يمكن لمقرر يقدم مهارياً وبخطوات تتابعية أن يقوم عن طريق الاختبار النهائي الكتابي.

والذي أراه أن التقويم باستخدام سلم التقدير اللفظي (Rubric) من أفضل

---

(١) وهي: **١- المنظمات التخطيطية، ٢- السجل القصصي، ٣- المطويات، ٤- ملف الإنجاز، ٥- خرائط المفاهيم، ٦- المشاريع، ٧- سلم التقدير، ٨- سجل وصف سير التعلم، ٩- قائمة الشطب والرصد.** ينظر: حسين بعارة، ماجد الخطايبة،الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي: ٢٣١ وما بعدها.

أساليب التقويم لأسلوب حل المشكلات.

سلم التقدير اللفظي (Rubric): هو أحد استراتيجيات تسجيل التقويم، وهو عبارة عن سلسلة من الصفات المختصرة التي تبين أداء الطالب في مستويات مختلفة، ويجب أن يوفر هذا السلم مؤشرات واضحة للعمل الجيد المطلوب.

يستخدم سلم التقدير اللفظي لتقويم خطوات العمل والنتيجة فنستطيع قياس حالة التنفيذ لحل المشكلات بكل مراحلها، مما يوفر تقويماً تكوينياً لأجل التغذية الراجعة إضافة إلى التقويم الختامي، ويعمل هذا السلم بطريقة أفضل عندما يترافق مع أمثلة لأعمال الطلبة على مختلف المستويات، ويعد هذا السلم أكثر الأدوات موضوعية ودقة في تدريج السلوك أو الفعل كونه يتضمن أوصافاً لفظية واضحة ومحددة حول الأداء عند كل مستوى من مستوياته المختلفة.

خطوات إعداد سلم التقدير:

١. تجزئة المهارة أو المهمة إلى مجموعات من المهارات أو المهام الجزئية.
٢. ترتيب السلوكيات المكونة للمهارة التي يتم قياسها حسب تسلسل حدوثها
٣. اختيار التدريج المناسب لتقدير الأداء في هذه المهارات الجزئية، وذلك وفقا لطبيعة المهمة أو المهارة وطبيعة السلوكيات المكونة لها في خمس مستويات- وهو الأفضل - أو ثلاث.

ويوجد سلم تقدير عددي ولفظي، ولأنني بصدد توضيح طريقة التدريس لا التقويم فسأكتفي بهذا البيان، وأعطي نموذجاً تطبيقياً يتصف بالعمومية ليتأتى للأستاذ الزميل الإفادة من خلاله في كل القضايا الفقهية المعاصرة التي يمكن أن يختار تدريسها.

ولابد من التذكير بأن التقويم ينصب على أهداف التدريس وليس على عملية التدريس.

سلم تقدير لفظي لتقويم مهارة الطالب في جوانب من أسلوب حل مشكلة (نموذج) (١)

المعايير	ضعيف (F) صفر	مقبول (D) نقطة واحدة	جيد (C) نقطتان	جيد جدا (B) ثلاث نقاط	ممتاز (A) أربع نقاط
صياغة مشكلة البحث					
تحديد المشكلة	صياغة المشكلة غير واضحة	صياغة المشكلة غير واضحة من بعض النواحي ولا تنم عن تفكير متأن	صياغة المشكلة غير واضحة من بعض النواحي ويوجد محاولات لضبطها	صياغة المشكلة واضحة لكن المجال غير محدد بدقة	صياغة المشكلة واضحة وتنم عن تفكير متأن، ومجال المشكلة محدد بدقة
مهارات التفكير					
الاستقصاء	الاستقصاء نادر، وعندما يستخدم يقود إلى استنتاجات معروفة	الاستقصاء غير مفصل، ولا يحفز التفكير.	الاستقصاء غير مفصل، ولا يحفز التفكير ولا يستخدم في كل مراحل حل المشكلة	الاستقصاء مفصل، ويحفز التفكير لكنه لا يستخدم في كل مراحل حل المشكلة	الاستقصاء تام وشامل، ويحفز التفكير الاكتشافي ويستخدم في كل مراحل حل المشكلة

(١) سأقدم مثالاً واحداً فرعياً في بعض المعايير العامة التي يصح انطباقها على جميع القضايا المعاصرة، لأن الغرض التمثيل، وأترك للأستاذ أن ينحت معاييره الرئيسة والفرعية التي تحقق أهدافه من تدريس المقرر بأسلوب حل المشكلات.

مهارات العمل كفريق					
كيفية أداء المجموعة لعملها	المجموعة تؤدي عملها بشكل رديء تسيطر عليه الأنانية. العمل المنجز هو نتاج جهود فردية	المجموعة لا تزال تؤدي عملها لكن كل فرد فيها يؤدي عمله متجاهلاً جهود الآخرين ويفتقرون إلى التواصل.	المجموعة لا تزال تؤدي عملها لكن كل فرد فيها يؤدي عمله متجاهلاً جهود الآخرين، وقد يحدث أحياناً أن تتعارض أعمالهم.	المجموعة تؤدي عملها بشكل لا بأس به. بعض يعتقدون أنهم يعملون أكثر / أقل من الآخرين. لكن الجميع يسهمون في العمل	المجموعة تؤدي عملها بشكل جيد. استعراض الآراء يشير إلى توزيع الجهود توزيعاً صحيحاً. جميع أعضاء المجموعة متحفزون للعمل ويشعرون بأن عملهم له قيمة
التواصل الكتابي (صياغة المشكلة)					
تنظيم الأفكار	الصياغة غير منظمة لدرجة أنها تعيق فهم المضمون	التنظيم غير واضح	التنظيم جيد بصورة عامة ولكن تبدو بعض الأجزاء في غير محلها	العمل الكتابي وصياغة المشكلة جيدة التنظيم وممكنة الفهم	العمل الكتابي وصياغة المشكلة ممتازة التنظيم وسهلة الفهم

يحتاج الأستاذ بعد انتهاء التقويم أن يأخذ تغذية راجعة لأدائه وتخطيطه، وهذه إحدى أهم أهداف التقويم.

بهذا العرض اتضح أن طريقة حل المشكلات إحدى الطرق المثالية في تدريس فقه القضايا المعاصرة، لأنها تنمي مهارات الطلبة الفكرية والعقلية كما أنها تساعد على اكتشاف قدرات الطلبة في البحث ومحاولة الوصول إلى المعلومة، وتنمي التعلم الذاتي لدى الطلبة، حيث يقتصر دور الأستاذ فيها على التوجيه، أما جمع المعلومات وتحليلها وتوصيفها وصياغتها فهو من وظيفة الطالب نفسه.

المطلب الرابع
عوامل نجاح تدريس القضايا الفقهية المعاصرة بأسلوب حل المشكلات

- أن يتم إعداد المدرس وتدريبه تدريباً كافياً للتدريس بهذا الأسلوب.
- أن تكون الأهداف المنوي تحقيقها واضحة ومحددة.
- أن تكون المفاهيم العلمية والمهارات العملية المراد التدرب عليها واضحة ومناسبة لاستعدادات الطلبة.
- أن يكون الوقت المتاح كافياً للتعامل مع المشكلة موضوع الدرس.
- أن تكون التجهيزات والوسائل المعينة اللازمة (كالمكتبات الورقية والرقمية ومعامل التخريج) متوفرة وأن يتم تجهيزها واختبارها قبل البدء في العمل.
- أن تكون التعليمات التي توجه للطلبة واضحة وكافية.
- أن يقوّم الأداء والعمل المنجز بموضوعية.
- أن يتوقع الطلاب مواجهة بعض الصعوبات التي يجب عليهم تذليلها.
- أن نجاح العمل بهذا الأسلوب يتوقف على نمط التفاعل الصفي الذي يعتمده المعلم وعلى حسن إدارته له.
- أن يكون المعلم مقتنعاً بجدوى أسلوب حل المشكلات، وهذا في الواقع حجر الزاوية لنجاح الأسلوب.

ومن العوامل المساعدة كذلك:

- وجود قابلية داخلية لدى الطلبة للعمل من أجل حل المشكلات.
- وجود بيئة ملائمة لممارسة هذا الأسلوب تتسم بالأمن والاحترام والتقدير.

- تشجيع الطالب وتعزيز أدائه بتقدير أفكاره وجهوده ومنحه الثقة.
- تقديم الدعم للطالب في التخطيط والبحث العلمي والتنفيذ.
- حسن استخدام المعلومات المختزنة في حل المشكلات.
- وضوح خطة العمل والتعليمات المتعلقة بالتنفيذ للطالب.
- وضوح أهداف استخدام أسلوب حل المشكلات للأستاذ.
- وضوح النتائج التي سيحصل عليها الطلبة من خلال توظيف هذا الأسلوب.

فإذا استطاع الأستاذ أن يحسن توظيف هذا الأسلوب في تدريب طلابه على مهارات التفكير فإنه يكون بذلك قد نجح في تخريج أناس واثقين قادرين على التعامل مع قضايا الحياة المستجدة بمنهجية علمية عالية.

والله الموفق.

الخاتمة

وحيث إنه لا يؤتي البحث ثماره إلا بنتائجه، فأورد ههنا أهم نتائج البحث:

١- تمتاز القضايا المعاصرة بالتعقيد وكثرة التشابك والصعوبة في فهمها وسبر غورها.

٢- يجب على مدرسي الجامعة التركيز على تنمية مهارات الطلاب الفكرية والعقلية، وعدم الاعتماد على أسلوب التلقين والتحفيظ.

٣- يجب على الأساتذة اختيار طرق التدريس التي تساعد على اكتشاف قدرات الطلاب في البحث ومحاولة الوصول إلى المعلومة.

٤- تتطابق القضية الفقهية المعاصرة مع المشكلة بالمعنى التربوي، من حيث ما تثيره من حيرة عند الطلبة، ومن حيث إن العبور إليها يتم عن طريق توظيف الخبرات السابقة.

٥- إن طريقة حل المشكلات إحدى الطرق المثالية في تدريس فقه القضايا المعاصرة. حيث يقتصر دور المعلم فيها على التوجيه، أما جمع المعلومات فهو من وظيفة الطالب نفسه

التوصيات:

نتيجة للبحث وانطلاقاً مما هو معروف في واقع الجامعات أوصي بما يلي:

١- إنشاء وحدة **للتجديد واليقظة التربوية** في الجامعات لتضطلع بالمهام التالية:

أ - تثقيف أعضاء هيئة التدريس بإصدار النشرات المتعلقة بآخر مستجدات المجال التربوي ونتائج البحوث في مجال طرق التدريس، وتدريبهم على

آخر ما يستجد في مجال طرق التدريس واستراتيجياته والتقويم وآلياته.

ب – تأهيل المدرسين الجدد والعائدين من الابتعاث بتدريبهم على متطلبات التدريس الجامعي وفق آخر المستجدات التربوية بدءاً من صناعة الأهداف مروراً بطرق التدريس انتهاءً بآليات التقويم، وبشرط ألا يقل التدريب عن ثلاثة أشهر.

ج – منح رخصة تدريس لمن يجتاز الدورة التأهيلية على أن تجدد كل ثلاث سنوات.

د – تجدد الرخصة التدريسية للأستاذ إذا التحق في السنوات الثلاث بما لا يقل عن (٦) دورات تدريبية في مجال التدريس والتقويم أو أن يخضع لتقويم شامل وعام.

٢- أن يتم تدريس فقه القضايا المعاصرة في السنة الأخيرة من التخصص الجامعي بعد أن يكتمل تدريس مادة أصول الفقه في كل مستوياتها.

٣- أن يدرس مقرر (مقاصد التشريع) في مرحلة سابقة للقضايا المعاصرة.

٤- ينبغي الاعتناء بفقه القضايا المعاصرة وإيجاد مسار في الدراسات العليا للفقه النوازلي.

٥- ينبغي ألا يسند تدريس فقه القضايا المعاصرة إلا لمن أُنس منه وأَنس من نفسه القدرة على التفكير الشامل في قضايا الفقه في جميع أبوابه، مع استحضار ضوابط فهم النصوص، ومعرفة المقاصد، والقدرة على التنبؤ بالمآلات.

هذا ما تيسر إعداده، وأعان المولى جل في علاه على بيانه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- أبو حنيفة (حياته وعصره،آراؤه وفقهه) محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي، بربارا ماتيرو وآخرون، ترجمة: حسين بعارة وماجد الخطابية، دار الشروق، عمان.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
- التعليم الجامعي والتقويم الجامعي، حسن شحاتة، ط١، الدار العربية للكتاب، مصر، ٢٠٠١م.
- دليل التعليم العالي، وزارة التعليم العالي، ١٤١٦هـ.
- الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.
- سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، ١٤١٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي

المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط٢، جامعة أم القرى ١٤١٣ هـ.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، ط٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.
- كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١،دار صادر، بيروت.
- المدخل إلى التدريس الفعال، حسن يحيى وسعيد المنوفي، ط٥، الدار الصولتية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- مدخل إلى فقه النوازل، عبد الحق حميش، بحث منشور على الشبكة الإلكترونية.
- المرجع في تدريس مهارات التفكير، باري بيري، ترجمة: مؤيد فوزي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠٠٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- المعلم الناجح ومهاراته الأساسية، علي راشد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
- منهج معالجة القضايا المستجدة، محمد رواس قلعه جي، بحث مقدم لندوة علوم الشريعة الإسلامية، عمان، ١٩٩٥م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب، مصر.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التَّنْظيرُ الفقهِيُّ
وأهَمِّيَّتُه في تكوينِ الْمَلَكَةِ الفِقْهِيَّة
لِلدَّارِسِين لقضايا الوَاقِعِ المعَاصِرِ

إعداد

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

عضو هيئة كبار العلماء

إمام وخطيب المسجد الحرام

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمَدُهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أمّا بعدُ:

فمِن معالم الفقه الإسلامي أنه فقهٌ وظيفيٌّ يتفاعل مع الأحداثِ والمتغيرات التي تطرأ على الواقع في جميع الجوانب، فَقَدْ رُوي عن معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله – ﷺ – حينَ بعثَهُ إلى اليمَنِ فقال: «كيفَ تصنعُ إنْ عرضَ لكَ قضاءٌ؟» قالَ: أقضي بما في كِتابِ الله، قالَ: «فإنْ لم يَكُنْ في كتابِ الله؟» قالَ: فبسُنَّةِ رسول اللهِ، قالَ: «فإنْ لم يكُنْ في سنَّةِ رسول الله ؟» قال: أجتهدُ رأيي لا آلُوا، قالَ: فضربَ رسولُ الله – ﷺ – صدرِي ثمَّ قالَ: «الحمدُ لله الَّذي وفَّق رسُولَ رسولِ الله، لما يُرضي رسولَ الله»[1].

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٧/٢]، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث [٣٥٩٢، ٣٥٩٣]، والترمذي [٦١٦/٣]، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث [١٣٢٧، ١٣٢٨]، وأحمد [٢٣٠/٥، ٢٤٢]، وأبو داود الطيالسي [٢٨٦/١]، وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" ص [٧٢]، رقم [١٢٤]، والدارمي [١/ ٦٠]، المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة، والطبراني في "الكبير" [١٧٠/٢٠]، رقم [٣٦٢]، والبيهقي [١١٤/١٠]، كتاب آداب القاضي، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" [٤٨٨/١]، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" [٢/ ٥٥-٥٦]، وابن حزم في "الإحكام" [٦/ ٢٦، ٣٥].

كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل =

وهذا بلا شك يؤكد مكانة الشريعة، وسموها، وديمومتها، وصلاحها لكل زمان ومكان؛ فمن أدلة الفقه الكاشفة للحراك الفقهي في مدونات الفقهاء وفتاويهم: دليل الاستصلاح وما يطلق عليه المصلحة المرسلة القائمة على فتح الذريعة وإغلاقها، فينطلق بذلك الاجتهاد لتحقيق مناطات الشريعة العامة والخاصة، فيَصْدُرُ بذلك الاجتهادِ كَمٌّ من الإنتاج الفقهي الذي يضاف إلى مدوناته ويتوسع به وتتحاور حولها لقاءات العلماء وأقلامهم.

وإنَّ أيَّ توقُّفٍ عن ذلك الاجتهاد والنظر يعني تجميد الشريعة، والحكم بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، وإزاحة لها عن واقع الناس، وقلبها تاريخاً لا تشريعاً.

والأمة الإسلامية بعالمها وعلمها وما يطوف بها من الوقائع والمستجدات التي انعكست على الأعراف والتصورات، أوجبت على الفقهاء تدوين القواعد والضوابط الحاكمة على المسائل والأقضية التي يحدثها الناس، لتتكَوّن بذلك منظومة تنظيرية مستمدة من ممارسات الفقهاء المتقدمين في تفعيلهم لأدلة الشريعة وأصول استنباط الأحكام منها.

وفي هذه الورقة سأتناول ـ بإذن الله وعونه ـ من خلالها مسألة (**التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة الفقهية للدارسين لقضايا الواقع المعاصر**) ضمن أعمال (ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية) المنظَّمة من قِبَل مركز

أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء...

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" [٢/ ٢٧٧]: لا يصح.

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" [٢/ ٧٥٨- ٧٥٩]، وقال: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعْرَفون "بتصرف".

التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وتتكوّن الورقة من المباحث التالية:

المبحث الأول: الْمَلَكَة الفقهية وتكوينها.

المبحث الثاني: مواطن القوة في التنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر.

المبحث الثالث: مواطن الضعف في التنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر.

المبحث الرابع: فرص النجاح الحقيقية للتنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر.

المبحث الخامس: المعوقات للتنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر.

المبحث السادس: اقتراح منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية (الاجتهاد الجماعي) نموذجاً.

سائلاً المولى أن يبارك في الجهود، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يوفقنا لخدمة دينه ونشر كتابه وسنة نبيه ﷺ.

كتبه

د. صالح بن عبد الله بن حميد

المبحث الأول
الْمَلَكَة الفقهية وتكوينها

الْمَلَكَةُ: صفة راسخة في النفس. قالوا: وتحقيقه: أن يحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمَّى حالةً مادامت سريعة الزوال، فإذا تكررتْ ومارستها النفس حتى ترسخ تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال، صارت ملكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخُلُقاً[1].

وعليه فتكون الملكة الفقهية: صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم للنص الشرعي ودلالاته ومقاصده وإيماءاته، بحيث يتمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما بِرَدِّه إلى نظائره من الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية.

ويمكن القول إنها تتكوّن مما يلي:

١- فقه النفس: وهي صفة في النفس جِبِلِّية تحقق لصاحبها دقة الفهم لمقاصد الكلام، كالتفريق بين المنطوق والمفهوم، قال الغزالي: «وفقه النفس لا بد منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب»[2].

٢- القدرة على استحضار الأحكام الشرعية العملية، وذلك بالإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله، قال ابن خلدون: «الملكة: الإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله».

---

(١) تعريفات الجرجاني مادة (ملك) ص٣١٨.

(٢) المنخول في علم الأصول ص ٤٦٤.

٣- القدرة على استنباط الأحكام العمَلية من الأدلة التفصيلية، وهي صفة مكتسبة تحصل بالتضلع بالعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية وغير ذلك، مما هو مطلوبٌ للاجتهاد والاستنباط.

٤- القدرة على تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع، والترجيح في المذهب.

٥- القدرة على الترجيح بين أقوال الفقهاء، لأن أعلمَ الناس أبْصَرُهم بالحق إذا اختَلَف الناس، فهذه صفة الفقهاء الراسخين في الفقه كما ذكر أبو يوسف.

وقال الزركشي: «ليس يكفي في حصول الملَكة على شيء تعرُّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[١].

٦- القدرة على التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه، قال ابن الأزرق: «الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم: المعرفة بحصول أيّ علم كان، وما بني عليه ذلك العلم، وما يلزم عنه، والقدرة على التعبير عن مقصوده، والقدرة على دفع الشبه الواردة عليه فيه»[٢].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٥١٦.

(٢) محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية ٥- ٢٣.

المبحث الثاني
مواطن القوة في التنظير الفقهي
لتكوين المَلَكَة لدراسة قضايا الواقع المعاصر

إنّ التنظير العلمي في أي علم من العلوم هو وليد الممارسة في تنفيذه وإعماله في الواقع، ويتسم التنظير لمسائل الفقه بأنه يقوم على الأدلة الشرعية والقواعد الكلية.

وقد حظي الفقه الإسلامي بأقلام الجادين من الفقهاء لتدوينه وتصنيفه والتنوع في صياغته، وهذا التدوين يعدّ من مواطن قوة الفقه وأسباب انتشاره، كما أن التنظير الفقهي الداعم لمسيرة الفقه التطبيقية يعدّ من المباحث المنهجية التي تناولتها أطروحات الفقهاء المعاصرين، وتباينت تلك الأطروحات في طبيعة التنظير ومجالاته، والمقام لا يتسع لتحليل تلك الأطروحات لما تحتاجه من بسط متخصص في رُواق علمِيٍّ متخصص.

وهنا سأتحدث عن مواطن القوة لمن يقوم بالتنظير الفقهي لقضايا الواقع المعاصرة، باعتبارها من أسس المعالجات العلمية التي يمارسها الفقهاء في هذا العصر، نحو توجيه الحلول لقضايا العصر.

ويمكن تلخيص مراكز القوة في التنظير الفقهي لتكوين مَلَكَة دراسة قضايا العصر فقهياً على النحو التالي:

أوّلاً: لزوم تقوى الله واجتناب المنهيات:

لا شك أن المزاول لعملية التنظير من الفقهاء هم المخاطبون على وجه الأولوية بلزوم التقوى ومراعاة أمور الشرع؛ لإدراكهم من خطاب الله ما لا يدركه غيرهم، لاسيما أثرها على التحصيل والسير في دروب النفع والتأمل في الوقائع؛ حيث إن

التقصير في جنب الله يُضعف قدرة الذهن على فهم النصوص وعلى فهم النوازل كما قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين ١٤]، قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أيْ غطَّى على قلوبهم ما كسبوا من الذنوب فطمس بصائرهم، فصاروا لا يعرفون الرُّشْدَ مِنَ الغي»(١).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال ٢٩] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد ٢٨].

قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي تفرقة بين الحق والباطل، وذلك دليل على أن التقوى تنور القلب، وتشرح الصدر، وتزيد في العلم والمعرفة»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعاصي تفسد العقل، فإن للعقل نوراً، والمعصية تطفئ نور العقل»(٣).

وقال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عندما توجهت قلوبهم وهممهم إلى الله عز وجل ولجأت إليه سبحانه وتعالى، وألْقَتْ عنها ما استمسك به الغير من دعوى البحث والنظر ونتائج العقول، كانت عقولهم سليمة وقلوبهم مطهرة فارغة، فعند ما كان منهم هذا الاستعداد تجلى لهم الحق عياناً معلِّماً»(٤).

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «امتثال العبد لتقوى ربه عنوان السعادة، وعلامة الفلاح، وقد رتب الله على التقوى من خير الدنيا والآخرة شيئاً كثيراً، فذكر هنا أن من اتقى الله حصل له أربعة أشياء: -كل واحد منها خير من الدنيا وما فيها-

(١) التسهيل ٤/ ١٨٥.
(٢) المصدر نفسه ٢/ ٦٤.
(٣) الجواب الكافي ص٣٩.
(٤) روح المعاني ١٦/ ١٦٠.

الأول: الفرقان، وهو العلم والهدى الذي يفرق به صاحبه بين الهدى والضلال والحق والباطل والحلال والحرام وأهل السعادة من أهل الشقاوة... »[1].

ثانياً: بروز الاجتهاد الجماعي:

والاجتهاد الجماعي يعدّ من مواطن القوة في التنظير الفقهي في القضايا المعاصرة.

وهو: «بذْلُ عددٍ من الفقهاء وُسْعَهُم مجتمِعِين لتحصيل حكم شرعي».

ويفيد هذا التعريف عدة أمور:

١- يحصل الاجتهاد الجماعي بأي عدد يصدق عليه أنه جمع أو جماعة.

٢- أن يكونوا مجتمعين حين الاجتهاد، وهو ما عبر عنه بعضهم بـ(التشاور) ونظراً لطبيعة هذا العصر وآلياته، فيراد بالاجتماع ما كان حقيقة في مكان واحد، أو ما كان حُكْماً كالاتصال عبر الهاتف أو الدوائر التلفزيونية أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل الاتصال والتواصل.

٣- تحصيل الحكم الشرعي سواء كان متعلقاً بقضية عامة أو خاصة، ولا يشترط أن يكون من هيئة أو مجمع، ولا أن يكون رسمياً. وهذه الأوصاف إذا وجدت في المجتمعين فتفيد أموراً حسنة لكنها ليست شرطاً في الاجتهاد الجماعي من حيث الماصدق.

٤- واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر من المجامع الفقهية وغيرها أنها لا تقتصر في اجتهادها على الأحكام الفقهية، بل تتعدى ذلك إلى بعض القضايا والواقعات غير الفقهية كمسائل العقائد وأصول الدين، مثل الحكم على بعض الفرق كالقاديانية والبهائية، أو مسائل مما يدخل في المبتدعات وغيرها، بل ما يتعلق

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٣١٩.

بأصول الدين الكبرى من قِبَل غير المسلمين كتشكيكهم في القرآن الكريم أو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ وكذلك الحديث عن التقريب بين المذاهب وحوار الأديان، وليس المراد هنا ما تصدره هذه المجامع والهيئات من بيانات، بل ما تصدره من مواقف وأحكام في هذه القضايا وأمثالها.

ولا شك أن مثل هذه الأحكام محتاج إليها من هذه المراجع العلمية سواء على مستوى العامة، أو على مستوى الحكام وولاة أمور المسلمين، أو مخاطبة غير المسلمين.

كما أنه لا ينبغي أن يقال إن هذا خارج عن اختصاصها، أو خارج عن التعريف، وبخاصة إذا استرجعنا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن التفرقة بين أصول الدين وفروعه ليست معهودة عند السلف.

صور الاجتهاد الجماعي:

ولعل مما يزيد التعريف إيضاحاً وبسطاً، ذِكْر صور الاجتهاد الجماعي في الواقع المعاصر.

الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر يتخذ صوراً عدة ظهر منها:

١- هيئة منتظمة تضم أعضاء فقهاء من أقطار إسلامية مختلفة ومذاهب إسلامية مختلفة، مثل المجامع الفقهية في رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- فقهاء من قطر واحد أو مذهب واحد من حيث الانتماء، أما في الاجتهاد والفتوى فقد لا يلتزمون مذهباً واحداً كهيئة العلماء في السعودية.

٣- فقهاء في بلدان الأقليات الإسلامية، ويمثلهم علماء من تلك الدول أو من خارجها من الدول الإسلامية، كالمجمع الفقهي في أوروبا وأمريكا والهند.

٤- اجتماع عدد من الفقهاء من غير انتماء لهيئة أو مجمع، بل يجتمعون بدعوةٍ من

جهة علمية أو مؤتمر لبحث مسألة أو مسائل أو ندوات فقهية من علماء بلدٍ واحد أو بلدان متعددة.

٥- هيئات فقهية تتبع لمؤسسات خاصة مالية أو طبية أو غيرها، كالهيئات التابعة لبعض المصارف.

وهذه الصور وغيرها قد تكون بمبادراتٍ خاصة من أفراد أو جهات، وقد تكون من الدعوة بمبادرة أو مساندة من الدول والحكومات.

وللاجتهاد الجماعي أهمية تعود على ولاة الأمر والهيئات والمؤسسات، منها:

١. حينما تصدر الأحكام الشرعية والقرارات الفقهية من جمع من أهل العلم في هيئةٍ دائمة أو مجمع فقهي أو لجنةٍ شرعية أو غيرها من صور الاجتماع، تعطي مزيد قناعة لأصحاب القرار وصُنّاعِهِ من ولاة أمور المسلمين، والقائمين على الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، ممن يتطلعون لتطبيق الشريعة ويبنون عليها أنظمتهم وقوانينهم بخلاف الآراء العلمية الفردية.

٢. المؤسسات الخاصة كالمصارف الإسلامية وغيرها من الجهات التي تتحرى في طبيعة أعمالها وتعاملاتها الحلال والبعد عن الحرام والمشتبه، فإن مثل هذه الأحكام والفتاوى الصادرة من هذه الهيئات العلمية والمجامع الفقهية تكتسب قوة وتحمل في داخلها قناعة تجعلها ذات قبول، وتحظى بالموافقة من لدن هذه المؤسسات ومجالسها ومواقع اتخاذ القرار فيها، ولاسيما أنه تبين لكل متابع أن الناس في البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية تريد البديل الإسلامي، وتبحث عن الحكم الشرعي في أعمالها وتعاملها ومعاملاتها.

٣. هذه الأحكام الشرعية الصادرة عن المجموعات والهيئات الشرعية تقطع السبيل على المغرضين أو المشككين، سواءً في صلاحية الإسلام لكل زمان أو مكان، أو في قدرة أهل الشرع على إيجاد الحلول والبدائل، ومعرفة الشرع ونوازل العصر.

وأما الأهمية العائدة على عموم الأمة من الاجتهاد الجماعي فهي:

١. عامة أهل الإسلام عندهم القناعة والثقة بالقرارات والأحكام التي تصدر من أهل العلم الثقات إذا كانوا أفراداً، فكيف يكون الحال إذا كانت هذه الأحكام والفتاوى تصدر من هيئات وجمعيات تحظى بالثقة بشكلٍ أكبر، ويدرك الناس الجهد المبذول في الدراسة والبحث والتحري؟!، وقد يكون في بعض الهيئات والمجامع ما يسمح بدخول الراغبين في الاستماع والاستفادة، بما في ذلك المثقفون والمفكرون ورجال الإعلام مما يزيد في القناعة ويرسخ الثقة.

٢. الاجتهاد الجماعي سبيل لتوحيد الأمة وجمع الكلمة ليس على رأي واحد أو حكم واحد، فهذا غير ممكن وقد لا يكون مطلوباً؛ لأن الاختلاف السائغ لا حرج فيه ولا مفر منه، ولكن لِمَا يظهر من أهل العلم من توافق الانسجام، بل فيما يصدرونه من قرارات في قضايا تَهُمّ الكافة مما يتضمن جمع الكلمة وتوحيد الرؤية وخدمة الأمة.

٣. الاجتهاد الجماعي يقي من الأخطار، ويتلافى الأخطاء التي قد تنتج من الاجتهاد الفردي. وصاحبُ الاجتهاد الفردي وإن كان معذوراً في خطئه مادام صادراً من أهله، لكن في الاجتهاد الجماعي تكون الإحاطة بالموضوع أشمل، والنظر في أبعاد القضية أوسع.

ثالثاً: التواصل بين الفقهاء والمختصين:

إن من متممات الحكم على الوقائع والقضايا أن يسبق الحكمَ تصَوُّرٌ لها، والتصورُ قد يصدُر من الفقيه، وقد يصدر من غيره من أهل الخبرة والاختصاص.

وعند التعارض بين التصوّرين يقدَّم تصوّر الخبير المختص، فلو جاء فقيه وقال: "هذا العقد فيه جهالة"، وجاء اقتصادي أو محاسب موثوق وقال: "هذا العقد ليس فيه جهالة؛ لأننا نستطيع قياس المخاطر بنظريات علمية منضبطة"، فهاهنا تقرير الخبير الموثوق هو المقدم، تبعاً لمرجعية الخبراء التي أسستها

الشريعة[1].

ولذلك يقول الإمام ابن تيمية: «وكون "المبيع معلوماً أو غير معلوم" لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، فإذا قال أهل الخبرة إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدِّين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: (أنتم أعلم بدنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليّ)، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة»[2].

وحين تحدث ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تفريقات الفقهاء، وأنه يُنظر في سبب التفريق، فإن فرقوا بين أمرين لسبب شرعي فالقول قول الفقيه، وإن فرقوا بين أمرين لسبب تجريبي فالقول قول أهل الخبرة، قال: «إن كان سبب الفرق مأخذاً عاديّاً أو حسيّاً -ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك- فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم»[3].

وهذه القضية، في تقديم رأي الخبير على رأي الفقيه فيما يختص به الخبراء من التفاصيل الفنية، أكدها الإمام ابن القيم في كتابه الدقيق "إعلام الموقعين" حيث يقول: «وقول القائل "إن هذا غرر ومجهول" فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدُّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يَحِلُّ كذا لأن الله أباحه، وَيَحْرُم كذا لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من

(١) ينظر: الخطاب الشرعي، لإبراهيم السكران، ص٦-٧.
(٢) الفتاوى ٢٩/٤٩٣.
(٣)الفتاوى ٢٩/٤٠.

شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا؟ وكون هذا البيع مربحاً أم لا؟ وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا؟ ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها، مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»[1].

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة وتصورها، حيث جاء فيه: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[2].

يقول الإمام ابن القيم. رَحِمَهُ اللَّهُ. معلقاً وشارحاً هذا الكتاب: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

- أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.
- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم...»[3].

(١) إعلام الموقعين ٤/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٠ / ١٥ طبعة الباز، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/١ وقال: " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ".

(٣) إعلام الموقعين ٦٩/١.

«وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة، وجدّت على ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها ودقائقها وخلفياتها ودوافعها، مما يجلي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها وإلحاقها بنظائرها وتأطيرها في كلياتها وأجناسها.

فالحكم على المعاملات البنكية ليس ممكنًا إلا بدراسة الخبير الحاذق الأمين، العارف بأحوال الاقتصاد ودقائقه وصوره ومآلاته ودوافعه وسائر متعلقاته، وكذلك الحكم في المجال الطبي وغيره من المجالات، التي تستوجب القول الفصل من ذوي التخصص والأمانة والخبرة، حتى يتم التصور الذهني الحقيقي للقضايا المستحدثة، وحتى يسهل الحكم عليها، جوازًا أو منعًا، حسب المنظور الشرعي»[1].

وهذا المبدأ التكاملي بين الفقهاء وأهل الخبرة، يعدّ من مواطن القوة في النظر في القضايا المعاصرة لذا عملت به المجامع الفقهية في مداولاتها العلمية حول النوازل المعاصرة.

رابعاً: التوعية بمقام الشريعة وأثر توظيفها في الواقع تأكيداً لحاكميتها وسيادتها:

مما يتسم به التنظير الفقهي لقضايا العصر ظهور توظيف الشريعة وإعمالها في الواقع من خلال المسلكين التاليين:

المسلك الأول: الاستدلال بالنصوص الشرعية أثناء تقرير الأحكام سواء بمنطوقها أو مفهومها:

يقول ابن القيم –في سياق طويل– عن ضرورة تعزيز الفتوى بالدليل: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أوْلى بالعيب، بل جمال الفتوى

(١) الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، ص ١٣٩.

وروحها هو الدليل؛ فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة. رضوان الله عليهم. والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به؛ فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله -ﷺ- يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبّهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجّة؛ فما الظنّ بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟! وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ حُجّةً، وقد كان أصحاب رسول الله -ﷺ- إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله -ﷺ- كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدّاً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم، ثم يستدلّ عليه، وعِلْمُه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد، وبَعُدَ العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمّه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان»[1].

وهذا قول يؤكد قيمة المنهج الاستدلالي في التنظير الفقهي، فالاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، هو روح الفقه وجماله، وطراز الفتاوى وحليتها. وفيه إضفاء الشرعية على كلام الفقيه أو المفتي، وإقامة الحجّة على طالب الفقه، أو المستفتي، وإبراء العهدة من الإفتاء، أو الدعوة بغير علم.

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٢٢-٣٣٣.

المسلك الثاني: تقرير مقاصد الشريعة وحِكمها في البناء التنظيري الفقهي:

إن مراعاة مقاصد الشريعة في التنظير الفقهي أمر تشهد له قواعد الشريعة، وقد كانت هذه المقاصد محل اعتبار لدى الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين، على تفاوت بينهم في مدى الأخذ بهذا المبدأ؛ ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، وبذلك تبرز قيمة المقاصد في التنظير الفقهي.

يعدّ إبراز المقاصد الشرعية في التنظير الفقهي من أصول البناء التنظيري للأحكام، بعد فهم واستيعاب الأدلة، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. وتنزيل المقاصد وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيفية استنباط المجتهدين، إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع[1].

وإن أهمية المقاصد بالنسبة لأهل العلم والاجتهاد والتنظير لقضايا الفقه المعاصرة تتجلى فيما يلي[2]:

أولاً: فهم النصوص وتفسيرها بشكل صحيح ومعرفة دلالاتها واستنباط الأحكام منها بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي، بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي كما هو معمول به في علم أصول الفقه.

ويظهر احتياج المجتهد والفقيه إلى مقاصد الشريعة في هذا الإطار، من جهة التأكد من دلالة اللفظ اللغوية والاستعمال الشرعي.

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي، ص ٣٩.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٤٠-٥١، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ص١٠٧، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١١٥، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٦، علم المقاصد الشرعية، ص٥١، الاجتهاد المقاصدي، ٥٨/١، الوسطية في القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ص ١١ "بتصرف".

ثانياً: الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها؛ من أجل التأكد من سلامة الأدلة عما يبطل دلالتها، وما يقضي عليها بالإلغاء كالنسخ والتقييد والتخصيص.

واحتياجُ المجتهد إلى معرفة المقاصد في هذا المسلك من جهة إدراك مناسبة الدليل وعدم مناسبته لأن يكون مقصوداً للشارع أم لا.

ثالثاً: معرفة الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص بقياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه بعد معرفة العلة الجامعة.

واحتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة في هذا الباب ظاهر؛ لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، وتخريج المناط وتنقيحه، وإلغاء الفارق.

رابعاً: تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث التي لا يعرف لها أحكام فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا يعرف لها نظير يقاس عليه، وهذا ما يتجلى فيما يسمى عند العلماء بتحقيق المناط.

والاحتياج للمقاصد هنا أظهر؛ لأن هذا النوع كفيل بدوام أحكام الشريعة، وعمومها للعصور والأجيال، ولعل هنا يلوح دليل المصالح المرسلة كأحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام عند الكثير من العلماء، من غير نص ودليل معين، وكونه خارجاً عن القياس.

خامساً: التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وتحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

مع التأكيد على أن الكلام في المقاصد دقيق وعميق لايخوض فيه إلا أهل العلم، مع رعاية الضوابط والعناية التامة في الاستنباط والتكيف على أن الحديث عن المقاصد في الفقه المعاصر لايزال جديداً طرياً يحتاج إلى مزيد من التأصيل والضبط.

خامساً: الوسطية المعتدلة في التنظير الفقهي في القضايا المعاصرة:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا ينبغي للناظرين في القضايا المعاصرة من أهل الاجتهاد أن يكونوا على الوسط العدل بين طرفي التشدد والانحلال في التنظير الفقهي للنوازل كما قال الإمام الشاطبي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة... فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان مَا خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[1].

وقد أجاز بعض أهل العلم للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[2].

ولذلك ينبغي للفقيه أن يراعي حالة الجمهور أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو

(١) الموافقات ٥/٢٧٦-٢٧٨.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٢٨٦، أدب المفتي والمستفتي ص ١١١، المجموع ١/٥١.

التساهل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا.

وما أحسن ما قاله سفيان الثوري ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد»[1].

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

كما أؤكِّدُ على التفريق بين مزاولة الفقيه في حال التنظير وحال الفتوى أو القضاء، لكون التنظير يتخذ في مسار أحكامه المناط العام، وأما المفتي والقاضي فهما يزاولان التقرير الفقهي مع مراعاة المناط الخاص في بعض النوازل تحقيقاً لجلب أعلى المصالح أو درء أعلى المفاسد.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون[2].

سادساً: مراعاة المآلات في التنظير الفقهي:

إن من المركزيات في التنظير الفقهي اعتبار المآل الذي يجب مراعاته في حال

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٨٤.

(٢) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٥٩؛ الاجتهاد المعاصر ص ٩١؛ الاجتهاد في الإسلام د. القرضاوي ص ١٧٨؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب د. القرضاوي ص ١١١؛ أحكام الفتوى والاستفتاء د. عبد الحميد مهيوب ص ١١٢– ١١٥؛ دار الكتاب الجامعي بمصر ١٤٠٤هـ؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٣٢، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

مزاولة تحقيق المناط، سواء في الفتوى أو في القضاء أو في بناء التنظير حول أي موضوع فقهي، فإن مراعاة ذلك يتحقق به التوازن في التنظير، والموافقة للشرع في التشريع. وأدلة الشرع متظافرة على اعتبار ذلك فمنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام ١٠٨].

- وشبيه بما سبق قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فيسب أمَّه»(١).

- قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأن إعادة بناء الكعبة: «يَا عَائِشَةُ لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»(٢)؛ وذلك لخوفه ﷺ مما قد يؤول إليه الأمر من مفسدة أعظم، وهي تنكُّر قلوب العرب لذلك الصنيع، ومن ثم مجافاتهم لهذا النبي ﷺ لاعتقادهم أنه هادم للمقدسات ومغير لمعالمها.

- قوله ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أرادوا أن ينهروا الأعرابي الذي كان يبول في المسجد: «لا تُزْرِمُوهُ»(٣)، أي لا توقفوه.

فإذا كانت مفسدة بول الأعرابي محدودة في تنجيس جزء من حرم المسجد، فإن إيقافه سيؤدي إلى مفسدة أكبر كتوسع الأماكن التي سينجسها فضلاً عن جسمه وثيابه، وربما ترتب على ذلك ضرر صحي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٩٦٨.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه١/٢٣٦.

ومن شواهد اعتبار كبار فقهاء الإسلام للمآلات:

- أن الإمام مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفتى الأمير حين أراد أن يَرُدَّ البيتَ على قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله[1].
- أن عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أتته امرأة فسألته عن امرأة فجَرَتْ فحبلتْ فلما ولدت قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: "ما لها؟! لها النار". فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرَكِ إلا أحد أمرين: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء ١١٠]، قال فمسحت عينيها ثم انصرفت [2].

فقد راعى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما قد تؤول إليه حالها من المفسدة بإيقاع الضرر من نفسها على نفسها.

يقول الإمام الشاطبي . رَحِمَهُ ٱللَّهُ . في أهمية اعتبار المآل عند النظر والاجتهاد: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد

(١) الموافقات، للشاطبي ٤/١٨٩.

(٢) جامع البيان، للطبري ٥/٢٧٣.

صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

«وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات، ومشاركتها الرجل في جميع المجالات، دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد. وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفعٌ عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد»[2].

وما قيل في المقاصد يعاد في المآلا ت من ضرورة الضبط والعناية الفائقة من لدن أهل العلم المتمكنين، فهذا من دقائق العلم ومضايقه، يمنع الجرأة فيها فقه العالم وورعه. والله المستعان.

(١) الموافقات ١٧٨/٥.

(٢) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص ٣٥.

المبحث الثالث
مواطن الضعف في التنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر

لاشك أن مهمة التنظير تعدّ مرحلةَ أساسٍ في بناء القواعد المعرفية التي يحقَّقُ مناطها في الواقع.

وبحسب دقة التنظير وعمق مضامينه وواقعيته تكون فاعليته في الواقع وملاقاته له، لذا فكل ما يطرأ على التنظير والتقعيد من خلل أو ضعف سينعكس على توظيفه بالضعف، والتنظير الفقهي ليس مستقلاً عن تلك المتلازمة لكونه علماً عملياً.

وقد برزت مواطن أحدثت ضعفاً في التنظير الفقهي لقضايا الواقع المعاصر. من تلك المواطن:

أولاً: ضعف التصور للوقائع المعاصرة[1]:

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: **التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.**

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء.

فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكليه؛ فإن الشرع يحل

(١) ضوابط فقه النوازل، عبد الله اللاحم، ص ٩-١٤ "بتصرف".

جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضيًا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة.

الْمُدْرَكُ الأول: التصوّر:

إن تصور الشيء تصورًا صحيحًا أمر لا بدّ منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور.

وتصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا قد يتطلب:

- استقراء نظريًا وعمليًا.
- وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.
- وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة.
- وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافيًا؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية وهكذا.

الْمُدْرَكُ الثاني: التكييف:

يمكن تعريف التكييف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين: أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول: فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة

النازلة. وهذا ما مضى بيانه في المدرك السابق.

والأمر الثاني: وهو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والاختلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «وَلا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفِقْه فيه، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ وَالْعَلامَاتِ؛ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ في الْوَاقِعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أو على لِسَانِ رسوله ﷺ في هذا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدهُمَا على الآخَرِ. فَمَنْ بَذَلَ جهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا.

فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[1].

وتكييف النازلة، إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

١- النص والإجماع.

٢-التخريج على نازلة متقدمة.

٣-التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

٤-الاستنباط.

المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وذلك إما بدلالة العموم، أو المفهوم، أو الإيماء، أو الإشارة، أو القياس.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/٨٧، ٨٨.

المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها.

وهذا ما يسمى بالتخريج.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يسمى بالبوفيه المفتوح، أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء، مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

المسلك الثالث: النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين. وهذا يسمى أيضاً بالتخريج.

ومن الأمثلة على ذلك:

- مشروعية السعي فوق سطح المسعى، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.
- تحريم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما. وهذا يسمى بالاستنباط.

ومن الأمثلة على ذلك:

- الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلبًا لمصلحة المريض المستفيد، وحفظًا لحياته، والحكم بمنعها حفظًا لحق المريض المتبرع أو من في حكمه، وصيانة لحرمته.
- القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندبًا أو وجوبًا؛ لما يترتب عليه من درء مفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.

الْمُدْرَكُ الثالث: التطبيق:

تطبيق الحكم على النازلة يُراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسائل النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

ومن القواعد المقررة شرعًا وعقلاً وعرفًا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءَها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وترك قتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

والمراد بالمصلحة العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس: (الدِّين، والنفْس، والعقل، والنسل، والمال).

ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وقد أشار السبكي إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنِّف ويدرِّس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزِّل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدائه.

وإذا عُلِم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

الْمُدْرَكُ الرابع: التوقف:

يمكن أن نضيف مُدرَكًا رابعًا، وهو التوقف في الحكم على النازلة. وإنما يُصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصورًا تامًا، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال. قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبره»[1].

ثانياً: التحايل المذموم في التنظير الفقهي في القضايا المعاصرة:

من مواطن الضعف في التنظير الفقهي التحايل المذموم، وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل؛ حيث قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[2].

وقد ذكر كثير من أهل العلم تحريم ذلك. يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي للمفتي. إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف. أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف؛ وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين»[3].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢.

(٢) رواه بن بطة وغيره بإسناد حسن، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٢٤٤/٩: وإسناده مما يصححه الترمذي.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢٥٠.

وقد حكى أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحد أهل زمانه أخبره: «أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وكان غائبًا، فلما حضر قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز»[1].

وقد فصَّل ابن القيم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ القول في الحيل الممنوعة على المفتي، وما هو مشروع له، فقال: «لا يجوز للمفتي تتبّع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحَرُمَ استفتاؤه، فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب ـ عليه السلام ـ إلى التخلص من الحِنث بأن يأخذ بيده ضِغْثًا فيضرب به المرأة ضربةً واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر، فيخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»[2].

وقد وقع بعض الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة، تحايلاً على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة، ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة، أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع.

ثالثاً: التعصب والجمود على المذهب:

المراد بالتعصب: ترك الإنسان للحق من أجل انتماءاته مع قيام دليل الحق، فترِدُ

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠، ١٧١.

نازلةٌ ويتضح للفقيه الحقُّ فيها ويتركه من أجل عدم المخالفة لشيخه مثلاً أو خشية من المخالفة لتخريج فقهي في مذهبه.

وقد تواردت نصوص العلماء بتحريم ترك الحق لأي سبب.

قال الشوكاني: «الاعتقاد لمذهبٍ نشأ الإنسان عليه وأدرك عليه آباءه وأهل بلده، مع عدم التنبه لما هو المطلوب من العباد من هذه الشريعة المطهرة، يوقع في التعصب، والمتعصب وإن كان بصره صحيحاً فبصيرته عمياء وأذنه عن سماع الحق صماء، يدفع الحق وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل، ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق غفلة منه وجهلاً بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح وتلقّي ما جاء به الكتاب والسنة بالإذعان والتسليم، وما أقل المنصفين بعد ظهور هذه المذاهب في الأصول والفروع، فإنه صار بها باب الحق مُرْتَجاً، وطريق الإنصاف مستوعرة»[1].

وقال المقّري: «لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى، وأغلب من أن يغلب، وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعاً، ثم أنّا مع ذلك لا نرى مصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيم للمقلَّدين بتحقير الدِّين وإيثار الهوى على الهدى»[2].

وقال الشوكاني-أيضاً-: «فإن وطَّنْتَ نفسك أيها الطالب على الإنصاف وعدم التعصب لمذهب من المذاهب ولا لعالم من العلماء، بل جعلت الناس جميعاً بمنزلة

(١) فتح القدير ٢/٢٤٣.

(٢) قواعد المقري ٢/٣٩٧، قاعدة رقم ١٤٩.

واحدة في كونهم منتمين إلى الشريعة، محكوماً عليهم بما لا يجدوا لأنفسهم عنها مخرجاً، ولا يستطيعون تحولاً، فضلاً عن أن يرتقوا إلى واحد منهم أو يلزمه تقليده وقبوله قوله، فقد فزت بأعظم فوائد العلم وربحت بأنفس فرائده.

ولأمر ما جعل المنصف أعلم الناس وإن كان مقصراً، فإنه أخرج الحاكم في المستدرك وصححه مرفوعاً: «أعرف الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على استه» هكذا في حفظي فليراجع المستدرك.

فانظر كيف جعل المنصف أعلم الناس، وجعل ذلك هو الخصلة الموجبة للأعلمية ولم يعتبر غيرها، وإنما كان أبصر الناس بالحق إذا اختلف الناس لأنه لم يكن لديه هوى ولا حمية ولا عصبية لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء، فصفت غريزته عن أن تتكدر بشيء من ذلك، فلم يكن له مأرب ولا مقصد إلا مجرد معرفة ما جاء عن الشارع، فظفر بذلك بسهولة من غير مشقة ولا تعب»[1].

وقال صديق حسن: «وأهم ما يحصل لك أن تكون منصفاً غير متعصب في شيء من هذه الشريعة، فلا تمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام بأن تجعل رأيه واجتهاده حجة عليك وعلى سائر العباد، فإنه وإن فضلك بنوع من العلم وفاق عليك بمدرك من الفهم، فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكوماً عليه متعبداً بما أنت متعبد به، بل الواجب عليك أن تعترف له بالسبق وعلو الدرجة اللائقة به في العلم، معتقداً أن ذلك هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزمه سواه، وليس لك أن تعتقد أن صوابه صواب لك أو خطأه خطأ عليك، بل عليك بالاجتهاد والجد حتى تبلغ إلى ما بلغ إليه من أخذ الأحكام الشرعية من ذلك المعدن الذي لا معدن سواه والموطن الذي هو أول الفكر وآخر العمل، فإذا وطنت نفسك على الإنصاف، وعدم

(١) أدب الطلب ص ٣٦.

التعصب لمذهب من المذاهب ولا لعالم من العلماء، فقد فزت بأعظم فوائد العلم وربحت بأنفس فرائده»[1].

وتقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أن ما عليه هو الحق الذي لا جدال، ولاحق غيره – في الأمور الاجتهادية التي يسوغ بها الخلاف –، فيؤدي إلى انغلاقٍ في النظر واعتداد بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر، وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة.

يقول الإمام أحمد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: « من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم»[2].

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ »[4].

(١) أبجد العلوم ١/ ٣٦٢.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٥.

(٣) انظر في تحرير النزاع في المسألة: المجموع ١/ ٩٠، ٩١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٣؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢؛ المسودة ص ٤٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٤؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ /٣٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠ /٢٠٨، ٢٠٩،

ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرَج عن اجتهادهم، وافقوا الحق أو خالفوه.

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيّر وتطور مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة، أو قامت على دليل المصلحة، أو العرف السائد؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها، أو كنوازل الأزمات والحروب كالتي تمر بالأمة، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة.

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة [1]، والأصل في المنافع الإباحة [2].

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها

(١) انظر: تهذيب الفروق ٤/ ١٢٠؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ /٥٨١.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/ ٢١٥؛ القواعد للحصني ١/ ٤٧٨؛ الإبهاج ٣/ ١٧٧؛ نهاية السول ٤/ ٣٥٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء ٤/ ٢٢٠. ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن ٢ / ١١١٧.

ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز، واستثنوا منها صور المنع، ووضعوا لهم البدائل الشرعية، كان خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة[1].

(١) انظر: الفكر السامي ١/٢١٥.

المبحث الرابع
فرص النجاح للتنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر

إن الحكم على نجاح أي مشروع علمي أو معرفي لا يمكن إلا إذا كان سائراً في سياقه الصحيح، ومن سياقات ما يتاح له من فرص ومجالات وإمكانات، والتنظير الفقهي لن يؤتي ثماره دون أن تنشأ له البيئات المناسبه ويفعّل دوره في المشاركة العامة في مجالات الحياة، وتخضع له الإمكانات المتاحة.

وانطلاقاً من ذلك يمكن الإشارة إلى الفرص الحقيقية للتنظير الفقهي لتكوين مَلَكة دراسة قضايا الواقع المعاصر.

ومن تلك الفرص:

أ- إنشاء محاضن تأهيلية للفقهاء:

ثَمَّةَ دواعٍ معزِّزة لإنشاء محاضن تأهيلية مهنية فقهية تجمع بين النظرية والتطبيق لتحقق الغايةً من الممارسات الفقهية ذات الضمانات المستمدة من الشريعة وقواعدها الكلية وإعمال الوسائل المتممة للنشاط الفقهي:

١- الوعي بالمسؤولية المناطة بالفقيه:

إن عدم اهتمام الفقيه وعنايته بالدور المكون لشخصيته تجاه المجتمع والواقع الذي يعيشه وميدان وظيفته، يولد عوائق نفسيه وعقلية للفقيه، مما يشكل عوامل ضعف التواصل مع المجتمع والفاعلية فيه.

٢- تناسب المخرجات العلمية مع المتغيرات المعاصرة:

إن الكم المتدفق على الميدان الفقهي كثير، وخاصةً أن نوع تلك القوافل الفقهية لابد أن تكون قادرة على التعامل مع ما حولها من الوقائع والأحداث تصوراً وتحليلاً بغض النظر عن المشاركة في عملية العلاج وإدراك دورها في صناعة الحلول وفتح الوسائل للتنمية وسيادة الشريعة الموُجِّه لتفاعل الفقهاء مع المجتمع وتعزيز الأدوات المنتجة في جميع جوانب الضروريات والحاجيات والتحسينات في محيطهم وواقعهم المعايش.

وأظن أن كثافة المتغيرات الاجتماعية بجميع أطيافها أوجدت تبايناً أحياناً بين الحاجة والمتطلب في واقعنا الفقهي؛ ولذا لزم مد الجسور بين العناصر العلمية – الفقهاء وذوي الاختصاصات-والعناصر التطبيقية.

٣ – المنهجية العلمية في بناء الفقه المعاصر:

المنهجية من سمات شريعة الإسلام الذي شكل أثراً بالغاً على نفوس كثير من العقلاء في المجتمعات المعاصرة مما جعل حادي الهداية يلمس شغف قلوبهم.

يقول محمد أسد - وهو سياسي، صحفي، مؤلف- «... وكلما تكشف لي من قوة تعاليم الإسلام ومن ملاءمتها غير المحدودة للتطبيق الواقعي في الحياة، زاد عجبي وتساؤلي عن السبب الذي حدا بالمسلمين إلى التخلي عن الالتفاف الكامل بهذه التعاليم وممارستها فعلياً في واقع حياتهم»[١].

إذن الشريعة الإسلامية بروحها وأسسها ذات منهجية مُلْفِتة، وهذا يحتم أن كل وسيلة تتلقى بها هذه الشريعة أن تكون على مستوى من النضج والعمق في البيان والمشاركة، ولكن غياب المنهجية صير المعلومة والنظرية عسيرة التناول.

(١) لماذا أسلمنا ؟ جمع د. عبد الحميد السحيباني، ص ٥٢ ..

٤ – كثرة النوازل في جوانب الحياة والآلية المناسبة لفهمها وتصورها والحكم عليها وتقعيد نتائجها:

إن التجدد والتعدد من سمات الزمان والمكان اللذين هما الظرف للأعراف والعوائد، وهو ميدان الأقضية والنوازل التي جاء القرآن الكريم بعلاجها بدعوة أهل العلم بالتعامل معها بالفعل أو بالقوة القريبة، ويسر السبل والمسالك العلمية لإفادة من يجهلون الموقف وحلوله المناسبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [النساء ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل ٤٣].

وكل هذا يشكل ضرورة لدارسي القضاء، تحتِّمُ لزومَ إعداد الآليات المساندة لفهم الواقع وتصور الأحكام وتقعيدها لتحقيق المناطات المحققة لمقصود الشارع والمراعية لمقصد المكلف.

٥ – النظر في واقع التحصيل والتفقه عند الفقهاء:

إن الجهود المبذولة في العناية بالفقه الإسلامي لا تتوافق مع المرحلة المناسبة في تكوين المعلومة الفقهية، فقد يهتم في باب العبادات وهو معنيٌ بباب المعاملات فيحصل لديه تشويش في واقعه العلمي وعمله الفقهي.

٦ – العطاء الفقهي وصياغته اللفظية والكتابية والحوارية:

إن أزمة المصطلح تنشأ قبل صناعته، وعلم الفقه له لغة علمية دقيقة في ألفاظه وسياقاته، تتشكل حقائقه وتتنوع من خلال صياغة وبناء تراكيبه، وهذا هو شأن العلوم المتخصصة، وهذا واقع أهل التخصص، وأما المباشر للعامة فهو بحاجة إلى تيسير ووضوح لفظي لتقريب الفهم، وقد توجد معاناة لدى بعض الفقهاء في أسلوب الخطاب والكتابات مما ينعكس لدى الجمهور.

ب- أثر التأهيل الفقهي على الممارسات:

من أصول دراسة المشاريع قياس الجودة، وتقدير الإنتاج الناشئ عن تلك المشاريع ومدى فاعليتها في إقبال المستفيدين منها، وأثرها في تحقيق الغايات منها.

والميدان الفقهي أولى بالعناية في ذلك للأسباب التالية:

١- إن المعطيات المعرفية التي بحوزة المنتظمين في سلك الفقهاء، تتآكل مع تصرم الأيام، حيث يضيق نطاق المعرفة لديهم، ويختزلون ذلك في الحد الذي يحقق لهم القدر الواجب في سير المهنة، وهذا سيعود على إجراءاتهم بالرتابة وخبراتهم بالجمود.

٢- إن العالم قطار متسارع لايقف ولاينتظر، والمتغيرات تتجاوز الواقفين وعدم الاستفادة من المستجدات عزلة، والطريق الأرشد اكتشاف الإمكانات وتطوير المهارات، والوسطية في المواقف بفكر المناعة لا الامتناع.

٣- الفقه مكون أساس في رسم التصور لواقع الأمم وتأريخها في قيم العدالة وضمانات الحقوق، وتداول المبادئ العادلة نافذة من نوافذ نقل الخبرات، والغياب عن هذه الحقيقة قد يعود إلى الضعف والفشل.

العدل قيمة أجمعت عليها البشرية قاطبة، وعقلاء الأمم يجعلونه مؤشراً دقيقاً لنجاح الدول والتمكين لها، في ذلك قول الحق عز شأنه: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

ولن تستوطن هذه القيم إلا بعد استجماع الوسائل لتثبيتها، وفتح الذرائع لتحصيلها، وسد العوائق، ومن أهم الوسائل التأهيل الفقهي، وبث الوعي نحو

وجوب تطوير الذات، وهذا يضمن – بإذن الله – تسجيل التفوق في الأداء، والقبول عند الله تعالى أوّلا، كما أن حفظ الحقوق ونصب ميزان العدالة يعكس صورة للواقع الاجتماعي والاقتصادي في الأمة، ويعبر عما وصلت إليه الحياة فيها من رقي عدلي وإدراك حضاري اجتماعي.

المبحث الخامس
المعوقات للتنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر

إن تلمس المعوقات في مشروع التنظير الفقهي يحتاج إلى بسط يتداوله جملة من المؤسسات والشخصيات المناط بها النهوض الفقهي من العلماء وغيرهم من المستفيدين من الفقه الإسلامي، ولعلي أكتفي بالحديث عن بعض الجوانب هي:

أولاً: النقص في عقد المؤتمرات العلمية الفقهية، والتعاون مع المؤسسات العلمية من هيئات ومجامع فقهية وجامعات وبيوت خبرة قضائية وحقوقية ومالية واقتصادية وسياسية.

ثانياً: الضعف في إصدار موسوعة فقهية متخصصة، في القضاء والمال والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية والأقليات الإسلامية، بإشراف كفاءات قضائية استقلالاً أو بالمشاركة، على ضوء خريطة علمية.

ثالثاً: قلة عقد ورش علمية تعنى بالتطبيق الفقهي تتضمن عدداً من المحاور منها:

(١) التحليل الفقهي:

التحليل يعد من مناهج البحث العلمية ينظر فيه الخلاف بين المدارس الفقهية وآراء المجتهدين. قال الزركشي: «ليس يكفي في حصول الْملَكة على شيء تعرّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملَكَةُ الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على

تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[1].

وعقد المقارنات بين تلك المدارس وتحليل أصولها المعتمدة في الأبواب الفقهية عموماً ليتم معرفة طرق تعامل المجتهدين مع الوقائع والأحداث وتفسير نصوصهم، يقول عبد القادر عودة: «القواعد العامة اللغوية والتشريعية التي وضعها الفقهاء للاهتداء بها في تفسير النصوص، على القاضي أن يستعين بها في تفهم النصوص، ومعرفة مراميها، وما يدخل تحتها، كما أن هذه القواعد تعينه على معرفة النص الواجب التطبيق، ومدى سلطته في تفسير النص أو إعماله أو إبطاله. وإذا كان للقاضي المدني أن يطبق هذه القواعد بتوسع، وأن يجعل للقياس والعرف والعدالة وغير ذلك من الاعتبارات مكاناً عند تفسير النص وتطبيقه، إلا أن القاضي الجنائي مقيد بأن يحصر اجتهاده في تفسير النص وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، فليس له أن يخلق جريمة أو عقوبة من طريق القياس أو العرف أو الاستحسان، ولو كانت الواقعة المعروضة عليه مما ينفر منها الخلق الفاضل»[2].

وهذا يساعد الفقيه في فهم العقود المسماة في الفقه وآليات تكوين الرأي الفقهي عند ورود الحوادث والنوازل.

(٢) بناء القواعد:

مما لا شك فيه أن علم القواعد الفقهية ثمرة من الثمرات التي أضافت للمدونات الفقهية والمستفيدين منها عمقاً ونضجاً فقهياً، قال القرافي: «القواعد مهمة عظيمة النفع في الفقه، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه، وتتضح مناهج الفتاوى وتنكشف»[3].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٦/٤.

(٢) التشريع الجنائي ٢٢٥/١.

(٣) أنوار البروق في معرفة الفروق ١٧/١.

(٣) صناعة الفتوى والحكم القضائي:

الفتوى إخبار بحكم الله في واقعة ما إما جواباً عن سؤال أو بياناً ابتدائياً، والفتوى فيها استخلاص الحكم المناسب للواقعة يسبقه حسن تصور وتكييف وتوصيف، وهذا ما يحتاج إلى ممارسة لهذه الصناعة وضبط أدواتها التي لا يمكن أن تستقر في نفس الفقيه إلا بالتطبيق والمزاولة، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتماداً منه علي نوع ظاهر لم يلتفت إلي باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب، والحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»[1].

وبناءً على التقارب بين دور القاضي والمفتي ووجود مواطن اتفاق وسبل اختلاف، لزم الوقوف على طبيعة مسؤولية كل منهما، وتحديد الأدوار، وكتب التأريخ تشهد بالأدوار والمقامات التي تحلى بها عدد من قضاة الإسلام أمثال الحسن البصري قاضي البصرة فقد كان من المكثرين للفتاوى، وكذا شريح الكندي يقضي ويفتي في آن واحد.

(٤) الصياغة العقْدية:

إن مقاطع الحقوق عند معاقد الشروط، وبقدر ما يضيف العامة الشروط على العقود تتشكل أحكامها وتتنوع، وضبط الصيغ ودقة صياغتها يرفع ما قد ينشأ لدى القضاة والمحاكم والمحامين وغيرهم من ذوي العلاقة بالمرفق العدلي وهذا قد يؤثر

(١) الطرق الحكمية، ص ٤.

أحياناً في تعطيل العدالة في العقدية بين الأفراد في المجتمع، وهذا يدعو القضاة ودارسي الفقه إلى التدريب والتأهيل في صناعة العقود إنشاء وتصحيحاً وخدمة للناس وقطعاً للنزاعات في ذلك.

(٥) النقد الفقهي:

النقد الفقهي من أدوات الوعي في مناهج العلماء والفقهاء المتقدمين، وهو حصيلة ما نقل من مدونات الخلاف العالي بأدبياته وآلياته وأطواره ومراحله، والنقد الفقهي ميدان من ميادين التبادل وإبداء وجهات النظر في مسائل الفقه وقضاياه من البرامج العملية لدراسة الفقه، وهذا النقد وأدواته وأدبياته يضفي على الفقيه سمتاً يعرفه به كل باحث عن الحضور المؤثر في رفع الوعي الفقهي.

(٦) طرق التواصل وآليات الاستفادة من تجارب المجامع الفقهية الدولية في السياق الفقهي وتوظيف التقنية فيه:

إن الإفادة من بعض التقنيات العالمية في الدرس والتحليل، وهندسة الإجراءات والتنظيم، أمرٌ مقبول ومطلوب ما دام مضبوطاً بالثوابت المرعية والأصول المصانة.

وتسند تلك الإباحة في هذا المورد بالشواهد الشرعية التالية:

أ- أن من طرائق المصطفى -ﷺ- تقديم الأيسر على الأحوط مع البعد عن موارد التأثم ومظان الريب.

ب- أنّ فتح الذريعة مسلك يقود إلى مبدأ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج- أنّ من قواعد الموازنات الشرعية: أنه لا تُدرء المصلحة المتحققة أو الغالبة بالمفسدة المحتملة.

والأدوات العصرية أوعية وظروف يقدم من خلالها التواصل، ويحقق التكامل، وتحقيق مقصد الشارع من إعمار الأرض وتسخير بعض خلقه لبعض.

المبحث السادس
اقتراح منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية (الاجتهاد الجماعي) نموذجاً

قِسْم الفقه المقارن. مرحلة الدكتوراه. مقرر الاجتهاد الجماعي:

- **اسم المقرر: الاجتهاد الجماعي**
- **وحدتان دراسيتان.**
- **أهداف تدريس المقرر:**

١/ توسيع مدارك الطالب بالاطلاع على بحوث وقرارات هيئات الاجتهاد الجماعي.

٢/ تعريف الطالب على كيفية التعامل مع هيئات الاجتهاد الجماعي وكيفية الاستفادة من بحوثها في النوازل المعاصرة.

٣/ دراسة أثر الاجتهادات الجماعية في الاستدلال والحكم الشرعي عند اتفاقها أو اختلافها.

- **طريقة البحث والمناقشة:**

على الطلاب في بحث مفردات المقرر التزام المنهج التالي:

. تقسيم المفردة وعنصرتها بما يبين هيكلة المبحث وارتباط عناصره وانسجامها.

. تعريف مايحتاج إلى تعريف.

. الاستدلال فيما يحتاج إلى استدلال من الكتاب والسنة، والاستئناس بإيراد ما أثر عن أهل العلم المعتبرين مما يقوي الاستدلال ويثري الموضوع والنقاش.

. التعليل ما أمكن.

. تحليل النصوص والآثار والعبارات ومناقشتها ما أمكن.

. يجب أن تظهر شخصية الباحث ظهوراً جلياً، فغير ملائم في هذه المرحلة أن يغلب النقل والحشد للنصوص والعبارات من غير استدلال ولاتعليل ولاتحليل ولامناقشة.

- **مفردات المقرر:**

أولاً/ تعريف الاجتهاد الجماعي.

ثانياً/ أهمية الاجتهاد الجماعي.

ثالثاً/ مشروعية الاجتهاد الجماعي: الأدلة من الكتاب، الأدلة من السنة.

رابعاً/ نشأة الاجتهاد الجماعي وتاريخه:

١/ الاجتهاد الجماعي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢/ الاجتهاد الجماعي بعد الخلفاء الراشدين.

٣/ الاجتهاد الجماعي عند أئمة الدعوة.

٤/ الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.

خامساً/ حجية الاجتهاد الجماعي.

سادساً/ الشُّبَه والاعتراضات على الاجتهاد الجماعي:

أ/ في تحققه:

.الشيخ الألباني.

.رفيق المصري.

.الملاح.

. وغيرهم.

ب/ في حقيقته (بين الإجماع الأصولي والإجماع الواقعي).

سابعاً/ علاقة الاجتهاد الجماعي بالإجماع وبالشورى والحكم القضائي:

. العلاقات وأنواعها.

. أوجه الشبه بين هذه المصطلحات.

. أوجه الاختلاف.

ثامناً/ دراسة عامة عن المجامع والهيئات الفقهية:

. نشأتها.

. مدى استقلالها.

. دراسة نظامها ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي.

. آلية إصدار الأحكام الشرعية وكيفيتها (الاجتماعات والتصويت).

. مدى إلزامية قراراتها.

. الخطوات المتبعة لإعداد الفتوى وإصدار القرار.

. هل هذه المؤسسة مكونة من جهاز واحد أو عدة أجهزة (هيئة/جمعية عامة/ لجنة)؟ ومادور كل جهاز؟.

. نقد آلية عملها فنياً من حيث تحقيقه الاجتهاد الجماعي وآليته وأدواته (الإيجابيات والسلبيات)، (مواطن القوة ومواطن الضعف).

تاسعاً/ نماذج من هيئات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ودراسة بعض قراراتها:

١/ في المملكة العربية السعودية:

أ/ هيئة كبار العلماء.

ب/ المجلس الأعلى للقضاء من حيث تقرير المبادئ القضائية.

ج/ المحكمة العليا.

د/ اللجنة الدائمة للإفتاء.

هـ/المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامية بمكة المكرمة.

و/ ديوان المظالم.

٢/ في جمهورية مصر العربية:

أ/ دار الإفتاء.

ب/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

ج/ مجمع البحوث الإسلامية.

د/ لجنة الفتوى بالأزهر.

٣/في جمهورية السودان:

أ/ مجلس الإفتاء الشرعي.

ب/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

٤/ في دولة الكويت:

أ/ هيئة الفتوى.

ب/ الهيئة الشرعية العالمية التابعة لبيت الزكاة.

ج/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥/ هيئات فتوى ورقابات شرعية تتبع مؤسسات مالية:

أ/ هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي.

ب/ هيئة الرقابة الشرعية في شركة الراجحي.

ج/ هيئة الرقابة الشرعية في البنك الأهلي.

د/ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

هـ/ هيئة المحاسبة في البحرين.

و/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

ز/ الهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجازة.

٦/ هيئات ومجامع مستقلة:

أ/ مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.

ب/ مجمع أوروبا الشمالية، يرأسه د.يوسف القرضاوي.

ج/ المجلس الأوروبي للإفتاء.

د/ مجمع الاتحاد الأوروبي، يرأسه د.عبدالله بن بيه.

هـ/ مجمع الفقهاء في شمال أمريكا.

و/ المجمع الفقهي الإسلامي في الهند.

- يمكن للباحث أن يختار هيئة أو مجمعاً من غير هذه المدونة أعلاه.
- على الباحث في دراسته أن يستوفي العناصر التي في الفقرة ثامناً.

عاشراً/ اختلاف الاجتهادات الجماعية في موضوع واحد والترجيح بينها:

.طرق البحث والترجيح في المجمع الفقهي الواحد.

.طرق البحث والترجيح بين مجامع متعددة.

.يبحث من خلال العناصر التالية:

١/ طرق إنشاء البحوث واستكتابها: يمكن ذلك بالطرق الآتية:

أ/ إدارة المجمع أو الهيئة: رئاسة المجمع/أمانة المجمع.

ب/ أعضاء المجمع.

ج/ استقبال ما يرد من أهل الاختصاص.

د/ مايرد من الجهات الرسمية/حكومية/خاصة(شركة أو مؤسسة).

٢/ طرق البحث والدراسة:

أ/ من قبل أعضاء المجمع.

ب/ من خبراء يستكتبون ويناقشون (فقهاء/خبراء/ تخصصات أخرى).

ج/ توجيه أسئلة واستبيانات إلى أهل الاختصاص.

د/ الوقوف الميداني عند الحاجة وإجراء التجارب والاختبارات.

٣/ طرق الترجيح:

أ/ في مجمعٍ واحد.

ب/ في مجامع متعددة.

٤/ وسائل وآليات لتوجيه وضبط الخلاف بين المجامع الفقهية.

٥/ النظر في ما بحثته بعض المجامع والهيئات من مسائل علمية مشتركة وكيف كان نظرها ونتائجها.

.ويجب في جميع هذه العناصر الخمسة إيراد:

١/ المواد النظامية التي تؤيد ذلك ما أمكن.

٢/ نماذج من المسائل والصور التطبيقية في هذا المجامع والهيئات.

.نماذج تطبيقية:

أ/ نماذج من مواد أنظمة بعض المجامع والهيئات التي تحكم البحث والترجيح.

ب/ صور تطبيقية من المسائل التي تم بحثها في هذه المجامع وجرى فيه الخلاف بين الأعضاء وكيف تعاملوا معها.

.الأعضاء وكيف تعاملوا معها.

حادي عشر/ مسائل مختارة تطبيقية يكلف بها الطلاب، ويجتهدون فيها اجتهاداً جماعياً، ففي كل فصل يُختار عددٌ محدد من المسائل والنوازل (ثلاث مسائل أو أكثر) حسب الأحوال وأنواع المسائل المختارة ويترك للطلاب في أول لقاء في أول الفصل أن يحددوا النوع والعدد والأسلوب بالتشاور مع أستاذ المادة.

.عناصر تراعى في المسائل التطبيقية في منهج الاجتهاد الجماعي*:

. تصوير المسألة: تعريفها / توصيفها / تكييفها.

. تحرير محل النزاع.

. الأقوال في المسألة.

. مناقشتها.

. سبب الخلاف.

. ثمرة الخلاف.

* لا يلزم أن تكون جميع هذه العناصر موجودة في كل مسألة.

* هذه العناصر ليست حاصرة، بل قد يوجد في بعض المسائل ما يستدعي البحث مما هو من خصائص المسألة المبحوثة ولا يوجد في غيرها.

. طرق الاستدلال: النص، الإجماع، القياس، المصلحة، الاستحسان، سد الذرائع، فتح الذرائع، رعاية المقاصد. وغيرها من طرق الاستدلال.

. مظان المسألة ومصادر بحثها.

. تاريخ حدوثها ونشأتها.

. تطبيقاتها.

. مدى الحاجة إليها، كثيرة الوقوع، قليلة الوقوع، يعظم الابتلاء بها.

. نماذج من صيغها، عقودها.

. طريقة المناقشة في القاعة: هيئة مجموعات، بحث جماعي مشترك، تكليف أحد الطلاب بالتحضير للمسالة أو بعض عناصرها.

ـ وختاماً:

آمل أن يكون في هذه الورقة نفع يعود على الفقه ورجالاته، والله سبحانه المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أهم المراجع

١/ آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح.

٢/ صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان.

٣/ إعلام الموقعين لابن القيم.

٤/ أنظمة هيئات الاجتهاد الجماعي.

٥/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦/ مجلة مجمع البحوث الإسلامية.

٧/ قرارات هيئة كبار العلماء.

٨/ قرارات الهيئة الشرعية بشركة الراجحي.

٩/ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر بن علي القحطاني

١٠/ الشورى وقضايا الاجتهاد الجامعي د. محمد عبدالقادر أبوفارس

١١/ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د. عبدالمجيد السوسوه الشرفي

١٢/ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه د. شعبان محمد إسماعيل

١٣/ الاجتهاد الجماعي المنشود د.قطب مصطفى سانو

١٤/ الفتوى د.حسين محمد الملاح

١٥/ الاجتهاد الجماعي أبو الحسن علي الحسني الندوي

١٦/ الاجتهاد في الشرعية الإسلامية د. يوسف القرضاوي

١٧/ الاجتهاد في الإسلام د.نادية شريف العمري

١٨/ من قيم التشريع الإسلامي د.محمد الشحات الجندي

١٩/ بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي في حجيته ومؤسساته وإنجازاتها وكيفية الإفادة منها المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن هذه البحوث:

١/ قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد المنشود د.قطب سانو

٢/ الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية د.جمال الدين محمود

٣/ الاجتهاد الجماعي في السودان د.خليفة بابكر الحسن

٤/الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس د. محمد بن أبوالأجفان

٥/الاجتهاد الجماعي في المسائل الاقتصادية د.محمد سعيد رمضان البوطي

٦/الاجتهاد الجماعي وجهود المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية د.محمد محمود طنطاوي

٧/دور الاجتهاد الجماعي في مواكبة المستجدات د.عبدالعزيز مصطفى الخالد

٨/ إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي د.علي محمد يوسف المحمدي

٢٠/ إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع د.عبدالباقي عبدالكبير (سلسلة كتاب الأمة) ص ١٢٨ ـ ١٣٤، العدد / ١٠٥

٢١/ مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه د.شويش هزاع المحاميد

٢٢/ الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ

٢٣/ الاستدلال عند الأصوليين د.أسعد عبدالغني السيد الكفراوي

٢٤/ الإجماع (حقيقته/أركانه/شروطه/إمكانه/حجيته/بعض أحكامه) د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

٢٥/ الفتوى أهميتها (ضوابطها / آثارها) عبدالرحمن بن محمد الدخيل

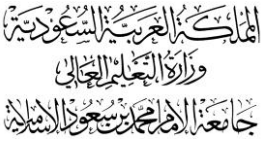

العوائق التعليمية
في تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية
والحلول المقترحة

إعداد

د. أحمد بن عائش المزيني

أستاذ مشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن حذا حذوه واستن بسنته وسار على طريقته إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن تعليم الناس أمر دينهم شرف عظيم، وواجب فضّل الله عز وجل به أهل العلم على غيرهم، وذلك لأن الناس في حاجة إلى من يأخذُ بأيديهم، ويُرشدُهم إلى الطريق الصحيح، ويدلُهم على ما يحل لهم وما يحرم عليهم مما يتعاملون به في شتى شؤون حياتهم.

وإن من المسؤوليات العظام، والمهام الجسام الملقاة على عواتق أهل العلم في عصرنا الحاضر بيانَ الأحكام الفقهية لما استجد من نوازل لم تكن معروفة في الماضي، مع العلم الجازم بأن شريعة الله عز وجل كاملة، اشتملت على كل ما يحتاج إليه الناس من شرائع.

وحيث إن تدريس علم فقه النوازل في الجامعات هو جزء من بيان الأحكام الفقهية لما استجد من قضايا، بل هو الأصل الذي ينبغي أن يعتمد عليه في ذلك كان من الواجب العناية بهذا المقرر، وإعطاؤه أهمية خاصة.

ويمكن أن تُلَخَّص أهمية تدريس فقه النوازل في الجامعات فيما يلي:

١. تبيين القواعد الضوابط التي يحتاج إليها طالب العلم في بحث ما يستجد من قضايا.

٢. تكوين ملكة فقهية لدى طالب العلم يستطيع من خلالها بحث المسائل الفقهية المستجدة.

٣. استحثاث همم طلاب العلم لإعداد البحوث اللازمة لبيان أحكام النوازل الفقهية، ومتابعة ما يستجد منها.

٤. بيان أحكام أشهر النوازل الفقهية، نشراً للعلم بين طلابه.

٥. إثبات كمال الشريعة الإسلامية وتمامها، واشتمالها على جميع ما يحتاج إليه الناس من شرائع، ونفي النقص عنها.

وتأتي ندوة (تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية) ضمن إطار خدمة الفقه الإسلامي وقضاياه المتجددة، ورغبة مني في المشاركة في هذه الندوة كتبت هذا البحث المختصر حول (**العوائق التعليمية في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية والحلول المقترحة**).

وقسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

وأما التمهيد فاشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تجدد النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وحاجة الناس إلى بيان أحكامها الشرعية.

المطلب الثاني: المنهج العلمي في دراسة النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة.

وأما المبحث الأول فهو: العوائق التعليمية في تدريس فقه القضايا المعاصرة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: العوائق التعليمية المتعلقة بتصوير النازلة.

المطلب الثاني: العوائق التعليمية المتعلقة بتجدد النوازل وتسارعها وتعدد مجالاتها.

المطلب الثالث: العوائق التعليمية المتعلقة بقلة البحوث العلمية المتخصصة في القضايا المعاصرة.

المطلب الرابع: العوائق التعليمية المتعلقة بعدم الممارسة الفعلية لواقع كثير من القضايا والنوازل المدروسة من قبل المعلم والمتعلم.

وأما المبحث الثاني فهو: الحلول المقترحة للعوائق التعليمية في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

وفي الختام أحمد الله عز وجل على ما امتن به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للمسؤولين في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على الجهود التي يقدمونها في خدمة فقه القضايا المعاصرة، ومنها إقامة هذه الندوة التي أسأل الله عز وجل أن يبارك فيها.

كما أشكر اللجنة العلمية للندوة على قبول ملخص البحث، وأسأل الله لهم المعونة والتسديد والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تجدد النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وحاجة الناس إلى بيان أحكامها الشرعية.

المطلب الثاني: المنهج العلمي في دراسة النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة.

المطلب الأول
تجدد النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة
وحاجة الناس إلى بيان أحكامها الشرعية

اقتضت حكمة الله عز وجل أن لا يثبت الناس على حال واحد، وإنما تتقلب بهم الحياة من حال إلى حال، وتتجدد الحوادث والوقائع بشكل مستمر، ومن تلك الوقائع ما يحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وليس هذا الواقع وليد العصر الحاضر، بل هو واقع الناس منذ القدم.

والناظر في سيرته عليه الصلاة والسلام يرى الكثير من الوقائع المستجدة، في سلمه وحربه، وفي سفره وإقامته، ووقائع تخصه ووقائع تخص غيره، يُسأل عنها عليه الصلاة والسلام فيبين الحكم فيها غاية البيان، وكان الوحي ينزل ببيان حكمها بالدليل الشرعي من آية أو حديث، لأن الناس لا غنى لهم عن بيان حكم الله عز وجل في جميع أمورهم.

وقد يجتهد عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان ليعلّم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأمة من بعدهم أن الاجتهاد هو السبيل إلى الوصول إلى الحكم الشرعي عند عدم الدليل من الكتاب أو السنة، ومن ذلك اجتهاده عليه الصلاة والسلام ومشاورته لأصحابه في أسارى بدر، واجتهاد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضرته ﷺ في قسمة الغنائم يوم حنين، إلى غير ذلك مما هو معلوم في سيرته عليه الصلاة والسلام، وليس المقام هنا مقام إسهاب في هذا الشأن، غير أن المراد بيانه أن الحوادث كانت تتجدد في عهده عليه الصلاة والسلام، وكان قوله فيها هو الدليل القاطع والبيان الشافي لحكم الله سبحانه.

ثم استمر تجدد الوقائع بعد موته عليه الصلاة والسلام، بسبب توسع حياة الناس والفتوحات التي دخل بسببها الكثير من شعوب الأرض في الإسلام،

كالفرس، والروم، وأهل العراق، وأهل الشام، وغيرهم من سائر البلدان كمصر وشمال أفريقيا وغيرها، واستجدت وقائع كثيرة، ودخل في الإسلام أصحاب حضارات جديدة وعادات وتقاليد لم تكن معروفة في عهد النبوة، وكان ذلك في حضرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاجتهدوا في بيان أحكام تلك النوازل والوقائع المستجدة، مما لم يكن له حكم صريح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وما زالت الحوادث والوقائع تتجدد على مر العصور، وأهل العلم يتصدون لما يستجد بالاجتهاد وبيان حكم الله فيه، حتى جاءت النهضة العلمية الحديثة في عصرنا الحاضر فاستجدت وقائع لم تكن معروفة من قبل، في نواح عدة، ومجالات مختلفة، وأكثر الوقائع والمستجدات جاءت في المعاملات المالية، والقضايا الطبية، فكان الواجب على أهل العلم أن يبينوا حكم الله عز وجل فيها، لأن العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم المؤتمنون على العلم الشرعي الذي لا تستقيم حياة الناس إلا به، ولو لم يبين أهل العلم الحكم الشرعي في المسائل المستجدة لوقع الناس في الخطأ من حيث لا يعلمون.

والشريعة الإسلامية ليست شريعة قاصرة عاجزة عن بيان أحكام المستجدات، بل هي شريعة كاملة شاملة، كمّلها الله عز وجل غاية الكمال، وبيّن للناس فيها ما يحتاجونه من أحكام غاية البيان، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة ٣]. وقال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»[1].

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل / د. مسفر القحطاني ٢٣- ٤٣، ٩٦-١١١. وأصول الفقه الإسلامي / د. وهبة الزحيلي ٢ / ١٠٥٥- ١٠٩٦.

المطلب الثاني
المنهج العلمي في دراسة النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة

إن من المهم أن تعطى النوازل أحكاماً شرعية، غير أن الأهم أن تكون تلك الأحكام مبنية على قواعد صحيحة، والناظر إلى واقع النوازل في هذا العصر يرى كثرة الفتاوى وقلة التقعيد، فإنك تجد في النازلة الواحدة عشرات الفتاوى – التي ربما تتفق وربما تختلف، وربما توافق الصواب وربما تخالفه – غير أن القليل منها ما يكيّف المسألة ويربطها بالمسائل المنصوصة.

ولذلك فإن دراسة أحكام النوازل الفقهية اعتماداً على الفتاوى، دون التأصيل العلمي أمر مرفوض؛ حيث إن التأصيل العلمي للنازلة يعطي الدارس ملكة فقهية تمكّنه من الاعتماد على نفسه في إعطاء الأحكام الشرعية، بخلاف الاعتماد على الفتاوى فحسب، فإن الدارس سيبقى رهين تلك الفتاوى.

كما أن الدراسة التأصيلية تفيد الدارس في معرفة الفتوى الموافقة للصواب والمجانبة له.

والتأصيل العلمي يبدأ بتصور النازلة ومعرفتِها والدرايةِ بها، والقدرةِ على تصويرها للمتلقي، ومن ثم تكييفُها بناء على ذلك التصور، وإلحاقُها بمثيلاتها من المسائل المنصوص على أحكامها، ومعرفةُ مواضع الاتفاق والخلاف فيها، وأخيراً ينتهي الدارس إلى ما في النازلة من فتاوى علماء العصر، ويفنّد تلك الفتاوى فيصل بإذن الله إلى القول الموافق للصواب.

هذا ما يمكن أن يقال – باختصار – حول التأصيل العلمي في دراسة النوازل.

وتكمن أهميته في ما يلي:

١. تيسير الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في النازلة.

٢. القدرة على مناقشة الفتاوى المختلفة في النازلة – إن وجدت – والترجيح بينها.

٣. إعطاء الدارس ملكة فقهية تمكنه من النظر في النوازل بنفسه[١].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا التأصيل العلمي في دراسة النوازل ينبغي أن تخصص له ساعات دراسية في جامعاتنا الإسلامية، ومن المناسب أن تكون دراسة ذلك في مرحلة الماجستير، حتى يسهل على طلاب العلم اختيارُ المواضيع العلمية المناسبة وتقديمُها في أطروحات علمية تخدم المجتمع والمكتبة الإسلامية.

(١) انظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل / وائل بن عبد الله الهويريني، ٢٠٣ – ٢٨٥. ومنهج استنباط أحكام النوازل / د. مسفر القحطاني، ٢٥٩- ٣٧١.

المبحث الأول
العوائق التعليمية
في تدريس فقه القضايا المعاصرة

ويشمل مطالب أربعة:

المطلب الأول: العوائق التعليمية المتعلقة بتصوير النازلة.

المطلب الثاني: العوائق التعليمية المتعلقة بتجدد النوازل وتسارعها وتعدد مجالاتها.

المطلب الثالث: العوائق التعليمية المتعلقة بقلة البحوث العلمية المتخصصة في القضايا المعاصرة.

المطلب الرابع: العوائق التعليمية المتعلقة بعدم الممارسة الفعلية لواقع كثير من القضايا والنوازل المدروسة من قبل المعلم والمتعلم.

المطلب الأول
العوائق التعليمية المتعلقة بتصوير النازلة

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك لا يمكن أن تستقيم دراسة النازلة الفقهية دون تصورها ومعرفة تفاصيلها معرفة دقيقة يستطيع الباحث من خلالها تكييف النازلة وإلحاقها بما يشابهها من مسائل.

إن كثيراً من النوازل الفقهية تنبني على مسألة أو أكثر من المسائل المعروفة التي تكلم عنها الفقهاء، وربما جاءت فيها نصوص شرعية، فإذا علم الباحث ذلك وتصوره لم يبق له إلا إعطاء النازلة حكماً فقهياً مبنياً على تلك المسائل وإلحاق النظير منها بنظيره، ولو لم يتصور النازلة لربما أخطأ في الحكم الفقهي؛ لأنه لم يبنه على قاعدة سليمة.

ولهذا أمثلة كثيرة أذكر منها:

- مسألة استخدام مياه الصرف الصحي في الطهارة بعد تنقيتها، بناه أهل العلم على مسألة حكم التطهير بالاستحالة.
- ومنها مسألة انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي، بناه أهل العلم – في أحد نوعيه – على مسألة انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، وفي النوع الآخر بنوه على مسألة انتقاض الوضوء بخروج البول من غير المخرج المعتاد.

ولو لم يتصور الباحث طريقة تطهير مياه الصرف الصحي، وطريقة الغسيل الكلوي لربما لم يبنه على المسائل المذكورة.

هذا وإن من المعوقات المتعلقة بتصوير النازلة ما يلي:

أولاً: عدم وجود تصور واضح عند أهل الاختصاص لبعض النوازل الفقهية، ولعل من أشهر هذه النوازل مسألة حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً، فمع أن أكثر الأطباء يتفقون على أن المتوفى دماغياً ميؤوس منه، غير أننا نتفاجأ بين

فترة وأخرى بحالات شفيت، ولعل آخرها ما تحدثت عنه بعض وسائل الإعلام في بلادنا من حالة الوليد بن سمو الأمير خالد بن طلال – عافاه الله –، فبعد مضي عدة سنوات بدأ يستجيب لبعض الأصوات، ولبعض الآلام، وعجز الأطباء عن تفسير حالته، مع أنه في حكم الميت دماغياً[1].

والمقصود أن الأطباء وقفوا حائرين أمام بعض حالات الموت الدماغي، وعجزوا عن تفسيرها، والفقيه تابع للطبيب في ذلك.

ومن خلال هذا المثال نعلم أن بعض النوازل لم يستقر تصورها طبياً، فيصعب إعطاء حكم فقهي لنازلة لم تتبين لأهل الاختصاص بشكل واضح.

ثانياً: اختلاف أهل الاختصاص في تصوير النازلة، مما يحتمل خطأ أحد الوصفين أو تعدد الطرق للحصول على المقصود.

وعلى كل فالواجب على الفقيه أن يتحرى الدقة في الحصول على الوصف الصحيح الدقيق للطريقة التي يتم بها تحصيل النازلة، ولا يهمل شيئاً من خطوات تنفيذها، ليعطي الحكم الصحيح، المبني على تصور صحيح.

فإن كان للنازلة أكثر من طريق تنفذ به، أعطى الحكم المناسب لكل طريق على حدة.

ثالثاً: تصوير النازلة تصويراً خاطئاً من قبل المختص.

ويكثر ذلك في النوازل الاقتصادية، وفي المعاملات البنكية، فقد يخفي البنك أو الشركة في وصفه للعملية المصرفية بعض الخطوات المؤثرة في الحكم، فينتج حكم خاطئ مبني على تصور غير صحيح.

والواجب على الفقيه أن يكون متنبهاً لذلك، يتحرى التصور الصحيح من أكثر من جهة ليكون حكمه صحيحاً بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر: موقع لجينيات على الرابط التالي: http://www.lojainiat.com/index.cfm?do=cms.conPrint&contentid=3825

المطلب الثاني
العوائق التعليمية المتعلقة بتجدد النوازل وتسارعها وتعدد مجالاتها

إذا أراد الباحث أو صاحب المؤسسة التعليمية أن يصل إلى الجودة والإتقان في بحوثه الفقهية أو مؤسسته التعليمية التي تُعنَى بجانب فقه النوازل، فعليه متابعة كل ما يستجد على الساحة من قضايا، وما يتعلق بها من نوازل تستدعي حكماً فقهياً، ولا شك أنه سيجد صعوبة في متابعة ذلك، لكثرته وتعدد المجالات التي تستجد فيها المسائل الفقهية.

ولعل أوضح الأمثلة على ذلك المستجدات على الساحة الاقتصادية والمعاملات المالية، فإنك لا تكاد تجد مؤسسة تمويل أو بنك أو شركة تجارية إلا وتبتكر طريقة جديدة للتمويل والتجارة تختلف - ولو جزئياً - عن مثيلاتها من الشركات، لتحوز على أكبر قدر من العملاء، ولذلك انتشرت في الآونة الأخيرة بطاقات التمويل، والبطاقات الائتمانية، وعقود التورق، والسندات الإسلامية، وغير ذلك، مما لا مجال هنا للتفصيل فيه.

غير أن المراد أن من المعوقات في تدريس فقه النوازل والبحث فيه تجدد صور النازلة وتغيرها بشكل مستمر، مما يعني كثرة النوازل التي تستدعي حكماً شرعياً.

وكما أن النوازل تتوالى في القضايا الاقتصادية فكذلك تتوالى في القضايا الطبية والقضايا العامة في المجتمع والأسرة، إلى غير ذلك من المجالات الأخرى، مما يشكّل تحدياً كبيراً لفقهاء العصر. والله المستعان.

المطلب الثالث
العوائق التعليمية المتعلقة بقلة البحوث العلمية المتخصصة في القضايا المعاصرة

إن النوازل الفقهية في هذا العصر تسارعت بشكل واضح في شتى مجالات الحياة، وذلك لاختلاف نمط الحياة في زماننا عما كانت عليه الحياة في السابق.

وكثرة النوازل يحتاج إلى متابعة مستمرة من قبل الفقهاء، وذلك لتنوير الناس وإرشادهم، وبيان ما يحل وما يحرم من تلك النوازل، وما هي الضوابط الشرعية التي ينبغي ضبط المستجدات بها.

ولم يدّخر علماء العصر جهداً في التصدي لكل ما هو جديد في حياة الناس، وتحذيرهم مما هو محرم، وبيان ما يباح، وضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشروط اللازمة.

غير أن الملاحظ في كثير من الأحكام التي تصدر من أهل العلم على ما يستجد من مسائل أنها من قبيل الفتاوى التي توجّه إلى المستفتين، رداً على سؤال أو فتوى، ولم تأخذ طابع التأصيل العلمي الذي يبحث عنه طلاب العلم، وذلك من خلال تكييف النازلة وقياسها وإرجاعها إلى أصلها الذي بنيت عليه.

نعم لم تخل المكتبة الإسلامية من بحوث علمية في مسائل كثيرة من النوازل المعاصرة، غير أن الحاجة ماسة إلى مضاعفة الجهد في جانبين:

الجانب الأول: النوازل التي لم تكتب فيها أبحاث علمية مؤصلة، والعناية بها وتأصيلها حسب المنهج العلمي المعروف.

وأكثر النوازل التي خلت من كتابات علمية مؤصلة – حسب علمي – النوازل الاقتصادية، والمعاملات المالية، كالبطاقات الائتمانية، وعقود التمويل، وغير ذلك من الأمور المالية التي تتجدد صور المعاملات فيها بشكل متسارع.

الجانب الثاني: النوازل التي كتبت فيها بعض الأبحاث، غير أن الحاجة تدعو إلى مزيد من الكتابة فيها، ليتعدد الطرح، فيجد المتعلم عدة خيارات علمية مؤصلة يصل من خلالها إلى فهم النازلة بشكل أوضح، وبالتالي يسهل عليه إدراكها والمقارنة بين الآراء الفقهية فيها مقارنة مثمرة.

والنوازل في هذا الجانب كثيرة، غير أن منها النوازل المتعلقة بأسواق المال، وأحكام المضاربات فيها، وأحكام السندات، والمعاملات البنكية، والتأمين، وبعض نوازل الحج المتعلقة بالزحام ونحوه، ونوازل الاتصالات كإجراء المعاملات المالية وغيرها عن طريق الانترنت، إلى غير ذلك من النوازل المتعلقة بالعبادات والمعاملات المالية، والطبية، وقضايا الجنايات، وما يتعلق بالبيّنات الحديثة وغيرها، مما لا يخلو من كتابة علمية، غير أن الحاجة تدعو إلى مزيد من الكتابات المؤصلة ليحصل المقصود.

المطلب الرابع
العوائق التعليمية المتعلقة بعدم الممارسة الفعلية لواقع كثير من القضايا والنوازل المدروسة من قبل المعلّم والمتعلم

تصور النازلة أمر ضروري للحكم عليها، وإن مما يساعد على حسن تصور النازلة الممارسةُ الفعلية لها، ولذلك تجد الفقيه التاجر متقن للنوازل المالية المتعلقة بتجارته، والطبيب إذا تفقّه يستطيع أن يكيّف النازلة الطبية أحسن من تكييف الفقيه لها إذا لم يكن طبيباً؛ وذلك لأن الخبر ليس كالمعاينة، وليس من رأى كمن سمع، ومن مارس لا بد أن يطلع على دقائق الأمور وخفاياها مما يصعب تصويره للفقيه إذا لم يمارس الصنعة بنفسه.

وأكثر الفقهاء تفرغوا للفقه، وابتعدوا عن التجارة وغيرها، ولذلك فمن الصعوبات والعوائق التعليمية في تدريس فقه النوازل أنّ من يقوم بتدريسه ودراسته من طلاب العلم بعيدون عن ممارسة النازلة المراد بحثها.

والواجب على الباحث أن يتحرى الدقة في تصور النازلة والإحاطة بها، وإدراك ما يستطيع من خطواتها وخفاياها حتى يكون حكمه أقرب للصواب، وتكييفه يبنى على قاعدة سليمة، وتصور دقيق.

المبحث الثاني
الحلول المقترحة للعوائق التعليمية
في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية

إن مما يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة من تدريس مقرر فقه النوازل في الجامعات السعودية أن تتبنى جهة علمية موحدة تحقيق متطلبات هذا المقرر، تكون بمثابة المرجع الرئيس لجميع الجامعات والمهتمين في هذا الجانب، سواء كانت جمعية فقهية، أو مركزاً علمياً، أو أحد الكراسي العلمية المعنية بالنوازل، يشترك في عضويتها مندوبون من كل الجامعات السعودية المعنية بهذا المقرر، وتكون مهام هذه الجهة ما يلي:

١. متابعة ما يستجد من قضايا بشكل مستمر.

٢. تصوير النوازل الفقهية التي تحتاج إلى تصوير، بما يكفل اتضاح صورة النازلة للمتلقي، ويراعى في ذلك ما يلي:

- أن المستهدف فقيه غير مختص في الجانب العملي التطبيقي للنازلة، فينبغي أن تبسط له الصورة بالطريقة التي تحصّل المقصود.
- عند اختلاف صور النازلة تبين كل صورة على حدة؛ ليتسنى للفقيه إعطاء كل نازلة حكماً مستقلاً.
- استخدام التقنية الحديثة في تصوير النوازل.

٣. استكتاب الباحثين المهتمين بالجوانب العلمية المتعلقة بالنوازل التي تحتاج إلى مزيد من الأبحاث العلمية.

٤. نشر البحوث العلمية المتخصصة في النوازل الفقهية على المهتمين.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

١. أهمية العناية بفقه النوازل، وذلك لكثرة المسائل المستجدة في العصر الحاضر، وحاجة الناس إلى بيان أحكام الشريعة فيها.

٢. أهمية تدريس مقرر فقه النوازل في الجامعات السعودية، والعناية بجانب التقعيد العلمي والتأصيل في طريقة البحث الفقهي في النازلة.

٣. من أهم العوائق التعليمية في تدريس مقرر فقه النوازل عدم التصور الصحيح للنازلة.

٤. من العوائق التعليمية في تدريس مقرر فقه النوازل كثرتها وتعدد جوانبها، وقلة البحوث العلمية المؤصلة في بعضها.

٥. أهمية إيجاد الحلول العلمية للعوائق التعليمية، ومن ذلك تفرغ جهة معينة لمتابعة ما يستجد من مسائل وتصوريها للباحثين، تعتمد على التقنية الحديثة في ذلك، لتكون مرجعاً أساسياً في هذا المقرر.

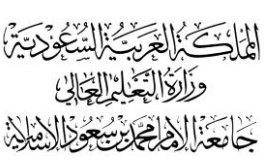

الْمَلَكَةُ الفقهيّة وعوامل تكوينها في تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

الدكتور منير عبد الله خضير

عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالأحساء

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، القائل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء٨٣).

والصلاة والسلام على محمد الصادق الأمين، الذي تركنا على المحجّة البيضاء والشريعة الغرّاء، القائل: «إنه لم يكن نبيّ إلاّ كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خيرِ ما يعلمه لهم» (١).

والذي أوصانا بتعليم الناس وتفقيههم، فقال: «إنّ الناسَ لكم تَبَعٌ، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض، يتفقّهون في الدين، فإن أتوكم، فاستوصوا بهم خيراً»(٢).

ورضي الله عن أبيّ بن كعب، القائل -عندما سئل عن الْمَخْرَج-: «كتابُ الله: ما استبان لك فاعمَلْ به، وما اشتبه عليك فَكِلْه إلى عالِمه»(٣).

ثم أما بعد:

فإنَّ هذا الموضوع يتناول عملية تدريس فقه القضايا المعاصرة في جوانبها المختلفة، فيبحث في مفهوم الْمَلَكَةِ، والْمَلَكَة الفقهية، وعوامل تكوينها، ووسائل ترسيخها وتنميتها، عند المدرّس والطالب والباحث، وغيرهم من المشتغلين في فقه القضايا المعاصرة، وتحديد خصائص القضايا المعاصرة النازلة، وذلك من خلال خطة منهجية متكاملة.

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ١٤٧٢/٣ رقم ١٨٤٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التوقي في الحديث ٩١/١ برقم ٢٤٩. وقال المتقي: أخرجه الترمذي في كتاب العلم، وإسناده ضعيف. (انظر: المتقي الهندي، كنز العمال ١٠٨/١٠).

(٣) ابن القيّم، إعلام الموقعين ١٨٤/٢.

أولاً-أسباب البحث (إشكالية البحث):

١- عدم معرفة كثير من المشتغلين بالعلم الشرعي بمفهوم **(الْمَلَكَةِ الفقهية)**.

٢- عدم وضوح صفات الباحثين في فقه القضايا المعاصرة.

٣- عدم معرفة كثير من المشتغلين بالعلم الشرعي بخصائص القضية الفقهية المعاصرة.

٤- عدم وجود خطة منهجية متكاملة لتدريس فقه القضايا المعاصرة.

ثانياً-أهداف البحث:

١- بيان مفهوم **(الْمَلَكَةِ الفقهية)**وخصائصها، للعمل على اكتشافها وتكوينها وتنميتها.

٢- تحديد صفات **(الفقيه والمتفقّه)** في فقه القضايا المعاصرة، لضبط اختيارهم.

٣- شرح خصائص**(القضية الفقهية)**المعاصرة، لتحديد أهم القضايا ودراستها.

٤- توضيح **(معالِم منهج)** تدريس القضايا المعاصرة.

ثالثاً-خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وأربعة فصول رئيسة، وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن التعريف بالبحث، وأسبابه، وأهدافه، وخطته.

الفصل الأول: مفهوم الْمَلَكَةِ والْمَلَكَةِ الفقهية، وخصائصها.

الفصل الثاني: صفات (الفقيه والمتفقّه) في فقه القضايا المعاصرة.

الفصل الثالث: خصائص القضية الفقهية المعاصرة.

الفصل الرابع: تدريس قضية (تشريح الميت) أنموذجاً.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة البحث، وهي معالِم منهج تدريس القضايا المعاصرة.

الفصل الأول
مفهوم الملَكَة والمَلَكَة الفقهية، وخصائصها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الْمَلَكَة، والْمُلَكَة الفقهية.

المبحث الثاني: خصائص الْمَلَكَة الفقهية.

المبحث الأول
مفهوم الْمَلَكَة والْمَلَكَة الفقهية

تعريف الْمَلَكَةِ لغة:

مشتقة من ملك، وهو يدل على قوة في الشيء، فيقال: ملكَ الشيءَ مُلكًا أي حازه، وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك. ويقال: أملكَ العجينُ ملكًا، أي قويَ عجنُه وشده.

ويقال: هو يملك نفسه عند شهوتها، أي يقدر على حبسها. وهو أملكُ لنفسه: أي أقدرُ على منعها من السقوط في شهواتها. وملّكَنا الماءُ، أي أروانا فقوينا على مَلْك أمرنا، وأقرّ بالْمُلَكَة أي بالمِلْك.

تعريف الْمَلَكَة اصطلاحاً:

هي صفة قوية في النفس، تحصل بسبب فعلٍ معيّن، فإذا كانت الصفة سريعة الزوال، سميت كيفية أو حالة، أما إذا تكرر ظهورها، ومارستها النفس حتى رسخت فيها، وصارت متعذرة الزوال، أصبحت مَلَكَة، كمَلَكَة الحساب، ومَلَكَة اللغة، ومَلَكَة الشعر[1].

قال ابن خلدون: «إن الحذق في العلم، والتفنن فيه، والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول مَلَكَة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط

(١) انظر: محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص ٤٨، في (كتاب الأمة)، وهي سلسلة دورية كل شهرين، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، العدد ٧٢، رجب ١٤٢٠ هـ-السنة التاسعة عشرة.

فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الْمَلَكة لم يكن الحذق في ذلك الفن» [1].

تعريف الْمَلَكَة الفقهية اصطلاحاً:

١-تعريف ابن النجار الفُتُوحي[2]:

أن يكون الفقه عند صاحبها سجيّة، وقوة يقتدر بها على التصرف، بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإنّ ذلك ملاك الفقه[3].

٢-تعريف محمد عثمان شبير[4]:

صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إمّا بردّه إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو من القواعد الكلية[5].

(١) ابن خلدون، المقدمة ، ص ٣٥١.

(٢) هو تقي الدين، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحِي،الشهير بابن النجار، نسبته إلى باب الفُتُوح بالقاهرة، فقيه حنبلي، له: منتهى الإرادات، ومعونة أولي النهى، توفي في القاهرة سنة ٩٧٢ هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠، ومختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦).

(٣) انظر: ابن النجار الفُتُوحي، شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٤، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ٢٩١.

(٤) محمد عثمان شبير: أستاذ جامعي ولد في فلسطين ١٩٤٩م، وهو باحث في القضايا المعاصرة، وعضو في الموسوعة الكويتية، له: كتب وبحوث من أشهرها: قضايا فقهية معاصرة، وأحكام جراحة التجميل وبيت المقدس وخصائصه.

(٥) انظر: البغدادي، الفقيه والمتفقّه ص ٤٩، ومحمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص ٤٨ وما بعدها.

المبحث الثاني
خصائص الْمَلَكَة الفقهية

وهي ثلاث خصائص رئيسة: فطرية موروثة، ومعرفية مكتسبة، وعملية مهارية.

١- الْمَلَكَة صفة فطرية جبلّيّة:

وهي مستقرّة في النفس، موروثة عن الآباء، موهوبة من الخالق سبحانه، يودعها في قلب صاحبها،حيث تظهر عنده منذ صغره، وقبل إقباله على تعلّم العلوم.

قال الإمام مالك: «ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه»(١).

وقال الإمام مالك للإمام الشافعي وهو غلام يطلب العلم: «إن الله ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية»(٢).

٢- الْمَلَكَة صفة علميّة معرفية مكتسَبَة متعلَّمة:

وهي تتحقق للشخص باكتساب العلوم والمعارف، فهي تبدأ عند صاحبها ضعيفة في بداية تعلّمه، ثم تنمو وتزيد بزيادة المعارف، وربّما تنقص!وتتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، ويمكن تنميتها بالاستمرار في طلب العلم، وتتابع تعلّم العلم.

---

(١) ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم ٢/٣١.

(٢) المرجع السابق ٢/١٥٩.

٣- الْمَلَكَة صفة عملية مهارية:

وهي تتحقق للشخص بكثرة التعلّم والتفقّه، وبممارسة مطالعة كتب العلم، والانكباب على قراءتها وتقليب صفحاتها، وإتقان الحوار العلمي، وكثرة المناظرات العلمية، وتبادل الآراء الفقهية، واعتياد دراسة المسائل واستنباط الأحكام[1].

(١) انظر: محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص ٤٨ وما بعدها.

الفصل الثاني
معايير (الفقيه والمتفقّه) في فقه القضية المعاصرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المعايير الفطرية (الْخَلْقية)-(الكفاية النفسية).

المبحث الثاني: المعايير الْخُلُقيّة-(الكفاية الأخلاقية).

المبحث الثالث: المعايير المعرفية المكتَسَبَة المتعلَّمَة-(الكفاية العلمية).

المبحث الرابع: المعايير المهارية (العملية)-(الكفاية المهنية).

يُشير محمد بن جماعة[1] في كتابه تذكرة السامع والمتكلم إلى أن تحقيق أهداف التعليم منوطة بحسن اختيار المعلم، فيقول في ذلك: «وإذا سبرتَ أحوال السلف والخلف، لم تجد النفعَ يحصل غالباً، والفلاح يُدرِك طالباً، إلا إذا كان للشيخ (أي المعلم) من التقوى نصيب وافر، وعلى شفتيه ونصحه دليل ظاهر».

كما يوضّح ابن جماعة المعايير الأربعة (للمعلّم الكفء) فيقول: «هو الذي كملت أهليته، وهي كفايته النفسية، وكان أحسن تعلماً، وهي كفايته العلمية، وأجود تفهماً، وهي كفاية المهنية، وظهرت مروءته وعرفت عفّته، وهي كفايته الأخلاقية»[2].

وهذه المعايير الأربعة نشرحها في المباحث الأربعة بالترتيب التالي:

(١) هو محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي الشافعي، بدر الدين، قاض ومحدّث، ولد في حماة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر والشام، توفي بمصر سنة ٧٣٣هـ وله ٩٤ سنة، ومن تصانيفه: المنهل الروي في الحديث النبوي (خ)، وغرة التبيان لمن لم يسم في القرآن (خ) وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، وغرر البيان لمبهمات القرآن (خ). (انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة ٢٨٧/٣ وابن العماد، شذرات الذهب ١٠٥/٦ والقرشي، الجواهر المضية ٤/٢).

(٢) انظر: عبد العال، حسن إبراهيم، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

المبحث الأول
المعايير الفطرية (الْخَلْقية) -(الكفاية النفسية)

١)البصيرة: وهي قوة للقلب المنوَّر بنور القدس، يرى بها حقائق الأشياء، وبواطنها، بمثابة البصر للنفس، يرى به صور الأشياء وظواهرها، وهي التي يسميها العقلاء (العاقلة النظرية والقوة القدسية)[١].

وهي النور الذي يقذفه الله تعالى في قلب طالب العلم، ولا يدَ لطالب العلم ولا لآبائه وأجداده فيها، ولها عواملها وأسبابها، ومنها الإقبال على الله تعالى بطاعته، والتزام أوامره، واجتناب معاصيه، وهي ما أكّدته شكوى الشافعي لشيخه وكيع -رحمهما الله تعالى- حيث قال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ❊ فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرنـــي بأنّ العلـــم نـــــور ❊ ونور الله لا يهدى لعاصي

٢)الحكمة: وتعني وضع الشيء في موضعه، وهي هيئة القوة العقلية العلمية، وهي القوة المتوسطة بين (الْجَرْبزة)، وهي الإفراط في هذه القوة، و(البلادة)، التي هي تفريطها[٢].

والحكمة صفة جبلّيّة ومنحة ربانيّة، يؤتيها الله تعالى طالب العلم، ولا يدَ لطالب العلم ولا لآبائه وأجداده فيها. قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة٢٦٩).

---

(١) الجرجاني، التعريفات ص ٧٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٤.

قال ابن وهب[1]: قلت لمالك: ما الحكمة؟ قال: «المعرفة بالدين والفقه في الدين والاتّباع له»[2].

وللحكمة عواملها وأسبابها ومظاهرها، ومنها رجاحة عقل طالب العلم، وسعة فكره.

٣)حُسْنُ الطَّلْعة: حيث إنّ شخصية المعلم لها أثرها البالغ في المتعلّم، وقد ضرب رسول الله-ﷺ-المثل الأعلى في ذلك، في شخصيته القوية الجاذبة، حيث كان الصحابة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-يجلسون أمامه وكأنّ على رؤوسهم الطير.

ومن أدلة ذلك: قول عليّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في وصف النبيّ-ﷺ-: (مَنْ رآه بديهةً هابَهُ، ومَن خالطه أحبَّهُ)[3]. وعن جَرِيرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: (ما حَجَبَنِي النبي - ﷺ- مُنْذُ أَسْلَمْتُ، ولا رَآنِي إلا تَبَسَّمَ في وَجْهِي)[4].

ويصف القلقشنديُّ[5] المعلمَ بأنه:"حَسنُ القد، واضحُ الجبين، واسعُ

(١) هو عبد الله بن وهب المصري، فقيه مالكي، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له: الجامع والموطّأ، مات في مصر ١٩٧ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٤/١٤٤).

(٢) الطبري، جامع البيان ١/٥٥٧.

(٣) الترمذي في الشمائل ١/٣٣. وقال: إسناده متصل. والبيهقي في الدلائل. (كنز العمال ٧/٦٨).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب التبسم والضحك ٥/٢٢٦٠ رقم ٢٨٧١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ٤/١٩٢٥ رقم ٢٤٧٥.

(٥) هو شهاب الدين، أحمد بن علي القلقشندي، نسبة إلى قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية، برع في الأدب والفقه الشافعي والبلاغة والإنشاء، واشتهر بموسوعته الضخمة (صبح الأعشى في صناعة الإنشا)، وتضم مقدمة وعشر مقالات، والمقدمة تتناول فضل الكتابة، وصفات الكتّاب وآدابهم، وتاريخ الإنشاء، وفضل النثر على النظم، والتعريف بديوان الإنشاء وقوانينه، مات ٨٢١ هـ. (انظر: الزركلي، الإعلام ١/١٧٧).

الجبهة"[1].

والجَبِينُ: فوق الصدْغ، وهُما جَبِينان؛ عن يمين الجبهة وشمالها[2].

والجبهة ما بين الحاجبين إلى الناصية[3].

ويعني بذلك تميّز المظهر الجسدي في الحُسْن، بوضوح الوجه وإشراقه، وذلك بامتداد الجبين عرضاً، وسَعَة الجبهة طولاً.

وأقول هنا: لعلّ القلقشنديّ يرى أن امتداد الجبين وسَعَة الجبهة، يدلّان على عِظَم المخّ، ثم رجاحة العقل، ومن بعد ذلك سَعةُ الفكر!.

(١) انظر: عبد العال، حسن إبراهيم، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٣/٨٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١٣/٤٨٣.

المبحث الثاني
المعايير الْخُلُقيّة-(الكفاية الأخلاقية)

١-الإخلاص لله تعالى: وذلك في طلب العلم، والإقبال عليه، وتعليمه، والعمل فيه.

والأدلة على الإخلاص كثيرة، ونذكر منها:

-قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ (الزمر١١).

-وقال رسول الله-ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ من الْعَمَلِ إلَّا ما كان له خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[١].

-قال ابن القيم[٢]: «الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفَّق، إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّلَ فضلَ ربه أنْ لا يحرمه إياه»[٣].

وعليه ينبغي للمعلم، أن يكون تعلّمه خالصاً لوجه الله تعالى، لا من أجل

---

(١) أحمد والنسائي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢/٨: جَوَّدَ الْحَافِظُ إسْنَادَهُ في فَتْحِ الْبَارِي. وحسّن إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١١٧٧/٢.

(٢) هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تلميذ ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه وكتبه، وسجن معه في قلعة دمشق، ومن أشهر مصنفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، توفي ٧٥٢ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٥٦/٦).

(٣) ابن القيّم، إعلام الموقّعين ١٣١/٤.

تحقيق مصلحة شخصية، أو لنيل أغراض دنيوية، في العلوم كافّة فضلاً عن العلم الشرعي.

وفي باب الإخلاص نفسه، ينبغي للمعلم تجنّب صعاب المسائل وشرارها ودقائقها، فقد ورد في حديث معاوية-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي ﷺ «أنّه نهى عن الأُغلوطات»[1].

والأُغلوطات: هي المسائل التي يغالَط بها العلماء، ليزلّوا فيها، فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة.. ولتشوِّشَ فكرَه-أي العالِم-، ويُستَسقط رأيُه، لِما فيه من إيذاء المسؤول، وإظهار فضل السائل[2]، وإنما كان ذلك مكروهاً لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع[3].

وقد فسّرها الأوزاعي بأنها شداد المسائل وصعابها[4].

٢-الصبر والمصابرة في طلب العلم: وتحمّل مشاقّه في البعد عن اللذائذ، وعدم الخلود إلى الراحة والدّعَة. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ (السجدة٢٤).

-قال أهل التفسير في تفسيرها: «لصبرهم عن الدنيا وشهواتها، واجتهادهم في طاعتنا والعمل بأمرنا»[5].

-وقال ابن كثير: «لَمّا كانوا صابرين على أوامر الله، وترك زواجره، وتصديق

(١) سعيد بن منصور، السنن ٣٢٤/١، والطبراني في الكبير ٣٨٩/١٩، وأبو داود في سننه.
(٢) عون المعبود ٦٤/١٠، والعيني، عمدة القاري ٣٠٢/٨، والمناوي، فيض القدير ٣٠١/٦، وابن عبد البر، جامع العلوم والحكم ٩٣/١.
(٣) الآمدي، الإحكام ٣٢٢/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.
(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٨٥/١.
(٥) الطبري، جامع البيان ١١٣/٢١.

رسله، واتّباعهم فيما جاؤوهم به، كان منهم أئمة يهدون إلى الحق»[1].

٣-التواضع في طلب العلم، وتعليمه: فلا ينبغي للعلماء ولا للمتعلّمين أنْ يتباهوا بعلمهم، ولا أن يترفّعوا على الناس، لأنهم مهما تعلّموا، وأوتوا العلمَ درجات، فإنّ علمهم يبقى قليلاً. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (الإسراء:٨٥).

وقد يجالس العالِمِ وطالب العلم مَن هو أصغر منه، فعليه بالتواضع، وينبغي أن يعلم أنّه قد يوجد في النهر الصغير، ما لا يوجد في البحر الكبير!

قال الشاعر:

فقل لمن يدعي في العلم فلسفة ❊ حفظتَ شيئاً وغابت عنك أشياء

وقال أبو حازم، سلَمة بن دينار[2]: "كان الناس فيما مضى من الزمان الأول، إذا لقي الرجلُ مَن هو أعلم منه، قال: اليوم يوم غنيمتي، فيتعلّم منه، وإذا لقيَ مَن هو مثله، قال: اليوم يوم مذاكرتي، فيذاكره، وإذا لقي مَن هو دونه، علَّمَه، ولم يَزْهُ عليه"[3]. أي لم يتكبّر عليه.

٤-الوقار وحُسْن السَّمْت: فينبغي للمعلّم أنْ يكون حَسَنَ القَصْدِ والمَذْهَب في دينه ودنْياه. ومعنى السَّمْتُ: اتِّباعُ الحَقِّ والهَدْيُ وقِلةُ الأَذِيَّة.

وينصح ابن جماعة المعلمّ بأن يتجنب مواضع التهم، وإن بعدت، ولا يفعل شيئا يتضمن نقص مروءته، أو ما يُستنكَر ظاهراً، وإن كان جائزاً باطناً، فإنه يعرض نفسه للتهمة وعرضة للوقيعة، وأن لا يضحك مع الصبيان، ولا يباسطهم، لئلا

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٦٤.

(٢) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، فارسي الأصل، عالم المدينة وقاضيها، وهو زاهد عابد، مات سنة ١٤٠ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٣/ ١١٣).

(٣) الرامهرمزي، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص ٥٤٧.

يفضي ذلك إلى زوال حرمته عندهم، وكذلك في مِشية المعلم، فيجب أن تكون مِشيةَ العلماء، وأن ينزّه نفسه عن المهن الوضيعة، وأن يصطحب الوقار والهيبة، مع إخلاصه في العمل، ليكون رزقه حلالاً[1].

٥-القدوة الحسَنة: فينبغي للمعلم أنْ يكون قدوة حسنة لطلابه في تعليمه الأخلاق إلى جانب العلم.

يقول الشاعر:

لا تنهَ عن خُلُق وتأتيَ مثله ❊ عار عليك إذا فعلت عظيم

ويشير ابن جماعة إلى أثر القدوة الحسنة في المتعلّم بقوله: "ويسلك-أي المتعلّم- في الهديِ مسلكه-أي المعلّم-، ويراعي في العلم والدين عاداته وعبادته، ويتأدب بآدابه، ولا يدع الاقتداء به"[2].

ومَن يعلّم الناس العلمَ، ولا يعمل به، ومن خصه بالواعظ فقد وَهِمَ، ومن هو كذلك، لا ينتفع بعلمه غالباً، ولا بوعظه، إذ مَثَلُ المرشد من المسترشد، كمثل العود من الظل، فمتى يستوي الظل والعود أعوج؟[3].

٦-حُسْنُ المظهر: فينبغي للمعلم أنْ يكون حسن المظهر والهيئة، وقد حثّ ابن جماعة المعلّمَ على أن يكون دائماً بالمظهر المناسب، من حيث نظافته، ونظافة ثيابه، وتطيبه لإزالة كريه الرائحة، فالمدرس إذا عزم على مجلس التدريس، تطهّر من الخبث، وتنظّف وتطيّب، ولبسَ أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه، قاصداً بذلك تعظيم العلم[4].

(١) انظر: عبد العال، حسن إبراهيم (١٩٨٥)، فن التعليم عند ابن جماعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المناوي، فيض القدير ٧٨/١.

(٤) انظر: عبد العال، حسن إبراهيم (١٩٨٥)، فنّ التعليم عند ابن جماعة.

المبحث الثالث
المعايير المعرفية المكتسَبَة المتعلَّمَة -(الكفاية العلمية)

١) أن يكون المعلّم عالماً بأصول الدين: من العلوم الشرعية الأساسية، كعلوم القرآن الكريم، وعلوم السنّة المطهّرة، فهي أمّ العلوم الشرعية، ومستندها، وأصل أدلتها اليقينية، وأن يكون بصيراً فيما تحويه من حجج وبيّنات وآثار. قال أحمد بن حنبل: "رأيُ الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة، كلّه رأي، وإنما الحجّة في الآثار"[١].

٢) أن يكون المعلّم عالماً بمواضع الإجماع: في المسائل الفقهية، حتى لا يجتهد فيها ويحكم بخلاف الإجماع.

٣) أن يكون المعلّم عالماً بأصول الفقه: فهو رأس العلوم الشرعية، وأساسها، فينبغي لطالب العلم معرفة القواعد الأصولية عند الأصوليين، ومعرفة المقاصد الشرعية، وأساليب التعبير عنها.

قال أبو حنيفة: "لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا، ما لم يعلم من أين أخذناه"[٢].

٤) أن يكون المعلّم عالماً بالفقه: وفروعه وجزئياته، أي بالأحكام الشرعية الثابتة، والمستقرة، والمختلف فيها، والمتفق عليها.

وهذا يستلزم معرفة أقوال الصحابة في المسائل الاجتهادية، ومدى اختلافهم في أحكامها، وفَهم أدلتهم حولها.

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ١٤٩/٢.

(٢) ابن عابدين، رسم المفتي ص ٢٩.

قال الشاطبي: "..وإنا نقطع بأنّ الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع من... الصحابة"[1].

كما ينبغي لطالب العلم معرفة أقوال التابعين والفقهاء من بعدهم، وأسباب اختلافهم في الاجتهاد، وأدلتهم، ومعرفة القواعد الفقهية التي اعتمدوها.

وقد قال ابن خلدون: "فاعلم أنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثير فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم"[2].

٥) أن يكون المعلّم عالماً بمقاصدَ الشريعة: وهو علم قائم بذاته، لو أخذناه بعين الاعتبار، لوجدناه يقضي على كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ويفصِّل في مناشئه[3]، أي الاختلاف.

(والمقاصد) أخذ به رجال السلطة التشريعية المعاصرة، حيث وضعوا (المذكِّرات التفسيرية) التي تبيّن المقصد العام من تشريع القانون، وتبيّن المقصد الخاص من كلّ مادة من موادّه.. وهذه المذكِّرات هي عونُ رجال القضاء على فهم القانون، وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله[4].

٦) أن يكون المعلّم عالماً بالقواعد الفقهية الكليّة. قال القرافي[5]: «الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان؛ أصول الفقه وقواعد كلية

(١) الشاطبي، الاعتصام ٢/٨.

(٢) المرجع السابق ٢/٨.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، د. فتحي الدريني ص ٦٣. (بتصرف).

(٤) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف ص ١٩٨.

(٥) هو أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، نسبته إلى القرافة بالقاهرة، فقيه وأصوليّ مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، أصله من المغرب، له: الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول في الأصول والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، مات سنة ٦٨٤ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام١/٩٤).

فقهية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه.. ومَن ضبطَ الفقهَ بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات»[1].

ولكلّ مذهب قواعده الفقهيّة، مبسوطةً في كتبه، ومن مصادرهم:

- عند الحنفية: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية.

- عند المالكية: الفروق للقرافي.

- عند الشافعية: الأشباه والنظائر للسيوطي، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

- عند الحنابلة: القواعد لابن رجب.

٧) أن يكون المعلّم عالماً بعلوم اللغة العربية: نحوها وصرفها، وعلوم البلاغة والأدب، فهي أدوات فهم النصوص الشرعية، وفهم خطاب العرب ومعاني مفرداتهم وأساليبهم.

٨) أن يكون المعلّم ملمّاً ببعض العلوم الكونية الحياتية الأخرى إلى جانب تخصصه الفقهي، كعلوم الاقتصاد والطب والتربية والسياسة والسيّر والتاريخ..

قال أبيّ بن كعب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- متحدِّثاً عن القرآن: «ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكِلْه إلى عالِمه»[2].

ولفظ (العالِم) هنا ينسحب على أهل العلم الشرعي وغيره من العلوم.

وقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه»[3].

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في رواية أخرى بلفظ: «إن دين الله تعالى لن ينصره

(١) الفروق، القرافي ٢/١ وما بعدها.

(٢) ابن القيّم، إعلام الموقعين ١٨٤/٢.

(٣) كنز العمال ٣٩/٣ برقم ٥٦١٢ عن الديلمي.

إلا من حاطه من جميع جوانبه»[1].

وقال أبو القاسم الصيمري[2]:«أجمع أهل الفتوى على أنّ من كان موسوماً بالفتوى في الفقه، لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام»[3].

٩) أن يكون المعلّم ملمّاً ببعض اللغات العالمية الحيّة، إلى جانب اللغة العربية[4]، محادثة وقراءة وكتابة، وبشكل خاصّ (اللغة الإنجليزية)[5].

ولا يخفى ما للغة الإنجليزية من دور مهم في مصادر التعليم، وسهولة الاتصال مع المجتمعات الأخرى، وفي تسهيل استعمال التقنيات الحديثة[6].

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، عن علي. (انظر: كنز العمال ٣٩/٣ برقم ٥٦١٢، والثقات، ابن حبان١/ ٨٠، باب ذكر عرض رسول الله-ﷺ-نفسه على القبائل. والفردوس، الديلمي ١٩٠/٥ رقم ٧٩٢٠).

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، نسبة إلى صيمرة في البصرة، تفقّه على أبي حامد المروزي، وأخذ عنه الماوردي، حافظ لدقائق المذهب الحنفي، له: كتاب القياس والعلل، وكتاب الإيضاح وكتاب الكفاية وكتاب في أدب المفتي والمستفتي، توفي في البصرة سنة ٣٨٦ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٢٤٥/٢).

(٣) ابن القيّم، إعلام الموقعين ١٨٤/٢.

(٤) لا شكّ في عالميّة اللغة العربية وسعة انتشارها، فهي في المرتبة الثالثة بعد الصينية والإسبانية، ومع ذلك ينبغي للمعلّم، أن يتعلّم لغات أخرى، حتى يستطيع التواصل مع أبنائها الذين يدخلون في الإسلام، ويتعلمون أحكامه.

(٥) جاء في دراسة إحصائية أنَّ ٩٠٪ من مستخدِمي شبكة (الإنترنت) حول العالم، يستخدمون اللغة الإنجليزية، مع وجود أكثر من ٦٠٠٠ لغة في العالَم!. (انظر: مجلة الأسرة الكويتية، عدد المحرّم ١٤٢٢هـ).

(٦) جاء في إحصائية منشورة، أنّ البعثات التبشيرية وزّعت في أفريقيا ١١٢ مليون نسخة إنجيل سنة ١٩٨٧م، وقد ترجموه إلى ٦٥٢ لغة ولهجة، مقابل ترجمة القرآن الكريم إلى ٧ لغات فقط!! (انظر: مجلة البيان السعودية، جمادى الثانية ١٤٢١هـ).

والأدلة على تعلّم اللغات غير العربية كثيرة، ومنها:

أ-عن زيد بن ثابت-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: قال لي رسول الله-ﷺ: «أتحسن السريانية؟» فقلت: لا. قال: «فتعلّمْها»(١). وقد تعلمتُها في سبعة عشر يوماً!.

ب-وفي قصة يوسف-عليه السلام-قال تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف ٥٥].

قال أهل العلم: عليم بوجوه التصرف في الأموال، وبجميع ألْسُن الغرباء.

١٠) أن يحرص على التنمية المهنية المستمرّة: أي (التطوير المهني)، بأن يأخذ بمبدأ (التعلّم مدى الحياة)، لكي يبقى متصلاً بالقضايا والمستجدات والوقائع والنوازل، لأنّ ذلك يؤدي إلى رفع مستوى أداء المعلم بامتلاك وسائل المعرفة العلمية والتقنية، المتعلّقة بمحتوى المادة العلمية، وأساليب التعليم، وتحسين اتجاهاته، وصقل مهاراته، وزيادة معارفه، وتعزيز خبراته، وتنمية قدراته على الإبداع والتجديد والتطوير، إضافة إلى تقوية الاتجاه نحو تعريب جميع المعلومات والمصطلحات، وحث المعلم على التحدث باللغة العربية السهلة.

وينصح ابن جماعة المعلمَ في ذلك، فيقول: «دوام الحرص على الازدياد بملازمة الجد والاجتهاد، والاشتغال قراءة وإقراء ومطالعة وتعليقاً وحفظاً وتصنيفاً وبحثاً، ولا يضيع شيئاً من أوقات عمره في غير ما هو بصدده من العلم، إلاّ بقدر الضرورة»(٢).

ويستدل ابن جماعة بقول سعيد بن جبير-رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لا يزال الرجل عالماً ما

(١) مسند أحمد، ١٨٢/٥رقم٢١٦٢٧ والحاكم، الطهارة ٤٧٧/٣ رقم ٥٧٨١ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) عبد العال، حسن إبراهيم (١٩٨٥)، فن التعليم عند ابن جماعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

تعلم، فإذا ترك العلم، وظنّ أنه قد استغنى واكتفى بما عنده، كان أجهل ما يكون»[1].

قال الْمُزَني[2]: نظرتُ في (الرسالة) خمسين سنة، ما أعلم أني نظرتُ فيها مرة، إلاّ استفدتُ منها شيئاً، لم أكن أعرفه.

(١) محمد الصوري، الفوائد المنتقاة ١/٧١ رقم ٢٩.

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي في مصر، كان عالماً مجتهداً، قال فيه الشافعي: المزني تعصّر مذهبي. من كتبه: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم، مات ٢٦٤ هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٣٩ – ٢٤٧، ومعجم المؤلفين، كحالة ١/٣٠٠).

المبحث الرابع
المعايير المهارية (العملية) -(الكفاية المهنيّة)

وتتكوّن من نوعين، الكفاية المهنيّة العامّة والخاصة.

النوع الأول: (الكفاية المهنيّة العامّة):

ويقصد بها (مهارات التدريس) التي ينبغي توافرها في المعلم بشكل عام، كي يستطيع أن يؤدي عمله على أكمل وجه لتحقيق أهدافه التربوية، وهي المتعارف عليها في مجال التربية (باستراتيجيات التعليم).

ومن هذه المهارات:

١-حُسْن إدارة الصف: في تحسين (البيئة التعليمية)، وهي مهارة ينبغي أن يتمتع بها المدرس حتى يستطيع تحقيق أهدافه في أفضل أجواء البيئة التعليمية، بأن يُحسن إدارة الوقت، ودفع الملل عن المتعلّم، وصيانة الدرس عن اللغط وسوء الأدب، وأن يُحسن معاملة المتعلمين.

وهنا يظهر دور المعلم في رعاية صاحب (الْمَلَكَة الفقهية)، وتوفير المناخ التعليمي المناسب من حيث الزمان والمكان والحال، لممارسة هذه الْمَلَكَة.

٢-تحفيز المتعلمين: واستثارة الدافعية لديهم، وتنشيط الهمم عندهم، فينبغي للمعلم أن يثير دافعية المتعلم، وأن يرغبه في العلم، بإيراد الأدلة الشرعية، والأمثلة التاريخية، وذكر ما أعدّ الله للعلماء من منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء وأنهم على منابر من نور، يغبطهم الأنبياء والشهداء.

وقد أوصانا رسول الله-ﷺ-بتعليم الناس وتفقيههم، فقال: «إنّ الناسَ لكم تَبَعٌ، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض، يتفقّهون في الدين، فإن أتوكم،

فاستوصوا بهم خيراً»[1].

وكان بعض الصحب إذا أتاه طالب قال: مرحباً بوصية رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومنه أُخِذَ أنه ينبغي أن يكون الطالب عنده أعز الناس عليه، وأقرب من أهله إليه، ولذلك كان علماء السلف يُلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينفع الناس في حياتهم وبعدهم، وأن يتواضع مع طلبته، ويرحب بهم عند إقبالهم عليه، ويكرمهم ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، ويعاملهم بطلاقة وجه وظهور بِشر وحسن ودّ، ويزيد في ذلك لمن يرجى فلاحه ويظهر صلاحه ومن ظهرت أهليته من ذوي البيوت ونحوهم[2].

ويرى الزرنوجي[3]، أن تكون الدافعية نابعةً من المتعلم نفسه، فيقول: «ينبغي للمتعلم أن يبعث نفسَه على التحصيل.. وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعياً وباعثاً للعاقل على تحصيل العلم»[4].

وهنا يظهر دور المعلم في تحفيز صاحب (الْمَلَكَة الفقهية)، لتنشيط هذه الْمَلَكَة وإظهارها، والسعي نحو تنميتها.

٣-التنويع في استعمال طرائق التعليم وأساليبها: حيث يؤكد ابن جماعة على المعلم أن يقرّب المعنى للمتعلّمين، فيبدأ بالأوليات والبدهيات والمسلّمات، ثم

(١) سبق تخريجه في مقدمة البحث.

(٢) المناوي، فيض القدير ٢/ ٤٠٠.

(٣) هو برهان الدين الزرنوجي، نسبة إلى زرنوج، وهي من بلاد الترك وراء أوزجند، إمام وفقيه حنفي، تتلمذ على المرغيناني صاحب الهداية، له كتاب تعليم المتعلم في طريق التعلم، توفي ٥٩١ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٨/ ٣٥).

(٤) انظر: علي، سعيد إسماعيل، (١٩٩١)، اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي، دار الفكر العربي، عين شمس.

يتدرّج من البسيط نحو المركب، ويحتسب إعادة الشرح، وتكراره، ويحرص على تصوير المسائل، وتوضيحها بالأمثلة، ويبتعد عن التطويل الممل، والتقصير المخل، والتقعّر في الكلام.

ومن طرائق التعليم التي استخدمها المعلمون المسلمون الأوائل أمثال ابن سينا (التعليم التعاوني)، فيقول: «إن الصبي عن الصبي ألقن وهو عنه آخذ وبه آنس».

وهنا يظهر دور المعلم في رعاية صاحب (الْمَلَكَة الفقهية)، وتوفير البيئة التعليمية الفقهية المريحة للمتعلّم، ضمن حلقة (التعليم التعاوني)، فقد يكون صاحبها هو رئيس الحلقة، حيث يستطيع ممارسة هذه الْمَلَكَة، وصقلها.

٤-الحث على الفهم، دون الحفظ الصمّ: عند المتعلمين، فلا ينبغي للمعلم أن يدفع المتعلّم على الحفظ الصمّ، كحفظ المنظومات والأراجيز، دون فهمها.

وقد ورد عن العرب بأنّ العلم هو (ما حوته الصدور، لا ما طوته السطور)، وهذا تأكيد على الاستيعاب والفهم، دون الحفظ الصم.

٥-مراعاة الفروق الفردية: عند المتعلمين، فلا ينبغي للمعلم أن يُشرك المتعلمين ذوي التحصيل العالي مع ذوي التحصيل المتدني، وذلك لاختلاف قدرات كل فريق منهما، ففي ذلك ظلم لكليهما، ويؤكد الغزالي على"ضرورة مخاطبتهم على قدر عقولهم".

٦-إظهار القدرات الإبداعية الكامنة: عند المتعلمين، فالمتعلمون مختلفون من حيث المواهب الإبداعية والملكات النفسية والطاقات الجسمية والقوى العقلية والقدرات الذهنية.

وهنا يظهر دور المعلم في معرفة قدرات المتعلمين، واكتشاف مواهبهم وميولهم وطاقاتهم وخبراتهم، ثم عليه أن يُحسن توجيه المتعلّم في اختيار ما يتناسب مع طاقاته وقدراته ومواهبه وميوله، وخاصّة أصحاب (الْمَلَكَة الفقهية)، كما ينبغي له

احترام القِيَم[1]، والميول[2]عندهم، والتسامي بها.

والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة، ومنها:

أ- دعا-ﷺ-لأنس بن مالك-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-بكثرة المال والولد.

ب- لم يدعُ-ﷺ-لثعلبة بن حاطب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عندما سأله الدعاء بكثرة المال، بل قال له: « قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه » [3].

ج- قال-ﷺ-لأبي ذر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عندما طلب الإمارة: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولَّيَنَّ مالَ يتيم»[4].

د- وكذلك في قصة أبي محذورة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-فقد سمع المؤذنَ مرةً، فأخذ يحكيه مستهزأً، فدعاه-ﷺ-ورفاقَه، فأعطاه صرّة فيها فضّة، ووضع يده الشريفة على ناصية أبي محذورة...وقال له: «بارك الله فيك، وبارك عليك» فقال أبو محذورة: مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به»[5].

هـ- وكذلك في قصة عبد الله بن زيد-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمّا رأى الأذان في منامه، أخبر النبيّ-ﷺ-فقال: «إنها لرؤيا حقّ، إن شاء الله، قم فألقِ على بلال ما رأيتَ،

(١) الْقِيَم: مفاهيم أو تصوّرات أو أحكام، يصدرها الفرد أو الجماعة، بالتفضيل أو عدم التفضيل للأشياء. (انظر: القياس والتقويم في علم النفس، د. سامي ملحم ص ٣٤٠).

(٢) الْمَيل قوة دافعة، ونزعة سلوكية، تحركنا للتعلّق بشخص أو شيء أو نشاط. يعكس القوة النسبية للشحنات الموجبة للأشياء. (انظر: القياس والتقويم في علم النفس، د. سامي ملحم ص ٣٢٨ وما بعدها).

(٣) الطبراني في الكبير ٢١٨/٨ رقم ٧٨٧٣، وقال العراقي: سنده ضعيف. (المغني عن حمل الأسفار ٩١٩/٢، وقال الهيثمي: في سنده متروك (مجمع الزوائد ٣٢/٧).

(٤) الحاكم في مستدركه ١٠٣/٤ برقم ٧٠١٧.

(٥) ابن حبان، ذكر الزواجر عن مجادلة الناس ٥٧٥/٤ رقم١٦٨٠، وأحمد، المسند ٤٠٩/٣ رقم١٥٤١٧.

فليؤذّن، فإنه أندى صوتاً»[1].

٧-تفعيل الثواب والعقاب بالترغيب والترهيب: وهي مسألة خلافية كبيرة بين التربويين المعاصرين، فمنهم من أجازه، لأنّ مَن أمِنَ العقاب أساء الأدب، وقد وضع بعضهم ضوابط محددة للعقاب المعنوي والبدني، حتى لا يسيء المعلمُ استخدامه.

وقد وضَّح الإسلام العلاقة بين المعلم والمتعلم في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، فقد أخذ القابسي[2] بقوله-ﷺ-: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلتْه»[3].

فالعفو أسبق من العقاب، والصبر مقدمة الحساب، فأمر المعلمين بالرفق مع الصبيان، وإن كان العفو مع المذنبين من الكبار وارداَ، فهو مع الصبيان واجبٌ لصغر سنّهم، وطيش أعمارهم، وضيق حلومهم، وقلة مداركهم.

فالمعلم يَنْزل من الصبيان منزلة الوالد، فهو المأخوذ بآدابهم، والقائم على زجرهم، وهو الذي يوجههم إلى ما منه مصلحة أنفسهم، وهذا التوجيه يحتاج إلى سياسة ورياضة حتى يصل المعلم بالطفل مع الزمن إلى معرفة الخير والشر[4].

---

(١) ابن حبان في صحيحه ٥٧٣/٤ رقم ١٦٧٩ وابن خزيمة في صحيحه ١٨٩/١ رقم٣٦٣.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف، ابن القابسي المالكي، نسبة إلى قابس في تونس، ولد عام ٣٢٤هـ، كان حافظا للحديث، بصيرا بالرجال، له: الممهد في الفقه وأحكام الديانات، وملخص الموطأ-خ-، والذكر والدعاء، والمناسك، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين. (انظر: الزركلي، الأعلام ٣٢٦/٤).

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: إنّ عدة الشهور ١٧٢٦/٤ رقم ٤٤٠٩، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ١٩٩٧/٤ رقم ٢٥٨٢.

(٤) الحريقي، سعد بن محمد (١٩٩٤): فاعلية الإعداد التربوي في الموقف المهني للمعلمين والمعلمات قبل التخرج، مجلة مركز البحوث التربوية، المجلد ١١، العدد٢، الرياض.

ويقتصر دور المعلم على الترغيب فحسب، لأنّ المتعلّمين قد بلغوا مبلغ الرجال، فلا مجال للعقاب، بل هو مجال التعزيز والتحفيز، والمكافأة بأنواعها كافّة؛ المادية والمعنوية.

٨-التبسّم في الحديث: حيث يجذب المتعلّم، ويبعث فيه روح النشاط والإقبال على المعلّم، ولعلّ هذا التبسّم من السنن المتروكة.

فعن أم الدرداء-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالتْ: كان أبو الدرداء-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-لا يحدِّث حديثاً إلاَّ تبسَّم فيه، فقلتُ له: إني أخشى أنْ يُحمِّقَكَ الناس، فقال: كان النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لا يحدّث بحديث إلاَّ تبسَّم فيه(١).

٩-استخدام التقنيات الحديثة: فقد تقدّمت وسائل التعليم والاتصال الشخصي والعالمي، عبر (ثورة تقنية) عارمة، بأنواعها كافّة؛ المقروءة والمسموعة والمرئية(٢)، الورقية والإلكترونية و(العنكبوتية)(٣)، والمرسَلَة أثيرياً بوساطة الهاتف المتحرك(٤)، وعن طريق الحاسوب بوساطة الأقمار الصناعية.

(١) أحمد والطبراني في الكبير وقال الدارقطني: حبيب بن عمر مجهول.(انظر: مجمع الزوائد، طالب العلم ١/١٣١).

(٢) في دراسة إحصائية نتج أنَّه يوجد في العالم اليوم أكثر من ١,٢ بليون جهاز تلفزيون!!. (مجلة الأسرة الكويتية، عدد المحرّم ١٤٢٢هـ).

(٣) مازالت الوسائل الإذاعية الإسلامية المسموعة والمرئية قليلة! فوكالة الصحافة الأمريكية المتحدة (يونايتد برس) Uniated Press تعلن أخبارها بـ ٤٨ لغة، وعبر ٧٠٠٠ وسيلة إعلامية، ووكالة الأنباء البريطانية (رويترز) Reuters تملك ٦٥٠٠ وسيلة إعلامية! (انظر: إبراهيم إمام، وكالات الأنباء، ص٢٦٠).

(٤) من الجدير ذكره هنا، أنَّ إحدى الدراسات الإحصائية ذكرتْ أنَّ عدد الرسائل القصيرة المرسلة عبر أجهزة (الجوال) السعودية، بلغ في الساعة الواحدة ٧٠ ألف رسالة!! وتبلغ كلفتها ما يعادل٥ ملايين ريال سعودي!!. (مجلة الاقتصادية، بتاريخ ١٩ المحرّم ١٤٢٢هـ).

ويُذكر هنا أنَّ القمر الفضائي الأمريكي الجديد، يُمكن أن يبثَّ ١٥٠٠ قناة تلفزيونية في وقت واحد[١].

كما أنّ الشبكة (العنكبوتية)، توفّر تبادل الصوت والصورة (إلكترونياً) أثيرياً، بين المشتركين، عبر جهاز مرئي في أنحاء العالم[٢].

ويأتي دور المعلم هنا في حُسْن استخدام هذه الوسائل والأجهزة، وتسخيرها ووضعها في خدمة سير العملية التعليمية وإنجاحها، كما ينبغي للمعلم تمكين المتعلّمين، وخاصّة أصحاب (الْمَلَكَة الفقهية) من الإفادة منها.

١٠-مواكبة التدفّق المعرفي: نتيجة (لثورة التقنيات) التي رافقتها (ثورة المعلومات) في عصر الانفجار المعرفي، فقد أصبحت المعارف والمعلومات تتضاعف عدة مرات في الثانية الواحدة، ويجري تداولها وتناولها بشكل سريع جداً!

وهنا يظهر دور المعلم جليّاً ليضع المتعلّمين، وفي مقدمتهم أصحاب (الْمَلَكَة الفقهية)، ويأخذ بأيديهم لِمسايرة التطورات العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والطبية، لدراسة المشكلات الناتجة عنها، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها.

وقد وجّه ابن جماعة المعلمَ قديماً بأنْ لا يدع فناً من الفنون، أو علماً من العلوم، إلا نظر فيه، فإن ساعده القدر وطول العمر على التبحر فيه، فذاك، وإلاّ فقد استفاد منه، ما يخرج به من عداوة الجهل بذلك العمل، ويعتني مِن كل علم بالأهم فالأهم[٣].

---

(١) في دراسة حديثة، تبيّن حصول اكتئابٍ عند الشباب عند تقطّع أسلاك (الإنترنت) في البحر، مما أدى إلى تعطله عن بعض مناطق الشرق الأوسط. (قناة الجزيرة في ٤ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١١م).

(٢) مجلة الأسرة، عدد المحرّم ١٤٢٢هـ.

(٣) الآغا، إحسان خليل (١٩٩٢)، أزمة التعليم في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، غزة.

١١-استعمال طرائق التقويم المناسبة: بأشكالها كافّة؛ القَبلية والمرحلية التشخيصية والبَعدية. ويوجد عدة وسائل لتقويم المتعلّم، ومنها:

١) الملاحظة المباشرة للمتعلم من قِبَل المعلم، أو من الجهات الأخرى.

٢) المناقشة والاستجواب حول موضوع القضية المعاصرة.

٣) القراءة والتصويب من الكتاب.

٤) المتابعة المستمرّة للواجبات والأنشطة، والاختبارات الدورية المتنوّعة.

٥) كتابة البحوث المتعلقة بالقضايا المعاصرة.

٦) إجراء مقابلات شخصية مع من له علاقة بالقضايا المعاصرة.

٧) عمل تقارير وإحصاءات واستبانات، تتعلّق بالقضايا المعاصرة، تحوي معلومات وآراء وأقوال واتجاهات وميول ومواقف ومشاعر وقِيَم عند أفراد العيّنات.

٨) دراسة الحالة: جمع بيانات لوضع صورة كليّة، للموقف العام للمتعلّم.

ثم تُجمع البيانات والمعلومات الناتجة، ثم يتم وصفها وتحليلها وتفسيرها، ثم يجري تصنيفها، ثم تُستخلَص نتائجها، واستناداً إلى هذه النتائج، يتم تعديل سَيْر (العملية التعليمية)، ويمكن بعد ذلك تجريبها[1].

كما ينبغي للمعلّم ألاّ يغفل عن إجراء (التغذية الراجعة) الفورية للمتعلّمين بعد أداء كل عملية تعلّميّة، أو تعليمية.

وهنا يظهر دور المعلم في تقويم صاحب (الْمَلَكَة الفقهية)، لمساعدته عندما يزلّ لسانه أو قلمه.

---

(١) القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، د. سامي ملحم ص٤٥ وما بعدها، وص ١٧٠ وما بعدها.

القسم الثاني: (الكفاية المهنيّة الخاصّة):

ويقصد بها مهارات التدريس التي ينبغي توافرها في مدرّس فقه القضايا المعاصرة.

ومن هذه المهارات:

١- القدرة على قراءة القضية المعاصرة النازلة بلغة الواقع، أي في زمانها ومكانها، لمعرفة أبعادها وملابساتها.

قال الشاطبي: "تَعرض مسألتَك على الشريعة، فإن صحَّت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإنْ لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلكّ أن تتكلّم بها، إما على العموم.. أو على الخصوص، .. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"(١).

وقال القرافي: "إذا جاءك رجل من غير إقليمك، يستفتيك، فلا تُجْرِهِ على عرف بلدك، وسلْه عن عرف بلده، فأجْرِهِ عليه"(٢).

٢- القدرة على استحضار الأحكام الشرعية المتعلّقة بها من مظانها الفقهية، وذلك بعد الإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله.

٣- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها النظرية التفصيلية، وهي في أصلها صفة مكتسبة، تحصل في النفس بالتبحّر في دراسة العلوم الشرعية، وعلوم اللغة العربية وغيرها من لوازم الاجتهاد.

٤- القدرة على تقليب أوجه المسألة، وممارسة الاجتهاد بالقياس، ومن مظاهر هذه

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٩١. (بتصرف).
(٢) المرجع السابق.

القدرة تخريج الفروع على أصولها، وتخريج الفروع على الفروع المشابهة لها في عِللها.

٥- القدرة على الترجيح بين أقوال الفقهاء في المذهب الواحد، ومعرفة القول المعتمد فيه.

٦- القدرة على الترجيح بين أقوال المذاهب، ومعرفة القول الأقوى دليلاً.

قال أبو يوسف: أعلمُ الناس أبصرُهم بالحق إذا اختلف الناس.

٧- القدرة على التعبير عن مقصود الحكم الشرعي، ودفع الشبهات الواردة عليه.

قال ابن الأزرق: "الشروط الدالة على حصول الْمَلَكَة في العلم: المعرفة بحصول أيّ علم كان، وما بني عليه ذلك العلم، وما يلزم عنه، والقدرة على التعبير عن مقصوده، والقدرة على دفع الشبه الواردة عليه فيه"[١].

تجزّؤ الاجتهاد ومجتهد المسألة:

هو كون العالِم مجتهداً في مسألة دون غيرها[٢]، وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه، أو في بعض مسائله، وهو ما يعبر عنه (بتجزئة الاجتهاد).

وهو مصطلح يدل على تعمّق طالب العلم، في جانب معيّن من جوانب العلم الشرعي، دون الاجتهاد المطلق، كالاجتهاد في مسائل العبادات كالحجّ، أو المسائل المالية كالزكاة والبيوع، أو مسائل الأسرة، أو المسائل الطبية، أو المواريث.

قال ابن قدامة: "ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها"[٣].

(١) انظر: الدكتور محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية. (بتصرف).

(٢) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص ٣٢٢.

(٣) انظر: الدكتور محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية. (بتصرف).

الاجتهاد الجماعي:

وهو الاجتهاد المناسب لدراسة النوازل والمسائل المعاصرة، حيث يضم مجموعة من كبار العلماء المجتهدين في المسألة، ويشاركهم في دراسة هذه المسائل متخصصون في مجالات العلوم الكونية الأخرى المتعلّقة بهذه المسائل، كعلماء الطب والاقتصاد والسياسة والقانون والفلك والاجتماع والتربية وغيرها.

الفصل الثالث
خصائص القضايا الفقهية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة.

المبحث الثاني: خطوات تدريس القضايا الفقهية المعاصرة.

المبحث الأول
مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة

هي حوادثُ وقعتْ في المجتمع الإسلامي، أو الإنساني، ولم يكن لها حكم شرعي خاص، لا في الكتاب الكريم، ولا في السنّة المطهّرة، ولا في إجماع العلماء القدامى.

ويطلق عليها النوازل والحوادث والواقعات.

والنوازل لغة: جمع نازلة، وهي مشتقة من الفعل نزل، ونزلت به نازلة، أي أصابته مصيبة، لم يكن يتوقّعها. قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدلّ على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

والنوازل اصطلاحاً: الوقائع والمسائل المستجدة، التي تحتاج إلى حكم شرعي.

والحوادث لغة: جمع حادث، وهو ما يقع على غير مثال سابق.

والحوادث اصطلاحاً: كالنوازل، وليس بينهما فرق من حيث النتيجة.

وللحوادث عدَّة صوَر، ومنها:

١-حوادث جديدة لا تقع من قبل: كالنقود الورقية، والمصارف الإسلامية، وزراعة الأعضاء، وعمليات التجميل.

٢-حوادث قديمة، لكنها ظهرت بشكل وبحكم جديدين: لتغيّر العرف أو الزمان أو المكان. مثل: صور قبض المبيع المعاصرة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٦٥٩/١١.

٣-حوادث جديدة، مكوّنة من عدّة صور قديمة: مثل: عقد الاستصناع، وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

ولاستنباط الأحكام الشرعية لهذه القضايا والنوازل، يلجأ المجتهدون والفقهاء إلى إعمال اجتهادهم فيها، بطرق الاجتهاد المعروفة، استناداً إلى مصادر التشريع الأصلية والتبعية، من باب تخريج الفروع على الأصول، وإلى أقوال الفقهاء السابقين في أحكام أمثالها ونظائرها من المسائل السابقة، من باب تخريج الفروع على الفروع.

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه، بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه، لم يحلَّ له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم"(١).

وقد تناولها الفقهاء قديماً وحديثاً، وصنَّفوا فيها كتباً خاصّة عُرفت بكتب (النوازل والواقعات والفتاوى).

مصادر النوازل والواقعات نوعان:

المصادر القديمة، ومنها:

١- فتاوى النوازل: لأبي الليث السمرقندي، المتوفى ٣٧٣هـ.

٢- عيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي، المتوفى ٣٧٣هـ.

٣- مختارات النوازل: لبرهان الدين المرغيناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣هـ.

٤- مجموع النوازل: لأحمد بن موسى الكشني الحنفي.

٥- الواقعات: للناطفي الحنفي: المتوفى ٤٤٦هـ.

٦- خزانة الواقعات: لعبد الرشيد طاهر بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى ٥٤٢هـ.

(١) ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ٤/١٣٢.

٧- أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل: لإبراهيم بن عليّ العرسوسي. ت/٧٨٥هـ.
٧-واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف، الشهير بعبد القادر أفندي، المتوفى ١٠٨٥هـ.

المصادر الحديثة، ومنها:

أ- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ب- مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء في السعودية.

ج- مجلة الأزهر، وفيها بحوث قيمة ومقالات وفتاوى تثري أحكام النوازل.

د- الرسائل العلمية الجامعية العلمية المتخصصة، كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة الإسلامية، والتي تبحث في النوازل والحوادث المعاصرة.

هـ- المؤلفات المفردة في مسائل وفقه النوازل.

و- قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، التي تبحث في النوازل.

ز- التقنيات الإلكترونية، والأقراص الحاسوبية التي تحوي موضوعات وفتاوى النوازل.

مسوِّغات تغيّر الأحكام في الحوادث والقضايا المعاصرة:

أ- تغيّر المعلومات: فنحن في عصر (ثورة المعلومات) (والانفجار المعرفي)، وكلما تغيّرت المعلومات والمعطيات، تتغير الفتوى تبعاً لها. كالاطلاع على أدلة جديدة.

ب- تغيّر الحاجات: فنحن في عصر الرفاه المعيشي، فما كان كمالياً تحسينياً، قد يصبح لازماً ضرورياً.

ج- تغيّر الزمان أو المكان: فنحن في (عصر السرعة)، والقاعدة الفقهية الكلية في

ذلك: (لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان)[1].

د- **تغيّر الفكر والرأي:** فنحن في عصر اختلاف الآراء، والفكر يتنقل من تشدد إلى تساهل، تبعاً لحال المسلمين.

هـ- **تغيّر القدرات:** الاجتماعية والسياسية، فهذه الجوانب خاضعة للتغير، وقد تتغير الفتوى تبعاً لها.

و- **عموم البلوى:** وقد تتغير الفتوى تبعاً لها.

أنواع النوازل حسب أبوابها الفقهية:

أ-نوازل في العبادات: ومنها:

تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة، واستعمال الحساب والمراصد الفلكية في تحديد أوقات العبادات، وغسيل الكلى وأثره في الصيام والطهارة، ونقل الدم، والحقن العضلية أو الشرجية، والتخدير الكلي، واستعمال (البخاخ الدوائي) للصائم.

ب-نوازل في المعاملات:ومنها:

معاملات المصارف الإسلامية، كتحويل العملات وإيداعها، وعقد التأمين بأنواعه، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع الأوراق المالية، وبيع الأسمدة العضوية، وبيع الحيوانات النافقة، وبيع الأعضاء، والتعاقد مع الأئمة والمؤذنين..

ج-نوازل المرأة: ومنها:

خلافة المرأة، وإمامتها، وقضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وأطفال الأنابيب، وإجارة الأرحام، وبنوك الحليب، والاستنساخ، بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها المرتد، وفيها تسعة أقوال عند ابن القيّم، وقد أوصلها أحد أهل العلم

(١) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية. انظر المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا ٢/٥٣٩.

المعاصرين، وهو الشيخ (عبد الله بن بيّه) إلى ثلاثة عشر قولاً!

د-نوازل الجنايات والحدود: ومنها:

تشريح الموتى، وإعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً سواء لصاحبه، أو لغيره.

هـ-نوازل متفرقة: ومنها:

تناول الأطعمة واللحوم المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي، وعمليات التجميل، واقتناء كلاب الحراسة، وقد اقتنى ابن أبي زيد القيرواني كلباً، فقيل له: إن مالكاً كره ذلك، فأجاب: لو عاش مالك في هذا العصر لاقتنى أسداً ضارياً، لكثرة السلب والنهب.

المبحث الثاني
خطوات تدريس القضايا الفقهية المعاصرة

وهي عصَبُ هذا البحث وجِماعُه، ونتناولها بالتسلسل التالي:

١) **تعريفٌ بالقضية المعاصرة أو النازلة:** لغوياً واصطلاحياً، وبيان العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

٢) **عرضُ القضية المعاصرة أو النازلة: وحالاتها المختلفة،** وتقليبها على وجوهها، وتحليلها إلى عناصرها الأساسية، وتصويرها تصويراً دقيقاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وجمع المعلومات المتعلقة بها، وأسباب ظهورها، ومظاهرها، ونتائجها.

٣) **عرضُ القضية على أهل العلم المتخصصين فيها:**كالاقتصاديين والأطباء، ومشاورتهم فيها من حيث الجوانب العلمية التخصصية، ومعرفة حقيقتها وتكوينها العلمي، وفائدتها المعاشية على الإنسان.

٤) **عرضُ آراء أهل العلم الشرعي في القضية المعاصرة:** من مصادر مذاهبهم المعتمدة، وبيان منشأ الاختلاف، حيث إنّ لكلٍّ منهم منهجه وطريقته في معرفة الحكم الشرعي.

٥) **التكييف الفقهي للمسألة:** وهذا التكييف يحدد مسار البحث، ويضبط عمل المجتهد، حتى لا يشتط فكره في بدهيّات المسألة، ولا يضيع جهده في محل اتفاقهم فيها، فيبتعد عن جوهرها، كما يحدد المصادر والمراجع المْعِينة للوصول إلى معرفة الحكم المناسب.

٦) **عرضُ الأدلة الشرعية:** بأنواعها كافّة، وذلك بعرض النازلة على المصادر

الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال الصحابة واجتهاداتهم فيها، والقواعد الفقهية، وما يستند إليه المجتهدون في اجتهاداتهم.

٧) **مناقشةُ الأدلة الشرعية:** ونقدها الأدلة الشرعية أصولياً، من حيث الثبوت، والدلالة، ومعرفة الدليل الأقوى، ومدى صحة الاستدلال بها، سواء كانت الأدلة نقلية أو عقلية.

٨) **بيانُ مناهج أهل العلم من المجتهدين:** في كيفية استدلالهم بالأدلة الشرعية، والمناهج الأصولية التي سلكوها، والقواعد الفقهية التي استندوا إليها، والفروع الفقهية التي قاسوا عليها، ومعرفة مسالكهم في كيفية استنباط الحكم الشرعي.

٩) **مناقشةُ مناهج العلماء:** في كيفية استدلالهم، ومدى قوة مناهجهم، ونبذ مناهج الاستدلال الضعيفة، وترجيح المنهج الأقوى.

١٠) **ترجيحُ القول الأقوى:**من حيث الدليل، مع التعليل والتدليل والتأويل، والقدرة على الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً، والقدرة على تحديد منشأ الخلاف، وسببه، لينطلق منه إلى ترجيح أحد القولين، الذي يحقق مقصد الشارع.

١١) **طرح رأي جديد في المسألة:**حيث يُمكن ذلك، نتيجة لتوسع الاجتهاد، أو وجود أدلة جديدة، أو تغيّر الأزمنة أو الأمكنة، وذلك لصقل مهارة الباحثين والدارسين، وتقوية قدرتهم على تلبية حاجات الأمة في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم[1].

(١) انظر: الدكتور محمد فتحي الدريني، بحوث في الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص٩. (بتصرف).

وهنا يظهر دور المعلم في أبهى صوره:

حيث يأخذ بأيدي المتعلّمين من أصحاب (الْمَلَكَة الفقهية)، إلى جادّة البحث العلمي، ويثبت أقدامهم في أول طريق الاجتهاد الفقهي، ويضعهم أمام مسؤولياتهم في محاولة التقريب بين المذاهب الفقهية، وتقليل الفجوة بين المناهج الأصولية والفكرية، واجتثاث الهوى والتعصّب المذهبي عند طلاب العلم، ويساعدهم في تكوين شخصيتهم العلمية الفقهية النزيهة، واللحاق في قافلة العلم وأهله، والمساهمة في بناء الحضارة الإسلامية، من خلال مواكبة التطورات العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والطبية، ودراسة المشكلات الناتجة عنها، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها.

الفصل الرابع
تدريس قضية (تشريح الميت) أنموذجاً

وفي هذا الفصل دراسة مباشرة، وتطبيق عملي لِما تعلّمه الطالب من خلال دراسة (فقه القضايا المعاصرة)، في ناحيتين:

أ-تسلسل خطوات دراسة القضية المعاصرة.

ب-استعراض الأدلة الشرعية الواردة في تأصيلها.

أ- خطوات دراسة قضية تشريح جثّة الميت:

تعريف التشريح لغة واصطلاحاً:

التشريح في اللغة: والشرْح، قطعُ اللحم عن العضو قطعاً .وقيل :قطعُ اللحم عن العظم قطعاً .والقطعة منه شَرْحةٌ وشَريحةٌ .وقيل :الشَّريحةُ :القطعة من اللحم المرققة.

والشَّرحةُ من الظباء، الذي يجاء به يابساً كما هو، لم يقَدّد.

وكل سمين من اللحم ممتد، فهو شَريحةٌ وشَريحٌ[1].

وقال ابن الأثير: كان هذا الحيُّ من قريش يَشرحون النساءَ شرحاً. يُقال: شرحَ فلان جاريته، إذا وطِئها نائمة على قفاها[2].

التشريح في الاصطلاح العلمي الطبي: هو تقطيع-تشريح-جثة الميت، لأغراض متعددة.

(١) المعجم الوسيط ٤٧٨/١، ولسان العرب، ابن منظور ٤٩٧/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٤٥٦/٢.

أغراض التشريح:

١-التشريح الطبّي: ويكون لمعرفة الأمراض ونوعها، وخاصّة ما كان سبباً في وفاة الشخص المتوفّى، ومدى تأثيرها على حياة الإنسان، والتعرف على علاجها، ومعرفة وسائل الوقاية منها.

٢-التشريح الجُنائي: ويكون لتحديد علاقة وفاة المقتول باعتداء الجاني، في حوادث القتل، وحوادث السيارات، لإظهار براءة المتهم أو إدانته، وتحديد أسباب الوفاة المجهولة، كوجود جثة ميتٍ في مكان ما، أو على شط البحر، وتحديد ساعة الوفاة، وعُمر الضحية، وجنسها، وحالها قبل الوفاة، من خلال جمع المعلومات عن الضحية.

٣-التشريح التعليمي: ويكون لمعرفة أشكال أجهزة الجسم البشري، ومكوّناتها، ووظائفها الحيوية، وأمراضها، وتعليمها لطلاب كليات الطب، والمتخصصين بالتشريح، بشكل عمليّ، عن طريق (الجراحة التشريحية)، التي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة، ودراستها، للإفادة منها في تشخيص أمراض الأحياء[١].

قولان للفقهاء في حكم تشريح الميت:

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الميت لأيّ غرض.

عرض أدلة المانعين:

أولاً: من القرآن الكريم :

(١) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ الموافق ١٩٨٦/٣/٢٢م، والقرار الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ.

١-قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:٧٠).

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى كرَّم بني آدم، وهذا التكريم عام شامل في حياتهم، وبعد مماتهم.

وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لبني آدم، نظراً لما يشتمل عليه التشريح من تقطيعِ أجزاء الجثة، وكسر العظام، وبقر البطون، وجدع الأنوف، وقلع العيون، وغير ذلك من الأفعال المهينة، المخالفة لمقصود الله تعالى من تكريمه للآدميين، وتفضيله لهم، فلا يجوز التشريح.

ورُدَّ على هذا الاستدلال:

بأنّ التشريح لا ينافي كرامة الإنسان، لأنه لا يكون بقصد الإذلال والإهانة، وإنما يكون لتكريم الإنسان، وتخليصه من الألم والعذاب تارةً، ولإحقاق الحق وإبراء المتهمين تارةً أخرى.

ومَنْعُ التشريح عامّ، يمكن تخصيصه بالمسلم دون الكافر، لأنَّ الكافر لا حرج في إهانته بسبب كفره، فالله تعالى نفى عنه الإكرام.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ (الحج:١٨).

ثانياً: من السنَّة الشريفة:

أ-حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه قال: «كسْرُ عظم المؤمن ميتاً، ككسرِه حياً»(١).

فهذا الحديث يدلَّ على حرمة كسر عظام المؤمن الميت، مثل حرمة الاعتداء

(١) ابن حبان في صحيحه ٤٣٧/٧ برقم٣١٦٧. وقال المنذري: رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. (الترغيب والترهيب ٢٠٢/٤).

عليه بالكسر حيّاً، والتشريح مشتملٌ على ذلك، فلا يجوز.

ورُدَّ على هذا الاستدلال: مِن وجهين:

١-إنّ حديث تحريم كسر عظم الميت، خاصّ بالمؤمن، كما دلّ عليه منطوق الحديث.

٢-قال ابن حزم: إنَّ النهي عن كسر عظم الميت، لا عن القطع، ويؤيد ذلك ما أورده السيوطي وغيره في بيان سبب الحديث حيث ذكر حديث جابر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه: أن الحفَّار أخرج عظماً، ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال النبي-ﷺ-: «لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حياً، ولكن دسَّه في جانب القبر»[(١)].

وأرى أنْ أعقِّب على ردّ ابن حزم، فأقول: إنَّ نظرةَ ابن حزم الظاهري إلى ظاهر اللفظ، دون معناه، جعله يفرّق بين الكسر والقطع، والحقيقة أنه لا فرق بين الفعلين بالنسبة إلى الميت، فكلاهما مِن حيث النتيجة والمآل، فيه إهانة للميت.

ب-حديث بُرَيدة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: كان رسول الله-ﷺ-إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سريَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً..»[(٢)].

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت، هو تمثيل ظاهر، وهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، التي ورد فيها نهي النبي-ﷺ- عن التمثيل بالكفّار.

ورُدَّ على هذا الاستدلال: مِن وجهين:

١-إنّ أحاديث النهي عن الْمُثلة، قد ثبت ما يخصصها، في دليلين:

---

(١) عون المعبود، شمس الحق الآبادي ١٨/٩.

(٢) مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام ١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١.

أ- آية المحاربين، وهي قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (المائدة:٣٣).

ب- حديث العُرَنيين: عن أَنَسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النبي-ﷺ-قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ، ولم يَحْسِمْهُمْ حتى مَاتُوا[1].

فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة، وهي زجر الظالمين عن الاعتداء على الناس، فكذلك يجوز التمثيل بالكافر، لتحقيق مصلحة عامة، وهي تعلّم علم (الجراحة الطبية)، والطب الذي من أجله شُرِّحتْ جثة الكافر.

٢-يرى بعض العلماء، أنَّ النهي عن المثلة في الحديث الشريف هو للتنزيه، لا للتحريم.

ثالثاً: مِن (قياس الأَوْلَى):

حيث يمكن قياس مسألة (تشريح جثة الميت)، على مسألة (الجلوس على قبر الميت)، بجامع علّة أذى الميت وإهانته. والدليل حديث أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أنَّ رسول الله-ﷺ-قال: «لَأَنْ يجلس أحدكم على جمرةٍ، فتحرقَ ثيابَه، فتخلصَ إلى جلده، خيرٌ له من أنْ يجلس على قبرٍ»[2].

فهذا الحديث وغيره، يدلّ على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وأنَّ صاحبه يتأذى بذلك، مع أن الجلوس عليه، ليس فيه مساس بجسد الميت، فمِن باب (قياس الأولى)، عدم جواز تشريحه وتقطيع أجزائه، فهو أشد انتهاكاً وأذيّة للميت.

ورُدَّ على هذا القياس: بأنّ أحاديث النهي عن الجلوس على القبر، تدل على

(١) البخاري، كتاب المحاربين، باب لم يحسم النبيّ-ﷺ-المحاربين ٦/٢٤٩٥ رقم ٦٤١٨.
(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر الصلاة عليه ٢/٦٦٧ رقم ٩٧١.

تأذّي الميت بذلك، وهذا يتفق مع مَن قال بتخصيص المسلم بالمنع، فينبغي استثناء جثة الميت المسلم من التشريح، وأما الكافر، فإنَّ إيذاءه بعد موته لا حرج فيه، ولا مانع مِن تشريحه.

رابعاً: من القواعد الشرعية: وذلك مِن عدة قواعد:

١-قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

فهذه القاعدة دلَّت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت، فلا يجوز فعله.

٢-قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)[٢].

وهذه القاعدة دلَّت على أنَّ مفسدة الضرر، ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح ضرر، يزال به ضرر الآلام والأمراض، حيث إنَّ تعلم الجراحة بالتشريح، موجِب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بتشريح جثة الميت، والتوسع فيه، وهو ما يحدث في غرف التشريح في المستشفيات الجامعية، وحينئذٍ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، أو أكثر، فلا يجوز.

٣-قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٣].

ويؤخذ من هذه القاعدة، أنّ تشريح جثة الميت مفسدة، وأنَّ تعَلّمَ الجراحة مصلحة، ودرء مفسدة التشريح، مقدّم على جلب مصلحة التعليم .

---

(١) المادة ١٩ من المجلة العدلية، وشرح المجلة، الأتاسي ٥٢/١، والأشباه والنظائر، السيوطي ص ٩٢.

(٢) المادة ٢٥ من المجلة العدلية، وشرح المجلة للأتاسي٦٣/١ والأشباه والنظائر، ابن نجيم ١٢٠/١والسيوطي ص٩٥.

(٣) المادة ٣٠ من المجلة العدلية وشرح المجلة للأتاسي ٦٦/١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم١٢١/١والسيوطي ص١١٧.

خامساً: من مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة ثلاثة أنواع؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والتحسينيات الأمور التي تدعو إليها الفطرة السليمة والمروءة الإنسانية ومكارم الأخلاق.

ومن الفطرة والمروءة والأخلاق الكريمة، إكرام الميت المسلم بعد وفاته، وقد سنّ لنا الإسلام هذه المكارم، مِن تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، والإسراع في دفنه، والجلوس عند قبره. والدليل قوله-ﷺ-قال: **(أسرعوا بالجنازة)**[1].

وتشريح جثة الميت، فيه تأخير لهذه الواجبات، إنْ لم نقُل فيه تعطيل لبعضها، فلا يجوز.

القول الثاني: يجوز تشريح جثة الميّت:

سواء كان مِن موتى الكفار، أم موتى المسلمين، إذا أذنوا قبل وفاتهم، أو أَذِنَ ورثتُهم.

وقد صدرت الفتوى بجوازه مِن عدّة جهات علمية شرعية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2].

عرض أدلة القائلين بالجواز:

أولاً: مِن القياس: وذلك من عدة وجوه:

أ-مِن (قياس الأَوْلَى) على مسألة (جواز شقّ بطن الحامل الميتة):

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجل الجنازة ١/٤٤٢ رقم ١٢٥٢ ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت ٢/٦٥١ رقم ٩٤٢.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م.

وذلك لاستخراج جنينها، الذي رُجِيَت حياتُه.

لأنَّ بقاء الولد الحيّ وموته في بطن أمه، فيه ضرر أكبر مِن شقّ بطن أمه الميتة[1].

وعن مغيرة قال: قالت أم سنان بن أبي حارثة: (إذا أنا متّ، فشقوا بطني، فإنّ فيه سيد غطفان. قال: فلما ماتت، شقوا بطنها، فاستخرجوا سناناً)[2].

فعاش وساد حتى كان له مال وتَبَعٌ[3].

وقال الشافعي: يشقّ، لأنه إتلاف جزءٍ من الميت، لإبقاء إنسان حيٍ، كما لو خرج بعضه حياً، بشرط رجاء حياة الولد، بأن يكون لستة أشهرٍ فأكثر[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة:٣٢).

وفي مسألة شقّ بطن الميتة لإبقاء حيّ، نلحظ (ترجيحَ الأولويات).

فإنَّ فيها هدرَ (أمرٍ تحسيني)، وهو شقّ بطن الميتة، مقابل حفظ (أمر ضروري)، وهو حفظ النفس للجنين.

و(بقياس الأَوْلى)، تظهر أولوية تشريح الميت بالجواز، من **ناحيتين:**

١-فيه هدر (مقصد تحسيني)، في جسم الميت، مقابل تحقيق (مقصد ضروري)، في حفظ النفس للجماعة، في إنقاذها من الموت. أو تحقيق (مقصد تكميلي)، في تخليص أفرادها من الآلام، ومعلومٌ أنَّ المقصدين: الضروري والتكميلي مقدَّمان على التحسيني.

٢-فيه هدرُ (مصلحة خاصّة)، وهي مصلحة الفرد، مقابل تحقيق (مصلحة

(١) المدخل الفقهي، د. أحمد الحجي الكردي ص ٦٩ والأشباه والنظائر، ابن نجيم ١/١٢٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٦٢ رقم ٢٣٧١٦.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٦/٣٣٩.

(٤) الشافعي، الأم ١/٢٧٧، وابن قدامة، المغني ٢/٢١٥.

عامة)، وهي مصلحة الجماعة، وهي تكثير النسل وتكثير سواد المسلمين. ومعلومٌ أنَّ المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة.

ورُدَّ على هذا القياس: بأن المقيس عليه مختلَفٌ فيه، وذلك لأن مصلحة الجنين مظنونة غير متيقنة.

فقد قال أحمد ومالك: لا يشق، وذكرَ احتمالاً بالشق. أي قد يُشقّ[1].

-وعن الثوري قال: يقولون إذا ماتت الحبلى، فَرُجِيَ أن يعيش ما في بطنها، شُقَّ بطنها. قال بلغنا أنه عاش ذلك الجنين. قال الثوري: وقال بعض أصحابنا يشق مما يلي فخذها اليسرى[2].

ب-مِن (القياس الأَوْلَى) على مسألة (إلقاء أحد ركاب السفينة عند الخوف):

إذا خيف عليهم الغرق بسبب الحمولة الكبيرة.

وفي مسألة إلقاء أحد الركاب من ظهر السفينة، نلحظ موازنةً بين بعض الأولويات.

١-فيها هدرُ (مصلحة خاصّة)، وهي إبقاء هذا الراكب الفرد حيّاً، مقابل حفظ (مصلحة عامّة)، وهي حفظ جماعة الركّاب الآخرين.

٢-فيها هدرُ (مقصد ضروري)، في إتلاف نفس الراكب المُلْقى، مقابل تحقيق (مقصد ضروري) مثله، في حفظ النفس للجماعة، في إنقاذها من الموت.

ومِن هنا، و(بقياس الأَوْلى)، تظهر أولوية تشريح الميت بالجواز، من **ناحيتين:**

أ-فيه هدرُ (مقصد تحسيني)، في تشريح الميت، مقابل تحقيق (مقصد ضروري)، في حفظ النفس للجماعة، في إنقاذ أفرادها من الموت. أو مقابل تحقيق

(١) ابن قدامة، المغني ٢/٢١٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٧ برقم ١٧١٣١.

(مقصد تكميلي)، في تخليص أفرادها من الآلام.

ومعلومٌ أنَّ المقصدين: الضروري والتكميلي مقدَّمان على التحسيني.

ب-فيه هدرُ (مصلحة خاصّة)، في تشريح الميت الفرد، مقابل حفظ (مصلحة عامّة)، وهي حفظ الجماعة، في إنقاذ أفرادها من الموت، أو في تخليص أفرادها من الآلام.

ومعلومٌ أنَّ المصلحة العامّة مقدَّمة على المصلحة الخاصّة.

ورُدَّ على هذا القياس: بأنّ هذه المسألة مختلَفٌ فيها:

فقد رجَّح العز بن عبد السلام في كتابه (القواعد) تحريمَ إلقاء أحدٍ من الركاب، وذكرها ابن حجر في كتابه (فتح الباري)، وحكم بحرمة ذلك، لأنَّ الركّاب مستوون في العصمة، فلا يجوز بقرعةٍ أو غيرها[1].

وأرُدَّ بدوري أيضاً على هذا القياس فأقول:

إنه قياس مع الفارق، فهو فاسد الاعتبار، لأسبابٍ، ومنها:

١-لأنه يقيس مسألة شخص تأكَّدَ موته، على مسألةِ شخص لم يتأكّد موته، وحكمه كحُكم الأحياء.

٢-إنّ مصلحة إنقاذ الركاب الباقين جزئية، لا كلية، ونجاتهم بعد إلقائه ظنية، لا قطعية، ومن شروط المصلحة أن تكون كلية قطعية.

٣-التشريح قد لا يهدف إلى المصلحة العامة، كما يدّعون، بل هي مصلحة خاصّة، تخص الميت وحده. كما في التشريح الجنائي.

ج-مِن (قياس الأَوْلَى) على مسألة شقّ بطن الميت لاستخراج المال المغصوب:

وفي مسألة شقّ بطن الميت لاستخراج المال المغصوب، نلحظ (ترجيحَ

(١) فتح الباري، ابن حجر ٥/٢٩٤.

الأولويات).

فإنَّ فيها هدرَ (أمرٍ تحسيني)، وهو شقّ بطن الميت، مقابل حفظ (أمر ضروري)، وهو حفظ المال المغصوب، وإعادته إلى صاحبه.

و(بقياس الأَوْلى)، تظهر أولوية تشريح الميت بالجواز، من وجهين:

١-فيه هدرُ (مقصد تحسيني)، في جسم الميت، مقابل تحقيق (مقصد ضروري)، في حفظ النفس للجماعة، في إنقاذ أفرادها من الموت. أو مقابل تحقيق (مقصد تكميلي)، في تخليص أفرادها من الآلام.

ومعلومٌ أنَّ المقصدين، الضروري والتكميلي مقدَّمان على التحسيني.

٢-فيه هدرُ (مصلحة خاصّة)، في تشريح الميت الفرد، مقابل حفظ (مصلحة عامّة)، وهي حفظ الجماعة، في إنقاذ أفرادها من الموت، أو في تخليص أفرادها من الآلام.

ومعلومٌ أنَّ المصلحة العامّة مقدَّمة على المصلحة الخاصّة.

٣-فيه أولوية في حفظ الضروريات، (حفظَ النفس)، في إنقاذها من الآلام والأمراض، وشقّ بطن الميت لاستخراج المال، فيه (حفظ المال).

ومعلوم أنَّ حفظ النفس مقدَّم على حفظ المال.

ورُدَّ على هذا القياس: بأنَّ المقيس عليه مختلَفٌ فيه عند الفقهاء:

-قال الحنفية: لا يجوز إذا كان قد ترك مالاً، بل تُدفع قيمة المال المغصوب من تركته. قال ابن نجيم: لا يشقّ، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. وقال الكاساني: وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال..وكذا قطع عضوٍ من

أعضائه..لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم[1].

-وقال المالكية: يجوز شق بطن من ابتلع مال غيره قبل وفاته، إذا كان له قَدْر، بأن يكون نصاباً؛ إما نصاب السرقة، أو نصاب الزكاة، قولان.

-وعند الحنابلة تفصيل، ذكره ابن قدامة، فإن كان المال لغيره، وبلعه، بلا إذنه-فوجهان:

آ-أحدهما يشقّ، إن كان كثيراً، إذا لم يلتزم أحدُ الورثة بدفع قيمته، أو مثله، لأنه لدَفْعِ ضرر المالك برده إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

ب-والوجه الثاني: لا يشقّ، بل يغرم من تركته.

وأما إن كان المال الذي ابتلعه ماله، فلا يشقّ، لأنه استهلكه في حياته.

قال ابن قدامة: وإن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته ويُحتَمل، إنْ كان يسيراً، تُرك، وإن كثرتْ قيمته، شُق بطنه، وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كمالِهِ، لأن صاحبه أذن في إتلافه[2].

-أمّا ابن حزم فقد أجاز الشقَّ لأجل المال، لأنه لا ضرر على الميت.

د-مِن (القياس المساوي) على مسألة (أكل المضطر للإنسان الميت):

-قال الشافعي وبعض الحنفية: يباح، وهو أولى، لأنَّ حرمة الحي-أي الجائع-أولى.

-وقال النووي في روضة الطالبين: يجوز للمضطر قتل الحربي المرتد، وأكله قِطَعَاً، وكذا الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة على الأصح منهم.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٣٦/٧.

(٢) المغني، ابن قدامة ٢١٦/٢.

-وفي المغني: وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد، فله قتله وأكله، لأنّ قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي: لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع[1].

ورُدَّ على هذا القياس: بأنّ مسألة المضطر مختلَفٌ فيها.

وأرى ترجيح صحَّة هذا القياس:

لأنه من قبيل (قياس الأَوْلى)، لأنّ التشريح فيه مصلحة عامة، حفاظاً على مصلحة الجماعة، وأكْل المضطر للإنسان الميت، فيه مصلحة خاصّة، لإنقاذ فرد مشرف على الهلاك، والمصلحة العامّة مقدّمة على الخاصّة.

هـ-مِن (قياس الأدنى) على مسألة (نبش قبر الميت لاستخراج الكفن المغصوب).

-ويهدف نبش قبر الميت لاستخراج الكفن المغصوب، إلى تحقيق مصلحة الحي، في إنقاذ ماله، وهي (مصلحة ضرورية)، من الضروريات الخمس، وهي حفظ المال المغصوب، وإعادته إلى صاحبه، وهي (مصلحة خاصّة)، لأنه فرد.

-كما يهدف نبش قبر الميت لاستخراج مالٍ مدفون، والدليل قول النبيّ ﷺ: «هذا قبر أبي رِغَال، وكان بهذا الحرم، يدفع عنه، فلما خرج، أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه، أصبتموه معه»[2].

و(بقياس الأَوْلى)، تأتي أولوية جواز تشريح الميت، من وجهين:

١-فيه مصلحة عامة، حفاظاً على مصلحة الجماعة في إنقاذها من الآلام

(١) المغني، ابن قدامة ٩/٣٣٥.

(٢) أبو داوود في كتاب الخراج باب نبش القبور العادية رقم ٣٠٨٨ وتمامه: (فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن). وسكت عنه المنذري. راجع عون المعبود ٨/٢٤١. (كنز العمال ١٢/٣٧ رقم ٣٤٠٨٤).

والأمراض، ونبش قبر الميت لاستخراج الكفن المغصوب، فيه مصلحة خاصّة.

والمصلحة العامّة مقدّمة على الخاصّة.

٢-التشريح فيه أولوية حفظ الضروريات، أي (حفظَ النفس)، في إنقاذها من الآلام والأمراض، أما نبش القبر لاستخراج كفن مغصوب أو مال مدفون فإنَّ فيه(حفظ المال).

ومعلوم أنَّ حفظ المال أدنى مرتبة مِن حفظ النفس.

ورُدَّ على هذا القياس: مِن عدّة نواحٍ:

أ-إنَّ الأصل المقيس عليه، وهو الميت الذي نُبش قبره، لا مساس فيه بجسد الميت، بخلاف الفرع، وهو جسم الميت المشرّح، فإنَّ فيه مساساً بجسد الميت، فلا يصحّ القياس، لأنه قياس مع الفارق.

ب-جاز فعل النبش لمكان الحق المغصوب، لأنَّ الميت متسببٌ في أذيّة نفسه، بخلاف الفرع، وهو جسم الميت المشرّح، فلا علاقة للميت بالتشريح، ولم يتسبب فيما يوجبها بأي وجهٍ من الوجوه.

ج-مِن حيث حرمة الميت: فإنَّ نَبش القبر لاستخراج الكفن، لا يستغرق إلا زمناً يسيراً، ثم يعاد إلى القبر، بخلاف التشريح الذي يستغرق الساعات، بل والأيام العديدة.

ثانياً: مِن المصلحة المرسلة:

يجوز تشريح جثة الميت، لمصلحتين رئيستين؛ مصلحة خاصة، ومصلحة عامة:

أ-لتحقيق المصلحة الخاصَّة: أي مصلحة الميت نفسه، مِن ثلاث جهات:

١-لتحديد سبب وفاته، ومعرفة مدى وجود مداخلة جرميه جنائية، أو اعتداء على حياته، وهو ما سميّناه (التشريح الجنائي).

٢-تشريح الميت هذا، يشبه إجراء العمليات الجراحية للشخص الحي، التي تكون تارةً لإنقاذ حياته، كعمليات القلب المفتوح، وهي (مصلحة ضرورية)، لأنها تحفظ النفس.

وتكون تارةً أخرى، لإنقاذ المريض من الآلام والأسقام المضنية، وهي (مصلحة حاجية)، لأنها ترفع المشقة الضيق عنه.

وهذه العمليات الجراحية تكون على صورة (تشريح) بالمعنى الخاص الضيّق للكلمة.

٣-مثيل التشريح في الشريعة تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه.

وهذه الصور الثلاث للتشريح، تجمعها (المصلحة الخاصة).

الردّ على الاستدلال بالمصلحة:

قال ابن حزم: إذا ماتت وفي بطنها ولدٌ ميت، قُطع وأخرج. أما إذا كان حياً، فلا يجوز، لأن تقطيعه لا يقتضي إنقاذ الأم.

ب-لتحقيق المصلحة العامّة: بشكل عام، وذلك لغرض التعليم الطبيّ، وما يشبهه، فالإنسان الحيّ أفضل من الميت. وهو ما سميّناه (التشريح الطبي والتشريح التعليمي).

ورُدَّ على الاستدلال بالمصلحة: من وجهين:

١-بقولهم: إنه يوجد الآن بدائل من المجسّمات الحديثة، التي تُشبه أعضاء الجسم من (المواد المطاطية)، وغيرها، فلا حاجة لتشريح جسم الإنسان.

ورُدَّ على هذا الردّ:

بأنَّ هذه البدائل الصناعية المجسّمة، لا تغني عن تشريح الإنسان، إذ لا بد من أخذ عينات من الجسم البشري، وفحصها تحت المجهر، ومراقبة تطورها.

٢-بقولهم: إنه يمكن الاستغناء عن تشريح الإنسان، بتشريح أجسام الحيوانات المشابهة للإنسان، كالحيوانات الثديية.

ورُدَّ على هذا الردّ:

بأنَّ وجود بعض التشابه بين جسم الإنسان، وأجسام بعض الحيوانات الثدييّة، لا يعطي صورةً صادقةً عن التركيب الدقيق لهما، لأنَّ أعضاء الحيوان كالدماغ والهيكل العظمي والأحشاء والدماء والغدد الصماء، تختلف في نِسَبها وشكلها العام عن الإنسان.

ثالثاً: من مبدأ (فتح الذرائع):

حيث إنّ (تشريح جثة الميت)، يشكّل ذريعةً إلى تعلّم (علم الجراحة التشريحية)، الذي يساعد في حفظ حياة كثير من الناس المرضى، وإنقاذهم من الموت، وهذا واجب شرعي، وتعلّم الجراحة الطبية، فرعٌ من فروع الطب البشري النافعة، الواجب تعلّمُها، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح، ولِذا فالتشريح جائز، بل واجب، والقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلاّ به، فهو واجب)[١].

ورُدَّ على (فتح الذرائع):

بأنّ الحاجة إلى التشريح، يمكن فتحها بتشريح جثث الكفار، فلا يجوز العدول عنها إلى تشريح جثث المسلمين، لعظيم حرمة المسلم عند الله تعالى، سواء كان حيّاً أو ميتاً.

وأرى أنَّ هذا الردّ، يحمل في تضاعيفه الإشارةَ إلى جواز تشريح جثث المسلمين، عند عدم وجود جثث للكفار، بدليل (مفهوم المخالفة)[٢] من حيث

(١) أوردها الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي ٢/١٠٧٤، والمستصفى، الغزالي ١/٧١.

(٢) مفهوم المخالفة في دلالة اللفظ: أن يكون حكم المسكوت عنه، مخالفاً لحكم المنطوق به. (انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص ٢٩٠).

الصفة.

رابعاً: مِن القواعد الفقهية: وذلك مِن عدة قواعد:

١-قاعدة: (يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام)[١].

وتشريح جثة الميت، يُعتبر ضرراً خاصاً، يتعلّق بالميت وحده، أمّا الجهل بعلم (الجراحة الطبية)، فيُعتبر ضرراً عامّاً، يتعلّق بالأمة كلّها، وبناء على ذلك، ينبغي تَحمّل ضرر تشريح الميت، في مقابل تحقيق مصلحة الأمة في حفظ النفوس، لكونها مصلحة كليةً عامةً قطعيةً.

٢-قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان، روعيَ أعظَمهما ضرراً، بارتكاب أخفّهما)[٢].

٣-قاعدة: (يُختار أهونُ الشرين)[٣].

ومِن هاتين القاعدتين، نرى أنَّ المفسدة المترتبة على (تشريح جثث الموتى) لغرض تعليم الجراحة، يُعتبَر أثرها بسيطاً، وضررها قليلاً، وشرّها هيّناً، إذا ما قورنتْ بمفسدة الجهل بعلم (الجراحة الطبية)، ولا يخفى أنَّ الجهل بالجراحة الطبية، يعود على الأمة بالضرر الكبير، والشرّ المستطير، لِما يترتب عليه من عدم التداوي، وإهمال التصدي للأسقام والأمراض، والمحافظة على (سلامة الأمة)، مصلحةٌ شهدت لها النصوص.

---

(١) المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة للأتاسي ٦٦/١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ١٢٣/١.

(٢) المادة ٢٨ من مجلة الأحكام العدلية، وانظر شرح المجلة، الأتاسي ٦٣/١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ١٢٣/١.

(٣) المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة، الأتاسي٦٤/١، والأشباه والنظائر، السيوطي ص ٩٥.

الترجيح بين القولين:

قبل الترجيح ينبغي أن ننتبه إلى **ناحيتين اثنتين:**

أ-ينبغي أنْ نفرّق، بين أغراض التشريح الثلاثة السابقة؛ التشريح الطبي والجنائي والتعليمي، فلكلّ نوع حكمه الشرعي المناسب، كما سبق.

ب-ينبغي أن نفرّق، بين تشريح جثّة المسلم، وتشريح جثّة الكافر، فلا شكّ في وجوب تكريم المسلم حتى بعد وفاته، بخلاف الكافر الذي أهانه الله تعالى.

والراجح **جواز تشريح جثة الكافر مطلقاً،** في حالات الأغراض الثلاثة السابقة وغيرها.

أما جثة المسلم، ففي حكم تشريحها تفصيل:

أولاً-إنَّ تشريح جثث الموتى، الذي تعيّن طريقاً لفائدة طب الأحياء، فالأصل في التشريح التحريم، محافظة على أصل الخلقة من التشويه والتمثيل، إذ الْمُثلة حرام، لكن يترتب على الامتناع عن التشريح مفسدةٌ عظمى، هي إهمال علم الطب، فأجيز التشريح، بل وجب، دفعاً للضرر العام[1].

ثانياً-يجوز تشريح جثة المسلم استثناءً للضرورة، ضمن الشروط التالية.

الشروط الستّة لجواز تشريح الميت المسلم:

١) التحقق من موت الإنسان الذي سيجرَى التشريح على جثته.

٢) وجود ضرورة طبيّة، أو جنائية، أو تعليمية، تتطلب التشريح.

٣) موافقة أهل الميت على تشريح جثته، قبل وفاته أو بعدها، والمجهول لا تُشترط.

٤) ألاَّ يكون التشريح بمقابل ثمن مادي.

(١) انظر: الفقه المقارن، د. فتحي الدريني، ١/ ١٨٤ عن الموافقات، الشاطبي، هامش ٢٥٩/٣.

٥) أن تقدَّر الضرورة بقدرها، فلا يُتجاوز أكثر من المطلوب.

٦) أنْ يُدفن ما بقيَ من الجثة، لأن الأصل هو الإسراع بدفن الميت[1].

وأرى أنه لا بأس بتغسيل ما بقي منها قدر المستطاع، وتكفينها، والصلاة عليها.

استعراض القواعد والأدلة الشرعية الواردة في تأصيل هذه المسألة

١) الاستدلال بنصوص الكتاب الكريم.

٢) الاستدلال بنصوص السنّة الشريفة.

٣) الاستدلال بأقوال الصحابة الكرام، والتابعين.

٤) الاستدلال بالقياس بأنواعه؛ (قياس الأوْلى، وقياس الأدنى، وقياس المساوي).

٥) عدم اعتبار (القياس مع الفارق) وردّه.

٦) تخريج الفروع على الأصول.

٧) تخريج الفروع على الفروع.

٨) الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

٩) الاستدلال بمبدأ (فتح الذرائع).

١٠) الاستدلال بمقاصد الشريعة.

١١) الاستدلال بالقواعد الفقهية.

١٢) الاستدلال بالقواعد الأصولية(العام يبقى على عمومه، ما لم يرد المخصِّص).

١٣) الاستدلال (بمفهوم المخالفة).

١٤) جواز تخصيص العام.

١٥) جواز تخصيص السنّة بالقرآن.

---

(١) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.

١٦) جواز تخصيص السنّة بالسنّة.
١٧) جواز التخصيص بالاستثناء.
١٨) النهي للتحريم، أو للتنزيه.
١٩) تقديم الدلالة القطعية على الدلالة الظنية.
٢٠) الموازنة بين الضروريات، وتقديم النفس على المال.
٢١) الموازنة بين المصالح، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
٢٢) تقديم المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية.
٢٣) الأخذ بأقوال الأئمة الأربعة.
٢٤) الأخذ بقول ابن حزم الظاهري.
٢٥) الأخذ بظاهر اللفظ دون الالتفات إلى المعنى.
٢٦) الأخذ بأقوال المجتهدين من علماء المذاهب.
٢٧) الاستعانة بأقوال أهل الخبرة العلمية التخصصية.

الخاتمة

وتتضمن خلاصة البحث، وهي ركائز منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة.

وهي الركائز التسع التالية:

١- تحديد قضايا معاصرة بصفات محددة تشمل أدلّة تأصيلية وفيرة، لإدراجها ضمن الخطة.

٢- انتقاء معلّمين يتحلّون بالصفات والقِيَم التي وردت ضمن البحث.

٣- انتقاء طلاب يتحلّون بالصفات الواردة في البحث، تعلوهم سيماء (المَلَكَة الفقهية).

٤- وضع كتاب فقهي خاص للمقرر يتضمن فقرات فيها أنشطة عمليّة صفّيّة ولاصفية.

٥- وضع أساليب ووسائل و(استراتيجيات) محددة مناسبة لتدريس فقه القضايا المعاصرة.

٦- تحديد المراجع الفقهية القديمة والحديثة و(الإلكترونية)، ووضعها بين أيدي المتعلّمين.

٧- تحديد ساعات (عملية) محددة للبحث في المكتبة، ومعاينة المصادر واستخدامها.

٨- تسهيل التعاون بين طلاب العلم الشرعي، وغيرهم من التخصصات الأخرى اللازمة.

٩- تحديد طرائق تقويم عملية مناسبة، إضافة إلى ما سبق ذكره، ومنها:

١) دراسة تأصيلية لقضية فقهية معاصرة محددة.

٢) دراسة مختصرة لكتاب محدد من مصادر فقه القضايا المعاصرة.

٣) دراسة تحليلية مختصرة لنتائج جلسة محددة لاجتماع مجمع فقهي.

٤) دراسة تحليلية وصفية لمحتويات موقع من المواقع الفقهية الإلكترونية.

٥) دراسة تحليلية مختصرة لشخصية فقهية معاصرة وآرائه الفقهية.

٦) جمع الأحكام الشرعية لبعض القضايا الفقهية المعاصرة، على قرص مدمج.

٧) دعوة المتعلّمين لحضور ندوة فقهية محددة، وتدوين تقرير خاص بنتائجها.

٨) التحضير لندوة فقهية محددة، ووضع جدول أعمال خاص بها.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً-الكتب:

١) اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي، سعيد إسماعيل علي.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.

٣) أزمة التعليم في قطاع غزة، إحسان خليل الآغا، الجامعة الإسلامية، غزة.

٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ.

٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٦) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاَّف، دار القلم، ط٨، بدون.

٧) الاعتصام، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، بدون.

٨) الأعلام، الزركلي، ط ٩، بيروت، دار العلم للملايين.

٩) إعلام الموقعين، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠) بحوث في الفقه المقارن، د. فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٩٨٠م.

١١) بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر.

١٣) التربية في الإسلام، الأهوائي.

١٤) تربية المعلم للقرن الحادي والعشرين، محمود أحمد شوقي، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٥) الترغيب والترهيب، المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦) التعريفات، الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتاب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٧) تعليم المتعلم في طريق المتعلم، الزرنوجي، تحقيق صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان، ط٢، دمشق، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
١٨) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية.
١٩) جامع البيان، الطبري، تحقيق محمود شاكر، مصر، دار المعارف.
٢٠) الجواهر المضية في تراجم الحنفية، محيي الدين القرشي، ط١، حيدر آباد.
٢١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٩٤هـ
٢٢) رسم المفتي، محمد أمين بن عابدين، طبعة قديمة.
٢٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، دار العاصمة، السعودية.
٢٤) سنن البيهقي الكبرى، طبع حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ.
٢٥) سنن الترمذي-ت. أحمد شاكر-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١.
٢٦) سنن الدارقطني-مكتبة المتنبي-القاهرة-ط٢-د.ت.
٢٧) سنن الدارمي-طبع محمد أحمد دهمان-دار إحياء السنة النبوية. د.ت.
٢٨) سنن أبي داود، ت. محي الدين عبد الحميد-دار إحياء السنة النبوية.
٢٩) سنن ابن ماجه، ت. عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.
٣٠) سنن النسائي، بشرح السيوطي-دار الحديث-القاهرة-١٩٨٧م.
٣١) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٨ أجزاء، ط٢، ١٩٧٩م.
٣٢) شرح مجلة الأحكام العدلية، خالد الأتاسي، حمص، ١٩٣٠م.

٣٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، دار الفكر.
٣٤) صحيح البخاري-محمد بن إسماعيل البخاري-دار الفكر.
٣٥) صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٦) صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧) صحيح مسلم-مسلم-ت. عبد الباقي-دار إحياء التراث-بيروت.
٣٨) عمدة القاري شرح البخاري، العيني-نشر مصطفى البابي الحلبي-ط١.
٣٩) عون المعبود-محمد شمس الحق-ت عبد الرحمن عثمان-المكتبة السلفية.
٤٠) فاعلية الإعداد التربوي في الموقف المهني للمعلمين والمعلمات قبل التخرج، سعد بن محمد الحريقي، مجلة مركز البحوث التربوية، المجلد ١١، العدد٢، الرياض.
٤١) الفتاوى، ابن تيمية، دار العربية، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.
٤٢) فتح الباري شرح البخاري-ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٤٣) فن التعليم عند ابن جماعة، حسن إبراهيم عبد العال، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٤٤) الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان، محمد بن علي الصوري، دار الكتاب العربي.
٤٥) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، المناوي، بيروت، دار الحديث.
٤٦) القواعد، المقرّي، تحقيق أحمد بن عبد الله، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٤٧) القياس والتقويم في علم النفس، د. سامي ملحم.

٤٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال-علاء الدين علي المتقي الهندي-ت. بكري حياتي-مؤسسة الرسالة-ط٥-١٩٨١م.
٤٩) لسان العرب-ابن منظور-دار صادر-بيروت-ط٢-د.ت.
٥٠) مجمع الزوائد، الهيثمي، الكتاب العربي، بيروت ط٣-١٤٠٢ هـ١٩٨٢م.
٥١) المجموع، النووي، تحقيق المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٥٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ.
٥٣) المدخل الفقهي، الدكتور أحمد الحجي الكردي، دمشق، دار المعارف، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٥٤) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م.
٥٥) مرقاة المفاتيح، علي القاري، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٦) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٥٧) المستصفى، الغزالي، تحقيق عبد الشافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٨) المسند، أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي.
٥٩) المصنف في الأحاديث والآثار-ابن أبي شيبة-دار الفكر.
٦٠) المصنف، الصنعاني، تحقيق الأعظمي، المجلس العلمي، ط١، ١٩٧٠م.
٦١) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، بدون.
٦٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
٦٣) المغني عن حمل الأسفار، العراقي، هامش إحياء علوم الدين دار القلم، بيروت.

٦٤) المقدمة، ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد، دار نهضة مصر، القاهرة.
٦٥) الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
٦٦) الموطأ-لمالك بن أنس-ت. عبد الباقي-دار الكتب العلمية-بيروت.
٦٧) النهاية في غريب الحديث والأثر-ابن الأثير-ت زاوي وطناحي-إحياء التراث العربي-١٩٦٣.
٦٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار-للشوكاني-دار الجيل-بيروت.
٦٩) الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ثانياً: الدوريات:

١) كتاب الأمة وهي سلسلة دورية، تصدر كل شهرين، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، العدد ٧٢، رجب ١٤٢٠ هـ-السنة التاسعة عشرة.
٢) مجلة الأسرة الكويتية، عدد المحرّم ١٤٢٢هـ.
٣) مجلة البيان السعودية، جمادى الثانية ١٤٢١هـ.
٤) مجلة مركز البحوث التربوية، المجلد ١١، العدد٢، الرياض.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات:

١- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢- مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ.

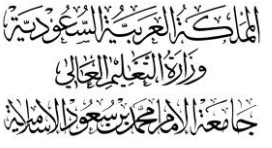

أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

د. باسل محمود الحافي

د. حنان مسلم فتال يبرودي

عضوا هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالأحساء

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

يعيش العالم اليوم في عصر عُرف بعصر التفجر العلمي والمعرفي، واتَّسم بظهور قضايا ومستجدات لم تعهدها الأمم السابقة، وأدى هذا بدوره إلى انكباب علماء الإسلام على دراسة هذه المستجدات والنوازل لمعرفة حكم الله فيها، لإيمانهم بأنه ما من نازلة إلا ولله فيها حكم من خلال دراستها وعرضها على مصادر التشريع الإسلامي، وتخريجها على أصول وقواعد الفقه، وهذا ما سمي وعرف بفقه القضايا المعاصرة، أو فقه النوازل، وبالتالي أضحى تدريس هذه القضايا من أهم الأبواب التي يجب الاهتمام بها في مناهج العلوم الشرعية، لربط طلبة هذه العلوم بالواقع، وتدريبهم على آليات الاجتهاد في أحكام النوازل، إضافة إلى ضرورة تكوين ملكة فقهية لديهم تمكنهم من تخريج النوازل الحديثة على أصول وقواعد المذاهب الفقهية المعتمدة.

وهذا البحث هو محاولة من الباحثَيْن لبيان أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، أو ما يُعرف بفقه النوازل، مع بيان أهم العلوم والمصادر التي يجب ربط الطلبة بها وتدريسهم إياها لتكوين الملكة الفقهية التي تعينهم على الوصول للأحكام في المستجدات والنوازل، مع عرض نموذج من هذه القضايا، وطريقة العلماء في التأصيل والتخريج فيه على أصول وقواعد مذاهب فقهاء الأمة السابقين.

مخطط البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وتأصيله.

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسباب نشوء هذا العلم.

المطلب الثالث: تأصيل هذا العلم.

المطلب الرابع: الأمور التي يجب مراعاتها عند تدريس فقه النوازل

المبحث الثاني: أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة في تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين.

وتظهر أهمية ذلك في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول: أهمية دراسة دور المصادر الاجتهادية في علم أصول الفقه في معرفة أحكام المسائل، أو الواقعات المسكوت عنها.

المطلب الثاني: أهمية دراسة علم الخلاف والفقه المقارن لمعرفة مناهج الاستدلال عند الأئمة المجتهدين وطرقهم في الاستنباط، لما في ذلك من أثر في تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين والباحثين.

المطلب الثالث: أهمية دراسة أصول إمام المذهب الفقهي (أي فروعه وفتاويه الفقهية) ومعرفة طرق وآليات التخريج الفقهي عند مجتهدي التخريج في كل مذهب، وأهمية ذلك في تكوين ملكة فقهية عند الدارسين والباحثين تمكنهم من تخريج المسائل المستحدثة والنوازل الجديدة، على أصول الإمام المجتهد صاحب المذهب الفقهي كأبي حنيفة أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد.

المطلب الرابع: تلبية دراسة فقه النوازل والقضايا المعاصرة لحاجات المجتمع الإسلامي في عصر الانفجار العلمي والمعرفي، ودلالة ذلك على مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وقدرتها على مواكبة المستجدات المعاصرة في كل زمان ومكان في ضوء أدلة الكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من مصادر اجتهادية أو تبعية كالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها.

المطلب الخامس: نموذج تطبيقي لفقه النوازل والقضايا المعاصرة في بيان وجه التخريج فيه على أصول المذاهب الفقهية، وهي مسألة: زراعة الأعضاء التناسلية وتخريجها على أصول المذهب.

الخاتمة والتوصيات والمقترحات.

هذا، وقد بذلنا الجهد في جمع مادته العلمية وترتيبها وتنسيقها – وهو جهد المقل – فإن أصبنا فبتوفيق الله وكرمه، ونحمده على ذلك، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، ونستغفره سبحانه على ذلك أيضاً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بفقه النوازل وتأصيله

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسباب نشوء هذا العلم.

المطلب الثالث: تأصيل هذا العلم.

المطلب الرابع: الأمور التي يجب مراعاتها عند تدريس فقه النوازل

المطلب الأول
تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف فقه القضايا المعاصرة:

فقه القضايا المعاصرة مركب إضافي يُعرّف بمعرفة أجزائه، كما يمكن تعريفه كمصطلح علمي.

أولاً: تعريفه بوصفه مركباً إضافياً:

١-الفقه:

-الفقه لغة: يطلق بمعنى الفهم، والعلم بالشيء وإدراكه، ثمّ خصّ بعلم الشريعة [١].

-الفقه اصطلاحاً: أشهر التعريفات هو تعريف التاج السبكي في جمع الجوامع، حيث عرّفه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[٢].

أي العلم بالأحكام الشرعية لا العقلية أو الاعتقادية، العملية التي يكون العلم بها علماً بكيفية العمل، والتي تستنبط من الأدلة التفصيلية كنصوص القرآن والسنة وغيرها[٣]، كقولنا دليل وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة ٤٣].

٢-القضايا: جمع قضية، والقضية تطلق ويراد بها معنيين:

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح /٨١٩/، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح /٦٧٤/، ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة /٧١٧/.

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي ٩١/١. وينظر ابن الحاجب، عثمان ابن عمرو، المختصر مع رفع الحاجب للسبكي ٤٤/١.

(٣) السبكي، تشنيف المسامع ٩٢/١-٩٧.

الأول: القضية، مأخوذة: إما من القضاء، فيقال قضية قضائية، بمعنى المنازعة القضائية، أو النزاع الذي يُعرض على القاضي. وقد تكون قضية مدنية، أو مالية...

الثاني: القضية:كل أمر يقتضي البحث والمعالجة[1].

-**والقضية** بالمعنى اللغوي الأول، توافق معنى النازلة. ولذلك عرّف الدكتور عبد اللطيف هداية الله، النوازل بأنها: القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقه الإسلامي [2].

أي القضايا المتعلقة بالحقوق المالية ونحوها، وتقع فيها الخصومات وتعرض على القضاء.

-**والقضية** بالمعنى الثاني أعم وأشمل، فهي تشمل القضايا القضائية وغيرها من القضايا العلمية، وهي أنسب لموضوع البحث، فكل ما يعرض للإنسان من قضايا معاصرة ومستجدة تتطلب البحث والنظر للتعرف على ماهيتها والتوصل إلى حكمها من العلماء المختصين تسمى قضية.

٣-المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مُفاعِلة من العصر[3]، وهي مصدر الفعل الماضي عاصر، وهي تدل على المشاركة في الزمن، يقال عاصرت فلاناً معاصرة وعِصاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد أو أدركت عصره.

وهو يطلق في عرف الاستعمال بمعنى العصري، وهو من أساليب النسبة إلى

(١) نعمة، أنطون، وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة /١١٦٤/.

(٢) هداية الله، د. عبد اللطيف، النوازل الفقهية /٣١٩/. الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية" ١/ ٢٠.

(٣) الدقر، عبد الغني، معجم القواعد العربية /٣٦٣/. حلواني، د. محمد خير، المغني الجديد في علم الصرف /٢٢٢

العصر، والعصر هو الدهر والزمان.

والمراد بالعصري – كما قال في المنجد -: "والعصري الذي ينطبق على الزمن الحاضر، وعلى كل جديد حديث سائر على نهج العصر الحديث، يقال حياة عصرية"[١].

وهذا يقتضي أن يكون الإنسان العصري فاهماً عالماً بأمور زمانه.

ثانياً: تعريفه بوصفه عَلَماً:

يمكن من خلال ما ذكر سابقاً صياغة تعريف للقضايا المعاصرة، فيقال هي: **الأمور المستحدثة التي تقع للناس، وتحتاج إلى بحث ونظر من العلماء المجتهدين، لكشف وبيان حكمها الشرعي.**

الفرع الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة:

١-القضايا المستجدة:

وتشمل القضايا والأمور التي يستحدثها الناس في معاملاتهم، أو تظهر بسبب تطور أمور الحياة والعلاقات الاجتماعية، أو نتيجة لظروف طارئة، أو نتيجة لاجتماع أكثر من صورة من الصور القديمة، وقد يتغير بموجبها الحكم عليها، وتحتاج إلى بحث لكشف حكمها الشرعي والآثار المترتبة عليها [٢].

٢-النوازل:

جمع نازلة، ومعناها في اللغة: الأمر الشديد، أو المصيبة الشديدة من مصائب الدهر التي تحل بالناس[٣].

وأما اصطلاحاً: فقد عرّفها الدكتور رواس القلعجي بأنها: "الحادثة التي تحتاج

(١) نعمة، د. أنطون، المنجد ٩٨٣-٩٨٤.

(٢) ينظر: شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية ١٢.

(٣) الجوهري، معجم الصحاح ١٠٣٥، الفيومي، أحمد المغربي، المصباح المنير ٣٥٦.

إلى حكم شرعي "[1].

ويمكن تعريفها تعريفاً أدق بأنها: **الأمور المستحدثة المعاصرة التي تحل بالناس فتوجد ضرورة علمية للبحث فيها، وبيان حكمها الشرعي، رفعاً للضيق والحرج عن الناس وحلاً لمشكلاتهم.**

ولا بد من التنويه إلى أنّه حتى تتحقق النوازل لا بدّ من ثلاثة قيود أو شروط، وهي:

- الأول: الوقوع فعلاً.
- الثاني: الحداثة والجدة، وخرج بهذا القيد نوازل العصور السابقة.
- الثالث: الشدة، بأن تستدعي بشكل مُلِحٍّ الوصول إلى حكم شرعي لرفع الشدة عن الناس[2].

وقد ألّف العلماء كتباً متخصصة في فقه النوازل، منها: مختارات النوازل للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، والنوازل لعيسى بن عبد الرحمن السكتاني، والنوازل لأبي الليث السمرقندي [3].

٣-الواقعات:

الواقعات لغة: جمع واقعة من وقع بمعنى نزل وسقط[4]، والواقعة اسم من أسماء يوم القيامة، سميت بذلك لأنها تقع بالخلق فتغشاهم، وتجمع على واقعات،

(١) القلعجي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء /٤٧١/.
(٢) الجيزاني، فقه النوازل ١/٢٣.
(٣) الزركلي، الأعلام ٤/٢٦٦، كشف الظنون ٢/١٢٨٢.
(٤) الفيومي، المصباح المنير /٣٩٧/.

والوقيعة: القتال وجمعها وقائع. ويقال وقع الغيث إذا سقط متفرقاً[1].

ولعلّ هذه المعاني ذات صلة بالمعنى المراد عند الفقهاء، ويظهر ذلك من استخدامهم لمصطلح واقعات، فكل أمر له وقع وتأثير على الناس وقع بهم وانتشر فيهم وغشيهم بحيث احتاجوا لمعرفة حكمه الشرعي يسمى واقعة، ومن الواضح أنّ هذا ينطبق على معنى النازلة.

الواقعات اصطلاحاً: عرّفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. [2] فكأنّ المتأخرين لمّا سئلوا عنها فلم يجدوها في كلام المتقدمين من أهل المذهب وقعت عليهم وقعاً شديداً فاضطروا للاجتهاد فيها تخريجاً على أصول المذهب –والله أعلم –.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة /٩٦٤/، وينظر الجوهري، معجم الصحاح /١١٥٤/.
(٢) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي ١٦/١.

المطلب الثاني
أسباب نشوء هذا العلم

يعدّ فقه النوازل لوناً من ألوان الأحكام الفقهية في العصور المتأخرة، فبعد أن أصّل المتقدمون أصول المذاهب والمدارس الفقهية، وقعّدوا قواعدها، وفرّعوا على ذلك الفروع الفقهية للمسائل التي كانت في عصرهم من الأمور الواقعية، ظهرت بعد ذلك واقعات ونوازل جديدة استدعت بيان أحكامها الشرعية بتخريجها على أصول المذاهب الفقهية.

ولعلّ من أهم أسباب ظهور هذه النوازل:

١-اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وحدوث الفتن، واختلاف الآراء مما أدى إلى كثرة الفتاوى[1]، وكذلك فإن اختلاط المسلمين بالأمم والحضارات الأخرى كالفارسية والرومية، ودخول أهل تلك الحضارات في الإسلام، أدى إلى حدوث أمور وواقعات لم تكن في المجتمع الإسلامي في العصور الأولى في الحجاز، وهذا بدوره استدعى إعمال أدوات الاجتهاد للوقوف عند هذه الواقعات ومعرفة أحكامها.

٢-التطور العلمي والتقني والتكنولوجي والصناعي: فقد شهد هذا العصر تطوراً علمياً وتقنياً وتكنولوجياً هائلاً في مجال الصناعات والمخترعات ووسائل النقل والاتصالات، وتطوراً هائلاً في الوسائل الطبية والعمليات الجراحية، وزراعة الأعضاء، واكتشاف الخريطة الوراثية، وعلم الكروموزونات ... وكذا ظهور تقنية النانو في الصناعات المتأخرة، إضافة إلى تطور المعاملات المصرفية وطرق وأساليب التجارة، والتجارة الالكترونية. كل هذا أفرز مشكلات ونوازل وواقعات جديدة لم

(١) خليفة، كشف الظنون ١/٣٤.

تكن في العصور السابقة، في مجال الطب والاقتصاد والاتصالات وغيرها، واستدعى بياناً وإظهاراً لأحكامها الشرعية.

٣- انتشار الرفاهية، وتوسع الناس في الانغماس بالملذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس، ودخول هذه الأمور من العالم الغربي، أدى إلى ظهور مشكلات تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، كتناول بعض الأطعمة واستخدام بعض أنواع النبات، وبعض وسائل التجميل ونحوها.

٤-الفجور والتفريط في تطبيق الأحكام الشرعية، الذي ظهر مؤخراً عند بعض الناس، بما في ذلك التشبه بالكفار، أدى إلى ظهور مشكلات ووقوع واقعات تحتاج إلى حلول سريعة، وقد دلّ على هذا الأمر قول الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور »[١].

كما ورد هذا من قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن حجر في فتح الباري: «وقد قال مالك: يحدُث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور»[٢].

ثم ظهرت مسائل كثيرة مع تطور العصر والزمان، انبرى لها علماء كل عصر بمصطلحاتهم التي كانوا يسمونها تارة بالفتاوى، وتارة بالنوازل، وغيرها... وهكذا اهتمّت الهيئات الفقهية العلمية، والموسوعات المعاصرة، والمؤلفون المعاصرون بهذه المسألة أيما اهتمام، فظهرت:

- **كتب الفتاوى** مثل: فتاوى الأزهر، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- **والموسوعات العلمية المعاصرة** مثل: الموسوعة الفقهية الكويتية، والفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وموسوعة القضايا الفقهية

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ ٤ باب القضاء في اللقطة ٤/٦٦.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، باب الشهادة على الخط المختوم ٢/١٨٨.

المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للأستاذ الدكتور علي السالوس.

- **وكتب الفقه المعاصرة مثل:**
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد
- المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
- قضايا الفقه المعاصر للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير.
- فقه النوازل في سوس للحسن العبادي.
- فقه النوازل " قضايا فقهية معاصرة" للدكتور بكر عبد الله أبو زيد.
- الجامع في فقه النوازل للشيخ صالح عبد الله بن حميد.
- فقه النوازل عند المالكية للدكتور مصطفى الصمدي.
- فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد بن حسين الجيزاني.
- نوازل الزكاة للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي.

ويضاف إلى ذلك الكتب التي احتوت قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالقضايا المعاصرة وغيرها كثير.

المطلب الثالث
تأصيل هذا العلم

ذكر العلماء أن لله تعالى في كل أمر نزل بالناس حكماً شرعياً، قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حُكْمٌ: اتِّباعُهُ، وإن لم يكن فيه بعينه طَلَب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»[1].

وتعليل ذلك أنّ كثيراً من الحوادث لم ينص عليها، فهي من باب المسكوت عنه، والعقل يقتضي أن لا تخلو عن حكم شرعي، فيعرف حكمها بالاجتهاد، وأهم مصادره القياس[2].

فإذا تقرر ذلك عُلم أنه لا يوجد شيء مما ينزل بالناس في كل عصر أو زمان إلا وله حكم شرعي.

وثبوت الأحكام إنما يكون بأحد طريقين:

الأول: هو النص عليها، كما نُصّ على كثير من الأمور في عصر التنزيل.

الثاني:ما سُكت عنه ولم يُنَصَّ عليه من الصور والنوازل التي تحل بالناس في كل عصر وزمان، وهذه الأشياء يُدرك حكمها عن طريق الاجتهاد ممن هو أهل للاجتهاد من علماء المسلمين، ويدلّ لذلك:

١-عموم قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة /١٩٢/.

(٢) ينظر: آل تيمية، المسودة /٣٥٦-٣٥٧/.

فله أجر»[1]. وهذا يعمّ ما اجتهد فيه مما لم يُعرف فيه قولٌ لمن كان قبله، وما عُرف فيه أقوال واجتهد في ترجيح الصواب منها.

٢-أنّ أقوال الأئمة وأجوبتهم تدل على جواز الاجتهاد فيها، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع لهم، فيجتهدون فيها، وعلى هذا درج السلف والخلف.

٣-أنّ الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع والنوازل، واختلاف الحوادث، وكل من كانت مهمته الفتوى علم أنّ المنقول عن الأئمة، وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي ولا يحيط بوقائع العالم جميعاً، وإذا تأمل الباحث الوقائع والنوازل رأى أنّ كثيراً منها غير منقول، وغير منصوص عليه، وليس فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم وتلامذتهم[2].

(١) البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/١٣٢-١٣٣. مسلم، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٣/١٣٤٢، رقم الحديث ١٧١٦.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٠٥٧، وينظر المرداوي، الإنصاف "مع المقنع والشرح الكبير" ٢٨/٢١٧. وينظر ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٦.

المطلب الرابع
الأمور التي تجب مراعاتها عند تدريس فقه النوازل

١-تدريس الطلبة أصول إمام المذهب، وطرق ومناهج الاجتهاد والاستنباط لديه، ويُعنى بذلك علم أصول الفقه والقواعد الأصولية، ونظراً لأهمية دراسة أصول الفقه فقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم تعلم أصول الفقه على فروعه، وقال أبو البقاء العكبري موضحاً ذلك: «أبلغ ما توصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه»[١].

٢-تدريس الطلاب الفروع الفقهية للمذهب في مختلف أبواب الفقه، مع التركيز على أمور ثلاثة:

الأول: بيان أدلة الإمام ومصادره الاجتهادية، ومنهجه في الاستدلال والنظر.

الثاني: التمييز بين **الروايات والأقوال** المنسوبة للإمام صراحة **والتنبيهات**: وهي الأقوال التي لم تنسب إليه صراحة بل بالإيماء أو الإشارة، أو الفهم من كلامه، أو الفهم لاستدلاله بدليل ما. **وكذا الأوجه**: وهي أقوال أصحاب الإمام أو المنتسبين لمذهبه من المجتهدين من أصحاب المسائل والوجوه والمخرّجين في المذهب، **وكذا الطرق** وهي: كما قال النووي: اختلاف أصحاب الإمام في حكاية المذهب[٢].

الثالث: التخريج الأصولي، بأن يدرس الطلاب المسائل التي خرّجها المجتهدون في المذهب مما لم يَتَكَلَّم فيه أو يَنص عليه الإمام على المسائل التي نصّ

(١) المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٣/٢٨.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ١٣٩/١، آل تيمية، المسودة ٣٦٤، التركي، د. عبد الله عبدالمحسن، أصول مذهب الإمام أحمد ٨١٩-٨٢٠.

عليها وتكلّم فيها، مع بيان مناهج هؤلاء المجتهدين وطرقهم في التخريج – وسيأتي الحديث عن مسألة التخريج –.

٣–تدريس الطلاب القواعد الفقهية للمذهب، وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة، وتدريسهم بعض الفنون المتعلقة بالأشباه والنظائر كالفرق والجمع وغيرها.

٤–تدريس الطلاب الفقه المقارن مع مناهج الأئمة المجتهدين، والمقارنة بينها في الاستنباط والاجتهاد، مقترناً ذلك بنماذج تطبيقية لمسائل قديمة ومعاصرة، وهذا ما سيمنح الطالب قاعدة اجتهادية واسعة تيسر عليه امتلاك القدرة والملكة على التخريج، وخاصة أنّ بعض النوازل أو المسائل قد يمكن تخريجها على مذهب إمام من الأئمة دون غيره، وسيأتي بيان ذلك.

المبحث الثاني
أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة «فقه النوازل»
في تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية دراسة دور المصادر الاجتهادية في علم أصول الفقه في معرفة أحكام المسائل، أو الواقعات المسكوت عنها.

المطلب الثاني: أهمية دراسة علم الخلاف والفقه المقارن لمعرفة مناهج الاستدلال عند الأئمة المجتهدين وطرقهم في الاستنباط، لما في ذلك من أثر في تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين والباحثين.

المطلب الثالث: أهمية دراسة أصول إمام المذهب الفقهي (أي فروعه وفتاويه الفقهية) ومعرفة طرق وآليات التخريج الفقهي عند مجتهدي التخريج في كل مذهب، وأهمية ذلك في تكوين ملكة فقهية عند الدارسين والباحثين تمكنهم من تخريج المسائل المستحدثة والنوازل الجديدة، على أصول الإمام المجتهد صاحب المذهب الفقهي كأبي حنيفة أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد.

المطلب الرابع: تلبية دراسة فقه النوازل والقضايا المعاصرة لحاجات المجتمع الإسلامي في عصر الانفجار العلمي والمعرفي، ودلالة ذلك على مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وقدرتها على مواكبة المستجدات المعاصرة في كل زمان ومكان في ضوء أدلة الكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من مصادر اجتهادية أو تبعية كالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها.

المطلب الخامس: نموذج تطبيقي لفقه النوازل والقضايا المعاصرة في بيان وجه التخريج فيه على أصول المذاهب الفقهية، وهي مسألة: زراعة الأعضاء التناسلية وتخريجها على أصول المذهب.

المطلب الأول
أهمية دراسة دور المصادر الاجتهادية في علم أصول الفقه لمعرفة أحكام المسائل أو الواقعات المسكوت عنها

ذُكر فيما سبق أهمية تدريس أصول الأئمة المجتهدين ومناهجهم لمعرفة أحكام النوازل، أو القضايا المعاصرة، وهذا أمرٌ يُعنى به علم أصول الفقه، وكذا القواعد الأصولية. وذلك لأنّ النوازل والقضايا المعاصرة هي من المسائل المسكوت عنها، وقد مرّ سابقاً أنّ النصوص الشرعية محدودة بينما أمور النوازل غير متناهية، والمتناهي لا يحيط بغير المتناهي، ولذلك نصّ المشرّع على الأمور التي لا تستطيع العقول الوصول إليها، كأحكام العبادات، وأصول المعاملات وغيرها...، وكذا أحكام الأموال التي قد يتلاعب الناس بها بسبب الطمع بالمال كأحكام المواريث، وسكت عن أشياء، إمّا رحمة بالناس لأنها تدخل في مجال العفو والأصل فيها الإباحة، أو لأنّ أحكامها يمكن أن يدركها العلماء المجتهدون بأصول ومصادر اجتهادية شرعها الله تعالى وأمرهم بها، وجعل الاجتهاد فرض كفاية عند وجود المجتهدين ولم يُخَفْ فوات المسألة[1].

وقد قام العلماء المجتهدون بهذا الفرض خير قيام، حيث كشفوا عن أحكام المسائل المسكوت عنها باستخدام هذه المصادر فبيّنوا أحكام الشرع، وكشفوا عن حكم الله تعالى فيها، إذ ليس هناك أمر ولا مسألة إلا ولله فيها حكم –كما سبق –.

ودراسة الطالب لهذه المصادر ومناهج المجتهدين في استخدامها، يعطي

(١) الزركشي، البحر المحيط ٢٣٩/٨، زهير، أبو النور، أصول الفقه ٤٤١/٤. فإن سئل المجتهد عن مسألة ولم يكن هناك غيره وخاف فواتها دون إظهار حكمها صار الاجتهاد في حقه فرض عين.

الطالب الملكة العلمية التي تؤهله لأن يتشبه بهم، ويفعل في عصره ما فعلوا في عصورهم، ويبين أحكام النوازل في عصره، كما بينوها في عصورهم، وهذا ما يؤكد على أهمية دراسة هذه المصادر.

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «وإذا كنا نحرص على تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم، فالأمر لا يتم بدون الاعتماد على قواعد الأصول، وتحريرها وسبر أغوارها، وتحقيق الحق والراجح منها، ولذلك قال الأصوليون: إنّ أصول الفقه هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح، أي والحكم الفصل في مقارنة المذاهب الإسلامية، ووضع القوانين المستمدة من الشرع الإسلامي الحنيف»[1].

ونظراً لأهمية المصادر الاجتهادية التي اعتمدها المجتهدون في هذه الأمة فإننا نضرب لذلك ثلاثة أمثلة عليها:

أولاً: القياس:

يعرّف بعض علماء الأصول القياس بأنه: إلحاق المسكوت بالمنطوق [2].

أي إلحاق واقعة لا نصّ فيها –مسكوت عنها – وتسمى الفرع، بواقعة منصوص عليها وتسمى الأصل، لاشتراكهما في علة الحكم[3].

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي شرع الحكم لأجله، وربطُ الحكم الشرعي به هو مظنّة تحقق حكمة الحكم، أي تحقيق المصلحة الشرعية التي أرادها الشارع من هذا الحكم، وهو ما يعرف بمسلك المناسبة، وقد عرّفه البابرتي بقوله:

(١) الزحيلي، أصول الفقه ٦/١.

(٢) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ٤١٦/٥. الزركشي، البحر المحيط ٨/٧، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول ٩٠/٢.

(٣) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ٨٧، الخن، د. مصطفى، الكافي الوافي ١٨١.

«وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة»[1].

والأحكام الشرعية كما هو معلوم معللة بتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل.

قال الشاطبي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: «وهي أنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والمآل، وأنّ المعتزلة اتفقت على أنّ أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين»[2].

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى الاحتجاج بالقياس، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر والقاشاني والنهرواني حيث اشترطوا للاحتجاج بالقياس أن تكون العلة منصوص عليها، أو يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كتحريم ضرب الوالدين قياساً على تحريم التأفف، ويعدّون ذلك من باب دلالة اللفظ، وهو ما يسمى بفحوى الخطاب[3].

فمعرفة طالب العلم الشرعي بمعنى القياس، ومعنى العلة، والطرق الشرعية لمعرفة العلة كالنص، والسبر والتقسيم، والاجتهاد في تعيين العلة (تنقيح المناط)[4] وغيرها ... وكيف كان الأئمة يقيسون الفروع والنوازل المسكوت عنها المعاصرة

(١) البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٣٧-٥٣٨، الخن، الكافي الوافي /١٨٧/.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٢/٢٦٢، وينظر ٤/٣٧٣.

(٣) الغزالي، المستصفى /٣٠٢/، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/٩٣، أصول مذهب أحمد /٦١٥/. ومعنى فحوى الخطاب أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وإذا كان مساوياً له سمي لحن الخطاب، الخن، الكافي الوافي/٣٠٣/.

(٤) ومعناه: حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها، ثم سبرها واختيارها، وإسقاط ما يصلح للتعليل به وبقاء ما يصلح أن يكون علة. ابن النجار، الكوكب المنير ٤/٢٠٣، الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي /٢٢٢/.

في عصورهم على ما نصّ عليه الشارع عند تحققهم من وجود علة الأصل في هذا الفرع، ومناهجهم الاجتهادية في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية، وهو مايعرف بتحقيق المناط كتحقيق أنّ النباش سارق، وكذا استنباط علة القياس بالاجتهاد، أي الاجتهاد في التعرف على الوصف المناسب للتعليل، وهو ما يعرف بتخريج المناط [1].

فتعلُّم طالب العلم لمعنى القياس وشروطه، وكيفية تطبيقه، وكيفية معرفة العلة والتحقق من وجودها في آحاد الصور يعطي الطالب ملكة فقهية أصولية تمكنه من أمرين:

١-قياس النوازل المعاصرة على أصول وأدلة الشرع إذا توفرت فيه أهلية الاجتهاد، ولو الاجتهاد في مسألة من المسائل لدى البحث في أدلتها، وذلك على القول بتجزؤ الاجتهاد.

٢-قياس النوازل المعاصرة على أصول أو فروع إمام مذهب من المذاهب، إذا توفرت فيه أهلية الاجتهاد المذهبي، وهذا ما يُعرف بالتخريج الأصولي وسيأتي الكلام عنه، وذلك لأنّ فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام، أو لغير المجتهدين كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين [2].

ولا بدّ أن يعلم طالب العلم عند دراسة القياس، أنّ القياس ما هو إلا مصدر اجتهادي، غايته الكشف عن حكم الله تعالى في المسائل غير المنصوص عليها، وليس غايته إثبات الأحكام ابتداء، لذلك قال بعض الأصوليين: القياس مظهر للحكم لا مثبت له [3].

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٢، أصول مذهب الإمام أحمد /٦٤٧/، الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي /٢٢١/.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/٥٠٠.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٧/١٧، البابرتي، أصول فخر الإسلام للبزدوي ٥/٤١٦.

ثانياً: المصالح:

من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل.

والمصالح على ثلاثة أنواع:

١- المصالح المعتبرة التي ورد دليل شرعي باعتبارها، وهي تشمل جميع الأحكام التي شرعت للحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٢- المصالح الملغاة التي جاء دليل شرعي بإلغائها، كإيجاب صوم شهرين متتابعين على مَن جامع في رمضان بدل إيجاب العتق عليه، بدعوى أنّه لِغِناه لا ينزعج بالعتق.

٣- المصالح المرسلة، ويسميها بعض الأصوليين بالمناسب المرسل، وهي ما لم يشهد له دليل شرعي بالإلغاء أو الاعتبار[١].

فإذا كانت هذه المصالح من جنس المصالح التي جاءت الشريعة باعتبارها، كالمصالح أو الضروريات الخمسة، أو كانت مؤثرة[٢] في التعليل، أو ملائمة[٣] للتعليل، فإنّه بالإمكان الاعتماد عليها في معرفة أحكام الأشياء المسكوت عنها التي

---

(١) الغزالي، المستصفى /١٧٣-١٧٤/ الزركشي، البحر المحيط ٧/٢٧٣-٢٧٤. الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٣٣-١٣٤. الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ١/٦٨٠

(٢) المناسب المؤثر: هو الذي دلّ النص والإجماع على كونه علة، وظهر تأثير عينه في الحكم أو جنسه. الزركشي، البحر المحيط ٧/٢٧٥، ابن قدامة، روضة الناظر /٢٤٤/، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٣٤،

(٣) الملائمة للتعليل: ما علمت مناسبته للتعليل بطريق من طرق الاجتهاد لا بالنص ولا بالإجماع، وظهر تأثير جنسه في عين الحكم كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض. الزركشي، البحر المحيط ٧/٢٧٦. ابن قدامة، روضة الناظر /٢٤٤.الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٣٥.

لم ترد النصوص الشرعية ببيان حكمها.

ولذلك ذهب جمهور العلماء من الأصوليين إلى عدم اعتبار المصالح المرسلة مصدراً من مصادر التشريع [1]، واشتهر القول بالمصلحة الإمام مالك وبعض الشافعية، ولكن بالتحقيق وبتتبع كتب المذاهب الفقهية، يرى الباحث أنّ جميع الفقهاء قد عملوا بالمصلحة، حتى قال الإمام القرافي: " هي عند التحقيق في جميع المذاهب " وقال الغزالي بالعمل بالمصلحة القطعية، وعليه، فإنّ تعلم طالب العلم أهمية المصالح، وكيف كان الأئمة يبنون فروعهم الفقهية على هذه المصالح يعطيه ملكة فقهية للحكم على بعض النوازل أو القضايا المعاصرة بناء على قاعدة المصالح. فما كان منافياً للمصالح الشرعية المعتبرة، أو ما كان تحصيله مصلحة ملغاة شرعاً حكم بمنعه، وما كان يحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو من جنس مصالح الشريعة حكم بإباحته وجوازه.

إنّ دراسة الطالب للمصالح المرسلة وأنواعها يعطيه ملكة فقهية لمعالجة المسائل المعاصرة، والنوازل المستجدة، فإن وجد أنها تحقق مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً، أو أنها من جنس ما اعتبره الشرع من المصالح، أو أنها تصبُّ في خدمة إحدى المصالح الشرعية حكم عليها بناء على ما تحققه من مصالح بالجواز، أو الاستحباب، أو الوجوب حسب قوة المصلحة التي تحققها والتي قسمها العلماء إلى ثلاث مراتب: مرتبة الضروريات التي لا تستقيم حياة الناس الدينية والدنيوية إلا بها، ومرتبة الحاجيات التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم، وحتى لا يقعوا

(١) الغزالي، المستصفى /١٧٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٦٩/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٨٤/٢-١٨٥، البابرتي، الردود والنقود، شرح مختصر ابن الحاجب ٦٧٦/٢، ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم ألأصول /٤١٠/، الولاتي، محمد يحيى المختار، إيصال السالك إلى أصول مالك ٢٩٧-٢٩٨، التركي، أصول الفقه، مذهب الإمام أحمد ٤٦١-٤٦٢، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ٧٥٨/٢-٧٥٩.

في الضيق، ومرتبة التحسينيات التي تضمن للناس محاسن العادات والمعاملات [1].

ثالثاً: الاستصحاب:

ومعناه ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ما لم يوجد ما يغيّره[2].

وقد ذهب الجمهور إلى حجية الاستصحاب، وأنه آخر مدار الفتوى، فالمفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب والسنة، ثمّ الإجماع، ثمّ القياس، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات. ونقل عن أكثر الحنفية أنه ليس بحجة، ولكن اعتبره أكثر المتأخرين منهم أنه حجة في النفي لا في الإثبات، ومثّلوا له بالمفقود؛ إذ اعتبروا الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان له من الحقوق، ما لم تظهر وفاته، أو يحكم بها، فتبقى زوجته ولا يورث ماله، ولكنه ليس بحجة لإثبات حقوق جديدة له، كما لو مات أحد أقاربه فإنه لا يرث منه[3].

وللاستصحاب أنواع تعرف في كتب الأصول[4]، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

والمهم هنا، ما تفرع عن الاستصحاب مما يسمى بقاعدة " الأصل في الأشياء، أو البراءة الأصلية"، فالجمهور على أنّ الأصل في المنافع بعد ورود الشرع الإذن والإباحة ما لم يدل دليل على التحريم، والأصل في المضار المنع والتحريم، ونقل

(١) ينظر: الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي /٢٩١.

(٢) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول /٣٩١/، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٧٤.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد أصول السرخسي ٢/٢١٢، ابن جزي، تقريب الوصول /٣٩٣/، الزركشي، البحر المحيط ٨/١٤-١٥، ابن قدامة، روضة الناظر /١٢٢/، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٧٤-١٧٥.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٨/١٨-١٩، ابن النجار، الكوكب المنير ٤/٤٠٤-٤٠٥، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٧٦-١٧٧.

عن بعض المالكية القول بالتحريم، وهو مروي عن أبي حنيفة[1]، وذهب قوم إلى التوقف [2]، ويستثنى من ذلك الأبضاع، فالأصل في الأبضاع التحريم [3].

فإذا أخذنا بمنهج الجمهور في أنّ الأصل في المنافع الإباحة، فإنّ كل نازلة يمكن الحكم عليها بناء على قاعدة في الاستصحاب والمصلحة. فإذا كانت فيها منفعة معتبرة شرعاً، أو من جنس المصالح الشرعية حكم بجوازها، وإذا كان فيها مفسدة حكم بتحريمها – والله أعلم-.

وهذا المنهج في الاستدلال بالمصادر التشريعية ينطبق على بقية أدلة ومصادر التشريع الاجتهادية، كالاستحسان، وسد الذرائع، وغيرها.

(١) غير أنّ بعض الحنفية قالوا بالإباحة، وقال المرغيناني في الهداية في الحداد " الإباحة أصل "، المرغيناني، الهداية ٣١٢/٢، ابن نجيم، الأشباه والنظائر /٨٧/.

(٢) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الزركشي، البحر المحيط ٨/٨، المنثور في القواعد ٨٦/١، السيوطي، الأشباه والنظائر ١٦٦/١، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه، ٩٤٤/٢.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ١٦٩/١.

المطلب الثاني
أهمية دراسة علم الخلاف، والفقه المقارن
لمعرفة مناهج الاستدلال عند الأئمة المجتهدين
وطرقهم في الاستنباط

من العلوم الشرعية المهمة التي ينبغي تعليمها لطلاب العلم الشرعي علم الخلاف والفقه المقارن، فهي من العلوم التي ينبغي معرفتها، ويقبح الجهل بها، ومن الأمور المستحبة فيمن يتولى منصب الإفتاء العلم بأقوال العلماء، ومواطن الخلاف، وقد عرّفه العلماء تعريفات عدّة، منها:

- تعريف حاجي خليفة أنه: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [١].
- تعريف ابن خلدون أنه: الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية، وقد كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم [٢].
- وعرّفه بعضهم بأنه: علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء[٣].

وقد أكد العلماء على أهمية هذا العلم [٤]، فقال عطاء: " لا ينبغي لأحد أن يفتي

(١) خليفة، حاجي، كشف الظنون ١/٧٢١.
(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة /٥٤٩/.
(٣) فلوسي، د. مسعود بن موسى، الجدل عند الأصوليين /١٦١/.
(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله /٣٠٨/. الخشلان، خالد بن سعد، اختلاف التنوع /١٠٨/.

الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوفق من الذي في يديه ".

وقال قتادة: " من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفه الفقه".

وقال سفيان بن عيينة: " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء ".

كما سئل الإمام مالك، لمن تجوز الفتوى، قال: " لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه "، ثمّ فسّر ذلك باختلاف أصحاب النبي ﷺ (١).

ودراسة الطالب لعلم الخلاف والفقه المقارن لها فوائد وحكم كثيرة، منها:

١-أن يعرف مذاهب العلماء وأدلتهم ومآخذهم، مما يقوي لديه الملكة الفقهية.

٢-أن يتعرف على مواطن الرخص، من أجل التيسير على الناس في الفتوى.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما سرّني أنّ أصحاب محمد لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

وقال يحيى بن سعيد: «أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا»(٢).

وفي الحديث المشهور على الألسنة: «اختلاف أمتي رحمة»(٣).

وقد زعم بعض منكري القياس والاجتهاد أنّ ذلك يؤدي إلى الاختلاف والتنازع والتفرق، وهذا أمر مذموم، وقد نهى الله تعالى عن التنازع، فقال:

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله /٣٠٩/.

(٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد /٣٩/. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ١/٧٥.

(٣) رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع، والطبراني والديلمي بسند ضعيف، وعزاه الزركشي، وابن حجر لنصر المقدسي في الحجة مرفوعاً من غير بيان سنده، وأورده ابن الحاجب في المختصر. السخاوي، المقاصد الحسنة /٣٨/، العجلوني، كشف الخفاء ١/٧٥.

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال ٤٦].

وفي الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وفي رواية: «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملّة واحدة، قالوا: ومن هي، قال: ما أنا عليه وأصحابي»[1].

والجواب على ذلك أنّ الخلاف المذموم المذكور في الآية والحديث وغيرها، هو الاختلاف في أصول العقيدة بحيث تفترق الأمة إلى فرق شاذة يكفر بعضها بعضاً كما فعلت اليهود والنصارى. وليس المراد الخلاف الفقهي الناشئ عن الاجتهاد وفق قواعد شرعية معروفة.

قال الإمام عبد القاهر البغدادي: «وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام، أنّ النبي ﷺ لم يُرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فِرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين، لأنّ المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على قولين:

-أحدهما: قول من يرى تصويب المجتهدين كلهم في فروع الفقه، وفِرق الفقه كلها عندهم مصيبون.

-الثاني: قول من يرى في كل فرع تصويب واحد من المختلفين فيه، وتخطئة الباقين من غير تضليل للمخطئ فيه[2]، وإنما فصل النبي ﷺ بذكر الفرق

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب في افتراق هذه الأمة ٢٦/٥، رقم ٢٦٤١، وينظر الأحوذي، تحفة الأحوذي على الترمذي ٢٠١٧/٢.

(٢) مسألة كل مجتهد في المسائل الظنية مسألة خلافية وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، فالجمهور قالوا: الحق عند الله متعين واحد، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولكن المخطئ في الاجتهاد معذور لغموض الدليل أو فقدانه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، بينما ذهب بعض =

المذمومة، فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل والتوحيد، أو في الوعد والوعيد، أو في باب النبوة وشروطها أو في القدر والاستطاعة، ونحوها من الأبواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث على أصل واحد، وخالفهم فيها أهل الأهواء والضلالة من القدرية والخوارج والروافض...»[1].

وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي –حفظه الله– في بيان التنازع المذموم: «وهو التنازع في أصل العقائد أو فيما يتصل بكيان الأمة أمام العدو الخارجي، أما التنازع في الأحكام الشرعية العملية الجزئية فلا مانع من حصوله، إذ لا يترتب عليه مفسدة، بل قد يكون رحمة وتوسعة من الله على عباده»[2].

وقد ذكر فضيلة الدكتور محمد إبراهيم الخطيب أنّ من صفات الفرقة الناجية، أنها تحترم الأئمة المجتهدين ولا تتعصب لواحد منهم، بل تأخذ الفقه من الأحاديث الصحيحة[3].

٣-أنْ يتعرف على مناهج العلماء وطرقهم في عرض الأدلة ومناقشتها للمسألة الواحدة، والرد على الفريق المخالف، ثمّ الترجيح.

الأصوليين والمعتزلة إلى أنّ كل مجتهد في اجتهاده مصيب. ينظر: البابرتي، التقرير ٦/٢٦٠، الأسنوي، نهاية السول ٣/٢٠٣، الزنجاني، محمد بن أحمد /٨١/، ابن جزي، تقريب الوصول /٤٤١-٤٤٣/، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩، الزركشي، البحر المحيط ٨/٢٨٢، الزحيلي، أصول الفقه ٢/١١٢٤-١١٢٥.

(١) البغدادي، الإمام عبد القاهر طاهر بن محمد، الفَرق بين الفِرق ١٤، وينظر المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة ألأحوذي ٢/٢٠١٨.

(٢) الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ١/٦١٧.

(٣) الخطيب، د. محمود بن إبراهيم، المذاهب والتيارات المعاصرة/٢٣/.

٤-أنّ دراسة علم الخلاف والفقه المقارن، ومعرفة مذاهب العلماء وأدلتهم وتوجيههم للأدلة ينفي عن الدارس التعصب المذهبي، ويدفعه لطلب الحق والرأي الراجح مع التماس المعذرة لكل المجتهدين، لأنّ كل واحد منهم بذل جهده في طلب الحق، فمن أصاب الحق فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد لاشتباه الأدلة والأمارات، إذ يكون ثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ، وهو قول الأئمة الأربعة[١] لحديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»[٢]. فلا يفعل كما يفعل بعض الجهال من البغض المقيت، للمخالفين والطعن بهم، وتبديعهم وتضليلهم من غير هدى أو علم [٣].

٥-أنّ دراسة علم الخلاف والفقه المقارن يوسع أمام الطالب الأفق، ويكون لديه قاعدة عريضة من الأقوال والآراء الفقهية الاجتهادية المذهبية مما ييسر عليه عملية تخريج النوازل المعاصرة على رأيٍ مِن هذه الآراء الاجتهادية المذهبية، بخلاف ما لو تم حصر الناس وإلزامهم بمذهب واحد مما يوقعهم في الضيق والحرج في التطبيق، ومن ثمّ الضيق والحرج في تخريج المسائل المعاصرة المستجدة.

وعلى سبيل المثال نجد أنّ البنوك المعاصرة اعتمدت رأي المالكية وقاضي الكوفة محمد بن شبرمة بن فضيل بن حسان الضبي[٤]، وبعض الحنفية في مسألة لزوم الوفاء بالوعد بالعقد، فخرجت على ذلك صحة بيوع المرابحة، كبيع المرابحة

(١) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين ٤٢٩/٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٤-٤٩١، ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام ٥٥٢/٢-٥٥٣.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ٢٦٧٦/٦، رقم ٦٩١٩، مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ١٣١/٥، رقم ٤٥٨٤.

(٣) ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٦/٢٢، ٧٠، الخشلان، د. خالد بن سعد، اختلاف التنوع ١٠٩/-١١٠/.

(٤) ينظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦-٣٤٩.

للآمر بالشراء، كأن يقوم البنك بشراء السلع كالسيارات وأثاث المنزل نقداً ثم يبيعها بعد حيازتها تقسيطاً للعميل مع ربح معلوم[1]، وذلك بناء على وعد صدر من العميل من أن البنك إذا اشترى هذه السلعة نقداً فإنه سيشتريها منه تقسيطاً.

(١) الخياط، د. عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات /١٢/. الحافي، د. باسل محمود، ود. صالح العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة /٢٦-٢٧/، كنعان، د. علي، الاقتصاد الإسلامي /٢٦٦/.

المطلب الثالث
أهمية دراسة أصول إمام المذهب وفروعه وفتاويه ومعرفة طرق وآليات التخريج الفقهي عند مجتهدي التخريج في المذهب وأهمية ذلك في تكوين ملكة فقهية عند الدارسين والباحثين

تعريف التخريج:

التخريج: لغة: الاستنباط، يقول خرّج واستخرج واخترج، بمعنى استنبط[1].

ويطلق بمعنى تخليص شيء من شيء، أو من شوائبه، يقال استخرجت الشيء من المعدن خلّصته من ترابه[2]، ويطلق بمعنى انتزاع شيء من مكان يكون داخلاً فيه كاستخراج الرمل أو الحجارة من المقلع، أو استخراج النواة من الثمرة [3].

ومادة خرج أصل في اللغة يدل على أحد أمرين:

١-النفاذ عن الشيء.

٢-اختلاف لونين[4].

فأما على المعنى الأول فالنفاذ هو الاختراق، فكأنه اخترق الشيء، وانفصل عنه، فإذا كان هذا في المعاني فهو معنى الاستنباط، أي استخراج معنى من معنى آخر.

وأما على الثاني، فكأنّ المراد هو التمييز بين اللونين.

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط /٢٣٧/، الجوهري، الصحاح /٢٨٨/.
(٢) الفيومي، المصباح المنير /١٠٢/.
(٣) نعمة، أنطون وآخرون، المنجد في اللغة /٣٧٤.
(٤) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة /٢٥٤/.

وكل هذه المعاني اللغوية تراعى في المعاني الاصطلاحية لمصطلح التخريج.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة معنى التخريج في فقه النوازل، فهو منهج اجتهادي تقوم به طبقة من طبقات المجتهدين، وهم مجتهدو التخريج، أو مجتهدو الفتوى بناء على أصول مذهب من المذاهب، والأصول تشمل: الأصول والقواعد الاجتهادية في المذهب وأقوال أئمة المذهب.

فهذه مادة هذا النوع من الاجتهاد، فأقوال علماء المذهب بالنسبة لهم كأدلة الشرع بالنسبة للمجتهد المطلق، قال الإمام القرافي: «والمخرّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهب إمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه»[1].

ولهذا التخريج أنواع يمهد بعضها لبعض، فهي في التحقيق نوعان:

النوع الأول: تخريج الأصول على الفروع "استخراج الأصول من الفروع":

وهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[2].

ويكون ذلك عن طريق الاستقراء والتتبع للفروع الفقهية لهؤلاء الأئمة، ثم إدراك معاني المصادر الاجتهادية التي اعتمدوا عليها في استنباطهم وسبرها والمقارنة بين الأدلة والأصول للتوصل إلى مأخذ ومدرك الإمام[3]وطريقته أو منهجه في الاستنباط.

وبهذا يظهر أنّ غاية هذا العلم بيان العلاقة بين الأصول "أصول الفقه ومصادره" والفروع الفقهية.

وغايته استخلاص القواعد والأصول التي كان يلتزمها الأئمة السابقون،

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق ٢/١٠٧.

(٢) الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين /٢١/.

(٣) المرجع السابق /٢٣-٢٤/.

وضوابطهم الفقهية، ومنها علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام[1]، حتى تكون هذه القواعد والأصول والعلل قاعدة التخريج الأصولي.

ويظهر من خلال ذلك أنّ هذا النوع من التخريج يصدق على طريقة علماء الأصول في المذهب الحنفي، وطريقتهم في التأليف والتصنيف في علم أصول الفقه حيث انطلقوا من دراسة فروع أئمتهم ومقارنتها، إلى تقعيد أصول المذهب، وهذا ما يعرف بطريقة الفقهاء، أو طريقة الحنفية[2].

وفي هذا النوع تذكر أمور إجرائية في فهم نصوص الإمام.

منها: أنّ الإمام إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، فهل يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى؟

قولان للأصوليين من الحنابلة:

الأول: هو قول الأكثر: أنّه لا يجوز أن يجعل في هذه المسألة روايتان عن الإمام بالنقل والتخريج.

الثاني: يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى[3] ما لم يقرب الزمان بين الروايتين أو يفرّق بينهما، بشرط أن يكون ذلك بعد الجدّ والبحث من أهله، أي من المجتهدين[4].

وينبغي تقييد ذلك بما لم يتعذر الجمع بينهما، فإن تعذّر الجمع وجب

(١) أبو زهرة، الشيخ محمد، أصول الفقه /٣٤٤/.

(٢) المرجع السابق /٢١-٢٢/، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه /٢٦/.

(٣) والظاهر أنّ المقصود هو أن تجعل رواية منصوص عليها، ورواية مخرّجة من قوله، فتكون روايتان، ينظر آل تيمية، المسودة ٣٦٥.

(٤) الطوفي، مختصر روضة الناظر، مع شرحها للدكتور سعد الشتري ٢/٩٧٦-٩٧٧، آل تيمية، المسودة ٣٦١.

الترجيح[1].

وهو ما مال إليه الطوفي ورجّحه، وضرب له مثالاً، وهو ما روي فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً فإنه يصلي فيه ويعيد، ونصّ عليه فيمن حبس في موضع نجس فصلى فيه أنه لا يعيد، فيتخرج من هذه المسألة روايتان[2]، وقد ذكر المجد ابن تيمية هاتين المسألتين، ثم قال: " فيخرج فيهما روايتان "[3].

وبهذا قال الشافعية، قال الشربيني: «والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه، المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيقال فيها قولان بالنقل والتخريج»[4].

النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول:

ويمكن من خلال ما ذكره الأئمة تعريفه بأنه: استخراج -مجتهد التخريج، أو مجتهد الفتوى في المذهب المطّلع على معاني مذهب إمامه ومأخذه- أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها إمام المذهب ولا أصحابه من قواعدهم وأصولهم، أو بالقياس على ما نصوا عليه من الفروع، أو بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم[5].

(١) آل تيمية، المسودة /٣٦١/.

(٢) الطوفي، مختصر الروضة ٢/٩٧٧.

(٣) ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/١٠٥.

(٤) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ١/١٠٦، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ٢/١١٠٨.

(٥) الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢/٤٤٧، الحموي، غمز عيون البصائر ١/٤٩، ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي ١/١٧، ابن الصلاح، أدب =

وهذه الأحكام والفتاوى المستخرجة هي النوازل أو الفتاوى والواقعات.

تحليل التعريف:

١-وهذا النوع هو عكس النوع السابق فهو ينطلق من أصول المذهب.

والأصول نوعان:

أ-الأصول والمصادر الاجتهادية لإمام المذهب.

ب-الفروع الفقهية والفتاوى والروايات المروية عن إمام المذهب، وهذه الفروع تعدُّ بالنسبة لمجتهد التخريج، أو مجتهد الفتوى في المذهب أصولاً يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع[١].

ولذلك فإننا لا نجد حاجة لذكر نوع ثالث من أنواع التخريج وهو تخريج الفروع على الفروع كما فعل بعض المعاصرين[٢]، لأنّ هذا النوع داخل في هذا النوع من تخريج الفروع على الأصول.

٢-يشترط فيمن يقوم بعملية التخريج أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد في المذهب وهو مجتهد التخريج، ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنه يشترط أن يكون عالماً بأصول إمامه، وقواعده الأصولية، كأن يكون عالماً بتفاصيل أصول الأقيسة والعلل ورتب المصالح، وغير ذلك من مباحث علم أصول الفقه، إضافة إلى الشروط العامة المطلوبة في مجتهد التخريج[٣]، فلا يجوز له مثلاً أن يقيس مسألة غير

المفتي ١/٣٤-٣٥، النووي، يحيى بن شرف، المجموع ١/٩٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٥/٤٧٨، آل تيمية، المسودة /٣٧٦/، ابن القيم، أعلام الموقعين /١٠١٦/، الزحيلي، أصول الفقه ٢/١١٨٦، أبو زهرة، أصول الفقه /٣٤٤/، الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين /٥٥/.

(١) القرافي، الفروق ٢/١٠٧، آل تيمية، المسودة /٣٧٥/.

(٢) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين /١٧٨/.

(٣) والتي يمكن إجمالها بما يلي: =

منصوص عليها على منصوص إمامه إذا كان هناك اختلاف في العلة، أو كان ثمة فارق بين المسألتين، أو أن يكون إمامه قد اعتبر في فتواه مصلحة سالمة عن المعارضة لقاعدة أخرى، فوقع له فرع لمسألة هي عين تلك المصلحة، لكنها معارضة بقاعدة أخرى[1].

وكذلك يشترط أن يكون عالماً، أو ملماً بفروع إمامه فاهماً لطريقة استنباطه قادراً على إدراك العلاقة التي تربط بين أصول المذهب وفروعه.

وفي ذلك يقول الإمام الزنجاني: «ثمّ لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإنّ مسائل الفروع على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً»[2].

١- أن يكون عالماً مطّلعاً على أصول وفروع إمامه، عالماً بأدلته ومأخذه أو مداركه، ووجه استدلاله بالأدلة وطريقته في الاجتهاد فيها، واستنباط الأحكام منها، حتى يصبح أهلاً للاجتهاد.

٢- أن يكون قادراً على تقرير قواعد إمامه الأصولية، وتفريع المسائل الجديدة عليها.

٣- أن يكون متمكناً من الفرق والجمع بين مسائل إمامه والمناظرة في ذلك وهو ما يعرف بالفروق الفقهية.

٤- أن يكون عنده ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب، وهي النوازل والواقعات، من الأصول التي مهدها صاحب المذهب وهو ما يُعرف بالتخريج الأصولي. ينظر ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي ٣١/١.

الزركشي، البحر المحيط ٢٣٨/٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٦٧/٤.

(١) القرافي، الفروق ١٠٧/٢-١٠٨.

(٢) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول /٤٤/.

٣-التخريج يكون إما بقياس النازلة على منصوص المذهب[١]، أو بإدخال هذه النازلة ضمن إحدى قواعد وأصول المذهب.

وقد ذكر إلإمام الجويني[٢] أنّ الواقعات التي لا نصوص فيها لصاحب المذهب نوعان:

الأول: ما هو في معنى المنصوص عليه ولا يحتاج في إدراك ذلك إلى فضل أو زيادة نظر واجتهاد وإمعان فكر، فإنّ غير المنصوص يلحق بالمنصوص.

الثاني: أن تحتاج هذه المسألة إلى إعمال القياس، فهنا يجوز للمجتهد في المذهب الذي خبر مذهب إمامه وعلم قواعده ومسالك أقيسته، والذي لديه علم بقواعد أصول الفقه أن يلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لإمامه عن طريق القياس.

وهنا يذكر العلماء مسألة، وهي: هل يُنسب القول المخرّج، أو المقاس على قول الإمام، للإمام الذي خرّج القول على مذهبه.

وقد اختلفوا فيها على مذاهب:

المذهب الأول: قطع إمام الحرمين الجويني في الغياثي بنسبة ذلك لإمام المذهب[٣]، وأنّ المستفتي في المسألة المخرّجة على قول الإمام مقلّد لإمام المذهب لا لمن أفتاه، بشرط أن يكون المفتي قد توفرت فيه شروط مجتهد التخريج بأن يكون عالماً بقواعد إمامه ومسالك الأقيسة عنده، وعالماً بقواعد أصول الفقه، ونحو ذلك.

(١) ينظر: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي ١/١٢، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مجتهدي التخريج: «لكن لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجمل ذي وجهين ... برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع».

(٢) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم /١٩٨/.

(٣) النووي، المجموع ١/٩٨.

قال الجويني بعد أن ذكر أنواع التخريج: «وتنخل من محصل الكلام أنّ الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى المرتبة العليا في الخلال المرعية ناقلاً وملحقاً وقايساً، ثمّ يقلد المستفتي ذلك الإمام المنقلب إلى رحمة الله ورضوانه لا الفقيه الناقل القياس»[1].

ومال أكثر الحنابلة إلى قول الجويني فذكروا أنّ المقيس على كلام الإمام يعدّ مذهباً له على الأصح أو الأشهر[2].

المذهب الثاني: التفصيل: وهو ما ذهب إليه بعض المحققين من المعتزلة والشافعية:

١-فذكر الإمام أبو الحسين البصري المعتزلي أنه يجوز نسبة غير المنصوص عن الإمام على المنصوص عليه للإمام تخريجاً في ثلاث حالات، هي:

أ- أن ينص الإمام على حكمه بلفظ يشمله ويشمل غيره[3].

ب- أن يعلق الإمام الحكم بعلة توجده في غيره "أي ينص على علة متعدية، والمعلوم من حال هذا الإمام أنه لا يرى تخصيص العلة"[4].

ج- أن ينص في الحادثة على حكم، وتكون الحال ظاهرة في أنه لا فصل بينه وبين حكمٍ آخر في الشريعة ظهوراً لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه، أي أن يعلم انتفاء الفارق بين المسألة المنصوص عليها والمسكوت عنها من النوازل الحادثة.

قال ففي هذه الحالات الثلاثة يجوز أن يُخرّج ما لم يذكره على المذهب الذي

---

(١) الجويني، غياث الأمم /٢٠٠/.

(٢) آل تيمية، المسودة /٣٥٩/، ابن مفلح، أصول الفقه ١٥٠٩/٤، المرداوي، التحبير شرح التحرير ٣٩٦٦/٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٤، وهذا قول الأثرم والخرقي.

(٣) أي بلفظ عام يشمله ويشمل غيره، ويكون غير المنصوص عليه من أفراد العام.

(٤) يعني أن لا يرى هذه العلة خاصة بالحكم بل تتعداه لغيره فيجري عليها قانون القياس.

ذكره فيضاف إليه، ويجعله مذهباً له[1]، وضرب مثالاً في المعتمد [2] للحالة الأولى بقول المجتهد: الشفعة لكل جار، وللحالة الثانية بقول المجتهد: النية واجبة في التيمم لأنه طهارة عن الحدث.

٢-وذهب الإمام الشيرازي من الشافعية وتابعه في ذلك الإمام الرازي، وغيره إلى التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا كانت المسألتان المنصوص عليها وغير المنصوص عليها يمكن وجود فرق بينهما، فإنها لا تنسب إلى الإمام؛ لأنّ قول الإنسان هو ما نصّ عليه أو دل عليه يجري مجرى النص، أما غير ذلك فلا ينسب إليه للقاعدة التي ذكرها الشافعي: «لا يُنسب إلى ساكت قول»[3].

الثانية: إذا لم يمكن وجود فرق بين المسألتين فإنّ المسألة تنسب إليه، كما لو قال الإمام فيمن باع شقصاً -نصيباً أو حصة- مشاعاً من دار، إنّ للشفيع فيه حق الشفعة، فإنّ قوله هذا يجري في الأرض والبستان والحانوت، ولو لم يذكرها لانتفاء الفارق بينها.

وهذه المسألة تعرف كما قال الإسنوي بمسألة لازم المذهب هل هو مذهب أم لا [4]؟

واستدلوا على ذلك بأن الحكم الشرعي الثابت بالقياس لا ينسب إلى الله ورسوله قولاً أو لفظاً، فيقال هذا قول الله، أو قول رسوله، لكن ينسب من حيث

(١) البصري، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، شرح العُمد ٢/٣٣٤.

(٢) البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله ٢/٨٦٥-٨٦٦/.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ١/٣١٩.

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه /٥١٧/، الرازي، المحصول ٢/٤٤١، الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول ٣/١٥٥، النووي، المجموع ١/٩٩، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ١/١٠٦، الزركشي، البحر المحيط ٨/١٤٢.

المعنى والدلالة، فيقال دين الله، ودين رسوله ﷺ[1].

المذهب الثالث: المنع:

أي أنّ القول المخرَّج لا يكون مذهباً للإمام فلا ينسب إليه، وقد اختاره جماعة من الحنابلة[2]، وهو قول مرجوح في المذهب[3].

ومال أبو حامد للتفصيل، فإذا كان قول الإمام أو جوابه ينسب إلى أصل عنده يحتوي على مسائل ثم خرّجت النازلة على جوابه أو قوله، فإنه يجوز أن ينسب هذه النازلة إلى بقية المسائل التي ينتظمها هذا الأصل من حيث القياس[4]. يعني أنّ هذه المسألة لما كانت فرعاً من فروع ينتظمها أصل واحد جاز نسبة هذه المسألة أو النازلة لهذا الأصل بالقياس وبالتالي جازت نسبتها للإمام – والله أعلم –

أمثلة للقواعد والأصول التي يمكن التخريج عليها:

١–دلالة العام على أفراده دلالة قطعية عند الحنفية، ولذلك لا يجوز تخصيصه بدليل ظني كخبر الآحاد والقياس[5]: ولذلك لم يخصصوا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٢١] بحديث البراء بن عازب:

(١) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه /٥١٧/، الزركشي، البحر المحيط ٨/١٤٢.

(٢) هم الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وخليل بن إسحاق أبو علي الشيباني.

(٣) آل تيمية، المسودة /٣٥٩/، ابن مفلح، أصول الفقه ٤/١٥٠٩/، المرداوي، التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٦٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٩.

(٤) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٩.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي ١/١٤٦ وما بعدها، الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت ١/٢٥٨، بخلاف قول الجمهور فالعام عندهم ظني فيجوز تخصيصه بالدليل الظني، ينظر: الخن، د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء /١٨٠/.

«المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمّى أو لم يسم»[1]، ولا بالقياس على الناسي. فقالوا الذبيحة المتروكة التسمية عمداً عند ذبحها لا يجوز الأكل منها[2].

٢-الزيادة على النص نسخ له عند الحنفية، إذا كانت زيادة غير مستقلة ووردت متأخرة ومتراخية عنه.

ولذلك لم يشترطوا النية في الوضوء، وقالوا هي سنة عملاً بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[3] لأنها زيادة على مضمون آية الوضوء[4].

وقال الجمهور هي تخصيص وليست نسخاً[5].

ولم يقولوا بعقوبة التغريب أو النفي الواردة في حديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» لأنها زيادة على آية جلد الزاني الواردة في سورة النور[6].

---

(١) قال في نصب الراية ١٨٣/٤، غريب بهذا اللفظ، وقد ذكر أحاديث بمعناه، وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٤/١٥ عن ابن عباس: " إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء الله ". وقال في تلخيص الحبير: " لم أره من حديث لبراء، وزعم الغزالي في الإحياء أنه صحيح " ٣٤٦/٥.

(٢) الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٥٨/١، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية /١٨٤/. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، شرح بداية المبتدي ٣٩٤/٤.

(٣) البخاري، كتاب بدء الوحي، ٣/١، رقم /١/، أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات ١١٨/٦، رقم ١٨٨٢.

(٤) المرغيناني، الهداية ١٣/١-١٤.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي٨١/٢-٨٢ /، الأنصاري، فواتح الرحموت ١١٤/٢، الغزالي، الغزالي، المستصفى /٩٤-٩٥/، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول ٨٠/٢، الزحيلي د. وهبة، أصول الفقه ١٠٠٩/٢-١٠١٠.

(٦) المرجع السابق ٣٨٦/٢.

٣-قال الشافعية الزكاة شرعت مؤنة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة فيه تبع، وقال أبو حنيفة الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء وشرعت ارتياضاً للنفس بتنقيص المال لأنّ الاستغناء سبب للطغيان والوقوع في الفساد[١].

ويترتب على ذلك وجوب الزكاة على الصبي والمجنون عند الشافعية[٢]، وعدم وجوبها عليهما عند الحنفية لأنهما لا عقاب ولا طغيان في حقهما[٣].

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول /١٠٧/.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج ١٢٣/٢.
(٣) المرغيناني، الهداية ١٠٣/١.

المطلب الرابع

تلبية دراسة فقه النوازل والقضايا المعاصرة لحاجات المجتمع الإسلامي في عصر التّفجر العلمي والمعرفي، ودلالة ذلك على مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وقدرتها على مواكبة المستجدات المعاصرة في كل زمان ومكان

إنّ المسلمين يعيشون في هذه الأيام عصراً من عصور التفجر العلمي والمعرفي والتطور المدني والحضاري، وهذا أحدث في المجتمع مشكلات ونوازل كثيرة منها ما يتعلق بالطب والعمليات الجراحية وعمليات زراعة الأعضاء والخلايا الجذعية والتجميل، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد، ومنها ما يتعلق بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية وغيرها...

وقد ذكرنا سابقاً أنه لا توجد نازلة إلا ولله فيها حكم، قال الشافعي: «قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم»[1].

فلا يمكن أن تنزل نازلة إلا وللإسلام فيها حكم يكتشفه المختصون من العلماء المجتهدين، ويستخدمون لذلك أدوات ووسائل اجتهادية منها:

١-إدخال هذه النازلة في عموم دليل أو نص شرعي من الكتاب أو السنة.

٢-كشف حكمها باستخدام أحد مصادر التشريع الاجتهادية كالقياس والاستحسان والمصالح....

٣-الكشف عن حكمها تخريجاً أو قياساً على ما يشابهها من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب، أو تفريعاً على قاعدة أو أصل من أصولهم، وهذا يقتضي البحث عما يشبه هذه المسألة في اجتهادات أئمة المذاهب، ثمّ في كتب الفتاوى القديمة والمعاصرة، فكم من مسألة بحثها المعاصرون ذكرها بعض المصنفين القدماء

(١) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة /١٩٢/، وينظر في هذا المعنى للإمام الجويني، البرهان ٢/٥، الزركشي، البحر المحيط ٧/٥.

كمسألة التأمين، وأول من ذكرها ابن عابدين في حاشيته وسماها السوكرة على السفن وقال بعدم جوازها[1]، ثم يتم الاستفادة من قرارات المجامع الفقهية والندوات المتخصصة[2].

٤-الاستفادة من العلوم والمعارف المعاصرة كالطب والرياضيات والفيزياء، ودراسة هذه النازلة على ضوء تلك العلوم، واستشارة المختصين في هذه العلوم، لأنه لا يمكن إصدار حكم أو فتوى على نازلة من النوازل حتى يمكن فهمها وتصورها على ضوء المعارف المعاصرة التي تتعلق بها. بل إنّ كثيراً من أبناء المسلمين تشتد حاجتهم اليوم وهم يدرسون في تخصصات علمية متعددة كالطب والهندسة والاقتصاد والسياسة والزراعة وغير ذلك إلى بيان أحكام ما نزل وما يستجد، مما له تعلق بدراستهم من جهة واقع الحياة[3].

فإذا اجتهد المجتهدون وبينوا للناس أحكام هذه النوازل يكونون قد قضوا حاجة الناس، ورفعوا الحرج عنهم وحلوا مشاكلهم ووجهوهم التوجيه الشرعي الإسلامي السليم الصحيح في هذا العالم المتسارع في تغيراته.

هذا، ولم يُعلم في هذا العصر الحالي أنّ علماء الشريعة – ولله الحمد- في مؤتمراتهم وندواتهم التي عقدت لمناقشة الواقعات والنوازل والقضايا المعاصرة قد عجزوا عن بيان أحكامها الشرعية، وهذا يدلُّ على مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة تطورات الحياة في كل عصر وزمان، وذلك لأنها شريعة الله التي اختارها الله تعالى لتكون منهجاً ودستوراً للناس كافة إلى قيام الساعة. وهذا من خصائص الشريعة التي مكنتها وتمكنها من البقاء إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

(١) ابن عابدين، الحاشية ٣/٢٤٩-٢٥٠، شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة /٤٦/، الحافي، د. باسل، نظرية العقد /٧٤/.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة /٤٧/.

(٣) إبراهيم، د. محمد يسري، الفتوى /٧٢٧/.

المطلب الخامس
نموذج تطبيقي لفقه النوازل والقضايا المعاصرة
مع بيان وجه التخريج فيه على أصول المذاهب الفقهية

مسألة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية وتخريجها على أصول المذاهب:

وهي مسألة من المسائل المندرجة تحت فقه القضايا المعاصرة، أو النوازل، وقد جرى فيها البحث، ووقع الخلاف فيها بين فقهاء العصر.

ويتم البحث فيها وفق المحاور التالية:

١-حكم نقل الأعضاء من شخص لآخر.

٢-المقصود بالأعضاء التناسلية.

٣-حكم نقل الأعضاء التناسلية من شخص لآخر.

١-حكم نقل الأعضاء من شخص لآخر:

الغاية من هذه المسألة بيان حكم نقل الأعضاء عموماً من شخص لآخر سواء أكانت تناسلية أم لا، كنقل الكلية، أو جزء من أجزاء العين كالقرنية، ونحو ذلك، وذلك لتكون توطئة لبحث مسألة نقل الأعضاء التناسلية.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

-القول الأول: منقول عن جمهور العلماء المعاصرين، وهو القول بجواز نقل عضو من إنسان لآخر، إذا كان في ذلك إنقاذاً لحياة المنقول إليه، ولا يترتب ضرر بليغ على المتبرع بالعضو، أي أنّ التبرع لا يؤثر على استقرار حياته وسلامتها، لأنّ أصل الحياة حق لله تعالى، وليس للإنسان الذي يتمتع بها أن يهبها لغيره أو يؤثر بها أحداً غيره.

ويُعرف هذا بإخبار طَبيبَين عدلين، وبالطبع يشترط إذن المتبرع مع توفر كمال الأهلية عنده إذا كان معصوم الدم أو غير مهدر الدم[1].

وقد صدر بهذا الشأن قرار كلٍّ من مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم ١ دع/٨٨/٨ في دورة المؤتمرات في جدة في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، وكذا قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الجلسة رقم ٨ دورة /٣٣/، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [2].

ويلحق بحالة إنقاذ حياة المنقول إليه حالة نقل أو استبدال عضو تالف في الجسم بعضو سليم للحاجة[3].

-القول الثاني: المنع، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ متولي الشعراوي، والشيخ حسن السقاف، والشيخ الدكتور أبو اليسر عابدين، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي وغيرهم[4].

أما أخذ العضو من إنسان ميت، مات للتو بتوقف جهاز التنفس، والدورة الدموية فله حالات:

-الحالة الأولى: ألا يمنع الميت من نقل العضو، أو يوجد الإذن منه بالوصية بذلك، أو يتفق الورثة على الإذن، فهنا ذهب الجمهور من الفقهاء المعاصرين إلى الجواز، وبذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية.

(١) البوطي، قضايا فقهية معاصرة /١٢٠/، مرحبا، د. إسماعيل، البنوك الطبية البشرية /١١٥/، والمقصود بتوفر كمال الأهلية، أن تتوفر أهلية الأداء الكاملة لديه، وهذه لا تكون إلا بالبلوغ والعقل، بحيث تصبح تصرفاته صحيحة يعتد بها شرعاً وتترتب عليها آثارها.

(٢) مرحبا، د. إسماعيل، البنوك الطبية /١١٩/.

(٣) البوطي، قضايا فقهية معاصرة /١٢٣-١٢٤/، فليس هناك أدلة تمنع أو تحظر ذلك، ولأنه إذا ثبت للإنسان حق التصرف بشيء ثبت له حق الإيثار به.

(٤) مرحبا، البنوك الطبية /١٢٢/.

وذهب بعضهم إلى المنع، ومنهم الشيخ صالح الفوزان، والشيخ متولي الشعراوي وغيرهما [1].

-الحالة الثانية: ألا يوجد إذن من الميت، أو اتفق الورثة على عدم الإذن، أو كان الراجح عدم الإذن، فجمهور العلماء المعاصرين على عدم الجواز، وقال البعض بالجواز[2].

-الحالة الثالثة: إذا كان الميت مجهول الهوية أو النسب، ولم يرد عنه الإذن، ولم يعقّب وارثاً، فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى الجواز بإذن السلطان، وذهب آخرون إلى عدم الجواز[3].

ولسنا هنا بصدد بسط هذه المسائل ومناقشتها، وعرض أدلتها، وهي كثيرة لأن الغرض جعل هذه المسألة توطئة للدخول إلى المسألة الأساسية المراد بحثها.

والخلاصة أنّ جمهور المعاصرين على جواز نقل الأعضاء من الحي إذا أذن بذلك، ولم يؤثر ذلك على استقرار حياته، أو من الميت إذا أذن بذلك هو أو ورثته...

٢-المراد بالأعضاء التناسلية:

الأعضاء التناسلية: هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب، وهي محل الجماع أيضاً[4].

وتركيب الأعضاء التناسلية يختلف باختلاف الجنس، ذكورة أو أنوثة، كما يلي:

١-الأعضاء التناسلية عند الذكر: وتتكون من:

١-الخصيتين: وهما اللتان تولدان الحيوانات المنوية.

(١) مرحبا، البنوك الطبية /١٣٨-١٤٤/ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق /١٣٣-١٣٥/.
(٣) المرجع السابق /١٢٩-١٣٠/.
(٤) المرجع السابق /٩٧/.

٢-القنوات الناقلة التي تنقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى الخارج.

٣-غدة البروستاتا، وتفرز ٢٠٪من السائل الذي يخرج من المني.

٤-الحويصلات المنوية، والتي تفرز مواداً سائلة تحوي السكر وهرمون البروستاتا جلاندين.

٥-القضيب.

وتحتوي الخصية على الخلايا الأولية والتي تكون موجودة في الخصية قبل ولادة الجنين، وهذه الخلايا الأولية هي التي تنتج الحيوان المنوي الناضج فيما بعد البلوغ، والخصية هي التي تقوم بدور المصنع الذي ينتج هذه الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على الخلايا الأولية، فإذا تمّ نقل الخصيتين من شخص لآخر، فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلى شخص آخر(١).

٢-أما الأعضاء التناسلية عند الأنثى فتتكون من:

١-المبيضين: وهما اللذان ينتجان البيضات.

٢-بوقي الرحم: وهما اللذان ينقلان البيضات إلى الرحم.

٣-الرحم: والذي يحضن الجنين.

٤-المهبل والفرج.

والبيضات تتخلق في مبيض الأنثى قبل ولادتها، وإذا تمّ نقل المبيض من أنثى إلى أنثى أخرى، فإننا نكون قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بيضات تحمل الصفات

(١) مرحبا، البنوك الطبية /٩٨/، نقلاً عن العوضي، د. صديقة ونجيب، د. كمال محمد، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية /٢٠٥٤/، والأشقر، د. محمد /٥٥٦/ نقل وزراعة الأعضاء التناسلية.

الوراثية للأنثى المنقول منها المبيض[1].

٣-حكم نقل الأعضاء التناسلية من شخص لآخر:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء التناسلية من شخص لآخر – حال كون المتبرع حيّاً أو ميتاً – ويمكن تقسيم هذا الخلاف إلى قسمين:

القسم الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، وهي الخصيتين والمبيضين:

فقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

-القول الأول: يحرم نقلها، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدرت كثير من التوصيات والقرارات والبيانات المجمعية من المجامع الفقهية، ومن ذلك:

-قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصّه: بما أنّ الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية "الشيفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد، فإنّ زرعهما محرم شرعاً ".

-قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في بيانه في الجلسة رقم ٨ من الدورة ٣٣، تاريخ ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ونصّه: " وفي جميع الأحوال يجب الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب "[2].

-القول الثاني: يجوز نقل الخصيتين مطلقاً: وبه يقول الشيخ السيد سابق[3].

(١) مرحبا، البنوك الطبية، نقلاً عن العوضي، ونجيب، والأشقر.

(٢) مرحبا، د. إسماعيل، البنوك الطبية /١٠١/، وقد نقل ذلك من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦/٣/٢١٥٥.

(٣) الشنقيطي، د. محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة النصية/٢٦٢/، نقلاً عن جريدة " المسلمون: لعدد٢٠٣، مرحبا، البنوك الطبية /١٠١/.

-القول الثالث: يجوز نقل إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين، وبه أفتت مشيخة الأزهر، ولكنها مالت إلى أنّ الأفضل عدم إجراء النقل[1].

الأدلة:

١-استدل القائلون بالمنع، وهم الجمهور بعدة أدلة أهمها:

أ-إنّ نقل الخصيتين يعدُّ تشويهاً لخلقة الإنسان المنقول منه، وهذا محرم شرعاً.

ب- إنّ القول بجواز النقل يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، وهو أمر محرم شرعاً[2]. ومعنى اختلاط الأنساب هنا، هو أن ذرية المنقول إليه العضو ستحمل الصفات الوراثية للمتبرع بالعضو، من الصفات الجسمية كالطول واللون... أو الصفات الأخرى كالذكاء والغباء[3]. وسيحمل الولد في خلاياه ونطافه إذا كان ذكراً، ومبيضيها إذا كانت أنثى الصفات الوراثية أو الشيفرة الوراثية للمتبرع أو على الأقل نصف هذه الصفات أوالشيفرة.

ومن المعلوم أنّ الله تعالى حرّم الزنا، وأوجب الحدّ على فاعله حماية لمصلحة ضرورية هي حفظ النسل أو العرض[4]، ومنعاً لاختلاط الأنساب، وهذه من الحكم أو المصالح التي حُرِّم الزنا لأجلها[5]، ورتبت عليه تلك العقوبة القاسية.

وعليه، فتخرّج هذه المسألة على هذا الأصل العام يقتضي القول بمنعها

(١) المرجعين السابقين، بنفس الموضع.

(٢) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية /٢٦٢/.

(٣) مرحبا، البنوك الطبية /١٠٣/.

(٤) الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين٤/٢٣٠.

(٥) بل جعلها بعض الأصوليين علة لتحريم الزنا، والظاهر أنّ اعتبارها حكمة هو الأولى، ينظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٢٦/٥، ابن شاط، أنوار البروق في أنواء الفروق، على هامش الفروق للقرافي، ف ٦٥، ٧٨/٢.القرافي شرح تنقيح الفصول /٣٦٥/، الزركشي، البحر المحيط ٢٢٥/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٦٨/٢.

وتحريمها، والمعتبر في معرفة ذلك هو سؤال أهل الاختصاص، وقد شهد الأطباء بأنّ نقل الخصيتين والمبيضين يوجب انتقال الصفات الوراثية، وهذه الشبهة تكفي للقول بالتحريم(١).

ج-حديث عبد الله بن مسعود المتفق عليه: " كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله: ألا نستخصي(٢)؟ فنهانا عن ذلك "(٣).

ووجه الدلالة أنه نهى عن سل الخصيتين ونزعهما لأنه يؤدي إلى قطع النسل، وتغيير خلق الله، فيكون محرماً(٤).

وقد يجاب: بأن الخصيتين أو المبيضين قد يؤخذان ممن مات للتو، وانقطع نسله بالموت فينتفي المحذور بذلك.

د-قياس نقل الخصيتين والمبيضين على تحريم زرع بيضة امرأة في رحم امرأة أجنبية، وكذا تحريم تلقيح امرأة بمني رجل غير الزوج(٥)، بل هذه أولى بالتحريم لأنّ فيها نقل العضو المسؤول عن إفراز هذه النطاف، أو تلك البيضات بشكل مستمر ومتكرر.

٢-أدلة القائلين بجواز نقل إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين:

(١) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية /٢٦٢-٢٦٣/.

(٢) الاستخصاء، طلب الخصاء، ومعناه سلّ الخصية، أي نزع البيضة بشق جلدتها، قال في فتح الباري: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، ينظر، ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٣٨/٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط /١٦٥١/، نعمة، المنجد في اللغة /٣٩٢/.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ ينظر: البخاري مع فتح الباري ١٩٤/٢، رقم ٤٦١٥، مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ينظر مسلم بشرح النووي ١٠٥٣-١٠٥٤، رقم ١٤٠٤.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم /١٠٥٢-١٠٥٤/.

(٥) مرحبا، البنوك الطبية /١٠٣/.

أ-إنّ نقل إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين لا يؤدي إلى قطع النسل عند المتبرع بها.

ب-قياس نقل إحدى الخصيتين أو المبيضين على نقل إحدى الكليتين بجامع وعلة الحاجة في كل منهما [1].

وأجيب بأنّ هذا قياس مع الفارق، لأنّ الأصل وهو نقل إحدى الكليتين لا شبهة فيه، بخلاف الفرع، وهو الخصيتين أو المبيضين، فالشبهة قائمة فيه، وهي: أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما ذكرنا، فلا يصح الإلحاق والقياس[2].

٣-أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:

أ-إنّ الحيوانات المنوية الخارجة من الرجل المنقول إليه الخصية خارجة منه هو، والخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات المنوية، فلا وجه للشبهة في عملية نقلها[3]. وهذا يقال أيضاً عن نقل المبيض فالبيضة خارجة من رحم المرأة التي زرع فيها المبيض، والمبيض مجرد آلة منظمة فلا وجه للشبهة.

ب-إنّ الخصية صارت بالنقل ملكاً للشخص المنقولة إليه بعد تبرع الأول بها وزرعها في جسمه، وحينئذٍ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثاني، حيث أصبحت ملكه، ولو أدى ذلك إلى انتقال الصفات الوراثية، فهذه الخصية أصبحت تنسب بعد زرعها للشخص الذي زرعت له، لا للشخص المنقولة منه.

ويجاب عن ذلك، بأنّ الدليلين مبنيان على عدم معرفة صحيحة بآلية عمل الخصيتين وكذا المبيضين، فالخصيتان تنتجان الحيوانات المنوية الناقلة للصفات

(١) الشنقيطي، الجراحة الطبية /٢٦٣/، مرحبا، البنوك الطبية /١٠٧-١٠٨/.
(٢) المرجع الأخير /١٠٨/.
(٣) الشنقيطي، الجراحة الطبية /٢٦٣/، مرحبا، البنوك الطبية /١٠٦/.

الوراثية، لأنهما تحتويان كما ذكر أهل الاختصاص من الأطباء وغيرهم، على الخلايا الأولية المنتجة للحيوانات المنوية، فدور الخصية هو دور المصنع لتلك النطاف، وليس دورها مجرد تنظيم خروجها[1]. وكذا المبيضان، فإنهما ينتجان البيضات الحاملة للصفات الوراثية، وقد سمعنا من بعض الأطباء أنّ هذه الخلايا الأولية الموجودة في الخصية أو المبيض تخلق في هذين العضوين في مرحلة الخلق والتكوين عندما يكون صاحبها جنيناً في بطن أمه.

وعليه، فإنّ نقل هذين العضوين وزراعتهما في شخص آخر، معناه نقل المصنع المسؤول عن إنتاج النطاف أو البيضات بآلاته ومعداته ومواده الأولية[2]. وهذا يؤدي إلى اختلاط الصفات الوراثية بين المتبرع والمتبرع له، وبالتالي اختلاط الأنساب وضياعها، وهو الحكمة من تحريم الزنا، كما سبق ذكره، وعليه فلا مناص من القول بتحريم نقل وزراعة الخصيتين والمبيضين سواء أُخِذا من حي أو ميت، والله أعلم.

٣- نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية كالذكر والفرج والرحم والبوقين...

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

-القول الأول: لا يجوز نقلها.

-القول الثاني: يجوز نقلها، وهو قول د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، ود. محمد الأشقر، ود. محمد نعيم ياسين، وغيرهم.

-القول الثالث: جواز نقل الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة (كالذكر والفرج). وهو قول د. محمد المختار السلامي، ود.

(١) المرجعين السابقين، بنفس الموضع.

(٢) مرحبا، البنوك الطبية /١٠٦/.

محمد عبد اللطيف الفرفور وغيرهم. وهو ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦/٨/٥٩ في دورته السادسة المنعقدة في جدة ١٧-٢٣/شعبان ١٤١٠ هـ.

الأدلة:

١-أدلة أصحاب القول الأول المانعين لهذا النقل:

أ-إنّ تبرع المتبرع بهذه الأعضاء هو تغيير لخلق الله المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء ١١٩].

ب-وكذا فإنّ تبرع المتبرع بهذه الأعضاء التي تعدُّ من مواضع المقاتل قد يؤدي للهلاك، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥].

ويجاب عن ذلك بأن استئصال هذه الأعضاء بالعمليات الجراحية من قبل المختصين لا يؤدي إلى الهلاك عادة.

ج-إن القول بالجواز يؤدي إلى مشكلات اجتماعية نفسية، لأنّ الزوج قد يأنف تخزين منيه في فرج لم يطلبه يوم زواجه ولا يكون هو قصده.

وأجيب بأنّ هذه العوارض النفسية تزول بصدور فتاوى بإباحة ذلك، وتعارف الناس على هذه العمليات واعتيادهم عليها.

٢-أدلة القائلين بالجواز:

أ-إنّ هذا النوع من النقل يدخل في حدود الضروريات، لأنّ تحصيل النسل والاستمتاع المباح أمر فطري في الطبيعة البشرية، وهي أمور أساسية في بناء الأسرة، وفقدها قد يؤدي إلى الفِراق وهدم الأسرة.

وقد يجاب على ذلك بأنّ ذلك لا يصل لحد الضروريات لأنّ الضروريات أمور إذا فقدت لا تستقيم معها الحياة، وإنما هي من الحاجيات التي تبيح تعاطي العلاج.

ب-إنّ زراعة هذه الأعضاء لا يؤدي إلى خطر اختلاط الأنساب بل هو وسيلة

للإخصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع.

٣-أدلة المفصلين:

أ-قالوا في حالة نقل الفرج يكون الوطء اللاحق لنقل هذا العضو من قبيل الوطء المحرّم شبيهاً بالزنا المحرم، لأنّ الرجل يكون قد وطء فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بغير ذكر زوجها.

وأجيب أنه في حال النقل يصبح العضو المنقول تابعاً للمتلقي الذي زرع في جسده، وليس للمصدر وهو المتبرع، وأجيب بأنّ هذا صحيح، ولكن قد يولد نفوراً نفسياً، وشعوراً بالذنب قد يولد بعض الأمراض النفسية، ويؤدي للشقاق بين الزوجين فينبغي منعه من باب سد الذرائع.

ويجاب بأنّ هذه العوارض تزول بصدور الفتاوي بإباحته واعتياد الناس عليه.

والحقيقة أنه يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهة نظر فقهية بحتة، وهي أن تشبيه الوطء الذي يكون بعد زرع العضو بالزنا تشبيه لا يستقيم فلا يمكن قياسه أو تخريجه على الزنا المحرم للفارق بين الصورتين، وهذا الفارق يمنع القياس والتخريج.

صحيح أنّ تعريفات الفقهاء للزنا تدور حول إيلاج ذكرٍ أصلي لا زائد في فرج مشتهى محرّم لآدمي حي قبلاً كان أم دبراً، وأقله إيلاج حشفة الذكر أو مقدارها عند عدم وجودها[١]، غير أن النظر في كتب الفقه يبين أنّ السادة الشافعية يقيدون ذلك بكون الذكر متصلاً أصيلاً[٢]. وهذا يعني أنّ الذكر لو قطع عن صاحبه ثم

(١) الشربيني / مغني المحتاج ٤٤٢/٥-٤٤٣/، البهوتي، كشاف القناع ٥٣/١٤، الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع ٢٢٠/٤-٢٢١/.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٤٤٢/٥، الدمياطي، عثمان بن شطا، حاشية إعانة الطالبين ٢٣١/٤.

أدخل في فرج آدمي لا يعدُّ هذا من باب الزنا، قال الشربيني: «وخرج بمتصل مَن استدخل ذكراً مقطوعاً فلا حدّ عليها».

ولا بدّ من الإشارة إلى أننا لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب المذاهب الأخرى هذا القيد، وعليه، فلو أخذنا بوجهة نظر الشافعية فإنّ العضو إذا قطع من المتبرع وزرع في غيره انقطعت صلته بالمتبرع وصار تبعاً لمن زرع فيه.ولا يضر كون خلايا ونسج هذا العضو تابعة للمتبرع وتحمل صفاته الوراثية مادامت هذه الصفات لا تنتقل، لأنّ التحكم بهذا العضو والشعور باللذة صار تابعاً للمتبرع له الذي زرع فيه هذا العضو واستعمال هذا العضو في الجماع يُنسب إليه لا إلى المصدر المتبرع.

ب-إنّ العورة المغلّظة لا يجوز لغير صاحبها أن يمسها أو ينظر إليها، ولو كان ذلك بعد الموت، فهي ليست كسائر أعضاء الجسم، فلا يجوز قياسها على غيرها.

وأجيب بأن نقل غير العورة المغلظة من الأعضاء التناسلية يتطلب كشف هذه العورة لحاجة العلاج.

وقد يُرَدُّ على ذلك بأنّ العضو إذا زرع في إنسان صار تابعاً له، وانقطعت صلته بالمتبرع فيجوز لمن زرع فيه أن يلمسه وينظر إليه.

ج- الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع، وأجيب بأن هذه القاعدة ذكرها الفقهاء في باب الأنكحة.

الترجيح:

إذا أردنا الاحتراز عن أدلة المانعين، فإنه يترجح القول بجواز نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية لحاجة العلاج من أجل ضمان استمرار الأسرة واستمرار النسل بشرط أن يؤخذ العضو من المتبرع بعد وفاته والحصول على إذنه أو إذن ورثته، لا حال حياته، لأنّ أخذه حال حياته فيه قطع لنسله وتغيير لخلقه، وهذا لا يجوز، والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام البحث فإنّ الباحثَين قد توصلا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعلها تكون ثمرة مفيدة لهذا البحث، وهي:

١-أهمية دراسة القضايا المعاصرة في تنمية الملكة الفقهية لدى الدارسين والمختصين في العلوم الشرعية، ولذلك نوصي بضرورة اهتمام الجامعات والهيئات التعليمية بهذا المقرر، كما نوصي بإنشاء هيئات علمية متخصصة مهمتها متابعة النوازل والقضايا والمستجدات المعاصرة ودراستها دراسة شرعية وعلمية للتوصل إلى حكمها الشرعي، كما نوصي بإنشاء نظام للتعاون العلمي بين الجامعات الإسلامية ووزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في العالم الإسلامي بهذا الشأن.

كما نوصي بإنشاء مجلات علمية محكمة متخصصة تعنى بنشر الأبحاث العلمية المتخصصة في القضايا المعاصرة وفقه النوازل.

٢-أهمية تدريس علم الفقه، والفروع الفقهية للمذاهب الإسلامية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وعليه نوصي بتقرير تدريس أبواب الفقه في مذهب واحد على الأقل من مذاهب أهل السنة والجماعة من الكتب القديمة والمعاصرة التي تذكر فروعاً فقهية معاصرة تفيد الباحثين ولا بأس في الخلط بين الأمرين في مزيج فقهي مبارك على غرار ما فعل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في شرحه الموفق لعمدة الفقه للموفق ابن قدامة المقدسي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وجزى الله الشيخ الجبرين على ما بذله من جهد طيب في هذا الشرح حيث ذكر ٩٢٥ مسألة معاصرة ضمّنها لشرح كتاب عمدة الفقه.

٣-أهمية تدريس علم الخلاف والفقه المقارن وأقوال العلماء ومذاهبهم في

تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين، ولذلك نوصي بالعناية بكتب الفقه المقارن التي تبين أقوال العلماء المعتمدة، وتظهر محل الخلاف، وأدلة المختلفين كما تعنى بمناقشة الأدلة والترجيح وفق القواعد الأصولية التي يذكرها الأصوليون في باب التعارض أو التعادل والترجيح.

٤-أهمية تدريس علم أصول الفقه مع التركيز على:

أ-التخريج الأصولي وتطبيقاته القديمة والمعاصرة في مذاهب الفقهاء الأعلام.

ب- دراسة المصادر الاجتهادية وتطبيقاتها المعاصرة.

وعليه، نوصي بالعناية بتدريس علم أصول الفقه من الكتب القديمة والكتب المعاصرة التي تربط القديم بالجديد، وتربط وتخرّج الفروع الفقهية على الأصول، وتعنى بتخريج الفروع القديمة والمعاصرة، مع التأكيد على ضرورة ربط الأصول والمصادر الاجتهادية بالتطبيقات المعاصرة على غرار ما فعله الدكتور مصلح بن عبد الحي النجار في كتابه الممتع " الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة " وذلك لأنّ الاقتصار على كتب وعبارات الفقهاء القدماء قد لا تعطي الثمرة المرجوة من تدريس هذا العلم عند كثير من الدارسين.

٥-أهمية تدريس العلوم والمعارف المعاصرة التي لها صلة وثيقة بالقضايا المعاصرة كعلوم الرياضيات والطب والفيزياء وغيرها، وكذا الاستعانة بعلماء ومستشارين متخصصين من المسلمين أو غيرهم عند عدم توفر العلماء من المسلمين لمعرفة ودراسة هذه القضايا من أجل معرفة كنهها وحقيقتها وتكييفها العلمي من أجل الوصول إلى تكييفها الشرعي، وبالتالي الكشف عن حكم الشرع فيها، إذ إنّ تصور حقيقة هذه القضايا هو لازم من لوازم معرفة حكمها الشرعي.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم، د. محمد يسري، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود، ط(١) ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢- أبو زيد، د. بكر عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣- الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مع شرح البدخشي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.

٤- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٩٨٣م.

٥- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦- البابرتي، محمد بن محمود، أكمل الدين، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق د. عبد السلام، صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، بلا رقم.

٧- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، ط(٤) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، بلا رقم.

٩- البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين المعتزلي، شرح العُمد، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط(١) ١٤١٠هـ.

١٠- البغا، أ.د. مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، بلا رقم ولا تاريخ.

١١- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفَرق بين الفِرق، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط(٤) ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢- البوطي، د. محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

١٣- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط(١) ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤- التركي، د. عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ظ(٤)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد بن عبد العزيز، المدينة المنورة، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧- آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، دار ابن حزم، بيروت، ط(١) ١٤٢٩هـ.

١٨- ابن جزي، محمد بن أحمد المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط(٢) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بلا رقم.

١٩- ابن جزي، محمد بن أحمد المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، تحقيق د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت ط(٢)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١- الجهني، د. مانع بن حماد، إشراف، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب، الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، ط(٥) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق هيثم خليفة الطعيمي، ط(١) ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق د. عبد العظيم محمود ديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دار المنهاج – جدة، ط(١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط(١) ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٥- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط(٢) ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦- الحافي، د. باسل محمود، والعلي، د. صالح، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط(١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٧- الحجاوي، موسى بن أحمد، أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط(٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. توزيع وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٢٨- ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية – عمّان – الرياض، ٢٠٠٦م، بلا رقم.

٢٩- حلواني، د. محمد خير، المغني الجديد في علم الصرف، دار الشرق العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

٣٠- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

٣١- الخشلان، د. خالد بن سعد، اختلاف التنوع، حقيقته ومناهج العلماء فيه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط(١) ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢- خلاف، الشيخ عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، تحقيق د. محمد

أديب الصالح، ط(١) ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٣- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، مقدمة ابن خلدون، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط(٢) ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.
٣٤- الخن، أ.د. مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١٠) ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦ م.
٣٥- الخن، أ. د. مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مع الدر المنتقى في شرح الملتقى، للحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٣٧- الدريني، أ.د. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عبد الله الشاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٩- الدقر، الشيخ عبد الغني، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، دار القلم، دمشق، ط(٣)، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٠- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م، بلا رقم.
٤١- الزحيلي، أ. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٢- الزحيلي، أ. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، بيروت، ط(٦)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٣- الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط دار الفكر، بيروت، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٧٨هـ - ١٩٩٤ م.

٤٤- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط(٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٥- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط(١) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

٤٦- زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة للقيرواني، المكتبة العصرية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٧- الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب الصالح، دار العبيكان، الرياض، ط(٢)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٨- أبو زهرة، الشيخ محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م. بلا رقم.

٤٩- أبو زهرة، الشيخ محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، بلا رقم.

٥٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥١- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م، بلا رقم.

٥٢- السخاوي، محمد عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٤- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق د. ناجي السديد، المكتبة العصرية، بيروت، ط(١)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٥- شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط(٤)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م.

٥٦- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بلا رقم.

٥٧- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط(٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٥٩- آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، ط(٢) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٠- الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عن ط(١) ١٩٨٠م.

٦١- الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي، مناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٢- الصمدي، د. مصطفى، فقه النوازل عند المالكية، مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٣- الطريقي، د. عبد الله بن عبد المحسن، تاريخ التشريع ومراحله الفقهية، بلا رقم ولا تاريخ.

٦٤- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين، مختصر روضة الناظر، مع شرحها، للدكتور سعد بن ناصر الشتري، دار التدمرية، الرياض، ط(١)، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٦٥- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

٦٦- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " دار

إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
٦٧- العبادي، د. حسن، فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام، جامعة القرويين، منشورات كلية الشريعة بأغادير، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط(١)، ١٤٢٠ هـ - ١٤٢٠ م.
٦٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.
٦٩- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بلا رقم.
٧٠- عواجي، د. غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة، دار العصرية، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، بلا رقم.
٧١- العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين، شرح العيني على كنز الدقائق، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط(١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٢- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٣- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بلا رقم.
٧٤- الغفيلي، د. عبد الله بن مقرن، نوازل الزكاة، دار الميمان، الرياض، بنك البلاد، ط(١)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧٥- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، بلا رقم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٦- فلوسي، د. مسعود بن موسى، الجدل عند الأصوليين، مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط(٢)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، بلا رقم.
٧٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي، روضة الناظر وجنّة المناظر، تحقيق محمد رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٩- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ
٨٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي، المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٨١- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.
٨٢- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
٨٣- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٤- القرطبي، عبد الله بن محمد، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بلا رقم.
٨٥- القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط(١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٨- كنعان، د. علي، الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، حمص، دار الحسنين، دمشق، ط(١) ١٩٩٧م.
٨٩- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن – السعودية، ط(٥)، بلا تاريخ.
٩٠- مرحبا، د. إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، دار ابن الجوزي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٩هـ.
٩١- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، " مع المقنع والشرح الكبير "، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو،، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط(١)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م.
٩٢- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٩٣- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٩٤- المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، بلا رقم.
٩٥- النجار، د. مصلح عبد الحي، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ – ٢٠٣٣م، بلا رقم.
٩٦- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق للنسفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
٩٧- نعمة، أنطون وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط(٢) ٢٠٠١م.
٩٨- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩٩- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، ط(١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٠- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بلا رقم.
١٠١- الولاتي، محمد يحيى بن محمد المختار، إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، تحقيق د. ياسر النشمي، مكتبة المعارف المتحدة، ط(١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٢- الموسوعة الشاملة، وقد تمّ تخريج الأحاديث منها، قسم الحديث، متون الحديث وملحق متون الحديث.

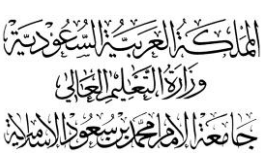

تأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية

إعداد

د. أحمد بن محمد الحسين

عضو هيئة التدريس بقسم المناهج بكلية العلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

١/: المدخل

١/١: مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد،،،

تتسارع حياتنا المعاصرة يوماً بعد يوم؛ ومع تسارعها تتسارع وتيرة الحياة بعلومها ومعارفها ومعلوماتها؛ تسارع في تكونها ونموها وتطورها، مما يصعب على الأنظمة التعليمية مواكبة ذلك ومتابعته.

ويمثل نظام التعليم العالي الجامعي في الدول المتقدمة والنامية مصدراً هاماً لمواكبة تسارع الحياة، وهو كذلك مصدر إشعاع علمي وثقافي وحضاري؛ كونه من الركائز الرئيسة الأساسية التي تسهم في تطوير المجتمعات، وتساهم في تنمية ورقي الأفراد وحل مشكلاتهم على تنوعها، وكذلك لدوره في إعداد الكفايات البشرية المتخصصة اللازمة للنهوض بأعباء التنمية في مختلف المجالات.

ومن سمات نظام التعليم الجامعي الحديث في عصرنا الحاضر التوسع في "الأهداف والوظائف والبرامج التعليمية والبحثية والإدارية والاجتماعية، ومواكبة التطور في العلم والثقافة والإسهام فيها "(جراغ، ٢٠٠٨م، ص١٣٦).

وتتشكل أهمية التعليم الجامعي بعدد من المعطيات كما يشير (أبو زخار، ٢٠٠٧م) التي تتبلور فيما يلي:

١. الإقبال الهائل على التعليم العالي وزيادة الطلاب بإعداد مهولة.
٢. التمادي في تطبيق التكنولوجيا وتغلغلها في حياتنا اليومية.
٣. تبدل السوق بسرعة.

٤. الإفساد البيئي الذي لحق بمكونات الحياة الأساسية والفرعية (ص٢٨٣).

كما تتشكل بعدد من التحديات التي تواجه مستقبل الجامعات، والتي يجمل (المسعودي والسالم، ٢٠٠٧م) أبرزها فيما يلي:

١. استهلاك أعضاء هيئة التدريس، وعدم منحهم حقهم المادي والمعنوي.

٢. الطلب المتزايد على القبول بالجامعات.

٣. استيعاب التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالي المعلومات والاتصالات.

٤. مواكبة البرامج والمناهج الدراسية للتطورات العلمية.

٥. تطوير النظم واللوائح الخاصة بالجامعات.

٦. قيام الجامعات بدورها في تشجيع الدراسات والأبحاث الجادة.

٧. المشاركة المجتمعية في تخطيط التعليم الجامعي وإدارته وتمويله (ص ص ٣. ٤).

ويخص (حارب، ٢٠٠١م) التحديات التي تواجه العالم العربي في مايلي: " تحدي توطين المعرفة، وتحدي المعلوماتية، وتحدي التقانة، وتحدي الأمية" (ص ص ٤٨. ٦٤).

وما من شك أن التعليم الجامعي لن يستطيع مواجهه ذلك إلا إذا توافرت له الإمكانات التي تعينه، وفي مقدمتها عضو هيئة التدريس المؤهل الذي يستطيع بإمكاناته العلمية والعملية والاجتماعية والنفسية أن يساهم مساهمةً فعالةً في تحقيق الأهداف المنشودة من الجامعة.

ويصعب علينا في الوقت الحاضر -عصر التخصص لأكاديمي- أن نجد عضو هيئة التدريس الموسوعي الذي يستطيع التدريس في جميع المجالات والتخصصات؛ ويعود ذلك لأمرين هامين: الأول أن العلوم متنوعة متجددة فلا نكاد نسيطر على علم حتى يخرج غيره، والأمر الآخر كثرة التفرعات من تلك العلوم، مما يجعل العلم الواحد كالشجرة التي تنتج غصناً وورقة كل يوم. ومع زيادة التفرعات وتكاملها واندماجها وتطورها، تطلب منا مواكبة هذا الأمر لتقديمه لطلابنا.

إن المتأمل لدور أعضاء هيئة التدريس في الجامعات يجد تنامي هذا الدور وتزايد مهامه، ونظرًا لأهمية تحقيق أهداف الجامعة، وللتباين في القيمة الكمية والكيفية في تحقيق هذه الأهداف بين أعضاء هيئة التدريس؛ أصبح من الضروري أن يخضع للتقويم الموضوعي؛ وذلك لأنَّه يساعد متخذي القرارات والمنفِّذين على معرفة مدى تحقيق الأهداف التربوية، كما يعمل على تحسين نوعية التعليم الجامعي وتطويره من خلال زيادة فاعلية أدائهم.

ومن أهم الأدوار المعقودة على عضو هيئة التدريس ما يلي:

١. مسؤوليته كخبير في التدريس، والذي يتطلب منه الارتقاء بمستوى مادته العلمية وطريقة تنظيمها وتقديمها وتطويرها، بما يستثير دافعية طلابه، وتنمية تفكيرهم الإبداعي الناقد وتحويل المعارف إلى سلوكيات إيجابية.

٢. مسؤوليته كباحث في البحث العلمي، في مجال تخصصه لاكتشاف المعارف والقوانين والنظريات، ويقدم حلولاً لمشكلات مجتمعة.

٣. مسؤوليته كأخصائي اجتماعي ومرشدٍ أكاديميٍ تربويٍ، يقوم بإرشاد طلابه، وتوجيههم بما يتفق مع قدراتهم وإمكاناتهم وميولهم ومعالجة المتعثرين منهم.

٤. مسؤوليته كمقوم لأداء الطلاب، حيث يجب تدريبه على مهمة التقويم وتطوير وتنويع أساليب وأدوات وأنواع التقويم بما يتفق مع الأساليب التربوية الحديثة.

٥. مسؤوليته كمستخدم جيد للتكنولوجيا الحديثة.

٦. مسؤوليته كإداري متمكن وخبير.

٧. مسؤوليته في خدمة المجتمع (المسعودي وطيب، ٢٠٠٥م، ص ١٩١).

ومع تزايد التحديات وتعاظم الأدوار المناطة بأعضاء هيئة التدريس؛ وتزايد الاحتياجات التدريبية الخاصة والعامة، برزت جهود لعدد من الجامعات في تكوين

عمادات ومراكز تعنى بتأهيل وتنمية وتطوير أعضاء هيئة التدريس، مع ملاحظة اختلاف أهدافها وتمايز برامجها، وتأثرها بالجامعات المتميزة في بلدان العالم.

وبالرغم من تلك الجهود المباركة إلا أن هناك عدد آخر من الصعوبات التي تواجه عملية تأهيل أعضاء هيئة التدريس، والتي لها آثار سلبية على عملية التأهيل، ومنها على سبيل المثال:

- صعوبات في نقص التدريب على استخدام التقنية الحديثة في التعليم (السمدوني، ٢٠٠١م، ص١٢).
- وعدم وجود برامج تدريبية ولاسيما للمستجدين من الأعضاء (السميح، ٢٠٠٥م).
- وما خلص إليه تقرير كلية التربية بجامعة الملك سعود ١٤٢٥هـ من أن التأهيل والنمو المهني لأعضاء هيئة التدريس يخضع لاجتهادات شخصية، ومعاناة وإحباطات كثيرة سببها مادي أو معنوي، وكذلك ازدحام العمل بالمهام الرسمية كالجدول الدراسي واللجان (كلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ).
- وما أشارت إليه نتائج ورشة عمل طرق تفعيل وثيقة الآراء لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حول التعليم العالي (٢٠٠٥م) من صعوبات متنوعة (جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٥م).
- وكذلك ما أشارت إليه نتائج ندوة المؤتمر العربي الأول للجامعات العربية: التحديات والأفاق المستقبلية ٢٠٠٧م (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧م).

وقد أكدت كذلك كل الدراسات التي استعرضها الباحث، على ضعف عمليات التأهيل وبطئها، وتشعب قراراتها، وتناقضها، وصعوبة تفسير مذكراتها التفسيرية، وميلها نحو التشديد والبيروقراطية؛ كما أكدت على أهمية التدريب والتنمية والتطوير والدعم والتثقيف والتآزر، وتشجيع أعضاء هيئة التدريس كذلك

على فهم التخصص بشكل أعمق، والتبصر في القضايا المعاصرة، وتداعيات المجتمع وتطور حراكه الثقافي، وتعلم اللغة الإنجليزية، واستخدام الاستراتيجيات التدريسية الحديثة وحل الصعوبات، وتطوير أساليب الحوار والمناقشة والتفكير، وتشجيعهم على المشاركة في المناشط العلمية والاجتماعية والتربوية المختلفة.

ومن تلك الدراسات، دراسات كل من: البحيري، وعبد المطلب (٢٠١١م)، والحويطي، ونايل، وسالم، ومخلوف، والعنزي، وأحمد، والمليجي، والزارع وعثمان، وغبور، وسعيد، والثويني (٢٠١٠ م)، وتمام، والمرسي، وغريب، والأسمر (٢٠٠٩م)، وجراغ، وحامد، وسعيد (٢٠٠٨م)، والحريشي والكعكي، وحسن، والمسعودي (٢٠٠٧م)، وعبد العظيم، وماهر (٢٠٠٦م)، وصالح، والدوسري، وبرايس، والسميح، وصلاح الدين (٢٠٠٥م)، وفخرو، والسالوس، وحداد (٢٠٠٤م)، وعبد الحميد (٢٠٠٣م)، والثبيتي (٢٠٠٠م)، والبكر(٢٠٠١)، والسلمي (١٩٩٩م)، وموسى (١٩٩٨م)، وبركات وآخرون (١٩٩٦م)، ومحمود (١٩٩٤م)، والخليلي (١٩٩١م)، والشناوي (١٩٩٠م)، وتيم (١٩٨٣م) وغيرها؛ حيث تناولت مجمل قضايا تأهيل أعضاء هيئة التدريس.

ومما يؤكد كذلك على تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية في فقه القضايا المعاصرة تحديداً ما أشار إليه (بهجت، ١٤٣١هـ) من أهمية تتمثل في: سد حاجة الأمة وإنقاذها من الإثم، وإثبات صلاح الشريعة للحكم في كل شؤون الحياة، وقطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية (ص١٣٧٦). وكذلك ما أشار إليه (اليحي، ١٤٣١هـ) من أن: "القضايا المعاصرة أصبحت فقهاً جديداً قائماً بذاته له أصوله وفروعه" (ص ٤٨٩).

إن ما تقدم يظهر الحاجة الماسة إلى أهمية وضرورة تشخيص وحل الصعوبات التي تواجه عملية تأهيل أعضاء هيئة التدريس، حيث تتضح الحاجة إلى معرفة الواقع الحالي بصورة دقيقة، وتقديم مقترحات لعلاج تلك الصعوبات.

٢/١: الخلفية النظرية:

يحظى التعليم العالي -وهو مايلي التعليم الثانوي- باهتمام متزايد في معظم المجتمعات المتقدمة، وينظر للجامعة -وهي مكانه في الغالب عبر كلياتها ومعاهدها- على أنها مفتاح ذلك التعليم؛ والرصيد المغذي للطاقات البشرية المؤهلة والمدربة للمجتمعات.

ويكاد يتفق الجميع على أن عضو هيئة التدريس هو عصب الجامعة، وهو من يعطيها الدور الرائد عبر تنفيذ خططها وأدوارها.

وتنوُّعُ برامج الجامعة دليل على قوتها وقربها من المجتمع، والجامعة على هذا الأساس "تجمُّع قوي يضم خليطاً من الأساتذة والطلاب، وهي ترجمة دقيقة لكلمة Universities" (مرسي، ٢٠٠٢م، ص١٠).

وقد تناول الباحثون في هذا المجال ومنهم (تمام ٢٠٠٩، والصيرفي ٢٠٠٧م) أدوار الجامعة وأبرز وظائفها، واستقرت الحال على أن لها ثلاث وظائف رئيسة هي:

١. التدريس.
٢. البحث العلمي.
٣. خدمة المجتمع.

ويعتبر التدريس الوظيفة الأبرز للجامعات، والمهنة الأولى والأهم لأعضاء هيئة التدريس.

ويشكل أعضاء هيئة التدريس الركن الأساس في هذه الأدوار؛ وبالتالي تحرص مؤسسات التعليم العالي على استقطاب أعضاء هيئة التدريس المتميزين، وعقد البرامج التأهيلية والتطويرية لهم في الداخل والخارج، واستخدام أساليب التقويم المستمر لتذليل الصعاب التي تواجههم، وتتوجه كثير من الدراسات العلمية

لعمليات التأهيل وما يتبعها من تنمية وتطوير، وما تتطلبه من إثراء.

ويمكن التطرق لبعض الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية، من أجل التعرف على كثير من القضايا ذات العلاقة بتأهيل أعضاء هيئة التدريس والصعوبات التي تناولتها، والنتائج التي توصلت إليها، مراعياً في ذلك تقسيم الدراسات إلى محاور:

- تتعلق بتأهيل أعضاء هيئة التدريس.
- وأخرى تتعلق بالاحتياجات التدريبية.
- وثالثة تتعلق بمجالات التأهيل.
- ورابعة تتعلق بدور الجامعات ورؤساء الأقسام في عمليات التأهيل.
- وخامسة تتناول إدارة عمليات التأهيل.
- وسادسة تتعلق بالبرامج والتصور المقترح لعمليات التأهيل.
- وسابعة تتناول استراتيجيات وأساليب عمليات التأهيل.
- وثامنة عن عمليات التأهيل في ضوء الجودة.
- وتاسعة تتعلق بتقويم عمليات التأهيل، كي يسهل تناولها لاحقاً.

مراعياً الترتيب الزمني مبتدئاً بالأحدث ما أمكن.

١/٢/١: دراسات خاصة بتأهيل أعضاء هيئة التدريس:

تناول هذا المحور الدراسات الخاصة بتأهيل أعضاء هيئة التدريس عامة، ومن الدراسات في هذا المحور دراسات كل من:

- عبد المطلب، بعنوان: التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس الجامعي في ضوء الخبرة الأسترالية، ٢٠١١م.
- والزارع وعثمان، بعنوان: أوليات عملية التطوير الجامعي لدى أعضاء هيئة

التدريس والطلاب بكلية التربية جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٠م.

- وسالم، بعنوان: تنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس المشرفين على البحوث العلمية في الدراسات العليا، ٢٠١٠م.
- وأحمد، بعنوان: الارتقاء بالهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي، ٢٠١٠م.
- والمليجي، بعنوان: التنمية المهنية المستدامة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في ضوء احتياجاتهم التدريبية، ٢٠١٠م.
- ونخلة، بعنوان: كادر أعضاء هيئة التعليم وفعاليته في التنمية المهنية، ٢٠١٠م.
- وغريب، بعنوان: أثر برامج تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس في رفع مستوى الأداء المهني والشخصي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس من وجهة نظرهم، ٢٠٠٩م.
- واسكاروس، بعنوان: تنمية رأس المال الذهني لعضو هيئة التدريس بالجامعة من مدخل التمكين البيداجوجي المعرفي، ٢٠٠٨م.
- والصيرفي، بعنوان: واقع التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس المصريين المعارين لبعض دول الخليج العربية، ٢٠٠٧م.
- وحسين، بعنوان: التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس والقيادات الأكاديمية بالجامعة، ٢٠٠٦م.
- والسميح، بعنوان: تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية في ضوء خبرات بعض الدول الغربية والعربية، ٢٠٠٥م.
- وعلي، بعنوان: تنمية وتطوير كفايات وفاعلية أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي، ٢٠٠٥م.
- وعبد الرحمن، بعنوان: الباحث الحثيث إلى تنمية أداء أعضاء هيئة التدريس،

٢٠٠٥م.

- والمسعودي وطيب، بعنوان: تطوير الأداء المهني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٥م.
- والحسن، بعنوان: تطوير أداء عضو هيئة التدريس الجامعي في إطار التكامل بين التقنية التعليمية والتماثلية الرقمية، ٢٠٠٥م.
- والسالوس، بعنوان: التنمية المهنية لعضو هيئة التدريس الجامعي في مصر، ٢٠٠٤م.
- وباترشيا لولر، بعنوان: نحو تنمية مهنية فعالة لعضو هيئة التدريس، ٢٠٠٤م.
- وحربي، بعنوان: التنمية المهنية لعضو هيئة التدريس: الأهمية – المبررات – المتطلبات، ٢٠٠١م.
- وبركات وآخرون، بعنوان: التطوير المهني لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعات الوطن العربي في ضوء المستجدات العالمية، ١٩٩٦م.
- والأغبري، بعنوان: الإعداد والتأهيل التربوي لعضو هيئة التدريس أثناء الخدمة بجامعة صنعاء، ١٩٩٥م.
- وأبو نوار، بعنوان: الحاجة إلى التطوير المهني لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العربية، ١٩٩١م.
- وشيحة، بعنوان: ثلاثة مقومات لتنمية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، ١٩٩٠م.
- والنعيمي، بعنوان: الإعداد المهني والفني لأعضاء هيئة التدريس، ١٩٨٥م.
- والعريض، بعنوان: التطوير المهني والفني لأعضاء هيئة التدريس والإداريين بالجامعات الخليجية، ١٩٨٥م.

- وأخيراً في هذا المحور دراسة سعيد، بعنوان: إعداد عضو هيئة التدريس، ١٩٨٣م.

وقد خلصت نتائج الدراسات في هذا المحور إلى ما يلي:

١. ضرورة اهتمام واعتراف الإدارة الجامعية بأهمية تطوير الأداء لأعضاء هيئة التدريس وتنظيمه وتخطيطه.

٢. تأسيس وحدات أو مراكز لتأهيل وتطوير وتدريب أعضاء هيئة التدريس.

٣. توفير الدعم المالي والمعنوي وتذليل الصعوبات والعقبات أمام عضو هيئة التدريس الراغب في تأهيله.

٤. تزويد أعضاء هيئة التدريس بأحدث الخبرات والمهارات والمعلومات التي تسهم في تأهيلهم المهني.

٥. الاستفادة من الدراسات العلمية في هذا المجال.

٦. وضع الحوافز المالية والمعنوية لحث أعضاء هيئة التدريس على التنافس والتميز.

٧. توفير الأدلة المساعدة لبرامج التأهيل.

٨. تطوير المقررات الجامعية بما يتناسب مع برامج تأهيل أعضاء هيئة التدريس.

٢/٢/١: دراسات خاصة بالاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس:

تناول هذا المحور الدراسات الخاصة بالاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس.

ومن الدراسات في هذا المحور دراسات كل من:

- البحيري، بعنوان: احتياجات الأستاذ الجامعي التدريبية في مجال التعلم الإلكتروني كما يراها أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية، ٢٠١١م.

- والعنزي، بعنوان: الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية الناشئة من وجهة نظرهم، ٢٠١٠م.
- والأسمر، بعنوان: احتياجات التنمية المهنية لأعضاء الهيئة التدريسية بالجامعات السعودية، ٢٠٠٩م.
- وحسين، بعنوان: مقياس تقدير الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات إعداد المعلمين بالمملكة العربية السعودية في ضوء مفهوم الجدارة، ٢٠٠٦م.
- وصالح، بعنوان: الاحتياجات المهنية لأعضاء هيئة التدريس بكليات التربية من المستحدثات التكنولوجية في ضوء معايير الجودة الشاملة، ٢٠٠٥م.
- ودراسة الشال، بعنوان: الأستاذ الجامعي: احتياجاته التدريبية الإدارية "دراسة ميدانية" على جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

وقد خلصت نتائج الدراسات في هذا المحور إلى مايلي:

١. أن هناك حاجة كبرى للتأهيل المهني من قبل أعضاء هيئة التدريس في وظائف الجامعة التالية: التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع، الإدارة.
٢. ضرورة الاهتمام بالاحتياجات التدريبية، وبناء المقاييس الخاصة بها.
٣. وضع البرامج التدريبية القائمة على الدراسات العلمية، وتلمس الحاجات الفعلية لأعضاء هيئة التدريس.
٤. تضمين شرط الاشتراك في دورات تأهيل وتطوير أعضاء هيئة التدريس في المجالات كافة، ضمن شروط الترقية العلمية.
٥. تمكين أعضاء هيئة التدريس من دراسة اللغة الإنجليزية، وتعلم التقنية وأدواتها المتنوعة، وتوفيرها وأجهزتها في مكاتبهم، دون قيد أو شرط.
٦. توفير خدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني الرسمي والصفحات الشخصية

والتدريب عليها.

٣/٢/١: دراسات خاصة بمجالات التأهيل:

دراسة جراغ، بعنوان: مجالات التنمية المستقبلية لعضو هيئة التدريس في كلية التربية بجامعة الكويت ٢٠٠٨م.

وقد خلصت نتائج الدراسة في هذا المحور إلى ما يلي:

١. وجود اختلاف واضح في احتياجات أعضاء هيئة التدريس في مجالات التنمية.
٢. التركيز على المجالات الأكاديمية والمهنية والإدارية على التوالي.
٣. حظي المجال البحثي والاجتماعي بأقل المجالات أهمية في التأهيل من قبل أعضاء هيئة التدريس.
٤. التخطيط المستقبلي للبرامج والورش، وأن لا تكون وليده الصدفة.

٤/٢/١: دراسات خاصة بدور الجامعات ورؤساء الأقسام في عمليات التأهيل:

تناول هذا المحور الدراسات الخاصة بدور الجامعات ورؤساء الأقسام في عمليات التأهيل.

ومن الدراسات في هذا المحور دراسات كل من:

- الملا وآخرين، بعنوان: دور جامعة قطر في التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بها، ٢٠٠٧م.
- وشرف، بعنوان: دور رئيس القسم الأكاديمي في تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس وعلاقته بإنتاجيتهم الأكاديمية، ٢٠٠٦م.

وقد خلصت نتائج الدراستين في هذا المحور إلى ما يلي:

١. تطور وعي أعضاء هيئة التدريس بطبيعة الدور الذي يمارسه رؤساء الأقسام مهما اختلفت خصائصهم الشخصية.

٢. ضعف تقدير أعضاء هيئة التدريس لدى رؤساء الأقسام في عمليات التأهيل والتنمية.

٣. سلبية رؤساء الأقسام وتحاملهم عند مناقشة عمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس.

٤. أن رؤساء الأقسام لا يقومون بدورهم بشكل جيد في عمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس.

١/٢/٥: دراسات خاصة بإدارة عمليات التأهيل:

تناول هذا المحور الدراسات الخاصة بإدارة عمليات التأهيل.

ومن الدراسات في هذا المحور دراسات كل من:

- المسعودي، بعنوان: الاحتراف في إدارة برامج التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس لمقابلة تحديات التعليم، ٢٠٠٧م.
- والحربي، بعنوان: إدارات التطوير ودورها في التنمية المهنية المستدامة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية، ٢٠٠٦م.
- ومصطفى، بعنوان: إدارة التنمية المهنية المستدامة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، ٢٠٠٥م.

وقد خلصت نتائج الدراسات في هذا المحور إلى ما يلي:

١. بناء برامج التأهيل والتنمية والتطوير لأعضاء هيئة التدريس يتم بناء على مسح احتياجات أعضاء هيئة التدريس بنسبة ٧٧,٨٪.

٢. عدم وجود أجهزة مؤسسية للتأهيل والتطوير بنسبة ٣٠٪ في الجامعات السعودية.

٣. تنوع الأسماء في الجامعات التي بها أجهزة متخصصة للتأهيل والتطوير من

حيث المسميات مابين وحدة، وإدارة، ومركز، وعمادة، ووكالة.

٤. تفاوت زمن الإنشاء مابين ١٤٢٦.١٤٠٠هـ، وكذلك تفاوت الإمكانيات البشرية والمالية.

٥. عدم وجود رسالة واضحة وأهداف مكتوبة بنسبة ٢٢٪.

٦. تساوي أهمية تأهيل وتطوير أعضاء هيئة التدريس القدامى والمعينين حديثاً بنسبة ١٠٠٪.

٧. اعتماد عمليات التأهيل على ميزانيات الجامعة بنسبة ٧٧,٨٪.

٨. ضعف دعم وزارة التعليم العالي لعمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس بنسبة ٣٣,٣٪.

٩. عقد البرامج في أوقات وأماكن مناسبة تليق بأعضاء هيئة التدريس.

١٠. تفريغ أعضاء هيئة التدريس لتلقي التأهيل والتطوير.

٦/٢/١: دراسات خاصة بالبرامج والتصور المقترح لعمليات التأهيل:

تناول هذا المحور الدراسات الخاصة بالبرامج والتصور المقترح لعمليات التأهيل.

ومن الدراسات في هذا المحور دراسات كل من:

- تمام، بعنوان: فعالية برنامج تدريبي مقترح لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس في ضوء احتياجاتهم التدريبية، ٢٠٠٩م.
- وجيدوري، بعنوان: تصور مقترح لإعداد عضو هيئة التدريس في الجامعات العربية وسبل انتقائه، ٢٠٠٧م.
- والحريشي وكعكي، بعنوان: تصور مقترح لوحدة التنمية المهنية لأعضاء الهيئة التعليمية في كليات البنات التربوية بالمملكة العربية السعودية في ضوء مفهوم

إدارة الجودة، ٢٠٠٧م.

- وسلامة، بعنوان: نموذج تقني مقترح لتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس في مجال مستحدثات تكنولوجيا المعلومات والتعليم في كليات المعلمين بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م.
- والعيسى، بعنوان: اقتراح برنامج تطبيقي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس على ضوء معايير الاعتماد الأكاديمي، ٢٠٠٥م.
- وآل زاهر، بعنوان: برنامج مقترح لتطوير الممارسات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي السعودية، ٢٠٠٥م.
- وعبد العال، بعنوان: برنامج مقترح للتنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في ضوء بعض التحديات العالمية المعاصرة، ٢٠٠٤م.

وقد خلصت نتائج الدراسات في هذا المحور إلى مايلي:

١. أهمية البرامج والوحدات الخاصة بتأهيل أعضاء هيئة التدريس.
٢. أن تشتمل البرامج على المحاور الحديثة كالجودة والمناقشة والحوار والتعليم الإلكتروني والتجارب العالمية.
٣. تقدير الجهود التي يبذلها أعضاء هيئة التدريس لتأهيل وتطوير ذاته.
٤. تخصيص الميزانيات الكافية للبرامج التأهيلية.
٥. إعداد البرامج المناسبة بما يخدم توصيف المقررات واحتياجات الطلاب وسوق العمل.

٧/٢/١: دراسات خاصة بإستراتيجيات وأساليب عمليات التأهيل:

تناول هذا المحور الدراسات الخاصة باستراتيجيات وأساليب عمليات التأهيل.

ومن الدراسات في هذا المحور دراسات كل من ما يلي:

- سعيد، بعنوان: إستراتيجية مقترحة للتنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس المشاركين في التعليم المفتوح من بعد بالجامعات المصرية، ٢٠١٠م.
- والثويني وعبد العال، بعنوان: أساليب تقويم أداء أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات الأمريكية وإمكانية الاستفادة منها في الجامعات العربية، ٢٠١٠م.
- والعمري، بعنوان: أساليب النمو المهني المتبعة لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعة البلقاء التطبيقية في مجالي التدريس والبحث العلمي، ٢٠٠٩م.
- والسويدي وحيدر، بعنوان: أساليب رفع كفاءة الأداء لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ١٩٩٨م.

وقد خلصت نتائج الدراسات في هذا المحور إلى ما يلي:

١. التنويع في الاستراتيجيات والأساليب والأدوات لتأهيل وتقويم أعضاء هيئة التدريس.
٢. تهيئة المناخ النفسي والاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن قيامهم بالوظائف المناطة بهم.
٣. إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس بالاشتراك في جميع المناشط التي تساعد على تأهيل أعضاء هيئة التدريس وتطوير قدراتهم المختلفة.
٤. تشجيع تبادل الخبرات بين أعضاء هيئة التدريس.
٥. دعم تبادل الخبرات بين أعضاء هيئة التدريس والمؤسسات العلمية الأخرى.
٦. إنشاء جمعيات تعنى بعمليات التأهيل والتطوير والتدريب والتنمية لأعضاء هيئة التدريس.

٨/٢/١: دراسات خاصة بعمليات التأهيل في ضوء الجودة:

تناول هذا المحور الدراسات الخاصة بعمليات التأهيل في ضوء الجودة.

ومن الدراسات في هذا المحور دراسات كل من:

- غالب وعالم، بعنوان: التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس مدخل للجودة الشاملة في التعليم الجامعي، ٢٠٠٨م.
- أبو زخار، بعنوان: تأصيل جودة التعليم العالي بعيون أعضاء هيئة التدريس، ٢٠٠٧م.
- والخطيب، بعنوان: الاعتماد الأكاديمي وعلاقته بالتنمية العلمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي، ٢٠٠٥م.

وقد خلصت نتائج الدراسات في هذا المحور إلى ما يلي:

١. رفع مستوى الوعي بالجودة والاعتماد الأكاديمي لدى أعضاء هيئة التدريس.
٢. أهمية إقامة برامج تأهيل أعضاء هيئة التدريس في ضوء معايير الجودة والاعتماد.
٣. أهمية تحديد المعايير اللازمة لاختيار أعضاء هيئة التدريس في ضوء الجودة والاعتماد الأكاديمي.

٩/٢/١: دراسات خاصة بتقويم عمليات التأهيل:

تناول هذا المحور الدراسات الخاصة بتقويم عمليات التأهيل.

ومن الدراسات في هذا المحور دراسات كل من:

- الحويطي، بعنوان: تقويم الأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في كلية التربية والآداب جامعة تبوك في ضوء الجودة الشاملة، ٢٠١٠م.
- ومخلوف، بعنوان: تقويم مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بجامعة

الفيوم، ٢٠١٠م.

- ونايل، بعنوان: دراسة تقويمية لمشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعات المصرية في ضوء بعض الخبرات العالمية، ٢٠١٠م.
- وغبور، بعنوان: دراسة تقويمية لبرامج التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في ضوء بعض التجارب العربية والعالمية، ٢٠١٠م.
- والمرسي، بعنوان: دراسة تقويمية لمشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات، ٢٠٠٩م.
- ومرسي، بعنوان: تقويم مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة، ٢٠٠٧م.
- والزبيدي، بعنوان: دراسة علمية لتطوير وتحسين الأداء المهني والتقني لأعضاء هيئة التدريس في شبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٥م.
- وعمارة، بعنوان: معوقات التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الإسكندرية من وجهة نظرهم، ١٩٩٩م.

وقد خلصت نتائج الدراسات في هذا المحور إلى ما يلي:

١. توفير الوسائل والأساليب الخاصة بتقويم برامج تأهيل أعضاء هيئة التدريس.
٢. تنويع أساليب التقويم واشتمالها على جميع المحاور التدريبية ووظائف الجامعات.
٣. أهمية إجراء الدراسات التقويمية لبرامج التأهيل بشكل مستمر، وأن تتم عمليات التقويم بشكل واقعي وحقيقي.
٤. تذليل الصعوبات والعوائق التي تمنع تحقيق الأهداف الخاصة من تأهيل أعضاء هيئة التدريس.

١٠/٢/١: التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة، يمكن التوصل إلى بعض المؤشرات المهمة التي يمكن أن تفيد منها الدراسة الحالية:

١. تتفق كافة الدراسات السابقة على أهمية إيجاد الوسائل المختلفة لتوفير عمليات التأهيل والتنمية والتطوير والتدريب لأعضاء هيئة التدريس.

٢. عرضت الدراسات السابقة واقع تأهيل أعضاء هيئة التدريس، وبينت ضعف عمليات التأهيل واعتمادها في كثير من الأحيان على الارتجال وعدم التخطيط.

٣. أكدت الدراسات السابقة مدى الاهتمام والحاجة الماسة إلى تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في المملكة العربية السعودية والدول العربية والعالمية، وأن هناك حاجة كبرى للتأهيل المهني في وظائف الجامعة التالية: التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع، الإدارة.

٤. عرضت بعض الدراسات إلى واقع التدريس الجامعي وأن عمليات التأهيل بعيدة عن هذا الواقع، وعن المواد الجامعية، وعن مواصفات الاعتماد الأكاديمي، وحاجات سوق العمل.

٥. عرضت بعض الدراسات السابقة إلى ضرورة اهتمام واعتراف الإدارة الجامعية بأهمية تطوير الأداء لأعضاء هيئة التدريس وتنظيمه وتخطيطه.

٦. عرضت بعض الدراسات السابقة ضعف تقدير أعضاء هيئة التدريس لدى رؤساء الأقسام في عمليات التأهيل والتنمية.

٧. عرضت بعض الدراسات السابقة تنوع الأسماء في الجامعات التي بها أجهزة متخصصة للتأهيل والتطوير من حيث المسميات مابين وحدة، وإدارة، ومركز، وعمادة، ووكالة.

٨. أكدت الدراسات السابقة على ضرورة أن تشمل عمليات التأهيل كافة

العاملين بالجامعة.

٩. عرضت بعض الدراسات السابقة معوقات وصعوبات عمليات التأهيل والتنمية لأعضاء هيئة التدريس.

١٠. خرجت معظم الدراسات بتوجيهات ومقترحات لتطوير عمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس.

٢/: الإجراءات

١/٢: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يعتبر التأهيل والتنمية المهنية أحد المرتكزات الأساسية في عمليات الإصلاح والتحسين العلمي ومواكبة التطورات، ومن خلال استقراء الواقع الحالي للجامعات في المملكة العربية السعودية من خلال عدد من الدراسات السابقة التي تم تناولها، تبدو الحاجة ماسة إلى التأهيل والتنمية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، وتعمل على الارتقاء بمستوياتهم، وإكسابهم المهارات اللازمة لتحسين مستوياهم وممارساتهم.

وقد لاحظت (حياة الحربي، ٢٠٠٦م) عند حصرها لعدد من الدراسات السابقة، أن التعليم العالي يعاني من مشكلات كبرى يتمثل أبرزها في: انخفاض الكفاءة الخارجية لمخرجات التعليم العالي، وافتقار أعضاء هيئة التدريس إلى الإعداد التربوي والمهني وضعف البرامج، وضعف الإنتاجية العلمية للهيئة الأكاديمية (ص٣١١)، مما دفع بالباحث لإجراء الدراسة.

إن مشكلة الدراسة تنبع من خبرة الباحث في العمل الأكاديمي من خلال ممارسته لدوره المناط به، إذ لاحظ الحاجة له ولزملائه أعضاء هيئة التدريس في كثير من مستجدات الحياة، وبحكم تدريسه عدد من المقررات الدراسية في الكليات الشرعية بالجامعة، واحتكاكه بالطلاب وأعضاء هيئة التدريس فيها تأكدت له تلك الأهمية، الأمر الذي شعر فيه الباحث بضرورة علميات التأهيل والتنمية، ومن هنا جاءت الدراسة الحالية لتأهيل أعضاء هيئة التدريس.

تحاول الدراسة المقدمة الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما واقع تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية؟

٢. ما أهم دواعي تأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية؟

٣. ما أهم التجارب والاتجاهات الحديثة والخبرات المعاصرة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية ؟

٤. ما أهم الاستراتيجيات والأساليب الحديثة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية ؟

٥. ما أهم المجالات التي يمكن التركيز عليها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية ؟

٦. ما المقترحات التي يمكن الاستفادة منها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية؟

٢/٢: الأهداف:

من خلال الإجابة عن التساؤلات السابقة تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على عمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس من خلال رصد الدراسات السابقة التي تناولت محاور التأهيل والتنمية والتدريب والتطوير لأعضاء هيئة التدريس عامة والكليات الشرعية خاصة، وهو ما يمثل الهدف الرئيس للدراسة، والذي تتفرع عنه عدة أهداف أخرى، أبرزها ما يلي:

١. التعرف على واقع تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية.

٢. تحديد أهم دواعي تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية لتدريس فقه القضايا المعاصرة.

٣. الوقوف على أهم الاتجاهات الحديثة والتجارب والخبرات المعاصرة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس.

٤. التوصل إلى أهم الاستراتيجيات والأساليب الحديثة لتأهيل أعضاء هيئة

التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة.

٥. تحديد أهم الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية.

٦. التوصل إلى بعض المقترحات التي يمكن الاستفادة منها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية عامة ولتدريس فقه القضايا المعاصرة خاصة.

٣/٢: الأهمية:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من:

١. أهمية تأهيل أعضاء هيئة التدريس لكثير من دول العالم المتقدم لدوره التنموي، وما نلاحظه من اهتمام في الجامعات السعودية بهذا المجال.

٢. أهمية تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية في مجال فقه القضايا المعاصرة لأهميته للأفراد والمجتمعات المسلمة.

٣. أهمية تأهيل أعضاء هيئة التدريس لطلاب الجامعات السعودية.

٤. أنها ترصد الواقع الفعلي لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية.

٥. أهمية المرحلة الجامعية؛ كونها من أهم قواعد التعليم الأساسية، ومنطلقاً إلى الحياة الوظيفية.

٦. ما تتيحه من فرصة في الرقي بمستوى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، وكذلك بما تتيحه أمام المختصين لعلاج صعوبات عمليات التأهيل.

٤/٢: المنهج:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يشيع استخدامه في الدراسات التي " تصف الوضع الراهن للظاهرة وتفسيرها " (فان دالين، ٢٠٠٧م، ص٣٣٠)، وقد أشار (أبو حطب، ١٩٩١م) في هذا الصدد إلى: أن المنهج

الوصفي التحليلي يعتمد على تحديد المشكلة والتحقق منها، وصياغة أسئلتها ومحاولة إيجاد الحلول وتعميمها، وإجراء المقارنة، وذلك بعد الإطلاع على الأدبيات والدراسات المشابهة لموضوعها.

وتأتي الدراسة الحالية في أربع محاور رئيسة تتمثل فيما يلي:

١. تأسيس إطار نظري مفاهيمي لعمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية.

٢. استعراض عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة والصلة الوثيقة بالدراسة الحالية، وكذلك عدد من الاستراتيجيات والأساليب والأدوات التي يستخدمها أعضاء هيئة التدريس.

٣. الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

٤. عرض أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

٥/٢: الحدود:

تختص الدراسة بتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في جامعات المملكة العربية السعودية.

٦/٢: المصطلحات:

١/٦/٢: التأهيل qualification:

يعرّف الباحث التأهيلَ إجرائياً بأنه أسلوب من أساليب التدريب الشائعة، يستهدف مساعدة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على اكتساب مهارات معينة من خلال مجموعة من الأدوات والبرامج المتنوعة، وينفذ بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون داخلياً أو خارجياً.

٢/٦/٢: عضو هيئة التدريس Faculty member:

"الفرد الذي يحمل درجة الدكتوراه (Ph. D) أو مايعادلها، ويعين في الجامعة

برتبة جامعية كأستاذ مساعد، أو مشارك، أو أستاذ" (زيتون، ١٩٩٥م، ص٦٣).

٣/٦/٢: فقه القضايا المعاصرة:

مجموعة من القضايا المستجدة التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتأصيل والتقويم (انظر: مقال د.حميش. http://www.islamfeqh.com)، أو هي: تلك "القضايا التي حكم فيها في الماضي، ولكن تغير موجب الحكم فيها نتيجة التطور، أو تغير الظروف، والأعراف والعادات، مما يستدعي حاجتها إلى النظر والاجتهاد بموجب ما طرأ عليها من تغيير، وهي بذلك تشترك مع النازلة التي لم يسبق وقوعها" (اليحي، ١٤٣١هـ، ص٤٨٩).

٣/: النتائج

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على عمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية، من خلال رصد الأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت محاور التأهيل والتنمية والتدريب والتطوير لأعضاء هيئة التدريس في المجتمعات المحلية والعربية والعالمية، كما هدفت إلى التعرف على واقع تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، وتحديد أهم دواعي تأهيلهم، والوقوف على أهم الاتجاهات الحديثة والتجارب والخبرات المعاصرة، والتوصل إلى أهم الاستراتيجيات والأساليب الحديثة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس.

وفيما يلي عرض للنتائج ومناقشتها:

١/٣: التساؤل الأول: ما واقع تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية؟

قبل التعرف على واقع تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، يمكن إلقاء نظرة على واقع تأهيل أعضاء هيئة التدريس في بعض دول العالم، وبعض الدول العربية والخليجية، فيشير (المسعودي وطيب، ٢٠٠٥م) إلى أن أقدم جامعات العالم بدءاً في خوض عملية التأهيل هي جامعة هارفارد عام ١٩٤٧م، بتقديم مادة التدريس الجامعي لأعضاء هيئة التدريس فيها ثم تطورت التجربة بعد ذلك، وأصبح في كثير من الجامعات الأمريكية مراكز أو وحدات متخصصة تقوم بإعداد برامج تطوير وتأهيل أعضاء هيئة التدريس فيها.

وقد استفادت أوروبا كما يشير (بركات وآخرون، ١٩٩٦م) من المراكز الأمريكية

لتأهيل أعضاء هيئة التدريس، فنرى بريطانيا تظهر الاهتمام بذلك من منتصف الستينات، ويتوج ذلك الاهتمام بإنشاء المركز الأوروبي للإجادة في التعليم العالي عام ١٩٧٢م، يتبع ذلك إنشاء مراكز متخصصة في عدد من الجامعات مثل: أكسفورد وليدز وكيمبرج ولانكستر، ثم تأسيس منظمة تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس (HESDA) عام ١٩٩٧م.

وكذلك كان لألمانيا دور بارز في تأهيل أعضاء هيئة التدريس، ومن ذلك مركز التطوير الأكاديمي بجامعة برلين الحرة.

والملاحظ أن مراكز التأهيل والتدريب غزت الجامعات الأوربية وأصبحت مطلباً من المجتمع ومن عضو هيئة التدريس.

ويتفاوت الاهتمام بتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الدول العربية، حيث نلاحظ مراكز التأهيل في الجامعات المصرية وهي السباقة بإقامة المؤتمرات والدورات التطويرية منذ عام ١٩٧٣م، خاصة جامعتا عين شمس والقاهرة، وفي جامعة الإسكندرية تم إنشاء الشبكة العربية للتطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات العربية عام ١٩٩٣م، وكذلك في الأردن منذ عام ١٣٧٥م في الجامعة الأردنية حيث تم إنشاء مركز لتنمية العمليات التعليمية، وفي السودان في جامعة الخرطوم تم إنشاء مركز ترقية أعضاء هيئة التدريس عام ١٩٨٧م، وكذلك العراق، وقدمت جامعة عدن دورة التأهيل التربوي لأعضاء هيئة التدريس عام ١٩٩٥م.

ويمكن النظر إلى واقع عمليات التأهيل في الجامعات الخليجية كما أشار (آل زاهر، ١٤٢٢هـ) من خلال أولى الجامعات الخليجية جامعة قطر التي أنشئت وحدة لتطوير العمل الجامعي ١٩٧٩م وما تبعها بعد ذلك من أعمال، وكذلك جامعة الكويت التي أنشئت عام ١٩٩٠م مركز التنمية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس، وقد تبعتها جامعة الإمارات عام ١٩٩٠م في ذلك بتقديم برامج خاصة لإعداد أعضاء هيئة التدريس الجدد وغير الجدد، وكذلك جامعة البحرين.

وكذلك يمكن النظر إلى واقع عمليات التأهيل في الجامعات السعودية كما أشار (السميح، ٢٠٠٥م) من خلال جامعة الملك عبد العزيز التي أنشئت عام ١٤٠٧هـ مركزا للتطوير الجامعي، كذلك أنشئت جامعة الملك فهد للبترول والمعادن مركزا للتطوير الأكاديمي ١٤٢١هـ.

وتبع ذلك كافة الجامعات السعودية، وقد نظمت جامعة الملك سعود ندوة بعنوان: تنمية أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي عام ١٤٢٥هـ، تبع ذلك إنشاء وكالة التطوير الجامعي فيها تقدم العديد من البرامج التي تخدم أعضاء هيئة التدريس.

وقد أسست جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة تطوير التعليم الجامعي عام ١٤٣٢هـ، بهدف تطوير التعليم والتعلم الجامعي، من خلال التركيز على المحاور الأربعة الأساسية في العملية التعليمية وهي: الأستاذ، والطالب، والمنهج التدريسي، والبيئة التعليمية.

ومن أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها العمادة الإسهام في تحقيق رؤية ورسالة الجامعة بصفة عامة، وإعداد الكليات والأقسام العلمية في الجامعة لضمان تحقيق معايير عالمية عالية في التعلم والتعليم الجامعي وتقديم الخدمات المساندة والداعمة لذلك لجميع وحدات الجامعة التعليمية بصفة خاصة(www.imamu.edu.sa/support_deanery).

ومن الإجراءات الإيجابية التي عقدتها العمادة: دورة التعليم والتعلم (ULT) الأولى والثانية:) التعلم والتعليم الجامعي(ULT@IMAMU) بالتعاون مع جامعة الأسترالية ولونقونق.

وكذلك حلقة النقاش التي نظمتها في كلية الشريعة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٦/١٤هـ تحت عنوان "عملية التعليم والتعلم الجامعي"، وشارك فيها عدد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وقد أوصت الحلقة عدداً من التوصيات منها: الاهتمام بالدورات التدريبية التي ينتفع بها الأستاذ في العملية التعليمية، مع مراعاة التنويع بينها

واستيعاب أكبر عدد ممكن من الأساتذة للمشاركة فيها، وكذلك السعي بتهيئة القاعات وتجهيزها تقنياً مع العناية بتوصيفات المقررات وتدريب الأساتذة على كيفية تطبيق أهدافها، وتدوين بعض التجارب الجيدة في طريقة التدريس وتوزيعها على الأساتذة.

وفيما يخص تدريس فقه القضايا المعاصرة، فقد أقام مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالجامعة، دورة مهارات البحث في فقه القضايا المعاصرة ومصادره الإلكترونية للباحثين؛ وكذلك دورة أخرى لطالبات الدراسات العليا والمعيدات والمحاضرات المتخصصات في الفقه وأصوله بعنوان: " مهارات البحث في القضايا المعاصرة ومصادره الإلكترونية"، وذلك انطلاقا من أهداف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، والتي منها: تحقيق التكامل في مجال البحث العلمي بين الجامعة والمؤسسات البحثية داخل الجامعة وخارجها، والإسهام في خدمة الباحثين.

وكان من أبرز أهداف تلك الدورات مايلي:

١- تعريف المتدرب بمناهج البحث وأهميتها واختيار المناسب منها لموضوع البحث.

٢- تعريف المتدرب بخصائص البحث في القضايا المعاصرة وكيفية التغلب على الصعوبات المتوقعة.

٣- تعريف المتدرب بالأخطاء المنهجية التي يقع فيها الباحثون في القضايا المعاصرة وكيفية تجنبها.

٤- إكساب المتدرب القدرة على البحث في مصادر المعلومات الإلكترونية بمهارة.

والخلاصة أنه باستعراض عدد من الدراسات السابقة أمثال: (دراسة آل زاهر ١٤٢٢هـ، والسميح ٢٠٠٥م، وحياة الحربي ٢٠٠٦م) وغيرها، نجد أن نتائجها تشير إلى أن

واقع عمليات التأهيل وبرامج التنمية في الجامعات السعودية مايزال دون المستوى المطلوب، رغم كل الجهود المبذولة.

فقد أشارت (حياة الحربي، ٢٠٠٦م) إلى واقع إدارات التطوير في جامعات المملكة العربية السعودية، حيث ذكرت أن ٣٠٪ من الجامعات لا توجد بها أجهزة مؤسسية للتطوير، وأن ٢٢٪ لا تملك رؤية أو رسالة أو أهدافاً واضحة ومكتوبة، وكذلك خططاً إستراتيجية، وأن ٤٤٪ من إدارات التطوير لا يوجد بها هيكل تنظيمي واضح المعالم، وأن حضور الدورات لدى ٩٠٪ من الجامعات متروك لاختيار أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، والأمر كذلك ينطبق على مجال فقه القضايا المعاصرة حيث إن برامج التأهيل فيه نادرة.

٣-٢- التساؤل الثاني: ما أهم دواعي تأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية؟

تهتم جميع دول العالم بتطوير التعليم الجامعي وتفعيل جميع أدواته وعناصره ونشاطاته المختلفة، وينظر إلى عضو هيئة التدريس بأنه من أهم أدوات التعليم الجامعي، وبالتالي هو العمود الفقري والدعامة الرئيسة له، ودائماً ما ينظر إلى الجامعة بمستوى أساتذتها وما يقدمونه من فكر وعلم.

وعندما نرى هذه الأهمية الكبيرة ندرك أهمية تأهيل أعضاء هيئة التدريس، وقد أشار (الصيرفي، ٢٠٠٧م) إلى أهم دواعي تأهيل أعضاء هيئة التدريس فيما يلي:

١- التطوّر التكنولوجي العالمي وانعكاساته على عمليتي التعليم والتعلّم وإدخال العديد من المعطيات التكنولوجيّة وغيرها إلى المؤسسات التربويّة، ومنها الجامعات، وبات أمر معرفتها وحسن استخدامها من قبل الهيئات التدريسيّة في الجامعات أمراً لا مناص لها منه.

٢- تغيّر دور أساتذة الجامعات نتيجة التطوّر الهائل في وسائل الاتصال، وتضاعف مصادر المعرفة المتوفرة لطلبة الجامعات، ممّا أدى إلى تغير مجمل الموقف

التعليمي، وأصبح الأستاذ الجامعي منظماً للعمليات التعليميّة، والعامل الأساسي في عملية التعليم للطالب نفسه، فانتشر أسلوب المناقشة والحوار والسيمنارات والتدريس الفريقي والتعليم المبرمج، وترتب على ذلك ضرورة إعداد الأستاذ الجامعي لهذا التغيّر التربوي.

٣- حاجة أعضاء هيئة التدريس إلى الحافز المهني الذي يمكنهم من تحسّن أدائهم للمهام الموكلة إليهم في ضوء وظائف الجامعة الأمر الذي يمكنهم من التكيّف الأمثل مع بيئتهم المهنيّة.

٤- مواكبة مستجدات العلوم والمعارف وتداخلها ورصدها يبرز من تخصصات جديدة عابرة للتخصصات التقليديّة.

٥- إدراك وحدة العلوم والمعارف وإدراك العلاقات التبادليّة فيما بينها، وشمول ذلك في الحدود الموضوعيّة والاجتماعية والإنسانيّة.

٦- التركيز على تقنيات الاتصال والمعلوماتيّة، وتسخيرها للتمكن من العلوم والمعارف وتيسير إجراء البحوث والدراسات.

٧ – إنتاج البحوث والدراسات النظريّة والتطبيقيّة في العلوم الطبيعيّة والإحيائيّة والعلوم الاجتماعية والتأكيد على انطلاقها من أحدث المعارف المكتسبة على مستوى العالم حتى لا تكون تكراراً غير مفيد.

٨- ظهور بعض القضايا في عمليّات الإعداد والتدريب مثل: التأكيد على الاحتياجات المستقبليّة مقابل الاحتياجات الحاليّة، والموضوعيّة مقابل الذاتيّة، والثبات الانفعالي مقابل عدم الثبات، والإتقان مقابل العموميّة، والتقويم العالمي مقابل معيار التقويم المحلي، والممارسة الإبداعية (ص ص٤٠-٤١).

كما أشار (حداد، ٢٠٠٤م) إلى عدد من الأسباب التي تدعو للاهتمام بموضوع التنمية المهنيّة لأعضاء هيئة التدريس، يجملها على النحو التالي:

١. حاجة أعضاء هيئة التدريس إلى العمل المستمر في مراجعة المناهج (الأهداف والطرق والوسائل والأنشطة والتقويم) لتعديلها نحو الأفضل والمساهمة الفعالة في التنمية البشريّة.

٢. اعتبار التدريس الجامعي مهنة، حيث تتوافر فيه السمات الخاصة بالمهن من حيث كونه: يتطلّب مهارات قائمة على المعرفة النظريّة تدريباً وتعليماً عالياً، وكفاءة علميّة.

٣. أهميّة الدور الذي يلعبه عضو هيئة التدريس في حياة الطالب الجامعي باعتبار أن المرحلة العمريّة لهذا الطالب لها خصائص ومشكلات تحددها التغيرات الاجتماعيّة والاقتصادية المعاصرة والتي يحتاج التعامل معها إلى الإفادة من الدراسات العلمية المتخصصة.

٤. ارتفاع عدد الطلاّب في الجامعات مع نقص واضح في أعداد هيئة أعضاء التدريس في بعض التخصصات، الأمر الذي تحتاج معه الجامعات للعمل نحو الإفادة المثلى من أساتذتها.

٥. تنوع مهام عضو هيئة التدريس نظراً لتعدد وظائف الجامعة بين التدريس والبحث وخدمة المجتمع.

٦. سرعة التغير في العالم الذي يشهد حاليا تحولات جذريّة ويعج بأحداث مزعجة.

٧. حاجة أعضاء هيئة التدريس إلى الحافز المهني الذي يمكنهم من تحسين أدائهم للمهام الموكلة إليهم.

٨. ضرورة إعادة الثقة بمؤسسات التعليم الجامعي، حيث شهدت العقود القليلة

الماضية تدهور مستوى الثقة بهذه المؤسسات نظراً لعدم التوازن بين الإنفاق على هذا التعليم وبين مخرجاته النوعيّة من القوى العاملة (ص٤٢).

وترى (رفيقة بامدهف، ٢٠٠٦م) وجود برامج للتنمية المهنيّة لأعضاء هيئات التدريس أثناء الخدمة ضرورة ملحة للمحافظة على مستويات مقبولة من الأداء، وبالتالي من الجودة في التعليم الجامعي.

ويأتي في مقدمة تلك العوامل ما يلي:

١. تحول التعليم إلى تعليم جماهيري، مما يستدعي التجديد المستمر لمعارف ومهارات واستعدادات أعضاء هيئة التدريس لتمكينهم من تلبية الأعداد المتزايدة من الطلبة الذين يختلفون في قدراتهم واستعداداتهم لمواصلة الدراسة الجامعيّة.

٢. الثورة التكنو معلوماتية التي يعيشها العالم اليوم، مما يستدعي تنمية مهنية مستمرة ودائمة لأعضاء هيئة التدريس حتى يتمكنوا من متابعة هذا التفجر المعرفي واستيعابه ونقله إلى طلابهم.

٣. اشتداد حدة المنافسة بين الجامعات داخل المجتمع الواحد، وعبر المجتمعات للحفاظ على مراكز متقدمة في السياق العلمي العالي، وللحفاظ على زبائنها المحليين والإقليميين والدوليين.

٤. ارتفاع الأصوات المطالبة من: البرلمانات والمجالس، والمنظمات الأهليّة، ووسائل الإعلام والأفراد وغيرهم، بضرورة إخضاع الجامعات لمبدأ المساءلة accountability بهدف إلزامها بوضع أولويات للإنفاق لتخدم احتياجات مجتمعاتها بفعالية وكفاءة.

وفي المقابل تؤكد (فتحية عساس، ٢٠٠٨م) على أهمية التأهيل والتنمية، وتشير إلى أن هناك دواعي متعددة تفرض تبني التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس وفق

معايير تتواكب مع التطورات المعاصرة منها:

١. تحول الاهتمام في التعليم الجامعي إلى التركيز على المهارات الذهنية العليا للطلاب، مثل التفكير الناقد وحل المشكلات، والتفكير الإبداعي الخلاق، والتعامل مع الآخرين، الأمر الذي يتطلب مراجعة برامج التنمية المهنيّة لأعضاء هيئة التدريس، بما يضمن تزويدهم بالمعلومات اللازمة، وإكسابهم المهارات المناسبة.

٢. التحول نحو تطبيق نظريات حديثة في التدريس، مثل نظرية ما وراء المعرفة، وغيرها من النظريات التي تركز على عمل الطلاب، بطريقة فعالة وعمليّة، بهدف تحسين أدائهم الأكاديمي بعيداً عن النظريات السلوكية، التي تركز على نقل المعلومات من المعلم إلى الطالب، الأمر الذي يتطلب إضافة هذه النظريات إلى برامج التنمية المهنيّة لأعضاء هيئة التدريس.

٣. استخدام مستحدثات تكنولوجية متعددة في التدريس، مثل: الحاسب الآلي ذو الوسائط المتعددة، والإنترنت، وخاصية البريد الالكتروني، الأمر الذي يتطلب إضافة هذه المستحدثات إلى برامج التنمية المهنيّة والتدرب على تطبيقاتها الفعليّة.

٤. الانفجار المعرفي، وتزايد الطلب على التعليم الجامعي، والمطالبة بنوعيات جديدة من التخصصات في الوقت الذي يوجد فيه نقص ملحوظ في أعضاء هيئة التدريس في بعض التخصصات، الأمر الذي يتطلب أن تركز برامج التنمية المهنية على تدريب أعضاء هيئة التدريس على تصميم المقررات الإلكترونية واستخدامها.

٥. ظهور معايير عالية للجودة والاعتماد في مراكز التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس، أصبحت تفرض نفسها شيئاً فشيئاً، وهو ما يستوجب من برامج التنمية المهنية بالجامعات تزويد أعضاء هيئة التدريس بأشكال الأداء التي

تتطلبها تلك المعايير.

٦. تنوّع أساليب التقويم بعيداً عن الأشكال التقليديّة حيث أصبح هناك اهتمام بشمولية التقويم وتغطيته لمختلف جوانب التقدم عند الفرد أو المؤسسة، ومن ثم انتشرت مفاهيم جديدة في التقويم مثل: التقويم الذاتي Self-Assessm، وتقدير الحاجات Needs Assessment، والسجل التقويمي portfolio. وهذا الأمر يستدعي عقد ورش لأعضاء هيئة التدريس، للتدريب على إعداد واستخدام الأساليب الجديدة في التقويم.

ويركز (الثبيتي، ١٩٩٣م، والخضير، ١٩٩٨م) مبررات التأهيل والتطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية في العناصر التالية التي نجملها فيما يلي:

١. التركيز على الإعداد العلمي فقط لعضو هيئة التدريس وإهمال الإعداد المهني، مما يتطلب ضرورة إكسابه الخبرات التدريسية المطلوبة للنجاح في عمله.

٢. الانفجار المعرفي الحالي وما أحدثه من تغيرات في الطريقة والمادة التي تتطلب المتابعة والمعرفة من عضو هيئة التدريس، حتى يحافظ على مستواه الأكاديمي، ويرفع من قدراته ومهاراته الوظيفيّة.

٣. تزايد الإدراك بأن الأستاذ لا ينجح في عمله بعلمه فقط وإنما بطريقته، مما يتطلب توافر الخبرات والمهارات اللازمة التي تساعده على الوفاء بأدواره وواجباته المتعددة.

٤. مساعدة عضو هيئة التدريس لمواكبة العلوم الحديثة والتقنية الجديدة في تخصصه العلمي والمهني.

مما تقدم يتضح لنا أن أهمية دواعي التأهيل لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات تعد عملية مستمرة، لكونها تبدأ بعد التخرج وتمتد حتى نهاية الخدمة، ولكونها أيضاً

تشجع على تكوين الدافعية الذاتية في الارتقاء بالأفكار، والمعارف، والخبرات والمهارات، لمسايرة التغيرات المعاصرة، كما أنها تعد أيضاً عملية شاملة لتعدد الوسائل والأساليب اللي تتم من خلالها، ومنها التدريب أثناء الخدمة.

ويتأكد تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الكليات الشرعية تحديداً؛ وفي مجالات فقه القضايا المعاصرة؛ لكون تلك الأهمية تتجدد في كل عصر وحين.

ويمكن النظر إلى أن الأمام البخاري. رَحِمَهُ ٱللَّهُ. أقدم من استعمل مصطلح النازلة أو القضية المعاصرة، حيث عقد باباً بعنوان: باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (صحيح البخاري ١/ ٣٠).

إن فقه القضايا المعاصرة من أبواب الفقه الضرورية للناس، يجيبهم عن مسائلهم ونوازلهم، ويبين لهم الحلال والحرام في قضاياهم الفقهية المعاصرة.

وهو موضوع يحتاج إلى مدخل منهجي يهتم به من جميع جوانبه، يوضح معالمه ويضع الأسس والقواعد والضوابط له. ففي كل يوم تحدث للناس حوادث وقضايا ونوازل جديدة، والاجتهاد في هذه القضايا من الأمور الضرورية في حياة الناس اليوم، وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة، ولأن بالناس حاجة ملحة لمعرفة الحكم الشرعي، خاصة وأنهم يقفون أمام حكمها الشرعي عاجزين حيارى.

ومما يؤكد ويزيد في تلك الدواعي، كون فقه القضايا المعاصرة يقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها الشرعية، والتاريخية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية، مما يجعله علماً متجدداً يتطلب التأهيل الدائم (حميش. http://www.islamfeqh.com).

٣/٣: التساؤل الثالث: ما أهم التجارب والاتجاهات الحديثة والخبرات المعاصرة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية؟

يمكن إيجاز أهم التجارب والاتجاهات الحديثة والخبرات المعاصرة التي تقوم

بها الجامعات في مختلف دول العالم المتقدم لتأهيل أعضاء هيئة التدريس فيما يلي:

١. **تجارب الجامعات الأمريكية:**

اجتمعت جهود الجامعات الأمريكية المهتمة برفع كفاءة الأداء لدى أعضاء هيئة تدريسها في اتحادات معنية منها: شبكة النمو المهني والمؤسسي في التعليم العالي الأمريكية (Professional and Qrganizational network in higher Education P0D) والتي تأسست عام ١٩٧٥م والتي تضم حالياً ما يزيد عن (٨٨) جامعة، وتتنوع طبيعة الخدمات التي تقدمها مراكز تنمية كفاءات أداء أعضاء هيئة التدريس بتلك الجامعات إلا أنها تشترك في تقديم خدمات عامة مثل:

- برامج أعضاء هيئة التدريس الجدد.
- تنظيم فرق المهتمين.
- تنظيم المشاغل والسمنارات المتعلقة بالتدريس.
- تقديم استشارات تتعلق بالعملية التدريسية.
- تطوير مواد تعليمية.
- التقويم الاختياري لأعضاء هيئة التدريس.
- الإشراف على منح جوائز التميز في التدريس.
- إصدار نشرة تطوير الأداء (السويدي وحيدر، ٢٠٠٥م، ص ص ٤٩-٥٠).

وفي هذا السياق يجدر الإشارة إلى ما أشار إليه (الأغبري، ١٩٩٥م) إلى أن جامعة هارفارد وغيرها أعدت مساقات في التدريب الجامعي، بينما استحدثت جامعة متشجن مركزاً للبحوث حول التعليم الجامعي واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وقامت جامعة ولاية فلوريدا بعقد الورش التعليمية لتصميم التجارب التعليمية وتطبيقها في السنة التالية، وكذلك بتقديم برنامج الأستاذ الزائر (ص ص ١٧٤-١٧٥).

٢. الجامعات الأوروبية:

- الجامعات الإنجليزية:

تعتبر الجامعات الإنجليزية من أسبق الجامعات التي تطبق الكثير من برامج التدريس لأعضاء هيئة التدريس في الكثير من الأمور المهمة المتعلقة بالتعليم الجامعي.

وقد أدركت الجامعات الإنجليزية كما يرى (حداد، ٢٠٠٤م) أن التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس تحقق لكل أركان العملية التربوية فوائد عدة تحتاجها، وقد راعت الجامعات الإنجليزية أن تتم التنمية من خلال معدات مستقلة داخل كل جامعة، حيث تتضمن مصادر التدريب والتنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس، كما أن الجامعات أنشأت وكالة للتنمية المهنية (ص ٧٦).

ويوجد كذلك معهد للتعليم والتعلم (ILT) يعمل كهيئة مهنية معينة بأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي ويعد المسئول عن الاعتماد المهني في التعليم العالي. وتتعدد برامج التنمية في الجامعات الإنجليزية مابين برامج التدريس والتقويم والاتصال وتقليد المناصب والمعلومات وتكنولوجيا المعلومات والبرامج الفعالية الشخصية والإشراف والإدارة.

ويمكن النظر إلى تجربة جامعة كيمبرج والمؤتمر الخاص بتطوير أعضاء هيئة التدريس عام ٢٠٠٣ م وما تبعه من إصدار كتاب حول قضايا تطوير وتأهيل عضو هيئة التدريس.

ولأهمية التأهيل تقوم بعض الجامعات الإنجليزية بفرض غرامة (٤٠ جنيه إسترليني) عند عدم حضور البرامج التدريبية الداخلية ويرتفع المبلغ عندما يكون البرنامج خارجياً (عبد النبي وآخرون، ٢٠٠٤م، ص٣٣٧).

- تجارب الجامعات السويدية:

شكلت لجنة خاصة لإعداد من يرغب بالالتحاق في هيئات التدريس الجامعية، وقد تم التركيز في ذلك على جوانب مثل: القويم والبحث في أساليب التدريس، وتطوير مختبرات اللغات واستراتيجيات التعليم المبرمج، والمحاضرات، والتركيز كذلك على التقنيات الحديثة ودمجها في التعليم.

- تجارب الجامعات الألمانية:

تعتبر من التجارب الهامة والأكثر انتشارا بين دول القارات الأوروبية، فبجانب المراكز المتخصصة في الجامعات فهناك مركز يعمل على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي وهو مركز جامعة برلين الحرة (Free University of Berlin) (السميح، ٢٠٠٥م، ص٢٩٠).

- تجارب الجامعات الدنماركية:

بدأ الاهتمام بتأهيل عضو هيئة التدريس في الجامعة منذ عام ١٩٦٨م، حيث تأسس معهد دراسات التعليم العالي في جامعة كوبنهاجن وحددت أهدافه في تقديم مجموعة من الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس، والاهتمام كذلك بالبحث العلمي وتطوير جميع الأنشطة المتصلة بعمليات التدريس في الجامعات (الأغبري، ١٩٩٥م، ص ١٧٦).

٣. تجارب الجامعات الآسيوية:

يمكن النظر إلى تجربة جامعة توسكوبا باليابان والتي تجمع بين ورش العمل وبرامج التأهيل والتنمية المهنية على أنها تجربة ناجحة.

وبرنامج جامعة شيانج ماي بتايلاند والتي تقوم على اشتراك عدد من الهيئات بجانب الجامعة في تقديم برنامج التأهيل والتنمية المهنية ليكون برنامجا تشاركيا للتنمية والتأهيل المهني (أحمد، ٢٠١٠م، ص ٣٠١).

كذلك أنشئت في باكستان أكاديمية عالمية لتأهيل وتدريب أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، ويتم ذلك من خلال عدد من الأساليب المتقدمة، وتحاول الأكاديمية تحقيق التأهيل من خلال المجموعات المتجانسة التي يتم تشكيلها في نواح محددة من التدريس والتقويم وإعداد البرامج وتقويم المقررات المطروحة (الأغبري، ١٩٩٥م، ص ١٧٦).

٤. تجارب الجامعات الاسترالية:

في نهاية القرن العشرين تأسس في أغلب الجامعات ومعاهد التعليم في استراليا وحدات متخصصة لرفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس، وقد ركزت هذه المراكز جهودها على تطوير طرق التدريس الجامعي وتقديم الاستشارات التربوية لأعضاء هيئة التدريس في مجالات التقويم والقياس وتكنولوجيا التعليم وغيرها من الجامعات ذات الريادة في هذا المجال:

- جامعة Manash:

حيث التزمت باستخدام التقنية الحديثة واستخدام برامج Web Ct، كما استخدمت بعض مداخل التنمية المهنية لتحقيق استراتيجيات التعليم المرن والتعليم الإلكتروني وكذلك طبقت برامج التدريب وورش العمل في ميدان العمل.

- الجامعة الاسترالية الكاثوليكية:

ولديها استراتيجيه التعليم المهني المستمر، وربط ذلك بالاحتياجات التدريبية، حيث تتاح لجميع الأعضاء في هيئة التدريس، وربط ذلك برسالة الجامعة وأهدافها.

وترى الجامعة الاسترالية أن مسؤولية تأهيل أعضاء هيئة التدريس مسؤولية مشتركة بين الجامعة وأعضاء هيئة التدريس، ويتحقق تأهل الأعضاء في الجامعة عبر معهد تقدم التعلم والتعليم (IATL) وتقدم الجامعة لأعضاء هيئة التدريس (٥٠ ٪)

حافزاً مالياً (عبد المطلب، ٢٠١١م، ص١٢٥).

والخلاصة أن مراكز تأهيل أعضاء هيئة التدريس تنتشر في مختلف الجامعات العربية والعالمية، وتتنوع وتتعدد مسمياتها، وكذلك تطور العديد منها ليشكل شبكات عربية أو عالمية.

مما تقدم يجد الباحث أن التجارب والاتجاهات الحديثة والخبرات المعاصرة التي تقوم بها الجامعات في مختلف دول العالم المتقدم لتأهيل أعضاء هيئة التدريس، هي تجارب ناجحة ومشجعة للمضي فيها، وينبغي على الجامعات في المملكة العربية السعودية تبنيها أو تطويرها وموائمتها لتلاءم أعضاء هيئة التدريس، وكذلك ينبغي على وزارة التعليم العالي تأسيس هيئة وطنية تكون معنية بتأهيل أعضاء هيئة التدريس بشكل مستمر قبل وأثناء الخدمة، وفق أساليب واستراتيجيات حديثة.

٤/٣: التساؤل الرابع: ما أهم الاستراتيجيات والأساليب الحديثة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية؟

تتعدد الأساليب والاستراتيجيات الحديثة بتعدد الجامعات ومراكز التأهيل والتطوير على مستوى العالم، ويصعب في هذا الزمان. زمان العلم والمعرفة المتجددة. حصر تلك الأساليب والاستراتيجيات.

وينبغي أن يقتنع عضو هيئة التدريس. في أي جامعة كانت. على أن تحسين أدائه عملية مستمرة مدى استمراره في مهنته، لذلك فإنه يصبح لزاماً عليه في المقام الأول وعلى الجامعة التي ينتمي لها ممثلة بإدارتها في المقام الثاني تشجيع أعضاء هيئة التدريس على عمليات النمو والتأهيل المهني كلما أمكن ذلك.

ويمكن اتخاذ مجموعة من المداخل لتأهيل أعضاء هيئة التدريس وذلك على النحو التالي:

١. مدخل التدريب القائم على أسلوب النظم: وهو الأسلوب الذي ينظر إلى

قضية تأهيل عضو هيئة التدريس على أنه نظام متكامل يتكون من ثلاثة عناصر هي:

- المدخلات: وهي العناصر والمعلومات التي تتكون من المعالجة وتشمل الأهداف والمحتوى والوسائل التعليمية وطرق التدريس والأجهزة والأساتذة.
- العمليات: وتشمل الأنشطة والإجراءات والأساليب والأدوات التي يتم بها معالجة المدخلات، وهي تمثل عمليتي التنفيذ والتقويم في برنامج التأهيل.
- المخرجات: وهي نتائج المعالجات والعمليات للمدخلات وتمثل المعارف والمهارات.

٢. مدخل التدريب القائم على الكفايات: تعد برامج التأهيل القائمة على الكفايات من الأساليب المناسبة، وتنتشر كثيراً في عالمنا العربي، وتقوم بتأهيل أعضاء هيئة التدريس وفق نظريات التعلم.

٣. مدخل التدريب القائم على الاحتياجات: وهو التدريب الذي يبدأ في تحديد الاحتياجات التدريبية من الواقع المعاش، من أجل تأهيل صحيح يلائم أعضاء هيئة التدريس.

ويمكن اتخاذ مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات والأساليب والوسائل العلمية الحديثة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس نجمل بعضها فيما يلي، حيث أشار (مرسي، ٢٠٠٢م) بالاستراتيجيات التالية:

١. التنمية من خلال زيادة المعرفة: وهذا يعني القيام بالبحث العلمي، ونشر المعلومات والنتائج بين أعضاء هيئة التدريس.

٢. التنمية الذاتية: من خلال قراءات العضو، ومن خلال إعطائه المحاضرات لطلابه، ومن خلال الاستماع إلى محاضرات من الخبراء في موضوعات مختلفة.

٣. إكساب المهارات: ويقصد بها جميع المهارات اللازمة ومنها مهارات التدريس

مثلاً، ويتم ذلك عادة عن طريق عمل ورش عمل للتدريب على المهارات التدريسية المختلفة، واستخدام وسائل التعليم المتنوعة.

٤. التنمية الاجتماعية: وهي تتضمن العمل في مجموعات صغيرة متفاعلة كالاشتراك في حلقة النقاش، والمناقشة والمؤتمرات واللجان وغيرها.

كما أشار (الصيرفي، ٢٠٠٧م) بالوسائل التالية:

١. عقد الندوات والمؤتمرات التربوية والعلمية.

٢. عقد برامج ودورات تدريبية هدفها النهوض بعضو هيئة التدريس مهنياً.

٣. تنظيم حلقات البحث.

٤. التدريب على استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات التدريس، حتى يمكن مواكبة التغيرات الحديثة ومستجدات العصر، مع إطلاق حرية استخدمها للطلاب وأعضاء هيئة التدريس وضرورة المراجعة المستمرة والتقويم المستمر لاستخدمها.

٥. توفير كافة الإمكانات التي تساعد على إعداد الأبحاث ونشرها.

٦. تزويد مكتبات الأقسام والكليات بالمراجع والعمل على حسن تنظيمها.

٧. الاهتمام بإصدار الدوريات وتسهيل حصول عضو هيئة التدريس عليها.

٨. الاهتمام بالترجمة والتأليف والنشر.

ويرى (السويدي وحيدر، ٢٠٠٥م)، أنه يمكن تحقيق التأهيل المطلوب لأعضاء هيئة التدريس عبر بعض البرامج المصممة بعناية والتي تساعد على التعرف على الخلفية المعرفية للطلاب الجامعيين، ويمكن أن يتكون هذا البرنامج من العناصر التالية:

١ – برامج أعضاء هيئة التدريس الجدد: وتشمل أنشطة تعريفية باللوائح والأنظمة المتبعة في الجامعة، وإرشادهم إلى أهم الطرق للاستفادة من الإمكانات

المتاحة، فضلاً عن تبصيرهم بطرق التدريس والتقويم المناسبة للطلبة الذي يتعاملون معهم. كما تركز على تزويدهم بالمعارف الأساسية حول طبيعة المتعلم في التعليم الجامعي وطرق التعلم المفضلة لديه.

وتشمل هذه الأنشطة كذلك ربط كل عضو هيئة تدريس جديد بآخر من المستمرين في نفس ميدان تخصصه ليتزاملا من أجل تحقيق نتائج إيجابية لجميع الدورات والأنشطة التي سيشارك فيها عضو هيئة التدريس الجديد.

٢ – نشرات التطوير والتأهيل: وهي نشرات شهرية أو نصف سنوية أو سنوية يقترح أن تصدر من المركز وتحوي العديد من الفقرات، منها: برامج حلقات النقاش (السمنارات) في المركز، وملخصاً لأنشطة الشهر المنصرم. كما تحوي الجديد من الكتب والمقالات وطرق التدريس والتقويم. كما نرى أن تحوي تجارب الزملاء في الجامعة حول بعض المواقف التدريسية أو مقتطفات هامة من المجلات المهتمة بالتعليم الجامعي.

٣ – برامج الدعم المالي: تدعم هذه البرامج المشاريع التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس لرفع مستوياتهم، وتقدم في صورة مشاريع تعتمدهما الجهة المشرفة على المركز، ومن ثم تقرر لها الميزانية المناسبة. إن الأفكار الجديدة بحاجة إلى دعم مالي ليتسنى لها رؤية النور. وقد تكون هذه المشاريع عبارة عن أبحاث مشتركة مثل: استخدام التقنية في التدريس أو اختبار فعالية طريقة تدريس جديدة.

٤– فرق المهتمين: تتمايز اهتمامات أعضاء هيئة التدريس بعد حصولهم على الشهادات العليا إلى تخصصات دقيقة تتطلب في كثير من الأحيان تكوين فرق من هؤلاء المهتمين للالتقاء والتحاور من أجل بمستوياتهم في ميادين التخصص الدقيق. وقد يجتمع في هذه الفرق أعضاء هيئة تدريس من كليات مختلفة. ومن الأمثلة على ذلك فرقة استخدام التقنية وهذه قد تتكون من

أعضاء هيئة التدريس في كليات التربية والعلوم والهندسة.

٥- تقديم الاستشارات: يشجع أعضاء هيئة التدريس على طلب الاستشارة من المركز فيما يتعلق بتصميم المساقات والمواد التعليمية وتصوير محاضرات ومناقشتها مع المحاضر إذا رغب أحدهم في ذلك.

٦- تقويم المساقات: وهذا يختلف عن التقويم الذي تجريه الجامعة، فالهدف هنا هو القيام بدراسة شاملة لآراء الطلبة سواء لتزويد المحاضر بمعلومات تمكنه من تحسين تدريسه أو لتزويد القسم العلمي بمعلومات يحتاجها عند تطوير المسافات.

٧- إعداد مكتبة معلومات حول التعليم الجامعي: يقوم المركز هنا بجمع الكتب والمطبوعات المتعلقة بالتعليم العالي وتنظيمها بحيث يسهل استخدامها من قبل أعضاء هيئة التدريس. كما ينبغي أن يقوم بجمع أشرطة الفيديو والمطبوعات الأخرى المعنية بالتعليم الجامعي. وتوفير خدمة الإنترنت المتصلة بمراكز تطوير التدريس في الجامعات العالمية الأخرى لإفادة أعضاء هيئة التدريس من المصادر المتوفرة بها.

٨ – مساعدة أعضاء هيئة التدريس في تطبيق طرق واستراتيجيات تدريسية حديثة. ومثل هذه البرامج العلمية مطبقة في عدد من الجامعات الأمريكية تحت مسمى Faculty Development Programs.

وكي تكون الاستراتيجيات والأساليب الحديثة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس على درجة كبيرة من الفائدة وتحقق الأهداف المرجوة منها، لابد أن يتم تنفيذها بشكل دقيق، وأن يختار لها الوقت المناسب، ويمكن اقتراح مجموعة من الأوقات المناسبة، والتي تأخذ بها بعض الجامعات العالمية، ومن ذلك ما أشارت إليه (حياة الحربي، ٢٠٠٦م):

١. فترة ما قبل الخدمة: أي قبل انخراط عضو هيئة التدريس في المهنة الأكاديمية

بالجامعة وتشمل:

- مرحلة الدراسات العليا: وفق خطة التنمية المهنية المستدامة لابد من إعادة النظر في برامج الدراسات العليا بكل التخصصات ووضع معايير مقننة لاختيار الصفوة من الطلبة (ليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس) للانضمام لهذه البرامج، ومن ثم تضمين برامج ودورات وآليات لإعداد الدارسين من المعيدين والمحاضرين للانخراط في مهنة التدريس والتعلم والتقويم ولتثقيفهم من الناحية الإدارية... الخ، بمعنى إعدادهم كأعضاء للهيئة التدريسية، بدل التركيز على إعدادهم كباحثين فحسب، إضافة للبدء في إعدادهم كقادة أكاديميين وإداريين بالمستقبل.
- الإعداد المهني التربوي للمعينين الجدد من أعضاء هيئة التدريس في كافة التخصصات لتأهيلهم في مجال التدريس والتعلم، وأساليب التقويم والاتجاهات التربوية المطلوبة لفهم طلابهم، ولتحسين أدائهم في تصميم المقررات والتخطيط للدروس، والأساليب الحديثة لنقل المعرفة والمساهمة في توليدها ولخلق التفكير الإبداعي والناقد في طلابهم وللارتقاء بقدراتهم على استخدام التقنية في التدريس، والتواصل الفعال مع طلابهم.

٢. التدريب والتطوير المهني أثناء الخدمة: ويشمل كافة أعضاء هيئة التدريس على اختلاف مستوياتهم ودرجاتهم العلمية (ص٣٣٩).

والاستراتيجيات والأساليب المستخدمة للتنمية المهنية للمراحل السابقة متعددة كما أشار بذلك مجموعة من الباحثين أمثال كل من: (حياة الحربي ٢٠٠٦م، حسين ٢٠٠٦م، والأسمر٢٠٠٩م، وغبور٢٠١٠م وغيرهم) فهناك:

١. التدريب: ويكون من خلال المحاضرات أو تقديم الدورات القصيرة لمدة يوم أو يومين، والدورات المتوسطة لمدة أسبوعين أو أكثر ثم الدورات المكثفة والتي تكون لمدة شهر أو أكثر.

٢. الندوات أو المؤتمرات أو اللقاءات العلمية والمناقشات.

٣. التأهيل المهني: ويكون من خلال البرامج التدريبية الطويلة المدى ومثال ذلك: الإعداد التربوي لعضو هيئة التدريس المتبع في معظم الجامعات الأمريكية والبريطانية للتأهيل المهني لأعضاء هيئة التدريس ويكون من خلال انخراطهم في برنامج يعرف بـ: Postgraduate Certificate in Higher Education Practice and Research programme ويقدم البرنامج كما جاء في كتيب البرنامج المعد من قبل: Education Development Unit at university of salford in uk (2006\2007) لمدة سنة واحدة (أو سنتين في بعض الجامعات)، فلمدة فصل دراسي واحد تقدم للدارس المعرفة المتخصصة في مجال التدريس والتعلم والتقويم ونظرياتها وأساليبها وطرائقها المختلفة، ثم يعطى في الفصل الثاني الفرصة لتطوير مقرراته وما سوف يعلمه للطلاب وفق هذه النظريات والمعرفة المتخصصة، ويهدف البرنامج في نهايته لتحويل عضو هيئة التدريس لباحث مطور لطرق تدريسه وتصميم مقرراته بما يتناسب مع المناخ الجامعي الذي سيعمل به، وبما يناسب قدرات وميول مختلف الطلاب، وبما يمكنه من الاستفادة من خبرات زملائه من خلال الاستشارات المتاحة في البرنامج والذي يقدم في نهايته شهادة لأعضاء هيئة التدريس الجدد، تمكنهم من التعيين في أي جامعة يتقدمون لها بمعنى أنها بمثابة رخصة لمزاولة المهنة الأكاديمية.

٤. تبادل الأساتذة بين مؤسسات التعليم العالي، والبعثات العلمية والزيارات الميدانية للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم للاستفادة وكسب الخبرات وتبادلها.

٥. برامج التعاون والتزامل والتناصح Mentoring Programs: بين الزملاء والأقران من أعضاء هيئة التدريس، من خلال: ورش العمل Work Shops والحلقات الدراسية Seminars حيث تؤكد الكثير من الدراسات على أنها فرصة لتلاقي

الأفكار والخبرات والآراء بشكل جماعي، كما أنها تعمل على إفادة الأعضاء الجدد من أراء الأساتذة الأقدم من حيث الخبرة والمعرفة المتخصصة بصورة تسهم في رفع كفاياتهم التدريسية والتغلب على الصعوبات التي قد تواجههم.

٦. أسلوب التعلم الذاتي: ويعتمد هذا الأسلوب على استقلالية أعضاء هيئة التدريس كأفراد يكتشفون مهاراتهم بعيداً عن خبرات الآخرين المهنية، ويستطيعون تعميم ممارساتهم المهنية ذاتياً باستخدام استراتيجية التعلم التأملي، وفي اكتساب المعلومات والمهارات التربوية والتخصصية ويتحقق لهم ذلك من خلال الآتي:

- وحدة لمصادر التعلم والمعلومات تزودهم بما يحتاجون إليه من المراجع والكتب العلمية والتربوية والبرمجيات والمواد السمعية والبصرية.. الخ.
- وحدة لدعم القرار وتأكيد الأخبار وفيها يكون هناك نوعاً من الربط السريع بالمراكز الطبية والاقتصادية وغيرها.
- توفير الدوريات العلمية والمراجع الأساسية بالمكتبة الجامعية.
- تزويد أعضاء هيئة التدريس بالمطبوعات والكتيبات والإصدارات التي تسهم في رفع كفاءتهم في التدريس والتقويم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
- توفير نظام الاتصال وتبادل الاستشارات مع الجامعات محلياً ودولياً عن طريق الاتصال أو التعلم عن بعد.

٧. أسلوب التدريب عن بعد: باستخدام Video conference في الحصول على التدريب المناسب لاحتياجات أعضاء هيئة التدريس، أو من خلال استخدام الإنترنت والوسائط المتعددة، وأعتبر هذا النوع من التدريب مماثلاً لأسلوب التدريب الذاتي.

٨. أسلوب البعثات (المنح الدراسية) أو الرحلات العلمية: ويقصد بها إيفاد

أعضاء هيئة التدريس (المتدربين) إلى جامعات أو مؤسسات تعليمية، أو إلى مراكز أو معاهد علمية أو بحثية متميزة، للتعرف والتدرب على الأساليب والاتجاهات الحديثة في مجال علمي معين، حيث لا يمكن إدراك الخبرة إلا في موقعها، ويتميز هذا الأسلوب كونه يكسب عضو هيئة التدريس المتدرب الخبرات والمعلومات والمعارف بشكل تطبيقي واقعي مما يسهم في رفع جودة أدائه المهني.

٩. أسلوب التدريب العملي: ويمكن أن يكون ذلك من خلال نظام الاستشارات مع الخبراء في مجال التدريس سواء من داخل الجامعة، أو الذين يتم جلبهم من الخارج لتقديم التدريب والنصح لأعضاء هيئة التدريس في إطار برامج التنمية المهنية المستدامة، ويتم ذلك بتمثيل عضو هيئة التدريس لما يقوم بعمله مع طلابه في مواقف حية وواقعية من العمل، أو من خلال أسلوب التدريس المصغر حتى يمكن التعرف على نقاط القوة أو القصور في أدائهم لتقديم النصح والخبرة اللازمة للارتقاء بهذا الأداء أو لمساعدتهم في تحسين طرق التفاعل والتواصل مع طلابهم.

١٠. أسلوب البحث العلمي: ويقوم هذا الأسلوب على تفعيل مشاركة أعضاء هيئة التدريس في القيام بالأبحاث والدراسات أو الانضمام إلى اللجان المكلفة بتطوير وتحسين برامج التنمية المهنية بالجامعة حيث يتيح لهم ذلك التعديل، وانتقاد النظم التي تقوم عليها برامج التنمية المهنية، والعمل من تلقاء أنفسهم على التنظيم والبحث عن الآليات التي تضمن التطوير الجيد، للمهارات الإدارية والأكاديمية لهم، وزيادة حماستهم ودافعيتهم للانخراط في هذه البرامج بصورة أكبر.

إن ما تقدم يؤكد على حاجة الجامعات في المملكة العربية السعودية لتطبيق مثل هذا التأهيل المهني المتخصص؛ والذي يكفل الإعداد المتميز لعضو هيئة التدريس،

ويساهم في تطوير التعليم الجامعي من حيث أهم وظائفه الشائعة: التدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، واستشراف المستقبل. لذلك على الجهات المعنية في الجامعات استخدام هذه الأساليب كافة لإحداث التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بها، في ضوء خطتها الاستراتيجية وتوجهاتها المستقبلية ووفق رؤيتها ورسالتها وأهدافها المحددة، مع وضع قواعد وإجراءات تضمن انضمامهم لبرامج التنمية المهنية وزيادة إقبالهم عليها.

٥/٣: التساؤل الخامس: ما أهم المجالات التي يمكن التركيز عليها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية؟

يمكن رصد أبرز المحاور التي يمكن التركيز عليها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في ما أشار إليه مكارجي وسين في (السالوس، ٢٠٠٤م، ص ١٣٧) على النحو التالي:

١. النمو الأكاديمي.
٢. النمو الشخصي والمهني.
٣. نمو المهارات التدريسية.
٤. نمو المهارات الإدارية.
٥. المتابعة المتغيرات التكنولوجية.
٦. دعم المناخ المؤسسي.

كما يمكن رصد أبرز المحاور التي يمكن التركيز عليها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، ومن تلك المحاور ما أشار إليه (آل زاهر، ١٤٢٢هـ) بشكل عام:

١. المحور الأول: التطوير التدريسي.
٢. المحور الثاني: التطوير المنهجي.

٣. المحور الثالث: التطوير البحثي.

٤. المحور الرابع: التطوير المعلوماتي والتقني.

٥. المحور الخامس: التقويم.

٦. المحور السادس: التطوير الذاتي.

٧. المحور السابع: التطوير الإداري.

وفي ضوء ما تم الإطلاع عليه من أدبيات ومن نتائج للدراسات السابقة، وما توصلت إليه نتائج الدراسة الحالية، يمكن تقديم تصور يوضح المحاور ومجالات التأهيل المطلوبة وأهم البرامج المناسبة لها حسب الجدول التالي رقم (١).

جدول رقم (١)

تصور يوضح مجالات التأهيل المطلوبة وأهم برامجها

م	المجال	البرنامج
١	**التدريس**	١. التدريس الفعال
		٢. الاتجاهات الحديثة في التدريس
		٣. استخدام التكنولوجيا وتقنيات التعليم في التدريس
		٤. تصميم المقررات الجامعية
		٥. تقويم التدريس
		٦. إعداد الاختبارت
		٧. التدريس للأعداد الكبيرة والتدريس المصغر

٢	**البحث العلمي**	١. أساليب البحث العلمي
		٢. كتابة البحوث ونشرها دوليا
		٣. إعداد مشروع بحثي
		٤. اقتصاديات وتسويق وتمويل البحوث
		٥. إدارة فريق البحث العلمي
		٦. استراتيجية البحث العلمي
		٧. أخلاقيات البحث العلمي
		٨. مشروعات البحوث التنافسية المحلية والعالمية
		٩. توظيف التقنية
٣	**التعامل مع الآخرين**	١. مهارات العرض الفعال
		٢. مهارات الاتصال الفعال
٤	**القيادة والإدارة**	١. تدريب المدربين
		٢. البرامج القيادية للأكاديميين
		٣. البرامج القيادية للإداريين
		٤. اتخاذ القرارات وحل المشكلات
		٥. الجوانب القانونية بالجامعات
		٦. الجوانب المالية بالجامعات
		٧. الإدارة الفعالة للاجتماعات
		٨. إدارة الأزمات
		٩. التخطيط الاستراتيجي
		١٠. الإدارة الجامعية

٥	**الشخصية**	١. مهارات التفكير
		٢. تنمية المهارات الإدارية
		٣. إدارة الوقت وضغوط العمل
		٤. أخلاقيات وآداب المهنة
٦	**تطوير التعليم العالي**	١. الساعات المعتمدة
		٢. التنمية المستدامة
		٣. التعلم مدى الحياة
		٤. توكيد الجودة والاعتماد في العملية التعليمية
		٥. تنظيم المؤتمرات العلمية
٧	**القضايا المعاصرة**	١. القضايا الطبية والدوائية
		٢. البيوع والتجارة
		٣. التمويل المالي والاستثمار
		٤. فقه الحياة والمستجدات والمجتمعات المحلية العالمية
		٥. التقنية
		٦. الجنايات

وتساهم الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في تحديد أبرز المحاور التي يمكن لمخططي برامج تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية الاستفادة منها وتوظيفها في مجال التأهيل، وهي على النحو التالي (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة http://rej.org.sa/site/index.php?page=10):

١. القضايا المعاصرة في العبادات.

٢. القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.

٣. القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.

٤. القضايا المعاصرة في الجنايات والقضايا والمعاملات الدوائية.

٥. القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

٦. القضايا المعاصرة في المسائل الطبية.

٧. القضايا المعاصرة في الأقليات المسلمة.

٦/٣: التساؤل السادس: ما المقترحات التي يمكن الاستفادة منها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية؟

في سبيل الارتقاء بعمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس في جامعات المملكة العربية السعودية، يمكن تقديم بعض المقترحات العامة التي تخص أعضاء هيئة التدريس، والتي كذلك تناسب أعضاء الهيئة التدريسية في مجال فقه القضايا المعاصرة، تلك المقترحات تتمثل فيمايلي:

١. أن تبادر وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية بتوحيد مسميات الوحدات والإدارات والمراكز والعمادات والوكالات الخاصة بتأهيل أعضاء هيئة التدريس تحت مسمى واحد مناسب، حتى يسهل التعامل معها.

٢. أن تقوم الجامعات بإنشاء شبكة موحدة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وأن تشترك كذلك بعلاقات توأمة مع الشبكات العربية والعالمية.

٣. أن تقدم الجامعات الدعم الكافي لبرامج التأهيل المتنوعة، القائمة أساساً على تلمس احتياجات أعضاء هيئة التدريس، وعلى توصيف المقررات الدراسية وفق نماذج الهيئة السعودية للاعتماد الأكاديمي.

٤. أن تبادر الجامعات السعودية بإنشاء برامج تدريبية مع مراعاة عدم تكرارها في الجامعات الأخرى.

٥. تشجيع أسلوب الأستاذ الزائر، ودفع عمليات التعاون بين الأقسام العلمية في جامعات في المملكة العربية السعودية.

٦. إتاحة الفرصة لجميع أعضاء هيئة التدريس لتلقي التأهيل والتدريب المناسب دون تعقيد أو تعطيل.

٧. أن تضع الأقسام العلمية خطة استراتيجية لتأهيل أعضاء هيئة التدريس، تبدأ من درجة معيد حتى أستاذ.

٨. تنويع البرامج الخاصة بتأهيل أعضاء هيئة التدريس، ومحاولة الاطلاع على التجارب العالمية.

٩. ربط عمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس بالترقية العلمية.

١٠. إنشاء موقع على الشبكة الالكترونية يعنى بقضايا تأهيل أعضاء هيئة التدريس، وما يتبعها من ندوات ولقاءات ومؤتمرات وورش تدريبية وغيرها.

١١. التوازن في عمليات التأهيل مابين أعضاء هيئة التدريس القدامى والجدد، وحث الجميع على الاشتراك في البرامج التأهيلية لأعضاء هيئة التدريس.

١٢. التقويم المستمر للبرامج التي تقام في جامعات في المملكة العربية السعودية لضمان جودة تلك البرامج، والاستفادة من عمليات التغذية الراجعة.

١٣. ربط عمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس بالبحث العلمي والكراسي البحثية، وإيجاد وسيلة فعالة ومنظومات وقنوات اتصال سريعة بينها وبين أعضاء هيئة التدريس.

١٤. إجراء الدراسات العلمية الخاصة بتقويم المواد الدراسية ومدى ملاءمتها للطلاب، ومدى ملاءمة أعضاء هيئة التدريس لتدريسها كذلك.

١٥. توفير الأدلة الشارحة لخطط الجهات المسؤلة عن تأهيل أعضاء هيئة التدريس، وأن تكون ورقية وإلكترونية.

١٦. إيجاد قوائم معتمدة لمراكز التأهيل على مستوى العالم، وتوفيرها ونشرها بين أعضاء هيئة التدريس.

١٧. تحفيز أعضاء هيئة التدريس لتأهيل قدراتهم الشخصية والعلمية.

١٨. حث الأقسام العلمية على إقامة حلقات النقاش واللقاءات والمؤتمرات العلمية، واستضافة البارزين من العلماء والمفكرين وفق جداول واضحة ومعلنة مسبقاً.

١٩. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس على إتقان اللغة الانجليزية، ودعم برامج التأهيل الخاصة بذلك، وأن تكون لها الأولوية.

وفي هذا الصدد يمكن تقديم المقترحات التالية لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية لتدريس فقه القضايا المعاصرة:

١. نشر ثقافة فقه القضايا المعاصرة.

٢. إصدار مجلة علمية محكمة تعني بالجوانب الفقيه للقضايا المعاصرة.

٣. بناء موقع إلكتروني، يشمل منتدى مناسب للنقاش في مواضيع فقه القضايا المعاصرة.

٤. حصر العلماء والمختصين وأعضاء هيئة التدريس في هذا المجال في قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها.

٥. ربط أعضاء هيئة التدريس بقائمة بريدية إلكترونية، كي يسهل تمرير البحوث والأوراق العلمية والقرارات الفقيه.

٦. تنظيم ملتقيات فقيه طبية، فقيه تجارية، فقيه مصرفية، فقيه أمنية، فقيه أسرية اجتماعية، بشكل دوري ومنظم.

٧. تنظيم مؤتمر سنوي يدعى له أعضاء هيئة التدريس بالكليات الشرعية ذات العلاقة.

٤/: الخاتمة والتوصيات والمقترحات

١/٤: الخاتمة:

من خلال الإجابة عن التساؤلات السابقة تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على واقع عمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس، وأهم دواعي التأهيل، ثم الوقوف على أهم الاتجاهات الحديثة والتجارب والخبرات المعاصرة، وأهم الاستراتيجيات والأساليب الحديثة في ذلك المجال، من خلال رصد الدراسات السابقة التي تناولت محاور التأهيل والتنمية والتدريب والتطوير لأعضاء هيئة التدريس.

وتشير نتائج الدراسة بوضوح فيما يخص التساؤل الأول: ما واقع تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية؟ أن واقع عمليات التأهيل وبرامج التنمية في الجامعات السعودية مايزال دون المستوى المطلوب، رغم كل الجهود المبذولة.

وفيما يخص التساؤل الثاني: ما أهم دواعي تأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية؟ يمكن إجمال الدواعي العامة التالية:

- سرعة التغير في العالم الذي يشهد حالياً تحولات جذريّة متسارعه ويعج بأحداث خطيرة، ومواكبة مستجدات العلوم والمعارف وتداخلها ورصدها يبرز من تخصصات جديدة عابرة للتخصصات التقليديّة.
- التطوّر التكنولوجي العالمي وانعكاساته على عمليتي التعليم والتعلّم.
- تغيّر دور أعضاء هيئة التدريس نتيجة التطوّر الهائل في جميع الميادين، وأصبح منظماً ومرشداً للعمليات التعليميّة، وأهميّة الدور الذي يلعبه عضو هيئة التدريس في حياة الطالب الجامعي باعتبار أن المرحلة العمريّة لهذا الطالب لها

خصائص ومشكلات تحددها التغيرات الاجتماعيّة والاقتصادية المعاصرة والتي يحتاج التعامل معها إلى الإفادة من الدراسات العلمية المتخصصة.

- حاجة أعضاء هيئة التدريس إلى التأهيل المستمر.
- ظهور بعض الاحتياجات المستقبليّة مقابل الاحتياجات الحاليّة.
- ارتفاع عدد الطلاّب في الجامعات مع نقص واضح في أعداد هيئة أعضاء التدريس في بعض التخصصات، الأمر الذي تحتاج معه الجامعات للعمل نحو الإفادة المثلى من أساتذتها.
- حاجة أعضاء هيئة التدريس إلى الحافز المهني الذي يمكنهم من تحسين أدائهم للمهام الموكلة إليهم.
- اشتداد حدة المنافسة بين الجامعات داخل المجتمع الواحد، وعبر المجتمعات للحفاظ على مراكز متقدمة في السباق العلمي العالي.
- ظهور معايير عالية للجودة والاعتماد في مراكز التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس، أصبحت تفرض نفسها شيئاً فشيئاً، وهو ما يستوجب من برامج التنمية المهنية بالجامعات تزويد أعضاء هيئة التدريس بأشكال الأداء التي تتطلبها تلك المعايير.

وفيما يخص بالدواعي الخاصة بأعضاء هيئة التدريس في مجال فقه القضايا المعاصرة، يتأكد وجوب تأهيل أعضاء هيئة التدريس تحديداً رغم أنهم يشتركون في الدواعي الآنفة الذكر؛ للدواعي التالية:

- لكون تلك الأهمية تجدد في كل عصر وحين.
- أن فقه القضايا المعاصرة من أبواب الفقه الضرورية للناس يجيبهم عن مسائلهم ونوازلهم، ويبين لهم الحلال والحرام في قضاياهم الفقهية المعاصرة.
- كونه موضوع يحتاج إلى مدخل منهجي يهتم به من جميع جوانبه، يوضح معالمه

ويضع الأسس والقواعد والضوابط له.

- كونه موضوع مستمر ففي كل يوم تحدث للناس حوادث وقضايا ونوازل جديدة، والاجتهاد في هذه القضايا من الأمور الضرورية في حياة الناس اليوم.
- وأخيراً كونه يقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها الشرعية، والتاريخية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية.

وفيما يخص التساؤل الثالث: ما أهم التجارب والاتجاهات الحديثة والخبرات المعاصرة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية؟ يمكن إيجاز أهم التجارب والاتجاهات الحديثة والخبرات المعاصرة التي تقوم بها الجامعات في مختلف دول العالم المتقدم لتأهيل أعضاء هيئة التدريس فيما يلي:

١/ تجارب الجامعات الأمريكية: اجتمعت جهود الجامعات الأمريكية المهتمة برفع كفاءة الأداء لدى أعضاء هيئة تدريسها، ومن تلك الجهود:برامج أعضاء هيئة التدريس الجدد، وتنظيم فرق المهتمين، وتنظيم المشاغل والسمنارات المتعلقة بالتدريس، وتقديم استشارات تتعلق بالعملية التدريسية، وتطوير مواد تعليمية، والتقويم الاختياري لأعضاء هيئة التدريس، والإشراف على منح جوائز التميز في التدريس، وإصدار نشرة تطوير الأداء.

٢/ الجامعات الأوروبية:

- الجامعات الإنجليزية: تعتبر الجامعات الإنجليزية من أسبق الجامعات التي تطبق الكثير من برامج التدريس لأعضاء هيئة التدريس في الكثير من الأمور المهمة المتعلقة بالتعليم الجامعي، وتتعدد برامج التنمية في الجامعات الإنجليزية مابين برامج التدريس، والتقويم، والاتصال، وتقلد المناصب، وتكنولوجيا المعلومات، والبرامج الفعالية الشخصية، والإشراف، والإدارة.
- تجارب الجامعات السويدية: وقد تم التركيز في ذلك على جوانب مثل: التقويم

والبحث في أساليب التدريس، وتطوير مختبرات اللغات واستراتيجيات التعليم المبرمج، والمحاضرات، والتركيز كذلك على التقنيات الحديثة ودمجها في التعليم.

- تجارب الجامعات الألمانية: حيث تعتبر من التجارب الهامة والأكثر انتشاراً بين الدول الأوروبية، فبجانب المراكز المتخصصة في الجامعات فهناك مركز يعمل على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي وهو مركز جامعة برلين الحرة.
- تجارب الجامعات الدنماركية: بدأ الاهتمام بتأهيل عضو هيئة التدريس في الجامعة، وتقديم مجموعة من الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس، والاهتمام كذلك بالبحث العلمي وتطوير جميع الأنشطة المتصلة بعمليات التدريس في الجامعات.

٣/ تجارب الجامعات الآسيوية:

- اليابان: يمكن النظر إلى تجربة جامعة توسكوبا والتي تجمع بين ورش العمل وبرامج التأهيل والتنمية المهنية على أنها تجربة ناجحة.
- تايلاند: تقدم جامعة شيانج ماي برنامجاً يقوم على اشتراك عدد من الهيئات بجانب الجامعة في تقديم برنامج التأهيل والتنمية المهنية ليكون برنامجا تشاركياً للتنمية والتأهيل المهني.
- باكستان: أنشئت أكاديمية عالمية لتأهيل وتدريب أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، ويتم ذلك من خلال عدد من الأساليب المتقدمة في نواح محددة من التدريس والتقويم وإعداد البرامج وتقويم المقررات المطروحة.

٤/ تجارب الجامعات الاسترالية:

- جامعة Manash: حيث التزمت باستخدام التقنية الحديثة واستخدام برامج Web Ct، كما استخدمت بعض مداخل التنمية المهنية لتحقيق استراتجيات

التعليم المرن والتعليم الإلكتروني وكذلك طبقت برامج التدريب وورش العمل في ميدان العمل.

- الجامعة الاسترالية الكاثوليكية: ولديها استراتيجية التعليم المهني المستمر، وربط ذلك بالاحتياجات التدريبية، حيث تتاح لجميع الأعضاء في هيئة التدريس، وربط ذلك برسالة الجامعة وأهدافها.

وفيما يخص التساؤل الرابع: ما أهم الاستراتيجيات والأساليب الحديثة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية؟

يمكن اتخاذ مجموعة من المداخل لتأهيل أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- مدخل التدريب القائم على أسلوب النظم: المدخلات، والعمليات، والمخرجات.
- مدخل التدريب القائم على الكفايات.
- مدخل التدريب القائم على الاحتياجات.

كما يمكن اتخاذ مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات والأساليب والوسائل العلمية الحديثة التالية: التنمية من خلال زيادة المعرفة، والتنمية الذاتية، وإكساب المهارات، والتنمية الاجتماعية، عبر الوسائل التالية:

١. عقد الندوات والمؤتمرات التربوية والعلمية.
٢. عقد برامج ودورات تدريبية هدفها النهوض بعضو هيئة التدريس مهنياً.
٣. تنظيم حلقات البحث.
٤. التدريب على استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات التدريس، حتى يمكن مواكبة التغيرات الحديثة ومستجدات العصر، مع إطلاق حرية استخدامها للطلاب وأعضاء هيئة التدريس مع ضرورة المراجعة المستمرة والتقويم

المستمر لاستخدمها.

٥. توفير كافة الإمكانات التي تساعد على إعداد الأبحاث ونشرها.

٦. تزويد مكتبات الأقسام والكليات بالمراجع والعمل على حسن تنظيمها.

٧. الاهتمام بإصدار الدوريات وتسهيل حصول عضو هيئة التدريس عليها.

٨. الاهتمام بالترجمة والتأليف والنشر.

وكي تكون الاستراتيجيات والأساليب الحديثة لتأهيل أعضاء هيئة التدريس على درجة كبيرة من الفائدة وتحقق الأهداف المرجوة منها، لابد أن يتم تنفيذها بشكل دقيق، وأن يختار لها الوقت المناسب، ويمكن اقتراح مجموعة من الاستراتيجيات والأساليب المناسبة، والتي تأخذ بها بعض الجامعات العالمية، ومن ذلك:

- التدريب ويكون من خلال المحاضرات أو الدورات القصيرة والمتوسطة أو الدورات المكثفة والتي تكون لمدة شهر أو أكثر.
- الندوات أو المؤتمرات أو اللقاءات العلمية والمناقشات.
- التأهيل المهني ويكون من خلال البرامج التدريبية الطويلة المدى.
- تبادل الأساتذة بين مؤسسات التعليم العالي، والبعثات العلمية والزيارات الميدانية للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم للاستفادة وكسب الخبرات وتبادلها.
- برامج التعاون والتزامل والتناصح: بين الزملاء والأقران من خلال: ورش العمل والحلقات الدراسية.
- أسلوب التعلم الذاتي والتدريب عن بعد.
- أسلوب البعثات (المنح الدراسية) أو الرحلات العلمية.

- أسلوب التدريب العملي.
- أسلوب البحث العلمي.

وفيما يخص التساؤل الخامس: ما أهم المجالات التي يمكن التركيز عليها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية؟ يمكن رصد أبرز المحاور التي يمكن التركيز عليها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات على النحو التالي:

- المحور الأول: التطوير التدريسي.
- المحور الثاني: التطوير المنهجي.
- المحور الثالث: التطوير البحثي.
- المحور الرابع: التطوير المعلوماتي والتقني.
- المحور الخامس: التقويم.
- المحور السادس: التطوير الذاتي.
- المحور السابع: التطوير الإداري.

ويمكن في هذا الصدد أن يشمل تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية لتدريس فقه القضايا المعاصرة، عدداً من المحاور على النحو التالي:

- القضايا المعاصرة في العبادات.
- القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.
- القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.
- القضايا المعاصرة في الجنايات والقضايا والمعاملات الدوائية.
- القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.
- القضايا المعاصرة في المسائل الطبية.

- القضايا المعاصرة في الأقليات المسلمة.

وفيما يخص التساؤل السادس: ما المقترحات التي يمكن الاستفادة منها لتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية؟ قدمت الدراسة عدداً من المقترحات في سبيل الارتقاء بعمليات تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في المملكة العربية السعودية، يمكن الرجوع إليها.

٢/٤: التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

١. إيجاد استراتيجية وطنية لتأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في المملكة العربية السعودية.
٢. توحيد الإجراءات العلمية والمالية والإدارية فيما يخص تأهيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في المملكة العربية السعودية.
٣. إنشاء مراكز متخصصة لتأهيل وتدريب وتطوير وتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بمختلف درجاتهم في جميع المجالات، وبما يخدم أهداف الجامعات في المملكة العربية السعودية ووظائفها، وأن يلحق بهذا المركز وحدة للتنسيق تعنى بتنسيق الأنشطة ما أمكن، وتكون من مهامها نشر المناشط عبر أدوات وقنوات الاتصال.
٤. تشجيع الجامعات ودعمها على تقديم برامج التأهيل المتخصصة لكافة أعضاء هيئة التدريس، ويمكن أن يكون على سبيل المثال: مركز التميز الفقهي بجامعة الإمام متخصصاً في تأهيل أعضاء هيئة التدريس في مجال فقه القضايا المعاصرة.
٥. توفير الأجواء العلمية والمالية والنفسية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس، وحثهم على المشاركة في برامج ومناشط التأهيل المتنوعة.

٦. إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس للاستفادة من التجارب والخبرات العربية والعالمية من خلال عدد من الاستراتيجيات والأساليب والتي جاء ذكرها في متن الدراسة.

٧. دعم فكرة الأستاذ الزائر بمستوى متميز.

٨. دعم فكرة الزمالة بين أعضاء هيئة التدريس والأطباء والمحامين ورجال الأعمال وفق برامج مقننه.

٩. إقامة المناشط المتنوعة، أمثال: المؤتمرات والندوات وورش العمل واللقاءات والمحاضرات الفردية والجماعية، على مستوى الأقسام العلمية والكليات والعمادات والجامعات.

١٠. ربط نظام الترقيات بالتأهيل والنمو المهني، وأن يفرد للنمو المهني والمشاركة في عمليات التأهيل درجات خاصة من ضمن درجات الترقية.

٣/٤: المقترحات:

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات، يقترح الباحث إجراء الدراسات العلمية التالية:

١. إجراء دراسة تستهدف التعرف على الصعوبات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس عند رغبتهم في تأهيل أنفسهم.

٢. تصميم برامج لتأهيل أعضاء هيئة التدريس وفق خطة خمسيه أو عشرية، يلزم بها جميع أعضاء هيئة التدريس.

٥/: المراجع

١/٥: المراجع العربية:

١. تمام، شادية عبد الحليم (٢٠٠٩). **تقويم الأداء التدريسي لمعلم التعليم العالي**. المكتبة العصرية: القاهرة.

٢. حارب، سعيد عبد الله (٢٠٠١). **مستقبل التعليم وتعليم المستقبل**. المجمع الثقافي: أبو ظبي.

٣. السمدوني، إبراهيم عبد الرافع (٢٠٠١). المتطلبات المهنية لعضو هيئة التدريس بكليات التربية بمصر في ضوء الاتجاهات الحديثة المعاصرة. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التربية. جامعة الأزهر.

٤. أبو حطب، فؤاد (١٩٩١). **مناهج البحث وطرق التحليل الإحصائي في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية**. مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.

٥. اليحي، فهد عبد الرحمن (١٤٣١). أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة. مؤتمر نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية.مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦. مرسي، محمد منير (٢٠٠٢). **الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه**. عالم الكتب: القاهرة.

٧. زيتون، عايش محمود (١٩٩٥). **أساليب التدريس الجامعي**، دار الشروق: عمان.

٨. جراغ، عبد الله عباس (٢٠٠٨).مجالات التنمية المستقبلية لعضو هيئة التدريس في كلية التربية بجامعة الكويت. **مجلة العلوم التربوية والنفسية** –

البحرين، مج ٩، ع ١،، ص ص.١٣٣.١٥٨ .

٩. حداد، محمد بشير (٢٠٠٤). **التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس الجامعي: دراسة مقارنة**، القاهرة: عالم الكتب.

١٠. السالوس، منى علي (٢٠٠٤). التنمية المهنية لعضو هيئة التدريس الجامعي في مصر. **الثقافة والتنمية** -مصر، س ٥، ع ١١،، ص ص.١١٨ - ١٧٢ .

١١. عبدالحميد، مؤمن عبد العزيز (٢٠٠٣) .بعض معوقات تحقيق الجودة في أداء أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط. **الثقافة والتنمية** -مصر، س ٤، ع ٧،، ص ص.١٣٢ - ١٦٨ .

١٢. الحريشي، منيرة عبد العزيز وسهام كعكي (٢٠٠٧) .تصور مقترح لوحدة التنمية المهنية لأعضاء الهيئة التعليمية في كليات البنات التربوية بالمملكة العربية السعودية في ضوء مفهوم إدارة **الجودة. مجلة العلوم التربوية والنفسية** - البحرين، مج ٨، ع ٢،، ص ص.١١٧.١٣٩ .

١٣. محمود، يوسف سيد (١٩٩٤) .المهنة الأكاديمية: الأدوار المرتبطة بها، ونظام الإعداد لها في الجامعات المصرية وتصور مقترح لتطويره. **مجلة كلية التربية بأسيوط** -مصر، ع ١٠، مج ٢،، ص ص.٩٨٢ - ١٠١٦ .

١٤. نزال، شكري حامد (٢٠٠٨) .تقيم التدريس الجامعي الفعال لأعضاء هيئة التدريس من وجهة نظر عينة من طلبة جامعة الإسراء الخاصة. **مجلة القراءة والمعرفة** -مصر، ع ٧٧،، ص ص.١٠٢ - ١٢٣ .

١٥. عبد العال، أشرف عرندس (٢٠٠٤) .برنامج مقترح للتنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في ضوء بعض التحديات العالمية المعاصرة. **مجلة كلية التربية** - جامعة طنطا- مصر، ع ٣٣، مج ١ ,,ص ص.١ - ٤٣ .

١٦. السميح، عبد المحسن محمد (٢٠٠٥) .تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس

بالجامعات السعودية في ضوء خبرات بعض الدول الغربية والعربية. **التربية** – مصر، مج ٨، ع ١٥ ,,ص ص.٢٦٥ – ٣١٣ .

١٧. الملا، بدرية سعيد وآخرون (٢٠٠٧) .دور جامعة قطر في التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بها. **مجلة العلوم التربوية** –قطر، ع ١٣ ,,ص ص.٣٩٩ – ٤٤٠ .

١٨. الدوسري، نادية سالم (٢٠٠٥) .اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن نحو المشاركة في برامج خدمة المجتمع والتعليم المستمر. **المجلة السعودية للتعليم العالي** – السعودية، مج ٢ ,ع ٣ ,,ص ص.٢٥٥ – ٢٥٩.

١٩. الخليلي، خليل يوسف (١٩٩١) .مشكلات التدريس الجامعي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك. **دراسات تربوية** –مصر، مج٦، ج ٣٥ ص ص.٢٧٧ – ٢٩٥.

٢٠. صالح، إيمان صلاح الدين (٢٠٠٥) .الاحتياجات المهنية لأعضاء هيئة التدريس بكليات التربية من المستحدثات التكنولوجية في ضوء معايير الجودة الشاملة. **دراسات تربوية واجتماعية** –مصر، مج ١١ ,ع ٢ ص ص٢٥٩ – ٣٣٠ .

٢١. حسين، أسامة ماهر (٢٠٠٦) .مقياس تقدير الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات إعداد المعلمين بالمملكة العربية السعودية في ضوء مفهوم الجدارة. **دراسات في التعليم الجامعي** –مصر، ع ١١ ص ص٣٠ – ٨٩ .

٢٢. الحربي، حياة محمد (٢٠٠٦) .إدارات التطوير ودورها في التنمية المهنية المستدامة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية. **دراسات في التعليم الجامعي** –مصر، ع ١٣ ص ص٣٠٨ – ٣٧٨ .

٢٣. الصيرفي، محمد عبد الوهاب (٢٠٠٧) .واقع التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس المصريين المعارين لبعض دول الخليج العربية. **دراسات في التعليم الجامعي** -مصر، ع ١٤ ص ص٣٤ - ٧٦ .

٢٤. بركات، محمد عادل وآخرون (١٩٩٦) .التطوير المهني لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعات الوطن العربي في ضوء المستجدات العالمية. **المجلة العربية للتعليم العالي** -تونس، س ٢ ,ع ٢ ص ص١٢٠ - ١٤٠ .

٢٥. غالب، ردمان محمد وتوفيق على عالم (٢٠٠٨) .التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس مدخل للجودة الشاملة في التعليم الجامعي. **المجلة العربية لضمان الجودة في التعليم العالي** -اليمن، مج ١ ,ع ١ ص ص١ - ٢٧ .

٢٦. سلامة، عبد الحافظ محمد (٢٠٠٦) .نموذج تقني مقترح لتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس في مجال مستحدثات تكنولوجيا المعلومات والتعليم في كليات المعلمين بالمملكة العربية السعودية. المؤتمر العلمي الثاني للجمعية العربية لتكنولوجيا التربية - المعلوماتية ومنظومة التعليم-مصر، مج ٢ ص ص٥٣٣ - ٥٥٠ .

٢٧. حسين، سلامة عبد العظيم (٢٠٠٦) .التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس والقيادات الأكاديمية بالجامعة. المؤتمر القومي السنوي الثالث عشر- الجامعات العربية في القرن ٢١ -مصر، ج ٢، ص ص.٧٢ - ١٥٠.

٢٨. شرف، صبحي شعبان (٢٠٠٦) .دور رئيس القسم الأكاديمي في تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس وعلاقته بإنتاجيتهم الأكاديمية. المؤتمر القومي السنوي الثالث عشر- الجامعات العربية في القرن ٢١ -مصر، ج ٢، ص ص.٤٠٨ - ٤٤٠.

٢٩. مرسي، وفاء حسن (٢٠٠٧) .تقويم مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة. المؤتمر القومي

السنوي الرابع عشر – أفاق جديدة في التعليم الجامعي العربي –مصر، مج ١، ص ص.٤٢٦ – ٥٣٦ .

٣٠. أبو زخار، فتحي سالم (٢٠٠٧) .تأصيل جودة التعليم العالي بعيون أعضاء هيئة التدريس. المؤتمر العربي الثاني – تقويم الأداء الجامعي وتحسين الجودة – مصر،، ص ص.٢٨٢ – ٢٩٩ .

٣١. الزبيدي، هادي محمود (٢٠٠٥) .دراسة علمية لتطوير وتحسين الأداء المهني والتقني لأعضاء هيئة التدريس في شبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا. المؤتمر التربوي الخامس – جودة التعليم الجامعي – البحرين، مج ٢ ,ص ص.٧٩٨ – ٨١٧ .

٣٢. المسعودي، سعد بركي وعزيزة طيب (٢٠٠٥) .تطوير الأداء المهني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز. المؤتمر القومي السنوي الثاني عشر – تطوير أداء الجامعات العربية في ضوء معايير الجودة الشاملة –مصر، مج ٢ , ص ص.١٨٨ – ٢٠٦ .

٣٣. المسعودي، سعد بركي (٢٠٠٧) .الاحتراف في إدارة برامج التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس لمقابلة تحديات التعليم. المنتدى العربي الرابع للتربية والتعليم – التعليم واحتياجات سوق العمل – الأردن،، ص ص.١٣٧ – ١٤٥ .

٣٤. المسعودي، سعد بركي وعبد الله عبد الكريم السالم (٢٠٠٧) .التدريب وإعادة التأهيل كوسيلتين لتطوير القدرات الأكاديمية في الجامعات العربية. المؤتمر العربي الأول – الجامعات العربية: التحديات والأفاق المستقبلية – المغرب.

٣٥. النعيمي، طه تايه (١٩٨٥) .الإعداد المهني والفني لأعضاء هيئة التدريس والإداريين. الندوة الفكرية الثانية لرؤساء ومديري الجامعات للدول الأعضاء

بمكتب التربية العربي لدول الخليج – السعودية،، ص ص.٢٨٨ – ٣٠١ .

٣٦. العريض، جليل إبراهيم (١٩٨٥) .التطوير المهني والفني لأعضاء هيئة التدريس والإداريين بالجامعات الخليجية. الندوة الفكرية الثانية لرؤساء ومديري الجامعات للدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج – السعودية،، ص ص.٣٠٤ – ٣١٩ .

٣٧. العيسى، أحمد محمد (٢٠٠٥) .اقتراح برنامج تطبيقي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس على ضوء معايير الاعتماد الأكاديمي. **المجلة السعودية للتعليم العالي** –السعودية، مج ٢ ,ع ٣ ,,ص ص.٢١٧ .

٣٨. الخطيب، محمد شحات (٢٠٠٥) .الاعتماد الأكاديمي وعلاقته بالتنمية العلمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي. **المجلة السعودية للتعليم العالي** –السعودية، مج ٢ ,ع ٣ ,,ص ص.٢١٦ .

٣٩. برايس، عباس إبراهيم (٢٠٠٥) .دور الشبكة العنكبوتية العالمية الإنترنت في دعم تنمية مهارات التدريس والبحث العلمي لدى أعضاء هيئة التدريس. **المجلة السعودية للتعليم العالي** –السعودية، مج ٢ع ٣ ص ص٢٢٢ – ٢٢٣ .

٤٠. الخضير، خضير سعود (١٩٩٨). **التعليم العالي في المملكة العربية السعودية بين الطموح والإنجاز**، الرياض: مكتبة العبيكان.

٤١. علي، علي حمود (٢٠٠٥) .تنمية وتطوير كفايات وفاعلية أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي. **المجلة السعودية للتعليم العالي** –السعودية، مج ٢ , ع ٣ ص ص.٢٣٥ – ٢٣٦ .

٤٢. آل زاهر، علي ناصر شتوي (٢٠٠٥) .برنامج مقترح لتطوير الممارسات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي السعودية. **المجلة السعودية للتعليم العالي** –السعودية، مج ٢ ,ع ٣ ,,ص ص.٢٢٩ – ٢٣٠ .

٤٣. آل زاهر، علي ناصر شتوي (١٤٢٢) .برنامج التطوير المهني لعضو هيئة التدريس السعودي. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التربية. جامعة أم القرى.

٤٤. عبد الرحمن، إسماعيل محمد (٢٠٠٥) .الباحث الحثيث إلى تنمية أداء أعضاء هيئة التدريس. **المجلة السعودية للتعليم العالي** -السعودية، مج٢ ,ع ٣ ,,ص ص.٢٣٦ .

٤٥. جامعة الملك سعود (٢٠٠٥). التقرير النهائي والتوصيات لندوة تنمية أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليم العالي (التحديات والتطوير) التي نظمتها كلية التربية بجامعة الملك سعود خلال الفترة من ٢ - ٣/١١/ ١٤٢٥ هـ الموافق ١٤ - ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م. **المجلة السعودية للتعليم العالي** - السعودية، مج ٢ ,ع ٣ ,,ص ص.٢٣٧ - ٢٤٣ .

٤٦. جامعة الملك سعود (٢٠٠٥). التقرير النهائي والتوصيات لندوة تنمية أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليم العالي (التحديات والتطوير) التي نظمتها كلية التربية بجامعة الملك سعود خلال الفترة من ٢ - ٣/١١/ ١٤٢٥ هـ الموافق ١٤ - ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م. **المجلة السعودية للتعليم العالي** - السعودية، مج ٢ ,ع ٣ ,,ص ص.٢٤٢ - ٢٥١ .

٤٧. عمارة، سامي فتحي (١٩٩٩) .معوقات التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الإسكندرية من وجهة نظرهم. المؤتمر القومي السنوي السادس (التنمية المهنية لأستاذ الجامعة في عصر المعلوماتية) - مصر، ص ص.١٥ - ٤٦ .

٤٨. السويدي، خليفة وعبد اللطيف حسن حيدر (١٩٩٨) .أساليب رفع كفاءة الأداء لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. **دراسات في المناهج وطرق التدريس** -مصر،ع ٤٨ ,,ص ص.٣٩ - ٥٤ .

٤٩. الشال، محمود مصطفي (٢٠٠٣) .الأستاذ الجامعي: احتياجاته التدريبية الإدارية " دراسة ميدانية " على جامعة الإسكندرية. **مستقبل التربية العربية** – مصر، مج ٩ ,ع ٣٠ ,,ص ص.٩ – ٦٨ .

٥٠. المرسي، لمياء علي أمين (٢٠٠٩) .دراسة تقويمية لمشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات. **مستقبل التربية العربية** –مصر، مج ١٦ ,ع ٥٨ ,,ص ص.٤٢٧ – ٤٣٠ .

٥١. مصطفي، يوسف عبد المعطي (٢٠٠٥) .إدارة التنمية المهنية المستدامة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية. المؤتمر العلمي السادس لكلية التربية بالفيوم (التنمية المهنية المستدامة للمعلم العربي) – مصر، مج ٢، ص ص.٩١ – ١٠٩.

٥٢. غريب، زينب عبد الرازق (٢٠٠٩) .أثر برامج تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس في رفع مستوى الأداء المهني والشخصي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس من وجهة نظرهم. **مجلة القراءة والمعرفة** –مصر،ع ٩٥ ص ص١٣٤ – ١٦٨ .

٥٣. شيحة، عبدالحميد عبد التواب (١٩٩٠) .ثلاثة مقومات لتنمية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية. مؤتمر التعليم العالي في الوطن العربي. آفاق مستقبلية– مصر، مج ١، ص ص٢٩٩ – ٣١٨ .

٥٤. نايل، سحر حسني (٢٠١٠) .دراسة تقويمية لمشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بالجامعات المصرية في ضوء بعض الخبرات العالمية. **مجلة كلية التربية** جامعة بنها – مصر، مج ٢٠ ,ع ٨١ ,,ص ص.٣٧٣ .

٥٥. سالم، محمد بن محمد (٢٠١٠) .تنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس المشرفين على البحوث العلمية في الدراسات العليا. المؤتمر العلمي العاشر لكلية التربية بالفيوم البحث التربوي في الوطن العربي. رؤى مستقبلية – مصر، مج ٢، ص

ص.٤٢ – ٦٦ .

٥٦. تمام، شادية عبد الحليم وأميمة محمد عفيفي (٢٠٠٩) .فعالية برنامج تدريبي مقترح لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس في ضوء احتياجاتهم التدريبية. المؤتمر الدولي السابع (التعليم في مطلع الألفية الثالثة. الجودة – الإتاحة – التعلم مدى الحياة) – مصر، مج ٣، ص ص.١١٣٠ – ١٢٢٤ .

٥٧. الحويطي، عواد حماد (٢٠١٠) .تقويم الأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في كلية التربية والآداب – جامعة تبوك في ضوء الجودة الشاملة. **مجلة القراءة والمعرفة** –مصر،ع ١٠٦ ,,ص ص.١٥٨ – ١٩٩ .

٥٨. الأسمر، منى حسن (٢٠٠٩) .احتياجات التنمية المهنية لأعضاء الهيئة التدريسية بالجامعات السعودية. **مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية** – السعودية، مج ١ ,ع ٢ ,,ص ص.٢٣٣ – ٣٢٠ .

٥٩. مخلوف، سميحة (٢٠١٠) .تقويم مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الفيوم. **مجلة رابطة التربية الحديثة** – مصر، مج ٣ ,ع ٧ ,,ص ص.٢٥ – ١١٣.

٦٠. عبد المطلب، أمل عبد المطلب (٢٠١١) .التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس الجامعي في ضوء الخبرة الاسترالية. **مجلة كلية التربية بالمنصورة** –مصر، ع ٧٥ , ج ١ ,,ص ص.١٠٦ – ١٣٦ .

٦١. غبور، أماني السيد (٢٠١٠) .دراسة تقويمية لبرامج التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في ضوء بعض التجارب العربية والعالمية. المؤتمر العلمي السنوي العربي الخامس – الدولي الثاني (الاتجاهات الحديثة في تطوير الأداء المؤسسي والأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي النوعي في مصر والعالم العربي) – مصر، مج ١ ,ص ص.٢١٢ – ٢٥٧ .

٦٢. العنزي، سعود عيد (٢٠١٠) .الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية الناشئة من وجهة نظرهم. **مجلة القراءة والمعرفة** – مصر،ع ١٠٩ ,,ص ص.٢٣٦ – ٢٦٢ .

٦٣. البحيري، محمد حامد (٢٠١١) .احتياجات الأستاذ الجامعي التدريبية في مجال التعلم الالكتروني كما يراها أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية. **مجلة القراءة والمعرفة** –مصر،ع ١١٥ ,,ص ص.١٣٥ – ١٦٠ .

٦٤. أحمد، شاكر محمد (٢٠١٠) .الارتقاء بالهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي. المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر (اتجاهات معاصرة في تطوير التعليم في الوطن العربي) –مصر، مج ١، ص ص.٢٩٩ – ٣١١ .

٦٥. بامدهف، رفيقة إبراهيم (٢٠٠٦). التنمية المهنية لأعضاء الهيئة التدريسية: دراسة لاتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو برنامج مقترح للتدريس أثناء الخدمة بجامعة عدن، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة عدن.

٦٦. المليجي، رضا إبراهيم (٢٠١٠) .التنمية المهنية المستدامة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في ضوء احتياجاتهم التدريبية. المؤتمر الدولي الخامس (مستقبل إصلاح التعليم العربي لمجتمع المعرفة تجارب ومعايير ورؤى) – مصر، ج ٢، ص ص.١٠٩٧ – ١٢٠٠ .

٦٧. الزارع، نايف عباد وخالد عبد الحميد عثمان (٢٠١٠) .أوليات عملية التطوير الجامعي لدى أعضاء هيئة التدريس والطلاب بكلية التربية جامعة الملك عبد العزيز. المؤتمر الدولي الخامس (مستقبل إصلاح التعليم العربي لمجتمع المعرفة تجارب ومعايير ورؤى) – مصر، ج ٢، ص ص.١٧٢٩ – ١٧٣٢ .

٦٨. نخلة، ناجي شنودة (٢٠١٠) .كادر أعضاء هيئة التعليم وفعاليته في التنمية المهنية. **مستقبل التربية العربية** –مصر، مج ١٧ ,ع ٦٧ (ص ص١١٣- ٢٣٤).

٦٩. سعيد، محمود حسان (٢٠١٠) .إستراتيجية مقترحة للتنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس المشاركين في التعليم المفتوح من بعد بالجامعات المصرية. **آفاق جديدة في تعليم الكبار**- مصر،ع ٩ (ص ص٣٧١- ٣٧٤).

٧٠. أبو نوار، لينة (١٩٩١) .الحاجة إلى التطوير المهني لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العربية. **التعريب** –سوريا، مج ١، ع ٢ (ص ص١٤٧ – ١٥٧).

٧١. الشبكة العربية للتطوير المهني (١٩٩١). إنشاء الشبكة العربية للتطوير المهني لأعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات العربية .**التعريب** –سوريا، مج ١، ع ٢ (ص ص٢٠٧ – ٢١٣).

٧٢. الثويني، يوسف محمد وعنتر محمد عبد العال (٢٠١٠) .أساليب تقويم أداء أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات الأمريكية وإمكانية الاستفادة منها في الجامعات العربية. **الثقافة والتنمية** –مصر، س ١١ ,ع ٣٤ (ص ص ١١٠ – ١٥٨).

٧٣. العمري، جمال فواز (٢٠٠٩) .أساليب النمو المهني المتبعة لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعة البلقاء التطبيقية في مجالي التدريس والبحث العلمي. **مجلة جامعة دمشق للعلوم التربوية** –سوريا، س ٢٥ ,ع ٣، ٤ (ص ص ٥٣٣ – ٥٧٣).

٧٤. الثبيتي، عوض مستور (١٩٩٣). برنامج مقترح لتطوير كفاءة عضو هيئة التدريس في الجامعات السعودية. **مجلة جامعة أم القرى**، س ٥، ع ٧، (ص ص ٣٣١ – ٣٥٩).

٧٥. لولر، باترشيا وكاثلين كينج (٢٠٠٤) .نحو تنمية مهنية فعالة لعضو هيئة التدريس. **مجلة كلية التربية بالمنصورة** –مصر، ع ٥٥، ج ٢ (ص ص ١٦٥ – ١٩٠).

٧٦. الأغبري، بدر سعيد (١٩٩٥) .الإعداد والتأهيل التربوي لعضو هيئة التدريس أثناء الخدمة بجامعة صنعاء. **مجلة اتحاد الجامعات العربية** –الأردن، ع

٣٠ (ص ص ١٥٣ - ١٨٤).

٧٧. اسكاروس، فيليب (٢٠٠٨) .تنمية رأس المال الذهني لعضو هيئة التدريس بالجامعة من مدخل التمكين البيداجوجي المعرفي. المؤتمر القومي السنوي الخامس عشر – نحو خطة إستراتيجية للتعليم الجامعي العربي –مصر، (ص ص ١٢٠- ١٤٧).

٧٨. فخرو، علي محمد (٢٠٠٤) .معايير إعداد المعلم وعضو هيئة التدريس. المؤتمر الدولي – نحو إعداد أفضل لمعلم المستقبل - سلطنة عمان، مج ١، (ص ص ٣٠ - ٣٥).

٧٩. تيم، حسن أحمد (١٩٨٣) .عضو هيئة التدريس في الجامعات السعودية. ندوة عضو هيئة التدريس في الجامعات العربية – السعودية، (ص ص ١ - ٢٢).

٨٠. سعيد، محمد رأفت (١٩٨٣) إعداد عضو هيئة التدريس. ندوة عضو هيئة التدريس في الجامعات العربية – السعودية، (ص ص ١ - ٩).

٨١. الحسن، عصام إدريس (٢٠٠٥) .تطوير أداء عضو هيئة التدريس الجامعي في إطار التكامل بين التقنية التعليمية والتماثلية الرقمية. **المجلة السعودية للتعليم العالي** – السعودية، مج ٢ ,ع ٣ (ص ص ٢٣٠ - ٢٣١).

٨٢. جيدوري، صابر. (٢٠٠٧) .تصور مقترح لإعداد عضو هيئة التدريس في الجامعات العربية وسبل انتقائه. بحوث المؤتمر العربي الأول (الجامعات العربية التحديات والآفاق المستقبلية) – المغرب، (ص ص ٦٥٨ - ٦٨٠).

٨٣. السلمي، علي (١٩٩٩) .استراتيجيات إعداد وتدريب عضو هيئة التدريس للتعليم والبحث العلمي في عصر المعلوماتية والمعرفة. المؤتمر القومي السنوي السادس (التنمية المهنية لأستاذ الجامعة في عصر المعلوماتية) – مصر، (ص ص ١١٥- ١٢٥).

٨٤. الشناوي، أحمد محمد (١٩٩٠) .الإعداد التربوي لعضو هيئة التدريس الخدمة.

مؤتمر التعليم العالي في الوطن العربي (آفاق مستقبلية) – مصر، مج ١، (ص ص ١٩٣-٢٢٨).

٨٥. حربي، منير عبد الله (٢٠٠١) .التنمية المهنية لعضو هيئة التدريس: الأهمية – المبررات – المتطلبات. **مجلة كلية التربية** – جامعة طنطا- مصر، ع ٣٠، مج ٢ ,, ص ص.٢٩٦ – ٣٥٣.

٨٦. جامعة الملك عبد العزيز (٢٠٠٥). ورشة عمل طرق تفعيل الآراء لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز.

٨٧. عساس، فتحية معتوق (٢٠٠٨). تقويم واقع التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس في كليات التربية للبنات في المملكة العربية السعودية، **مجلة كلية التربية**، جامعة المنصورة. ع ٦٨، ج ٢.

٨٨. فان دالين، ديوبولد (٢٠٠٧). **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، ترجمة: محمد نوفل وآخرون، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

٨٩. بهجت، عامر محمد (١٤٣١) الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة دراسة نظرية تطبيقية، ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٠. عبد النبي، سعاد بسيوني وآخرون (٢٠٠٤). **التربية المقارنة منطلقات فكرية: دراسة تطبيقية**، القاهرة: مكتبة الشروق.

٩١. البكر، فوزية (٢٠٠١). النمو العلمي والمهني للمعلم الجامعي: الواقع والمعوقات، دراسة مسحية لعضوات هيئة التدريس في بعض الجامعات وكليات البنات بالرياض. **رسالة الخليج العربي**، ع ٢٢,, ص ص ١٣-٥١.

٢/٥ : المواقع الالكترونية :

92-http://www.moe.gov.sa .

متاح على الموقع أعلاه: تاريخ الدخول للموقع ١٤٣٢/٨/١٥هـ

.93 - http:// www.imamu.edu.sa/support_deanery

متاح على الموقع أعلاه: تاريخ الدخول للموقع ١٤٣٢/٩/٧هـ

94 - http://www.islamfeqh.com.

متاح على الموقع أعلاه: تاريخ الدخول للموقع ١٤٣٢/٨/٢٠هـ

95-http:// www. rej. Org.sa/site/index. php?page=10.

متاح على الموقع أعلاه: تاريخ الدخول للموقع ١٤٣٢/٨/٢٨هـ

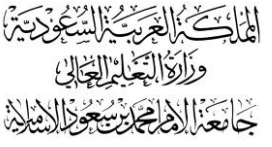

تجارب جامعات خارج المملكة
في تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن من سنن الله الكونية تغير الأحوال وتجدد الأحداث، وظهور المستجدات. والإسلام بشريعته الخالدة استوعب بأحكامه جميع المستجدات، وأجلى للبشرية جميع ما تحتاج إليه من أحكام ربانية، وهذا من تمام نعمة الله تعالى، وكمال هذه الشريعة. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣).

ولئن كان الفقهاء المتقدمون قد عُنُوا ببيان الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها، وبيان أحكام المسائل التي جَدّت في عصورهم، فإن من الأهمية أن تعنى الجامعات والمؤسسات الأكاديمية بتدريس فقه النوازل والمستجدات المعاصرة، وأن تربط بأصولها، لتبنى طرق تدريسها على أسس علمية، ومنهجية منضبطة.

وفي هذه الورقة عرض لعدد من تجارب جامعات خارج المملكة في تدريس فقه القضايا المعاصرة، وقبل البدء بهذا العرض ذكرت تمهيداً في مقومات تدريس فقه القضايا المعاصرة.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل ويوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

تمهيد
مقومات تدريس فقه القضايا المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل العلمي لفقه القضايا المعاصرة

المطلب الثاني: مصادر فقه القضايا المعاصرة

المطلب الثالث: طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة

المطلب الأول
التأصيل العلمي لفقه القضايا المعاصرة

دراسة فقه النوازل تستلزم أن يحصل الدارس قبلها على مقدمات يلم بها بالجانب التأصيلي لها، ويكون مؤهلاً من خلالها لاستيعاب فقه القضايا المستجدة.

ويمكن تحقيق ذلك بتخصيص مقرر أو جزء منه يخصص لتدريس الموضوعات الآتية:

- مفهوم النوازل المعاصرة.
- أنواع النوازل المعاصرة.
- شروط من يتصدى لبيان أحكام النوازل.
- مناهج أهل العلم في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل.
- ضوابط استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل.
- دراسة بعض المراجع العلمية التي تعنى بفقه النوازل تأصيلاً وتخريجاً.

والغرض من التأصيل العلمي لفقه النوازل المعاصرة تكوين الملكة العلمية للطالب، بحيث يكون قادراً على معرفة كيفية تخريج النازلة، والأصل الذي بنيت عليه، والمصادر التي يستقي منها أحكام النوازل؛ ذلك أن أحكام النوازل تختلف في تصويرها وتخريجها ومصادرها عن المسائل المدونة في المصنفات الفقهية، وتحتاج من الملكة الفقهية أكثر مما تحتاجه المسائل في المدونات.

ومن الخطأ ما لحظته في دراسة مقررات بعض الجامعات أنها تدرج موضوعات فقه النوازل سواء المالية منها أم الطبّية أم غيرها في خططها الدراسية دون أن تؤهل الطالب تأهيلاً مناسباً لتلقي هذه القضايا؛ مما يكون له انعكاس سلبي في مدى قدرة الطالب على استيعاب هذه النوازل وربطها بأصولها.

المطلب الثاني
مصادر فقه القضايا المعاصرة

من المناسب أن يتضمن مقرر فقه القضايا المعاصرة بيان المصادر التي يستقى منها هذا العلم؛ ليتمكن الطالب من الرجوع إليها عند الحاجة.

ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المدونات الفقهية التي تعنى ببيان الأحكام الفقهية وعللها، بحيث يستطيع الناظر فيها أن يقيس عليها نظائرها من النوازل المعاصرة التي تتفق معها في تلك العلل.

ومن هذه المصنفات:

- المغني لابن قدامة المقدسي.
- الفروق للقرافي.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- بداية المجتهد لابن رشد.
- المجموع شرح المهذب للنووي وتكملته للسبكي.

القسم الثاني: المصنفات الفقهية التي عنيت ببعض النوازل في العصور السابقة. فهذه المصنفات تفيد في معرفة كيفية استنباط المتقدمين لأحكام تلك المسائل.

ومن هذه المصنفات:

- فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندي.
- الفتاوى الخيرية، لخير الدين الرملي

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- واقعات المفتين، لعبد القادر أفندي.
- أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل، لإبراهيم العرسوسي.

القسم الثالث: مجلات المجامع الفقهية، وقرارات هيئات الاجتهاد الجماعي، ومنها:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- المعايير الشرعية، الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة
- مجلة الأزهر، وفيها بحوث قيمة، وقرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

القسم الرابع: المؤلفات المعاصرة –ولاسيما الرسائل الجامعية- المفردة في قضايا فقهية معاصرة، وهذه كثيرة جداً، وتتميز الرسائل الجامعية بكونها محكمة، وبالتزام الباحثين فيها –من حيث الجملة- بالمنهج العلمي لكتابة البحوث.

المطلب الثالث
طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة

يختلف تدريس فقه القضايا المعاصرة بحسب التخصص الذي يدرسه الطالب. وذلك على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: تدريس فقه القضايا المعاصرة لغير المتخصصين في العلوم الشرعية:

مثل تخصصات الطب والصيدلة والاقتصاد، ونحو ذلك. ففي هذه الحال ينبغي أن يراعى في تدريس هذه المقررات ما يلي:

١- أن يقتصر على الموضوعات التي تهم المتخصصين في هذا المجال دون غيرها، فيدرس في كليات الطب النوازل الطبية فقط، وفي الاقتصاد النوازل المالية، وهكذا. وإقحام مسائل أخرى من النوازل مما لا يحتاج إليه المتخصص مما يشتت ذهنه، ولا يعود عليه بالنفع الكبير.

٢- تجنب إيراد الخلافات في طرح هذه المسائل، وأن يحرص المحاضر على تبني الآراء المتوافقة مع القرارات المجمعية قدر الإمكان؛ لأن الخلافات إنما ينتفع بها المتخصص في الشريعة، وأما غير المتخصص فغاية ما يحتاج إليه أن يعرف الحكم الشرعي للنازلة.

٣- ربط الطلاب بالمصادر والمراجع التي يمكن لهم الرجوع إليها عند البحث عن حكم نازلة، ومن المستحسن هنا إرشادهم إلى بعض المواقع العلمية على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) التي تعنى بالقضايا الفقهية المعاصرة.

الطريقة الثانية: تدريس فقه القضايا المعاصرة للمتخصصين في العلوم الشرعية:

باستعراض عدد من التجارب التي سيأتي ذكرها تفصيلاً، يتضح أن ثمة

اتجاهين لتدريس فقه القضايا المعاصرة للمتخصصين في العلوم الشرعية:

الاتجاه الأول: دمج القضايا المعاصرة ضمن الأبواب الفقهية:

وفي هذه الطريقة يدرس الطالب الموضوعات الفقهية كما هي مرتبة في المصنفات الفقهية، إلا أنه في كل باب له نوازل معاصرة تدرس هذه النوازل تخريجاً على مسائل الباب.

فعلى سبيل المثال:

في مقرر فقه البيوع يدرس الطالب التأصيل الفقهي للبيع: تعريفه وأركانه وشروطه وموانعه، ثم يدرس النوازل المعاصرة في البيع: كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المصرفي ونحو ذلك.

وفي موضوع القرض يدرس أحكام القرض كما هي في المدونات الفقهية، ثم يدرس أحكام القروض البنكية، والتضخم، والقروض المتبادلة، ونحو ذلك.

وفي النكاح: يدرس فقه النكاح وتطبيقاته المعاصرة، كنكاح المسيار، والنكاح العرفي، ونحو ذلك. وهكذا في سائر الأبواب.

والاتجاه الثاني: إفراد موضوعات النوازل المعاصرة بمقررات مستقلة:

فيدرس الطالب مثلاً فقه البيوع في مقرر مستقل، والنوازل في المعاملات المالية في مقرر آخر، ويدرس فقه النكاح في مقرر، والنوازل في النكاح في مقرر آخر. وهكذا.

ولكل من الاتجاهين إيجابياته وسلبياته، فالاتجاه الأول يساعد على ربط المسألة المعاصرة بأصلها، ويسهل تصورها ومعرفة كيفية تخريجها، إلا أن من أبرز سلبياته أن النوازل المعاصرة قد لا تعطى حقها الكافي من الدراسة، وقد يضيق الوقت عن دراستها.

والاتجاه الثاني يمكن الطالب من تصور المسائل المعاصرة كحلقة مترابطة مع

بعضها؛ لأن هذه النوازل في الغالب يرتبط بعضها ببعض، كما أن هذه الطريقة يُضمن فيها أن النوازل ستأخذ حقها الكافي من الدراسة، إلا أن ما يعيب هذه الطريقة صعوبة ربط النازلة بأصلها الفقهي الذي بنيت عليه؛ لتباعد الفترة ما بين دراسة الأصل الفقهي، والنازلة المبنية عليه.

وترجيحاً بين الطريقتين فأرى أن من الأفضل في مرحلة الدراسة الجامعية (البكالوريوس) أن يؤخذ بالطريقة الأولى، بحيث ينثر فقه النوازل في تضاعيف الموضوعات الفقهية، بينما في مرحلة الدراسات العليا يؤخذ بالطريقة الثانية، فتقتصر الدراسة على النوازل فقط، باعتبار أن الطالب قد أنهى دراسة المسائل الفقهية المدونة في المصنفات الفقهية في دراسته في مرحلة البكالوريوس. والله أعلم.

دراسة تجارب بعض الجامعات خارج المملكة
في تدريس فقه القضايا المعاصرة

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

المطلب الثاني: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

المطلب الثالث: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة

المطلب الرابع: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بالأردن

المطلب الخامس: الجامعة الأمريكية المفتوحة

المطلب الأول

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت[1]

تضم الكلية قسماً للفقه وأصوله، وقسماً للفقه المقارن، وتدرس النوازل المالية المعاصرة في كلا القسمين في مقرر مستقل، على النحو الآتي:

١ – مقرر المعاملات المالية المعاصرة، في قسم الفقه وأصوله (٣) ساعات:

توصيف المقرر:

أولاً: مقدمة في المبادئ الكلية للتعامل في الفقه الإسلامي:

أ- أخلاقيات التعامل الإسلامي: كالصدق والأمانة والنهي عن البيع على البيع والنجش وتلقي الركبان والاحتكار

ب- المال في الشريعة الإسلامية: حقيقته – تقسيماته.

ثانياً: التعامل الربوي وبديله الشرعي:

أ- نبذة عن الربا (تعريفه – أقسامه) – تفنيد أبرز شبهات القائلين بإباحته.

ب- عقد القراض (المضاربة) تعريفه – شروطه – النتائج المترتبة على الأخذ به.

ثالثاً: شركة المساهمة:

أ- تعريفها – أركانها – خصائصها – مذاهب الفقهاء المعاصرين فيها.

ب- الأوراق المالية التي تصدر عن شركة مساهمة:

- الأسهم: حقيقتها – الحقوق المترتبة عليها – حكمها

(١) ينظر: http://sharia.kuniv.edu.kw/index.php

- السندات: حقيقتها – طريقة إصدارها – حكمها
- حصص التأسيس: طبيعتها – حكمها
- توزيع الأرباح في شركة المساهمة وحكمها الشرعي

رابعاً: عقد المزاد: تعريفه – الفرق بينه وبين السوم – حكمه.

خامساً: عقد المقاولة: تعريفه – مقارنة بينه وبين كل من الإجارة والاستصناع -شروطه وضوابطه – آثاره.

سادساً: عقد التأمين: حقيقته – أنواعه – مذاهب الفقهاء المعاصرين فيه – التأمين التعاوني كبديل.

سابعاً: أنواع من المعاملات المعاصرة يكثر الجدل حولها والسؤال عنها:

أ- بيع الوفاء: صورته – حكمه

ب- البيع بالتقسيط (بالأجل): صورته – حكمه

ج- المرابحة: تعريفها – حكمها – طريقة استعمال البنوك الإسلامية لها

د- الإجارة المنتهية بالتملك: صورتها – حكمها

٢- مقرر المعاملات المالية المعاصرة في قسم الفقه المقارن (٣) ساعات:

توصيف المقرر:

- مقدمة في المبادئ الكلية للتعامل في الفقه الإسلامي: أخلاقيات التعامل الإسلامي – موضوع المال في الشريعة الإسلامية (حقيقته – تقسيماته.
- التعامل الربوي ومقابله الشرعي: ويذكر هنا موضوع الربا بشكل مختصر حيث يتم التفصيل في مادة الاقتصاد الإسلامي المقررة على طلبة السنوات الأولى في كلية الشريعة.
- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي وفي القانون: الملك – العقد (مال – أعمال

-وجوه) المضاربة – الإباحة – التضامن - التوصية البسيطة – المحاصة – الأموال – المساهمة).

- أهم العقود الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية:
  - المضاربة (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها وضوابطها – أحكامها)
  - المرابحة (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها – ضوابطها – أحكامها)
  - الإجارة (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها وضوابطها – أحكامها)
  - بيوع الأجل (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها وضوابطها – أحكامها)
  - السلم (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطه وضوابطه – أحكامه)
  - الاستصناع (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطه وضوابطه – أحكامه)
  - المقاولة (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها وضوابطها – أحكامها)
  - التورق (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها وضوابطها – أحكامها)
  - العربون (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها وضوابطها – أحكامه)
  - المساقاة (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها وضوابطها – أحكامها)
  - المزارعة (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطها وضوابطها – أحكامها)
  - التأمين (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطه وضوابطه – أحكامه)
  - المغارسة (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطه وضوابطه – أحكامه)
  - القرض الحسن (تعاريف – التأصيل الشرعي – شروطه وضوابطه – أحكامه)

ويلحظ في تدريس هذين المقررين في الكلية ما يلي:

١- لم أطلع فيما وقفت عليه في الخطة الدراسية في الكلية على مقرر في التأصيل العلمي لفقه النوازل، وهذا فيما أرى يعد ثغرة في الخطة الدراسية؛ إذ كيف يدرس الطالب هذه القضايا وهو لم يؤصل علمياً في معرفة فقه النوازل وما

تختلف به عن المسائل في المدونات الفقهية؟

٢- أفردت النوازل المالية المعاصرة في مقررات مستقلة بها ولم تدرج ضمن مقرر الفقه، أي أن الكلية أخذت بالاتجاه الثاني مما سبق.

المطلب الثاني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر[1]

تضم هذه الكلية ثلاثة أقسام:

١- قسم أصول الدين

٢- قسم الدعوة والثقافة

٣- قسم الفقه والأصول

والذي يعنينا من هذه الأقسام الثلاثة القسم الثالث، وهو قسم الفقه وأصوله، حيث تضم الخطة الدراسية لهذا القسم مواد إجبارية ومواد اختيارية، ومن بين هذه المواد مقررات ذات صلة بفقه النوازل. وبيان ذلك كما يلي:

أولاً- مقرر معاملات مالية معاصرة. (٣) ساعات أسبوعياً. ويشتمل على جملة من عقود التمويل المعاصرة.

ثانياً- مقرر قضايا فقهية معاصرة. (٣) ساعات أسبوعياً. ويشتمل على جملة من قضايا الأسرة والقضايا الطبية المعاصرة.

ثالثاً- مقرر أصول الاقتصاد الإسلامي. (٣) ساعات أسبوعياً. وموضوعاته في قضايا الاقتصاد والنظرية الاقتصادية الإسلامية.

وجميع هذه المقررات اختيارية في برنامجي مساري الشريعة وأصول الدين. وبالإضافة إلى هذه المقررات فتشتمل الخطة على مقررات لجميع أبواب الفقه: فقه العبادات، فقه المعاملات، نظام الأسرة، النظام الجنائي.

(١) ينظر: http://www.qu.edu.qa/ar/sharia/fiqh/plan.php

ويلحظ على الخطة الدراسية ما يلي:

١- إفراد مقرر للمعاملات المالية المعاصرة، وآخر للقضايا المستجدة في الأبواب الأخرى جيد، ويعطي هذه الموضوعات حقها من الأهمية، إلا أن جعل هذه المقررات مواد اختيارية وليست إجبارية فيما أرى أنه غير مناسب، إذ قد يتخرج الطالب ولم يدرس شيئاً منها مما يعد نقصاً في تأهيله العلمي، لاسيما وأن من بين المواد الإجبارية مواد قد لا يحتاج إليها المتخصص في العلوم الشرعية مثل مقررات: الرياضيات، والثروة البحرية، ونحوها.

٢- لم تضمن الخطة الراسية مقدمات في التأصيل لفقه النوازل، وتدريب الطالب على كيفية التعامل مع المستجدات المعاصرة.

المطلب الثالث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة[1]

تضم الكلية قسمين، هما:

١- قسم الفقه وأصوله.

٢- قسم أصول الدين.

وتضم الخطة الدراسية لقسم الفقه وأصوله عدداً من المقررات الإجبارية، والمقررات الاختيارية.

وتدريس القضايا الفقهية المعاصرة في هذا القسم يتم وفقاً لما يلي:

١- أفردت الخطة الدراسية للقسم مقرراً خاصاً بمعاملات المصارف الإسلامية، بمعدل ثلاث ساعات أسبوعياً، وهو من المواد الاختيارية.

٢- تضمنت توصيفات معظم مقررات الفقه تدريس القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة في كل مقرر، ومن ذلك:

أ- مقرر فقه العبادات (الصلاة والصيام): في التوصيف: تدريس قضايا الصيام المعاصرة.

ب- فقه العبادات (الزكاة والحج): يشتمل على أحكام الزكاة والحج والقضايا المعاصرة المتعلقة بالزكاة وبالحج والعمرة.

ج - فقه العبادات (الأيمان والنذور): يشتمل على أحكام الأيمان والنذور والقضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالحظر والإباحة.

(١) ينظر: http://www.sharjah.ac.ae/Arabic/

د - فقه المعاملات (١): يشتمل على أحكام البيع وشروطه وبعض العقود المسماة بالإضافة إلى المعاملات المالية المعاصرة.

هـ- فقه المعاملات (٢): يشتمل على عقود الحوالة والوكالات والشركات والضمانات، والمعاملات المعاصرة المتعلقة بها.

و- فقه الزواج والطلاق: يشتمل على أحكام النكاح وفرقه، والقضايا الفقهية المعاصرة.

ز- الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة لفقه الجنايات والحدود مع المقارنة بالقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ح- فقه الجهاد والعلاقات الدولية في الإسلام، ومن مفرداته دراسة القضايا المعاصرة المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية.

ط- فقه القضاء وطرق الإثبات، ومن مفرداته دراسة النوازل المتعلقة بالقضاء

ي- الفقه المقارن: يشتمل على تعريف الفقه المقارن وأهميته ومناهج العلماء، بالإضافة إلى دراسة عدد من القضايا التي درست في المجامع الفقهية.

ويلحظ من الطريقة المعمول بها في كلية الشريعة بجامعة الشارقة اختلافها عن كثير من من المعمول به في الجامعات، حيث جعلت دراسة النوازل موزعة على أبواب الفقه، بحيث يدرس الطالب مع كل باب من أبواب الفقه القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بذلك الباب، وفي نظري أن هذه الطريقة أنسب لطلاب مرحلة البكالوريوس، إلا أن ما يؤخذ على توصيف المقررات أنها لم تحدد تلك القضايا وجعلت ذلك إلى أستاذ المقرر ليختار من بين القضايا المعاصرة، وكان من الأولى تحديدها في توصيف المقرر حتى لا تتفاوت اجتهادات الأساتذة فيما يختارونه منها، وحتى لا تُختَصَر هذه الموضوعات عند تدريس المقرر.

المطلب الرابع

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بالأردن[1]

تعدّ هذه الكلية من الكليات المتميزة في تخصصها. وتضم أربعة أقسام:

١- قسم الفقه وأصوله.

٢- قسم أصول الدين.

٣- قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

٤- قسم الدراسات الإسلامية.

وفي قسم الفقه وأصوله يدرس فقه القضايا المعاصرة في ثلاثة مقررات من مقررات القسم، وهي:

مقرر معاملات اقتصادية إسلامية معاصرة:

(٣ساعات)- ضمن المتطلبات الإجبارية.

ويشمل المقرر: دراسة العقود والمعاملات التالية وبيان أركانها وشرائطها وأحكامها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة.

شركة المفاوضة والعنان والوجوه وشركة المضاربة أو القراض.

المزارعة والمساقاة.

التخريج الفقهي الشرعي للشركات في الشريعة وللشركات في القانون الوضعي.

(١) ينظر: http://www.yu.edu.jo/index.php

الشركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة.

عقود التوثيقات الرهن والحوالة والكفالة.

مقرر قضايا وفتاوى فقهية معاصرة:

(٣ساعات)- ضمن المتطلبات الإجبارية.

ويحوي: مقدمة عن فقه المستجدات وأصول التعامل معها ثم دراسة عدد من القضايا والفتاوى الفقهية المعاصرة في مجالات الطب والمعاملات والاقتصاد والأحوال الشخصية والعبادات مما بحث في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية ومما أصدره بعض كبار العلماء من فتاوى، ويحدد القسم هذه الموضوعات في كل سنة.

مقرر فقه الأقليات المسلمة:

(٣ساعات)-ضمن المتطلبات الاختيارية.

ويشمل: مفهوم الأقليات المسلمة، نظرة عامة على أماكن وجود الأقليات المسلمة في العالم، وأهم مشكلاتها، خصائص فقه الأقليات المسلمة ومصادره وركائزه، نماذج تطبيقية لفقه الأقليات المسلمة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والذبائح، والعلاقات السياسية والاجتماعية.

ويلحظ في تدريس فقه القضايا المعاصرة في هذه الكلية ما يلي:

١- أن المعاملات المالية ومسائل الاقتصاد الإسلامي قد أفرد لها مسار خاص بها تحت قسم (الاقتصاد والمصارف الإسلامية)، وفي الحقيقة فإن هذا يعد تميزاً في الخطة الدراسية بالكلية، وهذا ما أخذ به في العديد من الجامعات العالمية؛ لأن الاقتصاد والمصرفية الإسلامية أصبحا صناعة وتخصصاً دقيقاً، يحتاج الممارس لهما أن يغوص في أعماق هذا العلم، وأن يسبر غوره. فالمتخصص في الفقه لا يستطيع أن يلم بدقائق علم الاقتصاد، والمتخصص في الاقتصاد لا يستطيع أن يلم بدقائق علوم

الشريعة، والمزج بينهما في مسار واحد يحقق التكامل في التكوين العلمي لمن يرغب في التخصص في هذا المجال.

٢- أن الكلية قد أفردت في خطتها الدراسية مقرراً خاصاً بفقه النوازل وهو من المتطلبات الإجبارية؛ ليأخذ الطالب مقدمات تأصيلية عن ذلك. وهذا في نظري مهم جداً كما سبق بيانه في التمهيد. ومع الأسف فإن الكثير من الكليات الشرعية بالمملكة تفتقد إلى مثل هذا المقرر.

٣- أن المعاملات المالية المعاصرة أفردت بمقرر مستقل، ولم تدرج ضمن مقررات الفقه، مع أن الخطة الدراسية في قسم الفقه تشتمل على مقررين في فقه المعاملات: فقه المعاملات (١)، فقه المعاملات (٢)[١].

(١) ينظر: http://www.yu.edu.jo/index.php

المطلب الخامس
الجامعة الأمريكية المفتوحة

وهي جامعة إسلامية في أمريكا، تتم الدراسة فيها عن بعد، وتقدم برامج بكالوريوس وماجستير ودكتوراه.

والذي يعنينا من برامج الجامعة اثنان:

الأول: بكالوريوس الدراسات الإسلامية.

والثاني: ماجستير في الشريعة.

أولاً- برنامج بكالوريوس الدراسات الإسلامية:

في هذا البرنامج أفرد مقرر مستقل باسم (فقه النوازل) بمعدل ساعتين في الأسبوع، بخلاف مقررات الفقه الأخرى، مثل فقه الأسرة وفقه العقود المالية.

ويشتمل مقرر فقه النوازل على جانبين:

الأول: مقدمات تأصيلية في التعريف بالنوازل، وبيان الحوادث المستجدة، وبيان الغاية من دراستها، والتدريب على مناهج أهل العلم في النظر في النوازل وبيان فقهها.

والثاني: دراسة نماذج تطبيقية متنوعة من النوازل والقضايا المستجدة، ومعرفة أحكامها.

وبالإضافة إلى النوازل التي تدرس في هذا المقرر فهناك مجموعة من النوازل ذات الصلة المباشرة بالأبواب الفقهية تم تضمينها في مقررات: فقه العقود المالية، وفقه الأسرة، وفقه الجنايات.

ثانياً- برنامج الماجستير في الشريعة:

وفي هذا البرنامج أفرد أيضاً مقرر مستقل في فقه النوازل بمعدل ساعتين في الأسبوع، ويشتمل على دراسة جملة من القضايا الفقهية المعاصرة:

- ففي فقه الأسرة: الإجهاض وإسقاط الجنين المشوه- تحديد النسل وتقييد الطلاق – التحاكم إلى القضاء الغربي في قضايا الأسرة.
- وفي فقه المعاملات: حقوق التأليف – بطاقات الائتمان – التجنس بجنسية دولة غير إسلامية – أجهزة الإنعاش وعلاقتها بالوفاة – المشاركة السياسية في الانتخابات الغربية – التأمين الإجباري والاختياري.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك مقررات أخرى تتطرق لبعض القضايا المعاصرة، ومنها:

النظام الاقتصادي في الإسلام (ساعتين أسبوعياً)، والنظام المالي في الإسلام (ساعتين أسبوعياً)، والنظام القضائي في الإسلام (ساعتين أسبوعياً)، والنظريات العامة للمعاملات (ثلاث ساعات أسبوعياً).، وهذه المقررات تدرس فيها الموضوعات الفقهية على شكل نظريات مع المقارنة بالقوانين المعاصرة.

وفي نظر الباحث أن الطريقة المعمول بها في الجامعة الأمريكية المفتوحة متميزة عن غيرها من عدة جوانب:

١- أنها دمجت ما بين الاتجاهين السابقين في تدريس فقه النوازل، ففي دراسة الطالب لأبواب الفقه كفقه الأسرة وفقه المعاملات المالية وفقه الجنايات يطعم المقرر ببعض التطبيقات المعاصرة ذات الصلة المباشرة بالباب محل الدراسة، ومع ذلك أفردت مقررات مستقلة في القضايا الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى تفصيل ومزيد تعمق.

٢- أنها ضمنت الخطة الدراسية مقرراً في التأصيل لفقه النوازل الذي يعد من

المتطلبات لدراسة النوازل المعاصرة.

٣- النوازل في مرحلة البكالوريوس تختلف عن تلك التي في مرحلة الماجستير، وبالتالي لا يشعر الطالب بالتكرار في دراسته لتلك الموضوعات.

٤- ركزت المناهج في مرحلة الماجستير على الأنظمة والنظريات حتى يتمكن الدارس من مقارنة الفقه الإسلامي بغيره من النظم الوضعية.

هذا ما تيسر الوقوف عليه من تجارب بعض الجامعات.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات:

١- تدريس فقه القضايا المعاصرة مهم للغاية في المرحلة الجامعية سواء في التخصصات الشرعية أم غير الشرعية.

٢- يحسن في تدريس فقه القضايا المعاصرة في التخصصات غير الشرعية مراعاة ما يلي:

أ- أن يقتصر على الموضوعات التي تهم المتخصصين في هذا المجال دون غيرها، فيدرس في كليات الطب النوازل الطبية فقط، وفي الاقتصاد النوازل المالية، وهكذا.

ب- تجنب إيراد الخلافات في طرح هذه المسائل، وأن يحرص المحاضر على تبني الآراء المتوافقة مع القرارات المجمعية قدر الإمكان.

ج- ربط الطلاب بالمصادر والمراجع التي يمكن لهم الرجوع إليها عند البحث عن حكم نازلة، ومن المستحسن هنا إرشادهم إلى بعض المواقع العلمية على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) التي تعنى بالقضايا الفقهية المعاصرة.

٣- يتأكد تضمين الخطة الدراسية مقرراً تأصيلياً في فقه النوازل قبل دراسة الطالب شيئاً منها، بحيث يحوي المقرر:

أ- مفهوم النوازل المعاصرة.

ب- أنواع النوازل المعاصرة.

ج- شروط من يتصدى لبيان أحكام النوازل.

د- مناهج أهل العلم في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل.

هـ- ضوابط استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل.

و- دراسة بعض المراجع العلمية التي تعنى بفقه النوازل تأصيلاً وتخريجا.

٤- من خلال الوقوف على الخطط الدراسية لعدد من الجامعات خارج المملكة فثمة اتجاهان في تدريس القضايا الفقهية المعاصرة:

أ- الاتجاه الأول: دراسة النوازل ضمن أبواب الفقه (كلية الشريعة بجامعة الشارقة – بكالوريوس الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية المفتوحة) أنموذجان لهذا الاتجاه. ومن إيجابيات هذا الاتجاه:

- ربط النازلة بأصلها الفقهي.
- حسن تصور المسائل للدارس.

ومن سلبياته:

- مزاحمة المسائل الفقهية للنوازل
- ضيق الوقت عن دراستها مما قد يؤدي إلى إهمالها من قبل المحاضر.

ب- الاتجاه الثاني: إفراد القضايا الفقهية المعاصرة بمقررات مستقلة (كلية الشريعة بجامعة الكويت، كلية الشريعة بجامعة قطر، كلية الشريعة بجامعة اليرموك) نماذج لهذا الاتجاه. ومن إيجابياته:

- ربط النوازل بعضها ببعض لوجود قدر مشترك بينها في الاستنباط
- إعطاء النوازل قدرها الكافي من الدراسة.
- التأكد من أن المحاضر لن يتجاوز أو يهمل دراستها.

ومن سلبياته:

- عدم ربط دراسة النازلة بدراسة الأصل الذي تبنى عليه.
- قد يضطر الأستاذ إلى إعادة الحديث عن أصل المسألة التي تخرج عليها النازلة.

٥- الذي يترجح للباحث أن الأفضل هو التوفيق بين الاتجاهين السابقين، على النحو الآتي:

أ- وضع مقرر تأصيلي في فقه النوازل مع تطبيقات متنوعة: مالية وأسرية وطبية وقضائية.

ب- النوازل ذات الصلة المباشرة بالأبواب الفقهية، وليس فيها تعقيد في التصور تدرج ضمن مقررات الفقه ولا تفرد بمقررات مستقلة، فمن غير المناسب مثلاً أن يدرس الطالب فقه الصيام ولا يدرس المفطرات المعاصرة، أو يدرس فقه النكاح ولا تقترن دراسته بدراسة النكاح العرفي ونحو ذلك.

ج- والنوازل المتعمقة نسبياً (على سبيل المثال: عقود التحوط، المشتقات المالية، زكاة الشركات) من المناسب أن تفرد بمقررات مستقلة أو تجعل في برنامج الماجستير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

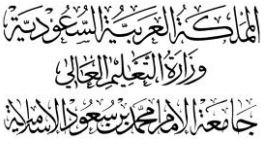

تجارب عالمية
في تدريس فقه القضايا المعاصرة
«التجربة الفرنسية»

إعداد

أ. د. محمد بن جبر الألفي
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيسعدني أن أشارك في ندوة «تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية» بورقة عمل في المحور الثالث، بعنوان: «تجارب عالمية في تدريس فقه القضايا المعاصرة – التجربة الفرنسية».

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الورقة على بيان أنموذجين للتدريس في العاصمة باريس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الدراسة الأكاديمية في جامعة باريس رقم (١) – السوربون.

وثانياً: الدراسة البحثية في المركز القومي للبحث العلمي.

ولا يعني ذلك أن دراسة القضايا المعاصرة لا توجد في جامعات أو مراكز أخرى؛ ففي كل جامعة من الجامعات الفرنسية المنتشرة في الأقاليم يمكن تنظيم مثل هذه الدراسة إذا توافر عدد من الطلاب المقبلين عليها، وتيسر وجود أستاذ مؤهل لإدارتها والإشراف عليها.

منهج الدراسة:

سوف نتبع في هذه الورقة المنهج الوصفي – الاستقرائي، لبيان طبيعة الدراسة، ونوعية الطلاب المقبلين عليها، وأعدادهم، وكيفية التدريس، وتقويم الدارسين.

خطة الدراسة:

نتناول هذه الدراسة الموجزة في مطلبين: نخصص أولهما للدراسة الأكاديمية، ونعرض في الآخر منهج المركز القومي للبحث العلمي.

ونرجو أن نقدم بهذه الورقة صورة واضحة للتجربة الفرنسية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

والله من وراء القصد،،،

المطلب الأول
منهج الدراسة الأكاديمية للقضايا المعاصرة

ليس من المستغرب أن تنظم الجامعات الفرنسية دراسات إسلامية ذات مستوى متميز، وأن يقبل عليها عدد لا بأس به من الفرنسيين؛ فقد ساد النظام الإسلامي في الأندلس (إسبانيا والبرتغال والنصف الجنوبي من فرنسا) ثمانية قرون، واحتلت فرنسا ردحاً من الزمن شمال إفريقيا (تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا) وبعض دول إفريقيا المسلمة (كالسنغال ومالي والنيجر وتشاد وجيبوتي)، وبعض الدول العربية (كسوريا ولبنان)، ويزيد عدد المسلمين في فرنسا الآن عن خمسة ملايين نسمة، منهم الفرنسيون، ومنهم المهاجرون.

وقد اقتصرت في عينة البحث على جامعة باريس رقم ١ – السوربون، لأنني قمت بالتدريس فيها على مدى خمس سنوات، وإلا فإن جامعة باريس رقم ٣ تضم قسماً للدراسات الإسلامية، إلى جانب مدرسة اللغات الشرقية، والكوليج دي فرانس.

طبيعة الدراسة:

توجد في جامعة باريس رقم ١ – السوربون قاعة للقانون الإسلامي (**Salle de Droit Musulman**) مزودة بمكتبة تحوي العديد من الكتب العربية والفرنسية في الفقه والأصول والقواعد والمقاصد واللغة والتاريخ.

ويعتبر مقرر القانون الإسلامي من المقررات الاختيارية في برنامج الليسانس وفي برنامج الماجستير، يتغير موضوع المقرر كل عام تبعاً لتخصص الأستاذ القائم بالتدريس، على أن يعلن للطلاب قبل بدء الدراسة بوقت كاف: اسم الأستاذ،

وموضوع المقرر، وزمان الدراسة، ومكانها، وعدد الساعات المعتمدة.

وقد جرى العرف الأكاديمي على أن يكون موضوع المقرر لطلاب مرحلة الليسانس مقتصراً على فقه الأسرة من زواج وطلاق وميراث ووصية ووقف؛ لأن هذه المسائل تخضع للتحكيم بين المسلمين، ثم تعتمد المحاكم قرار المحكمين وتذيله بالصيغة التنفيذية، مالم يخالف النظام العام في فرنسا، فيصير بمثابة حكم قضائي ملزم.

أما مقرر مرحلة الماجستير فيخضع لاختيار الأستاذ حسب الضوابط الأكاديمية؛ فقد يكون في نظام الحكم، أو في المعاملات المالية والمصرفية، أو في الجنايات، أو في القضاء والتحكيم.

ويأتي موضع دراسة القضايا الفقهية المعاصرة في كل من المرحلتين: ففي مرحلة الليسانس جرى البحث عن أحكام بنوك الحليب، والاستنساخ، وإجهاض الجنين المشوه، والأنكحة المعاصرة، وفسخ النكاح بسبب العيوب التي أمكن علاجها.. ونحو ذلك.

وفي مرحلة الماجستير جرى البحث عن العلاقة بين الإجماع وقرارات المجامع الفقهية، والفرق بين الشورى والديمقراطية، والحكم فيما أطلق عليه قتل الرحمة، وأحكام الربا خارج ديار الإسلام، وودائع البنوك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاشتغال بالقضاء والمحاماة في دولة غير مسلمة.. ونحو ذلك.

نوعية الطلاب وأعدادهم:

الدراسة في المقررات الاختيارية متاحة لجميع طلاب الجامعة – حسب البرنامج المعتمد لديهم- ولا مانع من التعاون بين الجامعات في اعتماد أحد المقررات التي تدرس في جامعة أخرى[1]، وفي حالات كثيرة كنت أجد أمامي

(١) في باريس وحدها ثلاث عشرة جامعة حكومية.

بعض الطلاب من جامعة باريس رقم (٢) أو رقم (٧).

وأكثر الطلاب الذين يقبلون على دراسة هذا المقرر في مرحلة الليسانس من الفرنسيين ومن المهاجرين من دول إفريقية - مسلمين وغير مسلمين- ومتوسط عددهم في الفصل خمسة وعشرون طالباً.

وأكثر الطلاب الذين يقبلون على دراسة هذا المقرر في مرحلة الماجستير من طلاب البعثات الوافدين من دول إسلامية في أوروبا (تركيا – ألبانيا – البوسنة والهرسك) وفي آسيا (إيران – أفغانستان – العراق – سوريا – لبنان) وفي أفريقيا (مصر – ليبيا – تونس – الجزائر – المغرب – السنغال – السودان – جزر القمر)، وقد نجد أحياناً بعض الطلاب من أمريكا وروسيا وعدداً من الفرنسيين. ومتوسط عدد الطلاب المسجلين في كل فصل يتراوح بين العشرين والثلاثين.

كيفية التدريس:

التدريس في الجامعات الفرنسية يعتمد اللغة الفرنسية وحدها، ويقوم على أسلوب المحاضرة والمناقشة والتعلم الذاتي القائم على الاستنباط والتحليل والربط بين الجزئيات واستخلاص النتائج.

يبدأ الأستاذ بالمحاضرة التوجيهية؛ فيعرض العناصر الأساسية للموضوع، محدداً أهم المراجع والمصادر لكل عنصر (كتب – بحوث – قرارات قضائية – تعليقات على الأحكام)، ويختار أحد الطلاب إعداد بحث في هذا الموضوع ويحدد الوقت المناسب لإلقاء البحث، وبعد انتهاء المحاضرة يتوجه الطلاب إلى المكتبة العامة، لإعداد بحث شامل لعناصر الموضوع، مستهدين بما طرحه الأستاذ من عناصر وأفكار، مع الإفادة من المصادر والمراجع التي أشار إليها، وقد يتطلب الأمر أن يلجأ الطالب إلى جهة تقدم له ما يساعده على إثراء البحث، كالمختبرات والمحاكم ومراكز البحث والغرف التجارية وشركات التأمين.

وفي المحاضرة التالية: يبدأ الأستاذ محاضرته التوجيهية في موضوع آخر، ثم

يفسح المجال للباحث يلقي بحثه، وتدور المناقشة حول موضوع البحث؛ فيعرض كل طالب ما توصل إليه من نتائج –مشابهة أو مغايرة– ويقيّم الأستاذ جهود كل من الطالب الباحث وزملائه فيضع لكل منهم درجة ملائمة، ويمثل مجموع درجات كل طالب نشاطه الصفي الذي يقدر بنصف الدرجة النهائية [1].

التقويم النهائي:

أولاً: التحريري: مدة الاختبار التحريري خمس ساعات، وموضوعه سؤال واحد في أحد عناصر المقرر، يبدأ الطالب إجابته بإعداد خطة منطقية تغطي عناصر الموضوع، ثم يعالج كل عنصر بمنهج علمي يعتمد سرد الأقوال ومناقشتها والترجيح بينها والنتيجة التي توصل إليها.

ويصحح الأستاذ هذه الإجابة على ضوء عدة معايير:

١– قدرة الطالب على التخطيط المنطقي السليم.

٢– قدرة الطالب على استيعاب المعلومات.

٣– قدرة الطالب على الابتكار ومواجهة المشكلات وكيفية التغلب عليها.

٤– قدرة الطالب على التعبير الصحيح.

٥– قدرة الطالب على تقدير الوقت.

ثانياً: الاختبار الشفوي: إذا نجح الطالب في الاختبار التحريري يسمح له بالتقدم للاختبار الشفوي؛ فيعد الأستاذ عدداً من الأسئلة يماثل عدد الطلاب ويضعها في سلة أمامه ليأخذ كل طالب سؤالاً منها، ويمنحه الأستاذ مدة ساعة لتحضير إجابته، وغالباً ما يكون مع الأستاذ أستاذ آخر لمناقشة الطالب وتقويم

(١) يلاحظ أن الدراسة في فرنسا تعتمد الكيف لا الكم، فعدد مقررات الماجستير خمسة: مقرران – فقط– للاختبار التحريري، وثلاثة للاختبار الشفوي (لمن ينجح في التحريري).

إجابته وفق المعايير السابقة.

ومن المعلوم أن النظام العام في فرنسا يسمح بإطلاق حرية التفكير وتكوين رأي ذاتي في المجال العلمي. وقد أوضحنا منذ البداية أن حرية التفكير والتعبير ينتج عنها رأي شخصي، أما منهجنا في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة فلها هدف آخر، المقصود هو الكشف عن الحكم الشرعي، وهو لا يمثل رأياً شخصياً، ولكنه يحاول التوصل إلى «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين»، وهذا لا يصلح إلا باتباع المعايير التي سنعرضها في المطلب الثاني بحول الله.

تقويم التجربة:

أولاً: هذه الدراسة تتناسب مع مفاهيم التدريس المتبعة في المرحلة السابقة على الدراسة الجامعية؛ حيث يعتاد الطلاب على المنهج الاستنباطي التحليلي في جميع المقررات النظرية والعملية، ولا مجال لطريقة الإلقاء أو التلقين، وإنما يقتصر دور المدرس على تقديم العناصر الأساسية وتوجيه الطلاب إلى كيفية البحث ومظانه، ثم ملاحظتهم بدقة متناهية، وإذا وجد لدى بعضهم مظاهر نبوغ وتفوق تعهده بالرعاية، وقد ينقله إلى فصل متقدم.

وقد يختلف هذا المنهج مع ما درجنا عليه في مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا؛ فقد وجدنا من المدرسين من يهتم بالإلقاء والتلقين، ويحرص على حشو أدمغة الطلاب بالمعلومات التي تعب في جمعها، ويمنعهم من توجيه أسئلة تضيع الوقت المحدد، كي يتمكن من تغطية جميع مفردات المقرر. ولهذا يلجأ طلابنا إلى من يعد لهم مذكرات موجزة، تختصر المقرر في ورقات معدودة، يستظهرها الطالب لمجرد الإجابة في الاختبار.

ثانياً: فقه القضايا المعاصرة مقرر اختياري لا يسجل فيه إلا الطالب الذي يستهويه هذا المقرر ويرى أن هناك فائدة علمية وعملية تعود عليه من دراسته. وهذا يختلف عما ينبغي أن يكون عليه الحال عندنا؛ فقه القضايا المعاصرة بالنسبة لنا

منهج حياة يستغرق كل المجالات التي يتخصص فيها الطلاب، فالنوازل الفقهية تتصل بالأحكام الشرعية التي تسود العمل القضائي والطبي والاقتصادي والزراعي والتجاري والتشريعي والفني.. وسائر أنشطة المجتمع. ولهذا يجب أن يكون مقرراً إجبارياً في جميع التخصصات الجامعية (كل حسب حاجته).

ثالثاً: لا يستقيم التدريس الصحيح الجاد إلا إذا توافر الأستاذ المخلص المؤهل لذلك؛ فالجامعات المرموقة لا تسمح لكل من حصل على درجة الدكتوراه بتولي منصب التدريس فيها. بعضها يعقد للدكاترة دورات مكثفة في وسائل التدريس وطرق التقويم وكيفية التعامل مع الطلاب والزملاء، وبعضها لا يقبل إلا من تمرس في التدريس الأكاديمي ونشر بحوثاً تكشف عن شخصيته وأسلوبه ومنهجه، والكثير من الجامعات يعد في نهاية كل فصل دراسي استبانة يقيم الطلاب فيها أستاذهم وفق معايير موضوعية إلى جانب تقارير الرؤساء وآراء الزملاء.

المطلب الثاني
منهج المركز القومي للبحث العلمي
(C. N. R. S.)

المركز القومي للبحث العلمي مؤسسة حكومية مقرها باريس، تهدف لتشجيع البحث العلمي في مجالاته المختلفة (العلوم الإنسانية – العلوم التطبيقية)، وتستقطب المتميزين من الباحثين لإعداد بحوث تحظى باهتمام المجتمع، تحت إشراف عدد من الأساتذة ذوي الخبرة والكفاءة، ويقوم بتمويل هذه البحوث –إلى جانب ما تخصصه وزارة البحث العلمي- رجال التجارة والصناعة والمراكز الطبية والفنية والمحسنون في المجتمع.

والمركز القومي للبحث العلمي لا ينظر إلى دين الباحث أو جنسه أو جنسيته، وإنما يستقطب الكفاءات التي يمكنها إفادة المجتمع ببحوث تعالج مشكلة أو تقدم جديداً أو ترقى بالمجتمع بوجه عام.

ويقوم نظام البحث في المركز القومي على تكوين حلقات مصغرة (من خمسة إلى سبعة باحثين) في ورش عمل متخصصة، تجتمع بصفة دورية مرة كل أسبوع أو كل عشرة أيام لمناقشة موضوع محدد، تحت إشراف الأستاذ الذي يتولى إدارتها وتوجيهها، بحيث يستعرض كل باحث ما توصل إليه خلال هذه المدة من معلومات أو تجارب أو رحلات أو إحصاءات.. وغير ذلك، ويبدي كل باحث ما تراءى له، ثم ينسق المشرف على الورشة بين هذه الآراء والاقتراحات.. وهكذا، حتى يتم العمل في الورشة ببحث جماعي ينشر في مجلة علمية متخصصة، وقد يوجه إلى من يعنيهم الأمر: من رجال التشريع إذا كان يناقش مشروع قانون، أو رجال

المال والأعمال إذا كان يتعلق بمنتج اقتصادي، أو إلى الجمعية التاريخية، أو الجمعية الجغرافية، أو مجمع اللغة، أو أكاديمية الفنون.. وهكذا.

أنموذج بحث يتعلق بفقه القضايا المعاصرة:

طلب بعض رجال الأعمال تخصيص ورشة عمل لوضع معايير يلتزم بها القائمون على إنشاء شركة قابضة في دوقية لوكسمبورج، لممارسة أعمال مالية ومصرفية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

تكون فريق العمل من خمسة باحثين: تونسي وجزائري وسنغالي ولبنانية ومصري، تحت إشراف الشيخ محمد حميد الله الحيدرابادي [1].

وبما أن الأسواق المالية والمصرفية العالمية تشتمل على كثير من المحرمات؛ لأن فلسفة التعامل فيها تقوم على أساس فصل الدين عن الدولة، فإن وضع معايير شرعية للتعامل يخضع لدراسات معمقة تعتمد على الكتاب والسنة واجتهاد الفقهاء من مختلف المذاهب، وآراء علماء العصر.

ثم توزيع العمل على فريق البحث، واجتهد كل منهم في صياغة أحد المعايير وعرضه في ورشة العمل مبيناً وجهة نظره وما استند إليه، ويحاوره زملاؤه فيضيفون أو يحذفون، يوافقون أو يعترضون، ويتدخل الأستاذ المشرف لتصحيح بعض الأفكار، وإضافة مصدر أو مرجع.. وهكذا حتى انتهت ورشة العمل إلى الاتفاق على المعايير الآتية [2]:

(١) محمد حميد الله: من حيدراباد، هاجر إلى فرنسا قبل تقسيم الهند إلى هندوستان وباكستان، والتحق بالمركز القومي للبحث العلمي، يجيد العربية والأردية والفرنسية والتركية والألمانية، له عدة كتب وبحوث أبرزها: ترجمة معاني القرآن الكريم إلى الفرنسية، وحياة محمد ﷺ بالفرنسية.

(٢) قمت باختصار هذه المعايير، وإعادة صياغتها، وإضافة المعيار السابع.

١- **الأصل في المعاملات من عقود وشروط:** الإباحة، فلا يمنع منها إلا ما ورد نص صريح يمنعه، يقول تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس ٥٩]، ويقول ﷺ: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»(١).

٢- **مراعاة الثوابت التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة وفصلها الفقهاء، من نحو:** التراضي، وتجنب الربا والغرر، والتحايل لأكل أموال الناس بالباطل. وقد نبه شيخ الإسلام على ذلك بقوله في مجموع الفتاوى (٢): "فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم، دقه وجله، مثل: أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ، مثل: بيع الغرر... وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة".

٣- **الأخذ في الاعتبار بالعادات والأعراف بضوابطها التي حررها الفقهاء والأصوليون،** فقد أورد العلماء عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»(٣).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم ممن طبب الناس كلهم على اختلاف

(١) سنن الترمذي: ٣/٦٣٥، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
جاء في مجموع الفتاوى: ".. والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه". مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٨٦.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٨٥-٣٨٦.
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي: ١/١٧٧-١٧٨، وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون".

بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطباعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرها على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان"[1].

٤- مراعاة مقاصد الشريعة في العلل والمصالح ومآلات الأفعال: "فالشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[2]، و"الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني"[3]، و"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تربو عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[4].

ويدخل في هذا العنصر: إبطال الحيل التي يتوصل بها من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقاصد محظورة شرعاً، وضابطها "ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض

(١) إعلام الموقعين: ٣/٧٨.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠/١٩٣.
(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/٣٠٠.
(٤) الموافقات للشاطبي: ٤/١٩٤.

مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة"[1].

٥- **استصحاب فقه الواقع:** بحيث تراعى الظروف المحيطة بالنازلة والأشخاص والمجتمع، وقد نبه القرافي إلى هذا المعنى بقوله [2]: ".. قد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأُوَل قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها، قد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع؛ فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع".

ويعني ذلك: "أن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجار معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناء عليه"[3].

مع ملاحظة أن الأحكام التي يمكن تغيرها هي الأحكام التي بنيت على اجتهاد قد راعى العادات والأعراف والمصالح العامة، ولا ينطبق ذلك على الأحكام التي تثبت بنص صريح مهما تغيرت الظروف.

٦- **ربط الاجتهاد الفقهي بقاعدة الضرورة الشرعية:** فإذا خرجت الأمور عن مسارها المعتاد، واستحال معها أو عسر تطبيق النص المتضمن لحكم شرعي، فإن الشرع يجعل للمكلف مخرجاً، ويشعره بأنه –وهو يخالف الأحكام الشرعية- لا يزال في رحاب رحمة الله الواسعة، يفعل ما يتيسر له وقلبه مطمئن إلى أنه لم يخرج عن دائرة المشروعية.

---

(١) الموافقات: ٢/٣٨٧.

(٢) في الفروق: ٣/١٦٢.

(٣) مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص٩١، وأشار إلى: إعلام الموقعين: ٣/٣٦-٣٨، وإغاثة اللهفان: ١/٣٣٠، ٣٣١، ومجموع رسائل ابن عابدين: ٢/١٢٣.

وقد وضع العلماء ضوابط ينبغي تحققها ليصح العمل بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[1].

٧- اعتماد فقه الموازنات والترجيح: تحكم فقه الموازنات والترجيح قاعدة ذهبية، استخلصها العلماء من مجموع أدلة شرعية، وتطبيقات عملية، ومقتضيات مقاصد الشريعة، ويتفق مضمونها مع اختلاف عباراتها: "ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة"[2]، أو: "ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة"[3]، أو: "الحرام لذاته تبيحه الضرورة، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة"[4].

دليل القاعدة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد»[5]، مع حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [6].

فالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فسد عليهم الذريعة، وأباحه يداً بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

---

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٤٨٤-٤٨٩، والمراجع التي أشار إليها، وكذلك ص ٥٠٨-٥٠٩.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٤٢٧/٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩٨/٢٢.

(٤) الفروق للقرافي: الفرق الثامن والخمسون.

(٥) سنن الترمذي (١٢٣٨)، وقال: "حديث حسن".

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٧٠٢٥)، وأبو داود في السنن (٣٣٥٧)، والبيهقي: ٢٨٧/٥-٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه. وانظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٤٧/٤.

وفي حديث ابن عمرو: إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة[1].

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز»[2].

فهذا النهي لسد ذريعة الوقوع في الربا المحرم، أما المصوغ والحلية "إن كانت الصياغة مباحة: كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إلى ذلك.. فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلعة.. يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان.. يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة -كما تقدم بيانه- وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[3].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢/٢٩٨، إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٤٠٥، ٤٠٨.

(٢) البخاري: ٣/٩٧، مسلم: ٣/١٢٠٨، الترمذي مع عارضة الأحوذي: ٥/٢٩٤، المجتبى: ٧/٢٤٤، الموطأ: ٢/٦٣٢، المسند: ٣/٩٠٤.

(٣) إعلام الموقعين: ٣/٤٠٥-٤٠٨.

خاتمة

في نهاية هذه الورقة الموجزة، التي تناولت التجربة الفرنسية في تدريس فقه القضايا المعاصرة، نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- فقه القضايا المعاصرة: مقرر اختياري لطلاب مرحلة الليسانس في كلية الحقوق، ويمكن أن يسجل فيه طلاب الدراسات الإسلامية.

وهو –كذلك– مقرر اختياري لطلاب مرحلة الماجستير في كلية الحقوق بجامعة باريس.

٢- جرى العرف الأكاديمي على أن يقتصر مقرر الليسانس على دراسة الأحوال الشخصية من زواج وفرقة وميراث ووصية ووقف.

أما مقرر الماجستير فيتغير في كل عام تبعاً لتخصص الأستاذ ونوع النازلة التي تشغل المجتمع.

٣- يعتمد تدريس المقرر على المحاضرة التوجيهية مع إعداد بحث في موضوع كل محاضرة، ثم مناقشة هذا البحث وما توصل إليه من نتائج، ومجموع البحوث هو محتوى المقرر.

٤- التدريس في فرنسا يعتمد الكيف.. لا الكم، ويكون التقويم في اختبار تحريري وآخر شفوي على ضوء عدة معايير أهمها: التخطيط السليم، واستيعاب المعلومات، والابتكار، ومواجهة المشكلات وكيفية التغلب عليها، والتعبير الصحيح، وتقدير الوقت.

٥- المركز القومي للبحث العلمي يستقطب المتميزين من الباحثين لإعداد بحوث

ترقى بالمجتمع، وذلك بتكوين حلقات بحث مصغرة في ورش عمل متخصصة يشرف عليها أستاذ متميز، من أجل إنتاج علمي مرموق يسهم في نهضة المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

١- فقه القضايا المعاصرة يعتبر منهج حياة وأسلوب عمل في المجتمعات الإسلامية، ولهذا يجب أن يكون مقرراً إجبارياً في جميع التخصصات الجامعية. كل حسب حاجته.

٢- لا يقوم بتدريس هذا المقرر إلا أستاذ كفء تم إعداده أكاديمياً ومنهجياً.

٣- الابتعاد –بقدر الإمكان– عن طريقة الإلقاء والتلقين وتحديد كتاب معين يحوله الطلاب إلى مذكرات مختصرة، مع تعويد الطلاب على كيفية البحث المؤدي إلى التعلم الذاتي.

٤- التعليم الصحيح المنتج يعتمد الكيف لا الكم، مع ضرورة مراجعة المناهج بصفة دورية لإزالة الحشو والمعلومات المكررة أو المتناقضة أو المتعارضة مع التطور العلمي.

٥- العناية بكيفية تقويم الطلاب؛ بحيث يؤخذ في الاعتبار عند التقويم الفصلي أو النهائي المعايير الصحيحة للكشف عن مدى قدرة الطالب على التخطيط، واستيعاب المعلومات، وابتكار الأفكار، ومواجهة المشكلات، والتعبير الصحيح بأسلوب موضوعي واضح ولغة سليمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

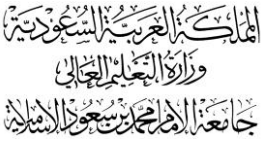

تجارب في تدريس مقرر
القضايا الفقهية المعاصرة

إعداد

د. عبد الحق حميش

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالشارقة

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيَّن لها الحلال والحرام، القائل – عليه الصلاة والسلام –: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

أما بعد:

فإن واقع المسلمين اليوم تواجهه تحديات كبيرة ومعضلات متعددة، والنوازل الحادثة في المجتمع أكثر من أن تحصى بحيث تحتاج إلى نظر مجتهد حاذق، واجتهاد فقيه متبصر بالواقع المعاش، وهذا لا يتأتى بالبحث في المدونات الفقهية القديمة فقط، من دون استعمال النظر الاجتهادي المتبصر في أحوال وظروف الواقع المعاصر، بل يتطلب الأمر من الفقيه أن يكون عالماً بأدوات الاجتهاد، متعمقاً في دراسة الظواهر والمستجدات التي تطرأ في مجتمعه، فيكون قادراً على النظر فيها بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية .

ولأن الظواهر معقدة، والنوازل عديدة ومتشابكة، فإنه يجدر بنا التعمق في النظر واستثارة تفكيرنا لإيجاد حلول لهذه المعضلات، فإن الأمر يتطلب تدريباً

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع (٧١) ٣٩/١، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) (٧١٨/٢) من حديث معاوية ﷺ.

ومدارسة تبدأ من مدارسنا وتنتهي في واقعنا، فالطالب المسلم يجب أن يتدرب على ملكة التفكير المتأمل والناقد، ومن ثمة التفكير الإبداعي لإيجاد حلول لمشكلات مجتمعه وفق مقتضى الشرع .

وهذا الأمر يحتاج منا إلى إعادة النظر في المناهج الدراسية عموماً، ومناهج الدراسات الإسلامية خصوصاً، بغرض ربطها بالغاية التي وجدت لأجلها أمة الإسلام في أن تكون شاهدة على الأمم والناس أجمعين؛ فإن هذه المناهج أصبحت مفرغة من أهدافها وغاياتها العليا المتمثلة في الاستجابة لحاجة الأمة، وعلاج مشكلاتها، وتطبيق مبادئها، وهنا وجب الحديث عن أهداف تدريس العلوم الإسلامية، هل هي بغرض معرفة شروط المفسر والمجتهد، أو بغرض معرفة آليات الاجتهاد والقياس، أو بغرض معرفة شروط الوضوء وصفة بطاقة الائتمان الجائزة...إلخ؟

وإن المتأمل في واقع الدراسات الإسلامية ومناهجها الدراسية اليوم، ووسائلها التعليمية، ومساقاتها، وموادها المفصلة، يلحظ النزعة التقليدية في انتقاء المواضيع، والطرح والإلقاء والتدريس والتلقي، فينتج عن ذلك اتجاه الطلاب إلى تلقي الدرس بطريقة مملة لا توحي في نفس الطالب إلا بالحفظ في الصدور ثم الحفظ في السطور عند التقويم والامتحان، وبذلك تغيب النزعة الإبداعية والتفكير الناقد الذي يعين على الاستنباط والتحليل والنظر في مستجدات الأمور ونوازلها، ويغيب عن ذهن الطالب المسلم مبادئ الدرس المرتبطة بالغاية الوجودية للإنسان، في تحقيق العبودية لله تبارك وتعالى .

ولذا فإن هذه الورقة البحثية تحاول النظر في المنهج الدراسي لمقرر القضايا الفقهية المعاصرة، وتقديم تصور خاص لما يمكن أن يكون الوسيلة الأكثر نفعاً في تدريس وبيان أهم مفردات المقرر مع الإشارة إلى أهم المراجع والقضايا المعاصرة التي يمكن دراستها في هذا المساق.

مع وجوب الإشارة إلى أن هذا البحث لا يتناول طريقة الاجتهاد في بحث القضايا المعاصرة وإنما هو يتناول تدريس القضايا الفقهية المعاصرة، أهميتها، مفرداتها وأنواعها.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى المطالب الرئيسية التالية:

المطلب الأول: الأهداف العلمية والعملية في تدريس هذا المقرر

المطلب الثاني: أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الثالث: طرق تدريس وتقويم المقرر.

المطلب الرابع: مراجع مقرر فقه القضايا المعاصرة

المطلب الخامس: مفرداتُ المقرَّرِ

المطلب السادس: أنواع القضايا المعاصرة وأمثلتها

الخاتمة: في آفاق الدراسة.

المطلب الأول
الأهداف العلمية والعملية في تدريس هذا المقرر

من الضروري أن يتم تحديد الأهداف التي يسعى هذا المقرر إلى تحقيقها، وإعلام الطلبة بها في أول لقاء بهم..

وإن مقرر القضايا الفقهية المعاصرة عموماً يهدف إلى تحقيق الآتي:

- الوقوفُ على حقيقةِ القضايا الفقهية المعاصرةِ ومعرفةُ خصائصِها.- إبرازُ أهميَّةِ الفقهِ في تكييفِ المستجدَّاتِ.
- معرفةُ التّكييفِ الفقهيِّ لكلٍّ منها، وبيانُ حكمِها وضوابطِها.
- تدريبُ الطالبُ على كيفيَّةِ استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ في النوازل والقضايا المعاصرة، وتعليمه فقه الموازنة والترجيح، وتنمية ملكة الاستنباط عنده، وذلك بالاطلاع على آراء وأقوال أهل العلم في كثير من النوازل وكيفية تعاملهم مع هذه النوازل...
- صقلُ ملكةِ التَّطبيقِ لدى الطلابِ، بما يُهيّئهم لتنزيلِ الأحكامِ الكليَّةِ، على الوقائِعِ المستجدة.
- تبصير دارس هذا العلم بطرائق البحث التي نهجها أهل العلم في زمن رقي العلم الشرعي [1].
- تزويدُ الطلبة بجملةٍ من المسائِلِ التي يكثُرُ وقوعُها في هذا العصر، وتبصيرُهم

(١) الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، ص ١٢، دار النفائس، عمان الأردن ط١، ٢٠٠٥م

بأحكامِها.

- مزيد من الإدراك لعظمة هذا الدين الذي جاء لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وإبرازُ صلاحيَّتِهِ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.
- معرفة الخطوات التي يتبعها المجتهد للنظر في القضايا المعاصرة.
- إكسابه الملكة الفقهية كيما يكون رائداً من رواد الشريعة وداعية من دعاتها: يستعمله الله في تحقيق خلودها وإثبات أهليتها وعموم صلاحيتها.
- وتزكية لهذا العلم بنشره وتعليمه لدى من يجهله.
- ربطُ الطَّالِبِ بمزيدٍ من المصادِرِ والمراجِعِ الفقهيَّةِ؛ لزيادةِ إثرائِهِ المعرفيِّ، وتوسعةِ مدارِكِهِ الفقهيَّةِ في أحكامِ القضايا المعاصرة،

المطلب الثاني
أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة

لا شك أن العناية بفقه القضايا المعاصرة وتدريسه ضروري جداً لأسباب كثيرة وهي:

- كثير من طلبة علم الفقه يهتمون بدراسة المتون وهي مع ما فيها من فوائد جليلة إلا أن طالب العلم قد لا يكون عنده علم كثير في النوازل والأمور الحادثة وذلك على الرغم من كثرة سؤال العامة عنها وذلك لأنها أمور معاصرة يحتاجها الجميع.
- يشعر طالب العلم مع دراسة فقه النوازل كأن هناك سلسلة ممتدة من عهد الصحابة تشمل كل أمور الحياة التي تستجد في كل عصر من العصور يتم وصلها بدراسة هذا الجانب الحيوي من الفقه. ويؤدي هذا إلى شعور الطالب بأنه يطبق ما يدرسه على الواقع المحيط به.
- في ذلك شعور باستمرار العلماء في أداء رسالتهم، فكما قدَّم السابقون في نوازلهم الأحكام الفقهية فيجب على المعاصرين تقديم الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس، وفي هذا استمرار لنهر العطاء الذي يقدمه العلماء للبشرية.
- في الاهتمام بهذا الأمر بيان لما في الشريعة من اهتمام بمصالح الناس واحتياجاتهم، فالشريعة لم تترك أمرا إلا بينته للناس حتى قضاء الحاجة والأكل والنوم وغيرها من أمور الدين والدنيا ومن ذلك النوازل المعاصرة.
- كثرة النوازل في عصرنا – والذي يستحق فعلا تسميته بعصر النوازل – لما فيه من تغير سريع، وذلك بسبب التقدم الصناعي التقني الهائل.

- صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، ودور التدريس في إبراز تفاعل الفقه الإسلامي مع الواقع، وإبراز التشخيص الدقيق لمشكلات الواقع المعاصر، مع بيان الحلول المناسبة لتلك مشكلات، وفي تقوية الإيمان بصلاحية الفقه الإسلامي، وتفعيل هذا الإيمان في شتى مناحي الحياة.
- من أجل إعادة النظر في مفهوم الفقه من جديد والخروج به عن المعنى الاصطلاحي أو المدلول الاصطلاحي والعود به إلى مفهومه الشامل وإلى مدلوله الحضاري الذي يشمل الأبعاد الحضارية بكل فضاءاتها فيكون هناك مناهج استنباط، ويكون هناك لكل معضلة تواجه الإنسان على وجه الأرض.
- إيقاظ العقل مناط التكليف والنظر، واسترداد عقلية الاجتهاد والتحقق بفقه الوحي وضوابطه وإدراك مكانته وموقعه من العقل بدقة [1].

(١) حسنه، عمر عبيد، مقدمة كتاب تكوين الملكة الفقهية، ص ١٤، و٢٥، كتاب الأمة العدد ٧٢ قطر ١٤٢٠ هـ.

المطلب الثالث
طرق تدريس وتقويم المقرر

إن المطَّلع على المناهج الدراسية للعلوم الإسلامية خصوصاً، والتعليم عموماً، يجد أن الأسلوب الغالب في التدريس هو الأسلوب نفسه، يتكرر لعقود من الزمن، ويتكرر في كل جامعة وكل معهد للدراسات الإسلامية، وفي معظم البلاد الإسلامية، وغيرها من بلاد العالم التي تحتوي على هذا النوع من الدراسات. فإن "التعليم عندنا يتمحور حول التلقين والحفظ وشحذ الذاكرة بعيداً عن التفكر والمقارنة والتمييز وتنمية الفكر" [1].

وإننا نلحظ أن الأسلوب الغالب في تلقي الطلبة للمعلومات هو أسلوب التلقين والتحفيظ؛ باستعمال نسبي لتخطيط الشجرة عند الشرح، وهذا العيب الأول في طرق التدريس القديمة؛ إذ إن أسلوب تكديس المعلومات في ذهن الطالب هو الغالب والمتفشي بين صفوف المدرسين بما فيهم أساتذة الجامعات، فلا يستعمل الطالب إلا عملية التخزين والتكديس المعلوماتي، ولا يجد وقتاً لتشغيل ذهنه حول استيعاب المادة بطريقة منطقية رياضية، وفي النهاية وبعد انتهاء الفصل الدراسي ينسى الطالب تماماً ما تلقنه؛ "ذلك أنه من المؤلم والمحزن حقا أن الدراسات الفقهية والشرعية بشكل عام تعاني، لأنها تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الغالب، ولا تخرج فقهاء... تخرج نقلة يمارسون عملية الشحن والتفريغ

(١) حماد، د. حمزة عبد الكريم، تدريس الفقه الإسلامي وأصوله في الجامعات وفقاً لاستراتيجيات تربوية حديثة.

والتلقين، ولا تخرج مفكرين ومجتهدين يربون العقل وينمون التفكير "[1].

إن هذه النتيجة التي وصلنا إليها من أن هذه الطريقة تعد عيباً، ذلك أن طلبة القرن الواحد والعشرين لم يعد يهمهم الدرس بقدر ما يهمهم ما وراء أسوار المدرسة أو الجامعة، فإن العيب ليس في الطريقة ذاتها وإنما العيب في كيفية استعمالها، وتوقيتها، ومِن الملقن والمخاطب، فإن كانت طريقة التلقين والتحفيظ سابقاً هي الطريقة المثلى لاستيعاب الطلاب ومرتادي المساجد للعلم الشرعي، حيث لم تكن الكتب والدفاتر متوفرة إلا بصورة قليلة، فإنها في العصر الحديث وفي ظل توفر الكتاب الدراسي المقرر ووسائل التدريس المعاصرة، فإن الاعتماد عليها بصورة كلية يعدُّ هدراً للوقت .

والذي نأمله الآن أن تتغير منهجية التدريس في مدارس القرن الواحد والعشرين من نمط يقوم على الحفظ والاستظهار إلى نمط مغاير يتأسس على الفهم والتفسير والمقارنة والنقد والبحث والتنقيب؛ من خلال " تشجيع الطلبة على المشاركة في أهداف الدرس والنشاط، وبعبارةٍ أخرى تشجيعهم على تبني أهداف الدرس والأنشطة العلمية البحثية "[2].

ويستتبع هذه الطريقة أن المدرسين يسردون المادة العلمية بطريقة جافة غير حيوية، مفرغة من مقاصدها، التي تعتمد على الأساس الإيماني الذي يشحذ الهمة،

(١) الزعبي، إبراهيم. مشكلات طلبة كليات الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية، وعلاجها من منظور إسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢)، ص٥١، ص٧٨-٧٩.

- حسنة، عمر عبيد من مقدمة كتاب تكوين الملكة الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٩، ص٣٩
- زوزو، فريدة. التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله. مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٤١ (صيف ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص١٤٣

(٢) مسلم، الجديد في أساليب التعليم، ص ١٤٢.

ويقوي عزيمة الطالب للبحث وتلقي العلم؛ " لافتقارنا إلى الحافز العلمي في حقيقة أن ما يدرس في معاهدنا هو نوع من المعرفة غير المتسقة مع إيماننا، وحضارتنا، وأسلوب حياتنا" [1]، فالبعد الإيماني لكل درس على حدة، له دلالته القوية على ارتباطه بحاجات الأمة الإسلامية، ناهيك عن تحبيب العلم في نفوس الطلاب، لأجل أن يتكونوا عقليا وعمليا، فيستطيعون الخروج إلى معترك الحياة أفرادا فعالين منتجين .

إن التعليم في البلاد الإسلامية ليس مجرد مناهج دراسية فصلية أو سنوية، يدخل فيها الطالب الامتحان لأجل اجتياز الامتحان، بل لها علاقة وثيقة بنهضة الأمة الإسلامية، من حيث إنها تنظر في احتياجات المسلم ليتفوق حضاريا بدينه وعلمه .

فنحن لا ندرس الفقه المعاصر مثلاً لأجل البحث عن حلول لتحديات ومشاكل دخلت إلى عقر دارنا، بل ندرسه لأجل أن يعرف الطالب الطرق الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من مظانها ومداركها للوقائع والنوازل، فأكثر المستجدات ليس فيها نص صريح في الدلالة على حكمها، بل يحتاج في ذلك إلى اتباع طرق مميزة ومنسقة لإدراك الحكم الشرعي، حتى وإن لم يكن فيها نص واضح أو محكم .

فبعد أن يلحظ الطالب أن مدرّسه توصل إلى إيجاد الحكم الشرعي للنازلة، بطرق سهلة وسلسة، باستخدامه مثلاً قواعد الشريعة العامة المتمثلة في المقاصد الشرعية، فهذا يعد بدوره تدريبا للطالب على استخدام مقاصد الشريعة في استخراج أحكام لوقائع لا نص فيها، وهنا سيجد الطالب أنه في قرارة نفسه يزداد

(١) محمد معين صديقي، الأسس الإسلامية للعلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٥٨.

يقيناً بأن شريعة الله هي الشريعة الخالدة، وأنها جاءت ميسرة غير معسرة، وأن الأمة الإسلامية تستطيع بحق أن تكون الأمة المستخلفة في الأرض، والشاهدة على الأمم.

ولكن إذا كان المدرس مجرد ملقّن، لا يستعمل التحليل المنطقي العقلي في درسه، وهنا يكمن العيب الثاني؛ فإن الطالب لن يتفاعل مع المادة التي يتلقاها إلا تثاؤبا أو نقرا ورسما على أوراق بيضاء!! أو بالنظر في ساعته يرجو منها أن تسارع خطاها لتنتهي المحاضرة! لأنه لا يجد المؤثر والمحفز على التقاط المعلومة بطريق منطقي ومؤثر، يستفزه على الانتباه لمدرِّسه، فلو استعملنا معه أسلوب الإفهام والإقناع بدل التلقي لوجد محفزات التعلم تقوده نحو الإبداع بمبادرته للسؤال والمناقشة.

وعند الامتحان وتقويم الطالب تسترد بضاعة الأستاذ، فيسترجع الطالب كل ما تلقاه بالحرف، بغير زيادة أو نقص. فلا يحلل ولا يناقش، ولا ينقد ولا يختار، وسبب ذلك أن سؤال الامتحان نفسه يستدعي جوابا محفوظا! وهذا ثالث العيوب وأهمها.

لماذا؟ لأن المقصود من التقويم " أن يهدف إلى معرفة مدى بلوغ الطلاب للأهداف المرغوبة...ومعرفة المدى الذي استطاع الطلاب به بلوغ أهداف التدريس "[1].

إذ المفروض أن الطالب يوم الامتحان يبرز قدراته الإبداعية في استيعاب المادة والتفاعل معها تطبيقا وتحليلا ثم تقويما، لو كان سؤال الأستاذ قد استنفره للإبداع، وحفّز عقله وقدراته الاستيعابية نحو النقد البناء شرحاً وتحليلاً، حتى يأتي الطالب وقد استوعب أهداف تعلمه. إننا نريد منه أن يتفاعل مع درسه بالقدر الذي فهم

(١) يعقوب حسين نشوان، اتجاهات معاصرة في مناهج وطرق تدريس العلوم، ط٢، عمان: دار الفرقان، ١٩٩٤م، ص١٤١.

منه حاجتنا إليه كأمة مسلمة تعمل لأجل نهضتها .وهنا يتوجب الحديث عن المنهج الجديد الذي يزيل آفات العيوب الثلاثة السابقة الذكر .

نحو منهج جديد للتدريس الفعّال :

بعد استعراضنا بشكل مختصر للمنهج القديم السائد في كثير أو أغلب الجامعات والكليات الإسلامية، نحاول الكشف – في الفقرات التالية – عن المنهج الجديد الذي نزيل به عيوب الطريقة القديمة، بغرض الوصول إلى تنمية المواهب الإبداعية في طلبة الدراسات الشرعية وكذلك مدرسّيها المُطالَبين أمام مجتمعهم بمواجهة تحديات عصر العولمة، بتطويرهم المناهج الدراسية بما يتوافق ونهضة الأمة الإسلامية.

"والظاهر أن دراسة العلوم الإسلامية في مدارسنا والطريقة التي تدرس بها غير مناسبة تماماً لهذا الغرض، ومن واجبنا إذن أن نمعن النظر في هذه المسألة بعمق"[1].

فنهضة الأمة الإسلامية هي الغاية القصوى من وراء عملية المطالبة بتغير المناهج لا لأجل الإصلاح السياسي أو إملاءً ممن لا ترضيهم معايشة الطالب لواقعه وهو في الدرس !

فليس ذاك المقصود، ولكن لأن "المتغيرات الدولية التي تمر بها المجتمعات البشرية منذ العقد الأخير من القرن العشرين، والتي تجلت في أوضح صورها مع بداية القرن الواحد والعشرين، تفرض علينا تغيير الكثير من الاتجاهات التربوية والممارسات التعليمية التي لا تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث ومتغيراته، حيث ظل التعليم في بلادنا ردحاً طويلاً من الزمن يعاني من الانفصال، بدرجة أو بأخرى، عن احتياجات المجتمع ومتطلباته" [2] .

(١) صديقي، الأسس الإسلامية للعلم، ص٥٧.

(٢) محمد إسماعيل محمد اللباني، التفكير الناقد ودوره في التعلم الفعال، ص٣.

فالمقصود إذن أن ننمي من خلال المناهج الدراسية التفكير الإبداعي لدى الطلاب، بغرض تحقيق نهضة الأمة الإسلامية، والنظر في احتياجاتها، ثم تحقيق أهداف عملية التدريس والتربية في إيجاد الطالب المسلم ذي الطاقات الإبداعية، القادر على العمل المستمر والمثابرة الدائمة .

وتكمن أهمية التفكير الإبداعي في:

- بناء العقلية المتعلمة الناضجة القادرة على التحليل والمناقشة والتقويم لكل الأفكار التي تمر بالمتعلم.
- المرونة في التفكير، واستيعاب متغيرات العصر .
- والعمل على ربط التعليم بخطط التنمية في المجتمع .
- ويتيح بناء الطالب المتعلم والفرد الواعي بمتطلبات مجتمعه وأمته .

وأما التفكير الإبداعي في العلوم الشرعية فهو: قدرة طالب العلم على النظر في الأدلة، وتعرف أصول الاستنباط ووسائل الاجتهاد من خلال معرفة أسس الاجتهاد والإحاطة التامة بمقاصد الشريعة .

وبعبارة أخرى فإن التفكير الإبداعي الذي نأمله في أساتذتنا ابتداءً وطلبتنا تبعاً هو: القدرة على النظر في الأدلة الشرعية، واستيعاب أساسيات الشريعة استيعاباً يتيح استحضارها واستخدامها بطريقة منهجية عند الحاجة إليها، ومنها التعامل مع المستجدات والقضايا العصرية[1] .

(١) راجع بحث الدكتورة فريدة زوزو.

المطلب الرابع
المراجع العامة والكتاب المقرر في فقه القضايا المعاصرة

أولاً: إن كل كتاب فقه يعتبر خادماً لفقه القضايا المعاصرة، وبخاصة أمهات كتب المذاهب الفقهية الأربعة مثل: المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، والحاوي للماوردي، وحاشية ابن عابدين، ومواهب الجليل للحطاب وغيرها من المصنفات..

ثانياً: كتب الفتاوى فهي مكان ملائم لفقه النوازل، مثل :

أ - فتاوى النوازل: لأبي الليث السمرقندي المتوفى373 هـ

ب - عيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي

ج - أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل: لإبراهيم بن عليّ العرسوسي. ت/٧٨٥هـ

د - واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف الشهير بـ"عبد القادر أفندي" ت/١٠٨٥هـ

هـ - الفتاوى الخيرية لنفع البريّة: لخير الدين الرملي بن أحمد بن عليّ. ت/١٠٨١هـ

ثالثاً: الكتب الأصولية وكتب القواعد الفقهية وكتب التخريجات: وذلك بناء على أن دارس النازلة لابد وأن يحتاج إلى التقعيد في مسائل النوازل .

رابعاً: المؤلفات الحديثة في فقه النوازل: وهي كثيرة جداً، منها :

أ -الرسائل الجامعية المعاصرة التي تصدر من الجامعات .

ب – ما يُنشرُ في المجلاّتِ المحكَّمةِ المتخصِّصةِ من بحوثٍ فقهيَّةٍ ذاتِ صلةٍ بفقهِ القضايا المعاصرة مجلات المجامع التالية:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقد زادت أعداد المجلة عن خمسين مجلداً كلها في الموضوعات المعاصرة.
- مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء في السعودية.
- مجلة الأزهر: وفيها بحوث قيمة ومقالات وفتاوى تثري أحكام النوازل
- مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- مجلة المجلس الأوربي للبحوث واللإفتاء.
- مجلة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- المجلات المحكمة التي تصدرها كليات الشريعة في العالم العربي والإسلامي

جـ - المؤلفات المفردة في مسائل وفقه النوازل: مثل:

- فقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني.
- في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي.
- قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد البوطي.
- قضايا الفقه والفكر المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي.
- فتاوى فقهية معاصرة (القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند).
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر.
- موسوعه القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى للدكتور على السالوس.
- المعاملاتُ الماليَّةُ المعاصرةُ في الفقهِ الإسلاميِّ، لـ د. محمد عثمان شبّير.

ملاحظات حول الكتاب المقرر:

لابد وأن نختار المادة المناسبة لمستوى الطلبة، فهماً واستيعاباً، بحيث يُختار الكتاب الجامع لشرح المفردات والمصطلحات الأساسية، والمعتمد على المصادر والمراجع القيّمة، والممثل بأمثلة واقعية يفهمها طالب العلم، ناهيك عن اختيار الكتاب ذي الأسلوب الميسر.

مميزات المادة أن تكون منقحة متنوعة بين الجديد والقديم، ليدرك الطالب كيف تسير عملية الاجتهاد والإبداع في إنزال النصوص الشرعية منازلها في كل عصر وكل زمان. وفي هذا الصدد يقول وهبة الزحيلي: "وينبغي لدارسي العلوم الشرعية المتخصصة الجمع في التأليف بين الطريقة الحديثة في التأليف، باتباع المنهج العلمي في كل موضوع فقهي، ومراعاة الأسلوب السهل غير المعقد...كما ينبغي ربط الطالب الشرعي بالمصادر القديمة للتعرف على أساليبها وطرقها في معالجة الموضوع..."[1].

ويُراعى كذلك هنا الطلبة الموجه إليهم الدرس وهذا فن لا يتقنه إلا مدرس حاذق ماهر. والذي أميل إليه أن يُحضِّرَ المدرس مذكرة يومية لدرسه انتقاءً من كتب متعددة، قديمة وحديثة، تتوافق مع مستوى الطلاب، ومع طريقة المدرس نفسه في الدرس.

كما يراعى عند اختيار المادة العلمية في المحتوى أن تكون المادة العلمية:

- ترجمة صادقة للمقرر الدراسي بأهدافه وموضوعاته ومقرراته.
- متلائمة مع الخطة الدراسية المقررة.

(١) وهبة الزحيلي، الكتاب الفقهي الجامعي- الواقع والطموح-، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقا الأهلية، الأردن، ١٨-١٩ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ/ ٣١/٧-١/٨/ ١٩٩٩م ص٢٤٢.

- مناسبة لمستوى نضج الطلاب من ناحية الاهتمام والميول.

- مناسبة ومرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها الطلاب.

- وظيفية بمعنى أن تكون مرتبطة بحياة الطلاب وحاجاتهم ومشكلاتهم مما تثير اهتماماتهم.

- معروضة داخل كل وحدة بحيث تكون متلائمة مع كل من طبيعة المادة وتسلسلها العلمي على أساس:-

- الخصائص النفسية للطلاب وحاجاتهم وميولهم واهتماماتهم.
- طبيعة العلم كمادة وطريقة للتفكير والبحث [1].

(١) أ. د. عادل أبو العز أحمد سلامة، عن تصور مستقبلي لمناهج العلوم، ص١٦، زوزو، د. فريدة، التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله مجلة إسلامية المعرفةالعدد: ٤١.

المطلب الخامس
مفرداتُ المقرَّرِ

ويفضل أن يكون الكتاب المقرر تأليفه أو اعتماده على طلبة القضايا الفقهية المعاصرة على النحو الآتي:

١- أن يحتوي على المقدمة المنهجية التي تشتمل على مفهوم القضايا المعاصرة وأنواعها وأهميتها، وطريقة تناولها...

٢- الاقتصار فيه على أهم المسائل والقضايا المعاصرة وخاصة التي تشغل بال الناس ويكثر السؤال حولها، وأن تكون في أبواب الفقه المختلفة (قضايا في العبادات، وأخرى في المعاملات، وبعض القضايا الطبية، وغيرها...).

٣- الاختصار قليلاً في الأبحاث ما أمكن مع ملاحظة عدم الإخلال بالموضوع، وذلك لأن كل قضية تحتاج في الواقع إلى كتاب مستقل...

٤- الاهتمام بالتعريفات وبيان ماهية كل قضية وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٥- عرض كل قضية بآرائها المختلفة مع ذكر الأدلة من القرآن والسنة أو أنواع التعليلات الأخرى، وتوثيق ذلك دائماً.

٦- الرجوع والاستعانة بفتاوى هيئات كبار العلماء، والمجامع ومراكز البحوث الفقهية.

٧- تقييد جميع المراجع التي استعنا بها في البحث لتكون ثبتاً مرجعياً للطلبة لعلهم يرجعون إليها لمن أراد التعمق أو الاستزادة والتفصيل...

أما مفردات المدخل إلى "القضايا الفقهية المعاصرة" فيجب أن تحتوي على ما يلي[1]:

المبحث الأول: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان

المبحث الثاني: حقيقة " القضايا الفقهية المعاصرة "

المبحث الثالث: أهمية موضوع " القضايا الفقهية المعاصرة "

المبحث الرابع: الاجتهاد في القضايا المعاصرة

- المطلب الأول: شروط المتصدر للفتوى في القضايا المعاصرة.
- المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة في النوازل.
- المطلب الثالث: طريقة الاجتهاد في الإسلام.
- المطلب الرابع: ضوابط الاجتهاد في القضايا المستجدة.
- المطلب الخامس: منهج دراسة القضايا المعاصرة.

المبحث الخامس: الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة

- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر.
- المطلب الثالث: ظهور المجامع الفقهية.

المبحث السادس: مصادر " القضايا الفقهية المعاصرة "

- المطلب الأول: أهم الكتب التي تعرضت للقضايا الفقهية المعاصرة.
- المطلب الثاني: المجلات المتخصصة في الدراسات الإسلامية وبأبحاث الفقه والاجتهاد.
- المطلب الثالث: المواقع الإلكترونية المهتمة بالقضايا الفقهية المعاصرة.

(١) حميش، د. عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة ص ١١-٧٩، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي / جامعة الشارقة.

المطلب السادس
أنواع القضايا المعاصرة وأمثلتها

سأذكر فيما يلي مجموعة كبيرة من القضايا والنوازل المعاصرة وأحيل في الهامش على المجامع أو فتاوى العلماء الذين بحثوا هذه القضايا للاستفادة منها[1]:

أولاً- قضايا في العبادات:

- الصلاة في الطائرة[2].
- الصلاة في المركبات الفضائية.
- استئجار الكنائس للصلاة فيها (في بلاد الغرب)[3].
- أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات[4].
- تحديد أوائل الشهور القمرية بالحساب[5].

(١) تتنوع النوازل باعتبارات شتى: بالنظر إلى أبواب الفقه، وبالنظر إلى الرجل والمرأة، وبالنظر إلى الإفراد والتركيب... واخترت الترتيب المثبت أعلاه اجتهاداً مني ليس إلا.

(٢) فتاوى إسلامية: الشيخ ابن باز ٢٧١/١، فتاوى شرعية وبحوث: الشيخ حسنين هيكل ٢٢/١.

(٣) قرار رقم ٢٣ (٣/١١) مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(٥) فتاوى معاصرة: الشيخ يوسف القرضاوي ٢٢١/١، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة رؤية ٢٢/٢٢، فقه النوازل: بكر أبو زيد، الجزء الأول.

- راكب الطائرة متى يفطر؟[١]
- الحقنة هل تفطر؟[٢]
- زكاة الأسهم والسندات[٣]
- زكاة النقود الورقية.
- زكاة المستغلات.
- استثمار أموال الزكاة[٤].
- عمل مشاريع من أموال الزكاة.
- صرف الزكاة على الدعوة وعلى المراكز الإسلامية[٥].
- صرف الزكاة على بناء المساجد[٦].
- الإحرام من جدة للقادمين إليها.
- مشكلة لحوم الأضاحي في الحج[٧]. وحكم نقل لحوم الهدي والكفارات خارج خارج الحرم.
- مشكلة الزحام في رمي الجمار.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (رمضان ١٤٢٠هـ).
(٢) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي www.islamonline.net.
(٣) انظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة مكة المكرمة ١٤١٩هـ.
(٤) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة مكة المكرمة ١٤١٩هـ القرار السادس.
(٥) مجلة البحوث الإسلامية بالرياض (المجلد الأول، العدد الثاني)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: لمجموعة من العلماء.
(٦) انظر المراجع السابقة.
(٧) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، ص١٠١ (دار القلم).

٢- قضايا في مجال الأسرة والمرأة:

- التّشخيصُ المبكِّرُ قبلَ الزَّواجِ
- الزواج المدني[١].
- النكاح بإضمار نية الفرقة[٢].
- نكاحُ السِّرِّ
- زواج المسيار[٣].
- الزواج من الكتابيات.
- التحريم بنقل الدم[٤].
- تنظيم النسل[٥].
- إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب[٦].
- المشاركة السياسية للمرأة[٧].

(١) فتوى للدكتور وهبة الزحيلي (www.zuhayli.com).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالرياض، وفتوى للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، وآخر فتوى نشرت للشيخ ابن باز رحمه الله بتاريخ ٥ صفر ١٤٢٠ هـ.

(٣) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.qaradawi.net)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر (دار النفائس).

(٤) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة (رجب ١٤٠٩ هـ).

(٥) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية ١٢ ذو القعدة ١٣٥٥هـ، قرار هيئة كبار كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ.

(٦) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (فتاوى معاصرة٢/٦٧٤).

(٧) قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي ١/١٦٥، فتاوى معاصرة: الشيخ يوسف القرضاوي ٢/٤٠٩.

- وسائل تنظيم النسل[1].
- إجراء عقود الزواج عبر الإنترنت.

٣- قضايا اقتصادية ومالية (قضايا البيوع):

- النَّوازِلِ الماليَّةِ المعاصرةِ الآتيةِ من حيث: تعريف كلٍّ منها، وبيان خصائصِها، وتكييفِها القانونيِّ
- الصّرفُ على أساسِ السِّعرِ الحاضرِ والصّرفُ على أساسِ السِّعرِ الآجِلِ
- سوقُ الأوراقِ الماليَّةِ "البورصة الكفالةُ المصرفيَّةُ وخطابُ الضَّمانِ المصرفيّ
- العمولةُ وأنواعُها
- الحوالةُ المصرفيَّةُ
- الودائعُ المصرفيَّةُ النَّقديَّةُ.
- الودائعُ المستنديَّةُ
- الصَّناديقُ الاستثماريَّةُ
- الورق النقدي[2].
- البيع بالتقسيط[3].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت (١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ).

(٢) انظر قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢ هـ، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الخامس بالكويت (١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨/١٢/١٥م)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/٢٧.

(٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة (٧-١٢ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م).

- عقود المناقصات.
- بيع الحقوق المجردة[١].
- بيع الخلو[٢].
- الترخيص التجاري[٣].
- التأمين[٤].
- تغير قيمة العملة[٥]. تغيُّرُ قيمةِ النُّقودِ وأثرُهُ في الحقوقِ والالتزاماتِ.
- الإيجار المنتهي بالتمليك[٦].
- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (الفاكس والإنترنت)[٧].
- الأسواق المالية – البورصة[٨].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، ص٧٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شبير، ص ٥٥.

(٤) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية بجدة (١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-١٩٨٥/١٢/٢٨م).

(٥) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن (٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٩٨٦/١٠/١٦م).

(٦) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠- ١٩٨٨/١٢/١٥م).

(٧) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-١٩٩٠/٣/٢٠م).

(٨) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس السابق.

- بطاقات الائتمان[١].
- عقد المزايدة[٢].
- بيع الدم[٣].
- البنوك الربوية والتعامل معها والعمل فيها[٤].
- الفوائد المصرفية[٥].
- الشرط الجزائي[٦].

٤- قضايا طبية:

- قتل الرحمة (تيسير الموت للمريض الميؤوس منه)[٧].
- إجهاض الجنين المشوه[٨].
- أطفال الأنابيب[٩].

(١) البطاقات البنكية: د.عبد الوهاب أبو سليمان (دار القلم، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببروناي (١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-١٩٩٣/٦/٢٧م).

(٣) مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الأول ١٤٠٨ هـ، وقرار المجمع المنعقد برجب ١٤٠٩ هـ.

(٤) مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الأول ١٤٠٨ هـ.

(٥) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان السنبهلي (دار القلم)، ص٩.

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء ٩٩/١.

(٧) فتاوى معاصرة: الشيخ يوسف القرضاوي ٥٧٧/٢، الندوة السنوية بكلية طب جامعة عين عين شمس ندوة قتل الرحمة (عام ٢٠٠٠ م).

(٨) مجلس مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته ١٢ (مكة المكرمة ١٥ رجب رجب ١٤١٠هـ).

(٩) قرار المجمع الفقهي رقم ٣/٤/١٧، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: د.عبد الله الجبرين الجبرين ص٧، فقه النوازل: بكر أبو زيد، الجزء الأول.

- بنوك الحليب[١].
- أجهزة الإنعاش[٢].
- زراعة الأعضاء التناسلية[٣].
- استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء[٤].
- مداواة الرجل المرأة[٥].
- مسؤوليات الطبيب وأخلاقه وأدبه[٦].
- مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)[٧].
- الاستنساخ[٨]. وهندسةُ الجيناتِ
- الرتق العذري[٩].

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية جدة (١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ /١٢/ ١٩٨٥ م).

(٢) انظر بحث موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى محمد نعيم (دار الفكر المعاصر).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١٤٠١هـ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د.محمد نعيم ياسين.

(٤) المؤتمر السادس للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن (القرار ٨٥/١٢/د٨).

(٦) المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت (٦-١٠ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ١٢-١٦/١/١٩٨١م).

(٧) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن في برونای (١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-١٩٩٣/٦/٢٧م).

(٨) القرار رقم: ٩٤ (١٠/٢) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة (٢٣-٢٣- ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧/٦/٢٨م).

(٩) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د.محمد نعيم ياسين (دار النفائس)، ص٢٢٧.

- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي[1].
- حكم تشريح جسم الإنسان[2]، نقل الدم[3].
- إزالة الشحوم الزائدة (سحب الدهون)[4].
- العقاقير والأدوية المحتوية على محرم[5].
- اختيار جنس الجنين[6].
- الأحكام المتعلقة بالعلاج الطبي[7].
- استئجار الرحم[8]، موت الدماغ[9].
- عمليات التجميل[10].

(١) مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦/٥/٥٦) ١٧- ٢ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٠- ١٤/٣/١٩٩٠م.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٥، مجلس مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي الدورة الدورة العاشرة مكة المكرمة (٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧/١٠/١٩٨٧م)، حكم تشريح الإنسان: د.عبد العزيز خليفة القصار (دار ابن حزم).

(٣) مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة رجب ١٤٠٩هـ.

(٤) فقه النوازل: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ص١٦٠ – ١٧٦.

(٥) حكم التداوي بالمحرمات: د.عبد الفتاح إدريس، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، ص٣٤٠.

(٦) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.islamonline.net /fatwa).

(٧) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة (٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩- ١٤/٥/ ١٩٩٢م).

(٨) راجع فتوى صادرة عن مجمع البحوث بمصر (لا تحضرني معلومات صدورها).

(٩) موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى محمد نعيم الدقر (دار الفكر المعاصر).

(١٠) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (فتاوى إسلامية ٤/٤١٢)، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية: د. أسامة الدباغ.

- بنوكُ الحليبِ البشريِّ
- التلقيحُ الصّناعيّ
- منعُ الحملِ الجراحيِّ (التَّعقيم
- التَّدخُّلُ المبكِّرُ للإجهاضِ
- الموتُ الدّماغيُّ وآثارُهُ.
- جراحاتُ التَّجميلِ والتَّرقيع الجلديّ.
- زراعةُ الأعضاءِ
- استخدامُ الأجنَّةِ مصدراً للتَّجاربِ ولزراعةِ الأعضاءِ.
- أثرُ الأمراضِ المُعديةِ الحديثةِ في الخيارِ بين الزّوجين، وفي حقِّ المُعاشرةِ، وفي حضانةِ الولدِ
- التّحقُّقُ من وجودِ الحملِ بالوسائِلِ المخبريَّةِ وآثارُهُ

٥- قضايا أخرى:

- التجنس بالجنسية الأجنبية[١].
- الرياضات العنيفة (الملاكمة، المصارعة)[٢].
- المسرح والسينما[٣].

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع ص١٦٩، قضايا فقهية معاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي ١/١٨١.

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة مكة المكرمة المكرمة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

(٣) حكم الإسلام في وسائل الإعلام: عبد الله ناصح علوان.

- خطف الطائرات[1].
- حوادث السير[2].
- العمل في المحلات التي تبيع الخمر والخنزير[3].
- الإرهاب والعنف والتطرف الديني
- أحكام البيئة في الإسلام
- أحكام اللحوم المستوردة المذبوحة في غير بلاد المسلمين.
- أحكام الإستفادة من الجيلاتين النباتي والحيواني.
- إنشاء الأحزاب والتحالفات بالدول غير المسلمة.
- المشاركة بالإنتخابات في بلاد غير المسلمين.
- حكم الإلتحاق بجيوش الدول الغير المسلمة.
- المشاركة في الأعمال العسكرية.
- المشاركة في الأعمال غير العسكرية (الإدراية والمساعدة).
- قضاء القاضي بالقرائن ووسائل الإثبات الحديثة.
- تولي القاضي غير المسلم التفريق بين الزوجين في بلاد الغرب.
- استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها.
- الانتفاع بالأعيان النجسة في الفقه الإسلامي.

(١) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.islamonline.net).

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن برونای ١-٧محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

(٣) فتوى للشيخ عبد الباري الزمزمي عضو رابطة علماء المغرب على هذا الرابط: (www.islamonline.net).

- الروائح العطرية الكحولية.
- الاستفادة من أوراق المصحف التالفة.
- الأوراق المشتملة على ما فيه ذكر الله.
- وسائل تأخير الحيض أو تقديمه.
- الاعتداد بالهندسة الوراثية كقرينة قوية في البحوث الطبية.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

الخاتمة

في ختام هذه البحث أود أن أبيّن آفاق هذه الدراسة وهي كما يلي:

- إننا بحاجة إلى إعادة النظر في الأساليب التدريسية المطبقة في تدريس الفقه الإسلامي وأصوله.
- يُراعى عند تدريس العلوم الإسلامية عموماً أنها الموجّه لحياة المسلمين دنياً وديناً.
- وهذا لا يتأتى إلا من خلال تدريب الطلبة على سلوك الأساليب الإبداعية في التعامل مع المادة العلمية المدروسة والواقع المعاش.
- وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إعداد برامج دراسية تتوافق واحتياجات الأمة الإسلامية في هذا العصر.
- إعادة تشكيل العقل المسلم حتى يكتسب الإرادة والقدرة على القيام بالأعمال النافعة، لأنه إذا كانت الإرادة جازمة والقدرة حاصلة وقع الفعل لا محالة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- تفعيل العلوم الشرعية في واقع المسلمين باعتبارها الموجه ابتداءً، وآلية التطور والنهضة بالمجتمع تبعا.
- وأخيرا تشجيع مثل هذه اللقاءات العلمية وتكرارها من أجل تطوير العملية التعليمية والنهوض بالأمة الإسلامية في شتى المجالات.

وصلِّ اللّٰهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ملاحق

وتشمل:

- خطة مساق قضايا فقهية معاصرة / جامعة الشارقة
- توصيف مساق دراسات فقهية معاصرة / الجامعة الإسلامية. غزة
- فقه النوازل/ قضايا فقهية معاصرة / الجامعة الأمريكية المفتوحة
- Contemporary Law Issues (Qadaya Fiqhiya 1) قضايا فقهية معاصرة) / جامعة ماليزيا
- مساق القضايا الفقهية المعاصرة / جامعة الدمام

خطـــة مســـاق قضايا فقهية معاصرة/ جامعة الشارقة

اسم المساق: قضايا فقهية معاصرة

رقم المساق: ١٠٣٤٢٣

عدد الساعات: ٣ ساعات معتمدة

المتطلب السابق: ٠١٠٣٢٢٢

وصف المساق:

مقدمة في الاجتهاد في العصر الحديث، ثم دراسة بعض القضايا المستجدة مثل: إثبات دخول شهر رمضان بالحساب الفلكي، الاعتماد المستندي، خطاب الضمان، الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المنتهية بالتمليك، بطاقة الائتمان، التأمين الإسلامي، زواج المسيار، أطفال الأنابيب، زراعة الأعضاء، الاستنساخ، قتل الرحمة، بعض قضايا الأقليات، التقنين، البصمة الوراثية، القضاء بالقرائن ومنها تحليل dna، الجرائم الإلكترونية بالمقارنة مع قوانين الدول العربية والإسلامية.

موضوعات المساق (العناصر الأساسية):

- الاجتهاد في العصر الحديث.
- بطاقة الائتمان، التأمين الإسلامي.
- إثبات دخول شهر رمضان بالحساب الفلكي.
- زواج المسيار.
- الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان.
- أطفال الأنابيب، زراعة الأعضاء، الاستنساخ، قتل الرحمة.
- الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المنتهية بالتمليك.
- بعض قضايا الأقليات.
- التقنين، البصمة الوراثية.
- القضاء بالقرائن ومنها تحليل dna، الجرائم الإلكترونية

أهداف المساق ومخرجاته:		
أهداف	**المخرجات**	**أدوات القياس**
-القدرة على تحديد المفاهيم والمبادئ الأساسية بفقه القضايا المعاصرة.	-يقدر على تحديد وبيان أهم المصطلحات والمبادئ والمفاهيم الأساسية المتعلقة بفقه القضايا المعاصرة.	المساق التكاملي، امتحان الصفي، التقويم الصفي.
-التعرف الدقيق على الأحكام الشرعية في جملة مهمة من المسائل المستجدة. -إدراك عظمة هذا الدين الذي جاء لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.	-يعرف الخطوات التي يتبعها المجتهد للنظر في القضايا المعاصرة. -يدرك صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.	المساق التكاملي، الامتحان الصفي.
-تعليم الطالب أدلة ومصادر القضايا الفقهية المعاصرة، وفقه الموازنة والترجيح، وإكسابه الملكة الفقهية ليكون رائدا من رواد الشريعة وداعية من دعاتها.	-يرد على أسئلة السائلين في القضايا المعاصرة بثقة واقتدار. - يستحضر الأدلة والنصوص لأحكام القضايا المعاصرة.	التدريب الخارجي، استبانة الخريجين، استبانة جهات العمل.
-كتابة البحوث في القضايا المعاصرة. -تكوين القاعدة الأساسية التي من خلالها يواصل دراسته العليا.	-يكتب البحوث والتقارير في القضايا التي تهم مجتمعه. - لديه الأساس الذي يستطيع من خلاله مواصلة مسيرته التعليمية.	البحوث العلمية، تمارين عملية.
-التزام الطالب بالأخلاق العلمية، وانعكاس ما درسه على شخصيته - اعتزازه بقدرة الفقه الإسلامي على مواجهة المستجدات.	-شغفه العلمي، ومحبته لتخصصه وتميزه فيه. -ينشر هذا العلم ويتفاعل مع مجتمعه في قضاياه المعاصرة.	استبانة جهات العمل، استبانة الطلبة المتوقع تخرجهم، استبانة الخريجين.
الكتاب التدريسي للمساق:		

توصيف مساق دراسات فقهية معاصرة
الجامعة الإسلامية. غزة

٦٣٠٣ SHAR

الجامعة الإسلامية. غزة

كلية الشريعة والقانون:

اسم مدرس المساق أ.د. ماهر حامد الحولي

البريد الإلكتروني mholiy@iugaza.edu.ps

الساعات المكتبية يومياً من ١٠:٣٠. ١٢:٣٠

رقم المساق SHAR 6303

اسم المساق دراسات فقهية معاصرة

الفصل الدراسي الثاني

تاريخ الامتحان --

متطلبات سابقة لا يوجد

توصيف المساق:

يتناول المساق موضوعات خاصة في الفقه الإسلامي المعاصر التي تتعلق بالحياة العملية الخاصة بكل من يمارس نشاطاً إدارياً أو تجارياً أو ما يتعلق بالمقاولات والشركات والمعاملات المالية.

مفردات المساق:

١. مقدمة في الفقه الإسلامي.

٢. الإرهاب والعنف والتطرف الديني.

٣. مباحث في الديمقراطية.

٤. الأضرار الاقتصادية والاجتماعية للربا.

٥. البيع بالتقسيط.

٦. عقود المناقصات.

٧. أحكام البيئة في الإسلام.

٨. البصمة الوراثية.

٩. إجراء عقود الزواج عبر الإنترنت.

١٠. الزواج من الكتابيات.

١١. زواج المسيار.

١٢. زواج الفرندز.

١٣. المرابحة للآمر بالشراء.

١٤. أحكام رؤية هلال رمضان.

١٥. خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام.

١٦. من معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية.

١٧. أسس العلاقات الدولية في الإسلام.

المراجع المقررة:

١. تاريخ الفقه الإسلامي. د. عمر سليمان الأشقر.

٢. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د. يوسف القرضاوي.

٣. دراسة تاريخية للفقه وأصوله. د. مصطفى الخن.

٤. بحوث في الربا. الشيخ أبو زهرة.

٥. الربا وأنواعه. د. ماهر أحمد السوسي.

٦. البيع بالتقسيط. د. محمد عقله الإبراهيم.

٧. البيع بالتقسيط. د. ماهر السوسي.

٨. المعاملات المالية المعاصرة. د. محمد عثمان شبير.

٩. فقه المعاملات المالية المعاصرة. د. أحمد شويدح ود. ماهر السوسي.

١٠. قضايا طبية معاصرة. مجموعة من المؤلفين.

طرق تدريس المساق:

١. المحاضرة.

٢. الحوار والمناقشة.

٣. كتابة الأبحاث والتقارير.

٤. العرض على جهاز LCD

تقويم أداء الطلاب:

١. ٢٠٪ النشاط الصفي والحضور والتقارير.

٢. ٣٠٪ البحث.

٣. ٥٠٪ الامتحان النهائي.

أهداف المساق:

طرح العديد من القضايا الفقهية المعاصرة التي تتعلق بالواقع، ومناقشة كيفية التعامل معها على أرض الواقع.

المهارات التي قد يكتسبها الطلاب:

١. زيادة الكم المعرفي عند الدارسين حوال القاضايا الفقهية المعاصرة.

٢. معرفة أحكام الكثير من التصرفات والسلوك الصادرة عن الدارسين من الناحية الشرعية.

٣. التعرف على مرونة الفقه الإسلام وإمكانية مسايرته للواقع المتجدد.

توزيع المفردات على الفصل الدراسي:

الأسبوع ٠١

مقدمة في الفقه الإسلامي تبين خصائصه ومصادره ثم مراحل تطور الفقه الإسلامي.

الأسبوع ٠٢

الإرهاب والعنف والتطرف الديني: المفهوم والنشأة والأسباب المختلفة.

الأسبوع ٠٣

مباحث في الديمقراطية: مفهومها، نشأتها، أسسها، عناصرها، موقف الإسلام منها.

الأسبوع ٠٤

الأضرار الاقتصادية والاجتماعية للربا، وما يترتب على ذلك من آثار على الفرد والمجتمع.

الأسبوع ٠٥

البيع بالتقسيط: ماهيته، وحكمه الشرعي، وما يترتب على ذلك من أحكام.

الأسبوع ٠٦

عقود المناقصات: تعريفها، وما يتعلق بها من أحكام شرعية.

الأسبوع ٠٧

أحكام البيئة في الإسلام: مفهوم البيئة، الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية البيئة.

الأسبوع ٠٨

البصمة الوراثية: مفهومها، علاقتها بالنسب، أقوال العلماء في إمكانية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية.

الأسبوع ٠٩

إجراء عقود الزواج عبر الإنترنت: مفهوم الزواج والعقود، وحكم التعاقد عبر الإنترنت.

الأسبوع ١٠

الزواج من الكتابيات: التعريف بالكتابيات، حكم الإسلام في هذا الزواج والضوابط الموضوعة له.

الأسبوع ١١

زواج المسيار: تعريفه، حكمه، أسبابه، الآثار الاجتماعية المترتبة عليه.

الأسبوع ١٢

زواج الفرندز: تعريفه، حكمه، أسبابه، الآثار الاجتماعية المترتبة عليه.

الأسبوع ١٣

بيع المرابحة للأمر بالشراء: تعريفه، أقوال الفقهاء فيه.

الأبحاث المقترحة:

يختار الطالب بحثاً واحداً من الأبحاث التالية، ولا يشترط أن يختار بحثاً لم يقم غيره باختياره.

١ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها.

٢. العربون.

٣. أحكام البورصات.

٤. الاعتمادات المستندية.

٥. عقود التوظيف.

٦. عقود الصيانة.

٧. عقود المقاولات.

٨. الحقوق الفكرية وبراءات الاختراع

٩. التسعير.

١٠. ضوابط الربح.

١١. الخلو.

١٢. تذبذب أسعار العملات وأثره على الحقوق والديون.

١٣. أحكام الكفالة.

١٤. أحكام الضمان.

الجامعة الأمريكية المفتوحة
(فقه النوازل) قضايا فقهية معاصرة

فقه النوازل/ قضايا فقهية معاصرة: AMS – 510 ساعتان

- **يدرس الطلاب الموضوعات الآتية:**

١ – في مجال الأسرة: الإجهاض وإسقاط الجنين المشوه – تحديد النسل وتقييد الطلاق – التحاكم إلى القضاء الغربي في قضايا الأسرة.

٢ – في مجال المعاملات: حقوق التأليف – بطاقات الائتمان – التجنس بجنسية دولة غير إسلامية – أجهزة الإنعاش وعلاقتها بالوفاة – المشاركة السياسية في الانتخابات الغربية – التأمين الإجباري والاختياري.

- **المراجع:**

فقه النوازل (كتاب الجامعة)

فقه النوازل د. بكر عبد الله أبو زيد، قضايا فقهية معاصرة د. محمد سعيد رمضان البوطي – قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي – قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – بحوث وقضايا فقهية للشيخ جاد الحق على جاد الحق.

جامعة ماليزيا
(قضايا فقهية معاصرة)

(Contemporary Law Issues (Qadaya Fiqhiya 1)

Name of Paper: Contemporary Law Issues (Qadaya Fiqhiya 1) (قضايا فقهية معاصرة١)
رمز المادة IFIQ4094 **Code:**
متطلب: تخصص Major **Status:**
عدد الساعات المعتمدة 4 **Credit Hours:**
الفصل الدراسي 1/4 **Semester and year to be taught:**
المتطلب السابق إن وجد: لا يوجد (Nil) **Prerequisite (if any):**
طريقة التدريس (Distance Learning (Electronic **Mode of Delivery:**
النسب المئوية لتقويم الدرجات **Assessment and Marking Percentage:** الامتحانات القصيرة Quizzes ١٠ ٪ الواجبات Assignments ١٠ ٪ المنتديات Interactions through discussion board ١٠ ٪ الامتحان النصفي Mid-Semester Exam ٢٠ ٪ الامتحان النهائي Final Examination ٥٠ ٪
The Teachers: N/A
The Objective of the Paper: • To acquaint with contemporary issues on *Ibadaat, Mu'amalaat,* Islamic Family Law, Islamic Criminal Law, and ruling on medical issues as well as matters relating it. • To know the viability and applicability of the Islamic Jurisprudence (*Fiqh*) at

all times.

- Able To point out some issues contemporary Fiqh issues.

as well as explaining its rules and guidelines. To obtain the ability to look into new and contemporary Fiqh issues, and to be certain that Fiqh is appropriate for all places and times. To point out some issues contemporary Fiqh issues.

أهداف المادة:

- أن يتعرّف الطالب على قضايا فقهية معاصرة من العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، وأحكام التداوي، والمسائل المتعلقة بها...
- أن يُدرك حيوية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان.
- أن يحصل دربة وملَكة النظر في النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة.

Learning Outcome:

After the completion of this subject, the student will be able to:

- Define the contemporary fiqh Issues and able to describe the basis rulings of them.
- Assuring the viability and applicability of the Islamic Jurisprudence and its validity in present day.
- View the contemporary issues which are related to *'Ibadaat, Mu'amalaat,* or Family Law issues from the Islamic perspective to deduce rules in accordance with what he learned from the methodolgies of Fiqh Scholars' (Ulama)

الثمرة التعليمية:

في نهاية دراسة هذه المادّة يكون الطالب قادراً على أنْ:

- يُعرِّف بفقه النوازل ويُوضِّح أهميته، ويُبيِّن ضوابطه وقواعده.
- يُؤكِّد على حيوية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان.
- ينظر في كثير من القضايا المستجدة -سواء المتعلِّقة بالعبادات أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية أو غيرها-، ويستنبط الأحكام لها على ضوء ما درسه من مناهج أهل العلم.

A Synopsis of the Paper:

To define the meaning of contemporary and new issues, to show the methods of arriving at their rulings, to present numerous such examples from: acts of worship, financial transactions, personal issues, crimes, medicine and related matters that are related to modern ways to proof evidences.

مفردات المادة:

بيان معنى القضايا المستجدة والنازلة وإيضاح طرق التعرف على أحكامها، وضرب أمثلة متعددة للقضايا الفقهية المعاصرة من العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية والجنايات وأحكام التداوي، والمسائل المتعلقة بوسائل الإثبات الحديثة.

week	Title	Contact Hours	
		Lecture	Tutorial
• 1	**فقه النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.** • التعريف به. • أهمية البحث في القضايا المعاصرة.	٤	١
• 2	**ضوابط النظر في القضايا الفقهية المعاصرة** • ضوابط قبل النظر في النازلة. • ضوابط أثناء النظر في النازلة.	٤	١
• 3	**قضايا فقهية معاصرة في العبادات.** • الصلاة في الطائرة. • الصلاة في المركبات الفضائية. • الصيام والصلاة في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر. • المفطرات المعاصرة في مجال التداوي.	٤	١
• 4	**القضايا المعاصرة في باب الزكاة.** • زكاة النقود الورقية. • زكاة المستغلات. • زكاة الأسهم. • مصرف في سبيل الله ودخول أعمال الدعوة والتعليم فيه.	٤	١

		• عمل مشاريع من أموال الزكاة.	
١	٤	**أوراق المصحف التالفة.** • الاستفادة من أوراق المصحف التالفة. • الأوراق المشتملة على ما فيه ذكر الله.	• 5
١	٤	**قضايا فقهية معاصرة في المعاملات.** • إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة. • التأمين التجاري. • الودائع المصرفية.	• 6
١	٤	**قضايا فقهية معاصرة في الأحوال الشخصية.** • وسائل تأخير الحيض أو تقديمه. • إنشاء بنوك اللبن.	• 7
١	٤	**التلقيح الصناعي.** • التلقيح المجهري. • طفل الأنابيب.	• 8
١	٤	**أحكام الاستنساخ.** • الاستنساخ في النبات والحيوان. • الاستنساخ في الأعضاء البشرية. • الاستنساخ في الإنسان.	• 9
١	٤	**أحكام الإجهاض في الشريعة.** • الإجهاض بسبب الأمراض التي تصيب الجنين. • إجهاض الجنين الناشئ عن الاغتصاب.	• 10
١	٤	**أحكام جراحات التجميل.**	• 11

	• جراحات التجميل العلاجية. • جراحات التجميل التحسينية.		
١	**أحكام زراعة ونقل الأعضاء البشرية.** • الزرع والنقل من الحيوان إلى الإنسان. • الزرع والنقل من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي. • الزرع والنقل من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي.	٤	• 12
١	**أحكام استئجار الأرحام.** • أثر استئجار الأرحام في ثبوت النسب. • أثر استئجار الأرحام في ثبوت التوارث.	٤	• 13
١	**حكم الاستفادة من الهندسة الوراثية.** • الاعتداد بالهندسة الوراثية كقرينة قوية في البحوث الطبية. • اثبات النسب بالبصمة الوراثية.	٤	• 14
١٤	**Total**	٥٦	
١٤	**Total of Lectures**	٥٦	
١٤	**Total of Lecturing Hours**	٥٦	
٠	**Total of Credit Hours**	4	

Main Reference:

١- محمد حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ.

٢- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس ٢٠٠٣م.

٣- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة من ١٩٩٧م – إلى ٢٠٠٢م.

Additional Reference:

١- ابن قدامه المقدسي، **المغني**، دار عالم الكتب ١٤١٧هـ.

٢- محمد عقلة الإبراهيمي، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، دار الصفا – الأردن ١٤٠٦هـ.

٣- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ١٩٧٥م.

٤- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

٥- بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، مكتبة الرشد ١٤٠٧هـ.

٦- محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، مكتبة الصديق ١٤١٣هـ.

٧- عبد الناصر أبو البصل، **المدخل إلى فقه النوازل**، ضمن بحوث مجلة اليرموك، المجلد الأول ١٩٩٧م.

٨- محمد على البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، دار القلم – دمشق ١٩٩٤م.

٩- أحمد ناصر بن سعيد، **دراسة شرعية لبعض النوازل المعاصرة**، مكتبة سالم – مكة المكرمة ٢٠٠١م.

١٠- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمود رحيم **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ٢٠٠٢م.

١١- محمد يسري إبراهيم، **دار سرقة الأعضاء الشرية بالجراحة الطبية**، طيبة الخضراء ٢٠٠٥م.

١٢- **مجلة مجمع الفقه الإسلامية**، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول، مؤسسة الطباعة والنشر ١٩٨٧م.

١٣- عبد المصلح، صلاح الصاوي، **دراسات في فقه المعاملات المالية**، الجامعة الأمريكية المفتوحة ١٤٢٢هـ.

رمز المادةIFIQ4104 **Code:**
متطلب:تخصصMajor **Status:**
عدد الساعات المعتمدة4 **Credit Hours:**
الفصل الدراسي2/4 **Semester and year to be taught:**
المتطلب السابق إن وجدContemporary Law Issues **Prerequisite (if any):** قضايا فقهية معاصرة١ (Qadaya Fiqhiya 1)
طريقة التدريس(Electronic) Distance Learning **Mode of Delivery:**

النسب المئوية لتقويم الدرجات:**Assessment and Marking Percentage**

الامتحانات القصيرة Quizzes	١٠	٪
الواجبات Assignments	١٠	٪
المنتديات Interactions through discussion board	١٠	٪
الامتحان النصفي Mid-Semester Exam	٢٠	٪
الامتحان النهائي Final Examination	٥٠	٪

The Teachers: N/A

The Objective of the Paper:

- To give the students the abilities in dealing with comtemporary Fiqh issues on *Ibadaat* such as alcoholic perfumes, purifying stinking water, wearing *Ihram* from Jeddah, transferring corban meat outside Makkah, and calculation of lunar calendar. On modern transaction such as stock exchange, credit cards. On Family Law such as *Nikah* (marriage), family planning "limiting offsprings". On *Siyasah Shar'iyyah* such as nationality and nationalizing of non-Muslim countries, modern methods in proving the evidences, and all related to them.
- To know the viability and applicability of the Islamic Jurisprudence (*Fiqh*) at all times.
- To be trained in dealing with new matters in various fields to deduce fiqh ruling on them.

أهداف المادة:

- يتعرّف على قضايا فقهية معاصرة من العبادات (العطور الكحولية، تطهير المياه النجسة، الإحرام من جدة، نقل لحوم الهدي، إثبات الأهلة بالحساب)، والمعاملات الحديثة (البورصات، بطاقات الائتمان)، والأحوال الشخصية (النكاح، تحديد النسل)، والسياسة الشرعية (التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، ووسائل الإثبات الحديثة)، والمسائل المتعلقة بها.
- أن يُدرك حيوية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان.
- أن يتدرب على التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة للتعرف على أحكامها.

Learning Outcome:

After the completion of this subject, the student will be able to:

- Identify rulings on the latest issues where there are relations to *Ibadaat*, *Mu'amalaat,* or, Islamic Family Law that he had learned in this subject.
- To assure viability and applicability of the Islamic Jurisprudence (*Fiqh*) at all times
- View the contemporary issues which are related to *'Ibadaat, Mu'amalaat,* or Family Law issues from the Islamic perspective to deduce rules in accordance with what he learned from the methodolgies of Fiqh Scholars' (Ulama)

الثمرة التعليمية:

في نهاية دراسة هذه المادّة يكون الطالب قادراً على أنْ:

- يحدد أهم الأحكام المتعلقة بكثير من القضايا المستجدة، مما له صلة بالعبادات أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية أو غيرها... مما درسه في هذا المقرر.
- يُؤكِّد على حيوية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان.
- ينظر في نوازل معاصرة في مختلف المجالات، ويستنبط الأحكام لها، لِما اكتسب من ملَكة فقهية تؤهِّله لذلك.

A Synopsis of the Paper:

To explain numerous new issues concerning acts of worship, contemporary dealings (stock exchange, credit cards), personal matters (marriage, birth control), islamic politics (obtaining nationality of non-Muslim countries, modern methods of identification).

مفردات المادة:

شرح عدد من النوازل في العبادات (الطهارة، الحج، الصيام)، والمعاملات الحديثة (البورصات، بطاقات الائتمان)، والأحوال الشخصية: (النكاح، تحديد النسل)، والسياسة الشرعية (التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، ووسائل الإثبات الحديثة).

week	Title	Contact Hours	
		Lecture	Tutorial
• 1	**من نوازل الطهارة.** • الانتفاع بالأعيان النجسة في الفقه الإسلامي. • الروائح العطرية الكحولية. • استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها.	٤	١
• 2	**من نوازل الصيام.** • إثبات الأهلة بالحساب الفلكي. • توحيد الصيام والفطر للمسلمين في العالم أجمع.	٤	١
• 3	**من نوازل الحج.** • الإحرام من جدة للقادمين إليها. • نقل لحوم الهدي والكفارات خارج الحرم.	٤	١
• 4	**من نوازل المعاملات المالية.** • أحكام أعمال البورصة. • أحكام بطاقات الإئتمان.	٤	١
• 5	**أحكام بيع التورق.** • التأجير المنتهي بالتمليك.	٤	١

١	٤	**أحكام الشرط الجزائي.** • الحقوق المعنوية.	• 6
١	٤	**من نوازل الأحوال الشخصية.** • عقد النكاح عن طريق وسائل الإتصال الحديثة. • تولي القاضي غير المسلم التفريق بين الزوجين في بلاد الغرب.	• 7
١	٤	**من نوازل الأحكام الطبية.** • تحديد النسل. • رتق غشاء البكارة.	• 8
١	٤	**حكم تشريح جسم الإنسان.** • للأغراض التعليمية. • للأغراض العلاجية. • للأغراض الإثباتية.	• 9
١	٤	**من نوازل القضاء والسياسة الشرعية.** • قضاء القاضي بالقرائن ووسائل الإثبات الحديثة.	• 10
١	٤	**حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.** • التجنس بجنسية دولة معاهدة. • التجنس بجنسية دولة محاربة.	• 11
١	٤	**حكم الالتحاق بجيوش الدول الغير المسلمة.** • المشاركة في الأعمال العسكرية. • المشاركة في الأعمال غير العسكرية (الإدراية والمساعدة).	• 12

١	٤	**حكم المشاركات السياسية للأقليات المسلمة في بلاد الغرب.** • إنشاء الأحزاب والتحالفات بالدول غير المسلمة. • المشاركة بالإنتخابات في بلاد غير المسلمين.	• 13
١	٤	• من نوازل الأطعمة. • أحكام اللحوم المستوردة المذبوحة في غير بلاد المسلمين. • أحكام الإستفادة من الجيلاتين النباتي والحيواني.	• 14
١٤	٥٦	**Total**	
١٤	٥٦	**Total of Lectures**	
١٤	٥٦	**Total of Lecturing Hours**	
٠	٤	**Total of Credit Hours**	

Main Reference:

١- محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا معاصرة**، دار النفائس ٢٠٠٠م.

٢- محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي – السعودية ٢٠٠٥م.

٣- مسفر بن على بن محمد القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس الخضراء ٢٠٠٣م.

Additional Reference:

١- ابن قدامه المقدسي **المغني**،، دار عالم الكتب ١٤١٧هـ.

٢- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمود رحيم **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ٢٠٠٢م.

٣- علي محيي الدين علي القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار

البشائر الإسلامية ٢٠٠١م.

٤- محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم – دمشق ١٩٩٨م.

٥- عبد المصلح وصلاح الصاوي، **دراسات في فقه المعاملات المالية**، الجامعة الأمريكية المفتوحة ١٤٢٢هـ.

٦- محمد يسري إبراهيم، **سرقة الأعضاء الشرية بالجراحة الطبية**، دار طيبة الخضراء ٢٠٠٥م.

٧- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ١٩٧٥م.

٨- بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مكتبة الصديق ١٩٨٨م.

٩- عبد الناصر أبو البصل، **المدخل إلى فقه النوازل**، ضمن بحوث مجلة اليرموك ١٩٩٧م.

١٠- محمد على البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، دار القلم – دمشق ١٩٩٤م.

١١- أحمد ناصر بن سعيد، **دراسة شرعية لبعض النوازل المعاصرة**، مكتبة سالم – مكة المكرمة ٢٠٠١م.

١٢- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمود رحيم **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ٢٠٠٢م.

١٣- **مجلة مجمع الفقه الإسلامية**، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول، مؤسسة الطباعة والنشر ١٩٨٧م.

١٤- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة من ١٩٩٧م – إلى ٢٠٠٢م.

مساق القضايا الفقهية المعاصرة
جامعة الدمام

القضايا المعاصرة وفقه النوازل ٢

القضايا المعاصرة والنوازل: تحديد المراد بهما، الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة، أهمية دراسة فقه القضايا المعاصرة والنوازل، ضوابط الاجتهاد فيها، أنواع النوازل، خطوات دراستها، نماذج من القضايا المعاصرة والنوازل: المعاملات (المصارف، العقود المالية الجديدة،الأوراق المالية)، الجنايات والحدود (استخدام التخدير في القصاص وقطع يد السارق، إعادة العضو المقطوع بالعملية الجراحية)، قضايا طبية (عمليات التجميل، نقل الأعضاء والدم، ربط المبايض، التلقيح الصناعي، استئجار الرحم، الاستنساخ).

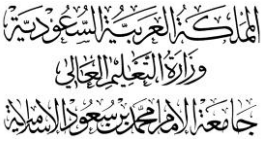

تجربة الجامعة المغربية
في تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

أ.د. محمد بن زين العابدين رستم
أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة المولى سليمان
شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب بني ملال - المغرب

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سَّيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانةَ ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن التعليم الديني في كثير من البلاد العربية والإسلامية قد خطا خُطوات مهمَّة في سبيل تحسين أدائه وتطوير كفاءَتِه من أجل تخريج أفواج من الطلبة الذين يخدمون الإسلام، ويدافعون عن حياضه، ويُقدِّمون الحلولَ الإسلاميَّة الجاهزةَ لقضايا الإنسان المسلم المعاصر، وما كان لهذا الضرب من التعليم أن يتحسن أداؤُه ويتقوى أوَدُهُ، ويُطَّورَ هدفاً وغايةً ومقصدًا، لولا تضافرُ جهود كثير من المخلِصين من السَّادة الأساتذة الفُقهاء الذِّين أبلوا بلاءً حسنا في سبيل الرَّفع من مردودية هذا النوع الأثير من التعليم، والضَّرب الهامّ من أنواع التَّعليم السائدة في عالم التربية والتلقين.

لقد تدرج هذا النَّوع من التعليم وليداً بين سواري المساجد وأعمدتها في المسجد النبوي في المدينة المنورة، لينتقل بعدُ إلى مساجد الأمصار الإسلامية التي مُصِّرتْ في بغداد والكوفة ودمشق الشام وقاهرة مصر، وقيروان تونس، وتلمسان الجزائر، وفاس ومراكش المغربِ الأقصى، ثم كان في المدارس التي عُمِّرت ورُفع بناؤها، وفي المعاهد التي رُفعت وشُيِّد عُمرانها في بغداد العراق، ودمشق الشَّام والقاهرة وفاس ومراكش والرباط، وغير ذلك.

ثم واصل هذا التعليم الشريف ـ لشَرفِ القرآن الكريم وحديث النبي ﷺ ـ مسيرته المباركة في التربية والتلقين، والتثقيف والتوجيه، حتى دخلَ العالمُ العربيُّ والإسلامي العصرَ الحديث بآليات توجيه جديدة، وأدوات بحثٍ معاصرة، ووسائل تعليم حديثة، كان من بينها الجامعات الرَّسمية والأهلية، التي تتَّبع نِظاماً معيَّناً في التعليم، وخُططا مدروسة في التَّوجيه: مناهجَ ومقرراتٍ ودروساً وامتحانات، وشهادَات وترقيات، فساهم التعليم الجامعي في نهضة العلم الشرعي في البلاد العربية والإسلامية من جديد، وبعَثَ فيه روحاً وثأَبة من النشاط في البحث، والاجتهاد في المسائل الفقهيَّة المبحوثة، والقضايا الشرعيَّة المدروسة: تدريساً، ومحاضرةً، وبحثاً ودراسة، وتأليفاً وكتابةً.

لقد واكبَ البحثُ الفقهيُّ تقدُّمَ مسيرة العلْم الشَّرعي، في رحاب الجامعات العربية والإسلامية، فكان بحيث يكون البحثُ في العقيدة والتفسير والحديث والأصول، فَدُرِّس الفقهُ على ترتيب أبوابه المعروفة قديماً من عبادات ومعاملات ومناكحات، على ضوء كتب فقه المذاهب الفقهية المعروفة، بيْد أنَّ التقدمَ المعرفيَّ للإنسان المعاصِر أنتجَ نوعاً من المسائل أُطلق عليها اصطلاحاً "فقه القضايا المعاصرة المستجدة"، وصار لها متخصصون ومراكز بحث، وأُلِّفت فيها كتب وبحوث علمية محكَّمة، وخرجتْ فيها مجلات ودوريَّات، فكان لا بد لهذا النوع الجديد من أنواع الفقه النافع، أن يتدرّج البحثُ فيه في رحاب الجامعات، ويُصبح في بعضها تخصصاً قائم الذات، ودرساً رسمياً داخلاً في المقررات والمناهج.

ولم تكن تجربة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات العربية والإسلامية طويلة الأمد، ذات تاريخ مليء بالتجارب المفيدة، والملفات العلمية الرصينة، وإنما كانت التجربة قصيرةَ العمر، ووليدة العصر القريب، متجددةً في الموضوعات والمناهج، جديدةً في الخُطط والرؤى والإستراتيجيات.

ولذلك كان لابد للمعتنين بهذا النوع الجديد من المعرفة الفقهيَّة المعاصرة التي

تُلقَّن في الجامعات، من أن تُسلَّط عليه الأضواء: تعريفاً بموضوعها، وتقويماً لطرق تدريسها، وحديثاً عن مناهج الدراسة والتحليل لعناصرها وجزئياتها التي هي مسائلها وقضاياها المعاصرة والمستجدة.

ولقد أحسن مركز التميز البحثي صُنعاً عندما اختار موضوع تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية، موضوعاً لندوته العلمية الثانية الكبرى، من أجْل قِطاف ثمرات تجربة الجامعات العربية والإسلامية في تدريس هذا الضرب من أنواع الفقه المعاصر.

ولقد استقر نظري على المشاركة في هذه الندوة الكبرى بدراسةٍ يكون موضوعُها: البحثَ في تجربة الجامعة المغربية في تدريس فقه القضايا المعاصرة، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أهميةُ دراسة فقه القضايا المعاصرة في رحاب الجامعات العربية والإسلامية، والنظر في الدَّوْر الذي يمكن أن تَقومَ به الدِّراسةُ الجامعيَّة الحديثةُ، مساهِمَةً في إثراء التَّجربة الفقهيَّة بخُصوص القضايا المستجدّة التي تتناول حياة الإنسان المسلم المعاصر.

ثانياً: عرضُ التَّجربة المغربية في تدريس فقه القضايا المعاصرة في رحاب الجامعة، والنظر في مناهج التدريس المغربية، وتقويم ذلك، ومحاولة الاستفادة من آفاق البحث الفقهي المغربي المعاصر.

ثالثاً: التعريف بما يجري في المغرب العربي من نشاط بحثي بخصوص العلم الشرعي، في الجامعة والبحث العلمي: تأليفاً للكتب، ونشرًا للبحوث، ومحاضرةً في المنتديات والملتقيات، وعرضاً للمشاركات في الندوات والمؤتمرات.

رابعاً: عدمُ وجود دراسة كافية شافية في حدود علمي، يكون موضوعها الحديث عن فقه القضايا الفقهية المعاصرة، وتجربة المغاربة في تدريسه في الجامعة.

ولما استقرَّ الرأي على البحث في هذا الموضوع بعد أن ظفِر بموافقة اللجنة العلمية للندوة على ملخصه، طفِقتُ أنظرُ في منهج بحثه وتحليله، ودراسته وبسْط القول فيه، فكان ما فتح الله به من مباحث ومطالب كما يلي:

مقدمة شرحتُ فيها موضوع البحث، والأسباب التي دعتْ إليه، وبسطْتُ فيها مباحثه ومطالبه، وبيَّنتُ منهجَهُ وخطَّة دراسته.

المبحث الأول: نبذة عن تاريخ ظهور العناية بالبحث الفقهي المعاصر في المغرب وفيه:

المطلب الأول: الفقه وطرق تدريسه في مغرب الأمس.

المطلب الثاني: العناية بفقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية.

المبحث الثاني: قضايا الفقه المعاصر في المراحل الأولى للتعليم الجامعي في المغرب وفيه:

المطلب الأول: مواد الفقه المعاصر في تخصصات الدراسات الإسلامية والشريعة.

المطلب الثاني: نظرة تقويمية للمنهاج الدراسي المقرر في فقه القضايا المعاصرة.

المبحث الثالث: تخصصات في فقه القضايا المعاصرة في الماجستير والدكتوراه في الجامعات المغربية.

المطلب الأول: فقه القضايا المعاصرة في مرحلة الماستر في الجامعة المغربية.

المطلب الثاني: فقه القضايا المعاصرة في مرحلة الدكتوراه في الجامعة المغربية.

المبحث الرابع: طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة ومجالات أخرى له في الجامعة المغربية.

المطلب الأول: طرق تدريس مواد الفقه المعاصر في الجامعة المغربية.

المطلب الثاني: مجالات فقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية.

الخاتمة بأهم الخلاصات والمقترحات التي تثري الإضافة العلمية للموضوع المبحوث فيه.

ولعل المنهاج المناسب في مِثْل هذا الضربِ من البُحوث هو المنهاجُ القائمُ على الرصد والاستقراء لمادة الموضوع، كما أنَّ من مُتمِّمات ذلك ومكمِّلاته العنايةَ باستطلاع آراء المتخصصين في فقه القضايا المعاصرة من المتصدرين للتدريس أو البحث، أو التأطير.

ولقد بذلتُ في هذا البحث جهدي، ونثرتُ فيه نظري، فإن وُفقت فذاك فضلٌ من الله، وإنْ كانت الأخرى فالخيرَ أردتُّ، وسبيلَ الرَّشاد يمَّمْتُ، والحمدُ لله أوَّلاً وآخراً، وأُصلِّي وأُسِّلم على الهادي البشير، والنَّبي الأُمِّي الأمين وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول
نبذة عن تاريخ ظهور العناية
بالبحث الفقهي المعاصر في المغرب

كان لا بد من إقبال المغاربة على دراسة فقه القضايا المعاصرة في هذا العصر من زخم تاريخي تليد، يؤصِّل للنظر المغربي لمسائل الفقه وجزئياته وتفاصيله،وينوِّه بجهود الأسبقين من الفقهاء والنوازليين الذين فتحوا الباب، واستخرجوا منه لبَّ هذا اللباب، بما أبدعوا من كتب فقهية نوازلية، واخترعوا من طرق ومناهج لدراسة وتدريس هذا النوع من المعرفة الشرعية التي تهمُّ حياة الإنسان المسلم.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الفقه وطرق تدريسه في مغرب الأمس.

المطلب الثاني: العناية بفقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية.

المطلب الأول
الفقه وطرق تدريسه في مغرب الأمس

ارتبط تاريخ الدَّرس الفقهي في المغرب بتاريخ الدرس الشرعي في هذه الناحية العزيزة من أرض العروبة والإسلام، وذلك منذ أنْ أتمَّ الله النعمةَ على المغرب بالإسلام، والهُدى والإيمان، بتمام الفتح لأرضه كلِّها، ودخولها في طاعة المسلمين الأوائل الذين باشروا الفتحَ للأرضين بالقتال والجهاد، وللقلوب بنور القرآن وحديث النبي العدنان، وكان من الفاتحين مَن تولى مهمَّة تعليم القرآن الكريم وأحكام الشريعة الغرَّاء للمسلمين الجُدد الّذين شرح اللهُ قلوبَهُم لهداية الحق والإيمان، وكان ذلك في مجالس يعقدونها، وحلقات علم يقيمونها، أو ضمن كتاتيب يرفعون مناراتها هنا وهناك من أرض مغرب العروبة والإسلام [1].

ولقد اعتنى قائد الفتح الإسلامي للمغرب العربي موسى بن نصير، بتعليم البربر القرآنَ وتفقيه الناس بأمور دينهم، وعيَّن من أجل ذلك سبعة عشر رجلا من العرب، يعلِّمون الناسَ القرآنَ وشرائع الإسلام[2].

كما أنَّ عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الراشد، أرسل إلى المغرب نفرًا من التابعين لهذا الغرض النبيل الذي نوهنا به آنفا[3].

وكان" الغالب على الدرس الشرعي في الفتح الإسلامي إيراد الموضوع أو القضية، ثم المبادرة إلى بيانها بالشواهد من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة،

(١) د/عبد الهادي الخمليشي منهج تدريس الفقه الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي... الدرس الفقهي بين الاقتصاد والاجتهاد ص ٣٠٧.

(٢) ابن عذارى المراكشي البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ١/٤٢.

(٣) د/عبد الهادي الخمليشي منهج تدريس الفقه الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي ص ٣٠٨.

وسِير الصحابة وأقوال التابعين "[1].

وتطوَّرت مراحل العناية بالدَّرس الفقهي في تاريخ المغرب، وكانت في ما بعدَ مرحلةِ الفتح الإسلامي، تقومُ على أساس اعتماد كتابٍ معيَّنٍ في مادة الفقه " حيث يكلف الشيخ أنجب الطلاب في الحلقة بسرد النص، وهو المعروف بقارئ المجلس "[2].

ومن أجل إلقاء الضوء على الطريقة المغربية في تدريس الفقه، لابد من شرح طرق تدريسه التي كانت شائعة في العالم الإسلامي، والتي ترجع إلى خمس طرق[3]:

١- **طريقة شرح** متن الكتاب المقروء.

٢- **الطريقة العراقية** التي تعتمد على المنهج العقلي، إذ " تتخذ المتن أساساً للمناقشة من خلال تصنيف معلوماته، والبحث في الأدلة واستعمال القياس، دون الاهتمام بتصحيح الروايات، أو الوقوف عند معاني الألفاظ "[4].

٣- **الطريقة القيروانية** التي يغلب عليها منهج النقل في التعامل مع النص "إذ تهتم بإعراب ألفاظ النص، والوقوف عند دلالاتها اللغوية، ثم نقد الروايات والتعرض لرجال السند وأخبارهم "[5].

٤- **الطريقة المغربية**: وارتبطت أساساً بالقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي ت٥٤٤هـ - الذي لولاه كما قيل ما ذُكر المغرب -، وتتميز هذه

(١) المصدر السابق ص ٣٠٩.

(٢) المصدر السابق ص ٣١٠.

(٣) انظر: د/ عبد الهادي الخمليشي منهج تدريس الفقه الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي ص ٣٠٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ٣١١.

الطريقةُ بالمزج بين الطريقتيْن القيروانية والعراقية.

٥- **الطريقة الفاسية**: نسبة إلى فاس بالمغرب، ولقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري واستمرت إلى القرن التاسع، وتقوم على اعتماد المدونة أساساً للدرس الفقهي، وإغنائه بنقل ما قيل في الموضوع المدروس من المؤلفات الفقهية الأخرى.

وشهد الدَّرسُ الفقهي المغربي في القرن العاشر الهجري وما والاهُ، توجها آخر قد يختلف عما كان معمولا به في السابق، إذ أُلزم طالب الفقه بقراءة ما كتبه المتقدمون والمتأخرون في المادة العلمية الفقهية الواحدة،" غيرَ أنَّ أهمَّ ما كان يطبع المنهج التعليمي في مادة الفقه، هو نقلُ المعارف التي لها علاقة بالواقع المعيش، والبحث عن الحلول الناجعة لمشاكلهم الدينية اليومية"(١).

و" الفقيه في المغرب الحديث استفرغ جهده الفكري، لأنه وجد نفسه ابتداءً من الاحتلال الفرنسي للجزائر عام ١٨٣٠م، إزاء مطلب مزدوج، فهو مُطالَبٌ من جانب أول بالإفتاء في حوادث استجدت على الوجود المجتمعي الحديث لبلده، وولَّدت إشكالات عملية وتنظيمية مسَّتِ الفردَ والمجتمعَ والدولةَ في بلده، كما أنه مُطالَب من جانب ثانٍ بتجديد النَّظر في شريعته الإسلامية"(٢).

وظهرَ في مغرب القرن الرابع عشر الهجري أعلامٌ من فقهاء الاجتهاد والتجديد كالفقيه المؤرخ أحمد بن خالد الناصري ت ١٣١٨هـ، والفقيه أبي العباس ابن المواز السليماني الحسني ت١٣٤١هـ، والفقيه محمد بن عبد السلام السائح الرباطي ت١٣٦٧هـ والفقيه المجتهد محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ت١٣٧٦هـ صاحب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والفقيه المحدِّث الحافظ محمد

(١) د/عبد الهادي الخمليشي منهج تدريس الفقه الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي ص ٣١٢.
(٢) د/ إسماعيل الحسني مقاصد الشريعة والاجتهاد في المغرب الحديث ص ١٨.

المدني ابن الحسني ت١٣٧٨هـ والعلامة المجتهد الإصلاحي الكبير الشيخ علال الفاسي ت١٣٩٤ صاحب مقاصد الشريعة ومكارمها، وغيرهم ممن طرقوا في بحوثهم كثيراً من "الحوادث المستجدَّة سواء اتَّصلت بما تقرِّره الدولة المغربية في شأن التلغراف والتلفون، والزكاة في الأوراق المالية، أو ارتبطت بالتجارة ومقتضياتها التعليمية والاقتصادية والمالية"[١].

(١) د/ إسماعيل الحسني مقاصد الشريعة والاجتهاد في المغرب الحديث ص ١٠٣.

المطلب الثاني
العناية بفقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية

"إنَّ عصرنا يعرف طرح قضايا جديدة مرتبطة بحقوق الإنسان والبيئة والتواصل والإعلام، ويعرف تحولات على مستوى نظام الأسرة، والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ويعرف احتكاكا غير مسبوق بالثقافات الأخرى بحمولتها القيمية المفاهيمية مما يطرح أسئلة كبرى على المتعلمين لم تكن متداولة بحدة من قبل كما هي عليه الآن، مما يتطلب إنتاجاً فقهياً متجدِّداً يستنطق مصادرَ الوحي لتكشف عن مخزونها الذي لا ينضب، ثم ينقل إلى المتعلم بلغة عصره حتى يستجيب لحاجياته، ويجيب عن أسئلته، وهذا المنحى ينتج جهازاً مفاهيمياً جديداً يجعل الفقه الإسلامي حيّاً، لأنَّ الفقه في نهاية المطاف هو استنطاق جديد للشريعة لتجيب عن الأسئلة الجديدة للإنسانية..."[1].

فما مدى مساهمة البحث الجامعي المغربي تدريسا وتأطيرا وتأليفا، في إيجاد الحلول الشرعية للقضايا الفقهية المعاصرة ؟ وكيف بدأ الاهتمام بهذا النَّوع من الفقه الذي يخاطب أبناءَ العصر في أدقِّ ما يشغل اهتماماتهم من مسائل ونوازل لم يتقدم لفقهاء الأمَّة قولٌ أوْ نظرٌ أوْ حكمٌ فيها.

لقد أنشئت شُعب الدِّراسات الإسلاميَّة بكليَّات الآداب بالجامعات المغربية، في السَّبعينيات من القرن الميلادي السابق، و" تخرَّج منها منذُ بداية الثمانينيات ألوفُ الحاصلين على الإجازات ومئات الحاصلين على الشهادات العليا"[2].

(١) د/ خالد الصمدي علوم الشريعة بالجامعات من المادة العلمية إلى المادة التعليمية.. ص ٢٩٥.

(٢) د/ محمد الكتاني أي آفاق أمام الدراسات الإسلامية في الجامعة ومعاهد البحث ص ١٧٢.

ومما يذكر من إيجابيات هذه الدراسات الإسلامية بكليات الآداب ودار الحديث الحسنية، أنها قامت على الصعيد الأكاديمي، بالتعريف بتراث الغرب الإسلامي وأعلامه...في مجال العلوم الإسلامية، وبتحقيق تراثهم في علوم الحديث ومجامعه، وفي القراءات والفقه ومصادر التشريع.."[1].

وإذا كان من بين أهداف إنشاء شعب الدراسات الإسلامية بالمغرب في الجامعات" تكوين متخصصين في العلوم الدينية من فقهاء، وقضاة ومدرسين وعدول ودعاة، وملحقين اجتماعيين في أوساط الجالية المغربية في الخارج"[2]، فإن ذلك يستدعي تكوينَ جيل من الباحثين الشَّرعيين الذين لهم حظٌّ لا بأس به من علوم الشرع المعروفة بوجه عام، ومن الفقه الإسلامي بوجه خاص.

ولذلك سعت اللجان العلمية التي أعدَّت مناهج الدراسة الشَّرعيَّة في الجامعة المغربية إلى جعْل مواد الفقه الإسلامي، حاضرةً بين بقيَّة العلوم الشرعية التي يُطالَب الباحثُ الشرعيُّ بالإطلاع عليها.

بَيْدَ أنَّ حِصَص الفقه المقررة في المنهاج العام، لم تأت في مستوى الطموح المتوقع، إذ دراسةُ الفقه في الجامعة المغربية دراسةٌ في الغالب ضعيفةٌ " تبعاً للواقع الذي ضَعُف فيه تأثير الفقه في مجرياته وحوادثه"[3]، وشُعب الدراسات الإسلامية التي بلغ عددها أربع عشرة شعبة في الجامعات المغربية مع كليات الشريعة وأصول الدين "ما يدرس فيها من الفقه شحيحٌ جدًّا، إذا ما قُورن بالمواد الأخرى التي تزاحمه، فهو من جهة قد خُصِّص له من الحصص أقل من القليل... ومن جهة أخرى فإنَّ ما يُدرس في هذه الحصص رغم شُحِّه لايكاد يخضع لمعيارٍ قارٍّ وثابتٍ،

(١) د/محمد الكتاني أيُّ آفاقٍ أمامَ الدراسات الإسلامية في الجامعة ومعاهد البحث ص ١٧٢ و١٧٣.

(٢) محمد بلبشير الحسني الدراسات الإسلامية بين الحاضر وآمال المستقبل ص ١٦٣.

(٣) د/ الحسين أيت السعيد واقع الفقه الإسلامي في الجامعات المغربية ص ٢٥١.

أَخَذَ في اعتباره الأهداف المتوخاة من المادة في المراحل القريبة والبعيدة"[1].

لقد كانت مواد الفقه المقررة على شعب الدراسات الإسلامية في جامعات المغرب منذ إنشاء هذه الشعب إلى حدود الأمس القريب، هي المواد التقليدية المعروفة في كتب أبواب الفقه القديمة من عبادات ومعاملات ومناكحات، لا تعدو ذلك ولا تتجاوزه إلى مواد جديدة تحقق التفاعل مع قضايا العصر، والتجاوب مع مطالبه الحيوية، وتؤسِّس لثقافة " التمكين للفروع المستجدة، والتأصيل لها، ونشرها في الناس"[2]، وبذلك سيستقيم الانفتاح "على إشكالات العصر العلمية والاقتصادية والسياسية، واحتوائها بصياغات فقهية ملائمة، ترشد المسار الواقعي المتجدِّد بميزان الشرع الحكيم.

ومن هذه الإشكالات: الاستنساخ الحيواني والنباتي، قتل المرحمة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الأدوية[3] بأعضاء أو بيعها، بيع الدم، بنوك المني، تأجير الأرحام، الإجهاض في حالة الاغتصاب..."[4].

ومنذ عِقد من الزمان أخذت العناية بفقه القضايا المعاصرة تزداد في رحاب الجامعات المغربية، وذلك للأسباب التالية:

الأول: الوعي التام من قِبل الأساتذة والموجِّهين الجامعيين بأهمية الإقبال على دراسة هذا النوع من فقه العصر، الذي يصل حاضر الأمة المغربية المسلمة بماضيها العريق الذي سما نجمُه في فقه النوازل، وطار صيتُه في هذا المجال بما كَتبَ وألَّفَ وأبدعَ.

(١) د/ الحسين أيت السعيد واقع الفقه الإسلامي في الجامعات المغربية ص ٢٥٢.
(٢) د/ قطب الريسوني الوصل بين الفقه والواقع رؤية في المنهج ص ٣٥٤.
(٣) وكذا... ولعل العبارة هكذا: التداوي بنقل الأعضاء.
(٤) د/ قطب الريسوني الوصل بين الفقه والواقع رؤية في المنهج ص ٣٥٤.

الثاني: استحداثُ مواد جديدة مع الإصلاح الجامعي الجديد الذي لم يمض على انطلاقته إلا أقلّ من عشر سنين، تُلزم الأستاذَ بإبراز رأي الشريعة الغراء في قضايا العصر ومسائله المستجدة، ومن هذه المواد:" مادة الاجتهاد الفقهي" التي تُدرس في الفَصل السادس من الدراسات الإسلامية في أغْلب شُعب التَّخصص في المغرب.

الثالث: تخصُّصُ بعضِ الأساتذة في فقه القضايا المعاصرة، وتضلُّعهم منها، ورغبتُهم في إفادة الطلبة بما أفاء اللهُ عليهم في هذا الميدان، ولقد كان تخصُّصُ هؤلاء الأساتذة عناية واهتماما، أو كان منهم تأليفا في الموضوع في مرحلة الدكتوراه وغير ذلك.

وهكذا شهدتْ السِّنون والأعوام القليلةُ الماضيةُ في المغرب، نهضةً فقهيةً رائدةً، كانتْ مادّتها مسائل وقضايا العصر، وكان مجالُها ومضمارها الجامعات والمؤسَّسات التَّعليمية العالية، وذلك ما سَنَسُوق القولَ فيه في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني
قضايا الفقه المعاصر
في المراحل الأولى للتعليم الجامعي في المغرب

كان للإرادة الصارمة التي اتخذها المسؤولون عن شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات المغربية أثرٌ محمودٌ، وصنيعٌ مشكورٌ في إحداثِ موَّاد يَكونُ موضوعها فقه القضايا المعاصرة، ولقد ساعد على ذلك الإصلاحُ الجامعيُّ الذِّي دخلتْ فيه الجامعاتُ المغربية منذ أقلّ من عِقد من الزمن، والذي منح للأساتذة حق اقتراح مواد تخدم التخصص العلمي، وتكون في الوقت ذاته ملبية لسوق العمل، مساهمةً في سهولة الحصول على المناصب المالية، والوظائف حكومية كانت أمْ غير حكوميَّة.

ويتم الحديث عن هذا من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مواد الفقه المعاصر في تخصصات الدراسات الإسلامية والشريعة.

المطلب الثاني: نظرة تقويمية للمنهاج الدراسي المقرر في فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الأول
مواد الفقه المعاصر
في تخصصات الدراسات الإسلامية والشريعة

لا بد قبل الحديث عن تفاصيل هذا المطلب، أن نسوق أموراً بين يدي ذلك:

الأمر الأول: في الحق يصعُب على الباحث أن يُلِمَّ بكلِّ ما قد أُحدث في سلك الإجازة، في تخصص الدِّراسات الإسلاميَّة من مواد تخدم فقه العصر، لسببين اثنين:

الأول: تعذر ذلك نظرياً وعملياً.

فمن حيث الجانب الأول: لو فرضنا جدلاً سُهولة الوُصول إلى المعلومات المسعِفة، والمادة المساعِدة، فإنه يتعذَّر نظرياً لغياب النص القانوني المُلزِم للأستاذ بالتقيَّد بالمقررات، الحُكْم بتعميم الالتزام بتدريس فقه قضايا العصر.

وأما بخصوص الجانب الثاني فيصعب على الباحث الانتقال بين جامعات المغرب شرقاً وغرباً، كما قد يجد الباحثُ مِن عنَتِ بعضِ المسؤولين وإعراضهم عن التعاون في وِجدان المعلومة المسْعِفة، والمادَّة المساعِدة على الدِّراسة والتَّحليل.

الثاني: لا يعتزم الباحثُ الإحاطةَ بكُلِّ أطراف الموضوع بجزئياته وتفاصيله، لأن الإحاطة والاستقصاء من شأن العمل الجماعي المؤسَّسي الذي قد يستوعب التفاصيل ويعتني بالجزئيات.

ولذلك كان اختيار الباحثِ من شعب الدراسات الإسلامية من الجامعات المغربية، اختياراً مستنداً إلى التَّنوعِ في التَّمثيل، وعدمِ التَّركيز على جهة دُون جهة ما وسَعَ ذلك الباحثَ، ودخلَ في حُدود الطَّاقة والإمكان.

الأمر الثاني: لن يعرج الباحثُ على موادِّ الفقه القديم المقررة في الفصول الأولى للدراسة في تخصص الدِّراسات الإسلاميَّة في الجامعات المغربيَّة، لأنَّ ذلك. وإن بدا

وجاهةُ إدخاله في هذه الدراسة . إلا أنه ليس من موضوعها الأصلي، ومعناها الأساسي.

الأمر الثالث: المقصود بالمراحل الأولى للتَّعليم الجامعي التي ورد التَّنصيص عليها في عنوان هذا المبحث، فصول الإجازة التي تتكون في الجامعات المغربية من ستة فصول تكون في ثلاثة أعوام يتخرج الطالبُ بعدها حاملاً لشهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية، تؤهله لمرحلة الماجستير والدكتوراه.

وإذا نحن انتقلنا إلى التمثيل وشرعنا فيه، كانت البدايةُ بعاصمة العلم والمعرفة في المغرب فاس، من جامعة السلطان سيدي محمد بن عبد الله ظهر مهراز فاس، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية حيث تطالعنا محاور بعض المجزوءات وفيها: **فقه النوازل**.

ومن عناصر هذه المادة:

١- التعريفات.

٢- الأهمية والنشأة والتطور.

٣- فقه النوازل في الغرب الإسلامي.

٤- منهج العلماء في النظر في أحكام النوازل، وفيها:

- المنهج العام.
- المناهج المعاصرة.

٥- تطبيقات معاصرة وفيها:

- تطبيقات في العبادات.
- تطبيقات في القضايا الطبية[1].

(١) أفادني بهذه المعلومات أ.د محماد رافع من كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية فاس ظهر المهراز كتابةً.

وفي فاس كلية أخرى للآداب فيها شعبة الدراسات الإسلامية، يقال لها كلية الآداب فاس سايس، وهي أحدث تاريخًا وإنشاءً من الأولى وإن كانتِ الأولى والثانيةُ من جامعة واحدة هي جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ومن المواد التي يهمُّنا التنصيصُ عليها هنا، ما في الفصل السادس في مجزوءة **الاجتهاد الفقهي والقضايا المعاصرة** في وحدة **الفقه المقارن**، مادة **الاجتهاد.**

ومن عناصرها:

أولاً: حقيقة الاجتهاد: في ١٦ ساعة:

١/ التعريف.

٢/ الحجية والحكم.

٣/ مجال الاجتهاد.

٤/ أنواع الاجتهاد.

٥/ مراتب الاجتهاد.

ثانياً: الاجتهاد وبعض القضايا المعاصِرة في ١٦ ساعة:

١- القضايا الطبية (التلقيح الاصطناعي، الاستنساخ)...

٢- القضايا المالية (البيع بالتقسيط، الإيجار المنتهي بالتمليك)...

٣- القضايا الاجتماعية (تنظيم النسل، الزواج العرفي)...

٤-القضايا السياسية (المشاركة السياسية، مشاركة المرأة في العمل السياسي)...[1].

وإذا نحن انتقلنا إلى عاصمة سوس في الجنوب المغربي أكادير، وجدنا المدينة

(١) أفادني بهذه المعلومات أ.د/ عمر جدية من شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب فاس سايس، مراسلة.

تضم: كلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين، ويطالعنا في مسلك الإجازة في الشريعة والقانون فيها في الفصل الخامس في **وحدة: الزكاة والاقتصاد الإسلامي:**

- مادة الزكاة في ٤٠ ساعة.

- مادة الاقتصاد الإسلامي في ٤٠ ساعة.

وجاء في المحتوى المعرفي لهذه المادة في الملف الوصفي ما يلي:

-مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه العامة.

-أعلام الفكر الاقتصادي ونظرياتهم المقريزي/ الغزالي/ ابن خلدون.

-الأصول العامة للاقتصاد من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، التبادل، مع التركيز على القواعد الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية[1].

وفي جامعة السلطان المولى سليمان بكلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية بني ملال بوسط المغرب، في الفصل السادس، توجد **مادة الاجتهاد الفقهي** ضمن وحدة الفقه ومقاصد الشريعة، من بين عناصرها:

- الاجتهاد في فقه القضايا المعاصرة وفيه:
- موقف الإسلام من البصمة الوراثية.
- موقف الشرع من زراعة الأعضاء وبيعها وبنوك الدم والأعين.
- الاستنساخ البشري.
- حكم التأمين التجاري والتعاوني.

(١) أفادني بهذه المعلومات أ.د/ عبد الرزاق هرماس الذي استفادها من أستاذٍ في كلية الشريعة بأكادير.

المطلب الثاني
نظرة تقويمية للمنهاج الدراسي المقرر في فقه القضايا المعاصرة

كانت انطلاقة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات المغربية، انطلاقة موفقة، إذ أقبل الأساتذة المتخصِّصون في الفقه الإسلامي على إحداث مواد فقهية، تكون موضوعاً لبيان رأي الشريعة الإسلامية فيما قد استجد من مسائل ونوازل طارئة، لم يسبق للبحث الفقهي أن أدلى فيها بنظر أو رأي.

وكان التدرج في إدخال مادة أو مواد تعرج على القضايا الفقهية المعاصرة، في شعب الدراسات الإسلامية رأياً حكيماً، ونظراً سديداً، آتى ثماراً يانعة بالنسبة لإقبال الطلبة على المادة الفقهية إقبالاً واسعاً، يلاحَظ من التزام الحضور، والعناية بالمتابعة، والإسراع إلى إنجاز بحوث أو عُروض في موضوع العنصر الفقهي المعاصر المبحوث، أو إفراد بعض القضايا المعاصِرة ببحث لنيل الإجازة، يكون بحثاً علمياً موسَّعاً يمكن الاجتهاد في جمع مادته وتنسيقها وترتيب عناصرها، وتحريرها خلال سنة دراسية كاملة.

بيْد أنه لا يكاد يسلم عمل بشر من خوارم ونقص وتقصير، ولابد من تقويم مسيرة فقه العصر في رحاب الجامعة المغربية، لكي تتضح الرؤى، وتتبدى الإستراتيجيات، ويُستشرف آفاق مستقبل جديد مُشرق بإذن الله.

فمما يلاحَظ على فقه القضايا المعاصرة في مراحل التعليم الجامعي في المغرب:

١- **أغلبُ شُعب الدراسات الإسلامية** في المغرب ترى أنَّ المدخل الطبيعي لتدريس فقه القضايا المعاصرة، هو مادة الاجتهاد، لذلك تجعل مسائل من هذا الفقه ضمن محاور هذه المادة، وهذا الأمر قد يكون إلى حدٍّ ما مقبولاً مع حداثة تدريس المادة، وجدَّة اطلاع الطلبة عليها، بيْد أنه لا بد من التفكير في أن تكون

المادة مفردة ضمن مواد الاجتهاد الفقهي، وذلك باستقلالها عنه، حتى يمكن الطالب من جودة الفهم، وسلامة الأخذ، وقوة الوعي، واتصال المتابعة، في ساعات دراسية معقولة قد تتراوح بين ٢٠ و٣٠ ساعة طيلة فصل من فصول السنة الدراسية، ولتكن السنةَ الأخيرةَ في الفصل السادس، حيث يتضلع الطالبُ من المادة الشرعيَّة، ويصبح ذا أهليَّة وكفاءة علمية تمكِّنه من متابعة البحث في فقه قضايا العصر في مرحلتَيِ الماجستير والدكتوراه.

٢- غياب كُتب أو كتاب مقرر في فقه القضايا المعاصرة إلا ما كان من كتاب د/عبد اللطيف أيت عمي من جامعة القاضي عياض بمراكش الذي وسمه بـ: "**قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية**" والذي قرَّره الأستاذُ الفاضل على طلبة سلك الإجازة والماجستير معاً. وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

٣- ليس هناك منهاج معين محدَّد مقرَّر متَّفق عليه بين أساتذة شعب الدراسات الإسلامية، من أجل إيصال المعلومة الفقهية، أو تقريب مادتها، أو شرْح مختلف آراء الفقهاء المعاصرين فيها، أو عرْض قرارات المجامع الفقهية بخصوص النازلة المعاصِرة المتنازع فيها، وأسلمني البحثُ والتقصي لجملةٍ من آراء الأساتذة المتصدِّرين للتدريس، ممن له فيه دُربة طويلة، ومعرفة وتجربة - إلى أنَّ كل أستاذ يختار من المناهج ما يُناسبه، ومن الوسائل ما يروقُ له من غير تنسيق بين الأساتذة المعنيين، ولا تعاون بين الجهات ذات الاختصاص، ومعلومٌ أن غياب خُطَّة موحَّدة في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية، قد يكون له أثره السلبي على مدى استفادة الطالب منها، إذ قد يُحدثُ ذلك هوة سحيقة بين مُستفيد ومُستفيد، ومُتلقٍّ وآخر، مع ما قد يترتب على ذلك من تفاوت في أخْذ المعلومة، واختلاف في تفاصيلها وعناصرها.

٤- قد تأخذ حصص أو ساعات مادة الاجتهاد تعريفاً به وتأريخاً له، وذكراً لأعلامه وكتبه ومسائله القديمة، حصَّة الأسد من المقرَّر من الساعات المخصصة

للمادة ككل، ويكون ذلك على حساب التطبيقات على فقه القضايا المعاصرة، مما يستدعي إحداثَ نوعٍ من التكامل بين مادة الاجتهاد والتطبيقات على القضايا المعاصرة، بحيث يُعتنى بالتطبيق عنايةً فائقة، إذ يجب أن تكون التطبيقات غالبةً على الشِّق النظري الذي ليس مقصوداً في حدِّ ذاته.

وإذا نحن تحدثنا بمنطق الإيجابيات والسلبيات، أو المحاسن والنقائص بخصوص المنهاج المعتمد في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات المغربية، خلُص لنا ما يلي:

أولاً: من محاسن المنهاج المعتمد:

أ- التعرض لجميع الموضوعات والقضايا المطروحة على مائدة البحث والدراسة في العصر الحديث، سواء كانت هذه القضايا تهمُّ الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لحياة الإنسان المسلم.

ب- اتباع الأستاذ المدرِّس للضوابط العلمية المقررة في مثل هذه البحوث الفقهية المستجدة، من تصوُّر النازلة الفقهية تصوُّراً صحيحاً، واختيار الأدلة الصحيحة القوية في النازلة، والنظر فيما ورد من إجماع في ذلك، وتحليل لتلك الأدلة السمعية[1].

ج- عدم سلوك منهج التضييق والتشديد في استنباط حكم النازلة المستجدة، لأنَّ التشديد " من الغلوِّ المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان إفتاءً أو تعليماً، أو تربية أو غير ذلك "[2].

د- عدم اتباع منهج التساهل والتخفيف في دراسة النازلة الجديدة، لأنَّ " ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدِّين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلَّمات، أو

(١) د/ مسفر بن علي القحطاني منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٢٧٨.
(٢) المصدر السابق ص٢٨٥.

التنازل عن الأصول والقطعيَّات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور، فإنَّ نصوص الشَّرع جاءت صالحة للنَّاس في كلِّ زمان ومكان"[1].

هـ- نبذ التعصب للمذهب أو لرأي فريق من أهل العلم، القائلين في النازلة المعروضة على بساط البحث والتحليل، ولا شك أنَّ التعصب "يؤدي إلى انغلاق في النظر، وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولِّد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر، وحرمة غيره من الآراء والمذاهب"[2].

و- التَزَمَ المنهاجُ المغربي المتَّبع في تدريس قضايا الفقه المعاصر، الخصوصيةَ المغربية في دراسة المسائل المعروضة على الدرس والبحث، وذلك بمراعاة ظروف البلد، وأحواله، إذ تُتَصوَّر المسألة الفقهية تصورا يلامسُ حالها في الواقع المغربي، ومن ثمَّ يكون التكييف الفقهي للمسألة، واتباع المنهاج العلمي المعروف في استنباط الحكم ومعرفة رأي الشرع الحكيم.

ثانياً: من سلبيات المنهاج المعتمد:

أ- عدمُ وجود الكتاب المرجعي الذي يحدِّد أهم القضايا الفقهية المعاصرة التي يجب معرفة رأي الشرع فيها، ويكثر سؤال الناس عنها، وتكون موضوعاً مطروقاً لفتاوى أهل العلم في العصر الحديث.

ب- غيابُ منهاج موحَّد في التدريس لغياب الكتاب المرجعي، فتفاوتت المناهج واختلفت الطرق في التدريس تبعا لمزاج وثقافة الأستاذ المدرس.

ج- عدمُ مراعاة الخصوصية المغربية أحيانا في تناول الموضوعات المعروضة على بساط الدرس والتحليل، وذلك قد يوجِد هوَّة سحيقة بين الأحكام المتوصَّل

(١) المصدر السابق ص٢٩٤.

(٢) المصدر السابق ص٢٨٥.

إليها، وبين تنزيلها على أرض الواقع المغربي، وقد يوقع نفرة من تلك الأحكام، باتخاذ مواقف تنادي بضرورة انسجامها مع مقتضى الحال مع احترام ضوابط الشرع الحكيم المنصوص عليها عند أهل هذا الشأن.

د- عدم توفر شروط استنباطِ حكْم ما استُجدَّ من نوازل في بعض الأساتذة الذين تسوَّروا على هذا الباب من غير معرفة رصينة، بطرق الاستدلال والاستنباط واستخراج حكم ما لم يرد منصوصا عليه، وذلك قد يوقع في أحكامٍ قد تنقصُها السَّلامةُ المنهجيةُ، والاستدلال الصحيحُ، والاستخراج المعتبرُ.

هـ- إنَّ الاجتهادات الفردية في هذا العصر في القضايا الفقهية المستجدة سبيلٌ لا تُؤمن عليه الأخطاء المنهجية، والمحاذير الشرعية من التجافي عن الضوابط المرعية، والتنكب عن طريق الشروط المطلوبة، والمنهاج المغربي في تدريس فقه المسائل المستجدة قد لايكون بمنأى عن بعض ما قد سبق، إذ يعتمد في أغلبه على اجتهادات فردية، وأحكام شخصية، قد لايعضدها اجتهاد معاصر، أو قرار من هيئة فقهية، أو رأي لمجمع معتبر.

وبعدُ فيمكن أن نخلُص إلى أنَّ المنهاج العلمي الأصيل لدراسة فقه القضايا الفقهية المعاصرة في الجامعة المغربية له محاسن، وعليه ملاحظات، وإذا اتجهت النياتُ الصالحة، والعزائمُ الصحيحة، إلى تنبيه المتصدِّرين لهذا الشأن إلى الأخذ بالمحاَسِن، وتنكّب المآخذ، كان ذلك أحرى لكي نُساهم في إنجاح التجربة المغربية في تدريس فقه النوازل في الجامعة.

المبحث الثالث
تخصصات في فقه القضايا المعاصرة
في الماجستير والدكتوراه في الجامعات المغربية

لَمّا كثُرت العناية بفقه القضايا المعاصرة في مراحل التعليم الجامعي في المغرب، وآتت جهودٌ مشكورةٌ ثمارَها في تلقين الطالب المبتدئ، وتدريبه على إيجاد الحلول الشرعية لجملة من القضايا المعاصرة، التي تستدعي تكييفاً فقهياً معاصراً، رأى بعض المخلصين من الأساتذة الفضلاء ، أن التوسع في تدريس هذه المادة الفقهية -التي يحتاج إليها الطالبُ الشرعي في هذا العصر حاجته إلى الضروريات اليومية - في مرحلتي الماجستير والدكتوراه أهم وأجدى نفعاً من عدم التوسع، لأنه إذا اقتُصر على تلقين المادة الفقهيَّة المعاصِرة في المراحل الأولى دون المراحل النهائية من التعليم الجامعي، فإن الآمال في تخريج باحثين شرعيين مجتهدين تكون ضعيفة.

ومن أجل ذلك بادر عددٌ من السادة الأساتذة من شُعب الدراسات الإسلامية في الجامعات المغربية، إلى اقتراح جملة من الوحدات أو الماسترات، والدكتوراه في المراحل الختامية من التعليم الجامعي.

والمتأمل في هذه التخصصات في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، يجد أنها في الجملة تغطي أغلب التراب الوطني للمملكة المغربية، ولقد أحصيتُ منها بالبحث والتقصي وحَدَات أو ماسترات ستة، وتخصصاً واحداً للدكتوراه، سَيَرِدُ ذِكْرُ عناوينها بعد قليل إن شاء الله، على أنني سأقف دارساً محللاً جملة منها مما قد توفرت عندي المعلومات الضرورية عنه، من خلال الملفات الوصفية له مما تفضَّل به بعضُ السَّادة الأساتذة المنسقين للماستر أو المشرفين على الدكتوراه.

ويتم الحديث في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فقه القضايا المعاصرة في مرحلة الماجستير في الجامعة المغربية.

المطلب الثاني: فقه القضايا المعاصرة في مرحلة الدكتوراه في الجامعة المغربية.

المطلب الأول
فقه القضايا المعاصرة في مرحلة الماستر في الجامعة المغربية

ومما وقفتُ عليه من الماسترات التي يكون موضوعُها فقه القضايا المعاصرة استقلالاً أو بالتبعية، في الجامعات المغربية:

١- جامعة محمد الخامس بالرباط عاصمة المملكة المغربية في كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية: وحدة[١] أو ماستر: " **الاجتهاد والتطورات المعاصرة**".

٢- جامعة محمد الخامس بالرباط في كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية وحدة أو ماستر: " **الاجتهاد المعاصر والمشكلات الإنسانية**".

٣- جامعة محمد الأول بوجدة[٢] في كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية ماستر " **فقه المهجر تأصيله وتطبيقاته المعاصرة**"، ولنا وقفة قريبة مع هذا الماستر.

٤- جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس سايس[٣]: في كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية ماستر:" **فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة**".

٥- جامعة القاضي عياض بمراكش الحمراء[٤] في كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية ماستر:" **مدارك الاجتهاد والقضايا الفقهية المعاصرة** "، وكان قديماً

(١) كانت الماستر تسمى قبل الإصلاح الجامعي في المغرب وَحدة.
(٢) وجدة مدينة في شرق المغرب على الحدود مع الجزائر وهي عاصمة المغرب الشرقي.
(٣) فاس عاصمة المغرب العلمية، وهي مدينة أشهر من نور على علم.
(٤) مراكش عاصمة الجنوب المغربي، اشتهرت بالعلم والجهاد.

يسمى: "**المجتمع والمستجدات الفقهية المعاصرة**".

ولنا وقفة قريبة مع هذا الماستر في صيغته الجديدة.

٦- جامعة ابن زُهر بأكادير[١] في كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية ماستر: "**الخطاب الشرعي وقضايا العصر**".

ولنا وقفة قريبة مع هذا الماستر.

وهناك ماسترات تحتوي بعضُ وحداتها الأساسيَّة على مادة واحدةٍ لفقه القضايا المعاصرة:

كَمَاستر "**القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل**" في جامعة سيدي محمد بن عبد الله في كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية بفاس سايس، إذ فيها وَحَدة "**الاجتهاد وقضايا العصر**"[٢].

وهناك ماستر: "**المذهب المالكي ومقتضيات العصر**" في جامعة الحسن الثاني في كلية الآداب بمدينة المحمدية شعبة الدراسات الإسلامية، لكنه ليس فيه من مواد فقه القضايا المعاصرة شيءٌ.

ومن أجل إلقاء نظرة موسعة على فقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية عناصرَ ومواداً ومنهجيةَ تدريس وإشرافاً على البحوث، لابد من وقفة عند بعض ما تقدم من ماسترات.

(١) تقع هذه المدينة في أقصى جنوب المغرب على ضفاف الأطلسي، وهي عاصمة بلاد سوس.

(٢) منتدى ماستر " القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل" على شبكة المعلومات.

وسنعرج هنا على ما تحت اليد من ملفاتها الوصفية:

١- ماستر: "الخطاب الشرعي وقضايا العصر" بكلية الآداب أكادير[١]:

أ- أهداف التكوين:

لخص الملف الوصفي لهذه الماستر أهداف هذا التكوين فيما يلي:

- تعميق معارف الطالب في قضايا العلوم الشرعية المرتبطة بالحياة المعاصرة.
- تهيئة الطالب للتمكن من أدوات البحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.
- إعداده لتطبيق منهجية الخطاب الشرعي في الواقع المعاصر.
- استيعاب ضوابط الاجتهاد والتأهيل لاستخراج أحكام ومواقف إيجابية ومعتدلة.
- تحصين الطالب من الفكر الدخيل على الدين والمجتمع.
- تمكين الطالب من امتلاك القدرة على بناء الفروع على الأصول، وترتيب الأولويات والموازنة بين المصالح والمفاسد.
- التأهيل للتعريف بسماحة الإسلام ووسطيته، ونشر محاسنه من خلال وسائط الاتصال.

ب – من وحدات الماستر ذات العلاقة بفقه قضايا العصر:

١ – الوحدة السادسة: السنة النبوية وقضايا العصر.

من موادها: (قضايا معاصرة من خلال السنة).

(١) استفدت هذه المعلومات من د/ عبد الواحد الإدريسي منسق الماجستير وما أذكره هنا منقول بحروفه عنه.

ومن عناصرها ومحاورها ما يلي:

- الحاجة المتجددة إلى السنة النبوية.
- البيئة من خلال السنة.
- الحوار والتواصل من خلال السنة.
- التنمية البشرية من خلال السنة.

٢- الوحدة العاشرة: قضايا فقهية معاصرة.

ومن أهداف هذه الوحدة كما جاء منصوصاً عليه في ملفها الوصفي:

- تعميق المعرفة بفقه الأموال والأسرة وأحكامها الحديثة.
- ربط التشريع الإسلامي بالحياة المعيشة وتطور المجتمع.
- إطلاع الطالب على طريقة معالجة الخطاب الشرعي للنوازل الاقتصادية الحديثة.
- تمكينه من الخبرة بالتكييف الفقهي للعقود المعاصرة في ضوء الأصول الشرعية.

ومن مواد هذه الوحدة ما يلي:

أولاً: المِلْكية وأحكامها المعاصرة في ٣٠ ساعة.

ومن محاورها: أنواع الملكية وضوابطها، قواعد فقهية في الملكية، الملكية المشتركة، بيوع المزايدة الحديثة، بيع العُربون، حقوق الارتفاق، البيوع الالكترونية، الحوافز التجارية.

ثانياً: المعاملات المصرفية الحديثة في ٣٠ ساعة.

ومن محاورها: دراسة في المفاهيم والأسس الشرعية والشروط، بيع المرابحة، الإيجار المنتهي بالتمليك، بطاقة الائتمان، بيع الدين، نوازل أخرى.

ثالثاً: فقه الأسرة في ٢٨ ساعة.

ومن محاورها: أسس فقه الأسرة في الخطاب الشرعي، تطور فقه الأسرة واعتبار أحوال المجتمع، الأهلية، الولاية وضوابطها الشرعية، توثيق عقود الزواج، الزواج المختلط، انحلال العلاقة الزوجية، أحكام الأطفال المهملين.

٣- الوحدة رقم ١١: الاجتهاد والتجديد.

ومن أهداف هذه الوحدة ما يلي:

- استيعاب مفهوم الاجتهاد والتجديد، وإدراك حقيقتهما وشروطهما، وضوابطهما وآدابهما والحاجة الملحة إليهما.
- تحصيل وسائل تنمية وتطوير الاجتهاد، والوقوف على تجارب كبار المجتهدين.
- الاطلاع على أنماط الاجتهاد الفردية والجماعية، وأهمية المجامع الفقهية والمجالس العلمية[1]، للوقوف على جهود علماء العصر في تجديد علمي الفقه والأصول.

ومن مواد هذه الوحدة ما يلي:

-الاجتهاد وضوابطه.

ومن عناصر هذه المادة: مفهوم الاجتهاد وحقيقته، وأنواعه وشروطه وضوابطه وآدابه، مناهج العلماء في الاجتهاد، خصائص المدارس الاجتهادية، خصائص الاجتهاد الجماعي المعاصر، الاجتهاد التطبيقي من خلال قضايا معاصرة.

(١) المجالس العلمية في الاصطلاح المغربي عبارة عن هيئة من العلماء تتولى الإشراف على الإفتاء وتدبير الشأن الديني.

٢- ماستر مدارك الاجتهاد والقضايا الفقهية المعاصرة بكلية الآداب بمراكش[١]:

من وحدات هذه الماستر:

١- وحدة تجديد الاجتهاد والإفتاء:

أ- أهداف الوحدة:

حدَّد مُنسِّق الماستر أهداف هذه الوحدة في الآتي:

- تمكين الطالب من تعميق النظر في متطلبات عملية الاجتهاد.
- إطلاع الطالب على أهم شروط الاجتهاد والإفتاء في أهم المعاملات المعاصرة.
- إطلاع الطالب على صناعة الإفتاء وطرق تنظيمها.

ب- مواد الوحدة ووصف برنامجها:

تتشكل هذه الوحدة من مادتين:

١- الاجتهاد والتجديد في ٣٥ ساعة.

٢- الاجتهاد والإفتاء في ٣٥ ساعة.

ومن عناصر المادة الأولى مما يعنينا هنا: **دور الاجتهاد في مسايرة المستجدات المعاصرة.**

٢- وحدة مستجدات المعاملات المالية والأسرة:

أ- أهداف الوحدة:

لخصَّ مُنسِّق الماستر أهداف هذه الوحدة في الآتي:

- إطلاع الطالب على الاجتهاد في أهم المعاملات المالية المعاصرة.

(١) أفادني بهذه المعلومات د/ إبراهيم رضا مشكوراً.

- تمكين الطالب من تعميق البحث والنظر في قضايا أسرية معاصرة.
- أنْ يُلِمَّ الطالب بأحكام المعاملات المالية المعاصرة التي انتشرت في المغرب على نطاق واسع، وكَثُر السُّؤال عنها والتعاملُ بها بين الناس، مع التَّركيز على الخصوصية المغربيَّة في تناول هذه المسائل.

ب- مواد الوحدة ووصفها:

تتكون هذه الوحدة من مادتين هما:

١ - **المعاملات المالية المعاصرة**: في ٣٥ ساعة:

ومن عناصرها المدروسة:

- قضايا فقهية معاصرة في المعاملات المالية.
- فقه الأموال وأهميته في التراث الفقهي الإسلامي.
- المعاملات المالية المعاصرة والضوابط الشرعية التي تُبنى عليها.
- التمويلات الإسلامية البديلة.
- أهم القضايا الفقهية والاقتصادية التي تثيرها المعاملات المالية البديلة في المجتمع المغربي.
- الإجارة مع الوعد بالتمليك وحكمها الشرعي (الليزينك).
- بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- عقد المشاركة.
- حكم التأمين.
- حكم ما يسمى في أيامنا بالرهن في الدور.
- حكم المعاملة المسماة بِـ(دَارَتْ).
- المنهج الفقهي الأمثل للتعامل مع القضايا المالية المعاصرة.

٢- **قضايا فقه الأسرة بالمغرب:** في ٣٥ ساعة:

ومن عناصر هذه المادة:

- قضايا مستجدة في مقدمات العقد.
- قضايا مستجدة في أركان العقد، الزوجان:الولاية، الصداق، الإشهاد.
- قضايا مستجدة في الحقوق الزوجية.
- مسألة التعدد والضوابط الشرعية.
- قضايا مستجدة في الفُرقة الزوجية: الطلاق، التطليق، التطالق.
- آثار الطلاق.
- قضايا مستجدة في الحضانة.
- قضايا مستجدة في النسب.
- قضايا الأسرة المنصوص عليها في الشرع.
- الاجتهادات المعاصرة في أحكام الأسرة.

٣- ماستر" فقه المهجر تأصيله وتطبيقاته المعاصرة " بكلية الآداب وجدة[١]:

أ- أهداف هذا التكوين:

جاء في مطلع الملف الوصفي لهذا الماستر ما يلي:

"يهدف التدريب في هذا الماستر إلى تمكين الطلبة من التعرف على واقع الجالية المقيمة بالخارج، والإسهام في إيجاد الحلول للمشاكل ذات الصلة بالأسرة والشباب والاندماج والتعايش... كما يهدف إلى تعميق تكوينهم الشرعي قصد تأهيلهم لممارسة التوعية الدينية والإفتاء في قضايا بلاد المهجر، وتوسيع آليات التواصل

(١) أفادني بهذه المعلومات مشكوراً د/ محمد المصلح.

والتعايش والحوار مع الآخر في بلاد المهجر".

وأنشطة هذا التدريب متنوعة تشمل على الخصوص:

- زيارات لمراكز ومؤسسات دينية واجتماعية ذات الصلة بالهجرة والمهاجرين، واستضافة فعاليات اجتماعية ودينية وثقافية قصد تشخيص الواقع في بلاد المهجر، وتأطير ورشات ميدانية في مجال تنزيل الأحكام على الوقائع في بلاد المهجر من خلال أعمال تطبيقية انطلاقا من مصادر وكتب النوازل والفتوى القديمة والمعاصرة.
- تنظيم لقاءات مع المهاجرين.
- تنظيم زيارات منتظمة لمحكمة الأسرة لمعاينة نوع المشاكل المعروضة على القضاء، وذات الصلة ببلاد المهجر.
- تنظيم ورشات لدراسة طرق توثيق العقود بالمهجر، وكيفية التذييل عليها في المحاكم المغربية.

ب- وحدات الماجستير:

تتكون الماستر من عدة وحدات يهمُّنا منها ما كان متعلقاً بفقه القضايا المعاصرة ذات الصلة بالمقيمين ببلاد المهجر.

ومن هذه الوحدات:

١- وحدة دراسات أصولية ومقاصدية مع تطبيقات في فقه المهجر.

من أهداف هذه الوحدة:

- تمرين الطلبة على بناء الفتوى الشرعية، وتعريفهم بالخصوصيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في بلاد المهجر.
- تعريف الطلبة بمنهج الفقهاء والأصوليين في الملاءمة بين المقاصد الشرعية،

ومتغيرات الواقع.

- ربط فقه المقاصد بفقه الأحكام وفقه الواقع.

- تمكين الطلبة من اكتساب آليات فقه النص وفقه الواقع، وتأهيلهم لتولي منصب الإفتاء في المهجر.

ومن مواد هذه الوحدة:

أولاً: صناعة الفتوى في فقه المهجر:

ومن محاورها:

أ- شروط الإفتاء العام والإفتاء المذهبي.

ب- أصول الفتوى وقواعدها في المذهب المالكي.

ج- مصطلحات الإفتاء ومصادره في المذهب المالكي.

د- منهج بناء الفتوى عند القدماء والمعاصرين.

هـ- دراسة الفتاوى ذات الصلة ببلاد المهجر في ضوء أصول الإفتاء وقواعد صناعة الفتوى.

و- جمع فتاوى المهجر وتصنيفها وفق مضامينها.

ثانياً: مقاصد الشريعة وصلتها بفقه المهجر:

ومن محاورها:

أ- نظرية المقاصد عند الشاطبي.

ب- المصالح والمفاسد وضوابطها المقاصدية.

ج- الاجتهاد المقاصدي بين الانضباط والتسيب.

د-آفاق البحث في علم المقاصد.

٢- وحدة قضاء الأسرة المسلمة واقتصادها في فقه المهجر:

ومن أهداف هذه الوحدة:

أ- إبراز مشاكل التوثيق في الأحكام الصادرة في بلاد المهجر المذيل عليها في المحاكم المغربية.

ب- إبراز مدى انسجام الأحكام وقانون الأسرة المغربي بظروف الجالية المغربية.

ومن المواد المدرجة فيها:

المادة الأولى: قضاء الأسرة ومساطره في بلاد المهجر: في ٣٨ ساعة.

ومن محاور هذه المادة:

أ- مسطرة الزواج.

ب- مسطرة انحلال عقد الزواج.

ج- مسطرة الأهلية والنيابة الشرعية.

د-مسطرة التذييل على القوانين الصادرة في بلاد المهجر.

هـ - قانون الأسرة المغربي وخصوصيات بلاد المهجر.

المادة الثانية: اقتصاد الأسرة المسلمة في الغرب: في ٣٨ ساعة.

٣- وحدة فقه التنزيل والاختلاف:

ومن أهداف هذه الوحدة وموادها:

أ- فقه التنزيل وتطبيقاته في فقه المهجر: في ٣٨ ساعة.

أ- دراسة ضوابط تنزيل الأحكام على الواقع في بلاد المهجر.

ب- توعية الطالب بمناهج الفقهاء في الإفتاء.

ب- فقه الاختلاف وتطبيقاته في فقه المهجر: في ٣٨ ساعة.

أ- تأطير الطلبة في الخلاف العالي وأسبابه.

ب- تمكين الطالب من أساليب الحجاج والمناظرة والاستدلال الفقهي.

ومن عناصر كل مادة ومحاورها:

أولاً: فقه التنزيل وتطبيقاته في فقه المهجر:

أ- التعريف بفقه التنزيل وضوابطه.

ب- حدود العلاقة بين أصول الاجتهاد البياني والاجتهاد التنزيلي.

ج- متغيرات الواقع المرعية في فقه التنزيل.

د- الوسائل المعتبرة شرعا في فقه التنزيل.

هـ- دراسة الفتاوى والآراء الصادرة عن مراكز الإفتاء في الغرب في ضوء ضوابط فقه التنزيل.

ثانياً: فقه الاختلاف وتطبيقاته في فقه المهجر:

أ-دراسة أسباب الاختلاف بعمق.

ب- أنواع الاختلاف الفقهي.

ج- طرق الجمع والترجيح بين الأقوال الفقهية.

د- دور المجامع الفقهية في تقليص الخلاف الفقهي.

هـ- رصد أسباب الاختلاف الفقهي في بلاد المهجر.

المطلب الثاني
فقه القضايا المعاصرة في مرحلة الدكتوراه في الجامعة المغربية

لَمّا كانت الدراسات المتعلقة بفقه القضايا المعاصرة حديثة العهد في الجامعات المغربية، كانت تخصصات مرحلة الدكتوراه قليلة بل وتكاد تكون منعدمة، وغايةُ الموجود كما أوقفني البحثُ تخصصٌ واحد من جامعة ابن زهر من كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية بأكادير، اقتُرِح على الوزارة المعنية في هذه السنة الجامعية الحالية، وقُبل بشروطٍ خاصَّةٍ بإجراء تعديلات شكليَّة كما أخبرني صاحب المشروع والمشرف عليه فضيلة أ.د/ عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس، ومن أجل الإلمام بطبيعة هذا التَّخصص لا بد من عرْض ملفه الوصفي الذي أرسله إليَّ مشكورًا المشرفُ على تخصص الدكتوراه.

١ - عنوان التكوين:

المناهج العلمية في تفسير الخطاب الشرعي وتطبيقاتها المعاصرة.

٢- وصف التكوين:

يهتم هذا التكوين بالبحث في مجال المناهج العلمية التي تختص بالخطاب الشرعي فهماً وتنزيلاً، وهو تبعاً لذلك يندرج ضمن مشروع علمِيّ مادته الأولى مصادر المعرفة الإسلامية كتاباً وسنة وإجماعاً، ثم طرق التعامل معها والاستنباط منها بما يفيد تطور المجتمعات الإنسانية وحاجات العصر، مع الحرص على أن لا يكون هذا التعامل منقطع الصلة بالتراث العلمي القديم ولا مغرقاً في التقليد إلى درجة الجمود، وهذا التكوين اعتباراً لذلك يهتم بمجالات أربعة:

- المنهج العلمي في التعامل مع نصوص القرآن.

- طرق استثمار السنة النبوية الصحيحة.
- قواعد تفسير النصوص في أصول الفقه.
- مناهج تنزيل الأحكام الشرعية حسب الوقائع والمستجدات.

٣- أهداف التكوين:

يرجو هذا التكوين تحقيق ما يلي:

- خدمة القواعد المنهجية التي يتمُّ إعمالُها في مجال فهم القرآن والسنة.
- ربطُ الخطاب الشَّرعي بالحياة عن طريق تأطير البحث في مختلف القضايا المعاصرة.
- الاستفادة من العلوم المساعِدة وتطوراتها الحديثة في مجال الدرس القرآني والحديثي.
- الإسهام في الجهود العلمية الرامية إلى تجديد فهم العلوم الشرعية.
- تكوين باحثين متخصِّصين مُلمِّين بمناهج فقه الخطاب الشرعي.

٤- الانعكاسات العلمية:

يسعى هذا التكوين إلى التأكيد على التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية وعلوم اللسان العربي وغيرها من العلوم الإنسانية، وهو يروم تبعاً لذلك:

- ربط فهم القرآن والسنة بالدرس اللغوي.
- الاهتمام بمباحث الدلالة وقواعد الفقه وأصوله ثم تطبيقات ذلك في الاجتهاد المعاصر.
- السعي لتخليص علم الأصول من المباحث الكلامية والمنطق الصوري، وتوجيه البحث العلمي إلى بناء مناهج سليمة.
- بلورة منهجية علمية في العلوم الشرعية منفتحة على الدراسة المصطلحية

واللسانية والعلوم الإنسانية.

٥- محاور البحث[١]:

يستهدف البحث انجاز أعمال أصيلة تسهم في تكوين طالب الدكتوراه علمياً ومنهجياً مع الحرص على الجدة والارتباط بالعصر، وستركز محاور البحث على ما يلي:

- تجديد فهم الخطاب الشرعي.
- حدود الاستفادة من المناهج الحديثة في الدرس القرآني والحديثي.
- قضايا معاصرة من مستجدات الحياة.
- التأصيل الشرعي لقضايا تدبير الشأن العام.
- أثر الخطاب الشرعي في التراث الشعبي للجهات الجنوبية[٢].

ويجب أن يوجه البحث من أجل ضمان انخراط طالب الدكتوراه، في حركة تجديد العلوم الشرعية بعد أن يكون قد استوعب إجمالاً التراث الموروث في مجال تخصصه، دون أن يكون أسيراً لقضاياه ونوازله القديمة.

٦- موضوعات البحث المتوقعة:

*** في مجال تجديد الخطاب الشرعي:**

- الضوابط العلمية لتنزيل الخطاب الشرعي.
- فقه التدين بين الغلو والاعتدال.
- آداب الاختلاف: معالمه وآفاقه.

(١) يعني محاور بحث الدكتوراه.

(٢) المراد بالمناطق الجنوبية للمغرب حيث توجد كلية الآداب بأكادير.

- التأصيل لتجديد الفتوى بتغير الزمان أو المجتمعات.
- الفتوى وقضايا العولمة.
- المؤسسات العلمية ودورها في بناء الفكر الديني الوسطي.

*** في مجال استثمار نصوص القرآن والسنة:**

- الطرق الموصلة لفهم الخطاب القرآني والحديثي.
- تجديد فهم القرآن: ضوابط ومحاذير.
- استثمار الدرس اللغوي الحديث في مجال فهم الوحي.
- أهمية المعجم التاريخي للعربية في تقريب تفسير القرآن.
- أسباب ورود الحديث ودورها في توجيه فهم السنة.
- دراسات عن أعلام فقه الحديث خلال العصر الراهن.
- استثمار الدراسة المصطلحية في ضبط مفاهيم القرآن والسنة.

*** قضايا معاصرة في الفقه وأصوله:**

- تجديد أصول الفقه: دراسة وتقويم للمشاريع المعاصرة.
- ضوابط تجديد المقاصد الشرعية.
- الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورات: حدودها وضوابطها.
- قواعد تنزيل الأحكام على الواقع المعاصر.
- مراعاة الأحوال في الاجتهاد المعاصر.
- ضوابط اعتماد المقاصد الشرعية في نوازل الأقليات.
- الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي وأثرها في المعاملات المعاصرة.
- الضوابط الشرعية للإشهار التجاري وأثرها على التزامات المتعاقدين.

- المحاذير الشرعية في التعامل بمستجدات بطاقات الائتمان.
- حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة.

*** التأصيل الشرعي لقضايا تدبير الشأن العام:**

- الوقف وأثره في التنمية الجهوية والوطنية.
- التأصيل الشرعي لمستجدات معاصرة في الوقف (الوقف النقدي، وقف الأسهم والسندات، وقف الوقت...).
- تجربة الجامعة الوقفية بالغرب وسبل الاستفادة منها في تنمية الوقف بالمغرب.

المبحث الرابع
طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة
ومجالات أخرى له في الجامعة المغربية

خاضت الجامعةُ المغربيةُ تجربةَ تدريس فقه القضايا المعاصرة عن طريق شُعب الدراسات الإسلامية الموجودة في كليات الآداب، وكانت هذه التجربةُ وليدةَ سنواتِ إعدادٍ وتهيؤٍ من قِبل طائفة من الأساتذة المتخصصين في مجال الدراسات الفقهية القديمة والحديثة.

وأثمرتْ هذه الجُهود المباركة في إحداث تخصصات أو مسارات[1] أو ماسترات، يكون أغلب موادها أو أكثرها مجالاً لفقه القضايا المعاصرة، كما أثمر ذلك عدة بحوث ودراسات في مستوى الإجازة والدبلوم والدكتوراه، يكون مدارها دراسة معاصرة لقضية فقهية طارئة.

وإذا كان ذلك من حسنات هذه التجربة العلمية الرائدة، فإنَّ عليها جملةً من الانتقادات والملاحظات بخُصوص عدمِ وضوحِ الرُّؤية في مناهج التدريس المستعملة في التلقين والتعليم، مما يستدعي وقفةَ تأمل ومُراجعة من لدُن القائمين على هذه التجربة العلمية الوليدة في رحاب الجامعة المغربية، وسنُحاول هنا إعطاءَ نظرةٍ عن المنهج الموظَّف من قِبل المتصدِّرين لتدريس هذا النَّوع من الفقه، كما أنَّنا سنُعرِّج على العطاء العلمي لسنوات تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية تأليفاً وبحوثاً وندواتٍ، في نظرة تقويمية للتجربة بياناً لأثرها الطيب المبارك في مسيرة المغرب العلمية والثقافية لهذا العهد.

(١) المسارُ يكون في التخصص في سلك الإجازة في الفصل الخامس والسادس.

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: طرق تدريس مواد الفقه المعاصر في الجامعة المغربية.

المطلب الثاني: مجالات فقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية.

المطلب الأول
طُرق تدريس مواد الفقه المعاصر في الجامعة المغربية

يصْعبُ على الباحث تفصيلَ القول في مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعة المغربية، لسببين اثنين:

الأول: غيابُ دراسة علمية في هذا المجال، وعدم وجود معلومات مُسْعِفة فيه.

الثاني: عدمُ تعاون السَّادة الأساتذة المتصدِّرين - إلا واحداً أو اثنين منهم - للتدريس بالإدلاء بما عندهم بخصوص هذا الأمر، وإعراضهم عن الإفادة فيه.

بيْد أن الذِّي أكَّدهُ لي أغْلبُ مَنْ راجعتُهم بهذا الخُصوص من الأساتذة الفضلاء المنسِّقين أو المشْرفين على سِلْك الإجازة أو الماستر، أنَّه لا توجد خُطَّة موحَّدة للتَّدريس، وأنَّ كلَّ أستاذ مُتصدِّر لهذا الباب، يُدرِّس ما قد أُسندَ إليه من مواد فقه القضايا المعاصرة بحسب اجتهاده وعلمه وتضلعه من علوم الشريعة وفنونها.

وسأقتصر هنا على ذكر تجربتين في تدريس فقه القضايا المعاصرة: الأولى شخصية، والثانية للأستاذ الدكتور عبد اللطيف أيت عمي من جامعة القاضي عياض كلية الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية.

أولاً: تجربتي الشَّخصية في تدريس فقه القضايا المعاصرة:

تعودُ صلتي بفقه القضايا المعاصرة إلى قراءات قديمة لي، ومتابعات لكل ما يجِدُّ في هذا الباب من كتب وبحوث ودراسات منشورة في مجلات علمية محكمة، فلما أُسند إليَّ تدريس **مادة الاجتهاد الفقهي** للفصل السادس من السنة الثالثة الأخيرة من تخصص الدراسات الإسلامية، انتهزتها فرصةً لتوظيف المخزون العلمي القديم والجديد في فقه بعض القضايا الفقهية المعاصرة فكانت محاور مقرر هذه المادة كما يلي:

الاجتهاد الفقهي تعريفًا وتاريخاً وأعلاماً إلى حدود العصر الحديث. شروط الاجتهاد وأدواته. أنواع الاجتهاد: المطلق، المقيد... مسألة خُلوّ عصرٍ من العصور من مجتهد.

الاجتهاد الفقهي المعاصر: ضرورته...شروطه..مؤسساته من مجامع فقهية، وهيئات كبار العلماء، ومجالس علمية وغير ذلك...

عرضُ نماذج من فقه قضايا معاصرة وبيان رأي الاجتهاد الفقهي المعاصر فيها:

- البصمة الوراثية
- نقل الأعضاء البشرية، حكم بيعها، نقل الدم، حكم كشف العورة أمام الطبيب...
- التداوي بالمحرم.
- الموت الرحيم.
- التأمين وموقف الاجتهاد الفقهي المعاصر منه.

وكان منهجي في تدريس القضية الفقهية المعاصرة يرتكز على الأسس التالية:

١- عرْض القضيَّة الفقهيَّة المعاصرة والتَّعريف بها.

فمثلاً، في دراسة موقف الاجتهاد الفقهي المعاصر من التأمين، كان لا بد من ذكر تعريف مختصر له، مع التنصيص على أنواعه، لأن الحكم الشرعي يختلف بحسب نوعه.

٢- بيانُ تاريخ المسألة المعاصرة، وذكرُ أهم مراحل البحث الفقهي فيها.

وذلك بشرح ظروف نشأة الحاجة إلى معرفة رأي الشرع في المسألة..والاستفادة من مختلف وجهات النظر للفقهاء المعاصرين، الذين ستُعرض أنظارهم في الأساس الثالث.

٣- بيان مختلف الآراء الواردة في المسألة المعاصرة المتنازَع فيها.

وذلك بعرْض كلِّ ما وسِعَهُ الجهْدُ من أقوالِ وآراء الفُقهاء المعاصرين، مع عرض الأدلة وذكر الحجج.

٤- المُوازنة بين الآراء الموجودة في المسألة المبْحوث فيها.

وذلك بمناقشة أدلة كلِّ فريق، واختيار ما تنْصره الأدلةُ، وتؤيِّده المرجِّحاتُ، وينسجمُ مع الواقع المعاصر الذي لا يُصادم عقلاً ولا شرعاً، ولا يحلُّ ما حرَّم اللهُ ورسوله، ولا يحرِّم ما قد أباح الله ورسوله، وذهب إليه جماهيرُ أهل العلم من أهل الفتوى والنَّظر، ممن يُوثَق بعلمه ويُصار إلى رأيه ونظره.

٥- استطلاع رأي الطلبة بفتح باب النقاش، ومُناقشة المخالِف منهم، وبيان محاسن الرأي المنصور، والنظر المعتبر.

ثانياً: تجربة الأستاذ الدكتور عبد اللطيف أيت عمي:أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة القاضي عياض بمراكش.

تعود صلتي بالأستاذ الدكتور المنوَّه به هنا إلى عهد قريب؛ حيث كتبتُ إليه سائلاً عن إشرافه على ماستر:" المجتمع والمستجدَّات الفقهيَّة المعاصرة "، وعمَّا يُدرَّس في شعبة الدراسات الإسلامية من مواد فقه القضايا المعاصرة، فكتب إلي بما أقرَّ عيني، وأطلعني على ما لم يطلعني عليه أحدٌ ممَّن راسلتُه في الموضوع المبْحوث، من تُحَفٍ علميَّة ونَوادر معرفيَّة، وكان من ذلك كتابه المفيد:" **قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة**"، والذِّي افتتحه المؤلفُ بقوله:"..فقد كان مما كتبه الله لي أن أتولى تدريس مادة قضايا فقهية معاصرة منذ سبع سنوات لطلبة الدراسات الإسلامية، سلك الإجازة والماستر:(المجتمع والمستجدَّات الفقهيَّة المعاصرة)"[1].

ويُبَيِّن د/ أيت عمي منهجه في الكتاب، وهو بلا ريبٍ من منهجه في تدريس

(١) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٥.

فقه القضايا المعاصرة، فيقول:

"... ومقرر هذه المادة يضم مجموعة أبحاث في مسائل معاصرة، فاحتاج الطلبة إلى مرجع جامع للقضايا الفقهية المعاصرة، ومع كثرة المؤلفات في هذا الموضوع لكن كل كتاب منها يحوي عدداً محدوداً من القضايا والوقائع المستجدة، مع عدم تعرضها للخصوصية المغربية في تناول هذه المسائل، لأن جلَّ المصنفات في هذه القضايا على حد علمي مشرقية، مما دفعني إلى تأليف كتاب في الموضوع مقتصراً فيه على أهم المسائل والقضايا المعاصرة التي انتشرت في المغرب على نطاق واسع، وكثُر السؤال عنها والتعامل بها بين الناس، مع التركيز على الخصوصية المغربية في تناول المسائل"(١).

ومن أجل تقريب المنهاج المعتمَد من قِبل د/ أيت عمي في دراسة المسألة الفقهية المعاصرة، لا بد من أن نعرض لنموذج تطبيقي من محاضرات الدكتور التي جمعها في كتابه، وجعله مرجعاً للطلبة في الإجازة والماستر، ونختار هذا النموذج المتعلق بالإجارة مع الوعد بالتمليك وحكمها الشرعي التي يقال لها في المغرب: "الليزينك".

لقد ابتدأ الأستاذ الدكتور بحثه بتقديمٍ قال فيه: "من المعاملات المالية المعاصرة التي انتشرت في المغرب على نطاقٍ واسع، وكثر التعامل بها بين الناس عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، ولهذا وجب دراسته وتوضيح مسائله، وبيان حكمه الشرعي..."(٢).

ثم قسم الباحث مناقشته لهذه القضية إلى مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الإجارة مع الوعد بالتمليك.

(١) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٥.

(٢) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٥٧.

وفيه بحَثَ الدكتورُ الإجارةَ لغة واصطلاحاً وشرعاً، وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين[١].

ثم تعرَّض لتاريخ نشأة هذا العَقد في إنجلترا[٢].

ثم تدرَّج إلى بيان صُور هذا العقد[٣].

ثم تخلَّص إلى ذكر حُكم الإجارة مع الوعد بالتمليك فقال:" اختلف الفقهاء في حكم الإجارة مع الوعد بالتمليك، وانقسموا إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المانعون بإطلاق، القسم الثاني: المجيزون بإطلاق، القسم الثالث: المجيزون بضوابط "[٤].

ثم ذكر الدكتور في **المبحث الثاني والثالث والرابع**: كلَّ فريق وأدلته[٥].

وأفرد الأستاذ الدكتور **المبحث الخامس** لبيان ردِّ المجيزين على المانعين، ليخلص في **مبحث سادس** وأخير إلى مناقشة الأدلة والترجيح قائلا:

"بعد استعراض جميع الآراء والأدلة التي استدل بها كلُّ فريق أخلص إلى ما يلي:

- إن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك من حيث كونه عقداً مستحدثاً لا إشكال فيه، وإنما يدخله الدخن من خلال بعض الشروط والبنود الداخلة عليه إذا كانت مخالفة للشرع، ومن السهل التعامل بهذا العقد تعاملاً سليماً شرعياً إذا رُوعيت فيه الشروط والضوابط...

(١) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٥٧ و٥٨.
(٢) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٥٩ و٦٠.
(٣) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٦١.
(٤) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٦٢.
(٥) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٦٢ و٧٤.

- جميع الأدلة التي استدل بها المانعون لا تخلو من خلاف وفي نظري أن أجوبة المجيزين كانت مقنعة[1].
- من الأولويات المطلوبة في عصرنا الحاضر تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير[2].

ثم قال د/ في خاتمة الحُكْم: "...وبعد البحث والتمحيص لجميع الآراء والأدلة ترجح لدي ما يلي... فالبلاد التي توجد فيها مؤسسات مالية إسلامية يجب على المسلمين فيها أن ينضبطوا بالضوابط الشرعية التي نصت عليها المجامع الفقهية وبالتالي يحرم عليهم أن يتعاملوا بهذه المعاملة بدون ضوابط شرعية... وفيما يخص البلاد التي تنعدم فيها المؤسسات المالية الإسلامية... وفي انتظار أن يسمح بوجود هذه المؤسسات المالية أرى والله أعلم أنه لا بأس من التعامل بهذه المعاملة على الصورة التي ذكرتها في هذا البحث، لأن منعها سيكون فيه تضييق وحرج لكثير من المسلمين، وربما قد يؤدي ذلك إلى ما هو أقبح وهو التعامل بالربا الصريح..."[3].

ومما يمكن ملاحظته في منهج الدكتور الفاضل ما يلي:

١- تقسيمه الكلام على المسألة إلى مباحث.

٢- عنايته بالتقديم للمسألة والتعريف بها لغةً واصطلاحاً.

٣- عنايته بالتأريخ للمسألة وظُروفِ طُروئِها على البلاد الإسلامية عامة والمغرب خاصة.

٤- عنايته بذكر الخلاف الموجود في المسألة مع بسط أدلة كل فريق.

٥- عنايته بالرجوع إلى مصادر قديمة وحديثة ترتبط بموضوع المسألة المبحوث

(١) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٨٣.
(٢) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٨٤.
(٣) د/ عبد اللطيف أيت عمي قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة ص ٨٥.

فيها.

٦- عنايته بالرجوع إلى أحدث ما قد كُتب في موضوع القضية الفقهية المتنازَع فيها.

٧- اهتباله بالخصوصية المغربية في تنزيل الحكم الشرعي عليها.

٨- عنايته بالتَّرجيح واختيار الأقرب من الأقوال إلى رُوح الشريعة، في سماحتها ويُسرها ومراعاتها لحال المكلَّفين وقدراتهم الماديَّة والمعنويَّة، في القيام بالدِّين والاستقامة على أمر الشَّرع.

٩- عنايته بخُصوصية بعض البلاد الإسلاميَّة التي فيها مؤسَّسات إسلاميَّة، بخلاف بعضِ البلاد الإسلامية التي لا مؤسَّسات إسلاميَّة فيها، ومُراعاة هذا الأمر في استنباط حكم الشَّرع.

المطلب الثاني
مجالات فقه القضايا المعاصرة
في الجامعة المغربية

كان لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات المغربية، آثارٌ حميدة على الدرس الفقهي المعاصر في المغرب، إذْ بعثَ ذلك في العلوم الشرعية رُوحا جديدة، فرِحَ به في هذه البلاد المؤمنون الملتزمون بأحكام الشريعة في المعاملات والعبادات والمناكحات وغير ذلك، وأقرَّ عُيون المنادين بضرورة تحكيم شرع الله في دنيا النَّاس في هذا العصر.

ولقد تجلت هذه الآثار الطيبة المباركة في مجالات علمية عدة في الجامعة المغربية، منها:

أولاً: في مجال البحث العلمي:

أقبل جماهيرُ المتخرجين من شُعب الدراسات الإسلامية من الجامعات المغربية من سِلك الإجازة والماستر والدكتوراه، على إنجاز بحوث علميَّة في قضايا فقهية معاصرة، أغنتْ مكتبات الجامعات المغربية بعشرات الدِّراسات الفقهيَّة الجديدة التيِّ تخدم ميدان البحث العلمي، وتُثري التَّجربة الفقهيَّة المغربيَّة، وتجيب عن الأسئلة الآنية الملحَّة للمسلم المغربي الذي يسعى دائماً في مرضاة ربه في الالتزام ما استطاع جُهدَه بشريعة الإسلام وتعاليمه.

وتتنوَّع هذه البحوثُ وتلك الدراساتُ، التي كانت نتيجة غِراسٍ طيِّب من وحي القلم، ونبض الشارع، وحركة الحياة، ونِتاج الواقع، بنَفَسٍ إسلامي، وهدْي رباني، وقبَس من نُور الوحي قرآناً وسنة.

١- بحوث الإجازة:

استطاع الطالب في مرحلة الإجازة أن يُنجز بحوثاً ودراسات من فقه القضايا المعاصرة، وذلك تحت إشراف أستاذ موجِّه يدرِّبه على الاستنباط، ومناقشة الأدلة، والاحتجاج على الخصم، والانتصار للحق، وترجيح الصواب، وردِّ الواهي الذي لا يثبت أمام الدليل.

وفي الحق يصعب تحديد نسبة مئوية للبحوث الفقهية المعاصرة المنجزة في شُعب الدراسات الإسلامية بالمغرب لغياب إحصاء علمي دقيق للبحوث الجامعية، ولعدم فهرستها، بيْد أنَّ الذي نستطيع تأكيده أنَّ الإقبال على فقه القضايا المعاصرة من قِبل الطلبة كثيرٌ جدّاً، لطرافة الموضوعات المبحوث فيها، ولحاجة الطلبة إلى امتلاك الجواب عن تلك الموضوعات لأنهم يُسألون عنها من قِبل طبقات المجتمع المغربي.

وفيما يلي نماذج من هذه البحوث التي من هذا الضرب، من غير استيعاب ولا استقصاء:

أحكام الأسهم في الفقه الإسلامي إنجاز مريم حدادي جامعة السلطان المولى سليمان شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب بني ملال ١٤٣٢هـ.

التبرع بالأعضاء البشرية إنجاز هشام المنتصر جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب فاس سايس ١٤٢٩هـ.

الاستنساخ البشري إنجاز محمد الدمناتيي جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب فاس ١٤٢٩هـ.

أطفال الأنابيب من المنظور الفقهي إنجاز أسيلة الفسيل جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب فاس ١٤٢٩هـ.

القتل الرحيم إنجاز العياشي عادل جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب فاس ١٤٢٩هـ.

أحكام كراء السيارات والشاحنات والسفن إنجاز أحمد بوكمز جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٣٠هـ.

القمار وصُوَرُه المحرمة في العصر الحديث إنجاز عبد الرحيم العفاس جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٣١هـ.

أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات إنجاز محمد بيشي جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٣٠هـ.

الأحكام الشرعية التي تتعلق بحوادث السير إنجاز لحسن تسوقي جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٣٠هـ.

ظاهرة عبدة الشيطان وحكمها الشرعي إنجاز إسماعيل البرار جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٣١هـ.

٢- بحوث الماستر فما فوقها:

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المغربية دراسة فقهية بحث لنيل شهادة الماجستير إنجاز عبد الصادق ابن خلكان جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٣٢هـ.

التمويلات البنكية البديلة في المغرب دراسة فقهية بحثٌ لنيل شهادة الماجستير إنجاز عبد الرحمن ايبورك جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٢٩هـ.

تذكرة الطبيب المسلم أدبا وفقها بحثٌ لنيل دبلوم الدراسات العليا إنجاز عادل بن المحجوب رقوش جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٢٨هـ.

الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها الشرعية بحثٌ لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة إنجاز مصطفى أيت سلام جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٢٧هـ.

ضوابط الإفتاء في المستجدات الفقهية المعاصرة بحثٌ لنيل شهادة الماجستير إنجاز عبد الهادي بوركوكو جامعة القاضي عياض شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب مراكش١٤٣١هـ.

الشرط الجزائي في عقد المقاولة بين الفقه والقانون بحثٌ لنيل شهادة الماجستير إنجاز محمد حمو جامعة ابن زهر كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية أكادير ١٤٣٢هـ.

الاستثناء من القاعدة الفقهية حدوده وأسبابه وآثاره وتطبيقاته المعاصرة بحثٌ لنيل شهادة الماجستير إنجاز إبراهيم بوعدي جامعة ابن زهر كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية أكادير ١٤٣٢هـ.

أثر القواعد الفقهية في الإفتاء والقضاء في العصر الراهن بحثٌ لنيل شهادة الماجستير إنجاز الطاهر الحيتوثي جامعة ابن زهر كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية أكادير ١٤٣٢هـ.

التخريج على القواعد الفقهية وتطبيقاته المعاصرة بحثٌ لنيل شهادة الماجستير إنجاز حسناء بوتوادي جامعة ابن زهر كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية أكادير ١٤٣٢هـ.

المصالح المرسلة وتطبيقاتها في المجتمع الإسلامي المعاصر، بحث لنيل دكتوراه الدولة، إنجاز: محمد حاج محمد داود، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية ١٤١٥هـ.

الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة، بحث لنيل دكتوراه الدولة، إنجاز عبد الرحمن العمراني، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية، سُجِّل سنة ١٤١٢هـ.

القواعد الفقهية في العقود وتطبيقاتها المعاصرة، بحثٌ لنيل دكتوراه الدولة، إنجاز طارق جميل محمود هرش، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية، سُجِّل سنة ١٤١٥هـ.

العقم والتلقيح الصناعي بين العلم والشرع، بحثٌ لنيل دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) إنجاز عبد الرفيع علج، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب فاس ظهر المهراز، نوقش سنة ١٤٠٧هـ.

نظام الإرث في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة ومحاولة بيان تطبيقاتها المعاصرة، بحث لنيل دكتوراه الدولة، إنجاز محمد عز العرب برحيلي، جامعة محمد الأول كلية الآداب وجدة شعبة الدراسات الإسلامية، سجِّل البحثُ سنة ١٤١٦هـ.

ثانياً: في مجال الندوات واللقاءات العلمية:

كانت الجامعات المغربية ساحةً لانعقاد عدد من الندوات واللقاءات العلمية في فقه القضايا المعاصرة، يجتمع خلالها الباحثون المختصون فيتناقشون حول مختلف القضايا الفقهية المعاصرة وسبل إيجاد الحلول الشرعية لها، أو يكونُ مدار مناظراتهم حول المنهج الأمثل الأصيل للبحث في فقه القضايا المعاصرة، فمن هذه اللقاءات:

١- ندوة مناهج البحث في الدراسات الفقهية المعاصرة التي عُقدت في **جامعة ابن زهر كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية أكادير سنة ١٤٣٠هـ** من بحوثها:

- الاجتهاد الفقهي مجالاته ووسائله: د. الحسن أشفريا.
- معالم الإبداع في الدراسات الفقهية المعاصرة (التقعيد الفقهي نموذجا) د/ عبد الواحد الإدريسي.

- الاجتهاد المقاصدي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية وتنزيلها د/ نور الدين قيراط.
- التقنين الفقهي والدراسات الفقهية المعاصرة د/ محمد البوشراري.
- البحث الفقهي المعاصر في السياسية الشرعية د/ حبيبة أبو زيد.
- الاجتهادات المعاصرة في مجال المعاملات المالية المعاصرة د/ علي بن بريك.
- مظاهر الغلو في الاجتهاد الفقهي المعاصر د/ ميمون باريش.
- العقود المختلطة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية د/ العربي البوهالي.
- مناهج البحث في أحكام الأسرة د/ عبد الرحمن العمراني.
- تدبير الأموال المكتسبة بعد الزواج مقاربة حول إمكانية الالتقاء بين مقتضيات الشرع والنص القانوني والجانب القضائي د/ عبد اللطيف بغيل.

٢- ندوة القضايا الطبيَّة الراهنة بين الفقه والقانون التيِّ نظَّمتها **جامعةُ محمَّد بن عبد الله بكلية الطب والصيدلة بفاس، مع تعاون عدة جهات علميَّة سنة ١٤٣٢هـ.**

ومن محاور هذه الندوة:

المحور الأول: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون.

المحور الثاني: الاجتهاد الفقهي في بعض القضايا الطبية الراهنة... زراعة الأعضاء، نقل الأعضاء من حي إلى حي، نقل الأعضاء من ميت إلى حي.

المحور الثالث: القانون المغربي والاجتهاد القضائي في القضايا الطبية المذكورة.

٣- اليوم الدراسي في موضوع" **منهج تدريس الفقه الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي**" الذي عُقد في مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط ١٤٢٩هـ.

وقد كان من أهدافه:

أ- تشخيص واقع تدريس الفقه الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي بالمغرب

سواء على مستوى المناهج أو البرامج.

ب- وضع مقترحات لتطوير مناهج تدريس الفقه في هذه المؤسسات.

وكان من مقترحات وتوصيات هذا اليوم: **العناية بالقضايا الفقهية المعاصرة**[1].

(١) انظر هذه التوصيات منشورة في مجلة دار الحديث الحسنية بالرباط العدد ٥ / ١٤٣٠هـ ص ٣٨٥، ٣٨٧.

الخاتمة

ساير الفقهُ الإسلاميُّ في هذا العصر المستجدات الحديثة، فكان له رأيه الشرعي فيها، ولقد قام بمهمة الاستنباط والتكييف الفقهي للقضية الطارئة الجديدة، جمهرةٌ من المتصدرين لهذا الشأن ممن تخرَّجوا من الجامعات العربية والإسلامية، أو من المعاهد العلميَّة، أو المدارس العتيقة[1] التي آوت العلم الشرعي في المغرب واحتضنت الثقافةَ الإسلامية، ولقد كان لكل جامعة عربية وإسلامية نصيبها في المساهمة في إذكاء جذوة الفقه في هذا العصر، وبعْث رُوح النشاط والحيوية فيه، وكان للجامعات المغربية حظٌّ عظيم من المساهمة في هذه النهضة الفقهية المعاصرة، التي أبرزت الإسلامَ حلاًّ لكثير من مسائل العصر، وقضايا الساعة، وأظهرته ديناً يستجيب لمتطلبات الواقع، ويلبِّي حاجة الإنسان ضمن الضوابط الشرعية، والأصول المرعيَّة.

ولقد شدَّني موضوع البحث في دوْر الجامعات المغربية في إثراء البحث في فقه القضايا المعاصرة، فكانت هذه الدراسة التي قدَّمت للموضوع بنظرة تمهيدية عن تاريخ الفقه الإسلامي في رُبوع المغرب تدريساً وتعليماً.

وتناولتْ هذه الدراسةُ أيضاً مساهمةَ الجامعات المغربية تدريساً وتعليماً في مراحل التعليم الجامعي، في تقدُّم مسيرة هذا النَّوع من الفقه، ومساهمة مراحل التعليم الجامعي النهائية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في هذا التقدم لذاك الفقه الذي يأتي بالحل الشرعي المنشود.

لقد كانت مادةُ الاجتهاد الفقهي في مراحل التعليم الجامعي الأولى هي المدخل

(١) من خلال مدارس في جبال وقرى سهر عليها المحسنون. انتشر هذا النوع من التعليم الأصيل في المغرب.

الطبيعي للتعرض لفقه القضايا المعاصرة من خلال التطبيقات، وتدرَّج الاهتمام بهذا النوع من الفقه في الماجستير والدكتوراه لتصبح قضايا الفقه المعاصر موضوعاً أساسياً يُدار عليه التخصص، ويُبنى عليه مسارُه وتوجهه.

عرَّجت هذه الدراسةُ أيضاً على جملةٍ من الماسترات في موضوع فقه العصر- التي أمكنَ الوقوفُ على ملفاتها الوصفية، فكشفتْ عن حقيقة المواد المدروسة، وتتبعتْ أهداف التكوين بها وغاياته، كما أنها رصدتْ عناصر المادَّة المبحوث فيها ومحاورها في تفصيل دقيق، وتتبع زائد.

وَرَصَدَتِ الدراسةُ طرقَ تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات المغربية من خلال تجربة شخصية، وأخرى للدكتور عبد اللطيف أيت عمي.

كما اعتنت الدراسة ببيان أثر تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات المغربية، على مستوى كثرة البحوث الجامعية المنجَزة في موضوعه، أو على مستوى عقد ندوات ولقاءات علميَّة يكون موضوعها منصبا على إحدى مسائل العصر التي يكْثر فيها النزاعُ، وتشتد حاجة المسلمين إلى الوقوف على حكم الله فيها.

وبعدُ فإنَّ كلَّ عملٍ بشريٍّ لابد من تقصيرٍ يدخله، ونقصانٍ يطرقه، ومسيرةُ فقه القضايا المعاصرة في الجامعات المغربية رائدةٌ مع حداثة سنِّها، وقِصَر عُمرها، وقلَّة سنوات إحْداثها وخلْقها، وتحتاج إلى ترشيد وتبصير، واقتراحات وتوصيات ترشِّد مسيرتها، وتنير طريقها، فمن ذلك:

١- **ضرورةُ إقبال التجربة المغربية** في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات على الاستفادة من تجارب عالمية سابقة اقتباساً من موادها، واهتداءً ببحوثها، واقتداءً بطرق تدريسها وتلقينها.

٢- **ضرورةُ تكثيف الجهود المبذولة من أجل تعميم تدريس فقه العصر**، على الجامعات المغربية التي تضم كلياتٍ للآداب فيها شُعب للدراسات الإسلامية، أو على المؤسسات ذات الطابع الجامعي كمؤسسة دار الحديث الحسنية

بالرباط[1] التي يتخرج منها آلاف الطلبة في علوم الشرع وفنونه، أو على كليات الشريعة المنضوية تحت جامعة القرويين.

٣- **تنسيقُ الجهود المبذولة من أجل إيجاد مقرر دراسي موحَّد** في المراحل الأولى للتعليم الجامعي المغربي، لأن الجهد المؤسَّسي خيرٌ وأنفعُ للعلم من الجهد الفردي، والعمل الجماعي أجدى في المعرفة من العمل الشخصي.

٤- **ضرورةُ السَّعي في إحداث تخصُّصات جديدة في فقه القضايا المعاصرة** في الجامعات المغربية على مستوى الماجستير والدكتوراه، لأنَّ ما هو موجود الآن لا يسدُّ نهمة الطالب المغربي، الذي يتخرج منهم سنوياً من سلك الإجازة بالآلاف، فقد تتدنى فُرص تخصُّصه فيما بعد الإجازة، لأن المقاعد في الماجستير محدودة[2]، والملفات المختارة والمحظوظة في الدكتوراه قليلة.

٥- **مضاعفةُ الجهود المبذولة من أجل عقد ندوات ومؤتمرات** دوريَّة أو غير دورية في موضوعات فقه العصر، واقتراح أفضل الطرق للتدريس، والتلقين، كما يمكن أنْ تُعقد دورات تدريبية في تدريس الفقه المعاصر.

٦- **المبادرةُ إلى طبع ونشر البحوث الجامعية ذات الصلة بفقه القضايا المعاصرة،** لتعميم النفع بها، وإثراء الرصيد المعرفي المغربي، والتعريف به في الشرق والغرب.

وأختم كما بدأتُ بحمد لله تعالى على ما وفَّق وألهم، وتفضَّل وأنعم، فهو المنعم الجواد، والمتفضِّل البَرُّ الرحيم الودود، وأصلِّي وأسلِّم على المبعوث رحمةً للعالمين.

---

(١) بدار الحديث الحسنية بالرباط بالسلك العالي مادة تسمى:" أحكام المخالف في الاجتهاد الفقهي المعاصر".

(٢) معدل ما يُقبل في الماجستير سنوياً في عدة جامعات مغربية يصل إلى ٢٥ طالباً وهو عدد قليل جداً.

مراجع الدراسة

١/ **أيّ آفاق أمام الدراسات الإسلامية في الجامعة ومعاهد البحث** د/ محمد الكتاني مجلة دار الحديث الحسنية الموسومة بـ " الواضحة" الرباط العدد الأول من السلسلة الجديدة ١٤٢٤هـ.

٢/ **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب** ابن عذارى المراكشي تحقيق بوفنسال دار الثقافة بيروت بلا تاريخ.

٣/ **الدراسات الإسلامية بين الحاضر وآمال المستقبل** محمد بلبشير الحسني مجلة دار الحديث الحسنية الموسومة بـ " الواضحة " الرباط العدد الأول من السلسلة الجديدة ١٤٢٤هـ.

٤/ **علوم الشريعة بالجامعات من المادة العلمية إلى المادة التعليمية مادة الفقه الإسلامي أنموذجا** د/ خالد الصمدي مجلة دار الحديث الحسنية الموسومة بـ" الواضحة" الرباط العدد ٥ من السلسلة الجديدة ١٤٣٠هـ.

٥/ **قضايا فقهية معاصرة وفق التَّطبيقات المغربيَّة** د/ عبد اللطيف أيت عمي المطبعة والوراقة الوطنية مراكش المغرب الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٦/ **منهج تدريس الفقه الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي...الدرس الفقهي بين الاقتصاد والاجتهاد** د/ عبد الهادي الخمليشي مجلة دار الحديث الحسنية الموسومة بـ" الواضحة" الرباط العدد ٥ من السلسلة الجديدة ١٤٣٠هـ.

٧/ **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة...دراسة تأصيلية تطبيقية** د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني دار الأندلس الخضراء جدة ودار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٨/ **مقاصد الشريعة والاجتهاد في المغرب الحديث** د/ إسماعيل الحسني الرابطة المحمدية للعلماء، ومركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٩/ **واقع الفقه الإسلامي في الجامعات المغربية** د/ الحسين أيت السعيد مجلة دار الحديث الحسنية الموسومة بـ" الواضحة" الرباط العدد ٥ من السلسلة الجديدة ١٤٣٠هـ.

١٠/ **الوصل بين الفقه والواقع.... رؤية في المنهج** د/ قطب الريسوني مجلة دار الحديث الحسنية الموسومة بـ" الواضحة" الرباط العدد ٥ من السلسلة الجديدة ١٤٣٠هـ.

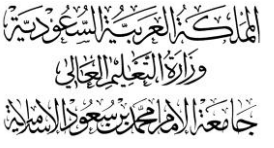

تجربة جامعة الأزهر
في تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة القاهرة
رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الهندسة بجامعة الأزهر بالقاهرة
عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فقد دأب الأزهر جامعاً وجامعة على مواكبة مقتضيات العصر، وكان من أثر هذه المواكبة إدخال العلوم التطبيقية لتدرس إلى جانب العلوم النظرية في مراحل التعليم ما قبل الجامعي، ليخصص لهذه العلوم التطبيقية في مرحلة التعليم الجامعي كليات للبنين، وأخرى للبنات، تدرس بها فروعه المختلفة، إلى جانب علوم الشرع بها، فأنشئت كليات: الطب البشري، وطب الأسنان، والعلوم، والصيدلة، والهندسة بجميع تخصصاتها، والزراعة، والتجارة، والتربية، واللغات والترجمة، والدراسات الإنسانية، ونحوها.

ودرس منهج الفقه بهذه الكليات مشتملاً على بعض القضايا الفقهية المعاصرة، ولم تكن الكليات الشرعية بمنأى عن دراسة هذه العلوم، حيث أدخل ضمن مناهجها دراسة فقه القضايا المعاصرة، لتشمل ضمن محتواها قضايا طبية وصيدلانية وهندسية واقتصادية ومالية، ونحوها، وموقف الفقه الإسلامي منها، وَضَعَتْ توصيفَها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بحسبانها التي ترأس قطاع الشريعة بجامعة الأزهر في هذا الخصوص، حيث عهد إليها وضع مشروع توصيف مناهج هذا الفقه، والذي صار يدرس على كليات: الشريعة والقانون بأقسامها وشعبها المختلفة، كما يدرس على جل أقسام كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنين والبنات، وكليات أصول الدين، ونحوها.

وأبيّن في عجالة توصيف مناهج فقه القضايا المعاصرة بجامعة الأزهر،

والأسلوب الذي يدرس به، والفصول التي يدرس بها خلال العام الجامعي، والساعات المخصصة لتدريسه بها، والكليات والشعب التي يدرس بها هذا الفقه بالجامعة، والمحاولات المستمرة لتطوير تدريسه كمّاً وكيفاً، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

والغاية من إعداد هذا البحث تكمن فيما يلي:

١- إبراز التجربة التي خاضتها كليات جامعة الأزهر المختلفة على مستوى مراحل الليسانس أو البكالوريوس أو الدراسات العليا، وهي تجربة تجاوز عمرها أحد عشر عاماً، لبيان كيفية اتخاذ القرارات بشأن تدريسها وتطويرها في هذه المرحلة.

٢- بيان محتوى المناهج المقررة لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ومدى شموله لنوازل العصر، وإجابته عن كثير من الأسئلة التي تثار بشأن الحكم فيها من قبل العامة والخاصة.

٣- بيان من تدرس لهم مناهج القضايا الفقهية المعاصرة، وأنهم جميع من يدرسون بكليات جامعة الأزهر المختلفة تقريبا، في شتى مراحل الدراسة، ولجميع المنتسبين إلى هذه الجامعة ذكورا كانوا أم إناثا، وسواء يدرسون المناهج باللغة العربية أو اللغات الأجنبية.

٤- الإشارة إلى أن تدريس مناهج هذه القضايا المعاصرة، هو أساس بجامعة الأزهر، حيث خصص لتدريسها ست ساعات في الأسبوع لبعض الفرق، وأربع ساعات لبعضها الآخر، وساعتان لفرق بعينها.

٥- بقاء هذه التجربة ونماؤها وتطورها بعد مضي هذه المدة على بدئها.

وأما أفكار البحث الأساسية فتدور فيما يلي:

١- رؤية جامعة الأزهر حين قررت تدريس القضايا الفقهية المعاصرة على الطلاب

والطالبات بكلياتها المختلفة.

٢- النطاق الذي تدرس فيه مساقات هذه القضايا، والساعات المخصصة لتدريسها، والفصول التي تدرس فيها خلال العام.

٣- طبيعة تدريس مناهج القضايا الفقهية المعاصرة، وأنها ليست مادة اختيارية في أي فرقة، بل تدرس كمادة إجبارية، تضاف درجاتها إلى مجموع درجات سائر المواد الأخرى، لتحتسب ضمن المعدل التراكمي لكل طالب أو طالبة عند التخرج.

٤- الجهد المبذول لتطوير المناهج التدريسية لهذه القضايا المعاصرة كماً وكيفاً، من قبل إدارة الجامعة والقائمين على تطوير مناهجها، والأقسام العلمية بها، وأعضاء هيئة التدريس بها، سواء من يقوم بتدريسها ومن لا يقوم به، لتحقق الغاية المرجوة من تدريسها.

٥- أهمية تدريس مساقات القضايا الفقهية المعاصرة في زماننا، الذي أصبح أهله في حاجة ماسة إلى الوقوف على الحكم الشرعي لهذه القضايا، بدلاً من تصدر من لم يتأهل للاجتهاد للحكم فيها، فيكون الضلال والإضلال.

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

الفرع الأول
قرار تدريس مادة فقه القضايا المعاصرة
بالكليات والشعب المعنية بالجامعة

صدر قرار تدريس مادة فقه القضايا المعاصرة بكليات جامعة الأزهر المبينة فيه، من المجلس الأعلى للأزهر، بجلسته رقم (١٣٩) في ٢٠٠١/٢/١، وقد ورد في هذا القرار ما نصه:

- "تقرير مادة قضايا فقهية معاصرة (دراسة مقارنة)، وتدرس بواقع ست ساعات أسبوعياً بالفصل الدراسي الثاني، بالفرقة الأولى والثانية والثالثة والرابعة شريعة إسلامية.
- وتقرير مادة قاعة البحث في قضايا فقهية معاصرة، وتدرس بواقع ساعتين أسبوعياً بالفصل الدراسي الثاني بالفرقتين الثالثة والرابعة شريعة إسلامية.
- وتقرير مادة قضايا فقهية معاصرة (دراسة مقارنة)، وتدرس بواقع أربع ساعات أسبوعياً، بالفصل الدراسي الثاني بالفرقتين الأولى والثانية شريعة وقانون..

ومرفق طيه نسخة من مفردات منهج مادة قضايا فقهية معاصرة (دراسة مقارنة) المقررة على الفرق الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة شريعة إسلامية، والأولى والثانية شريعة وقانون، بمرحلة الإجازة العالية (الليسانس) بكليات الشريعة والقانون، وكليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة والأقاليم، وكلية البنات الإسلامية بأسيوط، وكليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالأقاليم، وكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، المبين بالمرفق

رقم (١) التي وافقت عليها لجنة المواد العلمية والخطط والمناهج بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠ م، المعتمد محضرها من فضيلة أ.د. رئيس الجامعة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٠ م، والمصدق عليه من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٢٤) بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٠ م".

الفرع الثاني
توصيف مناهج فقه القضايا المعاصرة بجامعة الأزهر

جاء التوصيف المقترح من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بوصفها المسند إليها رئاسة قطاع الشريعة بالجامعة، والمعتمد من جامعة الأزهر، ليقرر على مرحلة الليسانس بالكليات المذكورة بعد، على النحو التالي:

اسم المادة: قضايا فقهية معاصرة – دراسة مقارنة:

الفرقة: الأولى:

قسم الشريعة الإسلامية – قسم الشريعة والقانون:

عدد الساعات:

٦ ساعات أسبوعياً لقسم الشريعة الإسلامية.

٤ ساعات أسبوعياً لقسم الشريعة والقانون.

تدرس الموضوعات الآتية دراسة فقهية مقارنة:

١- الاستنساخ في النبات، الحيوان، الإنسان.

٢- التحكم في معطيات الوراثة.

٣- التحكم في نوع الجنين.

٤- الإخصاب الطبي المساعد.

٥- استئجار الأرحام.

٦- الجوانب الفقهية لبنوك اللبن البشري المختلط.

٧- منع الحمل الجراحي.

٨- استخدام الأجنة في البحث والعلاج.

٩- أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بالوصية.

١٠- رتق غشاء البكارة.

١١-جراحة التجميل.

١٢-زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل.

١٣-وسائل تأخير الحيض أو تقديمه وأثره في العبادات.

اسم المادة: قضايا فقهية معاصرة – دراسة مقارنة:

الفرقة: الثانية:

قسم الشريعة الإسلامية، والثانية قسم الشريعة والقانون.

عدد الساعات:

٦ ساعات أسبوعيا لقسم الشريعة الإسلامية.

٤ ساعات أسبوعيا لقسم الشريعة والقانون.

تدرس الموضوعات الآتية دراسة فقهية مقارنة.

أولاً: الإجارة المنتهية بالتمليك:

١- تعريف الإجارة المنتهية.

٢- صور الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، وحكم كل منها.

ثانياً: الشرط الجزائي:

١- تعريف الشرط الجزائي.

٢- أمثلة للشرط الجزائي. شروط استحقاق الشرط الجزائي.

٣- العقود التي يجوز فيها الشرط الجزائي، والعقود التي لا يجوز فيها اشتراطه.

ثالثاً: بطاقة الائتمان:

١- تعريف بطاقة الائتمان، وأنواعها.

٢- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان.

رابعاً: عقود التوريد:

١- تعريف عقود التوريد.

٢- التكييف الفقهي لعقد التوريد.

٣- العقد على المبيع الغائب على الصفة في المذاهب الفقهية الإسلامية.

٤- المقتضي والمانع في عقود التوريد.

خامساً: المناقصات:

١- الفرق بين المناقصة وطرق الشراء الأخرى.

٢- حكم هذا النوع من التعامل.

٣- حكم بيع دفتر الشروط.

۞ اسم المادة: قضايا فقهية معاصرة – دراسة مقارنة:

الفرقة: الثالثة:

قسم الشريعة الإسلامية.

عدد الساعات:

٦ ساعات أسبوعياً لقسم الشريعة الإسلامية

تدرس الموضوعات الآتية دراسة فقهية مقارنة.

أولاً: الزكاة:

١- زكاة الأسهم والسندات.

٢- زكاة مزارع الأسماك.

٣- حكم الزكاة في الأصول الاستثمارية الثابتة.

٤- زكاة الديون.

ثانياً: حق الابتكار:

١- معناه.

٢- أنواعه، وحكم كل نوع منها.

ثالثاً: نظام التأمين:

١- معنى عقد التأمين.

٢- صور التأمين، وأحكامها الشرعية.

٣- البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية.

رابعاً: تغيير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات.

خامساً: الودائع المصرفية.

۞ اسم المادة: قضايا فقهية معاصرة – دراسة مقارنة:

الفرقة الرابعة:

قسم الشريعة الإسلامية.

عدد الساعات:

٦ ساعات أسبوعياً لقسم الشريعة الإسلامية

تدرس الموضوعات الآتية دراسة فقهية مقارنة.

أولاً: أحكام بيع الدَّين والتطبيقات المعاصرة:

١- حقيقة الدَّين.

٢- معنى الدَّيْن الحال والدَّين المؤجَّل.

٣- بيع الدَّيْن المؤجل للمدين بثمن مؤجل.

٤- بيع الدَّيْن الحال للمدين بثمن مؤجل.

٥- بيع الدَّيْن الحال للمدين بثمن حال.

٦- بيع الدَّيْن المؤجل للمدين بثمن حال.

٧- بيع الدَّيْن الحال لغير المدين بثمن حال.

٨- بيع الدَّيْن المؤجل لغير المدين بثمن حال.

٩- التعامل بسندات القرض.

١٠-حكم الكمبيالات.

١١-حكم التوريق.

ثانياً: تحويل النقود.

ثالثاً: أعمال السمسرة.

رابعاً: البورصة.

الفرع الثالث
أسلوب تدريس فقه القضايا المعاصرة

يعتمد أسلوب تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجانب النظري على ما يلي:

أولاً: المقارنة بين مذاهب السلف والخلف في القضايا التي عرف للسلف أو الخلف رأي فيها، مع إيراد أدلة المختلفين، والمناقشات الواردة عليها، والردود، مع بيان الرأي الراجح منها مدعما بالدليل، مع إشراك الطالب أو الطالبة في تكوين عقيدته برجحان هذا الرأي أو ذاك، من خلال المناقشات التي تدور بين من يتولى تدريس المادة وبين الدارسين والدارسات.

ثانياً: التعويل على قرارات المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، وتوصيات المؤتمرات، التي تعقد للوصول إلى حكم شرعي في قضية من هذه القضايا.

ثالثاً: تأصيل وتقعيد الأطر التي يقوم عليها حكم هذه القضايا، بتحكيم أدلة الشرع المعتبرة، وقواعده الكلية، مع مراعاة مقاصد التشريع.

ويعتمد أسلوب تدريس هذا الفقه في جانبه التطبيقي على ما يلي:

أولاً: استعمال الوسائل المساعدة لعرض مشتملات هذه القضايا، وتقريب حقيقتها إلى الأذهان، باستعمال عرض المحتوى المصور أو الرسوم أو الدلالات البيانية عن طريق الشرائح التي توضع على آلات عرضها المعروفة، أو عرض المادة عن طريق الحاسوب المتصل بالداتا شو، أو نحو ذلك من الوسائل المناسبة لعرض هذا المحتوى.

ثانياً: استعمال بعض الوسائل الأخر: كبيان حقائق الأشياء عن طريق الرسم على الأسطح، أو استخدام بعض المجسمات التي تستخدم لتوضيح هذه الحقائق.

ثالثاً: إحالة الطلاب والطالبات إلى بعض المواضع التي يمكنهم الوقوف على بعض الحقائق منها: كغرف الفحص وإجراء العمليات الجراحية والعناية الفائقة بالمشافي، أو أسواق الأوراق المالية، أو مكاتب السماسرة بها، أو البنوك، أو بعض المؤسسات المالية أو الاقتصادية في الدولة، أو الاطلاع على صيغ العقود التجارية، وسجلات أنشطة البنوك والمصارف.

الفرع الرابع
الكليات والشعب التي يدرس بها فقه القضايا المعاصرة

تدرس مناهج فقه القضايا المعاصرة على طلاب وطالبات الكليات التالية:

١- **كليات الشريعة والقانون**، حيث تدرس هذه المناهج على جميع أقسام الكلية وشعبها (قسم الشريعة والقانون بشعبتيه العربية والأجنبية، وقسم الشريعة الإسلامية)، هذا في مرحلة الليسانس، أما في مرحلة الدراسات العليا، فإن على الطلاب والطالبات دراسة بعض المساقات التي هي في مجملها من قبيل فقه القضايا المعاصرة، أو يحتوي بعضها على جملة من هذه القضايا.

٢- **كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنين والبنات**، حيث تدرس مناهج فقه القضايا المعاصرة على أقسام: الشريعة والقانون، والشريعة الإسلامية، وأصول الدين (شعبة التفسير، وشعبة الحديث، وشعبة العقيدة).

٣- **كلية أصول الدين بنين**، حيث تدرس مناهج فقه القضايا المعاصرة على أقسام التفسير والحديث والعقيدة والدعوة بها.

٤- **الكليات التطبيقية للبنين والبنات** (الطب البشري، طب الأسنان، الصيدلة، العلوم، الزراعة، الهندسة، اللغات والترجمة، التجارة، التربية، والدراسات الإنسانية)، حيث تدرس الآن بها فقه بعض القضايا المعاصرة، ويوجد توجّهٌ بالجامعة إلى جعل مادة فقه القضايا المعاصرة مادة كاملة ليست ضمن منهج الفقه، وجعل توصيف كل منهج منها متفقاً مع التخصص الذي يدرسه الطلاب والطالبات بكلياتهم، إن كان طباً أو صيدلة أو علوماً أو هندسة أو زراعة أو تجارة، أو نحوها.

الفرع الخامس
الفصول الدراسية التي يدرس بها فقه القضايا المعاصرة والساعات المخصصة لتدريسه

أولاً: كليات الشريعة والقانون:

تدرس مناهج مادة فقه القضايا المعاصرة بأقسام الشريعة والقانون والشريعة الإسلامية بهذه الكليات:

۞ قسم الشريعة والقانون:

تدرس مناهج مادة فقه القضايا المعاصرة، على طلاب الشعبة العربية وشعبة اللغات الأجنبية بقسم الشريعة والقانون بكليات الشريعة بالجامعة على النحو التالي:

الفرقة الأولى:

يدرس الطلاب منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

الفرقة الثانية:

يدرس الطلاب منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

۞ قسم الشريعة الإسلامية:

تدرس مناهج مادة فقه القضايا المعاصرة على طلاب قسم الشريعة الإسلامية بكليات الشريعة والقانون بالجامعة على النحو التالي:

الفرقة الأولى:

يدرس الطلاب منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ست ساعات في الأسبوع.

الفرقة الثانية:

يدرس الطلاب منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع ست ساعات في الأسبوع.

الفرقة الثالثة:

يدرس الطلاب منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ست ساعات في الأسبوع.

كما يدرس الطالب مادة قاعة بحث في القضايا الفقهية المعاصرة، خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ساعتين في الأسبوع، ويُعِدّ الطالب في أحد هذه القضايا بحثاً يتم تقويمه من أستاذ المادة.

الفرقة الرابعة:

يدرس الطلاب منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ست ساعات في الأسبوع.

كما يدرس الطالب مادة قاعة بحث في القضايا الفقهية المعاصرة، خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ساعتين في الأسبوع، ويعد الطالب في أحد هذه القضايا بحثاً يتم تقويمه من أستاذ المادة.

ثانياً: كليات الدراسات الإسلامية والعربية:

تدرس مناهج مادة فقه القضايا المعاصرة بأقسام الشريعة والقانون، والشريعة، وأصول الدين، بكليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنين والبنات بالجامعة، على النحو التالي، سواء فيما يتعلق بالدارسين باللغة العربية أو اللغات الأجنبية:

۞ قسم الشريعة والقانون:

تدرس مناهج مادة فقه القضايا المعاصرة على طلاب وطالبات قسم الشريعة والقانون بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة على النحو التالي:

الفرقة الأولى:

يدرس الطلاب والطالبات منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

الفرقة الثانية:

يدرس الطلاب والطالبات منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

۞ قسم الشريعة الإسلامية:

تدرس مناهج مادة فقه القضايا المعاصرة على طلاب وطالبات قسم الشريعة بالجامعة على النحو التالي:

الفرقة الأولى:

يدرس الطلاب والطالبات منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ست ساعات في الأسبوع.

الفرقة الثانية:

يدرس الطلاب والطالبات منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع ست ساعات في الأسبوع.

الفرقة الثالثة:

يدرس الطلاب والطالبات منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ست ساعات في الأسبوع.

كما يدرس هؤلاء مادة قاعة بحث في القضايا الفقهية المعاصرة، خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ساعتين في الأسبوع، مع إعداد كل منهم في أحد هذه القضايا بحثاً يتم تقويمه من أستاذ المادة.

الفرقة الرابعة:

تدرس الطالبات منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ست ساعات في الأسبوع.

كما يدرس هؤلاء مادة قاعة بحث في القضايا الفقهية المعاصرة، خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ساعتين في الأسبوع، مع إعداد كل منهم في أحد هذه القضايا بحثاً يتم تقويمه من أستاذ المادة.

۞ قسم أصول الدين:

تدرس مناهج مادة فقه القضايا المعاصرة على طلاب وطالبات قسم أصول الدين بالجامعة على النحو التالي:

شعبة التفسير:

تدرس طالبات الفرقة الثالثة منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

شعبة الحديث:

تدرس طالبات الفرقة الثالثة منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

شعبة العقيدة:

تدرس طالبات الفرقة الثالثة منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ساعتين في الأسبوع.

ثالثاً: كليات أصول الدين:

يدرس طلاب الفرقة الثالثة من أقسام التفسير والحديث والعقيدة والدعوة، سواء الدارسون باللغة العربية أو اللغات الأجنبية، منهج فقه القضايا المعاصرة على النحو التالي:

۞ قسم التفسير:

يدرس طلاب الفرقة الثالثة منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

۞ قسم الحديث:

يدرس طلاب الفرقة الثالثة منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

۞ قسم العقيدة:

يدرس طلاب الفرقة الثالثة منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الثاني، بواقع ساعتين في الأسبوع.

۞ قسم الدعوة:

يدرس طلاب الفرقة الثالثة منهج فقه القضايا المعاصرة خلال الفصل الدراسي الأول، بواقع أربع ساعات في الأسبوع.

رابعاً: الكليات التطبيقية للبنين والبنات (الطب البشري، طب الأسنان، الصيدلة، العلوم، الزراعة، الهندسة، اللغات والترجمة، التجارة، التربية، والدراسات الإنسانية)، والتي يطلق عليها الكليات العملية على سبيل التغليب:

هذه الكليات يدرس على طلابها وطالباتها، الذين هم في الصف الأول من صفوف الدراسة بهذه الكليات، مادة الفقه الإسلامي، بواقع ثماني ساعات كل أسبوع، وقد أدخلت اللجنة العليا لشؤون المواد الإسلامية في الكليات المستحدثة

بالجامعة، ضمن توصيفه بعض القضايا الفقهية المعاصرة، التي منها: استنساخ الأعضاء البشرية من منظور إسلامي، الأغذية المعدلة وراثياً من منظور إسلامي، اختيار جنس الجنين وموقف الإسلام منه، آداب مزاولة مهنة الطب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

وتدرس هذه المادة على طلاب وطالبات كليات الطب البشري طول العام، وعلى طلاب وطالبات كليات: العلوم، والصيدلة، والهندسة، في الفصل الدراسي الأول، وعلى طلاب وطالبات كليات: طب الأسنان، واللغات والترجمة، والتجارة، والتربية، والدراسات الإنسانية، في الفصل الدراسي الثاني.

خامساً: الدراسات العليا بكليات الشريعة والقانون:

۞ شعبة السياسة الشرعية:

يدرس الطلاب والطالبات بعد الالتحاق بهذه الشعبة بالدراسات العليا، بعض المناهج التي يعد محتوى توصيفها كله من قبيل فقه القضايا المعاصرة، كمنهج: النظام الاقتصادي، الذي يدرسه طلاب وطالبات الدراسات العليا بهذه الشعبة خلال العام الجامعي كله، بواقع أربع ساعات في الأسبوع، هذا إلى جانب دراستهم لبعض المناهج التي يحتوي توصيفها على بعض القضايا الفقهية المعاصرة، كمنهج: نظام الحكم، الذي يدرسونه خلال العام الجامعي، بواقع ثلاث ساعات في الأسبوع، ومنهجي: النظام المالي، والنظام الإداري، اللذان يدرسان خلال العام الجامعي، بواقع ساعتين في الأسبوع لكل منهما.

۞ شعبة الفقه المقارن:

يدرس الطلاب والطالبات بعد الالتحاق بهذه الشعبة، بعض المناهج التي يحتوي توصيفها على بعض القضايا الفقهية المعاصرة، كمنهجي: الشركات، والنظريات العامة في المعاملات، اللذان يدرسان خلال العام الجامعي، بواقع أربع ساعات في الأسبوع للأول، وثلاث ساعات للثاني.

۞ شعبة القانون العام:

يدرس الطلاب والطالبات بعد الالتحاق بهذه الشعبة، بعض المناهج التي يحتوي توصيفها على بعض القضايا الفقهية المعاصرة، كمنهج: نظام الحكم، الذي يدرسونه خلال العام الجامعي، بواقع ثلاث ساعات في الأسبوع.

الفرع السادس
الجهود المبذولة لتطوير مناهج فقه القضايا المعاصرة

ثمة جهود بذلت وتبذل في سبيل النهوض بمناهج هذه المادة، ليتحقق الغرض من تدريسها، في ضوء المتغيرات والوقائع التي تنزل بالناس، وليفيد منها دارسها ومن يتلقى عنه ممن يسألونه عن حكمها، بحسبان أن الدارس بجامعة الأزهر إنما يعدّ ليكون المرجعية الشرعية لمن يجهلون حكم الشرع فيما ينزل بهم، وخاصة الوقائع التي يحار الناس في الوقوف على حكم الشرع فيها، والتي لا يجد غير المتخصصين جواباً مباشراً عنها فيما يقع بأيديهم من كتب التراث أو نحوها، ولذا كانت هذه الجهود التي قصد منها تحقيق هذه الغاية.

أولاً: مشروع التطوير المقدم من رئيس قسم الفقه المقارن:

المشروع التالي لتوصيف مناهج فقه القضايا المعاصرة، وضعتُه، وقدمتُه إلى قسم الفقه المقارن الذي أتولى رئاسته، وذلك بعد أن درّستُ مناهج هذا المقرر أو المساق قرابة عشر سنوات أو يزيد، لتعميق دراسته، وإدخال موضوعات أخر لتدرس ضمنه، لم يكن يشملها التوصيف الأول.

وجاء في مبررات تقديمه:

(بشأن ما أبداه أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، رئيس قسم الفقه المقارن، من وجود بعض الخلل والقصور في التوصيف السابق لمقرر القضايا الفقهية المعاصرة.. مما اقتضى اقتراح وضع خطة تفصيلية لهذا المقرر، فكان المشروع المرفق، الذي تضمن مفردات هذا المنهج المقررة على الفرق الدراسية).

وقد وافق مجلس القسم في ٢٠٠٩/٣/١٥ م.

وجاء في قرار القسم بالموافقة:

(وافق مجلس القسم بإجماع آراء الحضور على المشروع المرفق بعد الإحاطة بما ورد فيه، ولما كان محتوى هذا المقرر من نوازل العصر التي لم يتطرق فقهاء السلف إلى بيان الحكم الشرعي لها، فقد رأى القسم أن يضم إلى محتوى كل منهج مقترح ما يستجد من نوازل في المستقبل، سواء تعلقت بالجوانب المالية أو الاقتصادية، أو الطبية، أو الأسرية، أو السياسية، إذا رأى القسم أن ما يضم إلى هذا المنهج مما يصدق عليه مسمى النازلة، مع الأخذ في الاعتبار أن تدريس هذه المفردات يراعى فيه ما اعتبر في التوصيف السابق للمنهج، وهو أن تكون دراسة فقهية مقارنة).

وقد وافق مجلس كلية الشريعة والقانون في جلسته رقم (٥٨٨) في ٢٠٠٩/٣/٢٩ م على هذا المشروع وما اقترحه القسم في هذا الخصوص، وقدم مشروع التوصيف إلى الجامعة، لاتخاذ ما يلزم نحو توجيه سائر الكليات والشعب التي تدرسه، بإدخاله ضمن برامجها بعد اعتماده، ليكون هو التوصيف المقرر لمناهج فقه القضايا المعاصرة.

وتوصيف مناهج هذا الفقه وفق ما ورد بالمشروع جاء على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم
مشروع توصيف مقرر القضايا الفقهية المعاصرة

أولاً: مقرر الفرقة الأولى:

١- **نقل الأعضاء من الأحياء والأموات وزراعتها:** اقتطاع الأعضاء من الأحياء بعوض أو بغيره، بذل الهبات في مقابل الاقتطاع، الإثابة على الأجزاء المقتطعة من الأحياء أو الأموات، الأجزاء السائلة أو الجامدة من بدن الآدمي التي يجوز أو لا يجوز الإفادة منها في بدن آدمي آخر، ضوابط الانتفاع بما يجوز الانتفاع به منها، مدى جواز وصية الآدمي بأعضاء منه لغرض الزرع في غيره أو إجراء التجارب عليها، تكييف الاعتداء الواقع على بدن آدمي لأخذ جزء منه، والعقوبة الشرعية المقررة في ذلك، إعادة زرع أعضاء استؤصلت من صاحبها في حد أو قصاص، أو زرعها في غيره، اقتطاع الأعضاء من مرضى الغيبوبة الدماغية، أو ممن حكم عليهم بالإعدام أو أشرفوا على الهلاك، أو المأيوس من برئهم، حكم زراعة المبيض أو الخصية.

٢- **العمليات التجميلية:** حقيقتها، أنواعها، آراء العلماء وأدلتهم في حكم إجرائها في الجملة، ضوابط وشروط إجرائها عند من أجازه، حكم إجراء عمليات تحسين القوام (عمليات شفط الدهون، شد البطن، تكبير بعض الأعضاء: كالساق والثدي والردف، عمليات الحقن التجميلي: كحقن الدهون، أو الكولاجين، أو السليكون، أو البوتوكس، أو نحوها)، عمليات تحسين البشرة (سنفرة الجلد، قشره، الحقن الملونة للبشرة، إزالة التجاعيد، ونحوها)، استخدام الأعضاء والأجزاء التعويضية عن أعضاء الجمال الذاهب: كالأسنان والأذن والأنف وبشرة الوجه والثدي، ونحوها، زرع الشعر في الرأس، وضع العدسات الملونة للعين، وشم الجلد والحاجب (التاتو).

٣- **الفحص والعلاج الجيني:** حقيقة الفحص الجيني، سبله، مخاطره المتوقعة، حكم إجرائه في حق الأجنة، والمقبلين على الزواج، والنساء الحوامل، الحماية المقررة شرعاً لنتائج إجرائه، حقيقة العلاج الجيني، أنواعه، سبل إجرائه، حقيقة المخاطر التي تكتنف هذا النوع من العلاج، حكم العلاج الجيني للخلايا الإنشائية والخلايا الجسمية، الضوابط الشرعية لإجرائه، حكم حفظ الجينات السليمة للتعالج بها.

٤- **التحوير الجيني للحيوانات والنباتات والأشجار:** حقيقة التحوير الجيني، حكم إجرائه للحيوانات والنباتات والأشجار، ضوابط إجرائه، حكم التداوي بالأجزاء السائلة أو الجامدة للحيوانات المحورة جينياً، حكم تناول لحوم ونتاج الحيوانات وثمار النباتات والأشجار المحورة جينياً.

٥- **الاستنساخ:** حقيقة الاستنساخ، أنواعه، أضراره وفوائده، آراء العلماء في حكم إجرائه في حق الإنسان، أو الحيوانات والزروع والأشجار، استنساخ الأعضاء البشرية، ضوابط إجراء أنواع الاستنساخ المختلفة عند من أجازه من العلماء.

٦- **اختيار جنس الجنين:** المقصود منه، الطرق المتبعة فيه، آراء العلماء وأدلتهم على حكمه.

٧- **تغيير الجنس:** حقيقة تغيير الجنس، حكم إجراء العمليات التي يتحقق بها ذلك في حق مكتمل الذكورة أو مكتملة الأنوثة أو المشْكِل، مدى اعتبار الجنس الذي تحول إليه مكتمل الذكورة أو مكتملة الأنوثة، الآثار المترتبة على تغيير الجنس في حق المكتمل أو المشكل.

٨- **حكم التداوي بالمحرمات أو النجاسات:** أنواع المحرمات والنجاسات المشتملة على دواء، آراء الفقهاء في حكم التداوي بها، شروط حال الضرورة الملجئة إلى التداوي بها، ضوابط التداوي بها عند من أجازه.

٩- **الإذن في العمليات الطبية:** تعريف الإذن في إجراء العمليات الطبية، أنواعه، حكم الحصول عليه، أركانه، شروطه، من يثبت له الحق فيه، أثر الإذن الطبي في الضمان، الحالات التي يسقط فيها اعتبار الإذن، انتهاء الإذن الطبي.

١٠- **مفطرات الصائم المعاصرة:** مدى فطر الصائم ببخّاخ الربو، ومنظار المعدة، وقطرة العين أو الأذن، وغسول الأذن، والحقن العلاجية الجلدية والعضلية والوريدية والشرجية، وإعطاء المخدر الكلي أو الجزئي لإجراء العمليات الطبية، والغسيل الكلوي الخارجي أو الداخلي، ووضع المراهم والكريمات واللواصق الطبية الحاملة للأدوية على الجلد، وإدخال التحاميل في الفروج، وإدخال القسطرة إلى الشرايين للتصوير أو العلاج، وإدخال المناظير الشرجية أو المهبلية، التبرع بالدم، أو أخذ عيّنة منه للتحليل، استخدام معجون الأسنان.

ثانياً: مقرر الفرقة الثانية:

١- **أنشطة البنوك والمصارف التجارية وغيرها:** مدى جريان الربا في النقود الورقية والمعدنية، شهادات الاستثمار، صناديق التوفير، الحسابات الجارية، الأوراق التجارية، خصم وتحصيل الأوراق التجارية، التحصيل المستندي، حقيقة الأسهم والسندات وأنواعها وخصائصها، حكم إصدارها وتداولها، نشاط البنوك والمصارف حيال الأوراق المالية، الإقراض للأفراد أو الهيئات والمؤسسات أو غيرها، أشكال القروض (القرض العادي، الاعتمادات المستندية، الكفالة المصرفية، خطاب الضمان، قروض الإسكان، تمويل المشروعات المختلفة، قبول الأوراق التجارية..)، التحويلات الداخلية والخارجية، الصرف بالسعر العاجل أو الآجل، الودائع النقدية، أنواعها (الودائع لأجل، الودائع بإخطار، ودائع الادّخار)، تكييف الإيداع في البنوك والمصارف التجارية وغيرها وحكمه.

٢- **بطاقات الائتمان:** حقيقة بطاقات الائتمان، وأنواعها، والأشكال التي تصدر عليها، وما تخوله لحاملها، وعلاقتها بالبطاقات المصرفية الأخرى، التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان من خلال حقيقة العلاقة بين مصدرها وحاملها وتاجر السلعة أو الخدمة الذي يقبلها، حكم إصدار بطاقات الائتمان، أثر الشروط الربوية أو الفاسدة على عقد منحها لطالبها، حكم التعامل ببطاقة الائتمان، شراء الذهب أو الفضة بها، تداول الديون الناشئة عن التعامل بها، التأمين المستفاد بها، إجراء المقاصة بين الديون بها.

٣- **عقود التوريد:** حقيقة عقده، الصور والأسماء التي ذكرها فقهاء السلف لهذا العقد، بيع العين الغائبة على الوصف أو البرنامج، مدى ثبوت الخيار في عقود التوريد ونوعه ووقت ثبوته، وكيفيته وشروطه، مسقطات الخيار فيه.

٤- **الاسترداد والتخارج في الصناديق والأوعية الاستثمارية:** حقيقة الاسترداد، وتكييفه وأهلية الاسترداد، التعهد بالاسترداد، وتحديد بدل الاسترداد وعمولته، حقيقة التخارج، تكييف عقده، أركانه شروطه، ما يجري فيه، التخارج في الصناديق والحسابات الاستثمارية، التخارج في التمويل المجمع، التخارج في الشركات، ضوابط التخارج والاسترداد وطرقهما، مبادئ حالة الخلطة في مكونات الأوعية الاستثمارية.

٥- **الشرط الجزائي:** حقيقته، علاقته بالعربون والغرامة التهديدية، خصائصه، مدى شرعية اشتراطه، سببه وضوابطه، أثره على العقد المقترن به، مدى لزوم الوفاء به.

٦- **المناقصات:** حقيقة عقود المناقصة، حكم إجراء المناقصات، التكييف الفقهي لعقودها، حكم بيع دفتر الشروط، حكم عقد الضمان، حكم العقد المتعلق بموضوع المناقصة، حكم اجتماع عقود في عقد واحد، الآثار المترتبة عليها.

٧- **المعاوضة على أصوات الناخبين في المجالس النيابية ونحوها:** تحديد المفاهيم، التكييف الفقهي للنظام الانتخابي وما يتعلق به في المجالس المنتخب أصحابها، التكييف الفقهي لحقيقة العلاقة بين الناخب والمرشح، أثر التكييف الفقهي للنظام الانتخابي على العوض المبذول للناخبين.

٨- **المشاركة في الوقت:** حقيقة عقد المشاركة في الوقت، صور المشاركة في الوقت، مدى شرعية الصور التي تتم عليها المشاركة في الوقت، ما يخوله ملك المنفعة بمقتضى المشاركة في الوقت، إدارة وتسويق المشاركة في الوقت، مظاهر التنكب عن الشرع من قبل الجهة المسوقة لعقود المشاركة في الوقت، الأسس الشرعية للتعامل بالمشاركة في الوقت، وسائل حماية المتعاقدين فيه.

٩- **التجارة الإلكترونية:** حقيقتها، صورها، خصائصها، وسائل إبرام عقودها، حكم إجرائها، صيغ العقد فيها، مجلس وزمان عقدها، خيارات العقد، التوقيع الإلكتروني، توثيق عقدها وإثباته، وسائل حماية المتعاقد فيها، الأحكام المترتبة على عقدها، وسائل تسليم العوضين فيها.

١٠- **العقود الإلكترونية:** حقيقتها، وسائل إبرامها، العناصر التي تتم بها العقود الإلكترونية، مجلس العقد فيها والخيارات المتعلقة به، حكم إجراء عقود المعاوضات المحضة وغير المحضة وعقود التبرعات إلكترونيا، حكم إجراء التصرفات المختلفة إلكترونياً (كالخِطبة والطلاق والرجعة ونحوها)، اعتماد العقود الإلكترونية وإثباتها وتوثيقها، طرق تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

ثالثاً: مقرر الفرقة الثالثة:

١- **الإخصاب الطبي المساعد:** المقصود منه، أنواعه، صوره، مقتضيات الإخصاب المساعد في كل صورة، حكم الإخصاب المساعد في كل صورة من صوره، الضوابط التي اعتبرها العلماء في الصور التي يجوز فيها، منعاً لاختلاط الأنساب أو مواقعة محظور.

٢- **بنوك حفظ النطف والبييضات الآدمية:** وسائل الحصول عليها، حكم هذه الوسائل حال الاختيار أو عند الحاجة، حكم بيعها أو ابتياعها، حفظ أصحابها لها عند إجراء عمليات يخشى منها عدم إنتاج الجسم لها، حفظها لاستخدامها بعد وفاة أصحابها، أو استخدام غير أصحابها لها.

٣- **استخدام الأجنة والنطف والخلايا في إجراء التجارب الطبية عليها:** حقيقة الأجنة والنطف والخلايا ووسائل الحصول عليها، حكم حفظها لإجراء التجارب عليها، آراء العلماء في حكم إجراء التجارب عليها.

٤- **استخدام الخلايا الجذعية في العلاج:** حقيقة الخلايا الجذعية، أنواعها، مصادر الحصول عليها، وجوه النفع المستفادة منها في العلاج، حكم استخدامها في العلاج، أو استخدامها في إطالة عمر الخلايا التي شاخت من كبار السن، ضوابط الانتفاع بها في العلاج.

٥- **إجهاض الأجنة المشوهة، أو الناتجة عن اغتصاب الأنثى:** أسباب التشوّه، أنواعه، وسائل الكشف عن التشوه في الأجنة، درجة العلم التي تفيدها هذه الوسائل وزمان إفادتها وجود التشوه، موقف العلماء من إجهاض الأجنة التي بها تشوه وراثي أو غيره، حكم إجهاض الأجنة الناتجة عن اغتصاب الأنثى.

٦- **الارتفاق بأرحام الغير:** الارتفاق بأرحام الإناث لحمل لقائح الغير على سبيل الإجارة أو الإعارة، صور الإخصاب الطبي المساعد لنقل لقائح الغير إلى الرحم المستأجرة أو المستعارة، المحاذير الشرعية والصحية والاجتماعية التي تكتنف هذا الإجراء، موقف العلماء من الارتفاق بأرحام الغير لنقل اللقائح إلى رحم ضرة صاحبة اللقيحة، أو إلى رحم امرأة أجنبية عن صاحبي اللقيحة، تحديد العلاقة بين الولد الناشئ عن هذه اللقيحة في حق من أجاز الارتفاق بأرحام الغير، وبين صاحبي اللقيحة، وصاحبة الرحم الظئر، الآثار المترتبة على القول بالجواز أو المنع.

٧- **حكم إنشاء بنوك اللبن الآدمي:** حقيقة بنوك اللبن، حقيقة الرضاع، ما تنشأ به علاقة التحريم بالرضاع، المعاوضة على لبن الآدميات، موقف العلماء من إنشاء بنوك اللبن الآدمي، محاذير إنشاء بنوك اللبن.

٨- **تشريح الجسم البشري:** حقيقة التشريح، أغراضه، تشريح جسم الحي للمعالجة أو تقويم الأعضاء، أو لاستقطاع جزء منه لغرض الزرع في نفس الجسم أو غيره، تشريح جسم الحي للتعليم أو التجريب، تشريح جسم الميت للتعليم أو معرفة سبب الوفاة أو المرض.

٩- **إثبات النسب بالبصمة الوراثية:** حقيقة البصمة الوراثية، مجالات الإفادة منها، تصنيفها ضمن وسائل الإثبات، آراء العلماء في مدى ثبوت النسب أو انتفائه بالبصمة الوراثية، ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية، تعارض البينة مع نتائج تحليل البصمة الوراثية.

١٠- **الغيبوبة الدائمة:** حقيقة الغيبوبة الدائمة، أسبابها، من يقررها ومن يوصف بها، حكم من يكون فيها، حكم نزع أجهزة التنفس والغذاء عنه، مدى اعتباره ميتاً حقيقة، حكم أخذ بعض أعضائه وهو في هذه الحالة، الآثار المترتبة على حالته إن طال بقاؤه على أجهزة الإنعاش الصناعي.

رابعاً: مقرر الفرقة الرابعة:

١- **التأجير المنتهي بالتمليك:** حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك، نشأتها وتطورها، صورها، العلاقة بينها وبين بيع التقسيط، تكييف الإجارة المنتهية بالتمليك، تخريجات الفقهاء لها على أساس أنها عقد إجارة مقترن بشرط أو عقد بيع أو هبة، أو وعد بنقل الملكية في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر، انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢- **المشاركة المتناقصة:** حقيقتها، صورها، تكييف عقدها، الطرق المتبعة في تناقص ملكية الجهة الممولة تدريجاً، شروط جواز المشاركة المتناقصة، آراء العلماء في

حكمها، ضوابط تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر.

٣- **ملكية الوحدات السكنية والطوابق في البناء:** حقيقة حق الملكية، معنى ملكية العلو أو السفل، مدى ثبوت هذا الحق للشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، مدى ثبوت الشفعة في طوابق البناء ووحداته لساكنيه، حكم بيع الوحدات السكنية أو الطوابق بمقتضى الرسوم الهندسية قبل البناء، ما يدخل في نطاق الملك الخاص من مكونات الوحدات السكنية والطوابق، وما يعد مرفقا لسكان البناء، وما يلتزم به صاحب الملكية الخاصة في البناء أو المرتفقون بأجزائه المشتركة، من إصلاحات أو إضافات، وعلاقة كل مالك تجاه بقية الملك الخاص أو المشترك في البناء.

٤- **الفساد في النشاط الاقتصادي:** حقيقة الفساد في النشاط الاقتصادي، وجوه الفساد في المجال الاقتصادي: الاحتكار، التدليس، الغش التجاري والصناعي، البيوع المنهي عنها للضرر بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، تزييف العملات، تبديد الموارد وعناصر الطبيعة وسوء استخدامها، التنكب على قيم الإسلام الرفيعة في مجال المعاملات.

٥- **التأمين:** حقيقته، أنواعه، آراء العلماء في حكم التأمين التجاري، مدى جوازه عند الاضطرار إليه، البديل الإسلامي له.

٦- **أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات:** حقيقة النقود، النقود السلعية والائتمانية، أثر التضخم على تغير قيمة النقد، آراء الفقهاء في مدى اعتبار القيمة أو المثل عند الوفاء بالديون أو الحقوق.

٧- **التعامل بالكمبيالة:** حقيقة الكمبيالة، البيانات المثبتة بها، علاقتها بالشيك والسند الإذني، تداول الكمبيالة، مقابل الوفاء فيها، قبولها، التضامن في الكمبيالة ومركز المتضامنين، التكييف الفقهي لها، علاقتها بالحوالة والسفتجة.

٨- **التورق والتوريق:** حقيقة التورق، الفرق بينه وبين العينة، حكم التورق

وشروط إجرائه عند من أجازوه، موقف فقهاء المسلمين من التورق الذي تجريه المصارف والبنوك الآن، حقيقة التوريق، عناصره وأنواعه، أركان عمليته، أساليبه وكيفية إتمامه، الموقف الفقهي من التوريق.

٩- **السمسرة:** حقيقتها، تكييف عملها، حكم أعمال السمسار، أجرة السمسار، صور تقديرها، مدى مشروعية هذه الصور، شروط السمسار.

١٠- **بورصة الأوراق المالية:** حقيقة البورصة، أنواعها، بورصة الأوراق المالية، وظيفة بورصة الأوراق المالية، الهيكل الإداري لها (لجان البورصة، سماسرة البورصة)، حقيقة سماسرة بورصة الأوراق المالية، وظائفهم بها، معاونوهم، حكم أعمال سماسرة بورصة الأوراق المالية، طرق تداول الأوراق المالية، وتحديد أسعارها، تداول الأسهم والسندات في البورصة، المضاربة في البورصة، حقيقتها، أنواعها، علاقتها بالقمار والاستثمار، حكم المضاربة في البورصة، المعاملات العاجلة والآجلة فيها، التعامل بالهامش في البورصة، والبيع على المكشوف بها.

١١- **حكم استثمار أموال الزكاة والوقف:** مدى فورية دفع الزكاة إلى مستحقيها، آراء الفقهاء في استثمار المصدِّق أو ولي الأمر لأموال الزكاة، أو الواقف لأموال الوقف، جدوى استثمار أموال الزكاة أو الصدقة أو الوقف، ضوابط استثمار هذه الأموال ووجوه استثمارها.

١٢- **التعويض عن ضرر مماطلة المدين:** حقيقة الضرر المعوض عنه في المماطلة، الضرر عن مجرد المماطلة، أو عن فوات الربح المتوقع بسببها، الضرر المادي أو الأدبي الفعلي الواقع بسببها، شروط التعويض عن ضرر المماطلة.

وضعه: أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ثانياً: مقترح بتدريس فقه القضايا المعاصرة على الكليات التطبيقية:

قدَّمتُ اقتراحاً على مجلس قسم الفقه المقارن المنعقد في ٢٠٠٩/٩/٢٧م، بتوصيف مادة الفقه التي تدرس على كليات: الطب البشري، وطب الأسنان، والعلوم، والصيدلة، والزراعة، والهندسة، والتجارة، واللغات والترجمة، والتربية، ليكون محتوى كل منهج فقهي مناسباً للدراسة التي يدرسها الملتحقون والملتحقات بهذه الكليات، وليكون توصيف كل منهج مختلفاً عن الآخر وفق التخصص الذي يدرسه الطلاب والطالبات.

فيدرس مثلاً على طلاب وطالبات الطب: موقف الفقه الإسلامي من: العلاج الجيني، التدخل في عوامل الوراثة، الانتفاع بأعضاء الآدميين، مدى قبول هذه الأعضاء لأحكام العقود المختلفة، استئجار الأرحام.

ويدرس طلاب وطالبات كليات الصيدلة مثلاً: التداوي بالأدوية المشتملة على نجس أو محرم، التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً، استخدام الهندسة الوراثية في إنتاج الأدوية والأمصال، إجراء التجارب الدوائية على الإنسان والحيوان، حكم التخلص من حيوانات وحشرات التجارب.

ويدرس طلاب وطالبات الزراعة مثلاً: استخدام الهندسة الوراثية في المزروعات والمغروسات لتغيير طبيعة إنتاجها كماً وكيفاً وطعماً ونوعاً، أو استخدامها في المجال الحيواني لهذه الأغراض أو بعضها، استخدام المواد الملونة أو الهرمونات في المزروعات والمغروسات، استخدام العلائق ذات المنشأ الحيواني، أو العلائق النجسة في تغذية الحيوانات والطيور والأسماك، استخدام مياه الصرف المعالجة أو نصف المعالجة في الزراعة وسقي الدواب والطيور.

ويدرس طلاب وطالبات كليات الهندسة مثلاً: الأحكام المتعلقة بالتعدين

استخراجاً وإنتاجاً وتصنيعاً وتعاملاً وزكاة، الأحكام المتعلقة ببناء المساكن أو الوحدات السكنية أو المنشآت، أحكام عقد المقاولة، أحكام التعامل على الوحدات السكنية وفق المخطط قبل البناء، الأحكام المتعلقة بملكية الشقق والطوابق والوحدات السكنية.

ويدرس طلاب وطالبات كليات التجارة مثلاً: معاملات البنوك والمصارف، المعاملات التي تتم في أسواق الأوراق المالية، الأحكام المتعلقة بالتسعير والاحتكار وجلب السلع من الداخل والخارج.

إلى غير ذلك من موضوعات كثيرة تناسب التخصص الذي ينتمي إليه الطلاب والطالبات في هذه الكليات.

ومما جاء في هذا المقترح ما نصه: " في ضوء الغاية التي تتغيا من إنشاء الكليات العملية بالجامعة، من تخريج الطبيب الداعية والمهندس الداعية.. إلخ، والذي واكبه تطوير المواد الشرعية المقررة على هذه الكليات، لتكون عوناً لطلاب هذه الكليات للوقوف على المسائل الجوهرية في أمور الشريعة، والتي لا يسع خريجها الجهل بها، بحسبانه من خريجي جامعة الأزهر..

وحتى نبتعد عن الإغراق في تفصيل ما آلت إليه حال تدريس هذه المواد الشرعية، فإن من المتيقن أن طلاب هذه الكليات يجهلون الأحكام الشرعية للمعاملات والأنشطة التي يمارسونها بعد تخرجهم..

وعلى سبيل المثال: لا يعلم خريج كلية زراعة الأزهر حكم استنبات البذور المهندسة وراثياً، وحكم الري بالمياه المختلطة بمياه المجاري المعالجة أو غير المعالجة، وحكم التحوير الوراثي للحيوانات، كما لا يعلم خريج كلية صيدلة الأزهر حكم إجراء التجارب الصيدلانية على الإنسان والحيوان، واتخاذ أدوية دخل في تركيبها المواد المسكرة أو المخدرة أو المحرمة، كما لا يعلم خريج طب الأزهر حكم تشريح الجسم البشري لأغراض التعليم والتدريب، أو حكم إجهاض الأجنة

المشوهة أو غيرها، أو حكم عمليات التجميل أو زراعة الأعضاء، أو التعامل عليها، أو نحو ذلك، وأكثر المعاملات التجارية الحديثة لا يعلم حكمها خريج تجارة الأزهر، وكثير غير هذا وذاك، ومجلس القسم يقترح تدريس مادة في فقه القضايا المعاصرة على طلاب كل كلية من هذه الكليات، وفق نوع الدراسة التي يدرسها بكليته، لتكون ألصق بتخصصه، ولتحوز على اهتمامه، وليكون عارفاً بالحكم الشرعي لما يجريه من معاملات".

وقد وافق مجلس القسم على هذا المقترح في جلسته المشار إليها آنفاً، ووافق مجلس الكلية بجلسته رقم (٥٩٥) المنعقدة في ٢٠٠٩/١٠/٢٥م على هذا المقترح، ورحب به أعضاؤه، وتبنى أ. د. عميد الكلية عرضه على المسؤولين بالجامعة، ليجد طريقه إلى التنفيذ.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

أخْلص من هذا البحث إلى نتائج لعل من أهمها ما يلي:

١- التذكير بأهمية أخذ المؤسسات التعليمية - وخاصة تلك المعنية بالدراسات الإسلامية – بمستجدات العصر، وما ينجم عنه من واقعات، تفتقر إلى بيان الحكم الشرعي فيها، لتخريج من لديه بصر بأحكام الشرع في تلك المستجدات، سواء كان يعمل في مجال الطب أو الزراعة أو الهندسة أو الصيدلة أو العلوم، أو نحوها.

٢- الاهتمام بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، بحسبانها من نوازل العصر، للوقوف على كيفية التوصل إلى الحكم الشرعي بشأنها، بعيداً عن عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات الدورية أو شبه الدورية، نظراً لكثرة هذه القضايا، وقلة ما يعقد من مؤتمرات ونحوها للتوصل إلى حكم شرعي بشأنها.

٣- أهمية التجديد الدائم لمفردات فقه القضايا المعاصرة، وعدم الجمود على موضوعات بعينها، لأن علماء الأمة لا يجب عليهم على الكفاية فقط التوصل إلى حكم شرعي في هذه القضايا، بل افتراض قضايا لم تقع في زمانهم، ليستنبطوا حكماً شرعياً لها، شأن علماء السلف الذي خلفوا هذه الثروة الفقهية، التي انبنى جزء منها على الفقه الافتراضي.

٤- التذكير بأهمية مراعاة نوع الدراسة التي يدرسها الطالب أو الطالبة بالكلية المنتسب إليها، عند اختيار مفردات مساقات القضايا الفقهية المعاصرة، بحيث يختار له منها ما يتفق وتخصصه العام أو الدقيق، ليكون الحرص على دراستها

نابعاً من اهتمام الدارس أو الدارسة، بالوقوف على حكم الشرع في النشاط الذي يمارسه، سواء في مرحلة الدراسة أو بعد التخرج.

٥- إذا كان لهذه القضايا الأهمية التي ألمحنا إليها، فلا ينبغي أن تكون دراستها اختيارية، حتى لا يكون مصيرها الإهمال التام أو شبهه.

٦- ابتكار وسائل عملية كمساعدات تعليم لتدريس هذه القضايا، لما في تدريسها من جوانب عملية معاصرة كثيرة، ولا يخفى ما لهذه الجوانب من قدرة على اجتذاب الدارسين وترغيبهم في دراستها والحرص عليها.

٧- ربط هذه القضايا بواقع الناس، وإيجاد نماذج حياتية لها مما ينزل بهم، وبيان الأسس التي يقوم عليها استنباط الحكم الشرعي فيها.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

من خلال العرض السابق في البحث، والذي أماط اللثام عن تجربة جامعة الأزهر في تدريس فقه القضايا المعاصرة، فإني أشير إلى أن هذه التجربة التي بدأت مذ عشر سنوات أو يزيد، كان لها أثرها، سواء على المستوى الأكاديمي أو الدعوي أو في مجال الفتوى.

فقد برز الاهتمام بالقضايا الفقهية المعاصرة عند اختيار موضوعات بحوث الماجستير أو الدكتوراه، أو بحوث الترقّي للدرجات العلمية المختلفة، أو حتى الكتب الدراسية المؤلفة في غير مناهج فقه القضايا المعاصرة، بحيث لم يعد مقبولاً من باحثٍ أو طالبِ ترقية أن يقدم بحثاً أو موضوع بحث في جانب من جوانب الفقه ليس له تطرق لقضية من القضايا الفقهية المعاصرة، أو هو قضية منها، وقد أسفر هذا عن ثروة بحثية قيمة تزخر بها مكتبات رسائل الماجستير والدكتوراه ومكتبات بحوث الترقي للدرجات العلمية، بالإضافة إلى أن مؤلفي الكتب الدراسية في الفقه يذكرون صوراً فقهية لها تعلق بهذه القضايا المعاصرة، بدلاً من الصور التي وردت في كتب السلف.

كما برز الاهتمام بهذه القضايا في مجالي الدعوة والإفتاء، في ظل ما ينزل بالناس من وقائع يتشوفون إلى معرفة موقف الشرع منها، وقد صار هذا ظاهراً في كثرة الندوات واللقاءات والدورات وحلقات النقاش التي تعقد لمناقشة هذه القضايا سواء في المساجد أو الجمعيات الخيرية أو في وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة.

ولَمّا كانت الجامعة تتغيا من تدريس مساقات فقه القضايا المعاصرة، أن يكون لدى خريجيها علم بأحكام هذه القضايا أياً كان تخصصه الدراسي، فإنه أصبح من المألوف أن نجد أئمة ودعاة ومدرّسين وقضاة ومحامين يراعون عند ممارستهم لأعمالهم المختلفة ما درسوه من فقه هذه القضايا، وهذا يؤكده الواقع العملي لخريجي هذه الجامعة.

هذا وغيره يشير إلى أن الأهداف التي تغيتها جامعة الأزهر من تدريس فقه هذه القضايا تحقق منها الكثير.

ومن هذا المنطلق فإني أوصي بأمور أراها جديرة بالاهتمام إذا ما قُرِّر تدريس فقه القضايا المعاصرة، هي ما يلي:

١- تدريس مساقات فقه القضايا المعاصرة في مرحلة التعليم الجامعي ومرحلة الدراسات العليا، بحيث يختار لكل مرحلة ما يناسب تخصص الطالب فيما يدرس إن كان من غير دارسي الشريعة، فإن كان من دارسيها فينبغي أن يدرس كافة الموضوعات التي تعدّ من قبيل هذه القضايا، يدرّس له طرف منها، ثم تختار له قضيتان أو أكثر ليدرسها دراسة ذاتية حرة، ليمتحن كل طالب فيما اختير له من هذه القضايا.

٢- يراعى أن تكون مساقات تدريس هذه القضايا إجبارية، وأن يخصص لها عدد من الساعات يتناسب مع العبء الدراسي الذي يدرسه الطالب في كل فصل،

بحيث يزاد من عدد ساعات تدريسها في حق طالب الشريعة، ليمكن تدريس أكثر هذه القضايا له، ولو كانت الزيادة في ساعات مساقات فقه القضايا على حساب ضغط ساعات أخرى.

٣- نظراً لأهمية دراسة فقه القضايا المعاصرة، فإن من المناسب أن لا تستثنى من دراسة مساقاته كلية من الكليات، بحيث يراعى في اختيار مساق فقه القضايا لكل كلية، ما ذكرت قَبْلاً من اختيار الموضوعات اللصيقة بدراسة كل طالب في مجاله، إن كان يدرس الطب أو الهندسة أو العلوم أو الصيدلة أو الزراعة أو التجارة أو نحو ذلك.

٤- أن يستخدم في تدريس فقه القضايا المعاصرة وسائل التوضيح العملية بقدر الاستطاعة، بحسب مجال هذه القضية، أن كانت في مجال الطب أو الصيدلة أو الاقتصاد أو أعمال البورصات، أو نحوها، للأثر الكبير في إيصال المادة العلمية عن طريق الصور أو البيانات أو الرسوم أو نحوها، وغنائها عن كثير من الكلام، فضلاً عن تقريب صورة متعلقات القضية بأمور محسوسة للدارسين.

٥- أن يتم تكليف الطلاب في التعرف على مشتملات هذه القضايا من الواقع بقدر الاستطاعة، ليمكنهم تصور حقيقتها، والمشاركة في الحكم عليها من واقع هذا التصور، لغرس ملكة الاجتهاد فيهم فيما يجد من نوازل.

٦- لَمّا كانت هذه القضايا تثير كثيراً من وجهات النظر حول الحكم عليها، فليس ثمة ما يمنع أن تخصص ساعة ضمن محاضرة لعقد نقاش بين الطلاب حول بعض هذه القضايا، لمعرفة رأي كل طالب في حكمها، وحجته التي بنى رأيه عليها، ليكون مدرس المساق هو المحكم في هذه الآراء ومستندها.

٧- لا ينبغي أن تجتر كل قضية من هذه القضايا إلى فقه السلف، لمحاولة إيجاد صورة قريبة منها في فقههم يكون لهم رأي فيها، وإنما يكفي في تدريس هذه

القضايا الوقوف على البحوث التي كتبها المعاصرون، سواء كانت اجتهادات فردية لهم، أو اجتهادات جماعية نوقشت في المجامع الفقهية أو المؤتمرات أو الندوات أو حلقات النقاش أو نحوها، باعتبار أن جل هذه القضايا من نوازل عصرنا، ولم تكن في زمان فقهاء السلف، أو يكفي تحكيم نصوص الشرع وقواعده وأدلته المعتبرة لإيجاد حكم لها.

٨- ينبغي أن يتوافر فيمن يقوم بتدريس فقه هذه القضايا اطلاع واسع على حقيقتها، وما قاله علماء الأمة في حكمها، وما قررته المجامع الفقهية أو أوصت به المؤتمرات أو الندوات بشأنها، فضلاً عن توافر درجة من درجات الاجتهاد فيه، ليفند ما قيل فيها، وليبين ما يؤيد الحكم الذي يغلب على ظنه أنه الحق في القضية.

٩- تجنيب الطلاب استظهار قرارات المجامع في هذه القضايا، حتى لا يتولد في أنفسهم أن ما انتهى إليه مجمع ما في شأنها هو الحق الذي لا تسوغ مخالفته، وإنما يترك للطالب مساحة من إبداء الرأي في حكم هذه القضايا، ومناقشته فيما انتهى إليه، باعتبار أن هذا الأسلوب من شأنه توليد آلية الاجتهاد فيه، خاصة وأن هذه القضايا تثير كثيراً من وجهات النظر بشأن حكمها، حتى بين المشاركين في المؤتمرات أو الندوات بشأنها.

١٠- عدم تحديد كتاب واحد ليدرس فيه مفردات مساق فقه القضايا المعاصرة، لأن من المتصور أن يتناول بحثٌ قضية واحدة من هذه القضايا، وأن يتناول آخر قضية أخرى، وهكذا، بالإضافة إلى أعمال المؤتمرات والندوات، أو المجلات التي تنشر أعمال المجامع، والتي تحوي بحوثاً عدة لدورة أو أكثر منها، ولذا فإن من المناسب أن يشار على الطالب بقراءة القضية في مجلة أو أعمال مؤتمر أو ندوة، أو نحو ذلك، للوقوف على ما قيل في حكمها، وحججه.

تلك هي أهم التوصيات التي أراها ذات جدوى عند تقرير تدريس فقه

القضايا المعاصرة.

هذا ما أردت إلقاء الضوء عليه من تجربة جامعة الأزهر في تدريس فقه القضايا المعاصرة، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

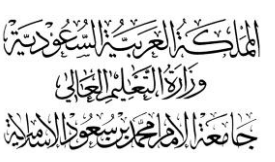

تدريس فقه القضايا المعاصرة
في المرحلة الجامعية
(خطة تدريسية مقترحة لجامعة الإمام)

إعداد

د. عبد الله بن إبراهيم الموسى
أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالأحساء

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن دراسة العلم وتحصيله ومِن ثَمَّ تدريسه يعتبر من أجلّ الأعمال، وأعظم القربات، وأفضل الطاعات؛ لأنه بذلك يعرف الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، ويعبد الله تعالى على بصيرة.

ودراسة العلم وتدريسه أمر متفاوت الأهمية، بحسب الأولويات والحاجات والظروف، فكلما مسّت حاجة الأمة إلى علم ما، كانت دراسته أولى وأعظم وأرفع عند الله تعالى.

فإذا مسّت الحاجة إلى العلوم الزراعية أو الصناعية، كانت الأولى دراسة وتدريساً، وإذا كانت الحاجة إلى العلوم العسكرية وصناعة الأسلحة مثلاً، كانت الأولى، وإذا دعت الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة، وما ينزل بالأمة من مستجدات، كانت هذه هي الأهم والأعظم ثواباً؛ لأنها من قبيل العبادة المتعدية، التي يتعدى أثرها إلى الآخرين.

وهذا البحث الذي جاء تقديمه تحت عنوان: (**تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية – خطة تدريسية مقترحة لجامعة الإمام**) إنما هو إنموذج مصغّر لمقرر القضايا الفقهية المعاصرة، الذي أصبح تدريسه في هذا الزمن من الأهمية بمكان، بالنسبة لطلاب كليات الشريعة.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهجية التالية:

١- سلكت الطريقة الاستقرائية أحيانًا، وهي تتبّع الجزئيات لاستخلاص حكم شامل. حيث نظرت في بعض مقررات تدريس القضايا الفقهية المعاصرة لدى بعض الجامعات، وأفدت من تجاربها، كجامعة الإمام، وجامعة أم القرى، وجامعة المعرفة العالمية الخاصة، فوجدت أن مقرراتها تتفق في النقاط التالية:

أ- تحوي على مقدمة عامة في فقه النوازل: تعريفها، وحكم وأهمية هذه الدراسة، وأقسام النوازل، والهيئات العلمية المعنية بالدراسة، وأبرز هذه المصادر.

ب- أن فيها تطبيقات لبعض النوازل، وذلك في كل من جامعتَيْ أم القرى، والمعرفة العالمية، في بابي العبادات والمعاملات، أما جامعة الإمام، فيبدو أن المقرر خالٍ من التطبيقات العمَلية.

ج- أن هذا المقرر يدرس في المرحلة الجامعية في جامعة المعرفة العالمية، أما في جامعتَي: الإمام وأم القرى، فهو خاص بمرحلة الدراسات العليا.

٢- سلكت المنهج العلمي المعهود في نقل المعلومات، وتوثيقها، وعرضها، ومناقشتها.

٣- اعتمدتُ المصادر والمراجع الأصيلة في الفقه القديم والنوازل.

٤- جمعتُ بين الجانبين: النظري والعملي في الدراسة.

الدراسات السابقة:

١- عامة كتب النوازل القديمة، والقضايا الفقهية المعاصرة [١].

(١) سيأتي ذكرها عند الحديث عن مصادر القضايا الفقهية المعاصرة (المطلب الثامن من القسم الأول).

٢- شرح عمدة الفقه، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين، الذي اشتمل على (٩٢٥) مسألة فقهية معاصرة.

٣- فقه النوازل، للدكتور حسين الجيزاني (٤) أجزاء، جمع فيه بين الجانبين النظري والعملي، وقد أفدت منه كثيراً.

٤- بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) التي أقامها (مركز التميز البحثي في جامعة الإمام عام ١٤٣١هـ).

هذا، وقد جاء البحث مكوناً من تمهيد وقسمين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ويشمل أربع مسائل:

الأولى: في نشأة فقه القضايا المعاصرة.

الثانية: في الفقه الموروث والمعاصر.

الثالثة: في منهجية تدريس فقه القضايا المعاصرة.

الرابعة: في توصيف الخطة التدريسية وأهدافها.

القسم الأول: مدخل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

ويشمل ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة وصورها، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الرابع: شروط المجتهد في القضية المعاصرة.

المطلب الخامس: مراحل النظر في القضية المعاصرة.

المطلب السادس: التكييف الفقهي للقضية المعاصرة.

المطلب السابع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة.

المطلب الثامن: أبرز المصادر في فقه القضايا المعاصرة.

القسم الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القضايا الفقهية المعاصرة على كتاب الروض المربع.

ويشمل تسعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها.

المطلب الثاني: الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر فيها الليل والنهار.

المطلب الثالث: دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المطلب الرابع: نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

المطلب الخامس: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

المطلب السادس: تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين.

المطلب السابع: الوفاة الشرعية التي يسوّغ معها رفع أجهزة الانعاش.

المطلب الثامن: بنوك الحليب.

المطلب التاسع: زراعة العضو المستأصل في حدٍّ أو قصاص.

الخاتمة: في أبرز النتائج والتوصيات.

فهذا ما استطعت إعداده من الخطة المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة لطلاب المرحلة الجامعية، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في هذه الفترة الزمنية القصيرة، فإن كانت مناسبةً، فلله الفضل والمنّة، وإن كانت غير ذلك، فأرجو إلا نحرم الأجر والمثوبة، فإن الله تعالى وعد لمن أصاب من عباده بأجرين، ولمن أخطأ بأجر واحدٍ، فهو عمل بشر، لا بد أن يشوبه النقص والخلل، فما جعل الله تعالى الكمال إلا لذاته العليّة، والعصمة إلا لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام،

والحفظ إلا لكتابه العزيز.

كما أرجو أن لا أعدم الأخ الناصح، فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن، وما غايتنا جميعاً إلا الوصول إلى الأمثل، وتحقيق مصلحة الأمة، والله على ذلك شهيد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد الله بن إبراهيم الموسى

الأحساء: ١٤٣٢/٩/٢٢هـ

التمهيد

ويتناول المسائل التالية:

الأولى: نشأة فقه القضايا المعاصرة.

الثانية: الفقه الموروث والمعاصر.

الثالثة: منهجية تدريس فقه القضايا المعاصرة.

الرابعة: توصيف الخطة التدريسية وأهدافها.

المسألة الأولى
نشأة فقه القضايا المعاصرة

ظهر هذا الفقه منذ وفاة النبي ﷺ، فأول قضية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم، قضية خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد نجحوا في تخطي هذه الواقعة، بحيث أجمعوا على خلافته.

ثم تلا ذلك قضية امتناع بعض العرب عن دفع الزكاة، وقد رأى أبو بكر وجوب مقاتلة الممتنعين، في حين تردد بعض الصحابة في الأمر، وبعد التشاور والتريث أجمعوا على قتال مانعي الزكاة.

ثم كانت واقعة جمع القرآن في عهد أبي بكر أيضاً، وبعد التشاور أجمعوا على جمع القرآن [1].

ثم تتالت الاجتهادات والدراسات للقضايا الفقهية المعاصرة، وهي تزداد في كل زمن عما قبلها، لكثرة الوقائع الجديدة، بسبب اختلاف أحوال الناس، وتشعّب حاجاتهم، واختلاف ظروفهم، وما من واقعة إلا ولها حكم وجواب في شريعتنا الإسلامية التي جاءت ملبية لحاجات الناس إلى يوم القيامة، يقول الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» [2].

(١) انظر: مراحل النظر في النازلة (الصاعدي) (٢/٩٥٨).
(٢) الرسالة ص (٢٠).

المسألة الثانية
الفقه الموروث والمعاصر

لَمّا كانت غاية الفقه معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، فإن هذه الأفعال باعتبار وقوعها في الزمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وقع في زمن مضى، وصار الآن أمراً تاريخياً، لا وجود له في الحياة العملية، وهذا النوع بَحَثَه فقهاؤنا القدامى في ذلك العصر، وقرروا أحكامه، وتدريسه.

وبحْثُه في هذا الزمان مفيدٌ من عدة نواحٍ:

- أنه نوع من الرياضة الذهنية، وتمرين المَلَكة الفقهية.
- أنه دراية تاريخية بحال ذلك الزمن، وما كان عليه الناس.
- أنه يمكن أن تخرّج عليه المسائل المشابهة.

ومثاله: أحكام الرقيق ونحوه.

النوع الثاني: ما كان ولم يزل واقعاً يعيشه الناس، لا فرق بين عصر وآخر، كما هو الحال في مسائل العبادات، وبعض المعاملات.

فدراسة هذا النوع أمر ضروري، غير أنه مبحوث ومقرر في كتب الفقه الموروثة عن الأئمة السابقين، فهو بين اتفاق مستمر، أو خلاف مستقر، وأحكامه مشهورة، ومسائله معروفة لدى العلماء وطلبة العلم عموماً.

النوع الثالث: وهو ما نزل واستجد في هذا الزمان، ولم يكن للناس به عهد من قبل، ومثاله: ما وقع في زماننا من مسائل جديدة في البيوع والأنكحة والأقضية، والمسائل الطبية، وبعض مسائل العبادات، فهذه تسمى (نوازل)، ودراستها، وبيان

أحكامها، وتدريسها الطلاب من الأهمية بمكان. إذ لا يمكن التوصل إلى حكمها بتقليب صفحات الفقه الموروث، ولا بالنظر السطحي في ظواهر النصوص الشرعية، بل لا بد من من الاجتهاد الفقهي. لذا كانت العناية بهذا النوع من الفقه كبيرة، وكانت دراسته واجباً شرعياً، وضرورة ملحّة، وهو ما يسمى بالقضايا الفقهية المعاصرة[1].

(١) انظر: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، عامر محمد فداء (٣/١٣٧٥) (بتصرف).

المسألة الثالثة
منهجية تدريس فقه القضايا المعاصرة

ثمة مسلكان لتدريس القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية:

الأول: إفراد القضايا المعاصرة، وجمعها في مادة علمية مستقلة، بحيث تستوعب هذه المادة ما أمكن من المسائل النازلة.

الثاني: إلحاق كل نازلة بما يناسبها من الأبواب الفقهية، بحيث تُضَم هذه النوازل إلى مادة الفقه.

ولكل واحد من هذين المسلكين ما يمتاز به:

فالمسلك الأول: أجدى في بحث هذه النوازل وبحث مثيلاتها، التي تتجدد بين الحين والآخر، وأدعى إلى اتساع النظر وتفرعه، وذلك أحظى للاختصاص وأهله.

والثاني: أقرب إلى ضبط هذه النوازل، وأيسر في ردها إلى أصولها، وأنفع في تقرير حكمها ومعرفة مدركها [1].

ويبدو أن هذا الأخير أجدى لدراسة القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية؛ إذ إن فيه ترسيخاً لأحكام هذه النوازل في ذهن الطالب؛ لأنه درسها على متسع من الوقت، وناقشها مع أساتذته وزملائه مناقشة متأنية، مربوطة بأبوابها الفقهية الأصلية.

أما المسلك الأول، فإنه لا يناسب المرحلة الجامعية؛ لأمرين:

الأول: أن دراسة النوازل متراكمة في مقرر واحد، تنسى سريعاً.

---

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ١٣٢).

الثاني: أن الطالب في هذه المرحلة، غير مؤهل لدراسة المسائل المعاصرة، وتكييفها، وإصدار الأحكام فيها، فهو أمر سابق لأوانه.

ولتحقيق هذا المعنى فقد تم اقتراح المسلك الثاني كخطة دراسية لتدريس القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية التي نحن بصددها.

المسألة الرابعة
توصيف الخطة التدريسية وأهدافها

أ- توصيفها:

توصف الخطة التدريسية هذه بأنها ذات شقين:

الأول: نظري، ويتمثل في تعريف القضايا الفقهية المعاصرة، وبيان بعض صورها، والمصطلحات ذات الصلة، وبيان حكم دراستها، وأهميتها، وشروط المجتهد فيها، ومراحل النظر فيها، والتكييف الفقهي لبعضها، والأخطاء في دراستها، وأبرز مصادرها.

والثاني: عملي، ويتمثل في ربط أبرز هذه القضايا المعاصرة بأبواب الفقه المناسبة لها، وذلك على مدى دراسته الفقهية، خلال المستويات الثمانية، وبذلك تترسخ في ذهنه، وتتأصل في ذاكرته، إلى جانب المناقشات الحاصلة حول كل منها.

ويتحقق ذلك باستعراض كتب النوزل، واستخراج ما له صلة بالواقع أكثر من غيره، وإدراجه تحت أبوابه المناسبة في كتاب الروض المربع.

أما ما ذكرناه في بحثنا، فهو على سبيل المثال، لا يعدو تسع مسائل جاءت تحت عدة أبواب من الكتاب، لتكون أنموذجاً للدراسة العملية.

ب- الأهداف التي تحققها الخطة:

يتوقع أن يحقق الطالب بعض الأهداف العلمية والمنهجية، من خلال دراسة هذا المقرر، وهي:

١- أن يقف على تعريف القضايا المعاصرة وما يتصل بها، ويعدد بعض صورها.

٢- أن يبين حكم دراسة القضايا المعاصرة، ويبرز أهميتها.

٣- أن يذكر شروط المجتهد في القضية المعاصرة.

٤- أن يذكر مراحل النظر في القضية المعاصرة.

٥- أن يقف على التكييف والتأصيل الفقهي لبعض القضايا المعاصرة، ويتبين له كيفية الاستفادة من الأدلة الشرعية في ذلك.

٦- أن يبرز الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة.

٧- أن يتدرب على إلحاق بعض النوازل في العبادات والمعاملات بأصولها الشرعية، ويستدل لها بالأدلة المناسبة.

٨- أن يتكون لديه شيء من الملكة الفقهية، تؤهله، مستقبلاً للتصدي لبعض القضايا المعاصرة، محاولاً أن يسلك خطوات دراستها، وبيان أحكامها.

٩- أن يحسن ربط أحكام هذه القضايا المعاصرة بأصولها في أبواب الفقه المختلفة، وبذلك يجمع بين فهم النص الفقهي القديم، وما يتعلق به من نوازل.

١٠- أن يتمرس من خلال بحوث شهرية، أو فصلية مصغّرة على تكييف بعض النوازل، ويناقشها مع أساتذته وزملائه، بقصد التمرس والتدريب، دون اعتبار لما يصدره من أحكام.

١١- أن يقف على أبرز كتب النوازل، القديمة منها والحديثة، بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

هذه أبرز الأهداف، المتوقع تحققها في تدريس هذه الخطة في المرحلة الجامعية، في مقرر القضايا الفقهية المعاصرة، وربما تتحقق أهداف أخرى من هذا المقرر، مثلاً: عندما يطالب الطلاب بجمع ما أمكن من النوازل المعاصرة، التي تمّ إصدار أحكام ببعضها، والتي لم يتم، وذلك من الرسائل الجامعية، والمجلات الفقهية، وكتب المعاصرين، والصحف والمجلات، ومن واقع المسلمين، ويطلب منهم تنزيل بعض النوازل التبي تبيّن حكمها على أبواب الفقه، فيتعرف الطالب على مظانّها في الكتب القديمة، وذلك من باب ردّ الفروع إلى الفروع والمسائل المشابهة السابقة.

القسم الأول
المدخل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

ويشمل ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة، وصورها، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الرابع: شروط المجتهد في القضية المعاصرة.

المطلب الخامس: مراحل النظر في القضية المعاصرة.

المطلب السادس: التكييف الفقهي للقضية المعاصرة.

المطلب السابع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة.

المطلب الثامن: أبرز المصادر في فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الأول
تعريف القضايا الفقهية المعاصرة وصورها والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة، وبعض صورها:

١ - تعريف القضايا:

لغة: جمع قضية، وهي من القضاء، والقضايا على وزن فَعالى، وأصله فعائل، والقاضي: هو القاطع للأمور، المحكِم لها.

كما تطلق القضايا على الأحكام، واحدتها قضية، وفي صلح الحديبية: « **هذا ما قاضى عليه محمد...** ».

وأصل القضاء: القطع والفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[١].

اصطلاحًا: هي بالنسبة للقضاء والحكم: الحوادث التي يقع فيها التخاصم[٢].

أما بالنسبة لما نحن بصدده فهي: المسائل، بحسب ما تضاف إليه، فيقال: قضايا سياسية، للمسائل المتعلقة بالسياسة، وقضايا تربوية، لما يتعلق بالأمور التربوية، وقضايا صحية، لما يتعلق بالشؤون الصحية، وقضايا فقهية، للمسائل الفقهية.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/١٨٦) (قضى)، ولها معانٍ عدة، لسنا بصددها.

(٢) انظر: القاموس الفقهي ص (٣٠٥).

٢- تعريف الفقه:

لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه، وفضله على سائر العلوم. وأصل الفقه: الفهم [(١)]. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولقد دعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «اللّٰهم فقِّهه في الدين، وعلمه التأويل »[(٢)]، أي: أعطه فهمًا في الدين.

اصطلاحًا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[(٣)].

- فالعلم: جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو، أي: صناعته، وحينئذٍ يندرج فيه الظن واليقين.
- والأحكام: جمع حكم، وهي إثبات أمر لآخر، سلبًا أو إيجابًا، كقولنا: الشمس مشرقة، والماء غير ساخن.
- الشرعية: قيد للأحكام، على أنها منسوبة إلى الشرع، أي: مأخوذة منه رأساً أو بالواسطة، وخرج بذلك:

أ- الأحكام العقلية: كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن العالم حادث، وأن

(١) انظر: لسان العرب (١٣/٥٢٢) (فقه).

(٢) البخاري (١٤٣)، كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم (٢٤٧٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) البحر المحيط (١/٢١). قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): « قال الحليمي (ت: ٤٠٣هـ) في المنهاج: إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث، قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة، التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسوله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب، والقيام بحق العبودية، قلت: ولهذا صنف أبو حنيفة كتابًا في أصول الدين، وسماه الفقه الأكبر ». البحر المحيط (١/٢٣).

الواحد نصف الاثنين.

ب- الأحكام الحسية: الثابتة بطريق الحسّ، كعلمنا بأن النار محرقة، والجوّ بارد.

ج- الأحكام الثابتة بالتجربة: كالعلم بأن السمّ قاتل، والدواء الفلاني نافع.

د- الأحكام الثابتة بالوضع: كالعلم بأنّ كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ونحو ذلك.

- العملية: قيد للشرعية، أي: المتعلقة بأفعال المكلفين، كصلاتهم وبيوعهم، وأشربتهم، وجناياتهم، وخرج بذلك:

أ- الأحكام المتعلقة بالعقيدة: كالإيمان بالله واليوم الآخر.

ب- الأحكام المتعلقة بالأخلاق: كوجوب الصدق، وحرمة الكذب.

ج- الأحكام العلمية: ككون الإجماع وخبر الواحد حجة.

- المكتسب: المستفاد من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال، وخرج بذلك:

أ- علم الله تعالى: فهو لازم لذاته؛ لأنه سبحانه يعلم الحكم والدليل، فهو غير مكتسب.

ب- علم الرسول: فهو مستفاد من الوحي، غير مكتسب.

ج- علم المقلِّد: فهو مأخوذ بطريق التقليد، لا بطريقة النظر والاجتهاد.

- الأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية، التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وتنص على حكم معين، مثل:

أ- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا دليلي تفصيلي، أي: جزئي، يتعلق بمسألة خاصة، وهي نكاح الأمهات، وينص على حكم معين هو: حرمة نكاح الأمهات.

ب- قوله ﷺ: « ومن قتل عمدًا فهو قَوَد »[1]، دليل جزئي، يتعلق بمسألة معينة، هي القتل العمد، ويدل على حكم معين، وهو وجوب القصاص.

ج- الإجماع على ميراث الجدّة السدس، دليل جزئي، يخص مسألة معينة هي ميراث الجدة، ويدل على حكم هو وجوب إعطائها السدس.

فالأدلة التفصيلية: هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، وهي من عمل الفقيه؛ ليتعرف على الأحكام التي جاءت بها، وبذلك خرجت الأدلة الإجمالية، التي هي من عمل الأصولي، وهي الكلية: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ ليتعرف على ما فيها من أحكام كلية، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية، حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي [2].

٣- تعريف المعاصرة:

لغة: من العصر، وهو الدهر، والزمن، وهو ما يلي المغرب من النهار، ويقال: العصران لليل والنهار، ولصلاتي الفجر والعصر [3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. فالشيء المعاصر: الواقع في هذا الزمن، لا قبله ولا بعده.

وعلى هذا، فالقضايا الفقهية المعاصرة: هي المسائل الفقهية التي تتعلق بهذا الزمن، وبذلك يخرج: المسائل القديمة، التي صدرت فيها الأحكام، سواء وقعت في زمانهم، أم لم تقع، كالفقه الافتراضي.

(١) أبو داود (٤٥٣٩) كتاب الديات، باب من قتل بين عِمّيّاء بين قوم.
(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٢١ - ٢٢)، والوجيز في أصول الفقه ص (٩ - ١١).
(٣) انظر: لسان العرب (٤/ ٥٧٦) (عصر).

٤- صور من القضايا الفقهية المعاصرة:

القضايا الفقهية المعاصرة كثيرة، وهي تتجدد مع الزمن وأحوال الناس. نذكر صورًا منها على سبيل التعريف بها [١]، على النحو التالي:

أ- في الاعتقاد:

١- حكم الرقية بواسطة الشريط المسجل.

٢- كتابة الآيات على صورة طائر.

٣- كتابة المصحف بالطريقة الإملائية.

٤- حكم الجهاز الناطق بالقرآن والأدعية عند فتح باب السيارة.

٥- التقريب بين الأديان.

ب- في العبادات:

١- التطهير بالغسل الجافّ.

٢- الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول.

٣- إقامة حفلات الزواج في المساجد.

٤- حكم أخذ الرسوم من الحجاج.

٥- نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم.

ج- المعاملات المالية:

١- حكم غسيل الأموال.

٢- التحويلات المصرفية.

٣- التورق المصرفي.

---

(١) وهي ما ذكرها الجيزاني في مقدمة كتابه (فقه النوازل).

٤- حقوق التأليف والابتكار.

٥- نظام التقاعد.

د- الأحوال الشخصية وقضايا المرأة:

١- الفحص قبل الزواج.

٢- زواج المسيار.

٣- زواج (الفريند).

٤- ظاهرة الزواج الجماعي.

٥- صوت المرأة في الهاتف والإذاعة.

هـ- المسائل الطبية:

١- وسائل منع الحمل.

٢- طرق الإجهاض الحديثة.

٣- الاستنساخ البشري.

٤- التحكم بجنس الجنين.

٥- زراعة الأعضاء ونقلها.

و- الأطعمة والأشربة:

١- الذبائح المستوردة.

٢- تناول الدخان والشيشة.

٣- الأطعمة المعدلة وراثيًا.

٤- البوفيه المفتوح.

٥- المشروبات الروحية.

ز- اللباس والزينة:

١- مجلات الأزياء.

٢- استخدام الأصباغ الصناعية والمساحيق.

٣- الأظفار الصناعية.

٤- حكم الحرير الصناعي.

٥- لبس (الباروكة).

ح- الفن والرياضة:

١- الأناشيد الشعبية والدينية.

٢- التمثيل.

٣- استخدام الصور والمجسمات التوضيحية للتعليم.

٤- الاحتراف والتفرغ الرياضي.

٥- بيع اللاعبين (تأجيرهم).

ط- أحكام عامة:

١- العمليات الفدائية.

٢- اختطاف الرهائن والطائرات.

٣- غزو الفضاء والتجارب العملية.

٤- التحاكم إلى المنظمات والمحاكم الدولية.

٥- المظاهرات والإضراب عن الطعام.

هذه بعض الصور من القضايا الفقهية المعاصرة، منها ما صدرت فيها أحكام شرعية، ومنها ما ينتظر إصدار أحكام، وهي كثيرة ومتجددة بين الحين والآخر،

اقتصرنا على أبرزها ليتوسع مفهوم القضايا المعاصرة المتجدد، والذي يحتاج إلى مواصلة الدراسة والبحث من قبل أهل النظر والاجتهاد؛ لبيان أحكامها.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ ذات صلة بالقضايا الفقهية، أبرزها: النوازل، الوقائع، الفتاوى، المسائل. نوجز الحديث عنها على النحو التالي:

١- النوازل:

لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل ينزل، والنزول: الانحطاط من علو، قال بعضهم: التنزيل: يكون تدريجيًا، كنزول سور القرآن، والإنزال: يكون دفعةً واحدةً، كنزول القرآن ليلة القدر إلى السماء الدنيا، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

والنازلة: الشدّة والمصيبة، التي ليست بفعل فاعل. قال الشاعر: [الكامل]

وَلَرُبَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى ❊ ذَرعًا وعند الله منها المخرج

اصطلاحًا: استخدم الفقهاء - عمومًا - النازلة على معنيين:

الأول: المسألة الجديدة، التي ليس لها حكم، وهذا ما ترجم به البخاري (ت: ٢٥٦هـ) لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله»[(١)].

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول،

(١) وهو أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟!» ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره. البخاري (٨٨)، كتاب العلم.

ومناظرة أهل العلم فيها» [1].

المعنى الثاني: المصائب والشدائد، التي تنزل بالأمة، فيشرع لها القنوت.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): « ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام » [2].

وقد عرفها من المعاصرين الدكتور روّاس قلعجي بقوله: « الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي » [3].

أما صلة النوازل بالقضايا الفقهية المعاصرة، فهي وثيقة، وتكاد تكون من باب الترادف، فهما وجهان لعملة واحدة.

٢- الوقائع:

لغة: جمع واقعة، وهي النازلة من صروف الدهر، وهي الداهية، واسم من أسماء يوم القيامة.

اصطلاحًا: « الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي » [4].

ويبدو أن العلاقة بين الواقعة والقضايا الفقهية المعاصرة، علاقة ترادف أيضاً. وقد جمع بعض الفقهاء القضايا الفقهية المعاصرة في زمانهم، وسموها الواقعات، كالواقعات للصدر الشهيد (ت:٥٣٦هـ)[5]، والواقعات للناطفي (ت:٤٤٦هـ)[6].

(١) مسلم شرح النووي (١/٣٢٦).
(٢) الأم (١/٢٣٦).
(٣) معجم لغة الفقهاء ص (٤٧١).
(٤) المرجع السابق (٤٩٧).
(٥) انظر: الأعلام (٥/٥١).
(٦) انظر: المرجع السابق (١/٢١٣).

٣- الفتاوى:

لغة: جمع فتوى، وهي الإجابة، من أفتى يفتي، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا[١].

اصطلاحًا: « الإخبار بالحكم الشرعي، على غير وجه الإلزام »[٢].

والفرق بين الفتاوى والقضايا الفقهية المعاصرة، أن الفتاوى جواب لهذه الأخيرة، فعندما تقع النوازل يستفتى بها أهل العلم.

٤- المسائل:

لغة: جمع مسألة، على وزن مَفْعَلة، من سأل يسأل، وهو ما يطلبه الإنسان [٣].

اصطلاحًا: «القضية المطلوب بيانها، ومنه قولهم: وفي هذا الفصل ثلاث مسائل»[٤].

وبين المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمسائل أعمّ، فهي تشمل القضايا المعاصرة التي تنتظر حكمًا، والقديمة التي صدرت فيها أحكام.

هذه أبرز الألفاظ ذات الصلة بالقضايا الفقهية المعاصرة، قصرنا الحديث عليها، دون التوسع بما له صلة بعيدة، وذلك حرصاً على منهجية البحث.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤٧/١٥)، والمصباح المنير ص (٢٣٩) (فتى).

(٢) القاموس الفقهي ص (٢٨١).

(٣) انظر: مختار الصحاح ص (٢٨١)، ولسان العرب (٣١٨/١١) (سأل).

(٤) معجم لغة الفقهاء ص (٤٢٥).

المطلب الثاني
حكم دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة على ثلاثة أضرب:

الأول: فرض عين، وهو على حالين:

١- اجتهاد في حق نفسه عند نزول الحادثة.

٢- اجتهاد فيما تعيّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق الأمر، ودعت الضرورة للجواب في المسألة فورًا، كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

الثاني: فرض كفاية، وهو على حالين أيضاً:

١- إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء، توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً.

٢- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما انفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها.

الثالث: مندوب، وهو على حالين:

١- فيما يجتهد فيه العالم قبل وقوعه من نفسه.

٢- أن يستفتى العالم عن مسألة قبل وقوعها[١].

وقد فصَّل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في مسألة الاجتهاد بالنوازل قبل وقوعها فقال: « الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل يستحب

(١) انظر: إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

إجابته أو تكره أو تخيّر؟ فيه ثلاثة أقوال.

وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لا يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم، تكلَّف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية. وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والحقُّ التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استُحِب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرّع عليها.

فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم »[1].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

وهذا النوع من الفقه في المسائل التي لم تقع، يسمى الافتراضي، أو الأرأيتي، إذ يبدأ السؤال عن المسألة بقوله: أرأيت لو كان كذا وكذا، فما حكمه ؟ وقد وجد ذلك لدى فقهاء الحنفية المتقدمين، وهو من قبيل الترف الفقهي، عندما أجابوا عن مسائل عصرهم، ثم أخذوا يفترضون مسائل قد تكون متوقعة الحدوث، أو غير متوقعة مطلقًا.

وقد كان أسد بن الفرات (ت: ٢١٣هـ) تلميذ الإمام مالك يجنح إلى هذه الأسئلة الافتراضية، فأشار إليه الإمام مالك بالذهاب إلى العراق، وقال له قولته المشهورة: « إن أحببت الرأي فعليك بالعراق ». تهذيب المدونة (١/ ٣٢). وعمومًا فإن المتأخرين أفادوا من هذا الفقه الافتراضي بتخريج كثير من المسائل المعاصرة عليه.

المطلب الثالث
أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

وتكمن أهمية هذه الدراسة باعتبارين: باعتبار الناظر في النازلة، وباعتبار المجتمع الإسلامي.

أولاً: باعتبار الناظر في النازلة:

فدراسة النوازل تحقق له الغايات التالية:

١- كسب الأجر والثواب من الله ﷻ، فالناظر المتجرد عن الغايات الدنيوية، الذي يريد الوصول إلى حكمها الشرعي، ببذل الجهد والاجتهاد، مأجور على كل حال، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، إن كان من أهل النظر والاجتهاد.

٢- أداء الأمانة التي حمّلها الله تعالى العلماء، فقد أخذ الله سبحانه الميثاق عليهم ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وحصر التكليف بهم، فكان لزاماً عليهم التصدي لدراسة هذه النوازل بما أوتوا من مؤهلات وقدرات، إبراءً للذمة، وتبليغًا للعلم، وتجنبًا لكتمانه. فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجامًا من نار» [١]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجان من نار يوم القيامة» [٢].

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن عدي، ورمز لضعفه، انظر: الجامع الصغير (٨٩٨٨) مع فيض القدير (٢١٢/٦)، وأشار المناوي إلى طرق أخرى بمعناه بروايات صحيحة.

(٢) أبو داود (٣٦٥٨) كتاب العلم، باب كراهية منع العلم.

٣- أداء واجب النصيحة لكتاب الله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، بإبراز الأحكام الشرعية الصحيحة في النوازل.

ثانيًا: باعتبار المجتمع الإسلامي:

فإن دراسة القضايا المعاصرة تحقق له المصالح التالية:

١- الهداية إلى طريق الحق، وعبادة الله تعالى على بصيرة، وذلك بضبط وإحكام العلاقة مع الخالق سبحانه، بالعبادات الصحيحة، ومع المخلوقين بالمعاملات السليمة.

٢- التمكين لتحكيم الشريعة في جميع مناحي الحياة، وقطع الطريق على المتربصين بها، من المنافقين وأعوانهم، من استيراد القوانين الوضعية، بحجة عجز الشريعة الإسلامية عن إصدار الأحكام في القضايا المعاصرة.

٣- تفريج الأزمات والكروب عن أبناء المسلمين، بإيجاد الحلول الشرعية لهم فيما يتعرضون إليه من القضايا المعاصرة.

٤- إكمال مسيرة الفقه الإسلامي العظيمة على مرّ التاريخ، والسير على خُطا الفقهاء القدامى في تشييد بنائه وإحكام لبناته.

٥- إظهار كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيق قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (١).

ويشير ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) إلى أهمية الفقيه المجتهد، الناظر في القضايا المستجدة فيقول: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين

(١) انظر: مراحل النظر في النازلة، د. صالح الشمراني (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣) (بتصرف).

عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين... فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهو في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب» [1].

كما يشير الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) إلى أهمية الاجتهاد في القضايا المعاصرة بقوله: «أما الأول، فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بُدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق. فإذًا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان » [2].

(١) إعلام الموقعين (١/٩).

(٢) الموافقات (٤/١٠٤).

المطلب الرابع

شروط المجتهد في القضية المعاصرة [1]

هناك شروط لا بد من تحققها في الناظر في النازلة، وهي من الأهمية بمكان، فلا ينبغي أن يتصدى إلى إصدار الأحكام الشرعية من ليس كُفْؤاً لها، وهي:

أولاً: أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، بأن يتصف بما يلي:

١- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.

٢- العلم بمقاصد الشريعة.

٣- المعرفة التامة بأصول الفقه.

٤- العلم بلسان العرب.

٥- بذل الوسع في البحث والنظر.

فإذا لم تتوفر في الناظر في القضية هذه الصفات، فلا يجوز له أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، وما عليه إلا سؤال أهل العلم وتقليدهم.

ولكن اجتماع هذه الصفات في الإنسان، شبه متعذر في هذا الزمان، فيجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فنٍّ دون فنّ، بل في مسألة دون مسألة. ويكفي على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا المجتهد - على الأقل - مجتهدًا في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك

(١) ذكرت هذه الشروط ليتنبه طلاب الشريعة في المرحلة الجامعية، وهم يدرسون فقه القضايا المعاصرة، إلى أن الاجتهاد فيها ليس أمرًا سهلاً، فلا يهجموا على الفتوى وإصدار الأحكام، فضلاً عن العوام، الذين لا يسعهم إلا السؤال وتقليد أهل العلم.

أن وجود المجتهد المذهبي في هذا الزمن أمر متعذر، فضلاً عن المجتهد المطلق.

فالاجتهاد - بالجملة - على مراتب أربعة:

١- **المجتهد المطلق:** وهو من بلغ رتبة الاجتهاد، واستقلّ بإدراك القواعد لمذهب معيّن، مثل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

٢- **المجتهد المطلق المنتسب:** وهو من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لا زال منتسباً إلى مذهب إمامه، مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.

٣- **المجتهد المذهبي:** وهو من يقوم بتقرير أصول الإمام والتخريج عليها، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول ذلك الإمام وقواعده، فهو مجتهد ضمن المذهب، مثل: إمام الحرمين، والرافعي، والنووي.

٤- **المجتهد الخاصّ أو الجزئي:** وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه، أو بعض مسائله، لا في كله، وهو ما يعبر عنه بتجزئة الاجتهاد.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ليس من شروط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها »[١].

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة، دون غيرها من العلوم، أو باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوّغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره »[٢].

---

(١) روضة الناظر (٣/٩٦٣)، والفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢١٢)، والبحر المحيط (٦/٢١٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٦٦).

وهذه المرتبة الأخيرة: (المجتهد الخاص أو الجزئي) هي المتوفرة في زماننا، وأهلها هم المعنيون بدراسة المستجدات بحسب تخصصهم:

- فهناك فقهاء شرعيون مجتهدون في المجال الاقتصادي، فهم المعنيون بدراسة نوازله.
- وهناك الفقهاء المختصون بمناسك الحج وشعائره، فهم المعنيون قبل غيرهم بدراسة نوازله.
- وهناك الفقهاء الأطباء، المختصون بالقضايا الطبية وعمليات التجميل ونحوها، فهم المجتهدون في نوازلها.
- وهناك الفقهاء الذين لديهم دراية في الأمور السياسية في هذا الزمن، ويتابعون أحداث العصر، فهم المتصدون لنوازلها.

أما المجتهد المنتسب للمذهب - كما ذكرت سابقًا - فأظنه غير موجود في زماننا، فضلاً عن المجتهد المطلق.

ثانيًا: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح:

وهذا يتطلب منه - على أقل الأحوال - الرجوع إلى الدراسات السابقة في الموضوع، وسؤال أهل الخبرة، والاستعانة بالأقران.

لكن كثيرًا من الباحثين، قد يدفعه الكِبْر إلى عدم النظر والاستفادة من جهود الآخرين، من معاصريه وغيرهم، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، بسبب التعالي والكِبْر، فيكون في ذلك تقصير بيّن في تقصي حقيقة النازلة وجمع شتاتها، وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ بقوله: « الكبر: بطر الحق [1] وغمط الناس [2] » [3].

(١) أي: أن يراه باطلاً. انظر: لسان العرب (٤/٦٩) (بطر).

(٢) أي: احتقارهم واستصغارهم. انظر: المرجع السابق (٧/٣٦٤) (غمط).

(٣) مسلم (١٤٧)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه.

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة، من أجل تصور النازلة، والوقوف على حقيقتها [1].

ثالثًا: أن يستند المجتهد في إصدار حكمه في المسائل المستجدة على دليل شرعي معتبر:

وهذا الدليل قد يكون نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا، أو استصلاحًا، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية المعتبرة، لا أن يحكم بعقله وهواه. كمن يصدر حكمًا مُوهِمًا الآخرين أنه استنادٌ للمصلحة، وهي في الحقيقة موهومة! كالقول بحلّ بعض المعاملات الربوية، والتحاكم إلى المحاكم الدولية، ونحو ذلك [2].

هذه أبرز شروط المجتهد، الناظر في القضايا المعاصرة، وهناط شرط ضمني، لا بد من توفره قبل كل شيء وبعده، ألا وهو تقوى الله تعالى ومراقبته، وابتغاء وجهه في هذا العمل، وأن تكون غايته نصرة دينه وشريعته، ودفع الحرج عن المسلمين، وإيجاد الحلول لقضاياهم.

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٦٣ - ٦٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٦٤ - ٦٥).

المطلب الخامس
مراحل النظر في القضية المعاصرة

منذ أن تعرض النازلة على الناظر فيها، إلى أن يصدر فيها الحكم، تمرّ بعدة مراحل، وهي:

أولاً: التهيئة النفسية.

ويتحقق ذلك بأمرين:

الأول: التجرد في دراسة هذه القضية لله ﷻ، والإخلاص له، بحيث يكون القصد من ذلك إيضاح حكمها، ابتغاء لوجهه سبحانه، بعيدًا عن المصالح والمطامع الدنيوية.

الثاني: التوجه إلى الله ﷻ بالذكر والدعاء، بأن يطلب الدارس لهذه القضية الفتح والسداد وإلهام الحق وإصابته، « فقد كان رسول الله ﷺ إذا حزَبَه[1] أمرٌ صلّى» [2].

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): « الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلِّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق » [3].

---

(١) حزبه أمر: أصابه، أي إذا نزل به أمر هام، أو أصابه غمٌّ، أو اشتد به الأمر. انظر: لسان العرب (١/٣٠٩) (حزب).

(٢) أبو داود (١٣١٩)، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل.

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٣١).

ثانيًا: جمع المعلومات المتعلقة بالقضية الجديدة.

ليقف على حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، وأسباب ظهورها، وهذا يتطلب من المجتهد استقراءً [1] نظريًا وعمليًا، وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة، أو عمل استبانات، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية، حتى يتضح أمر هذه القضية الجديدة، وربما استلزم الأمر الرجوع إلى أهل الاختصاص، للتثبت والاستزادة.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على (لسان قوله) [2] في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعدم أجرين أو أجرًا » [3].

ثالثًا: التصور الصحيح للمسألة.

ويكون ذلك بثلاثة أمور:

١- بمراجعة المختصين في معرفة حقيقتها.

فإن لكل فنٍّ أو حرفة أو مهنة أهلَها الخبيرين بها، العارفين بدقائقها، المدركين لبواطنها وظواهرها، الذين لديهم القدرة على التمييز بين ما يتشابه منها، والفصل بين ما يتداخل من نظائرها، وتحقيق مناط الحكم الشرعي فيها، ببيان صورتها على

(١) الاستقراء: هو تتبع الجزئيات، كلها أو بعضها، للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً. انظر: المنطق ومناهج العلوم ص (٩).

(٢) هكذا وردت، ولعلها: على لسان نبيه ﷺ.

(٣) إعلام الموقعين (١/٦٩).

الحقيقة والتفصيل، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): « والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به » [١].

فإن كانت القضية في مسألة طبية، فإنه يسأل أهل الطب، بل يسأل صاحب التخصص الدقيق فيها، كأن يُسأل في مسائل الإنجاب المتخصص في العقم؛ لأن عنده من العلم بدقائق الأمور ما ليس عند غيره [٢]. فقد جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه بهذا الصدد: «وفي هذا المجال سيكون للمختصين في شتى العلوم دور أساسي لتقديم التصور الصحيح للوقائع المبحوث فيها، سواء أكانت نظرية (اقتصادية أو اجتماعية...) أم تجريبية (طبية أو علمية...)؛ لأن لذلك أثره في إعطاء الحكم الشرعي الصحيح، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وصحة الحكم تتوقف على صحة التصور » [٣].

٢- معرفة ما يحتفّ بالنازلة من قرائن وملابسات.

فينبغي للمفتي إذا صرّح له العامي بعبارة أن يتفقد قرائن أحواله، وملابسات الواقعة، ولا يجوز له الهجوم على الفتوى دون تحقق وتصور صحيح للواقعة. فقد سأل رجلٌ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل لمن قتل مؤمنًا توبةٌ ؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا ! كنت تفتينا أنَّ لمن قتل مؤمنًا توبةً مقبولة، فما بال اليوم ؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضبًا، يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك [٤].

(١) الفتاوى (٢٦/٢٩).
(٢) انظر: تصوير النازلة (د. عبد السلام الحصين) (٩٢٥/٢).
(٣) الموسوعة الفقهية (٦٢/١).
(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٥).

فقد استطاع حبر الأمة أن يتصور حال السائل بالقرائن والملابسات المصاحبة له، فكانت نتيجة هذا التصور أن يفتيه بخلاف ما كان يقول لأصحابه قبل ذلك.

٣- معرفة خصائص النازلة، من حيث: الطبيعة والنشأة والتطور.

فإن كثيرًا من النوزل في هذا العصر، نشأت في بيئات غير إسلامية، وهي لا تحتكم إلى شريعة الإسلام، ولا تراعي معاني الحلال والحرام، ولا مكارم الأخلاق، إنما الغاية هي تحقيق الربح بأي صورة كانت، كما هو شأن الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية.

ومن أمثلة ذلك: أن أجاز بعض العلماء خصم (الكمبيالة) [١] لدى المدين الأول، من باب (ضع وتعجّل)، ولم ينتبهوا إلى أن خصم (الكمبيالة) يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات، ولذا يعبر عن سعر الربا بسعر الخصم، ولم ينتبهوا إلى الفرق بين خصم (الكمبيالة) والوضع والتعجل، حيث في الثاني: التعجل هو الغاية، والوضع وسيلة، وفي الأول: الربا هو الغاية، والوضع وسيلة.

ومما يعين على معرفة خصائص النازلة؛ الرجوع إلى الأنظمة والقوانين المتعلقة بها [٢].

المثال على التصور الصحيح للمسألة الجديدة: (زواج المسيار):

١- اسم النازلة: زواج المسيار.

٢- تصنيف النازلة: الأحوال الشخصية - النكاح.

٣- صورتها: أن يعقد الرجل على امرأة عقدًا شرعيًا مستوفيًا الأركان والشروط، لكن بشرط تنازل المرأة عن السكن والمبيت والنفقة.

(١) الكمبيالة: أصلها إيطالي، وهي السند، ورقة مسحوبة على آخر، لأجل دفع دراهم لشخص معين، وهي بدل النقود. انظر: المنجد ص (٦٩٧).

(٢) انظر: تصوير النازلة، د. الحصين (٢/٩٢٨ - ٩٣٠).

٤- تاريخ وقوعها لأول مرة: عام ١٤١٧هـ.

٥- مكان حدوثها لأول مرة: منطقة القصيم في السعودية، ثم تلتها منطقة الرياض وما حولها.

٦- اسم أول من أحدثها: وسيط زواج يدعى فهد الغنيم.

٧- الأسباب والدوافع لهذا الزواج:

- رغبة الرجال في المتعة.
- عنوسة المرأة أو طلاقها، أو حاجتها إلى الأطفال.
- عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية، أو عدم قدرتهم على ذلك.
- غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة.
- رغبة الرجل في التغيير.
- رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.
- طمع الرجل في راتب زوجة المسيار.

٨- الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة:

- يذكر الفقهاء نوعًا من الزواج، يشبه زواج المسيار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو: الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار، أو العكس، إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأوي إلى منزل زوجها.
- ارتباط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:

أ- كونه سريًا (زواج شرعي لكنه غير معلن).

ب- كونه عرفيًا (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).

ج- حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).

٩- الانتشار: ينتشر هذا النوع من الزواج غالبًا في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة

المطلقات والأرامل والعوانس من النساء. وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص.

١٠- مدى الحاجة إليه: يتعلق بحفظ الدين والعرض.

١١- ما يترتب عليه من المصالح:

- تقليل العنوسة.
- تحصيل الولد، بالنسبة لبعض النساء.
- تحصين الرجل والمرأة بطريق مشروع.

١٢- ما يترتب عليه من مفاسد:

- إهانة المرأة، والاستهانة بشأن عقد الزواج.
- مشكلة أطفال المسيار، وضعف رابطة الأبوة.
- فقدان المودة والسكن بين الزوجين.

١٣- الدراسات السابقة:

- مجلة الأسرة، العدد (٤٦) محرم (١٤١٨هـ).
- كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر [١].

هكذا دققنا النظر، وفصَّلنا الأمر في المسألة؛ لنبين التصور الصحيح للقضية، لمن أراد دراستها؛ ليتمكن من إصدار الحكم فيها على بينة من الأمر.

رابعًا: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية:

فكثيرًا من الأحيان تتسم بعض النوازل بالتشابك والتركيب، فتكون الواقعة مركبة من أكثر من عنصر، مثل: المرابحة للآمر بالشراء، فهي عقد مركب من: وَعْد

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٤٥ - ٤٦).

مُلْزِم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، وعقد بيع بين المصرف والبائع مالك السلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري.

فالقضية الجديدة هي: اجتماع هذه العقود الثلاثة في عقد واحد.

خامسًا: مراعاة عوامل الزمان والمكان.

فالفتوى تختلف باختلاف أمور أربعة: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، والقاعدة في ذلك: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) [1].

فلا ينكر تغيّر الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، وشواهد ذلك كثيرة في تاريخ الأمة الإسلامية، منها:

١- مسألة الطلاق بلفظ الثلاث، فقد كان يقع واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما فسد أهل الزمان، وأكثروا من الحلف بالطلاق، وتتابعوا في ذلك؛ أوقعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا لا واحدة، قائلاً: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم [2].

٢- في عام المجاعة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندما قحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك؛ ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه الحالة تدرأ عن صاحبها الحدّ، ولما كان الأمر منتشرًا، واختلط من يسرق للضرورة بمن يسرق من دون ذلك، ولم يمكن التمييز بينهما، صار ذلك شبهةً، درأ بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدّ عام المجاعة [3].

---

(١) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، وقواعد الزرقا ص (٢٢٧).

(٢) مسلم (١٤٧٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٢/١٠). قال عنه ابن الملقن: أثر عمر غريب. انظر: خلاصة البدر المنير (٣١٦/٢).

وثمة أمثلة على ذلك كثيرة [1]، فالمهم أن الناظر في النازلة عليه مراعاة الزمان والمكان وأعراف الناس عند معالجته للنازلة.

سادسًا: الاستفصال عن النازلة، والوقوف على حقيقتها.

فقد كان ﷺ يستفصل عن الحادثة من كل جوانبها، من الحال والزمان، ثم يصدر حكمه، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون، قال: فحملوا من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: « هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء ؟»، قال: قالوا: لا، قال: « فكلوا ما بقي من لحمها» [2].

٢- ما رواه ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة [3]، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال

(١) مثل: - **قبول شهادة** الأمثل في الأمثل، والأقل فجورًا فالأقل، عندما ندرت العدالة وعزّت في هذا الزمان. - **جواز إحداث** أحكام سياسية لقمع الدعارة والفجور وجرائم الفساد، وهذا ما أحدثه عمر بن عبد العزيز قائلاً: «ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور». انظر: شرح القواعد الفقهية ص (٢٢٩).

(٢) مسلم (١١٩٦)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٣) هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر.

النبي ﷺ: « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قال: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: « أوفِ بنذْركِ، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم » [1].

فقد استفصل ﷺ في الحديث الأول عن الحال، وفي الثاني عن الزمان والمكان، وحال الناس هناك، ثم أصدر حكمه ﷺ بعد تصور تام وصحيح عن الحادثة[2].

سابعًا: التأني وعدم الاستعجال في إصدار الحكم في المسألة، لعله يطرأ ما يغيّر واقع المسألة، أو يصل إلى علم ينافي حقيقتها.

ولقد كان بعض السلف يتريّث في إصدار الفتوى ويفكر فيها شهرًا، خوفًا من الزلل [3].

ثامنًا: عرض النازلة على المصادر الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع.

فقد يجد الناظر في المسألة نظيرًا لها، تقاس عليه، كما في مسألة لبس (الباروكة) فيصدر فيها حكم التحريم، استنادًا لحديث النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة » [4].

وقد لا يجد الباحث نصًا صريحًا في النازلة ولكن يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام[5]،

---

(١) أبو داود (٣٣١٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

(٢) انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية (د. صالح الشمراني) (١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٣) انظر: مراحل النظر في النازلة (د. منال الصاعدي) (٢/٩٦٢ - ٩٦٤).

(٤) البخاري (٥٩٣٣)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر.

(٥) الالتزام: دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي، إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفًا، وسميت بذلك؛ لأن المعنى المستفاد لم يدلّ عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد، مثل: قولنا: العدد الزوجي، فإنه يستلزم قابليته القسمة على اثنين. انظر: المنطق ومناهج العلوم ص (١٧).

أو التضمن [1]، أو بدلالة المفهوم [2].

تاسعًا: البحث عن حكم النازلة في اجتهادات المذاهب الفقهية.

فلعله يجد نصًا يخرج عليه هذه الواقعة، مثل مسألة بنوك لبن الأمهات، فقد تكلم ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في كتاب الرضاع من المغني بما يشبه ذلك فقال: «وإن حلب من نسوة، وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل، لم يخرج عن كونه رضاعًا محرمًا، فكذلك إذا شيب بلبنٍ آخر»[3].

فهذا النص يشير إلى انتشار الحرمة بسبب الشرب من بنوك الحليب.

عاشرًا: البحث عن حكم المسألة في المراجع المعاصرة، مثل:

١- قرارات المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات الفقهية المتخصصة، وهو ما يسمى بالاجتهاد الجماعي، إذ لا بد من النظر في مثل هذه المجامع والندوات.

٢- الرسائل العلمية المتخصصة، كرسائل الماجستير والدكتوراه، في العلوم الشرعية، وفيما يتعلق منها بالنوازل خاصة.

حادي عشر: إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في هذه المسألة الجديدة، توقف عن الإجابة عنها، لعلّ الله تعالى يهيئ من العلماء من يتصدى لها، ويظهر الحكم على يديه، إذ ليس إصدار الحكم فيها لزامًا عليه.

---

(١) التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت بذلك لأن جزء المعنى قد فهم ضمن فهم تمام المعنى، وفهم تمام المعنى ليس مقصودًا. مثل: دلالة لفظ إنسان على أنه ناطق. انظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب. مثل: قوله ﷺ: «ليّ الواجد يحل عِرْضَه وعقوبته» يدل بمفهوم المخالفة أن ليّ (مطل) المدين الفقير لا يحلّ عرضه وعقوبته. انظر: الوجيز (زيدان) ص(٣٦٦).

(٣) المغني (١٩٩/٩).

المطلب السادس
التكييف الفقهي للقضية الفقهية المعاصرة
الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية -أنموذجًا

الأصل أن العقوبة التعزيزية التي ورد فيها الاجتهاد الفقهي هي: الحبس، والضرب، والتوبيخ، والغرامة، ونحوها.

ومن القضايا الفقهية المعاصرة: التعزير بالأعمال التطوعية، بدلاً من العقوبة.

أولاً: تصور المسألة:

تأخذ المسألة صورًا وأشكالاً عديدة، مثل:

- الإلزام بالعمل في قسم الإسعاف في أحد المستشفيات مدة معينة.
- التكليف بأعمال معينة في بعض المؤسسات الخيرية، مثل: صيانة المكيفات، السباكة، التجارة، التمريض، الحلاقة، ونحو ذلك.
- الإلزام بتعليم فئة من اليتامى والفقراء علمًا معينًا، أو مهارة معينة، كمهارة الحاسب الآلي ونحوه.
- الإلزام بحفظ كذا من القرآن الكريم، أو الحديث الشريف.

والأصل أن هذه الأعمال الخيرية، تبذل تطوعًا، واحتسابًا عند الله تعالى، ولكن هل يمكن الإلزام بها، تكثيرًا لفعل الخير، وبدلاً عن العقوبات التعزيرية الأخرى، التي لا تفيد المجتمع بشيء، فضلاً عن تحميله الأعباء والنفقات ؟.

ثانيًا: تكييف المسألة:

يبدو أن المسألة يمكن أن يسلك في تكييفها مسلكين اثنين: القياس[1] والاستصلاح[2].

نعرض هذين المسلكين في هذه النازلة على النحو التالي:

١- القياس: وذلك على بعض الأحاديث، منها:

أ- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله ! قال: « **وأيكم مثلي ! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني** ». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: « **لو تأخر لزدتكم** » كالتنكيل بهم، حين أبوا أن ينتهوا[3].

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): « والتنكيل: المعاقبة »[4].

فالحديث يُعدّ أصلاً في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية، التي هي من قبيل العبادات المحضة القاصرة.

والعلة الجامعة بين الأصل والفرع: المعاقبة بفعل من نوع الطاعات.

ب- ما فعله ﷺ مع أسرى بدر، حين طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي.

فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم

---

(١) القياس: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٨١).

(٢) الاستصلاح: (اتباع المصلحة المرسلة)، فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة، وهي جلب نفعٍ، أو دفع ضرٍّ. انظر: المرجع السابق (٣/٢٠٤).

(٣) البخاري (١٩٦٥)، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، واللفظ له، ومسلم (١١٠٣)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٤) فتح الباري (٤/٢٤٣).

فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يومًا يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك ؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذَحْلِ [1] بدر، والله لا تأتيه أبدًا [2].

فقياس المسألة التي نحن بصددها على الحديث من باب قياس الشبه، الذي عرفه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بأنه: «الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين»[3]. ويسميه بعض الفقهاء: (الاستدلال بالشيء على مثله) إذ إن الحديث ليس صريحًا في المسألة، والعلة غير واضحة بين الأصل والفرع، إلا أن ثمة مشابهة بينهما، من حيث استبدال العمل التطوعي، الذي هو تعليم الصغار الكتابة بالعقوبة المالية، التي هي الفداء.

ج- القياس على حديث كفارة الجماع في نهار رمضان.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: « هل تجد رقبة ؟ » قال: لا، قال: « هل تستطيع صيام شهرين ؟» قال: لا، قال: « فأطعم ستين مسكينًا »[4].

فعلة القياس الجامعة بين الحديث ومسألة الإلزام بالأعمال التطوعية، هي الإلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، هي محل التطوع، نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، ومع أنها حكم من الله تعالى تكفيرًا للمعصية، إلا أن فيها معنى العقوبة[5].

---

(١) الذحل: الثأر أو العداوة والحقد، والجمع: أذحال وذحول. انظر: مختار الصحاح ص (٢٢٠) (ذحل).

(٢) المسند (٢٢١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٣) البحر المحيط (٥/٢٣١)، انظر: المستصفى (٢/٣١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٣١)، ونقل الزركشي عن الماوردي والروياني تعريف قياس الشبه بقولهما: « هو ما تجاذبه الأصول وأخذ من كل أصل شبهًا ». البحر المحيط (٥/٤٠).

(٤) البخاري (٦٨٢١) كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحدّ.

(٥) انظر: التشريع الجنائي (١/٦٨٣).

٢- التكييف تحقيقًا للمصلحة:

فالملاحظ لهذا الأصل (جلب نفعٍ، أو دفع ضرٍّ)، الذي تسعى الشريعة لتحقيقه، أنه متحقق في مسألة: الإلزام بالأعمال التطوعية.

ومن هذه المصالح التي تحقق بهذا الإلزام:

- استبدال الأعمال التطوعية بالسجن، الذي هو أكثر العقوبات التعزيرية، وفيه من المفاسد ما فيه، كاختلاط الأحداث بأصحاب السوابق، وتعلمهم منهم فنون الإجرام.
- أن الإلزام بالأعمال التطوعية يؤدي إلى رفع همة المعاقب، وانتشاله نفسيًا من المحيط الذي حوله، والقضاء على البطالة بالعمل والإنتاج، ولا يخفى على أحد ما للبطالة من آثار سيئة على المجتمع.
- أن تدريب الجاني على العمل التطوعي، بكسبه مهارة، وتحصيل حرفة معينة مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه.
- مساعدة الجهات الرسمية وغير الرسمية، بإنجاز أعمال تطوعية، رديفة لموظفيها الرسميين، سواء في البلديات، أو دور الرعاية الاجتماعية، والمستشفيات ونحوها.
- التخفيف من الازدحام في السجون، والحدّ من الأعباء المالية، التي تتحملها الدول من أجل تنفيذ عقوبة السجن: من بناء السجون، وتجهيزها، وصيانتها، ورواتب العاملين بها، وتأمين الغذاء والدواء للسجناء، وغيرها [١].

فالخلاصة: أن مسألة (الإلزام بالأعمال التطوعية) على أنها عقوبة تعزيرية جائز شرعًا. والله أعلم.

---

(١) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية ص (٢٤).

وهذا ما تبين لنا من خلال تكييفها على الأصول الشرعية، من القياس والمصالح المرسلة، وأن هذا الإلزام يتحقق فيه معظم الحِكَم التي شرع من أجلها التعزير بالسجن والضرب والتشهير، كما يتحقق فيه تأديب الجاني وردعه، وإصلاحه وتهذيبه، وردّ حق الجميع.

ومن تأمل أدلة الشريعة، يرى أنها تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، فكل ما يحقق هذا المعنى، هو عقوبة حقيقة، سواء أكان إلزامًا بعمل تطوعي أم غيره.

يقول عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ): «وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة: أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شهر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة»[1].

(١) التشريع الجنائي (٦٨٦/١).

المطلب السابع
الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة

ثمة أخطاء، يقع فيها كثير من المفتين والدارسين للمسائل المستجدة، أبرزها:

أولاً: التعْضية [1]:

ومعناها: تقسيم القضية المستجدة إلى أجزائها التي تتركب منها، وإعطاء كل جزء منها حكمه الخاص على حدة، دون اعتبار للمصطلح الكلي، الحاصل من تركيب هذه الأجزاء واجتماعها.

مثال ذلك: أن يقال في بيع المرابحة أنه يتكون من ثلاثة عقود، وكلها جائزة، هي: عقد الوكالة، وعقد المواعدة بالشراء، وعقد بيع التقسيط.

فالمرابحة عقد صحيح لا إشكال فيه، دون الالتفات إلى هذا العقد المركب بصورته الإجمالية، وما يحتفّ به من حيثيات وظروف وغايات [2].

فهناك من يرى صحة هذا العقد، اعتبارًا بشكله الظاهر، دون الالتفات إلى البواعث والغايات.

وهناك من يرى فساد هذا العقد، على أنه صورة من صور التحايل على الربا، حيث إن البائع (البنك المموّل) يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وهي رغبة المشتري ذاتها، وإنما جعلت السلعة بينهما حيلة، لتنتقل صورة الإقراض بفائدة إلى ما يسمى

---

(١) التعضية لغة: التفريق، مأخوذة من الأعضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، وفسرها ابن عباس بقوله: جزّؤوه أجزاء. انظر: لسان العرب (٦٨/١٥) (عضا).

(٢) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (٦٨/١- ٦٩).

بالمرابحة.

ثانيًا: تجاهل الواقع:

فعندما يُسأل أحدهم عن مسألة نازلة، يجيب عن حكمها من حيث الأصل، متجاهلاً واقعها، ذاكرًا شروط صحتها على العموم، وهي في الواقع غير متوفرة.

مثال ذلك: أن يُسأل أحد المفتين عن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك، فيقول: جائز، فيقول السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين؛ فيقول: لا توافقهم على التأمين، وخذ السيارة – مثلاً – بدون تأمين؛ لأنه حرام وغير لازم!

فأنت تلاحظ أن هذا المفتي لا يجلي الصورة الحقيقية الحاصلة في الواقع، وهي: أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك – بحسب الواقع – لا بد له من التأمين، فهو عموده، فكان الواجب عليه أن يقول له: جائز بدون تأمين، غير جائز مع التأمين؛ لأنه من عقود الغرر. والأحسن أن يفصل القول في المسألة فيقول: يكون عقدًا جائزًا بالشروط التالية، ويحددها له، ومتى اختل منها شرط فهو عقد محرم.

فالخلاصة: أن على المفتي أو الدارس للقضية المعاصرة أن يراعي أمرين:

الأول: أن ينصّ على الصورة الواقعة، ولا يُغفل حكمها، فإن الغفلة عن بيان الواقع، أو الحيدة عنه منزلق خطير؛ لأن فيه تلبيسًا في الأمور.

الثاني: أن يذكر حكم الأصل مقيدًا بضوابط وشروط، تستوعب الصورة المحتملة من السابقة واللاحقة.

فمتى كانت الفتوى مستوفية لهذين الأمرين، كانت عن اللبس أبعد، وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمنة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا ما يجعل بعدًا أرحب، وأُفُقًا أوسع في الزمان والمكان والحال [1].

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٧٠ – ٧١).

ثالثًا: عدم تجلية المصطلحات:

فمن الواجب عند النظر في القضية المعاصرة، أن ينظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): « وقد فصّل قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى) الأمر في هذه الحيل وأنواعها، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نصّ في أن من نوى التحليل كان محللاً، ومن نوى الربا بعقد التتابع كان مرابيًا، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرًا مخادعًا »[١].

وهذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)[٢].

فقد بات التلاعب بالألفاظ الشرعية سمةً في كثير من المعاملات المشوّهة، وآية ذلك أنك لو نظرت في جميع المعاملات الصادرة عن البنوك - الإسلامية وغير الإسلامية - في العالم الإسلامي، لا تجد من خدماتها معاملة يطلق عليه اسم الربا صراحةً! فهل معنى ذلك أن الربا غير موجود مطلقاً في هذه البوك؟ الحقيقة أنه موجود خفي تحت مسميات أخرى.

والعمليات الفدائية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، اختلفت فيها أنظار العلماء وفتاويهم تبعًا للتسمية، دون النظر إلى حقيقة الأمر:

- فمنهم من يسميها عمليات استشهادية، فهي بذلك جائزة.
- ومنهم من يسميها عمليات انتحارية، وهي بذلك محرمة.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٠).

(٢) المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر: شرح القواعد الفقهية ص (٥٥).

وذلك لأن لكل تسمية دلالتها وحكمها، إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، ولا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

فالأصل استعمال المصطلح الشرعي في تسمية الأمور ما أمكن، فإن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي، فالواجب أن تعطى اسمًا لغويًا يناسبها، ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية [1].

رابعًا: الغفلة عن تطور النازلة وانقلابها:

فقد يطرأ عليها شيء من التغيير والتحول، وهذا ما قد يفضي إلى تغيّر حقيقتها السابقة مع بقاء اسمها وحكمها القديم. فلا بد من إعادة التصور والتكييف من جديد، استنادًا إلى تحديث المعلومات، ولا سيما أننا في عصر السرعة، حيث تتغير الأساليب والهيئات والأفكار.

مثال ذلك: عملية شراء الأسهم، فقد كانت سابقًا تختص ببعض القطاعات، كالماء والكهرباء والإسمنت ونحوها، وقد أُفتي بجوازها، على أنها نوع من أنواع الشركات، أما في وقتنا الحالي، فقد تغيرت الأوضاع، فقد أصبحت هذه الشركات المساهمة، على مسمع ومرأى من الناس، تودع السيولة المالية في البنوك الربوية وتأخذ عليها الفوائد [2].

فبهذه الحالة، وقد تغير حال النازلة، فينبغي أن يتغير الحكم؛ لأن الفتوى تتغير في المسمى نفسه تبعًا لتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، والقاعدة في ذلك: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان) [3].

فالواجب على المفتي - فردًا كان أو جماعة - أن ينصّ على صورة النازلة،

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٧٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٧٣).

(٣) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: شرح القواعد الفقهية ص (٢٢٧).

ويذكر ضوابطها وأحوالها، ثم يقيّد حكمه بتلك الصورة، منبهًا على مأخذ الحكم، مشيرًا إلى تاريخ الفتوى، وبذلك يبرأ من تبعاتها إذا تغيرت وتبدلت أحوالها.

كما أن على المفتي إذا سئل عن نازلة، أن ينظر فيها، ويقارن بين صورتها السابقة واللاحقة، وألا يستصحب حالها ويسحب الحكم السابق على الحال اللاحق، وبذلك يحمّل الفتوى ما لا تحتمله [1].

ولقد تغيّر كثير من الأحكام السابقة، تبعًا للظروف اللاحقة، مثل:

- مسألة أخذ الأجرة على إقامة الشعائر، كالأذان والصلاة ونحوها، فقد أفتى السابقون بحرمتها، واللاحقون بجوازها [2]، تحقيقًا للمصلحة.
- مسألة شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها الحيّ، فقد منعه السابقون على أنه مُثْلَة، وأجازه المتأخرون [3].

خامسًا: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، أو إلى التشديد والمنع، دون اعتبار لمقاصد الشريعة.

- فحجتهم بالنسبة للأول: تقريب هذا الدِّين إلى النفوس الضعيفة، وتأليف القلوب المريضة، وهو أمر حسن على العموم، لكن لا بد من أن يستند هذا إلى نصٍّ مأثور، أو قياس مظنون، أو قول إمام معتمد.
- وحجتهم بالنسبة للثاني: أن ذلك أحوط لدينهم، وأصلح لأحوالهم، وقد غلب عليهم التساهل والتفريط بالأخذ بعزائم الشريعة، مما يفضي إلى الانسلاخ من أحكام الدين! فيفتي مثلاً: بتحريم أطفال الأنابيب، وعدم الترخص في رمي

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٧٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: المسؤولية الجسدية ص (٢١٥).

الجمرات في ازدحام الحج ونحوه [1].

والواقع أن كلا الأمرين مجانب للصواب، ومخالف لمقاصد الشريعة، فالترخص مطلوب لكن بدليل، والتشدد مطلوب أحيانًا دون أخرى، حسب الظروف وأحوال المكلفين.

يقول الشاعر: [الطويل]

ولا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتَصِدْ ❊ كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

سادسًا: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي والاقتصار عليه، وجعله مستندًا يستغنى به عما سواه:

الإفتاء الجماعي: مركب وصفي، أي الإفتاء الموصوف بالجماعي، وهو الإفتاء الصادر عن المجامع الفقهية واللجان العلمية [2].

ومن المعلوم أن الفتاوى الصادرة عن عدد من أهل العلم أقوى من تلك التي تصدر عن أحدهم. لكن لا يعني أن الفتوى الجماعية التي تصدرها المجامع الفقهية ولجان الفتوى هي الإجماع [3]، فهي لا تصل إليه لا في الحجية ولا في الاتفاق، وذلك لوجود المخالف من جهة، وأن هؤلاء المجتمعين ليسوا هم جميع الأمة، وربما

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٧٥).

(٢) الفتاوى المعاصرة ثلاث مراتب: أعلاها قرارات المجامع الفقهية؛ لأنها أكثر ضبطًا وأعمق فقهًا من غيرها من الفتاوى الجماعية، يليها فتاوى اللجان العلمية، كاللجنة الدائمة، المنبثقة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمنبثقة عن علماء الأزهر، وأخيرًا الفتاوى الفردية. انظر: فقه النوازل (١/ ٧٦).

(٣) ورد في فتوى اللجنة الدائمة المنبثقة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٩٦٣٦) أن جاء سؤال: هل قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة - التابع لرابطة العالم الإسلامي - بمثابة إجماع المسلمين ؟ فكان الجواب: لا يعتبر إجماعًا، وهكذا أمثاله من المجامع. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٢).

وقعت فتاويهم تحت ضغوط معينة، لذا كان من المقترحات التي نودي بها أكثر من مرة: إنشاء رابطة علماء المسلمين، ليس لأحد عليها سلطة، تتبنى النظر في نوازل الأمة، وتتولى دراستها بكل تجرد وموضوعية [1].

سابعًا: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والتسليم له:

وهذا من مخاطر دراسة النازلة، فإن الاستدلال لها بفتاوى الأفراد دون تمحيص قد يجانب الصواب، وذلك لما عرف من بعض المفتين من التساهل واتباع الهوى، كما أن بعض فتاويهم يراد لها الشيوع والظهور لاعتبارات معينة، مما يوهم ويشعر أحيانًا أنها رأي الأكثرين [2].

هذه أبرز الأخطاء التي تقع من المفتين أو الدارسين والباحثين في أمور النوازل، ذكرناها إيجازًا لا تفصيلاً، وذلك تحذيرًا من الوقوع في بعضها، فيؤدي إلى خلل في إصدار الحكم.

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٧٦ - ٧٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٧٧).

المطلب الثامن
أبرز المصادر في فقه القضايا المعاصرة

أولاً: المؤلفات القديمة التي تُخَرَّجُ عليها القضايا المعاصرة، مثل:

١- عامة كتب الفقه في المذاهب الأربعة.

٢- كتب الفتاوى، أبرزها:

- فتاوى النوازل، أبوا لليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).
- عيون المسائل، أبو الليث السمرقندي أيضاً.
- أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل، إبراهيم علي العرسوسي (ت: ٧٨٥هـ).
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، أحمد بن علي، خير الدين الرملي (ت: ١٠٨١هـ).
- واقعات المفتين، عبد القادر بن يوسف (عبد القادر أفندي) (ت: ١٠٨٥هـ).

٣- كتب الأصول والقواعد وكتب التخريجات. على أن دراسة النازلة تحتاج إلى تأصيل وتقعيد.

ثانيًا: المؤلفات الحديثة، مثل:

١- المجلات الفقهية، أبرزها:

- مجلة المجمع الفقهي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي.
- مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الأزهر.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الصادرة في الرياض.

٢- الرسائل الجامعية، المتخصصة في البحوث الفقهية المعاصرة.

٣- الكتب المختصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، أبرزها:

أ- في القضايا المالية:

- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد.
- فقه المعاملات المالية، د. عبد الوهاب أبو سليمان.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي القرة داغي.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير.

ب- في القضايا الطبية:

- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عبد الناصر أبو البصل.
- أحكام الجراحة الطبية، د. محمد محمد المختار الشنقيطي.
- أحكام تجميل النساء، د. ازدهار المدني.

ج- في الأشربة:

- النوازل في الأشربة، د. زين العابدين بن أزوين الشنقيطي.

د- في الأحوال الشخصية:

- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر.

هـ- في الرياضة والفنّ:

- حكم الألعاب الرياضية، د. علي حسين أمين مؤنس.
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح أحمد الغزالي.

و- في السياسة:

- فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

ز- في القضايا العامة:

- قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني.

- قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي.
- فقه النوازل، د. حسين الجيزاني.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس.
- فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، د. مسفر القحطاني.

٤- المجامع الفقهية، أبرزها:

- المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- هيئة كبار العلماء، الرياض.
- مجمع الفقه الإسلامي، السودان.
- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- مجمع فقهاء الشريعة، أمريكا.

٥- الشبكة العالمية (الإنترنت):

- موقع إسلام أون لاين: www.islamonlin.net.
- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam aa.com.
- موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net.
- موقع الفتوى: www.Fatwa.net.
- موقع جامع الفقه الإسلامي: www.Faah-islam.com.
- موقع المسلم: www.almoslim.net.

القسم الثاني
نماذج تطبيقية لبعض القضايا الفقهية المعاصرة
على كتاب الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)

ويشمل تسعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها.

المطلب الثاني: الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر فيها الليل والنهار.

المطلب الثالث: دخول الدعوة إلى الله في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المطلب الرابع: نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

المطلب الخامس: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

المطلب السادس: تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين.

المطلب السابع: الوفاة الشرعية التي يسوّغ معها رفع أجهزة الإنعاش.

المطلب الثامن: بنوك الحليب.

المطلب التاسع: زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص.

المطلب الأول
استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها

كتاب الطهارة: قال البهوتي: «فإذا أضيف إلى الماء النجس قليلاً كان أو كثيرًا طهورٌ كثيرٌ، بصبٍ أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر» [1].

القضية المعاصرة في المسألة: حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها، وذلك بأن بعض الدول نظرًا لحاجتها إلى المياه الطاهرة (للشرب والتطهير) تقوم بتنقية مياه المجاري.

الحكم: المياه تصبح طاهرة، صالحة للشرب والتطهير.

الدليل: أن المياه المتنجسة، يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، حيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية، يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يُبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم. وبذلك يعود الماء إلى أصل خلقته، ليس فيه تغيّر بنجاسة، في طعم ولا لون ولا ريح، وبذلك يجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها، كما يجوز شربها، إذا كانت النفوس لا تعافها [2].

---

(١) الروض المربع (١/٩٠).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٦٤) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/١٥هـ، ردًا على سؤال رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة في (كيبتاون) وخطاب وزير الزراعة والمياه بالمملكة رقم (١/١٢٩٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ. وأكد هذا الحكم قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية عشرة، المنعقد في مكة المكرمة، بتاريخ ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩٨٩/٢/١٩م.

المطلب الثاني
الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر فيها الليل والنهار

كتاب الصلاة: قال البهوتي: «ومنها الوقت، قال عمر: الصلاة لها وقت، شرطه الله لها، لا تصح إلا به، وهو حديث جبرائيل، حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: « يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك » »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: الصلاة في البلاد التي يقصر فيها الليل جدًا في فترة من السنة، ويقصر النهار جدًا في فترة، أو يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر، وغيابها ستة أشهر. فقد قسم مجمع الفقه الإسلامي أهل تلك البلاد إلى ثلاث مناطق، على النحو التالي:

الأولى: وهي التي تقع بين خطي عرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً أو جنوبًا، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

الثانية: وتقع بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً أو جنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات، في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء، ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

الثالثة: وتقع فوق خط (٦٦) درجة شمالاً أو جنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات، في فترة طويلة من السنة، نهارًا أو ليلاً.

---

(١) الروض المربع (١/٤٦١ - ٤٦٢).

حكم الصلاة لأهل كل منطقة:

المنطقة الأولى: يلتزم أهلها بأوقاتها الشرعية في الصلاة، عملاً بالنصوص الشرعية، المحددة للأوقات.

المنطقة الثانية: يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليلِ أقرب مكان تتميز فيها علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع الفقهي خط (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ - مثلاً - بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليلِ خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

المنطقة الثالثة: والحكم فيها أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة.

وذلك قياسًا على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: «**قلنا يا رسول الله، وما لَبْثُهُ في الأرض - أي: الدجال - قال: أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا، اقدروا له قدره** »[1].

(١) مسلم (٢٩٣٧) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصنعته وما معه، وأبو داود (٤٣٢٨)، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال.
انظر: قرار المجمع الفقهي رقم (٦) المنعقد في دورته التاسعة، المنعقد في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ ١٢ رجب ١٤٠٦هـ.

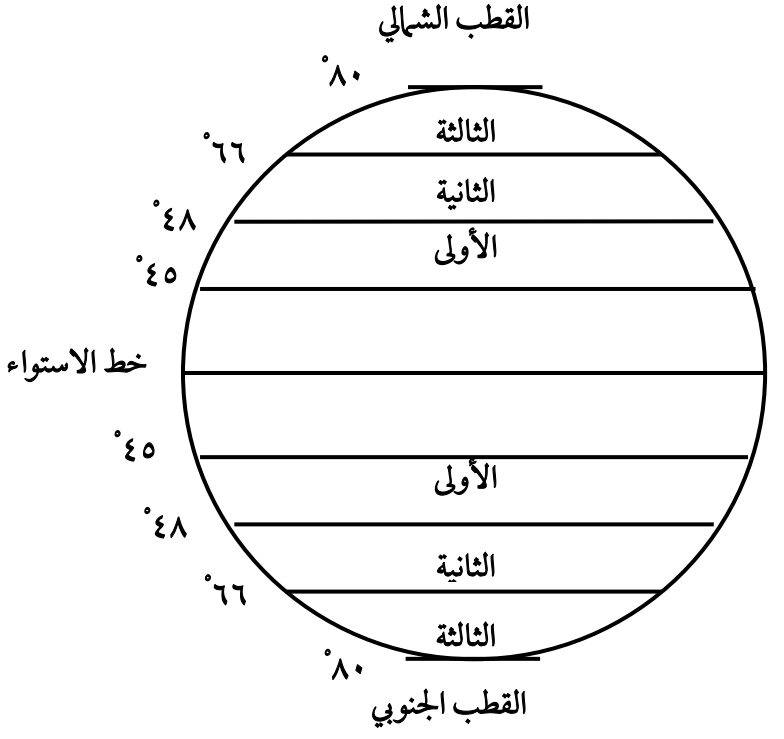

رسم توضيحي للمناطق الثلاث

المطلب الثالث

دخول الدعوة إلى الله تعالى في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

كتاب الزكاة: قال البهوتي: « السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه، ولو غنيًا، ويجزئ أن يعطى منها لحجِ فرضِ فقير وعمرته، لا أن يشتري منها فرسًا يحبسها، أو عقارًا يقفه على الغزاة، وإن لم يغزُ ردّ ما أخذه »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فبعد دراسة المسألة من قبل المجمع الفقهي الإسلامي، تبين أن للعماء فيها قولين:

الأول: قصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة والمجاهدين في سبيل الله، وهو رأي جمهور العلماء[2].

الثاني: أن في سبيل الله شامل لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والرّبط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبثّ الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين والمسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي والمناقشة لأدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية الأخذ

(١) الروض المربع (٣/٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٧١).

بالقول الثاني، لعدة اعتبارات، أبرزها:

١- أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن ذلك كما يتحقق بالجهاد، يتحقق بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، بإعداد الدعاة ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا؛ لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[1].

٢- أن الإسلام محارب، فكريًا وعقديًا، من قبل الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم ماديًا ومعنويًا، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٣- أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله، فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

(١) أبو داود (٢٥٠٤)، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، والنسائي (٣٠٩٨)، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد. قال النووي: « رواه أبو داود بإسناد صحيح ». رياض الصالحين ص (٤٠٢)، حديث (١٣٤٩).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد بدورته الثامنة، المنعقد بمكة المكرمة، بتاريخ ٢٧ ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ.

المطلب الرابع
نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم

كتاب الحج: قال البهوتي: « ويتعينان، أي: الهدي والضحية بقوله: هذا هدي أو أضحية، أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره [1]، أو بتقليده بنيته » [2].

القضية المعاصرة في المسألة: حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

وهذه مسألة هامة في هذا الزمن، من حيث جواز نقل لحوم الهدي من منى إلى الدول الإسلامية الفقيرة، في إفريقيا وغيرها، بعد أن كان يُهدر معظمها دون فائدة.

الحكم: تناول مجلس هيئة كبار العلماء المسألة، فقرر ما يلي:

- جواز نقل هدي التمتع والقران، إلى خارج الحرم، استدلالاً بنقل الصحابة لحوم هداياهم إلى المدينة، وهو ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا [3].
- أما ما يذبحه الحاج داخل الحرم، جزاءً لصيدٍ أو فديةٍ، لإزالة أذى أو ارتكاب محظور، أو ترك واجب، فهذا لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم[4].

---

(١) الإشعار: الإدماء بطعن، أو رمي أو وجءٍ بحديدة. انظر: لسان العرب (٤/٤١٤) (شعر).
(٢) الروض المربع (٤/٢٣٢).
(٣) البخاري (١٧١٩) كتاب الحج، باب: ما يأكل من البُدْن وما يُتصدق.
(٤) انظر: قرار هيئة كبار العلماء(السعودية) رقم (٧٧) المنعقد بدورته السادسة عشرة بالطائف، بتاريخ ١٢/١٠/١٤٠٠هـ.

المطلب الخامس
إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

كتاب البيع: قال البهوتي: « ويصح القبول متراخيًا عنه، أي: عن الإيجاب، ما داما في مجلسه؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، فإن تشاغلا بما يقطعه عرفًا، أو انقضى المجلس قبل القبول بطل؛ لأنهما صارا معرضين عن البيع، وإن خالف القبولُ الإيجابَ لم ينعقد »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

الحكم: هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة على النحو التالي:

١- إذا تمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما: الكتابة أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق و(التلكس والفاكس)، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بينهما على النحو السابق، فإنه يعتبر تعاقدًا بين حاضريْن.

٣- القواعد السابقة، لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السّلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال[2].

---

(١) الروض المربع (٣٢٩/٤).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢) (٦/٣) المنعقد بجدة، في مؤتمره السادس، بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ آذار ١٩٩٠م.

المطلب السادس
تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين

باب القرض: قال البهوتي: « قال الإمام: القَرْضُ حالٌّ، وينبغي أن يفي بوعده، فإن ردّه المقترض، أي ردّ القرض بعينه لزم المقرض قبوله إن كان مثليًا؛ لأنه ردّه على صفة حقه، سواء تغيّر سعره أو لا »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: تغيّر قيمة العملة عند وفاء الديون.

الحكم: أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة بالذمة - أيًّا كان مصدرها - بمستوى الأسعار[2].

ومن توصيات الندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة، في رمضان ١٤٠٧هـ ما يلي:

١- أن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا، ووجوب الزكاة، وكونها رأس مال سَلَم ومضاربة، وحصة في شركة. فهي تقوم مقام النقدين، فينبغي عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢- يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة، وأدلتها الجزئية، تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته: الإرفاق

(١) الروض المربع (٥/٤٠).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٤٢) (٥/٤) المنعقد بمؤتمره الخامس بالكويت، بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤١٩هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٨٨م.

بالمقترض. ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقًا لاستثمار ماله، والحفاظ على قيمته؛ لأن ذلك يخالف مقاصد الشارع [1].

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (٣/٢٦ - ٢٧).

المطلب السابع
الوفاة الشرعية التي يسوّغ معها رفع أجهزة الإنعاش

كتاب الفرائض: قال البهوتي: « أسباب الإرث، وهو انتقال مال الميت إلى حيّ، بعد ثلاثة: أحدها: رحمٌ... والثاني: نكاح... والثالث: ولاء »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش.

وصلة هذه القضية في المسألة وثيقة، وذلك عندما تتزامن وفيات المتوارثين في وقت واحد، فنكون بحاجة ماسة لتحديد وفاة الأول ثم الذي يليه وهكذا، لمعرفة من يرث من الآخر، وبذلك يتعيّن أن يكون التحديد دقيقًا، لا بحسب الساعات، بل بحسب الدقائق.

الحكم: هذه الوفاة حددها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بقراره الذي نص فيه على ما يلي:

-يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

---

(١) الروض المربع (٦/٨٨).

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء - كالقلب مثلاً - لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة [1].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧/٥/٣) المنعقد في عمان الأردن، بمؤتمره الثالث، بتاريخ ١٨ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ تشرين الأول ١٩٨٦م.

المطلب الثامن
بنوك الحليب

كتاب الرضاع: قال البهوتي: « والسُّعوط[1] في أنفٍ، والوَجور[2] في فم، مُحَرِّمٌ كرضاع، ولبن الميتة كلبن الحيّة، ولبن الموطوءة بشبهة، والمشوب أو عقد فاسد، كالموطوءة بنكاح باطل إجماعًا، أو بزنا محرم، لكن يكون مرتضع ابنًا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين؛ لأنه لمَّا لم تثبت الأبوة من النسب، لم يثبت ما هو فرعها »[3].

القضية المعاصرة في المسألة: بنوك الحليب.

الحكم: ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي المسألة، من جانبيها: الفقهي والطبي، وبعد التأمّل تبين له:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الدول الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكمشت، وقلّ الاهتمام بها.

ثانيًا: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمةً كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثًا: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود، الخداج، أو

---

(١) السّعوط: النشوق والنشوغ في الأنف، يقال: سعطه الدواء، يسعطه سعطًا، والسَّعوط - بالفتح -: اسم للدواء يصب في الأنف. انظر: لسان العرب (٧/ ٣١٤) (سعط).

(٢) الوَجور: من الوَجْر: وهو صب الماء أو الدواء في حلق الصّبي، والوَجور - بفتح الواو -: الدواء الذي يؤخذ عن طريق الفم. وتوجّر الدواء: بلغه شيئاً بعد شيء. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٧٩) (وجر).

(٣) الروض المربع (٧/ ٩٦ - ٩٧).

ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وللاعتبارات السابقة، قرر ما يلي:

١- منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

٢- حرمة الرضاع منها [١].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢/٦/٦) المنعقد بجدة في مؤتمره الثاني، بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٨ كانون الأول ١٩٨٥م.

المطلب التاسع
زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص

كتاب الجنايات: قال البهوتي: «وللقاصّ في الطرف شروط ثلاثة: الأول: الأمن من الحيف، وهو شرط جواز الاستيفاء، ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل أو له حدّ ينتهي إليه »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص.

الحكم: ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي القضية، من خلال: مراعاة مقاصد الشريعة، من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة، ونظرًا لأن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص، ينبئ عن التهاون في جديّة إقامة الحد وفاعليته، فقرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحدّ؛ لأن في بقاء أثر الحدّ تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

١- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

٢- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

---

(١) الروض المربع (٧/٢١٥ - ٢١٦).

ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدّ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ [1].

****

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٩/٥٨)، المنعقد بجدة، بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ آذار ١٩٩٠م.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في ربوع (تدريس فقه القضايا المعاصرة للمرحلة الجامعية في جامعة الإمام) نخلص إلى النتائج التالية:

١- أن فقه القضايا المعاصرة نشأ بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك في قضية تخليف أبي بكر رضي الله عنه، ثم تلتها قضايا أخرى، كقضية قتال المرتدين، وجمع القرآن ونحوه.

٢- أنّ ثمة تكاملاً وتلازماً بين الفقه الموروث، الذي استودعه فقهاؤنا القدامى في كتب الفقه، وبين الفقه المعاصر، الذي يستنبطه العلماء المعاصرون، اهتداءً بالفقه الموروث، فلا ينفك أحدهما عن الآخر.

٣- أنّ ثمة مسلكين لتدريس فقه القضايا المعاصرة:

الأول: إفراد القضايا المعاصرة، وجمعها في مادة علمية مستقلة.

الثاني: إلحاق كل نازلة بما يناسبها من أبواب الفقه.

وقد تمّ اختيار المسلك الثاني.

٤- أن الخطة التدريسية جمعت بين الجانب النظري، والجانب العملي، وأنها ذات أهداف محددة، يتوقع تحققها لدى طلاب كلية الشريعة.

٥- أن القضايا الفقهية المعاصرة عبارة عن تركيب إضافي، من باب إضافة القضايا المعاصرة إلى الفقه، وله صور عدة، وثمة ألفاظ ذات صلة بها، مثل: النوازل، والوقائع، والفتاوى، والمسائل، وألصقها بها الأولى (النوازل).

٦- أنّ حكم دراسة القضايا المعاصرة، يتراوح بين الواجب العيني، والكفائي، والندب، حسب الأحوال والأشخاص والظروف.

٧- أنّ دراسة القضايا المعاصرة من الأهمية بمكان، بالنسبة للناظر فيها، وبالنسبة للمجتمع الإسلامي.

٨- أن للمجتهد في النازلة شروطاً، أبرزها: أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، وأن يحصل له تصور تامّ عن القضية، وأن يستند في حكمه على دليل شرعي معتبر.

٩- أنّ ثمة مراحل لدراسة القضية المعاصرة، وهي: التهيئة النفسية، وجمع المعلومات، والتصور الصحيح للمسألة، وتحليل القضية المركبة، ومراعاة عوامل الزمان والمكان، والاستفصال عن النازلة، والتأني وعدم الاستعجال، وعرض النازلة على المصادر الشرعية، والبحث عن الحكم في اجتهادات المذاهب الفقهية، ومن ثم المراجع المعاصرة، وإذا لم تتضح الرؤية، فينبغي على المجتهد التوقف عن إصدار الحكم.

١٠- أنّ القضايا الفقهية المعاصرة تكيّف استنادًا لأصول تشريعية معتبرة، وقد تمّ تكييف مسألة: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، وتصحيح ذاك استنادًا للقياس والمصلحة المرسلة.

١١- أنّ ثمة أخطاء منهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، أبرزها: التعضية، وتجاهل الواقع، وعدم تجلية المصطلحات، والغفلة عن تطور النازلة وانقلابها، والميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، أو إلى التشديد والمنع، والاحتجاج بالإفتاء الجماعي والاقتصار عليه، والاحتجاج بالإفتاء الفردي والتسليم له.

١٢- أن لفقه النوازل مصادر كثيرة، منها كتب الفتاوى والنوازل القديمة، ومنها الحديثة، وهي كثيرة ومتنوعة.

١٣- أن ثمة قضايا فقهية معاصرة كثيرة، يمكن ردّها إلى أصولها وإدراجها تحت أبوابها من كتب الفقه القديمة، وقد تم إرجاع تسع مسائل- على سبيل المثال- إلى مظانّها في كتاب الروض المربع على النحو التالي:

أ- استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها، إلى كتاب الطهارة.

ب- الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر الليل والنهار، إلى كتاب الصلاة.

ج- دخول الدعوة إلى الله تعالى في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى كتاب الزكاة.

د- نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم، إلى كتاب الحج.

هـ- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، إلى كتاب البيع.

و- تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين، إلى باب القرض.

ز- الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش، إلى كتاب الفرائض.

ح- بنوك الحليب، إلى كتاب الرضاع.

ط- زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص، إلى كتاب الجنايات.

أما التوصيات، فهي:

١- أنْ تُولَى القضايا المعاصرة - دراسة وتدريساً - عناية تامة، من قبل المؤسسات العلمية عامة والأكاديمية خاصة لأهميتها في حياة المسلمين.

٢- أن يراعَى في اختيار النوازل التي تدرس تحت أبواب الفقه المختلفة، أن يكون لها صلة بالواقع العملي، الذي يحتاجه المسلمون في حياتهم، لا أن تكون نظرية، نادرة الوقوع.

٣- أن تشكّل لجان علمية فقهية في كليات الشريعة، تتناول بعض القضايا المعاصرة، وتعرض على المجامع الفقهية للنظر فيها، فتكون لها دعماً وعوناً.

٤- أن يوزع على المشاركين في هذه الندوة جميع قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة؛ للإفادة منها، ولتكون رصيداً لهم في دراسة القضايا المعاصرة في المستقبل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، عامر محمد فداء، بحث في ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٤٣١هـ.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، أبو الغيث، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط / ١١، ١٩٩٥م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، نشر: مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٦- الأم، محمد بن إدريس، الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧- البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط / ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨- التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩- تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، د. عبد السلام بن إبراهيم الحصيّن، بحث مقدم لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٥/١٣هـ.

١٠- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد، البراذعي، (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث، دبي، ط / ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري، نشر: دار الريّان، القاهرة، ط / ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢- الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مع فيض القدير، نشر: دار الحديث، القاهرة.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط / ١، ١٤١٠هـ.

١٥- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس، البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مع حاشية النجدي، ط / ١١، ١٤٢٨هـ.

١٧- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط / ٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- رياض الصالحين، يحيى بن شرف، أبو زكريا، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح ويوسف الدقاق، نشر: دار المأمون، دمشق، ط / ١٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط / ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٢٠- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط / ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، نشر: دار القلم، دمشق، ط / ٤، ١٩٩٤م.

٢٢- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط / ١.

٢٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين، أبو الربيع، الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط / ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مع شرح النووي، نشر: دار القلم، بيروت، ط / ١.

٢٥- الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط / ٢، ١٤٢١هـ.

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الريان، القاهرة، ط / ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية -، د. محمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط / ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن عبد الرؤوف، المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة.

٣٠- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، نشر: دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، عناية: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: دار القلم، دمشق، ط / ٢، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.

٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين الإفريقي، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، ط / ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٣- مجلة الأحكام العدلية، شرح: رستم الباز (ت: ١٣٣٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٣٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية، بيروت.

٣٥- مراحل النظر في النازلة، د. صالح الشمراني، بحث مقدم لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٤٣١هـ.

٣٦- مراحل النظر في النازلة الفقهية، د. منال سليم الصاعدي، بحث في ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٤٣١هـ.

٣٧- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٣٨- المسند، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩- المسؤولية الجسدية، عبد الله بن إبراهيم الموسى، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط / ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد علي، أبو العباس، الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط / ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد، أبو بكر، ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، عناية: كمال يوسف الحوت، نشر: دار التاج، بيروت، ط / ١، ١٤٠٩هـ.

٤٣- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق، نشر: دار النفائس، ط / ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٤٤- المغني، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥- المنجد في اللغة والأعلام، مجموعة من العلماء، نشر: دار الشرق، بيروت، ط / ٣٦.

٤٦- المنطق ومناهج العلوم، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى، مذكرة جامعية، لطلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٧- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة، بيروت.
٤٨- الموسوعة الفقهية (الكويتية)، مجموعة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٩- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / ٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

****

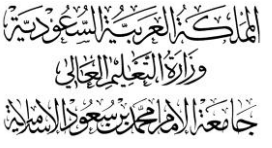

تدريس فقه القضايا المعاصرة
بجامعة الزيتونة بتونس

إعداد

أ. د. نورالدين مختار الخادمي

أستاذ ومدير مدرسة الدكتوراه بجامعة الزيتونة
ورئيس الجمعية التونسية للعلوم

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

تقديم وتحديد

فقه القضايا المعاصرة مدلولاً ومقرراً:

فقه القضايا المعاصرة أحد المقررات العلمية والمفردات المعرفية في دائرة العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية. والمراد منه يتحدد بناء على عبارتيه (فقه) و(القضايا المعاصرة).

والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة فيه. وغلب على علم الدين لشرفه، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١].

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

والقضايا المعاصرة هي الحوادث الواقعة في العصر الحالي، أو النوازل المستجدة في الحياة المعاصرة[٢].

ومن مجموع العبارتين يتحدد المراد من العنوان ومضمونه، حيث يعنى ببيان الرأي الفقهي الإسلامي من هذه الحوادث والنوازل. ولهذا تفصيله وتدقيقه في ضبط الجواب الكافي للمراد من الموضوع، من حيث متطلبات بيان ذلك الرأي الفقهي بناء على الدليل الشرعي الذي يُستند إليه في الحكم، وبحسب نوع القضية

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٣٢.

(٢) تطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقه الإسلامي. فقه النوازل، محمد الجيزاني، ٢٠/١.

المعاصرة موضوع النظر الفقهي، وبحسب المجتهد الناظر فيها[1].

وقد حظي مقرر فقه القضايا المعاصرة بالتدريس والتعليم، حيث تم تدريسه على امتداد سنوات طويلة، وبعناوين كثيرة.

فقد تم تدريسه لطلبة السنة الرابعة من شهادة الأستاذية في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي[2]، تحت عنوان "فقه القضايا المعاصرة والمستحدثات العلمية"[3].

وتم تدريسه لطلبة السنة الثالثة من شهادة الإجازة الأساسية للعلوم الشرعية والتفكير الإسلامي ضمن نظام موسوم ب"إمد"[4].

---

(١) وهذا الذي عناه العلماء بتنصيصهم على فقه الدليل الشرعي، وفقه الواقعة الحياتية، وفقه تنزيل الدليل على الواقعة، أو فقه حمل الواقعة على الدليل. ومما ذكره الشاطبي في هذا الصدد قوله: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله». الموافقات ٤/٨٩، ٩٠.

(٢) كان ذلك تحديداً في السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤/١٤٢٤هـ- ١٤٢٥.

(٣) ينظر: دليل الدراسة بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة.

(٤) (إمد) اختصار لعبارة الإجازة والماجستير والدكتوراه. وهو نظام تعليمي مستجد يعتمد على دراسة الإجازة لمدة ثلاث سنوات، ودراسة الماجستير لمدة سنتين، ودراسة الدكتوراه لمدة ثلاث سنوات. وهو يستند على معايير الجودة والدقة والربط بالتشغيل وإطلاق المبادرة الذاتية والجهد الشخصي للطالب. وقد انطلق منذ حوالي ست سنوات. غير أنه قد وجهت إليه عدة انتقادات ومؤاخذات، من حيث قصر مدة الإجازة، وكثرة الشعب والتخصصات وتداخلها وعدم مناسبة المستلزمات المادية والتقنية للواقع والمأمول. وربما يُصار إلى استبداله بنظام آخر أكثر مناسبة للوضع الخاص بالبلدان العربية بالخصوص. ينظر المشروع الإطاري لنظام إمد بوزارة التعليم العالي بتونس.

وهو كذلك يُدرس على طلبة الماجستير ضمن شعبة الشريعة والقانون، وشعبة قسمة الفريضة[1]، وغير ذلك.

وتنضاف إلى تدريس المقرر المذكور أعمال تكميلية تهدف إلى تعميق المعرفة العلمية وتحصيل المهارات التدريبية والتطبيقية، ومنها بحوث الرسائل العلمية المتخصصة وأعمال الملتقيات والأعمال المنشورة والكتب المستجلبة، وغير ذلك مما يمكن أن يشكل الإطار العلمي والمنهجي والتدريسي لفقه القضايا المعاصرة وأثرها في واقع الناس، وحل مشكلات الحياة، وتقديم المقاربات الشرعية المناسبة والممكنة.

وقد دعاني إلى صياغة هذا البحث، وفضلاً عن الاستجابة للدعوة الكريمة إلى المشاركة في الندوة العلمية المأمولة، الإسهام في بيان الجهد الزيتوني المخصص للعناية بالقضايا المعاصرة تدريساً وبحثاً وتأليفاً ونشراً، ليضاف إلى سائر جهود الجامعات الإسلامية الأخرى في هذا المضمار، وليشكل توجهاً علمياً مشتركاً تتكامل فيه الجهود، وتتناغم فيه الإرادات، وتتفاعل فيه الخبرات، وتتحقق بموجبه الطموحات.

ومن الأمل المنشود -إن شاء الله تعالى- أن تتألق هذه الندوة المباركة لترسم الأنموذج الأفضل والمنهج الأضبط في تدريس هذه القضايا المعاصرة، بعد أن تكون قد أقامت ذلك على تحقيق القول، وتحرير محل النزاع، وضبط المراد في مفردات الموضوع وإشكالياته وتفرعاته ومآلاته، وفي تعميق النظر فيه وإجراء الحوار الشامل في كافة متطلباته ومشتملاته، موضوعاً ومنهجاً وإطاراً زمانياً ومكانياً، وإسهاماً حضارياً وإنسانياً وعالمياً.

(١) تعنى هذه الشعبة بتخريج الخبراء المتخصصين في تقسيم التركات لدى المحاكم التونسية أو ضمن مكاتب خاصة. وقد أحدثت هذه الشعبة منذ بضع سنوات كإحدى أنواع الماجستير المقررة في جامعة الزيتونة.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: أنواع القضايا المعاصرة التي تدرس بجامعة الزيتونة ودلالات ذلك.

المبحث الثاني: منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة في جامعة الزيتونة.

المبحث الثالث: الأعمال التكميلية لتدريس فقه القضايا المعاصرة بجامعة الزيتونة.

فما كان صواباً وسداداً فمن الله الموفِّق والمعين، وما كان خلاف ذلك فمن طبيعة الجهد البشري الذي يعتريه السهو والنقص والضعف، وفي الكل أسأله سبحانه العفو والقبول. وما توفيقي إلى بالله. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أبو إسلام

نورالدين مختار الخادمي

تونس العاصمة

شوال ١٤٣٢هـ

المبحث الأول
أنواع القضايا المعاصرة التي تدرس بجامعة الزيتونة ودلالة ذلك

يمكن إجمال هذه الأنواع ضمن قسمين كبيرين:

القسم الأول: القضايا الخاصة بنظر الفقهاء المجتهدين:

وهي القضايا التي تُعرف اصطلاحا بالنوازل الفقهية التي تقع في دائرة الاجتهاد الفقهي أو في دائرة نظر الفقهاء والمجتهدين. وأهم عناوينه الكبيرة:

القضايا الطبية: وهي الواقعة في المجال الطبي، كزرع العضو والتشريح والفحص الطبي قبل الزواج...

القضايا الوراثية: وهي الواقعة في مجال الهندسة الوراثية، كالاستنساخ والتغيير الجيني والبصمة الوراثية والخريطة الجينية البشرية (الجينوم البشري)[1]..

القضايا المالية: وهي الواقعة في مجال المال والاقتصاد، كالبيع بالتقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك والحق التجاري، والذي يسمى في تونس ب"الهبوط"، والتأمين والتجارة الإلكترونية والقبض بالشيك والكمبيالة والحوالة...

القضايا البيئية: وهي الواقعة في مجال المحيط الطبيعي والبيئة الجغرافية والمكانية، كالتصحر والتلوث والنفايات والتجارب النووية وتآكل طبقة الأوزون...

(١) الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، نورالدين مختار الخادمي، فقد تضمن دراسة شرعية وافية للاستنساخ والتغيير الجيني والخريطة الجينية البشرية.

القضايا العبادية: وهي الواقعة في مجال العبادات والنسك، كاستعمال الأجهزة العلمية في مطالع الأهلة واستخدام المضخمات الصوتية في الآذان والصلوات وخطب الجمعة والعيدين والذابح الآلي والمطاف العلوي والمسعى العلوي والإحرام في الطائرة...

القسم الثاني: القضايا الخاصة بالرأي العلمي الشرعي والاجتهاد الجماعي:

وهي القضايا التي تُعرف بقضايا الفكر والثقافة والحضارة، كقضية الحوار بين أهل الأديان والحضارات، والعولمة والمواطنة والمشاركة السياسية والعمل المدني والفقر والمجاعة والأمية والاستشراق والاستغراب والتنصير والطائفية والقبلية، وغير ذلك من القضايا التي وإن كانت غير معدودة من قبيل القضايا الفقهية الصِّرفة، إلا أنها ذات صلة وثيقة بها، وذات اتصال بعمل الفقيه المجتهد الذي يتصدى لها بالنظر الفقهي فيما يكون موضوعه النظر والاجتهاد الفقهيين. ثم يكون ذلك النظر متمماً ومتكاملاً مع نظر غيره من العلماء والخبراء في معالجة تلك القضايا، وفي حدود تخصص ومجال كل واحد منهم.

دلالات تدريس فقه القضايا المعاصرة بجامعة الزيتونة:

أبرز هذه الدلالات تكمن في أن تدريس هذه القضايا وتقرير أحكامها الفقهية المتعلقة بها:

- يأتي استجابة لمنظومة العلوم الشرعية التي تشمل فقه النوازل والقضايا المعاصرة وغيرها، باعتبارها إحدى المواد التدريسية الأساسية التي ينبغي أن توجه إلى طالب الدراسات الشرعية.
- ويأتي استجابة للدين الإسلامي الذي استخلصت منه العلوم الشرعية وتقررت بناء عليه مبادئ الاجتهاد والنظر، وقواعد الاستصلاح والاستحسان، ومقاصد اليسر والرحمة والعدل، ومعاني السماحة والفطرة، والاستجابة لما يحتاجه الإنسان في معاشه مما هو ضرورة وحاجة وتحسين.

وعليه فإن تدريس هذه القضايا وبيان أحكامها الفقهية يقرر حقيقة تلك الاستجابة ويبرز مظهر التطبيق لنصوص الشرع وأحكامه وتعاليمه.

- ويأتي مسايرة للعصر وتوجيهاً له وترشيداً لأحواله وأوضاعه؛ بما يحقق صلاحه واستقامة أهله، وبما يؤهل الطالب لخوض غماره ومواجهة أحداثه، بعلم غزير وإيمان عميق ومهارة كبيرة وروح عاليه.
- ويأتي –أيضاً- لتخريج الأكفاء، وإعداد المفتين، وتكوين المتخصصين المؤهلين لتلقي الاستشارات الشرعية والاستفتاءات الفقهية في القضايا المعاصرة وغيرها.
- وأعظم ما في هذه الدلالة أن تدريس تلك القضايا –وفضلاً عن حيازة المعرفة الإسلامية نصوصاً وأحكاماً وقواعد شرعية- يزود الطالب بمنهج التعامل مع هذه القضايا، تصوراً وتكييفاً واستجلاء للحكم وترجيحاً له أو توقفاً وتريثاً، بغية استكمال معرفة الأدلة أو تفاصيل القضية أو مفاصل الواقع أو غير ذلك مما تتوقف عليه عملية الاجتهاد في تلك القضايا.

المبحث الثاني
منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة بجامعة الزيتونة

في تدريس القضايا المعاصرة أمران مهمان:

أمر يتعلق بالمعرفة العلمية الشرعية، كمعرفة النصوص، والقواعد الشرعية، وآثار السلف والخلف، وفتاوى العلماء، وكلام الخبراء.

وأمر يتعلق بكيفيات التعامل مع القضايا المراد الحكم عليها، وهو المصطلح عليه بمنهج التعامل معها، والذي يعني فنّ ترتيب تلك المعرفة العلمية الشرعية والتنسيق بينها؛ بغية بيان الحكم الفقهي وتقريره وتفعيله في واقع الناس.

وقد خضع تدريس القضايا المعاصرة في جامعة الزيتونة إلى منهج تعددت كيفياته، وتفاوتت صيغه بتفاوت الأساتذة المدرسين لهذا المقرر، وباختلاف أنظارهم ومقامات عملهم، وطبائع القضايا، وأحوال الواقع الجامعي، والمسار التعليمي والتدريسي.

ومجموع ما اتسم به منهج تدريس القضايا:

أ- **عرض القضية ومناقشتها:**

يتولى الأستاذ عرض القضية المطروحة وشرحها، ويورد نصوصها وقواعدها الشرعية، واجتهادات الفقهاء فيها واتفاقهم أو اختلافهم، وبيان الراجح ودليله، مع مناقشة ذلك وإثراءه مع الطلبة، إضافة إلى تكليفهم ببحوث أساسية أو إضافية للتكميل والتطوير.

ب- **تنويع القضايا:**

قد ينوع الأستاذ تدريسه للقضايا من حيث اختيار بعض القضايا المعينة، كاختياره لقضايا متصلة بحياة الطالب، كقضية الفحص الطبي قبل الزواج، وقضية القرض الجامعي، أو اختياره لقضايا متصلة باللحظة الحياتية والمناسبة الاجتماعية، كقضية اختلاف المطالع في شهر رمضان واستثمار أموال الزكاة في موسم الزكاة وصناديق الزواج والزواج الجماعي والدورات الأسرية التدريبية في مواسم الأفراح، والإحرام في الطائرة واعتماد وصولات الهدي والأضاحي في الحج، أو اختياره لقضايا متصلة ببعض الأوضاع المحلية والإقليمية كقضية الهجرة غير الشرعية والانتحار الفردي والجماعي وتبييض الأموال والحرابة الدولية...

ج- **التناول النظري والتطبيقي للقضية:**

يقوم تدريس القضايا المعاصرة على حصتين:

- **حصة نظرية** يقدم فيها الأستاذ المادة العلمية بكيفية نظرية، تورَد فيها مجموع المعلومات المتعلقة بالقضية من حقيقتها وفوائدها وأضرارها وأدلتها وأحكامها وقواعدها الشرعية، وكلام العلماء فيها واتفاقهم أو اختلافهم، والراجح ودليله، وإيراد بعض المعلومات الإضافية والتكميلية.

  ويضم الدرس النظري كافة الطلبة المرسمين بالسنة نفسها في مدرج كبير، وأحياناً يقسم الطلبة إلى أكثر من فوج إذا كان عددهم كبيراً وعند تعذر جمعهم في مدرج واحد أو قاعة واحدة.

- **حصة تطبيقية** يُطلق عليها اسم "الدرس المسيَّر" الذي يقدم فيه الأستاذ نصاً يوزعه على الطلبة ليتعاملوا معه مباشرة، وبطريقة حوارية واستفهامية؛ تتقرر بمقتضاها الاستنتاجات والمعلومات، باعتماد جهد الطالب وإعمال ذهنه وتدريبه على الفكر والاستنتاج والنقد والتقويم؛ من أجل تعميق معارفه وتمتين مهارته وترسيخ جوانب الإبداع والتجديد فيه.

ويشترط في الدرس المسير قلة عدد الطلبة، حيث يوجد في الفصل الدراسي الواحد حوالي خمس وعشرين طالباً، وذلك من أجل ضمان الجودة العلمية، والجدوى التدريسية، وتمكين كافة الطلبة من التجاوب مع المدرس، وتحصيل أكبر قدر ممكن من المعرفة العلمية والمنهجية.

د- التداول الأستاذي على تدريس فقه القضايا المعاصرة:

تدرس مادة القضايا المعاصرة في الغالب من قبل أستاذين:

أحدهما يقوم بالدرس النظري، وغالباً ما يكون من صنف [أ] (وهو صنف أستاذ تعليم عال أو أستاذ مشارك. ويسمى في تونس أستاذاً محاضراً).

والثاني يقوم بالدرس التطبيقي (الذي يسمى الدرس المسيَّر) وغالباً ما يكون من صنف [ب] (وهو صنف أستاذ مساعد أو متعاون يقوم بدروس تكميلية).

والفائدة من تولي أستاذين لتدريس هذه المادة وغيرها، تنويع المشارب المعرفية، وتعميق المادة، وتحقيق التكامل، ودرء السآمة والملل، واستجابة للمتطلبات القانونية والعرفية المعتمدة في نظام التدريس بجامعة الزيتونة وسائر الجامعات التونسية.

المنهج المختار في تدريس فقه القضايا المعاصرة بجامعة الزيتونة:

من خلال تدريسي لمادة فقه القضايا المعاصرة لطلبة السنة الرابعة لشعبة العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي بجامعة الزيتونة، وبعد تجربة غير قصيرة من الدروس النظرية والتطبيقية، ومن الأعمال البحثية والمناقشات العلمية، استقر في نظري وضع المنهج التالي:

وقد جعلته في أنموذج قدّمته لطلبة السنة الرابعة بالمعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة، أثناء دراستهم لمادة فقه القضايا المعاصرة.

وفائدته تتمثل في تمكين الطالب من حسن التعامل مع أي قضية يريد بحثها

والجواب عنها. وذلك بامتلاك المعلومات اللازمة والمنهجية الدقيقة التي توصله إلى المراد والمطلوب.

وتفصيل هذا النموذج نوردها في البيان التالي:

أنموذج البحث في فقه القضايا المعاصرة:

يشمل هذا الأنموذج بيانات تتعلق بالطالب الذي يبحث في فقه القضية المعاصرة، وبالقضية ذاتها.

وهو ما نفصله فيما يأتي:

أولاً: البيانات المتعلقة بالطالب الباحث:

اسم الطالب ولقبه:.....

سبب اختياره لفقه القضية المعاصرة التي يدرسها:.....

فوائد دراسة فقه القضية المعاصرة:.....

أهم المشكلات التي واجهته في دراسة القضية المعاصرة:.....

أبرز الفوائد العلمية والاجتهادية التي اكتسبها بسبب دراسته لفقه القضية المعاصرة:.....

ثانياً: البيانات المتعلقة بفقه القضية المعاصرة:

اسم القضية:.....

نوعيتها:.....

تصورها:

تفريعاتها ومشتملاتها:

فوائدها:

أضرارها:

ثالثاً: الحكم الفقهي للقضية المعاصرة:

الحكم الأول (هذا إذا كان للقضية حكمان فأكثر، أما إذا كان لها حكم واحد فلا يقع الترقيم).

القائلون به:

أ- الأفراد:

ب- المؤسسات

الأدلة:

أ-من الكتاب والسنة:

ب-من الإجماع:

ج-بتطبيق القياس:

د-بمراعاة المقاصد الشرعية:

بقاعدة جلب المصالح:

بقاعدة درء المفاسد:

بقاعدة وسيلة المقصد:

بقاعدة مراعاة مآلات الأفعال:

هـ- بتطبيق القواعد الفقهية:

صيغة القاعدة:

وجه الاستدلال بها على حكم القضية:

و-بتطبيق الضوابط الفقهية:

صيغة الضابط:

وجه الاستدلال به على حكم القضية:

ز-بمراعاة العرف والعادة:

الحكم الراجح: (إذا كان للقضية حكمان فأكثر).

أدلته:

رابعاً: ملخص القضية وحكمها الفقهي مع الدليل:

١-تصويرها باختصار:

٢-تفريعاتها باختصار:

٣-الفوائد:

٤-الأضرار:

٥-حكمها الفقهي:

٦-أدلته:

والله أعلم بالصواب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تطبيق مختصر وتقريبي للأنموذج:

يُقدم هذا الأنموذج للطالب من أجل تعليمه وتدريبه على التعامل الفقهي مع القضية المعاصرة. وهذا الأنموذج موضوع للاستئناس وليس للاعتماد النهائي على مستوى تدريس القضية ذاتها من حيث مادتها العلمية ومنهجها المتبع وفائدتها المرجوة.

عنوان القضية: زرع الأعضاء.

نوعيتها: طبية.

تصورها: تصور القضية كما ذكرها العلماء بدقة ومن غير زيادة أو تنقيص، كأن يقولوا: زرع العضو معناه وضع عضو إنساني كالكبد أو القلب في بدن إنسان بدلاً

من عضوه المستبدل المريض أو المعيب.

تفريعاتها ومشتملاتها: هنا تذكر المسائل التي تتفرع عن عملية زرع الأعضاء، كزرع الأعضاء العادية (القلب والكلية...)، وزرع الأعضاء التناسلية(الرحم، الذكر،الخصيتان...)، وزرع عضو مأخوذ من الخنزير أو الكلب، وزرع عضو مأخوذ من الجنين، أو من مقتص منه أو محدود، أو زرع عضو من حي ومن ميت،...

فالتفريعات كثيرة جداً، وتحديدها يتوقف على كثرة المطالعة وعمق الدراية بطبيعة القضية وبمختلف متعلقاتها وتفرعاتها، وبحسب عدة اعتبارات وحيثيات. ولذلك لزم النظر العميق والدقيق في القضية وفي كلام العلماء والمختصين فيها.

فلا بد أن يكون التفريع كاملا ودقيقا ودالا على قدرة الباحث ومهارته وسعة اطلاعه.

فوائدها: وهي كثيرة، وتتوزع على مجالات كثيرة، كالمجال الإنساني، والعلمي، والاقتصادي... ويمكن للباحث أن يرتبها على النحو التالي:

- الفوائد العلمية: (تطوير البحوث والتجارب...).
- الفوائد الصحية: (إراحة المريض من ألم العضو المعيب والمريض،....).
- الفوائد الاجتماعية: (تحقيق التواصل والتعاون والمحبة....).
- الفوائد الأخلاقية: (تقرير حرمة الإنسان وكرامته بمنع المتاجرة بالأعضاء التي تؤدي إلى هتك تلك الحرمة والكرامة).
- الفوائد الاقتصادية: (الاستنساخ النباتي قد يحسن المنتوج كما وكيفا.....).

أضرارها: على غرار الفوائد:

-الأضرار الأخلاقية: (المتاجرة بالأعضاء تؤدي إلى هتك حرمة الإنسان وتهديد حقه في الصحة والسلامة).

-الأضرار البيئية: (استنساخ الجراثيم والبكتيريا قد يؤدي إلى كارثة بيئية في حال تسرب هذه الجراثيم من المختبر).

-الأضرار الدينية:...

-الأضرار الاقتصادية:...

-الأضرار الأخرى.

حكمها الفقهي أو أحكامها الفقهية:

الحكم الأول: (هذا إذا كان للقضية حكمان فأكثر، أما إذا كان لها حكم واحد فلا يقع الترقيم).

القائلون به:

أ- الأفراد: فضيلة المفتي، الباحث الفلاني....

ب-المؤسسات: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار الإفتاء بتونس....

الأدلة:

أ- من الكتاب والسنة:

ب-من الإجماع:

ج-بتطبيق القياس:

د-بمراعاة المقاصد الشرعية:

جلب المصالح: (كأن يقال: إن الاستنساخ الحيواني قد يكثر من المنتوج كما ويحسنه جودة...).

درء المفاسد: (كأن يقال: إن الاستنساخ الحيواني قد يسبب عدة أمراض وتشوهات...).

هـ- بمراعاة العرف والعادة: (كأن يقال: إن العادة جرت بأن يقوم البائع

بإيصال البضائع الكبيرة والسلع الكثيرة إلى المشتري، والقيام بإصلاح وصيانة البضاعة التي تفسد بسرعة كفساد البضاعة الالكترونية والمعلوماتية، فهذه العادات وأمثالها مراعاة في المعاملات المالية المعاصرة، وهو ما يلزم فهمه من قبل الطالب في دراسته لتلك المعاملات).

الحكم الراجح: (إذا كان للقضية حكمان فأكثر، أما إذا كان لها حكم واحد فلا يحتاج إلى بيان الراجح).

أدلته:

ملخص القضية وحكمها الفقهي:

١-تصويرها باختصار:

٢-تفريعاتها باختصار:

٣-الفوائد:

٤-الأضرار:

٥-حكمها الفقهي:

٦-أدلته:

توصيات[1]:

التوثيق:

تكتب الإحالات بين حاصرتين مباشرة بعد نهاية العبارة أو الجملة. ويكتب اسم المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة فقط. أما باقي معلومات النشر فتكتب في قائمة المصادر والمراجع.

(١) هذه التوصيات متروكة للأستاذ بحسب نظره وتوجيهه، وبحسب المنهج المعتمد في كتابة البحوث العلمية وتوثيق المعلومات ووضع الحواشي والفهارس وغير ذلك.

مثال: حكم الفقهاء على الاستنساخ البشري بالحرمة: الخادمي، نور الدين، الاستنساخ[1]، ص٥٦.

ويجب على الطالب الباحث أن يكون دقيقاً وأميناً في نقل المعلومة.

ويستحسن نقل النص كما قاله صاحبه ومن غير تصرف.

إكمال المعلومات:

إذا لم يكن المكان المخصص كافياً للإجابة، فيمكن للباحث الكتابة في ورقة أخرى بشرط فعل الآتي:

- أن يكتب في آخر المكان المخصص عبارة (ينظر التكميل١) أو ٢ بحسب ما يعطيه من رقم.
- أن يكتب في أول الصفحة الجديدة عبارة (بداية التكميل١) أو ٢ بحسب الرقم المعطى أولاً.

قائمة المصادر والمراجع:

- تكتب قائمة المصادر والمراجع بحسب ألقاب المؤلفين (ابن حزم، الشاطبي...).
- ترتب ترتيبا هجائياً (أ-ب-ت-ث-ج-ح...).
- تلغى أل، وابن، وأبو..(مثال: ابن حزم يكتب في حرف الحاء، والشاطبي في حرف الشين).
- يجب كتابة جميع معلومات الطباعة: اسم المؤلف، اسم الكتاب، اسم المحقق إن كان الكتاب محققا، اسم دار النشر، عنوانها، رقم الطبعة، تاريخها.

(١) الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، نورالدين مختار الخادمي، ص٥٦.

- إذا كان البحث في مجلة أو مقالا في جريدة، فيكتب: اسم المؤلف، ثم عنوان البحث أو المقال، ثم اسم المجلة أو الجريدة، ثم مكان صدورها، ثم عددها، ثم تاريخها.

وتوصيات أخرى:

- ينبغي أن يكون الخط واضحاً وسليماً من الأخطاء.
- ينبغي مراعاة الزمن، كما ينبغي تسليم البحث خلال أسبوعين من تسليمه، حتى يراجع ويقوم ويستفاد منه.

نسأل الله تعالى لكم التوفيق والسداد، وأن ينفع بكم وبعلمكم. وأن يبصركم بدينه وأحكام شرعه. إنه سميع مجيب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الثالث
الأعمال التكميلية
لتدريس فقه القضايا المعاصرة بجامعة الزيتونة

تتمثل هذه الأعمال التكميلية في موضوعات الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه، وفي أعمال الملتقيات العلمية، وسائر الأعمال المنشورة وكتبات الجامعة. وتهدف هذه الأعمال التكميلية –كما يدل على ذلك عنوانها– إلى تعميق المعرفة العلمية بهذه القضايا وتدريب الطالب على تناولها والتعامل معها فضلاً عن الإفادة من الواقع ومنجزاته وتمتين الروابط مع العلماء والباحثين ومختلف المؤسسات والفعاليات ذات الصلة بموضوع القضايا المعاصرة.

وفيما يلي نبين مجموع هذه الأعمال التكميلية:

١ – الاهتمام بفقه القضايا المعاصرة والقديمة في الرسائل الجامعية:

اهتمت جامعة الزيتونة بفقه القضايا المعاصرة أو بالنوازل الفقهية المعاصرة في عدة رسائل جامعية: في بحوث الدراسات المعمقة[1]، وفي رسائل الماجستير، ورسائل الدكتوراه.

وكان هذا الاهتمام قد بدأ منذ بداية الجامعة نفسها، إذ يعد هذا الاهتمام من صميم رسالتها العلمية والأكاديمية، ولما لهذه القضايا والنوازل من صلة بالفقه والعلوم الشرعية، وبالتخصص المعرفي للجامعة بوجه عام.

(١) هذه البحوث تساوي درجة الماجستير في السنوات السابقة. وقد استبدلت أخيراً بالماجستير.

كما بدأ هذا الاهتمام بالخصوص مع ظهور كثير من النوازل والحوادث المعاصرة التي تستوجب من الباحثين الإجابة عنها من منظور شرعي إسلامي.

كما شمل هذا الاهتمام، وفضلاً عن بحث القضايا والنوازل المعاصرة، بحث حقيقة هذه القضايا والنوازل وماهيتها بوجه عام، وإبراز بعض جهود العلماء السابقين في تناولها ودراستها، وكذلك بحث المؤسسات التي عنيت بالقضايا المعاصرة والنوازل الفقهية المستحدثة.

وفيما يلي قائمة بعناوين الرسائل الجامعية التي نوقشت بجامعة الزيتونة:

وهذه الرسائل قسمان:

القسم الأول: وهو القسم الذي يشمل الرسائل الجامعية في النوازل الفقهية المعاصرة، والقسم الثاني، وهو القسم الذي يشمل الرسائل الجامعية في النوازل الفقهية القديمة.

القسم الأول: الرسائل الجامعية في فقه القضايا المعاصرة:

- المخدرات في المملكة العربية السعودية في الفقه والقانون، البراق، منصور بن علي(الباحث)، بطيخ، عثمان(الأستاذ المشرف)،تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين،١٩٩٩م، دكتوراه الدولة.
- المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون، الأنصاري، محمد بن أحمد ابن عبد الله (الباحث)، بن حمدة، عبد المجيد (الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى للشريعة،١٩٩٥م، دكتوراه دولة.
- المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، آل الشيخ مبارك، محمد(الباحث)، أبو الأجفان، محمد (الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى للشريعة، ١٩٩١، دكتوراه مرحلة ثالثة.
- المفطرات في مجال التداوي، الحاج إبراهيم، رضا (الباحث)، قادي، محي

الدين(الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى للشريعة، ١٩٩٥، دراسات معمقة، فقه عام.

- القضايا الصحية في ضوء الدراسات الفقهية المعاصرة، ملافخ، مسلط صالح(الباحث)، البوزيدي، محمد البشير(الأستاذ المشرف)، تونس المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٩٧م، شهادة الدكتوراه.
- التطبيقات المعاصرة للدعوى الإدارية في المملكة العربية السعودية، بن سليم، سعد بن مسفر بن سعد (الباحث)، الجريبي جلول، (الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٩٧، دكتوراه دولة، قانون قضاء.
- التشريح بين أنظار الفقهاء، الرحموني، حميدة (الباحث)، العلاني، أنس، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين،١٩٩٧، دراسات معمقة، فقه عام.
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، آل محمود، عبد اللطيف محمود(الباحث)،النيفر، محمد الشاذلي (الأستاذ المشرف)، تونس، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ١٩٨٤م، دكتوراه دولة، علم اجتماع إسلامي.
- البيئة والإنسان في القرآن الكريم، شابير، علي محسن(الباحث)، بلعيد، وسيلة (الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٩٨، شهادات الدراسات المعمقة.
- الاستنساخ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ياسين، عكرمة عبد الكريم(الباحث)، جمال، محمد (الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٩٩، شهادات الدراسات المعمقة، فقه.
- الأحكام الشرعية للمعاملات المالية في سوق الأوراق المالية" نموذج سوق الكويت للأوراق المالية"، الطبطبائي، هاشم بن عبد الرزاق(الباحث)،

البوزيدي محمد البشير(الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين،٢٠٠٠، شهادة الدراسات المعمقة.

- الإجهاض في الشريعة والقانون، الشيخ طه الوحش، عبد الرحيم (الباحث)، بطيخ، عثمان (الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٩٦، دكتوراه الحلقة الثالثة، فقه قضاء.

- نقل الأعضاء الإنسانية بين الفقه وما يجري به العمل في تونس، باني، هيام(الباحث). البوزيدي، محمد البشير(الأستاذ المشرف)، تونس،المعهد الأعلى لأصول الدين،١٩٩٧، دراسات معمقة.

- نظام المحاماة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة عن المحاماة في المملكة العربية السعودية والجمهورية التونسية، آل خريف، محمد بن علي (الباحث)، الداسي، صالح(الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٩٩، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه.

- نظام السفارة في الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، ضياء الحق، محمد(الباحث)، أبو الأجفان، محمد بن هادي (الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٨٨، شهادة الدكتوراه.

- منهج الإسلام في مواجهة التحديات الحضارية المعاصرة، القاضي، نصر الدين مصباح(الباحث)، خليل، السيد أحمد (الباحث)، جامعة الفاتح، كلية الشريعة،١٩٨٣، الماجستير، دراسات إسلامية(حضارة).

- منظمة المؤتمر الإسلامي وقضايا الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، القليبي، محمد علي، (الباحث). مظفر، زهير، تونس. كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، ١٩٨٦م، دكتوراه مرحلة ثالثة، حاضر العالم الإسلامي.

- مالية الدولة الإسلامية: دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة، القاسم، إبراهيم سالم(الباحث)، الإمام، رشاد (الأستاذ المشرف)، تونس،جامعة الزيتونة، ١٩٨٩، دكتوراه مرحلة ثالثة.
- دور المصارف الإسلامية المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، يونس، عبد الله المختار(الباحث)، العابد،محسن دمق، عبد السلام(الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٨٩، دكتوراه دولة.
- المخدرات: دراسة فقهية مقارنة بالقانون، القرالة، أحمد ياسين عبد المجيد، (الباحث)، أبو يحيى، محمد حسن، (الأستاذ المشرف). الأردن، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٠، الماجستير، فقه على المذاهب الأربعة مقارن بالقانون الأردني.
- رابطة العالم الإسلامي ودورها في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، القليبي، محمد علي(الباحث)، الجريبي، جلول، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين،١٩٩٣، دكتوراه حلقة ثالثة.
- أحكام حوادث السيارات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، السهيلي علي بن مسعود بن خويل (الباحث)، أبو الأجفان محمد(الأستاذ المشرف)، المعهد الأعلى لأصول الدين،(مكان المناقشة)، ١٩٩٧،(تاريخ المناقشة)، دكتوراه دولة، فقه مقارن على المذاهب على المذاهب الأربعة.
- الإعلام الإسلامي ودوره في مكافحة الإرهاب، آل سعود، عبد العزيز بن ناصر(الباحث)، بن حمدة، عبد المجيد، (الأستاذ المشرف)، تونس،المعهد الأعلى للشريعة، ١٩٩٥، دكتوراه دولة، إعلام إسلامي/صحافة.

القسم الثاني: الرسائل الجامعية في فقه القضايا القديمة:

- فتاوي ابن رشد، التليلي، المختار بن الطاهر (الباحث)، النيفر، محمد الشاذلي (الأستاذ المشرف)، تونس، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين،١٩٨٦، دكتوراه دولة، فقه مالكي أعلام.
- الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي ابن الأصبغ عيسى بن سهيل الحياني الأندلسي، العلاني، أنس (الباحث)، النيفر، محمد الشاذلي (الأستاذ المشرف)، تونس، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ١٩٨٢، دكتوراه مرحلة ثالثة، فقه مالكي أعلام.
- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري" جمعا وتحقيقا ودراسة لما نشر بتونس"، السويسي، محمد بن يونس(الباحث)، النجار، عبد المجيد (الأستاذ المشرف)، تونس، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ١٩٨٦، دكتوراه دولة، فقه عام.
- تحقيق مختصر نوازل ابن رشد لمحمد بن هارون الكناني التونسي، الدعداع، فاطمة بنت أحمد(الباحث)، التليلي، رشد (الأستاذ المشرف)، تونس، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ١٩٨٦، دكتوراه مرحلة ثالثة.
- الفتاوى والتحولات الحضارية في تونس: من ١٢٦٦هـ إلى ١٣٧٠هـ ١٨٥٠م إلى ١٩٥٠م، الداهش، مها(الباحث)، النيفر حميدة (الأستاذ المشرف)، تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ١٩٩٨، شهادة الدراسات المعمقة.

٢- الاهتمام بفقه القضايا المعاصرة في الملتقيات العلمية والأعمال المنشورة:

تهتم الجامعة ببحث بعض النوازل الفقهية، أو بعض قضايا الفكر المطروحة، كقضية العولمة، والحوار بين الأديان والحضارات والتعايش السلمي مع الآخر وغيرها.

وقد حصل هذا من خلال بعض الندوات المنتظمة والملتقيات العلمية المتكررة التي تعقدها الجامعة في مقرها الأصلي بتونس العاصمة، أو في مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، التابع لها.

ومن هذه الملتقيات ندوة فقه القضايا المعاصرة التي نظمتها وحدة فقهاء تونس[1]، واللقاء الفكري الموسوم ب(الاجتهاد ومسايرة العصر)[2].

ثم إن هذه البحوث والدراسات تخص بالطبع والنشر، إما في كتب خاصة، أو في مجلة الجامعة الموسومة ب (المشكاة)[3]، أو في مجلة المعهد العالي لأصول الدين الموسومة ب (التنوير)[4]، أو في إصدارات مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.

ومن هذه الإصدارات:

- البيولوجيا والقيم، كتيب يحوي أبحاث ندوة علمية انعقدت في شهر أفريل سنة ١٩٩٤م.
- كتاب محاضرات ملتقى الذات والآخر في الثقافة العربية الإسلامية، أعمال ندوة علمية انعقدت في شهر أفريل ١٩٩٩م. وقد صدر هذا الكتاب سنة ٢٠٠٣.
- المسائل الفقهية لأبي علي عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي المتوفى سنة

(١) وكانت القضايا المطروحة هي: زرع الأعضاء، والخريطة الجينية البشرية، والتجارة الالكترونية.

(٢) قدم في مركز الدراسات بالقيروان سنة، وقدمت فيه حيث قدمت فيه مداخلات في التلقيح الصناعي والاستنساخ، وفتاوى تونسية معاصرة، وغيرها ... ينظر: محاضرات، سلسلة الملتقيات الفكرية بمركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، ص ١٦٩ وما بعدها، وص١٨٥ وما بعدها.

(٣) تصدر مرة في السنة.

(٤) تصدر مرة في السنة.

٧٣٤هـ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبي الأجفان، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

- فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق الدكتور محمد الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٩٤.
- محاضرات ملتقى الإمام سحنون،سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- محاضرات ملتقى بن أبي زيد القيرواني، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط، دراسة وتحقيق الدكتور محمد إبراهيم بوزغيبة سنة ١٩٩٤م.

٣-الاهتمام بفقه القضايا المعاصرة على مستوى مكتبات الجامعة:

للجامعة مكتبة مركزية توجد بمقرها الأصلي، ومكتبة بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية، ومكتبة بمركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.

وتضم هذه المكتبات العناوين التي تعنى بقضايا العصر ونوازله، سواء النوازل الفقهية الخاصة أو القضايا الفكرية والحضارية العامة.

وتخصص الجامعة في مناسبات اقتناء الكتب وشرائها قسطاً لكتب النوازل والقضايا المعاصرة، كما يوجد بها بعض المقتنيات المهداة من مؤسسات علمية أخرى.

وتستعين في اقتناء هذه الكتب بما يقدمه الأساتذة والمدرسون والمختصون من اقتراحات لأحداث العناوين وآخر الإصدارات.

وإليكم بعض العناوين الموجودة بالمكتبة المركزية:

- معين الحكام على القضايا والأحكام.
- مثل عليا من قضايا الإسلام.
- من قضايا الدين والعصر.

- الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب(قضايا إسلامية).
- المرأة العربية في قضايا التغيير.
- الاجتهاد وقضايا العصر.
- المشكلة الأخلاقية والفكر المعاصر.
- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور في الإسلام.
- الإسلام والمشكلة العنصرية.
- المشكلة الثقافية في العالم الإسلامي: واقعا وعلاجها.

الخاتمة

تعد تجربة تدريس فقه القضايا المعاصرة بجامعة الزيتونة التجربة الوحيدة والفريدة في تونس، حيث لا تدرس في الجامعات التونسية الأخرى. وما يُدرس في بعض تلك الجامعات القضايا الفكرية المعاصرة والعامة، كقضية العولمة والمواطنة والتعايش والاستشراق والمجتمع المدني وغيرها، أما القضايا الفقهية المعاصرة فلا تدرس إلى في جامعة الزيتونة بموجب تخصصها الشرعي.

ثم إن تفرد جامعة الزيتونة بتدريس فقه القضايا المعاصرة زاد الأعباء الإضافية وعظم حجم المسؤولية الشرعية والعلمية، وهو ما أقنع بزيادة الاهتمام بهذا المقرر، ومداومة تقويمه ومراجعته.

وهو ما نبينه في المطلبين الآتيين:

١-زيادة الاهتمام بفقه القضايا المعاصرة في المستقبل:

تعمل الجامعة على زيادة الاهتمام بموضوع فقه القضايا المعاصرة، وذلك على مستوى البحث والدراسة من خلال توجيه بعض الطلبة لطرق النوازل المعاصرة ودراستها، ومن خلال تنظيم بعض الأيام الفكرية والندوات العلمية التي تعنى بالنوازل، ومن خلال التعاون العلمي مع بعض الجامعات والمؤسسات العلمية بتبادل الرسائل والإصدارات العلمية، والمقالات بمجلة المشكاة وبمجلة التنوير، والتي سيخصص جزء منها لموضوع النوازل الفقهية المعاصرة ولقضايا الحوار والتعايش السلمي والتواصل الإنساني والإسهام الحضاري.

ومن أبرز مظاهر الاهتمام بالقضايا المعاصرة، بعث بعض الوحدات البحثية المتخصصة التي تدرس القضايا المعاصرة وتقدم فيها البيانات الشرعية والمقاربات

العلمية المناسبة. ومن هذه الوحدات: وحدة فقهاء تونس، ووحدة مقارنة الأديان، إضافة إلى إدراج مادة النوازل والفتاوى ضمن عدة مقررات علمية في المرحلة الجامعية وفي مرحلة الدراسات العليا.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، وجوب زيادة الاهتمام والتنسيق بين الجامعات الإسلامية على المستوى التدريسي والتدريبي والبحثي فيما يمكن أن يؤسس لمشروع علمي متكامل يعنى بفقه القضايا المعاصرة، ويقدم الحلول والأجوبة لما ينزل بالأفراد والجماعات والدول من قضايا ومشكلات مختلفة، ويكون إطارا حضاريا تتكاتف فيه مجموع الجهود المختلفة المبذولة في دراسة هذه القضايا، سواء على مستوى جهود الجامعات والمعاهد العليا، أو على مستوى جهود المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية والمراكز البحثية، أو على مستوى الأعمال المنشورة والبرامج الإعلامية وغير ذلك.

٢-تقويم تجربة تدريس فقه القضايا المعاصرة بجامعة الزيتونة:

تم تقويم تدريس فقه القضايا المعاصرة بمناسبة اعتماد نظام "إمد" في التدريس الجامعي. وهو النظام الذي تكون مدة الدراسة بالإجازة ثلاث سنوات بدلا عن أربع سنوات.

وقد شمل هذا التقويم عدة مجالات تتعلق بتدريس هذا المقرر. ومنها:

١- المجال النظري المتعلق بالخصوص بالتصور العلمي للقضية المعاصرة وما يستوجبه ذلك من ضرورة المعرفة الكاملة والتصور الدقيق للقضية كما يبينها المتخصصون فيها والعارفون بها. فقد لوحظ بعض القصور في تحصيل التصور الحقيقي والشامل للقضية بسبب غموض البيان العلمي أو ضعف المعرفة العلمية بموضوع القضية. ومثال ذلك: التلقيح الصناعي والاستنساخ والخريطة الجينية البشرية والبصمة الوراثية؛ فهي قضايا طبية ووراثية تحتاج إلى تحصيل تصوراتها العلمية الدقيقة وفقا لما يقرره الأطباء والمتخصصون في مجال

الهندسة الوراثية.

٢- المجال التطبيقي والتدريبي المتعلق بكيفية التعامل مع القضية بصورة يكون فيها الطالب متصديا لهذه القضية من حيث فهمها وتصورها، وتكييفها وتأصيلها، وبيان حكمها الفقهي وفتواها المناسبة، ومن حيث توجيه المستفتي وتصحيح المفهوم وتقويم السلوك وحسن التعامل ظروف ظهور القضية وصلتها بحياة الناس وأثرها في نفوسهم ومجتمعهم وغير ذلك. وقد لوحظ بناء على ذلك بعض القصور في كيفية التعامل مع القضية على النحو المذكور، وهو ما أدى إلى لزوم تكثيف الحصص التطبيقية والتدريبية من أجل تنمية مهارة الطالب وتقوية ملكته وحسن تعامله في هذا الصدد.

٣- مجال التواصل مع المؤسسات الجامعية الطبية والمالية والاقتصادية وغيرها من المؤسسات التي يمكن أن تقدم لطالب الدراسات الشرعية ما يلزم من بيانات علمية وفوائد تطبيقية للقضايا المعاصرة التي يتناولها هذا الطالب من زاوية الفقه الإسلامي والاجتهاد الشرعي. وهو الأمر الذي يدعو إلى أن يتواصل الطالب مع هذه المؤسسات؛ لزيادة تحصيل التصور العلمي الدقيق بمقتضى تواصله واطلاعه على تلك المؤسسة والتعرف لمناهجها المتصلة بدراسته ومجالسة أساتذتها وطلبتها والإفادة منهم.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الاتفاق الإطاري لنظام إمد بوزارة التعليم العالي بتونس.

٢- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواد والمقاصد الشرعية، نورالدين مختار الخادمي، ط١ دار وحي القلم، دمشق، سورية، سنة ٢٠٠٥م.

٣- دليل الدراسة بالمعهد العالي لأصول الدين ، جامعة الزيتونة، تونس.

٤- شرح الكوكب المنير، الفتوحي الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦- محاضرات، سلسلة الملتقيات الفكرية بمركز الدراسات الإسلامية، القيروان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٧- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

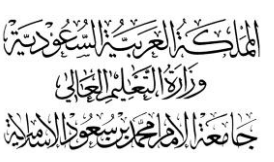

تدريس مقرر «فقه القضايا المعاصرة»

في ماليزيا والجزائر

تقويم التجربة وآفاق الاستفادة

إعداد

د. فريدة صادق عمر زوزو

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالأحساء

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

في البداية – بعد حمد المولى ﷻ وشكره- أشكر جامعة الإمام، على تنظيمها ندوة "**فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية**"، كما أشكر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة وجميع الأعضاء واللجان المساهمة في هذه الندوة المباركة.

وبعد:

إشكالية الورقة البحثية:

إن واقع المسلمين اليوم تواجهه تحديات كبيرة ومعضلات متعددة، والنوازل الحادثة في المجتمع أكثر من أن تحصى، بحيث تحتاج إلى نظر مجتهد حاذق، واجتهاد فقيه متبصر بالواقع المعاش، وهذا لا يتأتى بالبحث في المدونات الفقهية القديمة فقط، من دون استعمال النظر الاجتهادي المتبصر في أحوال وظروف الواقع المعاصر، بل يتطلب الأمر من الفقيه أن يكون عالما بأدوات الاجتهاد، ناهيك عن التعمق في دراسة الظواهر والمستجدات التي تطرأ في مجتمعه، فيكون قادرا على النظر فيها بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية.

ولأن الظواهر معقدة، والنوازل عديدة ومتشابكة، فإنه يجدر بنا التعمق في النظر، واستثارة تفكيرنا، لإيجاد حلول لهذه المعضلات، وإن الأمر يتطلب تدريبا

ومدارسة، تبدأ من مدارسنا وتنتهي في واقعنا.

وهذا الأمر يحتاج إلى إعادة النظر في المناهج الدراسية لطلاب الدراسات الإسلامية، لأن الخلل لا يكمن في المدونات الفقهية التي واكبت عصورها، وإنما الخلل واقع في طريقة ومنهج التعامل مع النصوص الشرعية.

فإن المتأمل في واقع الدراسات الإسلامية، ومناهجها الدراسية، ووسائلها التعليمية، ومساقاتها، وموادها المفصلة، يلحظ النزعة التقليدية في الطرح والإلقاء والتدريس والتلقي، فينتج عن ذلك اتجاه الطلاب إلى تلقي الدرس بطريقة مملة، لا توحي في نفس الطالب إلا بالحفظ في الصدور، ثم الحفظ في السطور، عند التقويم والامتحان، وبذلك تغيب النزعة الإبداعية، والتفكير الناقد الذي يعين على الاستنباط والتحليل، والنظر في مستجدات الأمور ونوازلها.

ولذا فإن هذه الورقة تحاول النظر في مقرر فقه القضايا المعاصرة، والبحث عن مواقع القصور فيه؛ لأجل إيجاد بديل يتجه نحو التأسيس للتفكير الإبداعي لدى طلاب الجامعة، " ذلك أنه من المؤلم والمحزن حقا أن الدراسات الفقهية والشرعية بشكل عام تعاني، لأنها تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الغالب، ولا تخرج فقهاء... تخرج نقلة يمارسون عملية الشحن والتفريغ والتلقين، ولا تخرج مفكرين ومجتهدين يربون العقل وينمون التفكير " [1].

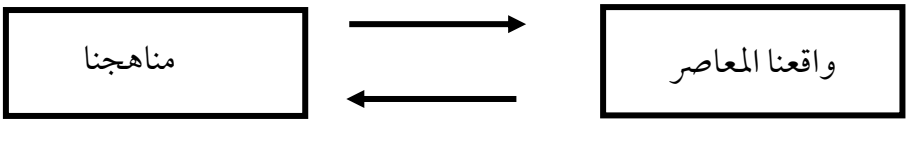

(١) عمر عبيد حسنة، من تقديمه لكتاب: **تكوين الملكة الفقهية** للدكتور محمد عثمان شبير، ط١/١٩٩٩م، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص ٣٩.

المبحث الأول
أهمية مقرر «فقه القضايا المعاصرة»

إن المناهج والمقررات الدراسية لها الدور الأكبر في صياغة ذهن الطالب، وتعمل بدرجة كبيرة على تحديد كيفية تعامله مع مجتمعه، وطريقة تعامله مع المستجدات والنوازل من حوله، وذلك وفق التصورات التي غرست في ذهنه في مراحله الدراسية والجامعية المختلفة؛ ولأهمية هذه المناهج، دأب مؤلفو المقررات الدراسية في كافة أنحاء العالم على أن تتضمن مفاهيم محددة، يريدون من الطلاب اعتناقها. ولاختلاف هذه المفاهيم والمبادئ التي تعتنقها المجتمعات، فإن المقررات الدراسية تأتي تبعاً لذلك مختلفة ومتنوعة من ناحية تصورها ومضمونها.

ومن هنا تأتي أهمية مقرر "**فقه القضايا المعاصرة**" الذي له علاقة جد وطيدة ببيان خصائص الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وليصبح الطالب المسلم مواكبا للتطورات السريعة الواقعة في مجتمعه، فلا يعيش بين المدونات القديمة، بينما يتجه المجتمع بمشكلاته ومستجداته اتجاها بعيدا عن النظر الفقهي والحكم الشرعي.

هذه هي الغاية القصوى من وراء عملية تغيير بعض المناهج، أو زيادتها، أو النظر فيها، لأن "المتغيرات الدولية التي تمر بها المجتمعات البشرية منذ العقد الأخير من القرن العشرين، والتي تجلت في أوضح صورها مع بداية القرن الواحد والعشرين، تفرض علينا تغيير الكثير من الاتجاهات التربوية والممارسات التعليمية التي لا تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث ومتغيراته، حيث ظل التعليم في بلادنا ردحاً طويلاً من الزمن يعاني من الانفصال، بدرجة أو بأخرى، عن احتياجات

المجتمع ومتطلباته"[1].

فالمقصود أن ننمي من خلال المناهج الدراسية التفكير الإبداعي لدى الطلاب، بغرض تحقيق أهداف عملية التدريس خصوصاً، والتربية عموماً.

وإننا لا نريد بتدريس مادة فقه القضايا المعاصرة أن تُضافَ مفردات لمقررات الفقه للطالب الجامعي، أو تضاف مفردات لأصول الفقه، وإنما المرادُ أن يضاف للطالب إنتاج علمي مستحدث على هذه الحقول الدراسية، التي من المفروض أنه استوعبها استيعابا كاملا، حتى تتأسس لديه مادة "فقه القضايا المعاصرة"، ومنها نوجهه لبناء شخصية واعية بما يحيط به من مستجدات، ويساعده في الانضمام إلى صانعي مجتمع مسلم إيجابي فاعل، وهذا هو الهدف العام من تدريس المقرر، بالنسبة لطلبة جميع التخصصات، إن لم يكن هو الهدف الأساس للتدريس في الجامعات الإسلامية[2].

يضاف له هدف آخر بالنسبة لطلبة الدراسات الإسلامية، بأن يتعلموا فن تأصيل المسائل، وإرجاع كل مسألة إلى أصلها أو ما يشبهها، أو إدراجها تحت القواعد والمقاصد العامة التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، واستخلاص الحكم الشرعي لها بسهولة ويسر بعد توفيق الله عز وجل.

وهذا الهدف هو الذي جعل قسم "الشريعة والقضاء" بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا USIM الآن وKUIM سابقاً، تجعل من مادة" الفقه المعاصر" مادة

---

(١) محمد إسماعيل محمد اللباني، **التفكير الناقد ودوره في التعلم الفعال**، ص٣، نقلاً عن: فريدة زوزو، **التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله**، مجلة إسلامية المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة ١١، العدد ٤١، صيف ٢٠٠٥م.

(2)Mohamed Aslam Haneef & Ruzita Mohd. Amin, **Teaching Islamic Economics in Malaysia Universities;**Lessons from the Department of Economics IIUM, p.1.

إجبارية على طلبة قسم الشريعة والقضاء، ومادة اختيارية على طلبة باقي التخصصات مثل: قسم الاقتصاد، وقسم الدعوة والإعلام، وقسم الدراسات القرآنية والحديثية.

أما كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية بجامعة الحاج لخضر بمدينة باتنة- الجزائر- فإن المقرر لا يُدرس إلا لطلبة الماجستير تحت مسمى " القضايا الفقهية المعاصرة"، على اعتبار أن بعض مفردات هذا المقرر تُدرس ضمنا مع المقررات الشرعية الأخرى مثل: فقه العبادات، والأحوال الشخصية "فقه الأسرة"، والمعاملات "فقه المعاملات المالية"، فتطرح للنقاش خلال الدرس، ويواصل الطلبة النقاش فيها عند كتابتهم الأبحاث المطالبين بها ضمن التقويم السنوي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نظام التدريس في الجزائر[1] هو النظام السنوي خلافاً للسعودية وماليزيا، وإن كانت أكثر المقررات تدرس على فصلين دراسيين هنا في المملكة العربية السعودية؛ فيوجد فقه العبادات (١) وفقه العبادات (٢)، خلافاً للأمر في أقسام الدراسات الإسلامية بالجامعتين الماليزيتين: الجامعة الإسلامية العالمية IIUM، جامعة العلوم الإسلامية USIM، فالمقررات تعطى لفصل دراسي واحد فقط في الغالب.

والأمر الذي أقترحه أن تُدرس مادة" فقه القضايا المعاصرة" على طلبة الدراسات الإسلامية بصفتها متطلباً إجبارياً في التخصص، وأن تكون "مادة اختيارية" لباقي التخصصات، في مرحلة البكالوريوس[2]، وأما في مرحلة الماجستير فتكون مادة إجبارية على طلبة " الاقتصاد"، و" الطب"، و"القضاء"، بغرض تناول الموضوعات الفقهية المعاصرة ومستجداتها المرتبطة ارتباطاً وثيقاً

(١) حسب النظام المطبق في جامعات الجزائر إلى ما قبل العام الحالي.

(٢) فريدة زوزو وآخرون، **أبحاث في قضايا فقهية معاصرة**، ط١/٢٠٠٥م، كوالالمبور: دار التجديد، ص ٩.

بتخصصاتهم، كما سنلحظ ذلك عند طرحي للكتاب المقترح في تدريس المقرر.

وهو الأمر المتداول في الجزائر وماليزيا وسلطنة بروناي دار السلام بالنسبة لطلبة البكالوريوس والدراسات العليا تخصص الاقتصاد، في دراستهم لمقررات متعددة، تندرج كلها تحت مسمى" الاقتصاد الإسلامي"، فيوجد مقرر " أسس الاقتصاد الإسلامي"، ومقرر" المعاملات في الاقتصاد الإسلامي"، ومقرر" نظام أسواق المال والبنوك في الإسلام"، ومقرر"تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي"[1].

وبالرغم من أنه من المتعارف عليه أن تدريس هذا المقرر إنما يكون في الفصل الدراسي الأخير لمرحلة البكالوريوس، تهيئة للطلاب المتخرجين لخوض غمار الحياة ومشاكل مجتمعاتهم.

وبسبب أن الطلاب قد درسوا جميع المقررات الفقهية والأصولية التي تعد أساسا تنبني عليه مادة" فقه القضايا المعاصرة"؛ فإن الملاحظ في الخطة الدراسية لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالأحساء أن مقرر"فقه القضايا المعاصرة والنوازل" يدرس في المستوى السابع، أي الفصل الأول من السنة الرابعة، وهذا ليس مشكلة، وإنما المشكلة تكمن في أن الطلبة يدرسون مقرر"مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية" في المستوى الثامن أي الفصل الثاني من السنة الرابعة. والذي أراه أنه من الأفضل أن يتم تدريس مادة مقاصد الشريعة ثم مقرر فقه القضايا المعاصرة؛ إذ لا يمكن لطالب أن يدرس القضايا المعاصرة ويجتهد في البحث عن حكم لها إذا لم يكن هو نفسه يعرف ما معنى مقاصد الشريعة، وما هي أقسامها، وما هي أسس التعليل والتقصيد، وما هي القواعد

(1) Mohamed Aslam Haneef & Ruzita Mohd. Amin, Teaching Islamic Economics in Malaysia Universities;Lessons from the Department of Economics IIUM, p.10. Ismail Mat. Yusof Ismail..A Review of *Fiqh al-Mua'malat* Subjects in Economics and Related Programs at International Islamic University Malaysia and University of Brunei Darussalam. p.1.

الفقهية، وما الفرق بينها وبين القواعد الأصولية والمقاصدية، وما أشهر القواعد التي عرفها الفقه الإسلامي. لأن هذه المادة بمفرداتها المتنوعة من بين أهم الأسس التي تُعرف بها أحكام القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني
أهداف مقرر «فقه القضايا المعاصرة»

ولعلّ مما تجدر الإشارة إليه هنا، أننا عند وضع المنهج، يجب مراعاة الأهداف التي نسعى لتحقيقها، وفيما يتعلق بمقرر "فقه القضايا المعاصرة" علينا أن لا نحيد عن أهداف تأسيسها ووضعها كمقرر دراسي جامعي. ومن أبرز أهداف هذا المقرر كما أراها، ما يلي:

- بيان مختصر لأدلة ومصادر الاجتهاد في القضايا المعاصرة؛ مثل القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.
- التعريف بماهية "فقه القضايا المعاصرة" وضوابط الاجتهاد فيه.
- بيان الحكم الشرعي للمسائل والمشكلات التي طرأت على المجتمعات، وإيجاد بدائل إسلامية على جميع الأصعدة.
- تشجيع الطالب وتوجيهه لمحاولة الاجتهاد في بعض المسائل بإعمال ضوابطه.
- مراعاة اشتمال المفردات ومادة المقرر على ثلاثة عناصر هي:

- **العنصر المعرفي العلمي**: ويقصد به تقديم معلومات معرفية للطالب تتعلق بموضوعات مهمة وأساسية في فقه القضايا المعاصرة.
- **العنصر الإبداعي**: ويقصد به القدرة على النظر في الأدلة الشرعية، ثم استيعاب أساسيات الشريعة استيعاباً يتيح استحضارها واستخدامها بطريقة منهجية عند التعامل مع المستجدات والنوازل.
- **العنصر التوجيهي الإرشادي:** ويقصد به اشتمال المفردات وموادها على جانب

التوجيه السلوكي والإرشاد الفكري الذي يتجاوز المعلومات الفقهية إلى ترجمتها العملية في سلوك الطالب وإلى ثمرتها التطبيقية في الواقع المعاش.

وإذا ما نظرننا في الأهداف التي صاغتها أقسام الدراسات الإسلامية في كل من الجزائر وماليزيا والمملكة العربية السعودية، فإنا نجدها تصب جميعا في المصب نفسه، من حيث الاتفاق على ٣ أو ٤ أهداف، وهي: بيان مرونة الشريعة، وبيان ماهية القضايا الفقهية المعاصرة، ومعرفة خطوات الاجتهاد في هذه القضايا، وتتبع آراء الفقهاء واختيار الراجح منها[1].

(١) انظر: **الخطة الدراسية لكلية الآداب**، جامعة الملك فيصل بالأحساء؛ فريدة زوزو وآخرون، **أبحاث في قضايا فقهية معاصرة**، ص ١٠.

المبحث الثالث
المادة العلمية وكتاب المقرر

الكتب العلمية المطبوعة يعمل واضعوها على التركيز على المعلومات العلمية البحتة، خلافا للكتاب الدراسي الجامعي الذي لابد فيه من:

- اختيار المادة العلمية المناسبة لمستوى الطلبة، فهما واستيعابا، بحيث يُختار الكتاب الجامع لشرح المفردات والمصطلحات الأساسية، والمعتمد على المصادر والمراجع الصحيحة، والممثل بأمثلة واقعية يفهمها طالب العلم، ناهيك عن اختيار الكتاب ذي الأسلوب الميسر.
- وضع خطة ومنهج لتأليف كتب لهذا المقرر، تتفق مع الاستعداد الفكري للطالب من جهة، ويتسع لها زمن الفصل الدراسي من جهة أخرى، وغير ذلك من ضوابط تأليف الكتاب الدراسي الجامعي.

ومميزات مفردات مقرر "فقه القضايا المعاصرة" أن تكون منقحة، متنوعة بين الجديد والقديم، ليدرك الطالب كيف تسير عملية الاجتهاد والإبداع في إنزال النصوص الشرعية منازلها في كل عصر ومكان.

ومن هنا أرى أنه لا يُستحسن الاختيار الأحادي للكتاب المرجعي، وهو الملاحظ في أغلب أقسام الدراسات الإسلامية؛ إذ يستعان بكتب منشورة لأساتذة أفاضل في الفقه، أمثال: الدكتور نزيه حماد، وبكر أبو زيد، وعمر سليمان الأشقر، ومحمد عثمان شبير، ومحمد نعيم ياسين، ومحمد عبد الجواد، وجاد الحق علي جاد الحق، ومحمد سعيد رمضان البوطي، وعارف علي عارف، وصالح الفوزان، وعبد الناصر أبو البصل، وغيرهم كثير من الأساتذة والمشايخ الذين كتبوا في قضايا الفقه

المعاصر ونشرت مؤلفاتهم، لكن أسس كتاباتهم كانت إما بغرض المشاركة في أحد الدورات الدائمة للمجامع الفقهية، أو المؤتمرات والندوات العلمية التي تناقش القضايا المعاصرة من الجانب الفقهي والشرعي عموماً، أو تكملة لمتطلبات الدراسة الجامعية فتكون إما ماجستير أو دكتوراه.

والمعروف أن هذه المؤلفات تكتب بطريقة ومنهجية علمية تختلف تماما عن طريقة عرض الموضوعات نفسها في التدريس الجامعي، بغرض تحقيق أهداف المقرر.

وهذه هي العقبة التي تواجه مقرر" فقه القضايا المعاصرة" وتحول دون تحقيقها لأهدافها كما ينبغي؛ إذ لا يكاد من يدرس هذا المقرر يحظى بالكتاب الذي يغطي كامل مفردات المنهج، حسب الخطة الدراسية المعتمدة، إلا أن تكون الخطة قد فصلت بحيث تتفق مع موضوعات هذا الكتاب أو ذاك، وهو ما يعني غالباً القصور في التوصيف، وتجاهل كثير من الموضوعات المهمة التي ما كان ينبغي تجاهلها، وخصوصاً إذا كان قد مضى على تأليف الكتاب فترة زمنية طويلة نسبياً.

إذن؛ فالبديل هو:

لابد من صياغة جديدة حديثة للمادة الفقهية، وهذا يستدعي تجهيزا من المدرس، وتحضيرا للمادة العلمية المطلوبة، بحسب الفصل الدراسي، وعدد ساعاته.

ويُراعى كذلك هنا الطلبة الموجه إليهم الدرس (درس للعرب فقط، درس لجنسية واحدة غير عربية فقط- مالويين مثلا، لمتعددي الجنسيات)، وهذا فن بعينه لا يتقنه إلا مدرس حاذق ماهر. وفي هذا الصدد يقول د. وهبة الزحيلي:"وينبغي لدارسي العلوم الشرعية المتخصصة الجمع في التأليف بين الطريقة الحديثة في التأليف، باتباع المنهج العلمي في كل موضوع فقهي، ومراعاة الأسلوب السهل غير المعقد...كما ينبغي ربط الطالب الشرعي بالمصادر القديمة للتعرف على أساليبها

وطرقها في معالجة الموضوع..."[1].

فالذي أميل إليه أن يُحضِّرَ المدرس مذكرة يومية لدرسه انتقاءً من كتب متعددة تتوافق مع مستوى الطلاب، ومع طريقة المدرس نفسه في الدرس، وإلا من أين يتأتى الإبداع إذا اعتمد كل مدرس على كتاب واحد مقرر لفصول دراسية كثيرة ومتعددة ولسنوات طويلة؟ فعلى حسب مستوى طلاب كل فصل دراسي يتحدد محتوى ومستوى الدرس نفسه.

قد يبدو هذا الأمر صعباً ومتعباً ويحتاج إلى وقت، ولكنه في حقيقته ممتع جدا، إذ يجعل المدرس يحس أنه يمارس الإبداع واقعا، وإذا ما أحس بذلك فإنه من السهل حث الطلاب على عملية التفكير والإبداع المطلوبين من كليهما.

وعموما يراعى عند اختيار المادة العلمية في المحتوي:

أن تكون المادة العلمية:

- ترجمة صادقة للمقرر الدراسي بأهدافه وموضوعاته ومقرراته.
- متلائمة مع الخطة الدراسية المقررة.
- مناسبة لمستوى نضج الطلاب من ناحية الاهتمام والميول.
- مناسبة ومرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها الطلاب.
- وظيفية بمعنى أن تكون مرتبطة بحياة الطلاب وحاجاتهم ومشكلاتهم مما تثير اهتماماتهم.
- معروضة داخل كل وحدة بحيث تكون متلائمة مع كل من طبيعة المادة

(١) وهبة الزحيلي، **الكتاب الفقهي الجامعي- الواقع والطموح-**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقا الأهلية، الأردن، ١٨-١٩ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ/ ٣١/٧-١/٨/ ١٩٩٩م، ص٢٤٢.

وتسلسلها العلمي على أساس:-

i. الخصائص النفسية للطلاب وحاجاتهم وميولهم واهتماماتهم.

ii. طبيعة العلم كمادة وطريقة للتفكير والبحث[1].

وأحمد الله عز وجل أن وفقني وزملائي في قسم الشريعة والقضاء بماليزيا إلى إعداد كتاب للطلاب بغرض تيسير وصول المعلومة إليهم بالمواصفات التي ذكرتها سابقاً[2].

والأمر الثاني الذي جعلني أعمل على هذا الكتاب أن تدريس الطالب العربي يختلف عن الطالب الماليزي، لأن العربية ليست لغته الأم، وهو ما يسبب له عجزاً في فهم المادة ومفرداتها.

وأضرب لذلك مثالاً:

مادة القواعد الفقهية التي كان أساسها مبنياً على سعي الفقهاء إلى جمع الفروع الفقهية المتناثرة تحت محدد وضابط جامع لها، بغرض إيجاد رابط لفروع كثيرة متشابهة موصولة مع بعض، إلا أنه يستشكل على المدرس في هذا العصر البحث عن أمثلة جديدة، فتجده عاجزاً عن الإتيان بذلك، لأنه وللأسف غير مطلع على مستجدات العصر التي كثيراً ما تكون مخزنة في الأبحاث الأكاديمية، والمقالات العلمية في المجلات، وعلى شبكة الانترنيت، والتي تستدعي استقراءً لها كما استقرأ علماؤنا الأجلاء في القديم نوازلهم.

(١) عادل أبو العز أحمد سلامة، **عن تصور مستقبلي لمناهج العلوم في مرحلة التعليم الأساسي في ضوء متطلبات العصر**.ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي العربي الثالث لرعاية الموهوبين والمتفوقين ١٩ – ٢١ تموز ٢٠٠٣م، ١٩ – ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، فندق هوليدي إن/ عمّان، ص١٦.

(٢) فريدة زوزو وآخرون، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة.

وهنا يجد الأستاذ نفسه بدل أن يشرح القاعدة الفقهية الأم، يشرح الأمثلة المستعصية على أذهان الطلبة، لأنها أمثلة من زمان غير زمانهم، وهنا علامة استفهام كبيرة ؟!

فكيف بمادة قُصد من وضع مساقها ومفرداتها وتدريسها للطلبة أن تساعدهم في اكتساب الملكة الفقهية تعمل بعكس هدفها، في عدم استيعاب الطالب لأمثلتها، ناهيك عن القاعدة الأصل والكلية؟"[1].

أما في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل بالأحساء، فإن المرجع الرئيس هو: فقه نوازل قضايا فقهية معاصرة للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما المراجع المساعدة فهي: بحوث فقهية في قضايا معاصرة للدكتور صالح الفوازن، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد، ودراسات طبية في قضايا فقهية معاصرة للدكتورعمر الأشقر وآخرين، والمواقع الالكترونية: جامع الفقه الإسلامي، والمكتبة الشاملة.

وتظهر هنا المعوقات التي ذكرتها في عدم وجود كتاب واحد يشمل جميع مفردات المقرر. فهل سيشتري الطالب الكتاب الأساسي والكتب المساعدة الأخرى؟؟ ويذاكر للامتحان من خمسة كتب؟؟

أما الأمر في الجزائر فإنه أعظم، إذ إن المرجع الرئيس وقبله مفردات المادة نفسها تُركت مسألة اختيارها لأستاذ المقرر، وهو يعني أن المحاضرات ستختلف باختلاف أستاذ المقرر في كل سنة دراسية؟؟

وإذا ما أردت أن أقترح مفردات للمقرر، فإني أجملها في التصور الآتي، وقد جمعت فيها كل ما يمكن أن يتعلق بالمقرر، لجميع التخصصات العلمية؛ طلبة الدراسات الإسلامية، وطلبة الطب، وطلبة الاقتصاد، وطلبة الهندسة المعمارية،

(١) فريدة زوزو، **التفكير الإبداعي**، ص ١٥٦.

وطلبة الحقوق أو القضاء- على حسب وجود هذا التخصص أو ذاك في كل دولة-.

شرح التصور المقترح لكتاب " فقه القضايا المعاصرة" ويمكن إجماله في النقاط التالية:

أولاً: التصدير:

وفيه بيان لخصائص الرسالة الإسلامية الخاتمة، وعلاقة هذا المقرر بخاصية "الصلاحية لكل زمان ومكان".

ثانياً: المقدمة:

ويتم فيها تحديد أهم المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة والمرتبطة بمادة فقه القضايا المعاصرة:

فمن المصطلحاتِ مصطلحاتُ: الفقه، وأصول الفقه، والفتاوى، والنوازل، والمستجدات، والحوادث، وغيرها، باعتبار أن المقرر سيتم تدريسه لغير طلاب أقسام الدراسات الإسلامية أيضاً.

إضافة إلى بيان خطوات الاجتهاد في هذه القضايا، وضوابطها، والقواعد الشرعية الحاكمة فيها، والتي غالباً ما ستندرج تحت محور " مقاصد الشريعة"، و"فقه الأولويات والموازنات"، و" الأحكام المتغيرة والثابتة في الفقه الإسلامي".

ثالثاً: القضايا المعاصرة الخاصة بباب العبادات.

ويختص بالحديث عن النوازل والمستجدات التي طرحت في جميع بلاد العالم الإسلامي، أو طرحتها الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، مثل:

- ترجمة معاني القرآن الكريم.
- الصلاة والصوم في البلاد الباردة- الاسكندينافية والقريبة من القطب المتجمد الشمالي-

- أحكام الصلاة بعد أداء العمليات الجراحية
- أحكام العبادات للمريض
- مفطرات الصوم
- تحديد الأهلة بالحساب الفلكي
- زكاة الأسهم والسندات.
- أعمال النسك المسببة للزحام في الحج خاصة.
- أحكام العبادات في الطائرة: مواقيت الصلاة للاختلاف في الاتجاه شرقاً أو غرباً، تحديد القبلة، وضعية الصلاة، الإحرام للحج.

رابعاً: القضايا المعاصرة الخاصة بباب المعاملات.

ويختص بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية المختلفة والحديثة، مثل:

- الأموال المحرمة وغير المحرمة.
- أنواع الشركات الحديثة.
- التأمين.
- أثر تغير قيمة العملة في المعاملات.
- إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.
- بيع الحقوق المعنوية.
- المصارف والبنوك.
- مسائل أثر تغير قيمة العملة في المعاملات.
- إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.
- غسيل الأموال.

خامساً: القضايا المعاصرة الخاصة بباب الأحوال الشخصية.

ويختص ببيان الأحكام الشرعية لكل ما استجد في هذا الباب، مثل:

- الصور الحديثة لعقد الزواج: الزواج عن طريق الإنترنت، المسيار، المسير، الهروب..الخ
- الفحص الطبي قبل الزواج.
- الطلاق الالكتروني.
- عيوب الخيار، قديمها وحديثها.

سادساً: القضايا المعاصرة الخاصة بباب الجنايات.

- حوادث السيارات وعقوبة القتل الخطأ.
- العقوبات البديلة.
- البصمة وأنواع القرائن.

سابعاً: القضايا الطبية المعاصرة.

- بداية ونهاية الحياة الإنسانية
- الاستنساخ البشري.
- التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.
- طب الإنجاب.
- مرض الإيدز وأحكامه.
- الإجهاض.
- الجراحة التجميلية.
- القتل الرحيم.

- الهندسة الجينية.
- وسائل منع الحمل.
- زرع الأعضاء.
- التداوي بالمحرمات.
- الأخطاء الطبية.
- مرض الموت وأحكامه.
- المسؤولية الطبية.

ثامناً: قضايا معاصرة متفرقة.

- ونتطرق فيه إلى قضايا البناء والعمارة وتخطيط السكن والطرق والتصريف.
- قضايا الاتصالات والإعلام.

تاسعاً: الخاتمة.

المبحث الرابع
طرح الموضوعات للنقاش وتقويم الطالب

الأداء المميز لأستاذ المقرر:

لا شكّ أن القيمة الحقيقية لجودة المناهج والمفردات والمقررات تتجلى في أوضح صورها من خلال جودة إيصال تلك المعلومات، إذ أنها بدون أداء متقن تفقد الكثير من فائدتها الحقيقية، ولأجل ذلك كان من الضروري العناية بأداء الأستاذ الجامعي، وتطويره في هذا الجانب، بشكل يحقق الهدف الذي يسعى إليه في إيصال المعلومات والمعارف للطلاب بصورة متميزة.

والواجب أن يعنى مدرس هذا المقرر بأن يخرج في تدريسه عن الرتابة التي تنتاب مدرسي كثير من المواد العلمية، من خلال الخروج من النمطية المعهودة إلى التعامل مع عقلية المتلقي، ومحاولة غرس مبادئ التفكير، وتنمية القدرة على الفهم، والخروج من حالة الجمود الفكري التي تمنع العقل من التعاطي بصورة إيجابية مع واقع الحياة ومعارفها، من خلال إكساب الدارس العديد من المهارات المهمّة كالتحليل والتعليل، ومحاولة الفهم والإدراك، والتفاعل الإيجابي مع كافة الأسئلة والاستفسارات الملحة التي قد تعرض للمرء في حياته.

والتدريس الفعال المؤسس على الإبداع هو الذي يعتمد على شخصية المدرس المتميزة والمتصفة بالفاعلية، وإعداده إعدادا يتماشى وتحديات الواقع. وهذا لا يتأتى إلا من خلال اكتساب مهارات التفكير الإبداعي في نفسه ابتداء، وترغيبها في نفوس الطلاب ثانيا، ثم الحرص على الإطلاع المستمر والمطالعة المسايرة لجديد دور النشر، ومنه إعداد البحوث الأكاديمية والمقالات التي تهيئ الأرضية الأساس

للتعامل والتفاعل مع القضايا المعاشة، والتي يمكن من خلالها تحديد الاحتياجات والتحديات القائمة، وفيها تطرح الأسئلة وتثار المشكلات بغرض بحثها.

وحتى لا يبقى المدرس يعيش بين أسطر الكتب القديمة التي كُتبت وفقاً لمتطلبات ونوازل عصرها، وظروف ناسها، فإن المطلوب من مدرس العلوم الشرعية أن يواكب متغيرات وتحديات عصره الذي يعيشه، فإن التحديات تختلف من عصر لآخر، والمتغيرات الطارئة تتمايز وتتباين.

وإذا ما تم إعداد المدرس إعداداً متميزاً للوقوف في وجه التحديات التي يواجهها الإسلام والمسلمون، فإن إعداد الطلبة يكون سهلاً!

فلا بد من العناية باختيار أعضاء هيئة التدريس الذين يتولون تدريس هذا المقرر بشكل دقيق بحيث لا يخوض غماره إلا من كان لديه الأهلية الكاملة، والرغبة الصادقة.

وهو الأمر الذي تحدث عنه الباحثان الماليزيان عند طرحهما لمسألة تدريس مقررات "الاقتصاد الإسلامي": لا بد أن نتساءل عن مدى وجود أساتذة متخصصين حقاً في الاقتصاد الإسلامي، لأننا غالباً ما نجد إما أساتذة شريعة مهتمين بالاقتصاد أو العكس أي أساتذة في الاقتصاد مهتمين بالاقتصاد الإسلامي"[1].

إن أستاذ هذا المقرر أعرف الناس بما فيه، ومدى حاجة طلابه إليه الآن، وهو ابن هذا الزمان، فلا بد من إعطائه حرية التصرف في إضافة واختيار المناسب للطلاب الجامعيين، بما يروه، مما يستجد عليهم، وينزل بدراهم، أو قريبًا منه.

(1)Mohamed Aslam Haneef & Ruzita Mohd. Amin, **Teaching Islamic Economics in Malaysia Universities;**Lessons from the Department of Economics IIUM,P٨.

فوجود نص يشار إليه في مقرر هذه المادة مفاده: (لأستاذ المقرر أن يضيف من قضايا العصر ومستجدات الزمان ما يراه مناسبًا مع هذا المقرر) مهم جدًا، بل مُلِحٌّ بما تحمله هذه الكلمات من معنًى.

تقويم الطلاب في هذا المقرر:

تتعدد طرق التقويم على حسب تخصص الطلاب، وعددهم، ومستواهم الدراسي، ويمكن اقتراح الآتي:

حلقات البحث النقاشية:

ويمكن أن تتم حلقات البحث من خلال:

- تكوين مجموعات من الطلاب عددهم بين ٣-٥، فيكون محور الدرس موضوعاً للنقاش الدائر بين المدرس والطلبة، وفيها يمكن الاستعانة ببعض الكتب الجانبية المساعدة على استثارة التفكير والسؤال عند الطالب، وهي طريقة تعين كذلك على فهم الموضوع من طرق متعددة، وتنمية قدرة الطالب على استيعاب الدرس، وهي طريقة تستعمل في حصص المناقشة. إذا كان القسم يعتمد في تدريس المقرر على نظام الساعتين للمحاضرة والساعة الواحدة لحصة التطبيق أو النقاش، كما هو معمول به في الجامعات الجزائرية، وعلى مستوى جميع الكليات: التطبيقية منها والنظرية، ولأكثر المواد، كذا الأمر في الجامعتين الماليزيتين اللتين درست ودّرست بهما: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزياIIUM، وجامعة العلوم الإسلامية USIM.
- تكليف كل مجموعة بإعداد موضوع محدد يعالج قضية ما مسبقاً.
- تكليف طالبين آخرين بإعداد تعقيب تحليلي نقدي لذلك الموضوع.
- عقد جلسة المناقشة، التي تقدم فيها مجموعة الطلاب موضوعها، ثم المعقبان، ثم يفتح المجال لباقي الطلبة للتعقيب ومن ثم للأستاذ.

الخاتمة

إنه من الشكر لله تعالى أن وفق إلى إتمام هذا البحث، فله الحمد على ما يسر وسهل ووفق.

وسعياً منها للارتباط بالمنهج العلمي، باعتباره يمثل حلقات متصلة يستفيد اللاحق منها من السابق، لتحقيق النضج والتكامل الذي هو ميزة المؤسسة العلمية، فإن الباحثة تؤكد على جملة من المقترحات والتوصيات التي أرى أنها تحقق النجاح لهذا المقرر، فمن ذلك:

- لا بدّ من إعادة النظر في المفردات المعتمدة لهذا المقرر ومحاولة صياغة المفردات الجديدة بما يتوافق مع أهداف المقرر بصورة دقيقة.
- ضرورة إعداد مراجع وكتب خاصة بالمقرر بالمواصفات التي حددناها؛ كون المرجع المعتمد وُضع لأجل التدريس الجامعي.
- العناية بدراسة ما يستجد من قضايا حيوية معاصرة في واقعنا المعيش، بحيث يواكب هذا المقرر تطورات الحياة.
- السعي بشكل جاد لتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس الذين يتولون تدريس هذا المقرر وعدم التهاون في هذا الأمر، وجعل تطوير الأعضاء هدفًا استراتيجيًا في قسم الدراسات الإسلامية.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني ما أحسنت فيه، ويتجاوز عني فيما أسأت وأخطأت.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- عادل أبو العز أحمد سلامة، **عن تصور مستقبلي لمناهج العلوم في مرحلة التعليم الأساسي في ضوء متطلبات العصر**.ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي العربي الثالث لرعاية الموهوبين والمتفوقين ١٩ – ٢١ تموز ٢٠٠٣م، ١٩ – ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، فندق هوليدي إن/ عمّان.
- عمر عبيد حسنة، من مقدمة كتاب: **تكوين الملكة الفقهية** للدكتور محمد عثمان شبير، ط١/١٩٩٩م، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- فريدة زوزو وآخرون، **أبحاث في قضايا فقهية معاصرة**، ط١/٢٠٠٥م، كوالالمبور: دار التجديد.
- فريدة زوزو، **التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله**، مجلة إسلامية المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة ١١، العدد ٤١، صيف ٢٠٠٥م.
- قسم الدراسات الإسلامية، **الخطة الدراسية لكلية الآداب**، جامعة الملك فيصل بالأحساء.
- وهبة الزحيلي، **الكتاب الفقهي الجامعي- الواقع والطموح-**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقا الأهلية، الأردن، ١٨-١٩ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ/ ٣١/٧-١/٨/ ١٩٩٩م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ismail Mat. Yusof Ismail..**A Review of *Fiqh al-Mua'malat* Subjects in Economics and Related Programs at International Islamic University Malaysia and University of Brunei Darussalam**.
- Mohamed Aslam Haneef & Ruzita Mohd. Amin, **Teaching Islamic Economics in Malaysia Universities;**Lessons from the Department of Economics, IIUM, the paper was presented at the 6th International Conference on Islamic Economics and Finance, November 2005.Jakarta and at **a Islamic Economics Curriculum Workshop** in KL, August 2008.

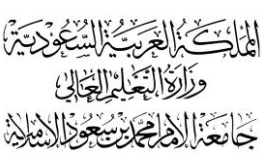

تطوير تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية

إعداد

د. عوض بن زريبان الجهني

أستاذ مشارك بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية

جامعة طيبة بالمدينة النبوية

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

يواجه عالمنا الإسلامي المعاصر هذا اليوم تحديات مصيرية، وتتمثل تلك التحديات بالعديد من القضايا والمشكلات التي فرضها العصر، ولأهمية ذلك فإن مواجهة تلك القضايا والمشكلات أصبح أمراً ضرورياً، كما تزايد الاهتمام من قبل المؤسسات التربوية والتعليمية المعنية بذلك؛ حيث كان اتجاه هذه المؤسسات هو العمل على تطوير أدائها بما يتناسب مع تطورات العصر ومستجداته، ومن هنا فإن مواكبة هذه التحديات المصيرية التي أفرزها العصر هو تحقيق أهداف تلك المؤسسات، ومن ثم ضمان لجودة أدائها لمواجهة هذه التحديات.

ولأهمية الجامعات كمؤسسات تربوية وتعليمية تعنى بتلك القضايا والمشكلات، فإن ما تستدعيه الحاجة هذا اليوم، هو أن تبرز تلك الجامعات دورها لمواجهة تلك القضايا والمشكلات.

لذا فإن الاهتمام بأساليب التعليم والتعلم وإعطائها القدر الأكبر من الاهتمام من قبل تلك الجامعات، يعتبر تطوراً لأدائها وإبراز لدورها المناط بها.

وعليه فإن تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية سواء أكانت هذه القضايا متعلقة بالعقائد والأديان، كالهوية الثقافية أو الغزو الفكري... الخ، أو القضايا الطبية الشرعية، أو قضايا العبادات، أو المعاملات بشتى انوعها، فإنه يجب الاهتمام بها وكذا تضمينها بمحتوى المقررات الجامعية المعنية، والأقرب ارتباطاً لمثل هذه القضايا، كمقررات الثقافة الإسلامية على سبيل المثال، والمقررة على جميع طلاب المرحلة الجامعية، فإن إدراكهم لهذه القضايا يساعدهم على اتخاذ القرارات بشأنها مما يوفر لهم الخلفية المناسبة التي تعينهم على التعرف عليها والتصرف حيالها، نظراً لأن الطلاب في هذه المرحلة يصلون إلى مستوى من النضج الطبيعي يتطلب توعيتهم بالعديد من القضايا التي تناسب أعمارهم ونضجهم الفكري.

وحول هذا الموضوع، فقد توجد هناك العديد من هذه القضايا المعاصرة التي

أفرزها العصر، وتعتبر قضية العولمة إحدى هذه القضايا، حيث شكلت قضية العولمة تحديات مصيرية، فهناك تحدي القيم (الهوية الثقافية الإسلامية والعربية) إضافة إلى التحديات الاقتصادية والعلمية، والتربوية، والتكنولوجية... الخ، وهناك الكثير من هذه القضايا المعاصرة والتي أشغلت أذهان الطلاب، ويرغبون في معرفة موقف الإسلام منها كقضية التطرف والإرهاب، والغزو الفكري، والفضائيات، ومقاهي الانترنت، والقضـايا الطبية الشرعية، كالاستنساخ وبيع الأعضاء والتبرع بها، وكذا القضايا المستجدة في الأحكام العامة وقضايا المرأة والقضايا الاقتصادية.. الخ

وفي هذه الصدد فقد أجريت العديد من الدراسات والبحوث، وانعقدت المؤتمرات والندوات العلمية حول هذه القضايا، وفيما يتعلق بالدراسات والبحوث فعلى سبيل المثال فقد أجرى حماد شريف علي بحثاً (٢٠٠٤) حول تحليل محتوى مساق الثقافة الإسلامية في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قضايا العصر، وقد أظهرت نتائج البحث أن قضية الإرهاب، والانترنت، وغزو الفضائيات، والعولمة، وشرق أوسط جديد، وتغير المناهج، احتلت مراتـب ذات أهمية، وحصل مستوى مساق (واقعنا المعاصر) (الغزو الفكري) للجامعة الإسلامية على أعلى النسب في تحقيق القضايا المعاصرة.

وباعتبار فقه النوازل من القضايا المعاصرة فقد أجرت آمنة محمد الشنقيطي (٢٠٠٩) دراسة بعنوان تصور مقترح لفقه النوازل في مقررات الفقه بأقسام الدراسات الإسلامية بكليات التربية بالجامعات السعودية، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه.

أما فيما يتعلق بالمؤتمرات والندوات والتي عقدت حول موضوع القضايا المعاصرة، فقد صدر عن البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي في موضوع السكان والصحة الإنجابية في العالم الإسلامي المنعقد بالقاهرة من ٢١-

٢٤ فبراير (١٩٩٥) وقد قدمت (فايزة بن حديد) بحثاً حول خصوصيات التصور الإسلامي للعلاقات بين مكونات المجتمع خلال استعراض نماذج وصور من واقع العالم الإسلامي شخصت فيه ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة والجهود المبذولة للتحقيق من هذه الظاهرة في سبيل بناء أسرة مسلمة متزنة ومزدهرة تعبر الرجل والمرأة شريكين في حياة الأسرة.

ومنها كذلك ما أشار إليه الدكتور القرضاوي، والأستاذ محمد بنجلون عن قضايا البيئة واستلهام قضايا العصر من وجهة نظر إسلامية من حيث عناية القرآن الكريم والسنة المطهرة بالبيئة والثروة، ونعمة الصحة الإلهية وتحريم المخدرات، والتي هي آفة العصر، وترسيخ القيم الإسلامية من أجل الحفاظ على البيئة والصحة، ودمج تلك المفاهيم بالمقررات (دليل الإسيسكو، ٢٠١٠).

كما أعدّ تيسير بن سعد بن حميد، متطلبات الجامعة بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك فيصل من ندوة مقررات الثقافة الإسلامية في جامعات المملكة وكلياتها بين واقعها والمتغيرات والتي عقدت برحاب الجامعة بتاريخ ٢٧-١٤٢٦/١٠/٢٨هـ.

ومنها ما يلي:

١- ورقة العمل التي قدمها، عبد الرحمن الزنيدي بعنوان (مقررات البرنامج العام في الثقافة الإسلامية للأقسام العلمية في الدراسات العليا). وقد ذكر أن هناك قضايا بحثها في فصول ماضية في جانب تطبيقي لمقرر حلقات بحث القضايا هي (مقاهي الانترنت، الدوريات العائلية، الاستراحات الشبابية، رسائل الجوال، حلقات تحفيظ القرآن الكريم، الفتاوى القضائية، الحوار الوطني) أما جانب الطالبات فتمثلت بالقضايا التالية (الدوريات النسائية، الأسواق النسائية، العباءة في تطوراتها، قصور الأفراح، بعض المواقع في الانترنت، العمليات التجميلية، الزوايا النسائية في صحيفة).

٢- ورقة العمل التي قدمتها، جوهرة المقاطي بعنوان (مدى حاجة الطالب الجامعي إلى مقررات الثقافة الإسلامية) وكان هدفها معرفة هذه المفردات لقضايا المرأة وقد أشارت إلى أن محتوى بعض مقررات الثقافة الإسلامية أوفت ببعض المطالب مثل قضايا المرأة المختلفة بصفة عامة، لكنها لم تفِ بصورة كافية بقضايا أخرى مثل حقوق الإنسان، أما العنف والتطرف الفكري فلم يتطرق لها توصيف بعض مقررات الثقافة الإسلامية في الجامعات والكليات رغم أنها أهم القضايا المطروحة على الساحة.

٣- ورقة العمل التي قدمتها، هدى الدليجان بعنوان (معالجة مقررات الثقافة الإسلامية للمستجدات وقضية المرأة بين الواقع والآمال) وقد أشارت إلى أهمية توجيه الأنظار عند رسم مستقبل مقررات الثقافة الإسلامية، افراز دور المرأة في النطاق السياسي في الإسلام وإبراز المواقف المشرفة لها في القديم والحديث، ومجالات مشاركتها السياسية وأهدافها وضوابطها في ضوء الشريعة الإسلامية، وتعريف المرأة بالقنوات الرسمية المفتوحة من البيئات الاجتماعية والمراكز الثقافية التي تطورت بثقافة المرأة وتصيغها صياغة صحية تخدم المرأة وأهدافه، وتضمن مقررات الثقافة الإسلامية روح التحدي الثقافي لمواجهة المرحلة الحرجة من عمر الأمة المسلمة.

٤- ورقة العمل التي تقدم بها، عبد الرحمن قصاص بعنوان (مدى استيعاب مقرر الثقافة الإسلامية للقضايا المستجدة) وقد ذكر أن هناك قصورا لاستيعاب مقرر الثقافة لمستجدات العصر، وعدم مواكبتها لهذه المستجدات ولقد أشار كذلك إلى أن (بعض القضايا مأخوذة من بحوث أخرى وهي (العنف والإرهاب/ المقاومة والبغي والعدوان / الإشعار بالحديث / بعض الجرائم المعاصرة مثل: جرائم الانترنت، غسيل الأموال، بعض القضايا الطبية: مثل نقل الأعضاء البشرية، الاستنساخ، جراحة التجميل، التلقيح الصناعي،

العلوم الحديثة مثل: البرمجة العصبية / الرياضة حكمها وأهدافها / الانترنت فوائده ومخاطره / السياحة مفهومها وغاياتها / بيع الحقوق المعنوية / العناية بفقه الثوابت والمتغيرات/ والعناية بذكر مقاصد التشريع عند ذكر الأحكام والمسائل).

هذا ويتضح مما سبق أن هذه القضايا التي ذكرها الباحثون شكلت فيما مضمونها قضايا عصرية مستجدة، إلا أن هناك قضايا أخرى قد أُغفلت ولم يتطرق لها الباحثون، وهي في الحقيقة قضايا ذات أهمية قصوى يجب أن تدرس وتُضمن مقررات الثقافة الإسلامية والتي تدرس بالجامعات، أو ضمن المقررات الشرعية الأخرى، مثل القضايا الاجتماعية، كقضية التفكك الأسري، والعزلة الاجتماعية وقضية الهجرة للخارج والزواج بالأجنبيات، وكثرة الطلاق، وغلاء المهور، والعنوسة، والعنف الأسري ضد الأطفال، وزواج المسيار، وقضية عضل المرأة للاستفادة من راتبها، وقضية الحجاب والنقاب، وقضايا أخرى كالوعي المروري، والتدخين وأضراره، واستخدام المنشطات، والأمراض السارية كالإيدز. والبطالة، وقضية قيادة المرأة للسيارة، وقضايا السحر والشعوذة، وقضايا الابتزاز، وهناك قضايا طبية شرعية أخرى مثل قضية: زراعة الأرحام، وزراعة الأعضاء، والرضاعة، وبنوك الدم، وبنوك الأجنة، واستئجار الأرحام والأم البديلة، والتشريح واستخراج الحامض النووي.

هذا ولو أمعنا النظر من خلال ما أُجري من بحوث ودراسات وما سوف يجرى كذلك مستقبلاً حول تضمين محتوى المقررات الشريعة بالجامعات السعودية بالقضايا المستجدة، فقد لا يكون ذلك كافياً لمعرفة وفهم تلك القضايا إلا من خلال تطوير المنظومة التدريسية، من خلال اتباع طرائق وأساليب تدريسية حديثة تعين في معرفة وفهم هذه القضايا، نظراً لطبيعتها؛ حيث تحتاج هذه القضايا إلى التفكير. حيث إن التفقه في مثل هذه القضايا المعاصرة، يعمل على تكوين الملكة

الفقهية للدارسين، وأثره في صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، وتلبية لحاجات المجتمع إلى معرفة الأحكام الشرعية لمستجدات العصر.

وعليه فإن أهمية تفعيل طرائق وأساليب تدريس المقررات الفقهية الشرعية لطلاب المرحلة الجامعية، واستخدام الاستراتيجيات التدريسية الحديثة في أثناء الدرس الفقهي هو في الحقيقة لأجل إسهام في تحقيق أهداف تدريس فقه القضايا المعاصرة؛ حيث إن هذه الأساليب والاستراتيجيات التدريسية الحديثة هي ما يعول عليها كثيراً في تنمية مهارات التفكير لدى هؤلاء الطلاب ومناسبتها لتنظيمهم الفكري.

ومن هنا يمكن الاستهداء ببعض الأساليب والاستراتيجيات التدريسية الحديثة والملائمة لطبيعية المواد الشرعية.

وعلى سبيل المثال هناك استراتيجية التعلم النشط، والتي تعد من استراتيجيات التدريس الحديثة ذات الفعَّالية في تنمية مهارات التفكير.

وتقوم هذه الاستراتيجية على العديد من استراتيجيات التدريس الحديثة كاستراتيجية الاسقصاء القائمة على العصف الذهني، أو حل المشكلات، أو الاكتشاف، وذلك لأهميتها في تكوين الملكة الفقهية لكونها تعتمد على أنماط متعددة من التفكير، كالتفكير الاستدلالي والتفكير الناقد والإبداعي.

وعليه فقد خاطب القرآن الكريم العقل ووجهه نحو التفكير والتفكر بخمسين آية ومن ذلك ما جاء بقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام آية: ٥٠) وقوله تعالى: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ (يس آية:٦٨)، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ (السجدة آية: ٢٧) وهذه الآيات هي دلالة على أهمية التفكير، فيترتب على ذلك العديد من مهارات التفكير المتعددة كمهارة الاستنتاج –

ومهارة الاستنباط – ومهارة التجريب، ومهارة المقارنة... حيث إن مهارة التفكير هي المحركة للنشاط العقلي.

ومن ثم يُعد التفكير أعلى مراتب النشاط العقلي، وقد حرص الإسلام على تنميته وتوجيهه نحو التفكير، كما دلت عليه الآيات الكريمة السابقة، ولهذا فإن تنمية مهارات التفكير وقدرات الطلاب المعرفية، وإدراكهم للقضايا التي تواجههم هو من أهم الواجبات التي أمر بها الشرع، وذلك من خلال استخدام أفضل الأساليب والاستراتيجيات التي تنمي هذه القدرات المعرفية، وقد أثبتت نتائج العديد من الدراسات التجريبية مميزات استخدام هذه الأساليب والاستراتيجيات التدريسية الحديثة مقارنة بالطرق التقليدية والمعتادة.

وعلى أية حال فإن استخدام هذه الأساليب والاستراتيجيات الحديثة في تدريس المقررات الشرعية في الجامعات، وخاصة القضايا الفقهية، فقد أثبت العلماء والمربون فائدتها وأهميتها القصوى في معرفة الأحكام الشرعية لمستجدات العصر وذلك من خلال استخدام الأدلة العقلية أي: (عمليات التفكير) – كالاستقراء – والقياس، والاستنتاج، والاستدلال، والاستنباط.... الخ.

وعلى سبيل المثال، لو أردنا معرفة حكماً شرعياً لقضية ما فإن استخدام أسلوب الاستقصاء التدريسي القائم على العصف الذهني وحل المشكلات فإنه يمكننا معرفة حكم شرعي لقضية ما، من قضية أخرى ورد فيها نص شرعي وقضية أخرى لم يرد فيها نص شرعي، كقضية تحريم الخمر مثلاً والتي ورد في تحريمها قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» رواه مسلم.

ولو افترضنا أن هناك قضية مماثلة لقضية تحريم الخمر، ولم يرد فيها نص تحريم (كالنبيذ) مثلاً فإن الطلاب في هذه الحالة لم يعرفوا أن حكم شرب النبيذ حرام كحكم تحريم الخمر، إلا من خلال استقراء العلة الموجودة في النبيذ، فإذا وجدت أنها علة الأصل وهو (الخمـر) فإن حكم النبيذ حرام لأنه مسكر، فبواسطة استقراء

وقياس العلة المشتركة بين النبيذ والخمر وهي (الإسكار)، فإن الطلاب في هذه الحالة يستنتجوا حكم الفرع (النبيذ) من الأصل وهو (الخمر) المحرم شرعاً. كما دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة (فإذا سمعت أن الخمر حرام لأنه مسكر استنتجت أن النبيذ حرام لأنه مسكر) فمن خلال هذه القاعدة الشرعية استنتجنا حكم قضية من قضية اخرى عن طريق علميات التفكير الاستقراء والقياس وهما عمليتان من عمليات الاستنتاج والذي يعتبر نمطاً من أنماط التفكير (الاستدلالي).

والرسم البياني التالي يوضح ذلك:

الأصل	الفرع (الموقف الجديد أو المشابهة)	العلة	الحكم
الخمر	النبيذ	الإسكار	التحريم

الرسم البياني أعلاه يبين أنه باستقراء العلة الموجودة بالنبيذ (الفرع) وقياسها على علة الأصل فإذا وجدت أنها علة الأصل (الخمر) وهي (الإسكار) فإن حكم النبيذ هنا حرام لأنه مسكر.

وعليه فإن التدريس بواسطة الاستقصاء أو بما يسمى حل المشكلات يتم وفق خطوات متعددة اتبعها الباحثين أثناء تطبيق هذا الأسلوب بالقاعة التدريسية، وقد تفاوتوا فيما بينهم حول هذه الخطوات، إلا أنه هناك شبه إجماع فيما بينهم حول الخطوة الأولى، وهو الشعور بالمشكلة وتحديدها عن طريق سؤالاً محيراً ومشككاً حيث يتعارض ذلك السؤال مع فهم المتعلمين، أي لا بد من الإثارة والاستعداد للتفكير، وتوليد أكبر قدر من الأفكار حول أي مشكلة مطروحة، وبعد هذه الخطوة يشعر الطلاب بأن هناك مشكلة تحتاج إلى بحثٍ وتقصي، ثم يلي ذلك: عدد من الخطوات، فمنهم من يرى أن الخطوة الثانية الدخول في سبر غور المشكلة أي قياس أبعادها، ومنهم من يرى أن الخطوة الثانية وضع حل تجريبي للمشكلة، أو طرح الفرضيات.... إلخ.

ومن هنا يمكن أن التعلم بواسطة أسلوب أو استراتيجية الاستقصاء يبدأ بمشكلة يجب تحديدها بدقة ووضوح، لكي يتولد عند المتقصي شعور بالحيرة والتعجب والدهشة ومن ثم تتبلور تلك المشكلة في البنى المعرفية للمتعلم ليبدأ بالتفكير لأجل حل هذه المشكلة التي تواجهه وتتعارض مع فهمه، عن طريق جميع المعلومات من مصادرها المتعددة تحت إشراف الأستاذ وتوجيهه ومن ثم تطبيق هذه المعلومات في مواقف جديدة وتعميم النتائج.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن وضع خطوات للمنهج الاستقصائي يلائم طبيعة المقررات الشرعية، للمرحلة الجامعية والعليا وخاصة الفقه؛ حيث إن طبيعة هذه المقررات الشرعية تحتاج إلى أنماطٍ من التفكير العلمي.

كما أن هناك قضايا فقهية معاصرة يصعب على الطلاب فهمها وربطها بالواقع المعاصر، ولكن يعتبر هذا النمط من التدريس من أكثر أنماط التدريس الحديثة فعَّالية في تنمية مهارات التفكير ويتناسب مع ذوي المستويات المعرفية العليا من المتعلمين، حيث يتيح لهم الفرصة في ممارسة الاستقصاء بأنفسهم، وكذا الثقة بذواتهم. ومن هنا كان اهتمام الإسلام بالعلم فريداً، وذلك من خلال منظومة الأساليب والطرائق التي اتبعها القرآن الكريم في التعليم كالقصة، وضرب الأمثال والموعظة، والسؤال، والمحاورة للإقناع العقلي.

وفي هذا السياق فقد اهتم الرسول ﷺ بطرائق التعليم وأساليبها، ذلك أن السيرة النبوية غنية بأساليب وطرائق متنوعة تكفل إيصال مبادئ الدين الإسلامي لكل فرد مسلم، يعرف الشرع عن قدرته الفردية مما جعل الرسول ﷺ نموذجاً يحتذى ويهتدى به في هذا المجال (الجهني، ٢٠٠١).

فنجد رسول الله ﷺ يستخدم أسلوب الحوار في تعليم أحد قضاته أساسيات عملية القضاء، فقد روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟» قال: أقضي بما في كتاب الله،

قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي، قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ» رواه الترمذي، (السالمي، ١٩٩٥).

ومن هذا المنطلق فقد استخدم الرسول ﷺ أسلوب الطريقة الاستجوابية، وهي ما يسمى هذا اليوم بأسلوب الاستقصاء، وذلك بغية تدريب العقول على الاستنتاج الصحيح، والاستنباط المنطقي، وقد أشار أشتيوه (١٩٩٥) إلى ذلك الاستدلال بما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابياً جاء إلى الرسول ﷺ فقال يا رسول الله: امرأتي ولدت غلاماً وإني أنكره فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما لونها؟» قال: حُمْر، قال: «هل فيها أورق؟» قال: نعم. قال: «أنّى أتاها ذلك؟!» قال: لعله نزعه عِرق، فقال رسول الله ﷺ: «فلعل ابنك هذا نزعة عرق» أخرجه البخاري. فرسول الله ﷺ أراد أن يزيل الشك الذي حبر هذا الأعرابي بأسلوب عقلي مقنع، حيث لا يبقى للشك أثر في نفسه. فاستخدم معه هذا الأسلوب الاستجوابي.

ولهذا فإن المتتبع للأدب التربوي، يجد أن هناك حثاً على اتباع الأساليب والاستراتيجيات التدريسية الحديثة والتي تساعد على تحقيق الأهداف التربوية وخاصة تدريس المقررات الفقهية في الجامعات، ومقررات العقيدة كقضايا الفكر الإسلامي المعاصر لإثبات الحقيقة والوجود؛ حيث يواجه العالم الإسلامي تحديات مصيرية، كالتيارات الفكرية المعاصرة، ومنها الغزو الفكري كالاستشراق والعلمانية والعولمة، والمذاهب الأخرى كالوجودية. وهناك القضايا الاجتماعية المعاصرة، وخاصة قضايا المرأة، كقضية الحجاب والنقاب، وكذا المشكلات الأخلاقية الناتجة من التغيرات السريعة التي أحدثها التقدم المعرفي والتكنولوجي، وخاصة الفضائيات وما تبثه من سموم وأفكار هدامة وفساد أخلاقي، وكذا المجال

الاقتصادي الذي خلا من المعايير الأخلاقية، والذي حدث عن طريق هذه التغيرات السريعة من حيث التعاملات المالية بالبنوك والمؤسسات العالمية والشبهات التي تدور حولها ومدى شرعية هذه الأموال، وكذا التعاملات الاقتصادية المشكوك في شرعيتها، كغسيل الأموال، والاحتكار... الخ، وهذه القضايا بمجملها أحدثت تحولاً انعكس أثره على المجتمع المسلم، مما نتج عن ذلك مشكلات أخلاقية وسلوكيات تتنافى مع الإسلام وتعاليمه.

وهناك العديد من القضايا الطبية الشرعية المعاصرة، كالاستنساخ، وبيع الأعضاء والتبرع بها، وبنوك الأجنة... الخ، والتي قد تدرس بكليات الطب بالجامعات السعودية من خلال مقررات خاصة، كمقرر أخلاقيات مهنة الطب، ومقرر الطب النبوي، أو القضايا المعاصرة الأخرى والتي تدرس عن طريق مقررات الثقافة الإسلامية المقررة على طلاب الجامعات والتي يمكن تدريسها بواسطة هذا النمط التدريس المسمى (الاستقصاء).

ومن الأساليب والاستراتيجيات التدريسية الحديثة أيضاً، والتي أشار إليها الأدب التربوي، والتي تساعد على تحقيق تلك الأهداف، استراتيجية التعلم التعاوني؛ حيث إن هذه الاستراتيجية تتميز بالتفاعل الإيجابي والذي تقوم فكرته على تقسيم المتعلمين إلى مجموعات تتشارك فيما بينها لتبادل الآراء والأفكار المطروحة، من خلال التحاور مما يُحدث ذلك مهارات اجتماعية من خلال التواصل بينهم، وتنمية روح الفريق، وتكوين الاتجاهات السليمة، وتنشيط الأفكار وتحسينها من خلال التفاعل المشترك. وكذلك أسلوب المناقشة والحوار، والتي تتيح للمتعلم توليد الأفكار وإيجاد الحلول، وزيادة الدافعية نحو التعلم، والتفكير الإبداعي والابتكاري.

ومن الاستراتيجيات التدريسية الحديثة كذلك استراتيجية الخرائط المفاهيمه حيث يشير مرسي (٢٠٠٧) أن الخرائط المفاهيمية استخدمت في المجال التربوي

كاستراتيجية أو أدوات تعليمية، حيث يمكن استخدامها لتوضيح العلاقات الهرمية بين المفاهيم المتضمنة في موضوع واحد لأبنية المفاهيم التي يدرسها الطلاب، وهو الأمر الذي يزيد من احتمالية إسهامها في تسهيل تعلم هادف لتلك الأبنية، ولهذا فإنه يتم عن طريقها تنظيم المفاهيم بطريقة مسلسلة وهرمية، أي يوضح المفهوم الأكثر عمومية إلى الأقل عمومية ويوجد رابط يوضح العلاقة بين المستويات الأكثر عمومية إلى الأقل شمولاً وعمومية وقد أثبتت نتائج الدراسات جدوى هذه الاستراتيجية في التعلم، ويمكن تطبيقها على المقررات الشرعية الجامعية وخاصة مصطلح الحديث الذي يدرس في الجامعات في تخصص الدراسات الإسلامية، حيث إن مصطلح الحديث يتم فيه تنظيم مفهوم الحديث من الأكثر عمومية فيتم من خلال ذلك معرفة الحديث الغريب أو الشاذ من مجموعة الأحاديث... الخ.

أما فيما يتعلق باستخدام التعلم الإلكتروني فإنه يمكن استخدام تقنيات التعلم في هذه المنظومة التدريسية باعتبارها ضمن محوراً الأساليب التدريسية كعملية تحسينية لمنظومة التعليم والتعلم، فقد أثبتت نتائج العديد من الدراسات التي أجريت حول فعَّاليتها في عمليتي التعليم والتعلم، كاستخدام المقارئ الالكترونية، أو البرمجيات الإلكترونية والوسائط الإلكترونية المتعددة مثلاً، في تعليم وتنمية مهارات التفكير لجميع المقررات الشرعية التي تدرس بالجامعات، أي أن استخدام هذه التقنيات التعليمية يساعد إلى جانب الأساليب والاستراتيجيات التدريسية في فهم وإدراك عملية التعليم والتعلم.

ويشار إلى أن هناك تجارب عالمية فيما يتعلق بمثل هذه الأساليب والاستراتيجيات التدريسية الحديثة.

ومن هذه التجارب العالمية دراسة أحمد عطية أحمد (٢٠٠٦) بعنوان: تجارب بعض الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج، في تطوير استراتيجيات التعليم والتعلم، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، وتبلورت

مشكلة الدراسة حول الحاجة إلى التعرف على تجارب الدول الأعضاء، بمكتب التربية العربي كدول الخليج في مجال استراتيجيات التعليم والتعلم، ومقارنتها بالاستراتيجيات العالمية المعاصرة.

وقد استعرض الباحث أهم هذه الاستراتيجيات المعاصرة المتداولة في المصادر والمراجع التربوية المتخصصة، والتي أثبتت التجارب والبحوث فعاليتها، وقد ضمنها بالعديد من الاستراتيجيات ومنها استراتيجية؛ التعلم التعاوني، والتعلم الفردي، والتعلم بواسطة تكنولوجيا المعلومات.

وقد هدفت هذه الدراسة للتعرف على تجارب وإسهامات الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج حيث إن هذا التعرف بها هو بمثابة الطريق الصحيح للتطوير والتقدم.

وقد ذكر أن نشر مثل هذه التجارب والإسهامات يسهم في عملية تبادل الخبرات بين هذه الدول الشقيقة من جهة، ويوضح إلى أي مدى تواكب هذه الدول التطور الحادث في مجال استراتيجيات التعليم والتعلم في العالم المعاصر من جهة أخرى، مما يؤدي إلى تقويم ذاتي واقعي، ويؤدي بدوره إلى المزيد من التطور والتقدم.

وعلى أية حال فإن التعرف على تجارب وإسهامات الآخرين فيما يتعلق بأساليب التعليم والتعلم هو أيضاً بمثابة الطريق الصحيح للتطور والتقدم، ولاسيما أن لهذه الاستراتيجيات التدريسية فوائد عديدة أثبتتها نتائج الدراسات، كونها تؤدي إلى تنمية مهارات التفكير لدى المتعلمين ولاسيما أن طلاب المرحلة الجامعية والعليا الدارسين للمقررات الفقهية الشريعة هم كذلك بأمس الحاجة إلى تنمية مهاراتهم الفكرية لأجل معرفة القضايا الفقهية المعاصرة وتمييزها حيث إن هذه القضايا هي أكثر ما يواجههم في حياتهم، وهي بالأصل متوافقة مع طبيعة نضجهم الفكري وواقعهم المعاصر.

وفيما يتعلق بخصوص الفقه الإسلامي وقضاياه المستجدة، فلا شك أن هناك العديد من هذه القضايا المستجدة التي أفرزها العصر، فأصبح هناك انفتاح معرفي حائل، وتقدم تقني متغير ومتسارع أثر على جميع مناشط الحياة، فأصبح الإنسان رهين هذا الزمن وتحدياته، فهناك التحدي القيمي والاقتصادي والتكنولوجي... الخ؛ حيث واجه المجتمع العربي بما في ذلك المملكة العربية السعودية تحديات عالمية تلقي بأثراها على كافة الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والتعليمية، وهذه التحديات يمكن تسميتها بظاهرة (العولمة) تلك الظاهرة التي فرضت نفسها على العالم في كل مجالات الحياة.

ومن تحديات العولمة ما يظهر من خلال وسائل الإعلام كالذي يبث هذا اليوم عبر القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى المسموع منها والمرئي، فأصبحت هناك قضايا تمس العقيدة الإسلامية، كقضايا الغزو الفكري مثلاً، واعتبرت هذه القضايا الفكرية في مجملها خطراً يهدد شباب الأمة الإسلامية، ويؤدي بها إلى الانحلال الفكري والعقدي، وتشكيكهم في دينهم، وكذا ما يبث عبر هذه القنوات الفضائية من تأجيج للفتن الطائفية، والقنوات التي تنشر السحر والشعوذة في مثل هذه الأيام، مما يؤثر على ذلك على القيم الروحية والهوية الإسلامية.

كما أن هناك تحدياً سياسياً واقتصادياً حيث تعتبر العولمة هجمة رأسمالية تسعى إلى تفتيت الأمم؛ لأنها أقامت نظاماً عالمياً للتجارة والإنتاج دون الالتفات إلى متطلبات الدول النامية، وأصبح هناك سعياً للربح فقط، كما هو حاصل في الغرب، وكان الهدف من ذلك المنفعة دون النظر إلى ثوابت المجتمعات، مما جعل هناك هيمنة وسيطرة للعولمة من خلال تطويع وتقييد المنظومة القيمية بأفكارها وآلياتها الرئيسية، وإخضاع جميع النظم بما فيها النظام التربوي التعليمي لشروطها وهيمنتها كمنظمة التجارة العالمية (الجات) والبنك الدولي.

أما التحدي التقني، فقد تمثل ذلك فيما تبثه القنوات الفضائية من تعري

وانحلال أخلاقي من خلال ما تظهره المواقع الإباحية عبر الشبكة العالمية (الانترنت)، فأصبحت هذه المواقع مدعاة للرذيلة والتحلل الأخلاقي مما نتج عنه ذلك تفشٍ الأمراض الجنسية كالإيدز والهربس... الخ.

وكذا ما يُبث عبر هذه المواقع والتي تسمى (الشات) أو الدردشة أو الفيس بوك عبر المواقع السلبية وتأثيرها على المجتمع المسلم وخاصة الشباب لكثرة استخدامهم لهذه التقنية الحديثة والانسياق خلفها مما أثر ذلك على قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم تأثيراً سلبياً. وقد تسببت أيضاً هذه التقنيات الحديثة السلبية في الكثير من المشاكل الأسرية والاجتماعية، والاقتصادية، وكذا السياسية والأمنية خلال اختراق المواقع السرية، واستخدامها لأغراض مشبوهة أحياناً، فأصبح هناك استغلال ونصب واحتيال من خلالها، كما استغلت هذه التقنية في قضايا الابتزاز وخاصة فيما يتعلق بالنساء، وكذا استخدامها في السرقات الأدبية واختراعات الآخرين، وكذا ما تثيره من نعرات طائفية وقبلية انعكس أثرها على المجتمع المسلم بالتفكك والعصبية الجاهلية.

ويتضح مما سبق تأثيرات العولمة على جميع الصعد وعلى جميع مناشط الحياة ودروبها، وفي ظل ذلك أصبح هناك أمراً ضرورياً لمواجهة تلك التحديات التي أفرزتها العولمة وآثارها والتي تسعى بدورها أن تجعل العالم نموذجاً حضارياً واحداً أي (عالم بلا حدود) بصرف النظر عن اختلاف الأطر الثقافية بين الدول.

ولتحقيق المقاصد فإن للعولمة إيجابيات خلاف ما تم ذكره عن سلبياتها، اذا استخدمت لغير تلك الأغراض، فالتنقية مثلاً تستخدم في الخير والشر فتصبح نعمة أو نقمة، ولكن ما يهمنا هو أن تستخدم هذه التقنيات للإفادة منها في تحقيق أغراضنا وأهدافنا التي نسعى إليها.

إذ إن العــولمة هي أيضاً ظاهرة يجب أن لا تؤثر علينا ونستسلم لتحدياتها وهيمنتها، بل يجب أن نواكب التطورات التي أفرزها العصر وفي كافة مجالات

الحياة، وأن نحقق ذواتنا، متمسكين بثوابت الدين الإسلامي وقيمه النبيلة.

وعليه فإنه من الواجب أن يتجه الفقه الإسلامي نحو هذه القضايا المستجدة وإيجاد حلول ممكنة للتصدي لهذه الظواهر السلبية وليكن ذلك وفق الشريعة الإسلامية والتي أثبتت السنة النبوية المطهرة صلاحيتها لكل زمان ومكان، وبما يتفق مع مقتضيات العصر ومتطلباته ومواجهة تلك القضايا المستجدة من خلال ايجاد فقه لهذا الواقع المعاصر، وبناء الشخصية الإسلامية المؤمنة، بناءً متكاملاً من جميع النواحي، والارتقاء بها إلى الفضائل ومكارم الأخلاق، وبإبعادها عن مواطن الشبهة وأن يتحقق لهذه الشخصية الانسجام النفسي، وأن تتخلص كذلك من الضلال في العقيدة، والفساد في السلوك والأخلاق، وأن تبتعد كذلك عن الانزلاق في ثقافات الآخرين. (الجهني، ٢٠٠٨).

ولهذا فإن تلبية حاجات المجتمع إلى معرفة الأحكام الشريعة لهذه القضايا المستجدة يتضمن ذلك دراسة هذه الظواهر دراسة واقعية، وإيجاد الحلول اللازمة لها وبحسب تأثير تلك القضايا ومسبباتها، ومن ثم تفنيد تلك القضايا ووضعها في منهج ملائم لدراستها، على أن يكون ذلك متوافقاً مع طبيعة هذا المنهج، وكذا مع خصائص وطبيعة المجتمع السعودي بصفة خاصة والمجتمع المسلم بصفة عامة، وتضمينها بمحتوى مقرر دراسي جامعي يلائم طبيعة وخصائص طلاب تلك المرحلة، حيث إن هذه القضايا المشار إليها سابقاً تعد من أكثر ما يواجه عالمنا الإسلامي المعاصر من قضايا أثرت بدورها على الهوية الثقافية للمجتمع العربي والمسلم فأصبحت الثقافات الدخيلة على مجتمعنا المسلم، هذا اليوم هو السائد الذي فرضه العصر. ومن ثم أصبح من الضروري أن يدرك الطلاب الجامعيون أهمية دراستهم لهذه القضايا المعاصرة والذين هم بأمس الحاجة إلى دراستها ومعرفتها.

وفيما يتصل بتطوير تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية من

خلال اجراء دراسات أو بحوث فإنه يمكن اتباع ما يلي:-

أولاً: إجراء دراسات تحليلية تقويمية لمعرفة مدى تضمين محتوى بعض المقررات بالكليات الجامعية لبعض القضايا المعاصرة ومدى خلو محتوى هذه المقررات من القضايا المعاصرة.

ومن هذه الدراسات التي يقترح إجراءاها ما يلي:

١- إجراء دراسة تحليلية تقويمية للقضايا الطبية الشرعية بمقرر أخلاقيات مهنة الطب لدى طلاب الجامعات السعودية. وعلى ضوء ذلك يعمل تصور مقترح يتضمن القضايا الطبية الشرعية الغير موجودة بالمقرر.

٢- تصور مقترح لمقرر الثقافة الإسلامية لطلاب وطالبات كليات الطب في جامعات المملكة في ضوء القضايا الطبية الشرعية.

٣- دراسة تحليلية للقضايا الفقهية المعاصرة بمحتوى مقرر الثقافة الإسلامية رقم (٤) بالجامعات السعودية.

٤- دراسة تحليلية لقضايا حقوق الإنسان بمحتوى مقرر الثقافة الإسلامية بالجامعات السعودية.

٥- تحليل محتوى مقررات الفقه بكليات الشريعة في ضوء القضايا الفقهية المعاصرة.

ثانياً: إجراء دراسات لمعرفة دور المناهج والمقررات الدراسية في الجامعات السعودية في توعية طلابها للقضايا والمستجدات العصرية.

والدراسات التي يقترح اجراءها ما يلي:

١- مدى وعي أعضاء وعضوات هيئة التدريس بالجامعات السعودية بالقضايا المعاصرة المتضمنة بمقررات الفقه واتجاهاتهم نحوها.

٢- دور التربية الإسلامية في التوعية بالأمراض الجنسية ومخاطرها لدى طلاب

وطالبات جامعات المملكة العربية السعودية.

٣- دور المناهج والمقررات الشرعية بالجامعات السعودية في تعزيز الأمن الفكري.

٤- دور المناهج والمقررات الشرعية بالجامعات السعودية في تحقيق الحوار الوطني في قضايا العصر ومستجداته.

٥- دور المناهج والمقررات الشرعية بالجامعات السعودية في مواجهة قضايا التطرف والإرهاب.

٦- دور المناهج والمقررات الشرعية بالجامعات السعودية في مواجهة العولمة وآثارها.

وخلاصة القول فإن التجديد ومواكبة التطور نحو المستجدات العصرية هو السمة التي فرضها العصر، وإن مواكبة الجامعات السعودية وخاصة الكليات الشرعية نحو التطور والتقدم لتلبية حاجات المجتمع وإلى معرفة الأحكام الشرعية لمستجدات العصر، هو بلا شك إبراز لدورها المناط بها وكذا إبراز دور الفقه الإسلامي في حل مشكلات العصر ومستجداته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر: القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ثانياً: المراجع:

١- أحمد، أحمد عطية (٢٠٠٦) تجارب بعض الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج في تطوير استراتيجية التعليم والتعلم (من يحدث محور عام ١٤٢٦هـ) مجلة رسالة الخليج العربي العدد ٩٨ الرياض.

٢- أشتيوه، فوزي فائز (١٩٩٩) أثر طريقتي الاستقصاء والتعلم التعاوني في التحصيل الفوري والتحصيل المؤجل لدى طلاب الصف التاسع الأساسي في مادة التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٣- الجهني، عوض زريبان (٢٠٠٨) ورقة عمل منشورة بعنوان المنهج التعليمي في ظل العولمة والهوية الثقافية (الواقع – والطموح – والتحدي) مقدمة للمؤتمر العلمي العشرون مناهج التعليم والهوية الثقافية، المنعقد في جامعة عين شمس، المجلد الرابع.

٤- الجهني، عوض زريبان (٢٠٠١) أثر استخدام طريقة الاستقصاء في فهم النصوص الواردة في كتاب الفقه عند طلاب الصف الأول ثانوي في المدينة المنورة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٥- حماد، شريف علي (٢٠٠٤) كتاب المؤتمر التربوي الأول، التربية في فلسطين ومتغيرات العصر، بحث مقدم للمؤتمر بعنوان: تحليل محتوى مساق الثقافة الإسلامية في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قضايا العصر.

٦- مرسي، ليماء محمد (٢٠٠٧) جدوى استخدام استراتيجية خرائط المفاهيم على مستوى التحصيل والاتجاهات لطالبات الفرقة الثانية بكلية التربية الرياضية في مادة طرق التدريس، بحث مقدم لمؤتمر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، القاهرة، مصر.

٧- دليل الإيسيسكو (٢٠١٠) الأدماج مفاهيم الصحة الانجابية والنوع الاجتماعي في مناهج التربية الإسلامية، المؤتمر الدولي للسكان والصحة الانجابية في العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة من ٢١-٢٤ فبراير ١٩٩٥.

٨- السالمي، محسن ناصر (١٩٩٥) تأثير طريقتي الاستقصاء والمناقشة في التحصيل الفوري والتحصيل المؤجل لمادة التربية الإسلامية لدى طلاب الصف الأول ثانوي في إحدى مدارس محافظة مسقط، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

٩- الشنقيطي، آمنة محمد (٢٠٠٩) تصور مقترح لفقه النوازل في مقررات الفقه بأقسام الدراسات الإسلامية بكليات التربية بالجامعات السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة طيبة.

١٠- ندوة مقررات الثقافة الإسلامية في جامعات المملكة وكلياتها بين واقعها والمتغيرات. المنعقدة في رحاب جامعة الملك فيصل في ٢٧-١٤٢٦/١٠/٢٨هـ /٢٠٠٥م.

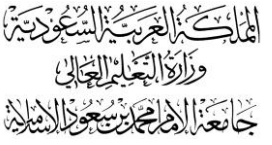

جامعة الأزهر
وتدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

فمن نِعَمِ الله علينا -نحن المسلمين- أن الله سبحانه وتعالى أكرمنا بشريعة خالدة، ختم بها الشرائع السماوية، أقامها على رعاية مصالح العباد المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، وأودعها من المبادئ والقواعد ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ إما بنصوصها الناطقة من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ، وإما برعاية المقاصد الشرعية والكليات التي روعيت في كل الشرائع ومآلات الأحكام.

وكذا بمراعاة المصالح المرسلة، أو إعمال القواعد الشرعية التي استنبطها المجتهدون اجتهاداً مطلقاً مِنْ تدبر النصوص واستقراء الأحكام الجزئية، مثل قواعد: "إذا ضاق الأمر اتسع"، "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"، "الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة"، "ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها"، "العادة محكمة"، "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

فهذه القواعد وغيرها اهتم العلماء بتأصيلها لحاجتهم إلى الرجوع إليها عند الاجتهاد والفتوى.

ومعلوم أن بناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية مسلك أصولي معتدٌّ به عند الفقهاء، تُعرف به أحكام الشرع في النوازل الفقهية التي استجدَّت في عصرنا، إذ مع إشراقة شمسِ كلِّ يوم جديد تطالعنا الأنباء عن بحث أو خبر عن المستحدث من قضايا فقهية، فتصدر فتاوى فردية أو جماعية من المجامع الفقهية تبيّن للناس حكم

الشرع فيها؛ لأنه من آكد الواجبات أن يعرف العبد حكم الله سبحانه وتعالى فيما يستجد من حوادث وقضايا، حتى يعبد الله على بصيرة، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ولا شك أن معرفة حكم الشرع في هذه القضايا يعطي الشريعة الخالدة مرونة وسعة، بحيث لا تضيق ذرعاً بجديد، ولا تعجز عن إيجاد حل لكل مشكلة تظهر.

ويعتبر البحث العلمي في القضايا الفقهية المعاصرة امتداداً طبيعياً للبحث الفقهي المذهبي الذي ظهر منذ نشأة الإمام أبي حنيفة وظهور فقهه، ثم الإمام مالك، ثم الإمام الشافعي، ثم الإمام أحمد، ثم الإمام داود الظاهري، وتلامذتهم الذين خدموا تلك المذاهب، وعالجوا كل المستجدات على مدار ما يزيد على اثني عشر قرناً.

ولَمّا كان الإسلام هو الدين الخالد الصالح لكل زمان ومكان، فقد أوجب على أهل الذكر أن يستمر عطاؤهم الفقهي واجتهادهم العقلي، دون الخروج عن مقاصد الشريعة ونصوصها العامة.

ونظراً لأن الخيرية في الأمة باقية ضرورة، فقدْ قيَّض الله عز وجل من العلماء والمجامع الفقهية مَن عالج أهم المسائل المستجدة في الجوانب الطبية والمالية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وكان من الطبيعي أن يقوم الجامع الأزهر بدوره المنوط به، حيث يتعلّم الناس فيه أصول عقيدتهم وأحكام شريعتهم وآداب سلوكهم.

ولَمّا كان المنهج المتبع فيه يقضي بأن يكون الأزهري متضلِّعاً في كل هذه النواحي، وما يتصل بها من علوم تعينه عليها، رأت جامعة الأزهر تدريس المستجدات الحديثة على طلاب كليات الشريعة والقانون، والدراسات الإسلامية

والعربية من العام الجامعي ٢٠٠٢ م، تحت عنوان (القضايا الفقهية المعاصرة) حتى يتسنى تخريج أزهري على دراية بما حوله، وبذلك يجمع بين الدراسة التأصيلية والدراسة المعاصرة على أسس منهجية مؤصلة.

وقد رأيتُ أن أضمِّن هذه الورقة تقريراً عَمَلياً مفصَّلاً من واقع تدريس هذه المادة في جامعة الأزهر، من حيث توصيف المنهج، والثمرة التي تحققت من وراء تدريسها.

ثم –ومن باب إتمام الفائدة– رأيت من الضروري تسجيل بعض المآخذ التي تؤخذ على طريقة تدريس هذه المادة في جامعة الأزهر من خلال التتبع والاستقراء، عن طريق سؤال أكثر من أستاذ يقوم بالتدريس الفعلي لهذه المادة، ثم بالنظر إلى بعض النتاج العلمي لطلاب الماجستير والدكتوراه، فكان من الطبيعي أن أنتهي إلى بعض التوصيات التي سوف أسجلها في نهاية هذا الورقة.

وفي هذه الورقة التي أتقدم بها إلى ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية، التي يقيمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. أرى من الواجب عليّ تسجيل الشكر والتقدير للمسؤولين عن هذه المملكة المحفوظة بحفظ الله تعالى، وكذا للمسؤولين عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مع الشكر الخاص لفضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، مدير المركز الذي وجَّه هذه الدعوة الكريمة، ليتم التلاقي بين علماء المسلمين من مختلف الأقطار الإسلامية، حيث تتلاقى الأفكار، وتنتهي إلى بيان الأوجه المحتملة في القضايا المعاصرة، مع الاختيار الفقهي المناسب لأهل العصر بضوابطه المرعية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تقرير عَمَلِي مفصَّل من واقع تدريس مادة القضايا الفقهية المعاصرة في جامعة الأزهر

ويتناول هذا التقرير ما يلي:

١- الكليات التي تدرس فيها هذه المادة.

٢- الوقت الذي بدأ فيه تدريسها.

٣- توصيف مقرر القضايا الفقهية المعاصرة بالنسبة لطلاب كليات الشريعة والقانون، والدراسات الإسلامية، وأصول الدين.

٤- الساعات المخصصة لتدريس هذه المادة.

٥- دراسة هذه المادة في الكليات المذكورة دراسة فصلية.

٦- المردود العلمي والثقافي لدراسة هذه المادة.

٧- توصيات ومقترحات.

١- الكليات التي تدرس فيها هذه المادة:

الكليات التي تدرس فيها هذه المادة هي:

- الشريعة والقانون.
- الدراسات الإسلامية والعربية.
- أصول الدين.

٢- الوقت الذي بدأ فيه تدريسها:

بدأ تدريس هذه المادة على طلاب كليات الشريعة والقانون، والدراسات الإسلامية، من العام الجامعي ٢٠٠٢ م.

أما بالنسبة لكليات أصول الدين فبدأ تدريسها بها من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

٣- توصيف مقرر القضايا الفقهية المعاصرة:

أ- توصيف المقرر بالنسبة لطلاب كليات الشريعة والقانون.

أولاً: الفرقة الأولى بقسميها (الشريعة والقانون):

يدرس طلاب هذه الفرقة الموضوعات التالية:

١- استئجار الأرحام.

٢- نقل الأعضاء البشرية.

٣- الإخصاب الطبي المساعد (التلقيح الصناعي).

٤- بنوك اللبن.

٥- الاستنساخ.

٦- استخدام الأجنة في البحث والعلاج.

٧- رتق غشاء البكارة.

٨- جراحة التجميل.

٩- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد للمرأة والرجل.

١٠- وسائل تقديم الحيض وتأخيره.

١١- التدخل البشري لاختيار نوع الجنين.

١٢- الإجهاض.

١٣- مسؤولية الطبيب.

١٤- حكم التداوي بالخمر والمسكرات.

١٥- إسقاط الجنين المشوه.

ثانياً: الفرقة الثانية بقسميها (الشريعة والقانون):

يدرس طلاب هذه الفرقة ما يلي:

١ – الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢ – الشرط الجزائي.

٣ – بطاقة الائتمان.

٤ – عقود التوريد والمقاولات.

ثالثاً: الفرقة الثالثة (قسم الشريعة):

يدرس طلاب هذه الفرقة الموضوعات التالية:

١ – زكاة الأسهم والسندات.

٢ – زكاة مزارع الدواجن.

٣ – زكاة المزارع السمكية.

٤ – زكاة الديون.

٥ – زكاة المال الحرام.

٦ – التأمين.

٧ – تغير قيمة النقود.

٨ – الودائع المصرفية النقدية.

٩ – حق الابتكار.

رابعاً: الفرقة الرابعة (قسم الشريعة):

يشمل مقرر هذه الفرقة ما يلي:

١ – البورصة.

٢ – بيع الدَّين.

٣ – السَّمْسرة.

٤ – التورّق.

ب- توصيف مقرر القضايا الفقهية المعاصرة بالنسبة لطلاب كليات الدراسات الإسلامية والعربية:

يدرس طلاب الفرق الأربع (شعبة الشريعة) نفس الموضوعات التي تدرس على طلاب كليات الشريعة.

أما بالنسبة لشعب: التفسير والحديث والعقيدة والدعوة، فيختلف الأمر، حيث إن طلاب هذه الشعب لا يدرسون القضايا الفقهية إلا في الفرقة الثالثة، لذلك يختار الأستاذ الموضوعات التي يراها مهمة بالنسبة لهم ويقوم بشرحها لهم.

ج- توصيف المقرر بالنسبة لطلاب كليات أصول الدين:

لَمّا كانت المادة لا تدرس في هذه الكليات إلا في الفرقة الثالثة فإنه ليس لها توصيف، ويقوم قسم الفقه المقارن بكليات الشريعة باختيار الموضوعات التي يراها ملائمة لطلاب هذه الفرقة، حيث إن أعضاء هذا القسم هم الذين يُنتَدَبون لتدريسها.

٤- الساعات المخصصة لتدريس هذه المادة:

أولاً: كليات الشريعة والقانون:

بالنسبة لشعبة الشريعة في كل الفرق: الساعات المخصصة لكل فرقة من الفرق الأربع ست ساعات.

أما بالنسبة لطلاب القانون، فالساعات المقررة لطلاب الفرقتين الأولى والثانية: أربع ساعات لكل فرقة منهما.

ثانياً: كليات الدراسات الإسلامية والعربية:

بالنسبة لشعبة الشريعة: الساعات المخصصة لطلاب هذه الشعبة هي ست ساعات لكل فرقة من الفرق الأربع.

وبالنسبة لقسم العقيدة: الساعات المخصصة لطلابه ساعتان فقط، تدرسان

على الفرقة الثالثة.

أما بالنسبة لشعب التفسير والحديث، فالساعات المقررة لتدريس المادة أربع ساعات لكل شعبة، وذلك على طلاب الفرقة الثالثة فقط.

ثالثاً: كليات أصول الدين:

الساعات المخصصة لتدريس القضايا الفقهية على طلاب الفرقة الثالثة (شعبة التفسير والحديث والدعوة) أربع ساعات. أما شعبة العقيدة فمقرر لها ساعتان فقط.

٥- دراسة هذه المادة في الكليات المذكورة دراسة فصلية وبيانها ما يلي:

أولاً: كليات الشريعة والقانون:

بالنسبة لقسم الشريعة: يدرس طلاب الفرق الأولى والثالثة والرابعة هذه المادة في الفصل الثاني. أما طلاب الفرقة الثانية فيدرسونها في الفصل الأول.

وبالنسبة لقسم القانون: يدرسها طلاب الفرقتين الأولى والثانية في الفصل الأول.

ثانياً: كليات الدراسات الإسلامية والعربية:

تدرس هذه المادة على طلاب الفرق الأولى والثالثة والرابعة في الفصل الدراسي الثاني. أما طلاب الفرقة الثانية فيدرسونها في الفصل الأول.

ثالثاً: كليات أصول الدين:

يدرس طلاب الفرقة الثالثة (شعب التفسير والحديث والدعوة) هذه المادة في الفصل الدراسي الأول. أما بالنسبة لشعبة العقيدة فيدرسها طلابها في الفصل الدراسي الثاني.

٦- المردود العلمي والثقافي لدراسة هذه المادة:

لقد أثمرت دراسة هذه المادة ثمرات عظيمة تجلت فيما يلي:

١- تكوين العقلية الفقهية الاجتهادية لدى الدارس.

فدراسة القضايا الفقهية المعاصرة تنمي عقلية الدارسين وتدربهم على الاجتهاد، مما يمكن هذه العقلية من الوقوف على المبادئ العامة للفقه من كتب التراث، ثم مزجه بالواقع المعاصر للوصول إلى الأحكام الشرعية اللازمة لهذه الحوادث التي لا تتناهى في شتى المجالات.

٢- تكوين مذخور فقهي وعلمي معاصر:

حيث تؤدي دراسة هذه القضايا المتنوعة المجالات إلى تراكم معرفي يلم بالقضايا المطروحة على الساحة، مما يمكن الدارس من الإفتاء والدرس وبيان أحكام مثل هذه المسائل.

٣- تأثر حركة التسجيل بالدراسات العليا:

تظهر المتابعة لطلاب الدراسات العليا في الأقسام الشرعية والقانونية تأثر الدارسين بدراستهم لهذه القضايا، حيث تم رصد توجه كثير من طلاب الدراسات العليا إلى تقديم موضوعات متعلقة بالقضايا التي سبق لهم دراستها في مرحلة الليسانس ومستنبطة منها، ومتفرعة عنها، وذلك للتسجيل لنيل درجات التخصص (الماجستير) أو العالمية (الدكتوراه).

ومن هذه الموضوعات:

أ- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها. للباحث على داود الجفال. وقد سجلت هذه الرسالة سنة ١٩٨٥م للحصول على درجة الدكتوراه وتمت مناقشتها.

ب- معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، للباحث علي محمد علي أحمد. وقد سجلت هذه الرسالة في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ٢٠٠٣ م للحصول على درجة الماجستير، وتمت مناقشتها.

جـ- الفقه الاقتصادي في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد.. بحث في منهجه في الاجتهاد في القضايا الاقتصادية مع توظيفه في القضايا المعاصرة. وهي رسالة دكتوراه للباحث محمد عبدالله أحمد، وقد سجلت سنة ٢٠٠٧ م وتمت مناقشتها.

د- الاجتهاد الجماعي وثمرته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، للباحثة فادية عبد الحميد النجار. وقد تمت مناقشتها في ٢٠٠٩/١٢/٢٠ م. وحصلت بها الباحثة على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، وكنت المشرف عليها.

٤- ارتياح الجمهور المتلقي:

تظهر المتابعة أيضاً ارتياحاً كبيراً لدى الجمهور المتلقي بالمساجد والمعاهد وغيرها، وذلك لوجود عقلية بحاثة واعية، وإجابات شافية وأدلة كافية عند طرح تساؤلاتهم حول هذه القضايا. وكذا أيضاً ارتياحهم لوجود إلمام كاف بهذه المسائل المستحدثة، ووجود الذخيرة العلمية المناسبة لبحث هذه القضايا وتناولها والحديث حولها. فكانت هذه القضايا بمثابة همزة الوصل بين الدارسين والواقع. وكل هذا يؤكد أهمية مقرر القضايا الفقهية المعاصرة لدارسي الشريعة بجامعة الأزهر.

٧- توصيات ومقترحات:

نظراً لأهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة أوصي بما يلي:

١- يجب تدريس هذه المادة على طلاب الدراسات العليا، إذ لا ينبغي قصر تدريسها على المرحلة الجامعية.

٢- ينبغي النظر في محتويات هذا المقرر بصفة دورية ومستمرة، وذلك لإضافة ما يمكن إضافته من القضايا مما تظهر الحاجة إلى دراستها.

٣- وضع خطة لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، تسري على كل الكليات العملية والنظرية.

٤- لا يجوز أن تكون دراسة القضايا الفقهية المعاصرة على حساب دراسة الفقه المذهبي؛ إذ لا يصح في زمننا الذي نعيش فيه أن تهدم المذاهب الفقهية على مرأى ومسمع مِنّا، وهي التي أقامت صلبنا الفقهي، وهي قادرة بإذن الله على إقامة صلب كل فقيه في المستقبل.

لذا أقترح أن تتم دراسة هذه القضايا دراسة فقهية مقارنة للوقوف على آراء فقهاء السلف والفقهاء المعاصرين، وآراء المجامع الفقهية، وأيضاً بالوقوف على البحوث العلمية المعاصرة، مما يعطي هذه المسائل شكلاً معاصراً في الطرح العلمي يجتذب الدارس، بل القارئ العادي غير المتخصص.

٥- الاهتمام بكتابة الموضوعات اهتماماً يتلاءم مع قيمة البحث في هذه القضايا؛ لأنه قد لوحظ أن كتابة بعض الموضوعات التي تدرّس للطلاب قد كتبت بطريقة غير فنية، ولم يبذل فيها الجهد المناسب. فمثلاً عند الكتابة عن الإجارة المنتهية بالتمليك، يركز بعض أعضاء هيئة التدريس على ما ذكره الفقهاء القدامى من تعريف الإجارة وحكمها وأركانها وشروطها، ويطيل النَّفَس في ذلك، وعند الكلام عما يتعلق بالموضوع نجده قصير النفس، الأمر الذي يقلل من قيمة المادة، ويقف بها عند حدود التعريف والركن والشرط ونحوها.

٦- نظراً للارتباط الوثيق بين القواعد الفقهية والأصولية، والقضايا الفقهية المعاصرة، ينبغي تدريس القواعد في الفرقتين الأولى والثانية من مرحلة الدراسة الجامعية، وذلك حتى تتكوَّنَ عند الطالب ملكةٌ فقهية قائمةٌ على أساسٍ وأصولٍ.

٧- لَمّا كان قسم الفقه المذهبي يشتمل على أربعة فروع تكاد تكون مستقلة في تخصصها الدقيق، وهي الفقه الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. ونجد من يتخصص في فرع من هذه الفروع ابتداء من درجة (معيد) حتى درجة (أستاذ)، فإني أقترح أن يكون هناك أستاذ في القضايا الطبية المعاصرة، وأستاذ

في القضايا الاجتماعية المعاصرة، ونحو ذلك، لكن بشرط أن يكون الباحث حاصلاً على الماجستير والدكتوراه في القضايا المعاصرة التي يريد أن يتخصص فيها.

وصلى الله على نبينا محمد.

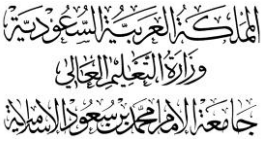

طرق تدريس
فقه القضايا المعاصرة

إعداد

د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي
أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فإن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي يواكب الحياة المعاصرة وقضاياها المستجدة، وأن الاهتمام بطرق تدريس فقه القضايا المعاصرة موضوع في غاية الأهمية؛ لأن هذه الطرق هي الوسيلة لإيصال المعلومة إلى ذهن المتعلم، فالغاية من تدريس فقه القضايا المعاصرة تعويد الطلاب على البحث في المسائل النازلة، وإلحاق النظير بنظيره، وتعريف الطلاب طرق العلماء في النظر عند النوازل، وكيفية دراستها، وتطبيق ذلك على عدد من النوازل المعاصرة.

وإذا نظرنا في الطرق المتبعة في تدريس الفقه، نجد أن أبرز الطرق هو الطريق التقليدي أو الأسلوب الذي يعتمد على المحاضرة بصفة أساسية، ويمكن عزو هذه المشكلة إلى عدم اطلاع أو اهتمام بعض المدرسين لما يستجد من طرق ومناهج حديثة في التدريس، ولذا فإن الدراسات الفقهية اليوم تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الأغلب ولا تخرج فقهاء.

ولأهمية هذا الموضوع أحببت المشاركة في هذه الندوة بورقة عمل تتحدث عن طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة؛ للاستفادة مما يطرحه أهل الخبرة في هذا المجال، فإن الاطلاع على طرق التدريس المتبعة في عدد من الجامعات، يساعد على النهوض بدراسة مقرر فقه القضايا المعاصرة إلى المستوى الذي يليق به، وكذلك أحببت المشاركة لعرض الأساليب والطرق التي استخدمتها مع طلاب الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أثناء تدريس مقرر "فقه النوازل" لطلاب مرحلة الدكتوراه البرنامج المسائي، مع بيان إيجابيات وسلبيات تلك الطرق، وذلك

بالاستعانة بآراء الطلاب من خلال الاستبانة التي أُرسلت لهم، ومعرفة رأيهم في تلك الطرق، وما هو الأنسب في نظرهم من حيث الفائدة العلمية.

وتتضمن ورقة العمل ما يأتي:

تمهيداً في أهمية مقرر فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الأول: طرق اختيار عنوان النازلة الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الاختيار عن طريق مدرس المقرر.

الفرع الثاني: أن يكون الاختيار عن طريق الطلاب.

المطلب الثاني: طرق اختيار خطة البحث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الاختيار عن طريق مدرس المقرر.

الفرع الثاني: أن يكون الاختيار عن طريق الطلاب.

المطلب الثالث: كيفية بحث النازلة الفقهية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يقوم ببحث النازلة الفقهية جميع الطلاب.

الفرع الثاني: أن يقوم ببحث النازلة الفقهية جميع الطلاب مع تقسيمهم لمجموعات.

الفرع الثالث: أن يقوم ببحث النازلة الفقهية بعض الطلاب إما أفراداً أو مجموعات.

المطلب الرابع: طرق مناقشة النازلة الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مناقشة جماعية من خلال عرض المحاور ومناقشتها بدون التعرض للبحوث.

الفرع الثاني: مناقشة جماعية للبحوث وذلك بعد توزيعها على الطلاب بوقت كاف قبل اللقاء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهمية فقه القضايا المعاصرة

من أشرف العلوم بعد معرفة الله تعالى - والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره - علم الفقه، ومعرفة أحكام الشرع؛ لأن الله تعالى خلق الناس للعبادة فقال جلّ ذِكْرُه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات٥٦].

وعلم الفقه يهتم بتمييز الحلال عن الحرام، والجائز من الممنوع، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة٢٦٩]: «الْحِكْمَةُ: الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخه وَمَنْسُوخه، وَمُحْكَمه وَمُتَشَابِهه، وَمُقَدَّمه وَمُؤَخَّره، وَحَلَاله وَحَرَامه، وَأَمْثَاله»(١).

وقد جعل رسول الله ﷺ من علامة إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله، فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(٢).

ومقرر فقه القضايا المعاصرة يعدُّ من أهم المقررات الفقهية خصوصاً في هذا العصر، حيث إننا في عصرٍ يعيش فيه العالم تطوراً ملحوظاً في شتى مجالات الحياة، فينبغي للمسلم وخصوصاً طالب العلم أن يعرف حكم الله سبحانه وتعالى فيما يستجد من المسائل المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والأنكحة، والعمليات الطبية، وغيرها، وذلك بالنظر إلى القواعد والأصول المستقرة والمستمدة من الأدلة

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/٨٩)، وتفسير ابن كثير (١/٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (١/٣٩) حديث رقم (٧١)

الشرعية، حتى يعبد الله على علم وبصيرة، ويرفع الجهل عن نفسه، وعن غيره من الناس، والذين هم في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك، فيسهل لهم سبل الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي في النوازل المستجدة.

ومقرر فقه القضايا المعاصرة يوضح لطالب العلم المسلك الذي يتحتم عليه اتباعه؛ لمعرفة الحكم الشرعي للنازلة الفقهية، وإذا كان مقرر فقه القضايا المعاصرة بهذه الأهمية والمكانة، وتلك المنزلة العالية، فإنه يجب الارتقاء بتدريسه، وبمدرِّسه؛ لتحقيق الهدف المنشود من المقرر.

فطرق التدريس من الوسائل الأساسية في العملية التعليمية، واختيار الطريقة المناسبة لتدريس المحتوى له أثر كبير في تحقيق أهداف المقرر؛ إذ عليها يعتمد المعلم في إيصال ما يريد إيصاله إلى أذهان المتعلمين، فإذا تصورنا أن العملية التعليمية تتطلب معلماً يلقي الدرس، ومتعلماً يتلقاه، ومادة يعالجها المعلم معهم، فإن هناك ركناً رابعاً له أهميته وهو الطريقة التي يسلكها المعلم في علاج هذا الدرس.

وفي المجال التربوي أحس الباحثون بأهمية الطريقة، واحتلت حيزًا كبيرًا من اهتمامهم، إذ لا يخلو كتاب تربوي من الحديث عن طرائق التدريس، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأنه لا يمكن الحديث عن مكون من مكونات العملية التعليمية بمعزل عن ذلك.

والمعلم الناجح هو الذي يتبع طريقة ناجحة، يحقق من خلالها أهداف درسه ويوصلها للمتعلمين بأيسر السبل.

ومهما كان المعلم متمكناً في مادته، ولا يملك الطريقة الجيدة فإن النجاح لن يكون حليفه في عمله، وغزارة مادته تصبح عديمة الجدوى. خاصة وأن الدافعية للتعلم عموماً لا تأتي من المحتوى الدراسي، بل من الطريقة التي تجعل المحتوى مشوقاً، ومساعداً على التعلُّم.

وتهدف هذه الورقة إلى معرفة بعض طرق تدريس مقرر فقه النوزال في الجامعة

الإسلامية في المدينة المنورة، والتي تم اتباعها لتنمية القدرة على التعلم، وتمكين المتعلمين من ممارسته اعتماداً على جهودهم الذاتية؛ لتنمية الملكة الفقهية لديهم.

والغاية من عرض هذه الطرق وإيجابياتها وسلبياتها معرفة رأي المتخصصين في تدريس الفقه وتوجيههم، ومعرفة الأنسب منها، فالحكمة ضالة المؤمن، وطالب العلم أولى الناس بالبحث عنها، والتقاطها أنى وجدها.

وقد عشت مع مقرر فقه النوازل طالباً ومدرساً، وتشرفت بدراسة المقرر على شيخي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية.

وكانت طريقته حفظه الله إعطاء مقدمة عن فقه النوازل وكيفية بحث النازلة الفقهية، وتزويد الطلاب بأسماء أهم المصادر والمراجع، وبعد ذلك يبدأ القسم العملي حيث يقوم -حفظه الله- بتكليف جميع الطلاب ببحث نازلة فقهية – حسب المقرر المعتمد من قسم الفقه – مع تزويدهم بالخطة التي يسيرون عليها في البحث، ثم يتم تسليم البحث لفضيلته في أول المحاضرة التالية، وبعد ذلك يبدأ النقاش والحوار العلمي حول النازلة بناء على العناصر التي تم بحثها. وهكذا بقية النوازل الفقهية حتى يتم الانتهاء من المقرر.

وعندما كُلفت بتدريس مقرر فقه النوازل اتبعت طريقة شيخي، في تكليف جميع طلاب القاعة ببحث النازلة الفقهية، مع تغيير نصف عناوين المقرر، وعدم تقيدهم بخطة موحدة، فبدأ الطلاب يلحون بتقليل المسائل، أو توزيع المسائل على بعض الطلاب، بحيث يكون نصيب كل طالب ثلاث أو أربع مسائل في الفصل الدراسي.

وبناء على طلبهم قمت بتغيير طريقة التدريس مع الدفعة الجديدة مع تغيير أغلب عناوين المقرر، حيث قمت بتوزيع النازلة الواحدة على ثلاثة طلاب، مع تحديد وقت تسليم البحث، وتوزيعه على بقية الطلاب قبل المحاضرة التي سيتم

فيها مناقشة الموضوع بوقت كاف؛ ليتسنى لكل طالب أن يدون ملحوظاته على البحث.

كما قمت بتقسيم الطلاب إلى أربع مجموعات، كل مجموعة تبحث نازلتين واحدة من اختيار أعضائها، والأخرى من اختيار المدرس، ويتم توزيع البحث على بقية الطلاب لمناقشة البحث.

وسرت بنفس الطريقة مع الدفعة التالية إلا أنني جعلت اختيار جميع عناوين المسائل من قبل الطلاب بعد اختيار الأنسب منها، مع انفراد كل طالب بمسألة واحدة من اختياره.

ولقد كانت لهذه الطرق إيجابيات وسلبيات، سأذكرها في هذه الورقة، حيث قمت بجمعها وتنسيقها من خلال الاستطلاع الذي تم إرساله للطلاب؛ لمعرفة رأيهم في طريقة التدريس، وأضفت إليها ما ظهر لي من خلال تدريسي للمقرر.

المطلب الأول
طرق اختيار عنوان النازلة الفقهية

الطريقة الأولى:

أن يكون الاختيار عن طريق مدرس المقرر بناء على المنهج المعتمد من القسم أو من اختياره حسب أهمية النازلة.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- اختيار العنوان المناسب مع مراعاة المدة المحددة للبحث.

٢- التدرج في اختيار العناوين من حيث توافر المراجع وسهولة البحث.

٣- توفير وقت وجهد على الباحث.

٤- إتقان المدرس للمسألة المبحوثة وسعة اطلاعه على مراجعها.

٥- معرفة المدرس بما استجد من النوازل غالباً.

٦- اختيار العنوان الأفضل لإيصال أكبر قدر من الفائدة للطلاب وإكسابهم مهارة بحث النازلة.

٧- زرع الثقة في الطالب وإن لديه القدرة على دراسة أي نازلة فقهية.

سلبيات هذه الطريقة:

١- وجود تكرار في البحوث في كل فصل دراسي مما يسبب الرتابة والملل لدى المدرس غالباً.

٢- عدم جدة المسائل المبحوثة في الغالب.

٣- عدم جدية الطالب في البحث؛ حيث يشعر بأن البحث من باب إكمال مفردات

المقرر بصرف النظر عن أهميته ومناسبته.

٤- التضييق على الطلاب بعناوين محدودة في حين أن المجال فسيح.

٥- عدم فتح المجال ليبدع الطلاب حسب ميولهم؛ فقد يبحث الطالب في مسألة لا يميل إليها؛ ومن ثم لا يحسن البحث فيها.

٦- عدم اهتمام الطلاب بالبحث عن عناوين جديدة.

٧- اعتماد الطلاب على المدرس.

٨- قد يختار المدرس نازلة لا يتصورها الطالب فيصعب عليه بحثها.

الطريقة الثانية:

أن يكون الاختيار عن طريق الطلاب.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- بث روح التنافس العلمي بين الطلاب.

٢- تنمية قدرة الطالب على الاختيار.

٣- إبداع الطلاب في اختيار العناوين.

٤- الوقوف على عناوين جديدة.

٥- الاستفادة من قدرات بعض الدارسين لجلب الموضوعات ذات الأهمية.

٦- تعويد الطلاب على البحث ومعرفة النوازل والنظر في اختيار العناوين المناسبة.

٧- حسن البحث بناء على أن الطالب يميل لبحث هذه النازلة ومعرفة حكمها الشرعي.

٨- تدريب الطالب على التفريق بين النوازل من حيث ما يستحق البحث وما هو دون ذلك.

٩- يوسع مدارك الطالب ويحفزه على حضور المؤتمرات والمجامع الفقهية والتي هي عادة مجال لمثل هذا النوع من البحوث.

١٠- اعتماد الطالب على نفسه.

١١- يستفيد الباحث من دراسة النازلة التي يرغب ببحثها ويفيد ويستفيد من زملائه عند القراءة والمناقشة.

سلبيات هذه الطريقة:

١- تأخر الطلاب في اختيار العناوين.

٢- إشغال للطالب بمزاحمة وقت البحث لمتطلبات دراسية أخرى.

٣- اختيار بعض الطلاب العناوين السهلة والتي أُشبعت بالبحث مما يقلل الفائدة من دراسة النازلة.

٤- اختيار بعض الطلاب لعناوين لبحوثهم القديمة.

٥- اختيار بعض الطلاب مسائل ليست من النوازل.

٦- قلة الخبرة عند بعض الطلاب في اختيار العناوين المناسبة للمرحلة الدراسية.

٧- اختلاف وجهات النظر – أحياناً – بين الطلاب في الموضوعات المهمة.

المطلب الثاني
طرق اختيار خطة البحث

الطريقة الأولى:

أن يكون وضع الخطة عن طريق مدرس المقرر:

إيجابيات هذه الطريقة:

١- شمولية الخطة ومناسبتها للموضوع لأن المدرس متصور للنازلة وللمسائل المتعلقة بها.

٢- التركيز على خطوات بحث النازلة كما يقتضيه البحث العلمي.

٣- تحقق الغاية المرجوة من البحث.

٤- توفير وقت وجهد على الباحث.

سلبيات هذه الطريقة:

١- ترسيخ مبدأ الاتكالية عند بعض الطلاب.

٢- تقليص الفرصة في إثراء المحاور نظراً لأن بعض الطلاب لديه اهتمام وسعة اطلاع ومحاولة إيجاد محاور جديدة.

٣- يمكن أن ينظر الطالب إلى أنه لا بد من البحث بهذه الكيفية فليس له اختيار مما يؤدي إلى ضعف الاهتمام أو التوسع في محاور أخرى.

٤- قتل روح التنافس والإبداع بين الطلاب.

٥- عدم اطلاع الطالب على مراجع متعددة.

٦- عدم تدريب الطلاب على إعداد خطط البحوث.

٧- اعتماد الطالب على مدرسه.

الطريقة الثانية:

أن يكون وضع الخطة عن طريق الطلاب:

إيجابيات هذه الطريقة:

١- تدريب الطلاب على إعداد الخطط والإحاطة بعناصر الموضوع.

٢- تعويدهم على الممارسة الفعالة.

٣- تنمية قدراتهم واستنهاض ابداعاتهم.

٤- كسر حاجز الخوف من إعداد الخطط الذي هيمن على بعض الطلاب.

٥- يجعل الطالب أكثر تفاعلاً مع البحث.

٦- تصور النازلة يكون أكثر عمقاً، مما يقوي جانب بحث النازلة بشكل أفضل.

٧- تنمية روح التنافس والإبداع عند الطلاب.

٨- اعتماد الطالب على نفسه في البحث ومعرفته بمحاوره الرئيسة.

٩- إعداد الطالب الخطة بناء على ما يناسبه وبناء على قدراته.

سلبيات هذه الطريقة:

١- التأخر في البدء بالبحث بسبب إعداد الخطة.

٢- قصور بعض الطلاب في وضع الخطط العلمية.

٣- قلة الخبرة لدى بعض الطلاب مما يسبب ترك بعض العناصر المهمة وبحث عناصر أقل علاقة بالنازلة.

٤- بذل جهد ووقت من الطالب.

٥- اختيار بعض الطلاب للعناصر السهلة والتوسع فيها.

المطلب الثالث
كيفية بحث النازلة الفقهية

الطريقة الأولى:

أن يقوم ببحث النازلة الفقهية جميع الطلاب.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- بث روح التنافس العلمي بين الطلاب.

٢- يتبين الطالب المبدع أو طالب العلم الجيد من غيره من خلال نفسه الفقهي.

٣- اطلاع جميع الطلاب على عناصر المسألة المبحوثة.

٤- تحديد الفروقات بين الطلاب، ومدى إدراكهم لأصول البحث.

٥- ترسيخ المسألة المبحوثة عند جميع الطلاب.

٦- تصور النازلة بشكل أوسع وأشمل مما يثري النقاش العلمي حول النازلة.

٧- يتم فيها تلاقح الأفكار، وإشباع الموضوع بحثاً، ويستفيد الطالب من زملائه ما فات في بحثه، فهذا أسهب فيما اختصر فيه الآخر، وذاك تناول ما غفل عنه غيره، وهذا يأتي بفكرة حسنة، وذاك يأتي بفائدة قيمة، وكلها تصب في موضوع واحد.

٨- اعتماد الطالب على نفسه.

٩- الوصول إلى الثمرة المرجوة من البحث في الغالب.

١٠- التفنن في دراسة النازلة.

١١- استيعاب الدراسة جميع جوانب النازلة.

سلبيات هذه الطريقة:

١- بذل جهد ووقت من جميع الطلاب.

٢- وجود تكرار في بحوث الطلاب وخصوصاً في المسائل المبحوثة في المجامع الفقهية.

٣- قلة المسائل المبحوثة التي ستطرح ومن ثم تناقش.

٤- عدم إعطاء البحث ما يستحق من الوقت والدراسة بسبب كثرة البحوث مما يؤدي إلى الملل في الغالب.

٥- سيكون هناك وقت مهدر أثناء البحث والنقاش بسبب التكرار.

٦- ربما يتناقل بعض الطلاب المسائل بينهم مما يفقد البحث أهميته ومقصوده.

٧- وجود قصور من بعض الطلاب في تصور النازلة وتكييفها.

الطريقة الثانية:

أن يقوم ببحث النازلة الفقهية جميع الطلاب مع تقسيمهم لمجموعات، أعني بحثاً جماعياً.

إيجابيات هذه الطريقة:

يقال فيها ما قيل في الطريقة السابقة مع ما يلي:

١- بث روح التنافس العلمي بين المجموعات.

٢- توفير وقت وجهد على الباحث حيث سيبحث في جزئية معينة من البحث مما يؤدي إلى التعمق في دراستها.

٣- تلاقح الأفكار وتبادل الخبرات.

٤- بث روح الألفة وزرع حب التعاون بين الطلاب.

٥- تصور النازلة بشكل أوسع وأشمل مما يؤدي إلى بحث النازلة بطريقة علمية.

٦- جودة البحث لأنه خلاصة جهد مجموعة من الطلاب.

٧- الحماس أثناء النقاش، فالمشاطرة في الدفاع وبيان وجهات النظر ليست كمن هو وحده.

سلبيات هذه الطريقة:

١- اتكال بعض الطلاب على زملائهم.

٢- عدم وضوح جهد الطالب الجيد، مما يؤدي إلى ضعف التفريق بين الطالب الجيد من غيره.

٣- بعض الطلاب لا يقرأ إلا الجزئية التي قام ببحثها ويفوته تناول جميع مفردات الموضوع بالاطلاع والبحث مما يضعف مناقشة النازلة.

٤- قد لا يحصل تواؤم بين طلاب المجموعة.

٥- التباين بين أجزاء البحث فبعضه جيد وبعضه دون ذلك.

٦- قلة الإبداع في الدراسة.

الطريقة الثالثة:

أن يقوم ببحث النازلة الفقهية بعض الطلاب إما أفراداً أو مجموعات.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- كثرة وتنوع النوازل التي يتم بحثها.

٢- الطالب يبحث النازلة التي يظن أنها أكثر أهمية من غيرها.

٣- تقليل عدد المسائل التي يبحثها كل طالب.

٤- تميز بعض الطلاب أثناء البحث أو النقاش؛ مما يبين ملكتهم الفقهية.

٥- توزع العناوين حسب القدرات والميول فالبعض يحب البحث في النوازل المالية والبعض في الطبية وهكذا.

سلبيات هذه الطريقة:

١- بعض الطلاب ليست لديه همة فتكليفه وحده بالبحث لا يحقق الغاية من دراسة النازلة.

٢- استئثار الطالب وحده ببحث موضوع نازلة مهمة يفوت على بقية زملائه معرفتها، ودراستها، وبحثها، مما يضعف النقاش العلمي حول النازلة.

٣- فيه نوع من الإجحاف حيث إن بعض النوازل يسهل بحثها ومادتها متوفرة، وبعضها شحيحة المصادر والبحوث.

٤- كثرة البحوث المطلوبة على الطلاب في الاختبار.

٥- عدم التمكن من مناقشة جميع البحوث مناقشة علمية بسبب قصر وقت الدراسة.

المطلب الرابع
طرق مناقشة النازلة الفقهية

الطريقة الأولى:

مناقشة جماعية من خلال عرض المحاور ومناقشتها بدون التعرض للبحوث المقدمة من الطلاب.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- أسهل على نفوس الطلاب، وأسرع في استعراض المسائل.

٢- تؤتي هذه الطريقة ثمارها إذا كان الطلاب يتمتعون بتأصيل جيد واستيعاب لبحوثهم.

٣- عدم التكرار في المناقشة.

٤- كل طالب يعرف موطن أخطائه بدون التعرض للأسماء.

٥- إتاحة الفرصة لجميع الطلاب للمشاركة والإثراء.

٦- تنمية القدرة على الحوار والنقاش وإبداء الرأي، وإظهار قدرة الطالب على الحديث.

سلبيات هذه الطريقة:

١- يغلب على المناقشة السطحية وعدم المنافسة بين الطلاب.

٢- بعض الباحثين لا يتصور مواطن الخطأ في بحثه من خلال المناقشة العامة.

٣- لا تتعرض لجوانب قصور بحث كل طلاب.

٤- تجعل بعض الطلاب يستأثرون بالحديث عن النازلة.

٥- عدم التحضير المسبق مما يجعل البعض لا يشارك والمعلومات غير دقيقة.

٦- عدم التعرض لبعض العناصر التي انفرد بعض الطلاب ببحثها.

الطريقة الثانية:

مناقشة جماعية للبحوث وذلك بعد توزيعها على الطلاب بوقت كاف قبل اللقاء.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- استيعاب الطلاب للمسائل، وتحضير الإشكالات وعليه ستكون المناقشة مثمرة ومتعمقة.

٢- رسوخ المسائل في أذهان الطلاب بشكل أكبر بسبب قراءة كافة البحوث.

٣- إثراء روح المناقشة بين الطلاب.

٤- الوصول إلى الغاية من بحث النازلة في الغالب.

٥- اهتمام الباحث ببحثه لأنه سيناقش أمام الجميع.

٦- استفادة الباحث من مناقشة بحثه وبيان مدى إجادته وجوانب قصوره.

٧- تدريب الطلاب على النقد والحوار العلمي الهادف.

٨- الاطلاع على كافة تفاصيل البحث.

٩- ستكون المداخلات منظمة ومتميزة ومفيدة.

١٠- يفترض أن يشارك جميع الطلاب في النقاش فالبحوث موجودة لدى الجميع.

١١- الاستفادة من أفكار الآخرين وتطبيقه في البحوث القادمة

سلبيات هذه الطريقة:

١- الوقت المحدد لا يكفي لمناقشة جميع البحوث.

٢- عدم قراءة بعض الطلاب لجميع البحوث حتى مع سعة الوقت مما يفوت

الغاية المرجوة من هذه الطريقة.

٣- عدم تدوين الملحوظات المهمة مسبقاً مما يؤدي إلى إضاعة الوقت.

٤- محاولة بعض الطلاب إضاعة الوقت في المناقشة لكي تقل عدد مسائل المقرر.

الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، وهو أهل للحمد في كل موطن وكل وقت، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون، والمستحق للشكر عليهما، وأثني عليه بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذه الورقة، وهو وحده المستحق للثناء.

وبعد هذا التوضيح لطرق تدريس مقرر فقه النوازل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبيان الإيجابيات والسلبيات، أقدم طريقة مقترحة أحاول من خلالها تحقيق الإيجابيات وتجنب السلبيات السابقة، بحيث يمكن الجمع بين الطرق السابقة في كل عنصر من العناصر السابقة، مع ملاحظة ما يناسب كل مسألة من الطرق بحيث يجمع بين كسب الوقت والإعداد الجيد ومشاركة الجميع، فعلى سبيل المثال يمكن تقسيم المقرر إلى قسمين نظري وتطبيقي.

أولاً: القسم النظري، ويتم فيه ما يأتي:

١- محاضرة نظرية عن كيفية دراسة النازلة الفقهية مع ذكر أهم المصادر والمراجع.

٢- دراسة نقدية بمشاركة جميع الطلاب لبحث علمي محكم في النوازل الفقهية.

٣- تكليف الطلاب بدراسة نقدية لبحث آخر يختاره مدرس المقرر ويقدم كل طالب ما توصل إليه من ملحوظات.

ثانياً: القسم التطبيقي، ويتم فيه ما يأتي:

١- تكليف جميع الطلاب ببحث نازلتين من النوازل الفقهية التي تتوفر فيها المراجع والمصادر، مع تزويد الطلاب بخطة البحث، وبعد ذلك تتم مناقشة المحاور بدون التعرض للبحوث.

٢- تكليف جميع الطلاب ببحث نازلتين من النوازل الفقهية التي تتوفر فيها المراجع والمصادر مع تزويد الطلاب بخطة البحث وبعد ذلك تتم مناقشة البحوث.

٣- تكليف جميع الطلاب ببحث نازلتين من النوازل الفقهية التي تتوفر فيها المراجع والمصادر مع ترك اختيار خطة البحث على حسب ما يراه كل طالب وبعد ذلك يتم تسليمها لبقية الطلاب قبل وقت المناقشة للتعليق عليها وتسليم الملحوظات مكتوبة قبل المناقشة.

٤- تكليف كل طالب ببحث نازلة فقهية من اختياره، بشرط أن تكون من النوازل المستجدة، وذلك بمراجعة مظان النوازل الفقهية كالبنوك والمستشفيات والجمعيات الخيرية وغيرها، ويتم تسليم البحث في آخر الفصل الدراسي، ويعتبر بمثابة الاختبار لأعمال السنة لكل طالب.

٥- تقسيم الطلاب إلى مجموعات وتكليف كل مجموعة بثلاثة بحوث – تعرض العناوين على مدرس المقرر لاعتمادها أو تغييرها – ثم بعد الانتهاء منها يتم تسليمها للطلاب قبل وقت المناقشة للتعليق عليها وتسليم الملحوظات مكتوبة قبل المناقشة.

بعض المقترحات:

١- تنسيق زيارات رسمية عن طريق الجامعة للمجامع العلمية والمستشفيات والبنوك والسجون وغيرها من أجل الوقوف على القضايا المستجدة وتصور المسألة من أهل التخصص.

٢- توزيع استبانة على الطلاب عند نهاية المقرر لينظر مدى تحقق أهداف المقرر من عدمه.

٣- إيجاد قاعدة بيانات محدثة بالنوازل التي لم تبحث؛ تيسر على الطالب البحث.

٤- إيجاد مرجعية تبين للطالب ما بحث من النوازل وبالإمكان إعادة البحث فيه. أو توسيع البحث في بعض جوانبه.

٥- جمع وتنسيق بحوث الطلاب ونشرها في المواقع المهتمة بفقه النوازل؛ لتعم الفائدة.

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة
في المراحل الجامعية

إعداد

د. أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فإن علم الفقه عموماً -ومنه فقه القضايا المعاصرة- يأتي في طليعة العلوم الإسلامية المهمة التي تبرز سماحة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهذا العلم يحتاج إلى فئة جليلة واعية من أولي البصائر والألباب لحمله وتبليغه على أحسن وجه وأكمله، وخصوصاً في محاضن العلم الجامعية؛ إذ لا بد من الأخذ في الاعتبار أن الأستاذ في الجامعة يفترق عن المعلِّم في مدارس التعليم العام؛ تبعاً لاختلاف أهداف المدرسة عن أهداف الجامعة، ولأنه يُنظر إلى مؤسسات التعليم الجامعي باعتبارها المراكز الأساسية للبحث العلمي.

فالأساتذة في هذه المؤسسات يتحمّلون أمانة العلم تبليغاً وتعليماً ونشراً، ولكن ينبغي أيضاً أن يتحمّلوها إبداعاً وإنتاجاً، ومن هنا كان على الأستاذ الجامعي أن يتبع جملة من الأمور حتى ينتج طالباً مستوعباً، يملك أدوات الإبداع والتفكير لا الحفظ فقط، ويحول الطالب السلبي إلى طالب إيجابي فعال، من خلال السؤال أو النقاش، وإشراكه في محور الدرس استثارة له نحو التساؤل المجدي، والحل المقنع.

وحيث إني قمت مرات عدة -ولا زلت- بتدريس مادة فقه القضايا المعاصرة لمجموعات من طلاب المرحلة الجامعية من داخل المملكة ومن خارجها في القاعات الدراسية وفي غيرها، أحببت المشاركة بهذا البحث ضمن الندوة المباركة حول: تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية، والتي ينظّمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛

عَلِّي أُفِيد من تجربتي وأستفيد من تجارب وخبرات الآخرين في هذا المجال؛ طلباً في تحسين الأداء ورقي المستوى والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، وإسهاماً في تحقيق ذلك يأتي هذا البحث الموسوم بـ- **طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة في المراحل الجامعية** - كاشفاً عن بعض طرائق التدريس التي يمكن اتباعها في تدريس قضايا الفقه المعاصرة في التعليم الجامعي من أجل النهوض بالدراسات الفقهية إلى المستوى الذي يليق بها في ضوء تقدم العصر وتقنياته، وفق المواقف التعليمية المنظمة.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع بعد المقدمة أن يكون وفق الخطة التالية:

التمهيد: وفيه تناولت التعريف بمصطلحات العنوان وهي: طرق التدريس، الفقه، القضايا المعاصرة، فقه القضايا المعاصرة.

المبحث الأول: خصائص الفقه الإسلامي وأهداف دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الفقه الإسلامي وارتباط ذلك بالقضايا المعاصرة.

وفيه ذكرت بإيجاز أهم تلك الخصائص التي لها علاقة وثيقة بقضايا الفقه المعاصرة، مما يبرز أهمية الاعتناء بالفقه الإسلامي وقضاياه المتجددة، وهذا ما يسعى مركز التميز البحثي إلى تحقيقه من خلال هذه الندوة.

المطلب الثاني: أهداف دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

وفيه بينتُ أهم الأهداف الرئيسة والفرعية للدراسات الفقهية عموماً، ولدراسة القضايا الفقهية المعاصرة خصوصاً.

المبحث الثاني: ضوابط دراسة القضايا الفقهية المعاصرة وصفات أستاذها.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط دراسة وتدريس القضايا الفقهية المعاصرة.

وفيه بينت أن تدريس الفقه عموماً، وفقه القضايا المعاصرة خصوصاً، عملية شاقة في حقيقتها تحتاج إلى توافر عدد من الضوابط والخصائص حتى يكون الفقه قادراً على حل ما تفرزه الحياة المعاصرة من مشكلات، ومجمل هذه الخصائص والضوابط يدور حول اصطباغ فقه القضايا المعاصرة بروح الدين، وتأكيده على الجمع بين الجانبين النظري والعملي، مع ارتباطه بالهدف، والمتعلم، والمجتمع وقِيَمه الدينية.

المطلب الثاني: الصفات التي يجب توافرها في أستاذ فقه القضايا المعاصرة.

وفيه عرضتُ لأهم ما ينبغي أن يتوافر في أستاذ فقه القضايا المعاصرة، من صفات شخصية ومهنية، تسهم بدورها في إنجاح المواقف التدريسية، وتحقق الأهداف المنشودة من تدريس مادة فقه القضايا المعاصرة.

المبحث الثالث: الطرق المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة.

وفي هذا المبحث عموماً تناولت عدداً من طرق التدريس الحديثة المناسبة لتدريس القضايا الفقهية المعاصرة في المرحلة الجامعية بمستوياتها، مع بيان أهمية مراعاة المزاوجة في أساليب تدريس هذه المادة، وضرورة الإفادة من معطيات العصر الحديث وأدواته في إثراء المعلومات وفي عملية التعليم؛ حتى يخرج لنا من خلال تناول هذه القضايا المعاصرة بهذه الطرق منهجٌ فريدٌ في تدريسها يتميز بالمعاصرة والأصالة والوضوح. متناولاً ما سبق بأسلوب مبسط للغاية؛ حتى يسهل على كل مطلع عليه استيعاب هذه الطرق وسهولة تطبيقها في الواقع بعيداً عن تعقيدات منظّري فنّ المناهج وطرق التدريس، وقد تناولت ذلك وفق المطالب التالية.

المطلب الأول: القواعد المنطقية لطرائق التدريس ومعايير اختيار المناسب منها.

المطلب الثاني: الطرق المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية.

وفيه بينتُ عدداً من الطرائق المتناسبة مع هذه المرحلة الدراسية، والتي تقوم في مجملها على المنحى التفاعلي. والذي يستخدم الاستنتاج والاستقراء، معتمداً على مبدأ المساءلة، وتفاعل المتعلم مع الموقف التعليمي، لكي يسهم في الوصول إلى المعرفة. وأهم هذه الطرق ما يلي (المناقشة – السبر والاستقصاء – العصف الذهني – المجموعات التعاونية).

المطلب الثالث: الطرق المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الدراسات العليا.

وفيه ذكرت عدداً من الطرائق اللائقة بهذه المرحلة في سنواتها المنهجية، والتي تعتمد على الطرائق الكشفية القائمة على الاهتمام بالمتعلم نفسه، وضرورة أن يقوم بدور إيجابي في عملية التعلّم، مع ربط ما يدرسه بحياته وبيئته المعاصرة. وأهم هذه الطرق (طريقة حل المشكلات – وطريقة المشروعات).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وفي الأخير: ألحَقتُ ثبتاً بمراجع البحث.

هذا وقد حرصت أثناء البحث على تطبيق المنهجية العلمية للبحث العلمي، سائلاً المولى أن أكون قد وفقت فيما رمت تحقيقه من خلال هذا البحث المتواضع، وأن يكون السداد حليفي في كل ما أوردت وجمعت، إنه تعالى على كل شي قدير.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى

تمهيد

أتناول هنا باختصار التعريف بمصطلحات العنوان - وهي: طرق التدريس، الفقه، القضايا المعاصرة، فقه القضايا المعاصرة – ومن ثم الولوج إلى صلب الموضوع.

أما طرق التدريس فهناك عدة تعريفات من أجمعها ما يلي:

أنها: مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المعلم لمساعدة تلاميذه على تحقيق الأهداف.

وقيل هي: عملية موجهة يستهدف بها التنظيم والموازنة لمختلف العوامل التي تدخل في العملية التعليمية [1].

أما الفقه فهو في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه:٢٧-٢٨]، قال الجرجاني: " الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه " [2].

واصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية (العملية) عن أدلتها التفصيلية " [3].

ومصطلح القضايا المعاصرة: يقصد به المستجدات من المسائل في هذا العصر، والتي ليس لها حكم سابق.

(١) انظر التعريفات في: طرائق تدريس التربية الإسلامية (٦١)، استراتيجيات حديثة في التدريس (١٩).

(٢) التعريفات (٢١٦).

(٣) مختصر المنتهى الأصولي (٩).

وقد عرفت بأنها: " المسائل الفقهية التي حدثت في هذا الزمان، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة "[1].

وقيل: " هي المسائل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع "[2].

ومن أمثلة هذه المسائل: مسألة استعمال مياه الصرف الصحي، ومسألة التبرع بالدم ونقل الأعضاء وبيعها، ومسألة التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ومسائل زكاة الأسهم، ومسائل حوادث السير، ومسائل عقود النكاح المستحدثة، ومسألة رفع أجهزة الإنعاش عن المريض، ومسائل تَوْسِعات مشاعر ومرافق الحج والعمرة، وغيرها كثير من المسائل النازلة والمستجدة يومياً، خصوصاً في عصر التقدم التقني والتكنولوجي، وتقارب وتداخل الأمم والشعوب، وسهولة وسرعة التنقل بين الأقطار والأمصار.

ومن خلال تعريف الفقه والقضايا المعاصرة أعلاه، يمكننا القول بأن فقه القضايا المعاصرة يراد به: العلم بالأحكام الشرعية العملية لمسائل الفروع العصرية.

(١) الموسوعة الفقهية (١/٦١).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الأول
خصائص الفقه الإسلامي
وأهداف دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الفقه الإسلامي وارتباط ذلك بالقضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: أهداف دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول
خصائص الفقه الإسلامي
وارتباط ذلك بالقضايا المعاصرة

يمتاز الفقه الإسلامي بعدد من الخصائص التي جعلت منه علماً صالحاً لكل زمان ومكان، ومن أبرز تلك الخصائص والتي لها ارتباط وثيق بقضايا الفقه المعاصر ما يلي:

١- **أصالة الفقه الإسلامي**: إن للفقه الإسلامي أصولاً ثابتة قام عليها، وقواعد كلية تفرع عنها، استهدفت تنظيم مسيرة الحياة الإنسانية، وضمان صلاحها واستقامتها على مستوى الأفراد والجماعات في الشؤون كافة الدينية والدنيوية، ولهذا فإن مسائل فقه القضايا المعاصرة وإن كانت جديدة ومتجددة إلا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتلك الأصول والقواعد وتقوم عليها.

٢- **مرونة الفقه الإسلامي**: إن الأصول التي يقوم عليها الفقه الإسلامي عموماً وفقه القضايا المعاصرة خصوصاً تمتاز بالمرونة والصلاحية، ما جعل الفقه الإسلامي على مر العصور قابلاً للتطور ومواكبة مطالب الحياة المتجددة في حياة الناس مع اختلاف أحوالهم وبيئاتهم، ولا أدل على ذلك تمثيلاً لا حصراً من فتح باب الاجتهاد الصحيح بضوابطه، وكذلك ارتباط التكاليف في الإسلام بالوسع والطاقة، ورفع الحرج عن الأمة أفراداً وجماعات، وقيام الشريعة على تحقيق المصلحة، فحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله، وكذلك مرونة الفتوى ومراعاتها لتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات، وبأمثلة المرونة الآنفة الذكر ندرك كيفية استيعاب الفقه الإسلامي للقضايا المستجدة، وقدرته على إصدار الأحكام المناسبة لها.

٣- **شمول الفقه الإسلامي لجميع قضايا الحياة**: إن الناظر في الفقه الإسلامي يرى بكل وضوح أنه قد أحاط بجوانب الحياة المختلفة وقضاياها المتنوعة، وحوى كل ما يهم المسلم في حياته الدنيا والأخرى، ونظم القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع بمختلف جوانبها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقضائية وغيرها، وهذا ما جعل الفقه الإسلامي قادراً على إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة والحلول الناجحة والناجعة لكافة القضايا والنوازل المعاصرة في جوانب الحياة المختلفة[1].

(١) انظر ما سبق وغيره في: إعلام الموقعين (٣/١٤-١٤)، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي (٣٤).

المطلب الثاني
أهداف دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

يهدف الفقه الإسلامي من خلال دراسته وتدريسه للقضايا المعاصرة إلى عدد من الأهداف من أبرزها ما يلي:

١- الإحاطة بالأحكام العملية المناسبة للقضايا المعاصرة، والمتسقة مع تعاليم الشريعة السمحة، على أن يلتزم بها الفرد والجماعة في المجتمع المسلم، ولا عذر لأحد منهم بعد ذلك في المخالفة، ولا نجاة له من المحاسبة.

٢- ربط أحكام القضايا المعاصرة بأصول الشريعة من الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما من أدلة؛ حتى يكون امتثال المكلف صادراً عن اقتناع عقل، واطمئنان قلب، واستقرار نفس.

٣- البيان بالبرهان بخصوبة الفقه الإسلامي وثراء مسائله، وصلاحيته لكل زمان ومكان، بما يغني عن القوانين الوضعية، ويحقق للإنسانية سعادتها في الدنيا والآخرة

٤- تكوين العقلية الإسلامية القادرة على النقد بتجرد وفق النظرة الإسلامية لكل ما يستجد؛ بغية انتقاء ما ينفع الأمة ويلائمها، وطرح ما سوى ذلك[1].

(١) انظر فيما سبق: الدراسات الفقهية، من كتاب مؤتمر اتحاد الجامعات العربية (١٤٦-١٤٧). التربية الإسلامية وطرق تدريسها (٢٥٢).

المبحث الثاني
ضوابط دراسة القضايا الفقهية المعاصرة
وصفات أستاذها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط دراسة وتدريس القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الثاني: الصفات التي يجب توافرها في أستاذ فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الأول
ضوابط دراسة وتدريس القضايا الفقهية المعاصرة

هناك عدد من الضوابط ينبغي مراعاتها عند دراسة وتدريس قضايا الفقه المعاصرة، ومن تلك الضوابط ما يلي:

١- أن يتم أوّلاً عرض ما يستجد من هذه القضايا والنوازل على مصدَرَي التشريع الكتاب والسنة، فإذا لم يجد للواقعة حكماً نظر في الأصول والقواعد المستقرة والمستمدة من دليل شرعي، ومن ثم إمعان النظر فيه لاستنباط الحكم الشرعي المناسب لهذه النازلة[١]، وهذا منهج نبوي أرشد إليه الرسول ﷺ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أرسله إلى اليمن فقال له:" كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "[٢].

٢- أن يقوم بعرض هذه القضايا وتدريسها أساتذةٌ متخصصون في كل باب من أبوب الفقه، ممن تحقَّقت فيه الصفات التي يجب توافرها في مدرّس الفقه الإسلامي، كما سنبينه في المطلب التالي.

٣- ضرورة الربط بين القضايا الفقهية المعاصرة وبين الكتابات الفقهية القديمة، وهذا بدوره يبرز في آن واحد أصالة الفقه الإسلامي ودوره في مواكبة نوازل

(١) ندوة الفقه الإسلامي (١٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه: أبو داود في السنن (١٨/٤)، والترمذي في الجامع (٦١٦/٣) وقال فيه:" حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل ".

العصر وقضاياه، بحيث يتم الانتقاء من التراث الفقهي ما يصلح للتشريع والفتيا والقضاء به في عصرنا وفق الضوابط الشرعية، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه " الاجتهاد الانتقائي "[1].

٤- ضرورة التحرر المنضبط من تقليد الفقهاء الأوائل في المسائل التي بطبيعتها تتطور وتتغير أحكامها تبعاً لتغير وتطور ما يحيط بها من الظروف[2]، وهذا كما هو معروف مما يمكن إدراجه تحت قاعدة: تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن والأحوال والنيات.

٥- أن يكون تناول هذه القضايا، ودراستها، والاجتهاد فيها، وإصدار الأحكام لها بصفة جماعية لا فردية ممن اكتسبوا أهلية الاجتهاد، وهذا ما يعرف اليوم بالاجتهاد الجماعي[3]، عن طريق الهيئات والمنظمات الفقهية، أو عبر مراكز البحوث والدراسات في الجامعات والكليات، فهذا أدعى إلى إصابة الحق واطمئنان النفس.

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (٢٧٧ وما بعدها)، الدراسات الفقهية (١٥٦).

(٢) تطوير الفقه الإسلامي، ضمن كتاب الدراسات الإسلامية (٦٣٧).

(٣) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية (٢٥٠).

المطلب الثاني
الصفات التي يجب توافرها في أستاذ فقه القضايا المعاصرة

هناك عدد من الصفات الشخصية والمهنية، تسهم بدورها في إنجاح المواقف التدريسية، وتحقق الأهداف المنشودة من تدريس مادة فقه القضايا المعاصرة، ينبغي توافرها في أستاذ هذه المادة.

فبالإضافة للصفات التي يجب توافرها في المعلم المسلم عموماً من: التواضع، والورع وسلامة الصدر، وروح الدعابة، وحسن الإقناع، والقدوة الحسنة، وغيرها من الصفات الحميدة، فإن هناك صفات يجب التركيز عليها في أستاذ فقه القضايا المعاصرة، ومن ذلك ما يلي:

١- إلمامه الشامل بعلوم الشريعة الإسلامية، والمعرفة بعلوم عصره، وأحوال بيئته وزمانه، فيكون متقناً للتلاوة، محكما للغة العربية، واسعاً في الثقافة العلمية، عارفاً بأصول الفقه، ملماً بالدراسات والعلوم العصرية غير منعزل عنها؛ إذ جل النوازل العصرية ذات ارتباط وثيق بها[١].

٢- التميز في العطاء والتعليم: فمع سعة العلم والمعرفة لا بد أن يكون مجيداً للتحضير للمادة العلمية من مصادرها الأصلية، مع معرفة أهداف تدريس القضايا التي يتناولها، مستخدماً في تقديم درسه وسائل الإيضاح وتقنيات التعليم، جامعاً إلى كل ذلك القدرة على إدارة قاعة الدرس بطريقة متميزة تجمع بين الألفة والاحترام المتبادل بينه وبين كافة الدارسين[٢].

٣- مواكبة البحث العلمي في مجال تخصصه: فلا بد أن تكون لديه القدرة على

(١) معالم اختيار معلم علوم الشريعة (٢٥٣).

(٢) معايير اختيار المدرس (٢٨٣).

إعداد البحوث العلمية الشرعية، مما يسهم في اكتشاف معارف وعلوم جديدة، تسهم بدورها في إثراء المادة العلمية المتعلقة بالقضايا المعاصرة[1].

(١) طرق تدريس الفقه الإسلامي (١٣)

المبحث الثالث
الطرق المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المنطقية لطرائق التدريس ومعايير اختيار المناسب منها.

المطلب الثاني: الطرق المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية.

المطلب الثالث: الطرق المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الدراسات العليا.

المطلب الأول
القواعد المنطقية لطرائق التدريس ومعايير اختيار المناسب منها

أذكر هنا باختصار أهم القواعد المنطقية لطرائق التدريس التي أكدها القرآن كمنهج، وهي كما يلي:

١- التدرج من المعلوم إلى المجهول.

٢- التدرج من السهل إلى الصعب إلى المعقد.

٣- التدرج من البسيط إلى المركب فالأكثر تركيباً.

٤- التدرج من الواضح المحدد إلى المبهم.

٥- التدرج من المحسوس إلى المعقول إلى المجرد.

٦- التدرج من المألوف إلى غير المألوف.

٧- التدرج من المباشر إلى غير المباشر[1].

هذه هي أهم القواعد المنطقية لطرائق التدريس، وإن تطبيقها بكفاءة عالية، وجودة متميزة، يستلزم المعرفة بمعايير اختيار طريقة التدريس المناسبة؛ حتى تؤتي العملية التعليمية الثمرة المرجوة منها، وعليه فإن اختيار طريقة التدريس المناسبة يتم في ضوء ما يلي:

١- **الغرض من التعليم:** فلو كان من ضمن موضوع الدرس شخصية كعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلاً، فإن كل مدرس سيتناول شخصيته ويركز عليها بما يوافق تخصصه، فمدرس التأريخ يهتم بالظروف السياسية، والاجتماعية،

(١) طرائق التدريس (٦-٧).

والسيرة الحياتية، وهذا يجعله يركز على طريقة الإلقاء، بينما مدرس الأدب يهتم بعرض بلاغته وفصاحته، ونماذج من كلامه، مما يتطلب القراءة، والشرح والمناقشة، والاستنباط، بينما مدرس الفقه سيركز على الجانب العلمي وخصوصاً الفقهي والاجتهادي الذي تميز به سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبيناً ذلك بضرب الأمثلة مع شرحها واستنباط أهم دروسها وأحكامها.

٢- **طبيعة المادة:** فمن المواد ما إطاره نظري بحت: كالأدب، والدراسات الاجتماعية، ومنها ما هو عملي: كالرياضيات، والعلوم، ومنها ما يستلزم استخدام وسائل معينة: كالصور، والنماذج، والأجهزة، وهذا بدوره يؤثر في اختيار الطريقة المناسبة للتدريس.

٣- **طبيعة الموضوع:** فمن الموضوعات ما يسمح باشتراك الطلبة في المناقشة بصورة مستمرة، فتكون طريقة المناقشة هي الأليق، ومنها ما يستوجب العرض والإلقاء في أكثر الأحيان فتكون هي الطريقة الأنسب، ومن الموضوعات ما يسمح بالتفكير والتحليل والاستنباط فتكون طريقة الاستنباط أفضل وهكذا.

٤- **طبيعة الطلبة ومرحلة التعليم**: مما لا شك فيه أن هناك فروقاً بين الطلبة في المجموعة الواحدة من حيث الفروق الفردية والقدرة العلمية، وهذا يؤثر في اختيار الطريقة الملائمة لكل نوع منهم، كما أن الطريقة التي قد تناسب طلبة المدارس قد لا تناسب طلبة الجامعة، مما يستلزم اختيار الطريقة المناسبة من حيث التعمق والتوسع، وآليات العرض تبعاً لاختلاف مراحل التعليم.

٥- **الإمكانات المتوفرة:** فوجود الأجهزة، ووسائل الإيضاح، وتقنيات التعليم له أثره في التشجيع على اتباع طرق معينة ومؤثرة في عرض المناهج الدراسية.

٦- **إمكانات المدرس:** لا شك أن اختلاف طرائق التدريس بين المدرسين ترجع لما بينهم من فروق في الاطلاع على التجارب التربوية، ومدى مواكبتهم لتقنيات

العصر وتطور وسائله، والرقي بأدائهم حين عرض المادة العلمية[1].

وعلى هذا فالمعلِّم يختار الطريقة المناسبة وفق ما سبق، مراعياً أنها تحقق أهداف التدريس المنشودة، وتثير انتباه الدارسين، وتولد لديهم الدافعية للتعلم، مع مناسبتها لمستوى نموهم العقلي والجسمي.

(١) انظر ما سبق في: طرائق تدريس التربية الإسلامية (٣٠٣-٣٠٤)، طرائق التدريس (٣-٤).

المطلب الثاني
الطرق المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية

هناك عدد من طرائق التدريس الحديثة تناسب هذه المرحلة من الدراسة الجامعية، وهذه الطرائق تقوم في مجملها على المنحى التفاعلي، والذي يستخدم الاستنتاج والاستقراء، معتمداً على مبدأ المساءلة، وتفاعل المتعلم مع الموقف التعليمي لكي يسهم في الوصول إلى المعرفة.

وأهم هذه الطرائق ما يلي:

أولاً: طريقة الحوار والمناقشة:

إن من طرق التدريس التي يفضل استخدامها حين تدريس موضوع يتعلق بقضية فقهية معاصرة، هي طريقة الحوار والمناقشة، وهي إحدى طرائق التدريس المهمة، حيث تبتعد بالتدريس أن يكون من طرف واحد وهو المعلم، بل تشرك معه الطرف الآخر (المتعلم) وبالتالي يستطيع المعلم أن يثير طلابه نحو استغلال ذكائهم وقدراتهم في اكتساب المعرفة.

ولكي تكون هذه الطريقة ناجحة في تدريس أي قضية من القضايا فإنه ينبغي على الأستاذ أن يخبر طلابه بموضوع الدرس قبل موعده؛ حتى يسبقه الكثير من القراءة والتحضير، كما ينبغي أن يكون النقاش هادفاً وهادئاً يصل من خلاله الطلاب لتحقيق هدف أو أهداف معينة خطط لها الأستاذ مسبقاً، وذلك وفق الضوابط التالية:

١- أن يخصص الأستاذ وقتاً يسيراً في بداية المناقشة؛ لتوضيح موضوع القضية الفقهية وأهميتها، وأبرز الأفكار الرئيسة فيها، والأهداف التي يسعى إلى

تحقيقها.

٢- أن تكون الأسئلة المثارة حال المناقشة مناسبة للأهداف، ومستوى الطلبة، والزمن وفي ذات الموضوع.

٣- أن تكون الأسئلة مباشرة، ومثيرة للتفكير، ومتدرجة في الصعوبة.

٤- أن يشارك جميع الطلبة في المناقشة، وتتاح مناقشة بعضهم لبعض.

٥- أن يقوم المدرس بإدارة المناقشة وضبطها.

٦- أن يلخص المدرس أو أحد الطلاب من حين لآخر ما وصلت إليه المناقشة من عناصر أساسية، وكتابتها على وسيلة الإيضاح أياً كانت[١].

فإذا ما تمت المناقشة وفق الضوابط السابقة فإنها تؤتي ثمارها، وتكون ناجحة في إيصال المعلومة بطريقة مشوقة وماتعة، وتكون محققة للإيجابيات التالية:

١- تحول المناقشة الهادفة الطلاب إلى مشاركين فعليين في العملية التعليمية، مما يزيد من تقديرهم للعلم الذي يتعلمونه.

٢- يستثير هذا الأسلوب قدراتهم العقلية، ويجعلها في أفضل حالاتها؛ نظراً لحالة التحدي العلمي الذي يعيشونه.

٣- تعزز هذه الطريقة الثقة بالنفس، وعدم الخوف من المواجهة أو الحرج من إبداء الرأي.

٤- تنمي هذه الطريقة لدى الدارسين روح العمل الجماعي، والتعاون البناء.

٥- تربي هذه الطريقة على عدم التعصب للرأي، مع احترام آراء الآخرين وتقدير مشاعرهم.

---

(١) طرائق التدريس (١٢)

ملحوظات يجب التنبه لها عند استخدام هذه الطريقة:

هذه الطريقة كغيرها من الطرائق لا تخلو من بعض الملحوظات والسلبيات والتي ينبغي الحذر منها عند ممارسة هذه الطريقة. ومن أبرز هذه السلبيات ما يلي:

١- إذا لم يتم تحديد القضية المراد دراستها جيداً فإن الموضوع قد يتشعب ويطول النقاش بلا فائدة.

٢- قد يسرق عامل الوقت المتكلمين خصوصاً إذا كثر عدد الدارسين، وبالتالي ينتهي الوقت دون إكمال الموضوع.

٣- إذا لم يقرأ الطلاب عن الموضوع مسبقاً فربما يتحول الدرس إلى حوار غير هادف؛ لأن المناقشة ستكون بلا أساس.

٤- إذا لم يقم الأستاذ بنفسه بإدارة الحوار والمناقشة وضبط ذلك، فإن قاعة الدرس ستتحول إلى فوضى؛ حيث سيتكلم الجميع ويداخل كما يشاء بعيداً عن موضوع القضية مدار المناقشة.

٥- إذا لم يتم تدوين الأفكار المهمة التي وصلت إليها المناقشة في الوقت المناسب فربما تضيع وتفقد الفائدة المرجوة منها[1].

ثانياً: طريقة السبر والاستقصاء:

وتقوم هذه الطريقة على عدد من الخطوات:

أولها: شعور المتعلم بالمشكلة، وهي هنا القضية الفقهية الجديدة.

وثانيها: تحديد معالم هذه المشكلة وصياغة الأسئلة المناسبة لها.

وثالثها: مناقشة الاحتمالات المتعددة لحل هذه المشكلة.

---

(١) انظر الإيجابيات والسلبيات في: طرائق التدريس (١٤)، طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٨٣-٢٨٤)، اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس (٣١٨).

والخطوة الأخيرة: الوصول إلى جواب محدد للمشكلة[1].

وفي هذه الطريقة تتوسع دائرة مشاركة المتعلم في الموقف التعليمي أكثر من طريقة المناقشة.

ومن مزايا هذه الطريقة ما يلي:

١- أنها تنمي قدرات المتعلم وتثير دوافعه للتعلم.

٢- أن المتعلم يشترك في اكتشاف الحقائق.

٣- أنها تنمي في المتعلم تقبل آراء الآخرين المختلفين معه في الرأي، كما تربي على آداب الحوار.

٤- أنها تساعد على الاحتفاظ بالمعلومات فترة أطول.

٥- أنها تحسّن الفهم والاستيعاب والتفكير الناقد[2].

وهذه الطريقة بخطواتها السابقة يمكن الاستفادة منها في تدريس القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة، حيث إن من مبادئها أن تكون المشكلات نابعة من الواقع الحياتي للمتعلمين، وذات أهمية في حياتهم، كما أن هذه الطريقة تعد وسيلة لإثارة الفكر وتطوير قدراته، وإيقاظ نشاطه وتنبهه لتقبل التشريع، وهذا مما يهدف الفقه لغرسه في متعلميه، حيث تقوم هذه الطريقة بعد تحديد المشكلة على قراءات خارجية واسعة ذات علاقة بالموضوع الذي يدرس، ثم دراسة تحليلية لتلك القراءات، والقيام بجمع بيانات ومعلومات عن هذه القضية التي يدرسونها من مصادر متعددة، ومن ثم تبادل الرأي فيما تم جمعه حول الموضوع[3].

(١) المرجع في تدريس علوم الشريعة – طريقة التدريس - (٢٦).

(٢) طرق تدريس الفقه الإسلامي (١٢)، المرجع في تدريس علوم الشريعة – طريقة التدريس - (٢٦).

(٣) المرجع في تدريس علوم الشريعة – طرق التدريس في مؤسسات التعليم الإسلامي – (١٢٣).

وهذه الطريقة من أحسن الطرق لتدريس القضايا الفقهية المعاصرة بطريقة مشتركة بين المعلم والمتعلم.

عيوب هذه الطريقة:

أنها تمثل صعوبة لدى بعض المتعلمين؛ من حيث إنها قد تسبب تشتتاً لانتباههم، ومن ثم فقدان السيطرة عليهم، ثم إن النجاح في استخدامها يحتاج إلى معلمين ذوي خبرة واسعة في التخطيط للتدريس[1].

ثالثاً: طريقة العصف الذهني:

يقصد بالعصف الذهني: توليد أفكار وآراء إبداعية من الأفراد والمجموعات لحل مشكلة معينة[2].

وهذا يتطلب وضع الذهن في حالة من الإثارة والجاهزية للتفكير من جميع الجوانب؛ لإيجاد أكبر قدر ممكن من الأفكار حول المشكلة وحلها.

وهذه الطريقة لها مزايا يهدف من يسلكها إلى تحقيقها، ومن أهمها:

١- تفعيل دور المتعلم في الموقف التعليمي.

٢- تحفيز المتعلمين على توليد الأفكار الإبداعية حول الموضوع من خلال إيجاد الإجابات الصحيحة أو الحلول الممكنة لهذه القضية.

٣- التربية على احترام آراء الآخرين، والاستفادة منها من خلال تطويرها والبناء عليها[3].

وهذه الطريقة تتم من خلال الخطوات التالية مرتبة:

---

(١) طرق تدريس الفقه الإسلامي (٢٢).

(٢) طرائق التدريس (٢١)، استراتيجيات حديثة في فن التدريس (١٤٨).

(٣) طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٨٦)، طرائق التدريس (٢١).

١- توضيح المشكلة (القضية الفقهية المراد دراستها) وتحليلها إلى عناصرها الأولية، مع كتابة هذه العناصر من قبل أحد الدارسين.

٢- وضع تصور للحلول بحيث يتم أخذ كل عنصر على حدة، ويقوم الدارسون بتقديم أكبر قدر ممكن من الأفكار والحلول مع تدوينها.

٣- اختيار أفضل الحلول بعد النظر في مناسبته وملائمته للقضية من جميع الجوانب.

ولنجاح الخطوات السابقة ينبغي أن يقوم المعلم أو أحد الدارسين بإدارة جلسة الحوار وقاعة الدرس[١].

وفي أثناء التعامل مع هذه الطريقة ينبغي مراعاة ما يلي:

١- إرجاء تقويم الأفكار المتولدة حول القضية الفقهية في المرحلة الأولى، وإطلاق حرية التفكير بعيداً عن النقد والتقويم؛ لأن هذا التقويم والنقد سيؤدي إلى صرف انتباه المتعلّم عن محاولة الوصول إلى فكرة أفضل؛ حيث إن النقد والشعور بالتوتر يعيقان التفكير الإبداعي.

٢- مراعاة الكم قبل الكيف، بمعنى أن يتم التركيز على توليد أكبر قدر ممكن من الأفكار حول موضوع القضية مهما كانت جودتها، فالأفكار الغريبة مقبولة من منطلق أن الأفكار والحلول المبدعة للمشكلات تأتي بعد عدد من الحلول غير المألوفة والأفكار الأقل أصالة.

٣- أن الأفكار المقترحة ليست حكراً على أصحابها، بل يحق للآخرين تطويرها وتحويرها والبناء عليها لتوليد أفكار أخرى منها[٢].

(١) اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس (٣٢٠)، طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٨٦)، استراتيجيات حديثة في فن التدريس (١٤٨)، طرائق التدريس (٢١).

(٢) طرائق التدريس (٢٠- ٢١)، استراتيجيات حديثة في فن التدريس (١٤٨).

رابعاً: طريقة التعلم بالمجموعات التعاونية.

يعرّف التعلّم التعاوني بأنه: بيئة تعلّم منظمة، في مجموعات صغيرة من الطلبة، المتباينين في قدراتهم، ينفذون مهمة تعليمية، وينشدون المساعدة من بعضهم البعض ويتخذون قرارهم بالإجماع[1].

والتعلم التعاوني يمتاز بالإضافة إلى تزويد الطالب بالمعلومات بطريقة ممتعة إلى عدد من المزايا المهمة التي يمكن إكسابها للطالب في الموقف التعليمي الواحد، ومن ذلك ما يلي:

١- يتيح للطلبة التعاون وتبادل الأفكار فيما بينهم.

٢- يسهم في تعليم الطلبة كثيراً من القيم والمهارات: كالتعاون، وبناء الثقة، وحسن الاستماع، واتخاذ القرار، والالتزام بالأوامر المحددة وغيرها.

٣- يدفع الطلبة للتنافس الشريف بعيداً عن الأنانية والذاتية.

٤- يرفع معدلات التحصيل عند الطلبة، ويزيد من قدرات التفكير والتذكر لديهم[2].

ولنجاح هذه الطريقة في التعليم على الأستاذ الذي يدرس القضايا المعاصرة أن يوزع طلابه على مجموعات صغيرة، بحيث تشمل كل مجموعة على عدد من الطلاب المتباينين في القدرات، مع تهيئة البيئة الصفية المناسبة للتعلم التعاوني من حيث: ترتيب الجلوس، وتوفير المستلزمات والوسائل اللازمة لهذا التعلم، ومن ثم تحديد دور كل فرد في المجموعة.

وعلى الأستاذ أن يجيد الإعداد الأكاديمي للقضية الفقهية التي يريد تدريسها من خلال: تحديد الأهداف التعليمية والأكاديمية التي يريد تحقيقها مع طلابه،

(١) طرائق التدريس (٣٢)، طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٨٨)، اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس (٣٢١).

(٢) طرائق التدريس (٣٣)، طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٨٩)، اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس (٣٢٣).

وتوزع بعد ذلك عناصر الدرس بعد تحديدها على المجموعات؛ ليتم تبادل الأفكار والآراء حولها، مع تعميم النتائج الإيجابية على القاعة الدراسية كلها، وأثناء هذه العملية يقوم الأستاذ بتفقد مجموعات العمل من خلال: التجوال بين الطلبة أثناء انشغالهم بأداء مهامم، وكذلك التدخل لمساعدة الطلاب عند الشعور بحاجتهم لذلك، مع تشجيع الطلبة على تبادل الإجابات والأوراق، وتلخيص النتائج الرئيسة في الدرس، ومن ثم اختيار ما هو مناسب منها للقضية المدروسة[1].

عوائق التعلم التعاوني:

هناك بعض العوائق التي قد تعيق استخدام هذه الطريقة، ولكن بالإمكان تجاوزها وحلها، إذا أرادت الجامعات وأساتذتها الرقي بالمستوى، وتحسين الأداء، وجودة المخرج ومن هذه العوائق:

١- عدم قناعة بعض المدرسين بها لتطلبها جهداً أكبر.

٢- كثرة أعداد الطلبة وضيق الفصول.

٣- عدم توفر الأثاث، والمصادر، والوسائل المساعدة للتعلم التعاوني[2].

(١) طرائق التدريس (٣٤).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث
الطرق المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة في الدراسات العليا

هناك عدد من طرائق التدريس اللائقة بأساتذة وطلاب الدراسات العليا في الجامعات، وخصوصاً في سنواتها المنهجية، تعتمد في مجملها على الطرائق الكشفية القائمة على الاهتمام بالمتعلم نفسه، وضرورة أن يقوم بدور إيجابي في عملية التعلم، مع ربط ما يدرسه بحياته وبيئته المعاصرة. وهذه أمور لابد من غرسها في طالب الدراسات العليا في هذه المرحلة.

ومن أبرز هذه الطرق ما يلي:

الطريقة الأولى: طريقة حل المشكلات:

المراد بالمشكلة أنها: موقف يتطلب تفكيراً يتحدى الفرد ليصل إلى الحل[1].

ويقصد بحل المشكلة أنه: أداء عقلي، يتميز بالقدرة على إدراك العلاقات بين ما هو معطى وما هو مطلوب، وذلك عن طريق التطبيق المنظم لمعرفة الفرد وتفكيره[2].

وتتلخص هذه الطريقة في جعل إحدى المشكلات المتعلقة بإحدى القضايا الفقهية نقطة البداية في تدريس القضية، ومن خلال التفكير في هذه المشكلة يتم جمع المعلومات والنتائج، وتحليلها وتفسيرها، ومن ثم وضع المقترحات المناسبة لها[3].

(١) استراتيجيات حديثة في فن التدريس (١٦٩).
(٢) المرجع السابق (١٧٠).
(٣) طرائق التدريس (٢٤)، طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٩٥).

وسلوك هذه الطريقة يمتاز بما يلي:

١- يثير اهتمام الطلبة ويزيد من دافعيتهم لحل المشكلات.

٢- يساعد الطلبة على الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية.

٣- يساعد الطلبة على استخدام مصادر مختلفة للتعلم، وعدم الاعتماد على الكتاب فقط كوسيلة وحيدة للتعلم.

٤- يساعد على اكتساب الطلبة المهارات العقلية من خلال الملاحظة، ووضع الفروض واختبارها، ومن ثم الوصول إلى النتائج[١].

ولنجاح هذه الطريقة لا بد من اتخاذ الخطوات التالية:

١- الشعور والإحساس بمشكلة القضية الفقهية المعاصرة، وتوضيحها وتحديدها، من خلال ملاحظة عارضة أو أهمية حاصلة، مما يدفع الطالب للبحث عن حل، وليس شرطاً أن تكون المشكلة المتعلقة بالقضية المدروسة ذات خطر، بل قد تكون مجرد حيرة في أمر من الأمور، أو سؤالاً يخطر على البال له علاقة بالقضية.

٢- جمع المعلومات حول مشكلة القضية: فبعد الشعور بالمشكلة وتحديدها، يتم جمع المعلومات المتوفرة حولها، من خلال المصادر المختلفة لجمع المعلومات، وفي ضوء ذلك يتم وضع الفرضيات المناسبة للحل.

٣- اختبار صحة الفروض: حيث يتم تجريب كل فرض على المشكلة، وهل هو مناسب لحلها أم لا ؟ ومن خلال ذلك يتم استبعاد الفرض غير الصحيح أو غير المناسب، ويبقى الفرض المؤثر ذو الصلة بحل المشكلة، وفي حالة عدم صلاحية كل الفروض فمن الضروري وضع فروض جديدة وإعادة اختبارها،

(١) طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٩٥)، استراتيجيات حديثة في فن التدريس (١٧١).

وهنا على الأستاذ أن يقو بدور المساعدة للطلبة باختبار صحة الفروض.

٤- بعد اختبار صحة الفروض واختيار المناسب منها يتم تدوين النتائج، والتأكد من صحتها ومناسبتها؛ ليتم اعتمادها كحل مناسب للقضية المطروحة للدراسة[١].

ويلاحظ على هذه الطريقة: أن بعض الطلبة قد يشعر بنوع من الإحباط حينما يعجز عن التوصل إلى الحل الصحيح، ولكن على الأستاذ أن يقوم بالتشجيع والتحفيز للقيام بالمزيد من العمل للوصول إلى الحل المناسب، وفي هذا تربية له على الصبر والتحمل وتكرار المحاولة، وهذا ما يقوم به دائماً المجتهد في القضايا النازلة.

وينبغي التنبّه إلى أن اتباع هذه الطريقة يحتاج إلى وقت أطول من التدريس بطرائق التدريس التقليدية، ولكن هذا مناسب مع الوقت الممنوح لطلبة الدراسات العليا[٢].

الطريقة الثانية: طريقة المشروع:

تنقسم هذه الطريقة إلى قسمين يمكن استخدامهما في عملية تدريس أي قضية من القضايا الفقهية المعاصرة، وخصوصاً عند تكليف الطلاب ببعض الواجبات في هذه السنة المنهجية، وهذان القسمان كالتالي:

١- المشروعات الجماعية: وهي تلك المشروعات التي يطلب فيها من جميع الطلبة العمل على إنجازها جماعياً.

٢- المشروعات الفردية: وهي تلك المشروعات التي يطلب فيها من جميع الطلبة تنفيذ المشروع نفسه كل على حدة، بحيث تحدد قضية فقهية معاصرة يقوم كل

(١) طرائق التدريس (٢٥)، طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٩٦)، استراتيجيات حديثة في فن التدريس (١٧١).

(٢) طرائق التدريس (٢٦).

طالب بدراستها بمفرده[1].

خطوات طريقة المشروع:

تمر طريقة المشروع بأربع خطوات رئيسة كالتالي:

١- تحديد موضوع المشروع: حيث يقوم الأستاذ مع طلبته بتحديد القضية المراد دراستها، ومن ثم تحديد الأهداف المراد تحقيقها من دراسة هذه القضية.

٢- وضع خطة لإنجاز المشروع: بحيث يعطى للطلاب حرية وضع خطة مفصلة لتنفيذ مشروع القضية، تبين سير العمل فيه، والإجراءات اللازمة لإنجازه.

٣- تنفيذ المشروع: ويتم في هذه المرحلة ترجمة الجانب النظري المتمثل في خطة المشروع إلى واقع عملي محسوس.

٤- تقويم المشروع: بعد الانتهاء من المراحل السابقة يقوم الأستاذ بالاطلاع على كل ما أنجزه الطالب حول دراسة القضية، مبيناً له أوجه الضعف والقوة، والأخطاء التي وقع فيها، وكيفية تلافيها مستقبلاً، وهذه تعد تغذية راجعة للطالب.

وهنا يمكن أن يشرك الأستاذ بقية الطلاب في عملية التقويم، بحيث يطلب من كل طالب أن يقدم نتائج مشروعه وما قام به على بقية الطلاب؛ ليقوموا بمناقشة المشروع وتقديم تعليقاتهم وآرائهم[2].

ومن خلال اتباع هذه الطريقة يمكن تحقيق المزايا التالية:

١- تنمية روح العمل الجماعي والتعاون عند الطلبة، مصحوباً بالتنافس الشريف.

٢- مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين، وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

(١) طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٧٨).

(٢) طرائق التدريس (٢٨-٢٩)، طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٧٩).

٣- تنمية الثقة بالنفس عند الطالب، وحب البحث والعمل، وتشجعه على الإبداع والابتكار، وتحمل المسؤولية.

٤- ثبات المعلومات المكتسبة؛ لأنها حصلت بعد بحث وجهد[١].

ولكن قد يصاحب هذه الطريقة بعض المعوقات، حيث إنها تستغرق وقتاً أطول عن غيرها من الطرائق الأخرى، كما أنها تتطلب جهداً أكبر من الأستاذ وطلابه[٢].

ولكن يمكن تجاوز كل ذلك بالصبر والمثابرة من قبل الأستاذ وطلابه، من أجل الحصول على المزايا السابقة لهذه الطريقة.

(١) طرائق التدريس (٣٠)، طرائق تدريس التربية الإسلامية (٢٧٩).
(٢) المراجع السابقة.

الخاتمة

وبعد أن تم استعراض ما سبق، فإنه يتبن أن عملية تدريس الفقه وخصوصاً قضاياه المعاصرة بشكل متميز، يحتاج إلى نوع من الجهد والمشقة والتضحية؛ حتى تؤتي العملية التعليمية ثمارها المقصودة منها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا توافرت جملة من الخصائص والصفات التي سبق بيانها في تضاعيف هذا البحث، واستخدمت الطرق المثلى لتقديم هذه القضايا الفقهية المعاصرة.

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية، والتي تعدّ في نفس الوقت بمثابة التوصيات التي أوصي بها من خلال هذه الندوة المباركة:

١- أن على الأستاذ الجامعي أن يسعى إلى تحسين أدائه باستمرار، وذلك من خلال الاستعانة بالدراسات التربوية الحديثة، وما تقدمه من أساليب تدريسية، فينتقي منها ما يراه مناسباً لتدريس قضايا الفقه المعاصر؛ حتى تحظى هذه القضايا بحسن التدريس والمتابعة، والقياس والتقويم.

٢- ضرورة المزاوجة بين طرائق التدريس وعدم الاكتفاء بطريقة واحدة، بل يمكن استخدام أكثر من طريقة في وقت واحد بحسب ما يراه الأستاذ مناسباً، مع ضرورة الإفادة من معطيات العصر الحديث وأدواته، ووسائله وتقنياته في عملية التعلم والتعليم.

٣- ضرورة إعطاء المزيد من الوقت أثناء تدريس هذه القضايا بطرائق التدريس السابقة، وتقليل عدد المجموعات الطلابية؛ حتى تتم الثمرة المرجوة من استخدام هذه الطرائق، وتصل بنا وبطلابنا إلى المستوى المنشود والمتميز.

٤- حث الجامعات ومراكز البحث العلمي على تهيئة البيئة العلمية الحديثة

المناسبة، وذلك من خلال: تأمين وسائل التعليم الحديث ومصادره ومستلزماته، بالإضافة إلى تأهيل الأساتذة لاستخدام طرائق التدريس الحديثة من خلال الدورات المتخصصة في ذلك، وتقديم الحوافز لمطبقيها في العملية التعليمية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١- اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس: د / كوثر حسين كوجك، عالم الكتب، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٧هـ.

٢- استراتيجيات حديثة في فن التدريس: د/ عبد الرحمن عبد الهاشمي ود/ طه الدليمي، دار الشروق، عمّان، ط ١، ٢٠٠٨م.

٣- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل للنشر، بيروت، ١٩٧٣م.

٤- التربية الإسلامية وطرق تدريسها: د/ إبراهيم محمد الشافعي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.

٥- تطوير الفقه الإسلامي: د/ عبد الحميد متولي، – ضمن كتاب الدراسات الإسلامية – مؤتمر اتحاد الجامعات العربية، درا الفكر العربي، بيروت، ١٩٨١م

٦- التعريفات، الجرجاني، تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- الدراسات الفقهية: د/ محمد مصطفى أمباني، – ضمن كتاب الدراسات الإسلامية – مؤتمر اتحاد الجامعات العربية، درا الفكر العربي، بيروت، ١٩٨١م

٨- طرائق التدريس: أد / ربا بطانية، طبعة جامعة اليرموك، ٢٠٠٩م.

٩- طرائق تدريس التربية الإسلامية: د/ صالح ذياب هندي، دار الفكر، عمّان، ط ١، ١٤٣٠هـ.

١٠- طرق تدريس الفقه الإسلامي، مروان القدومي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، مجلد ١٥، ٢٠٠١م.

١١- طرق التدريس في مؤسسات التعليم الإسلامي: د/ عبد الرحمن النقيب – بحث ضمن كتاب المرجع في تدريس علوم الشريعة – مؤتمر علماء الشريعة في الجامعات، الأردن، عمّان، دار البشير، ١٤١٨هـ.

١٢- طريقة التدريس: د/ عبد الرحمن صالح – بحث ضمن كتاب المرجع في تدريس علوم الشريعة – مؤتمر علماء الشريعة في الجامعات، الأردن، عمّان، دار البشير، ١٤١٨هـ.

١٣- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ.

١٤- مختصر المنتهى الأصولي ومعه شرح العضد: ابن الحاجب عثمان بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٥- معالم اختيار معلم العلوم الشرعية: د/ أحمد الإمام،- ضمن بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات – جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمّان، الأردن، ١٤١٦هـ.

١٦- معايير اختيار المدرس: د/حمدان محمد الحمدان- جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمّان، الأردن، ١٤١٦هـ.

١٧- مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، مدخل منهجي: د/محمد كمال الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ط ١، ١٤١٦هـ.

١٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٩- ندوة الفقه الإسلامي: الشيخ جاد الحق، مجلة الأزهر، شوال، ١٤٠٨هـ.

٢٠- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها: مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠١هـ.

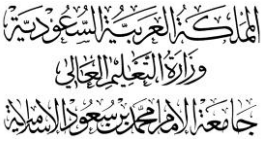

عوائق وحلول مقترحة
في تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

د. نوّار بن الشلي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

جامعة قطر

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين.

وبعد:

فهذه جملة من العوائق في تدريس فقه القضايا المعاصرة، أملاها النظر في شؤون التدريس، وأحوال البحث والتصنيف، في جامعاتنا ومجتمعاتنا العربية والإسلامية، أضعها بين أيدي العلماء والأساتذة الأفاضل المشاركين في هذه الندوة المباركة، مشفوعة باقتراحات لحلها، وهو جهد المقل، والله أسأل التوفيق ومنه أستمد العون، فأقول:

١ - اعتماد منهج الإملاء على طلاب الجامعات والكليات الشرعية:

أول هذه العوائق. وهو لا يحتاج إلى كبير تأمل. ما ورثه كثير من أساتذة العلوم الشرعية- وقد أدركنا ذلك في أيام الطلب في الجامعة - عن سلفنا الكرام من اعتمادهم الإملاء منهجاً في التدريس، وعناية الطلاب بالتقييد والتوثيق، وربما ساعدهم على ذلك تلك الكلمات الموروثة في فائدة التقييد وتوثيق العلم بالحبال الواثقة.

الحل المقترح:

ونحن هنا لا ننكر هذا المنهج من حيث الجملة، غير أن تغير الظروف وتطور وسائل التحصيل والدرس بما لم يكن موجوداً عند فقهائنا القدامى، يجعلنا نقف وقفة تأمل في مدى نجاعة هذا الأسلوب في التدريس! وقد أكرمنا الله في هذا العصر بوسائل كثيرة تحقق غاية التقييد؛ من آلات للطباعة والنسخ ومطابع تنشر مذكرات المدرسين ومؤلفاتهم؛ فأغنى ذلك عن إلزام الطلاب بتقييد كل ما يلفظ به الأستاذ دون فهم أو تحقيق. وأفضى ذلك إلى أن نقرر « **التفقه**» في المعنى، قاعدة في

الدرس الفقهي، مقدمين لها على تقييد العبارة وتسطير ورصف الكلمات.

ونود أن نذكر هنا بأن التفاعل بين الأستاذ والطالب هو الطريق لاكتشاف الملكات، وتأهيل العقول المفكرة، وإلقاء السؤال على المتعلمين لامتحانهم وكشف قدراتهم على الفهم والتحصيل.

وكشْفُ جودة الفكر منهج أصيل، عرفه فقهاء الأمة واستخدموه في مجالس الدرس؛ فيما اصطلح عليه بالتفقه.

ولا تعدم أن تجد أصول هذا المنهج التعليمي في سنة النبي ﷺ، كما في هذا الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البادية. ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة». قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا[1].

ويذكر كتاب التراجم والطبقات أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كان يلقي بالمسألة في مجلس درسه على تلاميذه. ولعله قد أخذ ذلك عن أساتذته؛ فيروي عن حماد بن أبي سليمان قال: «كنت أسأل إبراهيم عن الشيء، فيعلم أني لم أفهمه، فيقيس لي حتى أفهم» وأحسب أن إبراهيم أخذ هذه الطريقة عن علقمة بن قيس[2].

وفي حديثه عن حكم التخريج قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في الآية. فإن قيل: فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك؟ قلنا: نعم، **نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة**

(١) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم ١٣١.
(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٢٦١.

تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي، لا على التخريج المذهبي، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه»[1].

ويذكر في مجال الدربة على التفقه والتعلم أن من عادات الدرس إكرام الوافدين والقادمين على الحلقات العلمية؛ بمبادرتهم السؤال عن مسألة ما؛ ثم الشروع في الجواب والاستدلال والنقض، ولو لم يكن المجيب أو المعترض يعتقد ذلك ويتبناه. ومن طرائف ما يذكر في الدربة على التفقه عن إبراهيم، قال: قال علقمة: «إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمِتْ جيرانك»[2].

وقد أورد الحافظ البغدادي جملة من النقول في هذه المسألة، مما يوضح أنها منهج في التعليم والتكوين، لا كما يعتقده البعض من أن همهم كان الحفظ والترديد فقط! ومما جاء في كلامه هذا قوله: أستحب أن يخص يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع، وإلقاء المسائل عليهم ويأمرهم بالكلام فيها، والمناظرة عليها[3].

٢- الترديد في الامتحانات والمبالغة في اقتضاء الحروف:

العائق الثاني فيما يتبدى لنا وهو مبني على سابقه ومتفرع عنه، حرص بعض أساتذة العصر على اقتضاء ما أملوه وسطروه لتلامذتهم في ملازم وكراريس: جملة جملة، وكلمة كلمة، وحرفاً بحرف. وهو مشاهد إلى اليوم، وربما ظن بعضهم أن هذا هو الطريق، خصوصاً وفي اصطلاح القوم أن من معاني الفقه حفظه واستظهار مسائله. وأن حفظ المسائل سنة ماضية !.

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٢١٢.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٦٢.

(٣) المصدر ذاته ٢/ ٢٧٤.

الحل المقترح:

وإني أرى أن الغلو في اقتضاء الحروف في طبيعته مذهب للفطنة والتأمل، وحاجز عن (المعنى) والنظر، ومعطل لظهور الملكات، وفيه تقرير لمذهب التقليد في الجملة، ومن مفاسده ألا يدع للدارس فسحة للتفكير بله الابتكار والاستنباط؛ وهما من لوازم المعاصرة فيما يتصل بموضوعنا.

ومن ثم فإني أرى تهذيب هذا الأسلوب وتوجيهه توجيهاً صحيحاً وأن تصدر بتنظيمه لوائح وضع الاختبارات، وأن تُعوّد الأجيال الناشئة الاهتمام بالمعانى مع التمكن من آلة التعبير عنها وهي لغة العرب، وأنى لملكة البيان أن تظهر وسيف المشاحة في اقتضاء الحرف مسلط عليها في كل حين!.

٣- التدريس النظري لأصول الفقه:

ومن عوائق تدريس القضايا الفقهية المعاصرة، القصور في تدريس آلة الاستنباط وأعني به أصول الفقه بتقديمه مادة نظرية وقواعد مجردة من الفروع كما هي طبيعته الأولى، وإن وجدت الأمثلة المخرجة على قواعده فهي شحيحة ومكرورة في غالب الأحيان؛ ويندر أن تكون لها صلة بعصرنا هذا! وكأن بناء الفروع على الأصول قد توقف عند عصر التلمساني والزنجاني والإسنوي!

الحل المقترح:

والمخرج من هذا الإعضال: **الإلزام بمقرر تخريج الفروع على الأصول** في جميع الكليات الشرعية، وتكثير الأمثلة من مقرر (التفسير الفقهي) في مرحلة أولى للخروج من أزمة التمثيل، على أن يهتم المدرسون بربط الأدلة بفروعها من واقعنا المعاصر في مرحلة تالية؛ خصوصاً في باب القياس والعرف والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة.

ومن القصور أن تبقى أمثلة المصالح المرسلة في مقررات وكتب الأصول

المعاصرة هي ذاتها تلك التي أوردها الشاطبي في الاعتصام!.

وأزمة التمثيل هذه تحتاج إلى قليل من البيان بما يتوافق مع هذا المقام فأقول:

أزمة التمثيل في الدراسات الفقهية:

وأعني بها أن الأمثلة الفقهية التي يسوقها الفقهاء والمصنفون في كتبهم تتكرر كثيراً إلى الحد الذي يشعرك أن العقل الفقهي قد توقف؛ وأن استحضار أمثلة جديدة في مقام الشرح أو الاحتجاج ما عاد بالإمكان!. وإذا شئت نماذج من هذا، فاقرأ مثلا:

ما يمثل به الفقهاء للضرورة في مسائل الأحكام، وفي نظرية الضرورة، وفي شرح قاعدة لا ضرر ولا ضرار من قواعد الفقه، وفي الفقه المقارن، وعند التمثيل للرخص في أصول الفقه، ولحفظ العقل في فن المقاصد وغيرها من الأبواب والفنون ... فتجد المثال واحداً لا يتغير وكأن الضرورة لا توجد إلا مع الغاص الذي لا يجد ما يسيغ به غصته وفي الصحراء، ووجود الخمر في مثل هذه الظروف عزيز ونادر!

واقرأ أيضاً ما يمثل به في باب المفاهيم وباب القياس الجلي، وباب النهي؛ من التمثيل بآية التأفيف حتى لتكاد تجزم أن العقل توقف عند هذا المثال.

وقد عجبت لأحد فقهائنا الكبار في التمثيل للغرر ببيع الطير في الهواء! إذ إنه مثال لا وجود له إلا في عقول المحجور عليهم ممن منعوا من المعاملة لقصرهم عن إدراك مصالحهم؛ وإلا فأي عقل يقبل على مثل هذه المعاملة! وفي دنيانا اليوم من المخاطر التي تحف المعاملات الكثير الكثير، ولكنه الاحتباس داخل المنظومة الفقهية القديمة في غفلة عن توليد وتخريج أمثلة معاصرة.

ولاحظ معي وجهاً آخر من أوجه أزمة التمثيل هذه، وهو ما نقرؤه في كثير من كتابات المعاصرين بما فيها تلك الأكاديمية من إيراد فقه العبيد والإماء في كثير من

المباحث التي لا تعدم أمثلة معاصرة أو قريبة الوقوع.

ومثل ذلك ما تراه أيضاً في الحديث عن دار الحرب وما يتفرع عنها من أحكام. فكثير منه مقطوع الصلة بالعصر الذي نعيشه؛ لدخول الدول الإسلامية في عهود ومواثيق مع دول العالم الآخر، ولتغير كثير من المفاهيم في هذا الباب عما كانت عليه من قبل.

ومثل ذلك أيضاً استحضار أمثلة الطلاق واليمين وفقه الرقيق بما فيها العبد الآبق! في كثير من المواضع والأبواب في عصرنا هذا تأثراً بكتابات الأقدمين كما هو صنيع الإسنوي في الكوكب الدري أو ابن السبكي في الأشباه والنظائر وغيرهما، فهو عجز آخر يكرس واقعاً يتناقض مع أصل استمرارية العشرة الزوجية إذ الطلاق استثناء، وأما اليمين فإن المؤمن مخاطب بألا يجعل الله عز وجل عرضة لأيمانه، وهل لإباق العبد في عصرنا هذا حضور أصلاً ليمثل به؟!!.

٤- سياسة المنع من النقد أو الحجر على التفكير والإبداع:

ومن العوائق أيضاً منع الطلبة والباحثين من إبداء الرأي، ومنذ زمن ونحن نحسن ترديد ما قيل؛ بصيغة الخبر، وبصيغة الماضي، أما إنشاء الأقوال فهو بعيد أو لم يعد من مجالات الاهتمام!، وكم أعجب حين أسمع بعض الدكاترة في مناقشة رسالة جامعية يقول للطالب معاتبا إياه في إظهاره رأيه: ومن أنت حتى يكون لك رأي! فصار الحجر على العقول أصلا !.

الحل المقترح:

إن إبداء الرأي وتعويد الباحثين على المناقشة والاعتراض، وألا يسلموا بكل ما يذكر ويقال؛ ما دام أن الخطأ يجري على العالم والمفكر والباحث والشيخ والزعيم والحاكم؛ لهو بداية الطريق فيما نرى لتكوين الملكات وزرع بذور الإبداع والإنتاج والتطوير.

٥- غياب الفقه الاجتماعي في الدراسات الفقهية المعاصرة:

إن افتقارنا إلى فقه اجتماعي- يتخذ من هموم الناس وواقعهم محلاً للرأي ومجالاً للبحث وإبداء الفكر- بيّن مكشوف، وهو السبيل فيما نرى لتفعيل الفقه وتنزيله وإشغال الناس به لما يلمسونه من إصلاح لواقعهم فعلاً.

والحقيقة أنه يمكن القول إن الفقهاء في هذا الزمن قد تخلّوا عن دراسة وعلاج كثير من قضايا المجتمع بالمعنى الحقيقي للكلمة، ويمكن أن نجلي هذه المسألة من خلال هذه الأمثلة:

فقضية الحجر على السفيه باب من أبواب الفقه، وإنه فيما نعتقد لا يتجاوز ما كتب منذ قرون، والحاجة ماسة لتحديد التصرفات التي يتجلى فيها في عصرنا، إذ ذلك ما تقتضيه أصول الشريعة ومقاصدها في الحفاظ على المال، وأصدق من ذلك أثراً لو تشكلت هيئة من العلماء والفقهاء في كل بلد إسلامي ترفع التقارير لأولي الأمر بالتصرفات التي تبذر فيها الأموال سفهاً وعبثاً، أو تقيم الندوات والمؤتمرات وتذيع النشرات التي تشغل الإعلام بأن هذه التصرفات غير مقبولة في ميزان العدل والحق.

وفي علاقة المريض بالطبيب، وتحديد مسؤولية الطبيب عن خطئه، لا تعدم أن تجد بعض المباحث الصغيرة في فقهنا تنتظم ذلك، لكنّ فقهاً يعنى بالمنظومة الصحية كلها بما فيها انتشار الأوبئة وتوفير اللقاحات، وتحديد المواعيد وتقديم الأولى في الرعاية، ووجوب توفير الدواء المنتج بأيدي أبناء الأمة، وأحكام التعامل مع الزمنى... إلخ، فهو فقه متروك لقوانين وتشريعات مستوردة!

ومثل ذلك ما يتعلق بالنقابات العمالية، وأجور العمال، وتنظيمات العمل وساعاته، وحقوق العمال الأخرى غير الأجر اللائق والمناسب من مثل التعويضات والبدل عن الأخطار والإحالة على المعاش والرعاية الصحية..الخ.

ومع أنه لا تقوم تجارة اليوم في دنيا الناس ولا صناعة ولا زراعة إلا بتأمينات

يطمئن فيها رب العمل والعامل على مستقبلهما فيما قد يعرض لهما من الأخطار، إلا أننا لا نزال نكرر حرمة التأمين التجاري، فكثيرٌ مما نأكل وما نلبس وما نستعمل إنما يأتينا عن هذه التجارات والأعمال المؤمّنة بتأمين تجاري! ولغيرنا أن يستدعي فقه الحاجة والضرورة للخروج من هذا التناقض، أما ميزان المنطق فيقرر أن ما بني على باطل فهو باطل، ولابد من إعادة النظر في القول بإطلاق التحريم! أو البحث عن بديل تطمئن به النفوس المؤمنة المتورعة عن الشبهات.

ومسائل البيئة بما فيها رمي الكناسة وتنظيف الشوارع من أعقاب السجائر وحقوق الانسان قد نكتب فيها بعض الرسائل من باب أن فقهنا قد سبق أو فيه ما يغني عما يشرعه الغرب، غير أن الحقيقة صادمة وهي أن هذه القوانين لا تنفذ إلى المجتمع إلا من خلال المواثيق والعهود التي تشرف عليها المنظمات الدولية، ولسنا ندرس هذه المباحث في جامعاتنا إلا في النادر!

وماذا سطرنا من قوانين بشأن التخلي عن الآباء ورميهم في دور المسنين: لا شيء! مع تقريرنا أن ذلك من العقوق والكبائر، ولكن إلزام المتخلين بعقوبات زاجرة من باب التعزير متروك ومحال على الدولة والحكومة وولي الأمر! وهو في النهاية هروب من واقع الحياة.

ومَن من فقهاء العصر يعرف اليوم العيوب التي ترد بها السلع والبضائع المعاصرة؟ رغم ما استحدث في دنيا الناس من الغش والحيل وسرقة العلامات التجارية وقرصنة الابتكارات وتقليد البضائع الأصلية، قد نحسن التمثيل بالإحالة على تراثنا الفقهي لكن النفاذ إلى ثقافة عصرية-فقه اجتماعي- دونه أميال وهو جزء ضروري في عملية الإصلاح[1].

(١) إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة: ص ٨٣-٨٨.

الحل المقترح:

إن الأمثلة التي سقناها لهذا النوع من الفقه المنشود إذا ما اتخذت نماذج؛ وتم توسيعها والبناء عليها بالنظر والتأمل في واقع المجتمع الإسلامي، أمكن أن نحقق المعاصرة المأمولة في دراساتنا، وأمكن أن تهدي الشريعة كل مجالات الحياة وفي ذلك المصلحة كلها.

٦ - الاستغراق في تدريس التراث في كل مراحل الدراسة مع الغلو في تضخيم وتوسيع مصنفات المقاصد والقواعد والأصول:

ومن الملاحظ في بعض كليات الشريعة المبالغة في وضع المقررات التراثية وانتقاء مفرداتها مما خلفه الأسلاف، ففي مقرر الفقه المقارن مثلا تجلب المسائل الخلافية إلا من عصرنا هذا! وفي برامج الدراسات العليا كثيرا ما تتغير مفردات المقررات أو الكتب الموضوعة فيها شريطة ألا يكون لقضايا العصر فيها نصيب! وإذا كانت قضايا المعاملات المالية وبعض القضايا الطبية قد نالت حظها من الدرس الفقهي المعاصر **فإن الفقه السياسي لم يأخذ حظه من الاهتمام، والأغرب منه ندرة الدراسات الخاصة بفقه الوثائق والشروط؟!**

ومما يلتحق بهذه المسألة ويشاركها في المعنى كثرة التصانيف في علم أصول الفقه في عصرنا هذا، فمنذ أن كتب مشايخ الأزهر الخضري وخلاف في «أصول الفقه» تُكَرَّر المباحث ذاتها والأمثلة ذاتها، ولا تكاد جامعة تدرس علوم الشريعة تخلو ممن كتب وكرر هذه المباحث، ولا يغرنك اختلاف الترتيب بين المباحث تقديماً وتأخيراً فهو ليس مقصوداً في هذه الصنعة حتى تفنى فيه الأعمار، ويخيل إلي أحيانا أن مرد هذه الكثرة إنما يرجع لابتغاء التصنيف وحسب!.

وقد استحسن الناس أن تكتب حواش على مصنفات الشاطبي وابن عاشور والفاسي، ولست أميل إلى هذا الرأي إلا أن يكون لتدريس مخصوص، وإن كانت بعض هذه الأعمال قد قربت علم المقاصد وحببته لطلاب العلم؛ إلا أنّ تتابع الناس

في هذا السبيل قد أغرق البحث في التكرار وتنوسيت المقاصد في كتابة المقاصد!

وقد يعمد بعض الباحثين إلى ربط موضوعه بالخلاف، ويعمد بعضهم الآخر إلى ربطه بمباحث التعارض والترجيح، وثالث بنظرية أو قاعدة فقهية..الخ، وقد يستهويك العنوان فتبحث فيما تحته فإذا هو مكرور في الغالب أما هذه الروابط فقد تصدق وقد يتمحل فيها.

الحل المقترح:

استدعاء المقاصد والقواعد الشرعية والفقهية لعلاج مشاكل وأزمات المسلمين فهو أجدى من تكثير العبارات والمعنى واحد.

٧- عدم العناية باختيار كتب المقررات الدراسية:

ومن العوائق في تدريس فقه القضايا المعاصرة -وهو مستغرب- أن تقرر كتب لأساتذة الجامعة ويشغل بها الطلاب وليس فيها من المعاصرة إلا النادر، مع وجود ما هو أهم منها وأجدى وأنفع!، وقد رأيت في إحدى الجامعات أنها قررت على طلابها كتاباً اعتمد منذ سنين مع أن الكتاب وضع بالأساس لعامة المسلمين ولمن أسلم حديثا، وقد مضى على وضعه نصف قرن!.

الحل المقترح:

إعادة النظر في مدى ملاءمة الكتب المقررة والاستعانة في ذلك بخبراء ومشايخ من خارج الجامعة والاستكتاب في تقرير البرامج الدراسية.

٨- سياسة إجازة البحوث على معيار الكم والشكل:

ومما عايناه في بعض الجامعات العربية وشاهدنا بعضه من خلال ما نشرته المطابع: إجازة البحوث التي تقدم لنيل الدرجات العليا بناء على عدد الملزمات فيها، وعلى كيفية إخراجها وتنميقها، وتنوسيت قضايا العصر ونوازله في غمرة البحث عن المواضيع الصالحة للتسجيل؛ لما يقتضيه معيار (الكم) من أبواب

وفصول ومباحث ومطالب ومسائل، وجدل وسفسطة وتيه في إيراد الأقوال !

الحل المقترح:

إعادة النظر في سياسة البحث القائمة، وإني أقترح التحاكم إلى معيار النفع والجدة وخدمة قضايا الأمة وحل مشاكلها وتقديمه على معيار الكم وضخامة الأسفار، وقد نهينا عن التكلف، ولو أخلصنا العمل لكفانا القليل.

ماذا علينا لو أجزنا الخريجين إذا قدموا ما يفيد العقول وينفع الناس ويصلحهم في دينهم ودنياهم ولو كان لا يتجاوز الملزمة والملزمتين ؟ وماذا علينا لو أجزناهم بأقل من ذلك إذا قدموا الجديد في الأفكار التي تأخذ بيد الأمة نحو نهضة منشودة وتخرجها من تيه طال أمده وتخلف يوصم به الإسلام عن قصد وغير قصد ؟.

إن مسؤولية البحث في المؤسسات الأكاديمية والجامعات تقتضي تقديم النافع الجديد وإلا فإنه لا فرق بينها وبين كتابات كثيرة تملأ دنيا الناس من مثل الجرائد والمجلات العامة، والشعور بالمسؤولية يجعل الباحث يحرص على النفع وتقديم ما يمكث في الأرض لا ما يذهب جفاء[1].

٩- غياب التعاون العلمي مع الدراسات الاجتماعية والإعلامية والمسحية القائمة على تحليل العصر وفهم مشاكله:

ومن عوائق تدريس فقه القضايا المعاصرة: غياب المناهج والخطط والبرامج التي يتعاون فيها الفقهاء مع نظرائهم من خبراء العلوم الأخرى من الاقتصاديين والإعلاميين والاجتماعيين وعلماء السياسة والعلاقات الدولية وغيرهم، وإن وجد تعاون فهو في آحاد المسائل وفي أوقات خاصة، وفي طليعة هذه العلوم المعينة على فهم أحسن للعصر: الاقتصاد السياسي، وفن الاستراتيجية، وفن اتخاذ القرار، وعلم المستقبليات.

(١) العقل الفقهي معالم وضوابط: ص ١٣٤.

الحل المقترح:

ليس يخفى على أحد اليوم ما لهذه العلوم من تأثير في تكوين العقل الفقهي وقدرته على فهم أمثل لأبعاد القضايا المعاصرة. ومن ثم يمكننا اقتراح إنشاء أقنية للتعاون مع خبراء هذه التخصصات، وإقامة دورات تدريبية والاستفادة من نظام الأستاذ الزائر وورش العمل والندوات.

ومن العلوم التي استحدثها الناس في هذا العصر «علم المستقبليات» ويعنون به: العلم الذي ينظر في توقعات الزمان الآتي وتقديرات المصالح والمفاسد فيه ثم وضع ما يناسب ذلك من الخطط والسياسات. وإن إحياء هذا الفقه بما يحقق مصالح المسلمين فيما يستقبل من الزمان سنة عمرية، سجلها تاريخ الفقه الإسلامي بأحرف من نور فيما عرف بمسألة سواد العراق حين امتنع سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تقسيم الأرض المفتوحة على الغانمين رعاية لحق الأجيال المقبلة ومصالح الإسلام وأهله.

وقد قدّم الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ نموذجاً رائعاً لهذا الفقه؛ في النصف الثاني من كتابه الغياثي.

١٠- الانتقائية في دراسة قضايا العصر:

ومما يقف في وجه نجاعة تدريس القضايا المعاصرة: الانتقائية في دراسة قضايا العصر، وأعني بها غياب أسس ومعالم واضحة لدراسة وبحث ما يستجد من القضايا في دنيا الناس، وقد يكثر الجدل والكلام وتتعدد الردود في مسألة ما حين يثيرها الخصوم والمناوئون! في الوقت الذي لا تجد كثيرا من القضايا الأهم منها حظها من البحث والدراسة.

ومن أمثلة هذا الباب:

غياب دراسة جادة في امتلاك الطاقة النووية إعداداً للقوة وإرهاباً للعدو،

وغياب دراسات جامعة لكثير من قضايا الفن والإعلام، ولا توجد متابعة منظمة لمناقشة العهود والاتفاقيات التي تدخل فيها الدول الإسلامية مع منظمات دولية وإن وجدت يكون الأمر قد فات في كثير من الأحيان!

الحل المقترح:

جَرْد القضايا المعاصرة التي لم تنل حظها من البحث. وإعداد خطة دراسية على قواعد وأسس تراعي مصالح الأمة الكلية لما ينبغي دراسته من القضايا المعاصرة.

١١- غياب منهج واضح للاستفادة من جهود المجامع الفقهية:

ومن عوائق تدريس فقه قضايا العصر: غياب منهج توضع فيه معالم الاستفادة المثلى من جهود المجامع الفقهية، ولست أعني مجرد الاطلاع على القرارات الصادرة عنها، ولكني أقصد كل الجهود السابقة على صدور القرار وخاصة مناقشة الآراء ونقد الأفكار..ففي ذلك دربة وتمرين للطلاب والباحثين على التمكن من فقه حسن للعصر وقضاياه.

الحل المقترح:

إدخال مقرر تطبيقي في الدراسات الفقهية يخصص لفهم وتحليل قرارات المجامع الفقهية، ووضع خطة للاستفادة من جهود المجامع بتسجيلها صوتا وصورة أو مكتوبة، ثم عرضها على الطلاب ليتمرسوا في تكييف الوقائع وتنزيل الأحكام لقضايا العصر.

١٢- توقف تطور الكتابة الفقهية منذ زمن!:

المتون الفقهية الموجودة بين أيدينا اليوم مضى على كتاباتها بضعة قرون، وقد تطور الزمن وتبدلت الأحوال.. وصدرت الفتاوى والقرارات في شأن الكثير مما استجد في الفقه الإسلامي، كما صدرت عشرات القرارات في المجامع الفقهية بشأن المعاملات والقضايا المستحدثة.

والسؤال: متى تدخل هذه الدراسات والأبحاث التي بذلت فيها الجهود والأموال والأعمار في مصنفاتنا الفقهية؟

وهذه نماذج مقترحة للتطوير المقصود:

كتاب البيئة، كتاب الهندسة الوراثية، كتاب التجارة الالكترونية، كتاب المصارف، كتاب البنوك، كتاب نقل وزراعة الأعضاء، كتاب النقل والمرور، كتاب العمال والنقابات، كتاب الإعلام والمعلومات، كتاب العلاقات الدولية، كتاب الخدمة المدنية والاجتماعية، كتاب التأمين، كتاب الأسواق المالية...الخ.

وعلى مستوى آحاد المسائل وأفراد النوازل مما له أصل من قبل، ينبغي تطوير المفردات، ففي باب التعزير مثلاً كثيرة هي الجرائم المستحدثة خصوصاً في باب المعاملات المالية بما يسمى الفساد الاقتصادي، ومن ثَم لم يعد مقبولاً أن تبقى الأمثلة والمواضيع المدروسة هي ذاتها لا تتغير! والأمر ذاته يقال في مستجدات الفقه الجنائي.

وبالمقابل فإن فقه الرقيق ينبغي أن تتوقف الكتابة عنه، ويكتفى بالإحالة على مواضعه في كتب التراث، وعوض أن نكتب عن أسواق النخاسة فلنكتب عن أحكام الفقه فيمن ابتلي وطنه بالنصارى أو باليهود والصهاينة والبوذيين المعتدين.

وقد نفرد مصنفات خاصة للمستجدات كما هو صنيع بعض المعاصرين تحت مسميات بحوث معاصرة أو قضايا فقهية معاصرة، وهذه الطريقة هي خطوة في البداية ولا بد أن تتبعها خطوات أخرى في تجريد كل قضية والرجوع بها إلى مكانها بحسب الكتاب أو الباب أو المساق؛ على النحو الذي يجعل من المسائل الفقهية ميسرة ومقربة.

وإن الحاجة ماسة لهذا التجديد على مستوى الجامعات والكليات الشرعية، إذ لا يعقل أن تبقى مفردات المساقات في الستينات من القرن الماضي هي ذاتها في أيامنا هذه رغم هذا التبدل والتطور الكبير في شتى مجالات الحياة. وقد تكون

الدراسات العليا في مستوياتها المختلفة أنسب مرحلة للاشتغال بهذا النوع من الفقه.

وإننا نأمل من مراكز البحث في الجامعات الإسلامية أن تضطلع بهذه المهمة، وقد يكون مشروعا لهيئات التدريس والقائمين على تحسين البرامج والمقررات. أما الشكل الذي نكتب فيه وهل من الضروري أن يكون مصنفا . متنا فقهيا . أو موسوعة أو دائرة معارف..الخ، أو نكتب بحسب المساق أو غير ذلك؛ فهي مسألة قابلة للنظر.

الحل المقترح:

ضرورة بعث تطوير الكتابة الفقهية على مستوى الموضوعات وآحاد المسائل ومفردات المقررات.

١٣ - تكرير المبحوث وبحث المكرر سمة غالبة على العصر:

إن دراساتنا المعاصرة قد غرقت في الأغلب الأعلم في التقليد والذوبان في المصنفات التراثية أو في أصحابها؛ فتنظر في واقع الحال فترى "منهج فلان في كذا.." أو " فلان ومنهجه في كذا..." أو " أصول الفقه عند فلان من خلال..." ومثله "القواعد الفقهية عند فلان من خلال..." و"الاختيارات الفقهية لفلان.."، ومن مثل: " الفكر المقاصدي عند فلان.." وأمثال هذا كثير في أيامنا هذه.

وغاية ما تطمح إليه هذه البحوث والدراسات في الغالب لا يخرج عن التقرير والشرح والتحشية، ففي كل يوم نضخم التراث ونكرر المبحوث ونبحث في المكرور، في غفلة عن تصحيح الأخطاء أو معايشة العصر، أو التجديد في هذه العلوم والفنون.

ويخيل إلي أنه إذا استمر الحال هكذا فسيكتب الباحثون بعد عقد من الزمن في مناهج وفكر باحثي اليوم، وفي المنهج الفقهي والمقاصدي عندهم، وفي استخراج

القواعد..من مصنفاتهم!.

وقد تسألني عن الضير والضرر في هذا الصنيع ؟ فأقول: إن كل بحث من هذا الصنيع هو جهد ضائع في غير محله في غفلة عن مشاكل العصر وعن قضايا العصر وعن خطاب أهل العصر[1].

الحل المقترح:

اشتراط قبول التسجيل في البحوث على معيار المعاصرة وخدمة قضايا الأمة الناجزة، مع دعوة الباحثين في المحاضرات والكتابات العامة إلى تبني هذا الاتجاه وتقديمه على غيره.

١٤ - الوقوف عند أوقات الواجبات:

المشاهد أن المنظومة التعليمية . تدريسا وبحثا . في جامعاتنا الإسلامية لا تتحدث إلا عن أوقات الواجبات، وخاصة العينية منها، وقد ينتهي الفقيه في بعضها إلى أنها على التراخي.. حتى إذا اقتضى الحال بيان الواجبات الكفائية اكتفينا فيها بضرب أمثلة توضيحية..كثير منها متوارث ولا صلة له بواقع المسلمين!.

الحل المقترح:

مجاوزة الحديث عن أوقات الواجبات إلى الحديث عن واجبات الوقت، وإشغال المجتمع المدني وولاة الأمور بها، لتتحقق مهمة البيان التي أخذها الله على العلماء.

و**الحديث عن واجبات الوقت** فقه أصيل في سنة النبي ﷺ وفي فقه صحابته رضي الله عنهم وفي فقه الأجيال التي تبعتهم بإحسان، وتحقيق المناط الذي تحدث عنه علماء الأصول لا يتم إلا بناء على معرفة بواقع الناس وأحوالهم، كما أن من موجبات

(١) نظرية النقد الفقهي للمؤلف: ص ٢٩.

تغير الفتوى تبدل الزمان وأحوال الناس.. وكل ذلك يتطلب استحداث أحكام مناسبة والتي منها الواجب؛ إذ لم يقل أحد من العلماء إن الأحكام المستجدة تقتصر على نوع منها أو تختص بنوع دون نوع.

وفي معرفة **واجب الوقت** ينبغي أن نراعي جملة معايير منها:

أهمية المسألة أو الواقعة المبحوثة ورتبتها في سلم المصالح.ومنها ما له بدل ينوب عنه وما ليس له بدل.

ومنها تعلقها بالفرد أو بالجماعة أو الإقليم أو الأمة.

ورحم الله العلامة ابن القيّم حين رجّح أفضلية العبادة بالظرف الذي تقع فيه ويحتاج إليها: «فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإن آل إلى تركه الأوراد من صلاة اللّيل وصيام النّهار.. والأفضل في وقت حضور الضيف..القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب.. والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصّلاة والقرآن والدّعاء والذّكر والاستغفار.. والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة..الاشتغال بمساعدته..فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب الوقت... »[1].

وتتمة له نقول: والأفضل في وقت جوع المسلمين الاشتغال بما يسد جوعهم، والأفضل في وقت عريهم الاشتغال بما يكسوهم، والأفضل في وقت انتشار الفرقة والعصبية الاشتغال بما يدفع عنهم ذلك ويجمع كلمتهم..والأفضل في وقت تسكع الشباب وتعطلهم عن العمل الاشتغال بغرس قيم الإسلام في العمل وإصدار الفتاوى المعينة على تحصيل الأعمال.. والأفضل في وقت انتشار الفساد والإجرام التصدي له بالفتاوى المحددة لمقادير العقوبات والتعزيرات وتقديمها لأجهزة

(١) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، ت:محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٩٩٣م:١/ ٨٥.

العدل والأمن إبراء للذمة وخروجاً من العهدة.. إلخ.

نريد عقلاً واعياً بعصره، عارفاً بأعراف أهل زمانه، في يقظة من أمره، خذ مثلاً هذا النموذج وأيهما أولى بالبحث والنظر، وأيهما أقوى في ميزان الشرع وأولى بالرعاية والاهتمام، ثم تأمل معي في عواقب البحث في المهم وترك الأهم، بالنظر لما هو حاصل:

ففي الوقت الذي لا يجد فيه الكثير من الشباب المسلمين الباءة على الزواج، وتعاني بسبب ذلك مئات الآلاف من فتيات المسلمين من العنوسة، تنطلق فتيا فقيه معاصر بالزواج من ابنة التاسعة محدثة جدلاً ونقاشاً ما كان أغنانا عنها لولا هذا الصوت! فلتتزوج عوانسنا أولاً وأمام الصغيرات متسع من الوقت والأمل!

وإنه ليس كل ما يعرف يقال. والأمثلة كثيرة لا يتسع المقام لعرضها.

١٥- ضآلة الاستفادة من فقه النوازل:

ورثنا في تراثنا الفقهي ثروة ضخمة من الفقه النوازلي، وعدداً لا بأس به من كتب المصادر التي عُنِيت بالحوادث والبدع.

ومن النوع الأول: موسوعات الإفتاء المختلفة من مثل: معيار الونشريسي، وفتاوى ابن رشد والفتاوى الهندية والخانية والبزازية، وفتاوى المشايخ: البرزلي، ابن حجر الهيثمي، شيخ الإسلام ابن تيمية، الرملي، والشيخ عليش. ومن المعاصرين: فتاوى المشايخ شلتوت، ابن عثيمين، ابن باز، والقرضاوي، وغيرهم كثير.

ومن النوع الثاني: الحوادث والبدع للطرطوشي، وتلبيس إبليس لابن الجوزي، والغالب على الاستفادة من هذه المصادر بنوعيها أن تكون فردية في مجالات البحث والتأليف، ويندر بناء التكوين الأكاديمي عليها.

الحل المقترح:

ضرورة وضع منهج ومقرر دراسي للاستفادة من موسوعات الفقه النوازلي. ومن الممكن جدا تقرير فقه النوازل في المقررات الجامعية؛ خصوصا بعد أن قدمت في بنائه النظري رسائل جامعية، ليكتشف العقل الباحث طرائق التعامل مع الواقع في عصور الإسلام المختلفة، وليتمرن بالنظر في الوقائع المتعددة على تخريج واقع العصر وتكييف أحكامه.

١٦- المثالية في وضع مخرجات المقررات الفقهية:

ومن العوائق التي تقف في طريق تدريس فقه قضايا العصر فيما أحسب؛ المثالية في وضع مخرجات المقررات الفقهية، فقد اطمأنت النفوس ورضيت خطة التدريس القائمة دون مراجعة لما يقدم ولمدى استجابته لحاجة الأمة، وقد رأيت بعضهم يجعل من مخرجات مقرر (أصول الفقه دراسة عامة): أن يصير الطالب قادرا على استنباط أحكام المسائل المستجدة!! هذا والمقرر موجه للمبتدئين الذين لم يسبق لهم أن سمعوا يوما بهذا العلم!

ومثل هذا المخرج يتكرر في مقررات كثيرة يقرأ فيها الطالب مسائل فقهية من مصنف مذهبي كتب منذ قرون في أكثر من كلية شرعية!

الحل المقترح:

التحلي بالواقعية في وضع المخرجات، وضرورة العناية بالمعاني وابتكارها وتقديم ذلك على حل المقفلات، في سياسة تعليمية وبحثية تجمع بين التمكن من علوم الآلة وبين فهم جيد للعصر وأهله.

١٧- تفرق مادة القضايا المعاصرة وجهودها:

ومن العوائق أيضاً تفرق مادة فقه قضايا العصر وتناثرها: بين مصنفات ودراسات خاصة لأساتذة الجامعات، وبين رسائل جامعية لنيل درجتي الماجستير

والدكتوراه، وبين قرارات وبحوث المجامع الفقهية، وبين فتاوى مشايخ العصر، وكتابات لمواقع الشبكة ولمجلات محكمة وعامة..وإذا كانت كثرة التصانيف في الفن الواحد معيقة عن التحصيل فكيف بتعدد هذه الجهود وتنوعها على أكثر من فن ومحل ؟!.

الحل المقترح:

ضرورة تنظيم الجهود الفقهية في مراجع ومقررات للطلاب أو في موسوعات متخصصة.

١٨ - عناية المناهج الأكاديمية بالدرجات والشواهد وأعداد الخريجين:

ففي أيامنا هذه يتخرج الطالب من الجامعة وهو لم يقرأ إلا ما قرر عليه في المنهاج؛ مما كتبه أساتذته في الجامعة رجاء تحصيل الدرجة في أحسن الأحوال إلا ما ندر، والنادر يحفظ ولا يقاس عليه.

وقد رأيت من الطلاب الذين لم يقرأوا المنهاج المقرر الكثير، وإنما قصارى جهدهم أن يحصلوا ملزمة أو أكثر من زملائهم يراجعونها ثم يرمونها بعد الخروج من قاعة الامتحان! فقد ماتت الهمم، ولذلك أسباب كثيرة يأتي في مقدمتها هوان العلم والعالم في بلاد تقدس المال واللعب وكل ما هو تافه!.

ومراجعة حال التكوين والتأهيل الحقيقي أهم في نظري من كثير من الشكليات التي انشغل بها الأكاديميون؛ في غمرة تخريج الأفواج العاجزة عن التفكير، ولكنها حاملة للشواهد! وهذه الشكليات لا تخفى على من ابتلي بالتدريس الجامعي في أيامنا هذه، فأجدني في غنى عن شغل القارئ الكريم بها.

وقد رأينا شغل الطلاب بمقررات لا تعين على فهم العصر في شيء وإن بدا ظاهرها كذلك؛ كعلم النفس الذي تحفظ فيه التعريفات وتلقن تلقينا، وكذلك علم الاجتماع، وربما أشغل الطلبة بمباحث من علم الأحياء والفلك والرياضيات في

ساعات لاستكمال المتطلبات، والنتيجة من كل هذه المزاحمة عقل كليل في الجميع!

الحل المقترح:

ضرورة تغليب معيار النوعية واستحضار المسؤولية والأمانة. وتعميم الثقافة العصرية من قبل خبراء في كل قطاع؛ بمعنى أن تكون هناك هيئة استشارية تحسن انتقاء ما يقدم للطلاب ليعرفوا من كل فن ما يعينهم على حسن التعامل مع عصرهم، ويقدم ذلك كله في مقرر يعتمد تقديم الخلاصات الجاهزة كما في نظام الأستاذ الزائر أو أوراق العمل في المؤتمرات الهادفة.

١٩- غياب الحوافز المادية والجوائز التشجيعية:

ومما يعين على الاهتمام بدراسة فقه القضايا المعاصرة وإن لم يكن عائقا في حد ذاته: تخصيص جوائز تشجع الباحثين وتحفز هممهم وتأخذ بأيديهم نحو قضايا العصر وهموم الأمة وتخرجهم من بلاء الكتابة للقرون الخالية في انقطاع عن العصر وذهول عن حاضر الأمة.

الحل المقترح:

تقرير جوائز داخل الجامعات والكليات الفقهية للبحوث المعاصرة والتي تقدم النافع الجديد، ووضع سياسات للبحث العلمي في الدراسات العليا تجعل الأولوية لتسجيل الأبحاث ذات الصلة بقضايا العصر ومشاكل المجتمع المسلم المعاصر.

إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فذلك مبلغ علمي وأستغفر الله من كل ذنب وزلل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

١. الجامع الصحيح: للإمام البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢. أحكام القرآن لابن العربي: ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د.ت).

٣. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ت: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/الأولى، ١٩٩٦م.

٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، ت:محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الثانية، ١٩٩٣م

٥. العقل الفقهي معالم وضوابط، د/ نوار بن الشلي، دار السلام، القاهرة، ط /الأولى: ٢٠٠٨م.

٦. نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة، د/ نوار بن الشلي، دار السلام، القاهرة، ط /الأولى: ٢٠١٠م.

٧. إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة، د/ نوار بن الشلي، دار السلام، القاهرة، ط /الأولى: ٢٠١١م.

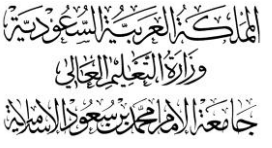

مقررات فقه القضايا المعاصرة
بين الواقع والمأمول

إعداد

عامر بن محمد فداء بن محمد بهجت

محاضر بالمعهد العالي للائمة والخطباء

جامعة طيبة المدينة النبوية

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقد تعددت المدارس الفقهية، وتنوعت طرق التأليف في الفقه، وفي غابر الأزمان كان الفقيه يختار في درسه وحلقته من الكتب ما يتناسب مع طريقته ومستوى طلابه وقدراتهم ولم يكن ملزمًا بشيء في حلقته ودرسه..

ثم جاءت المدارس النظامية فقُنِّنَ التدريس في بعضها: إما بمذهبٍ أو بفنٍ أو بكتابٍ أو غيرِ ذلك من شروطٍ يضعُها الواقفُ أو الناظرُ أو القيِّمُ..

ثم جاءتْ المدارسُ والجامعاتُ الحديثةُ (حكوميةً كانتْ أو أهليةً) فصار المدرِّسُ ملزمًا بوقتٍ محدَّدٍ ومفرداتٍ محدَّدةٍ وكتابٍ مقرَّرٍ -مع اختلافٍ في هامش حرية المدرِّسِ في التغيير أو التقرير من جامعة إلى أخرى-.

ومع أنَّ كلَّ مرحلةٍ من الحلقاتِ المسجدية فالمدارس النظامية فالجامعات الحديثة لم تُلغِ ما قبلَها؛ إلا أنَّها -دون شكٍ- زاحمتها ونافستها[1].

وفي عصرنا الحاضر: صارت الجامعات هي مراكز التعليم ومعاقل العلم والتخصص، ومنها تنطلق الأبحاث ويتخرج حملة العلم- مع حفظنا لرسالة المسجد ودوره الذي يتلاشى تارة ويزدهر أخرى-.

وصار الاعتراف المجتمعيُّ بحاملِ العلم مقرونًا -في كثير من الأحيان- بشهادته التي تمنحُ له من هذه الجامعات.

وحازت التخصصات الشرعية حضورها ونصيبها من كل ما سبق، وأصبح كثير من طلبة العلم والمتفقهين يتلقون جلَّ تعليمهم الشرعيِّ وتأصيلِهم العلميِّ في

(١) انظر مواضع التعليم في: "أليس الصبح بقريب" ص ٥٣- ٥٧.

تلك الجامعات.

ولست هنا في مقام تقويم دور الجامعات وأدائها ومناهجها؛ إلا أنَّه مهما كان حجم هذا وذاك فهو بحاجة إلى التطوير شكلاً ومضمونًا.

وإذا كانت علومٌ كثيرةٌ لا تتغير مضامينها بتغيِّر الزمان؛ فإن علم الفقه -لكونه علم يبحث في شيء متغير متجدِّدٍ- بحاجة إلى التطوير الدوريِّ الدائم.

ذلك أنَّه يبحث في أفعال المكلفين، ومن المسلَّماتِ أن أفعال المكلفينَ تتجدَّدُ نوعًا وأفرادًا بشكلٍ متسارعٍ جدًا.

فمن أفعالهم ما هو تاريخ مضى، ومنها ما جدَّ في الحاضرِ ولم يُعرَفْ في التاريخ، ومنها ما جمع بين الماضي والحاضر، ومنها ما يخبئه المستقبل القريب أو البعيد في ظلِّ النمو والتطور المتسارع في شتى مناحي الحياة الإنسانية.

وإذا كان علم الفقه كذلك؛ كان النظر في تطوير كُتُبِهِ ومؤلفاتِه آكدُ من غيرِه.

هذا من جهة المضامين.

أما من جهة الشكل: فهو كغيره من العلوم التي تتطلب مراعاةَ المعاييرِ الحديثةِ التي تتوافق مع تركيبةِ الجيل وحياتِه -أساليبَ وأدواتٍ وطرقًا-.

(وقد كان أساطين العلماء يهتمون بتحسينِ أساليبِ التعليم، فهذا القاضي أبو بكر ابن العربيِّ الأندلسيِّ قدْ تكلَّم في كتابِ الرحلة وفي كتابِ العواصمِ على أسلوبِ التعليم عندهم، وانتقد واستحسن وبيَّن طريقًا صالحًا، وكذلك ابن خلدون)[1].

لهذا ولغيره قرَّرَ «**مركزُ التميّزِ البحثيِّ في فقهِ القضايا المعاصرةِ**» عقدَ هذهِ الندوةِ العلمية في قضية حيوية مهمة، وأمرٍ ملحٍ ضروريٍّ لتطوير مسيرة الفقه، وتجديد عقلية الفقيه والمتفقه بما يناسب عصره وزمنه.

(١) «أليس الصبح بقريب» للطاهر بن عاشور ص ١٦.

فندوةُ «**تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية**» جاءتْ لتسدَّ ثغرةً مهمةً وجوهريةً. قد يؤدي سدُّها إلى نهضةٍ علميةٍ فقهيةٍ راشدة.

عسى الله أن يتمم الندوة، ويبارك فيها، ويتمم ما بعدها من تفعيلِ توصياتِها وتطبيقِها في أرضِ الواقع من قِبَلِ المعنيينَ بتنفيذ هذا الأمر.

وقد اخترت من بين المحاور المطروحة محورَ: «**المنهج المقترح في مقرر فقه القضايا المعاصرة**» واضطررت في مقدماتِه إلى إيرادِ قضايا لها ارتباطٌ بمحاورَ أخرى فأوجزتُ فيها منعًا للتشعب، وسدًا لذريعة الإطالة.

وقد جعلت خطة البحث على النحو الآتي:

- **المقدمة.**
- **التمهيد،** ويتضمن مبحثين:
  - المبحث الأول: تعريف فقه القضايا المعاصرة.
  - المبحث الثاني: تقسيم القضايا الفقهية -باعتبار المعاصرة- ومدى أهمية دراسة كل قسم.
- **الفصل الأول:** المقرر الفقهي المعاصر "أهميته، عوائقه، حلوله". ويتضمن مبحثين:
  - المبحث الأول: أهمية صياغة مقرر فقهي المعاصر، ونماذج من التاريخ.
  - المبحث الثاني: عوائق تأليف كتاب فقهي معاصر والحلول المقترحة.
- **الفصل الثاني:** ركائز المقرر الفقهي الأمثل:
  - الركيزة الأولى: استيعابه لأبواب الفقه.
  - الركيزة الثانية: مناسبة حجمه لعدد الساعات.
  - الركيزة الثالثة: ربط الفروع بأدلتها من خلال تطبيق القواعد الأصولية

لتنمية "ملَكة الاستدلال" لدى الدارس.

- الركيزة الرابعة: عنايته بالضوابط الكلية.
- الركيزة الخامسة: احتواؤه على الأمثلة والفروع بطريق التمرين لا التلقين لتنمية "ملَكة التنزيل" لدى الدارس.
- الركيزة السادسة: خلوه من المسائل المنقرضة إلا لغرض صحيح.
- الركيزة السابعة: احتواؤه على مهمات المسائل المعاصرة في محلها من الكتب والأبواب مع إضافة تبوياتٍ خاصة بها عند الحاجة.
- الركيزة الثامنة: لا يقطع الدارس عن التراث، ولا يمضي به بعيدًا عن احتياجات العصر.
- الركيزة التاسعة: إشراك الدارس في إكمال بنائه من خلال ثغرات مقصودة ومدروسة.
- الركيزة العاشرة: تضمنه أنشطةً مساندة تساعدُ على تنميةِ الملكة الفقهية.
- الركيزة الحادية عشرة: بناؤه على مذهب فقهي معتبر وعلى الاختيارات الجماعية، لا على الاختيار الشخصي، والرأي الفردي.

- **الفصل الثالث**: مقرر القضايا المعاصرة بين الدمج والإفراد مع ذكر الطريقة المقترحة. ويتضمن ثلاثة مباحث:
  - **المبحث الأول:** طريقة الإفراد:
    - المطلب الأول: فوائد إفراد مقرر القضايا المعاصرة عن مقرر الفقه العام.
    - المطلب الثاني: سلبيات إفراد مقرر القضايا المعاصرة عن مقرر الفقه العام.
    - المطلب الثالث: نماذج لمؤلفات على طريقة الإفراد:
      - الكتاب الأول: الجامع في فقه النوازل لمعالي الشيخ د.صالح بن

عبد الله بن حميد.

- الكتاب الثاني: فقه النوازل لفضيلة الشيخ أ.د. محمد حسين الجيزاني.

- **المبحث الثاني:** طريقة الدمج.
  - المطلب الأول: فوائد دمج القضايا المعاصرة في مقرر الفقه العام.
  - المطلب الثاني: سلبيات دمج القضايا المعاصرة في مقرر الفقه العام
  - المطلب الثالث: نماذج لمؤلَّفات بطريقة الدمج:
    - الكتاب الأول: شرح عمدة الفقه لفضيلة الشيخ أ.د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.
    - الكتاب الثاني: الفقه الميسر لعدة مؤلفين.
- **المبحث الثالث**: الطريقة المقترحة.
  - المطلب الأول: مقرَّر الفقه العام مضمَّنًا المسائل المعاصرة.
  - المطلب الثاني: مقرَّر فقه القضايا المعاصرة "نظري".
  - المطلب الثالث: مقرَّر فقه القضايا المعاصرة "تطبيقي".

- **الفصل الرابع:** تدريب وتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس القضايا المعاصرة. وفيه مبحثان:
  - **المبحث الأول**: التأهيل العلمي.
    - المطلب الأول: التأهيل الأولي.
    - المطلب الثاني: التطوير المستمر.
  - **المبحث الثاني**: التأهيل المهاري.

وقد اعتمدتُ في هذا البحث على المصادر الآتية:

١. **كلام أهل العلم** فيما له صلة بالدراسة سواء في كتب أدب العلم والتعليم، أو في كتب الأصول أو غيرها.

٢. **التجارب والكتابات العلمية السابقة**، ومن أبرزها تجربة الإمام الطاهر بن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ونظراته وأفكاره التي دوَّنها في كتابه "أليس الصبح بقريب" إضافة إلى بعض المقالات والكتابات التي ستأتي الإشارة إليها في أثناء البحث.

٣. **الاستبانات** التي وزعتها على طلاب وطالبات من كلية الشريعة بجامعتين من أبرز الجامعات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وكانت عينة الدراسة عينةً عشوائية من طلاب السنة الأخيرة وحديثي التخرجِ ومجموع عددهم (١٩٤) طالبًا وطالبةً على النحو الآتي:

(٨٤) طالبًا من كلية الشريعة بالجامعة (أ).

(٥٢) طالبًا من كلية الشريعة بجامعة (ب).

(٥٨) طالبةً من كلية الشريعة بجامعة (ب)[1].

وقد فرَّقتُ نتائج الاستبانة على مباحث الدراسة – نتيجة كل سؤال في محل الاستشهاد به- ثم أوردتها في ملحقٍ مستقلٍ في نهاية الدراسة، وقد وضعتُ النتائج بالنسبة المئوية مقرَّبة إلى أقرب رقم صحيح.

٤. **التجربة الدراسية** "طالبًا في كلية الشريعة بجامعة الإمام، ثم طالبًا بالمعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، ثم طالبًا بمرحلة الدكتوراه بالجامعة

(١) آثرت إبهام أسماء الجامعات لعدم وجود ضرورة للتصريح بها؛ فليس المقصود تقويم جامعات بعينها، وإنما هو نموذج للواقع.

الإسلامية بالمدينة".

٥. **التجربة التدريسية** الشخصية "معيدًا بجامعة الملك عبد العزيز ثم محاضرًا بجامعة طيبة، ومتعاونًا بالتدريس بالجامعة الإسلامية، ومحاضراً بالدورات التدريبية للأئمة والخطباء (عددها حتى الآن ١٠دورات فقهية تدريبية توزعت على مناطق عدة)، ومحاضرًا بالدورات التأصيلية بمساجد المدينة بالتعاون مع مركز الدعوة (تم فيها شرح الفقه بجميع أبوابه أكثر من مرة)"

٦. **التجربة التأليفية** في إعداد مذكرة "الحقيبة التدريبية الفقهية للإمام والخطيب- فقه العبادات" كمقرر فقهي لدورات المعهد العالي للأئمة والخطباء، والتي شُرِحَتْ أكثر من ١٠ مرات لما يزيد على ٥٠٠ إمام وخطيب مع توزيع استبانات تقيمية ونقدية لهم في كل دورة كانت معتبرة وموجِّهة في تطوير المقرر لعدة مرات، وفي إعداد مقرر فقهي وشرحه في الدورة التأصيلية التي يقيمها المكتب التعاوني بالمدينة المنورة.

وأنا أدرك أن تجربة الكاتب "طالبًا ومدرِّسًا ومشاركًا في التأليف" تجربةٌ قصيرةٌ جدًا ومتواضعةٌ، لكنني كنت خلالها أرصد الملاحظات، وأوزع الاستبانات على الطلبة، وأقيم الأداء والحصيلة، وأطوّر المحتوى واجتمع لي من خلالها مادةً وأفكارًا ومقترحاتٍ أعرض بعضها هنا على الباحثين والمختصين وأهل العلم للنقد والتقويم والمداولة.

٧. **الكتب المتخصصة في علم المناهج:** وقد تم الرجوع إليها للإفادة والتوثق من عدم مناقضة المعايير العلمية لهذا العلم؛ إذ لكلٍ تخصص، ومن أدب الباحث التسليم في كل تخصص لأهله، والجدير بالتوضيح هنا أن كتابة البحث في هذا المجال تم من منضور فقهي، وليس من منظور منهجي تخصصي؛ لذلك لم تُذكر المعايير العلمية العامة لوضع المنهج، وإنما ذُكرت طريقة تطويع المنهج لصناعة الفقيه، وأما آلية التطبيق فهي مسؤولية أهل التخصص بقسم

المناهج وطرق التدريس، وعسى أن يكون من حاضري الندوة متخصصون يضيفون لها علمهم وخبرتهم في مجال اختصاصهم[1].

(١) وأشكر في هذا المقام الدكتورة فايزة معلم –حفظها الله– دكتورة المناهج بجامعة أم القرى على تكرّمها بقراءة البحث وإبداء الملحوظات العلمية والمنهجية عليه، وقد أفدتُ من ملحوظاتها فجزاها الله خيرًا.

التمهيد
المبحث الأول
تعريف فقه القضايا المعاصرة

"**فقه القضايا المعاصرة**" لفظٌ مركّبٌ من ثلاث كلمات: فقه وقضايا ومعاصرة، وعليه فلا بُدّ من تعريفه مفرداته ثمّ باعتباره علمًا على علمٍ معيّن.

فأما تعريف الفقه لغةً فقد قال ابن فارس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْم به)[1]، وعرّفه صاحب القاموس بأنّه: (العلم بالشيء والفهمُ له والفِطْنَةُ)[2]، ولكنّ أبا هلال العسكري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فرّق بين العلم والفقه فقال: (**الفرق بين الفقه والعلم**: أن الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله، ولهذا لا يقال إن الله يفقه لأنه لا يوصف بالتأمل، وتقول لمن تخاطبه: تفقَّهْ ما أقولُه أي تأمَّلْهُ لتعرفَه، ولا يستعمل إلا على معنى الكلام، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف:٩٣]، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، فإنه لما أتى بلفظ التسبيح الذي هو قولٌ ذَكَرَ الفقه)[3].

وأما تعريف الفقه اصطلاحاً فقد عني الأصوليون وأطالوا في الكلام على تعريف الفقه في مقدّمات كتب الأصول؛ ليتوصلوا به إلى تعريف "أصول الفقه"[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢.

(٢) القاموس المحيط ص١٢٥٠، لسان العرب ١٣/٥٢٢.

(٣) معجم الفروق اللغوية ص٤١٢.

(٤) انظر في تعريفات الفقه ومناقشتها وشرحها: أصول الفقه، لشيخنا د. يعقوب الباحسين -نفع الله به- من ص ٥٦ - ٨٧.

وفي هذا السياق يتم الاقتصار على التعريفين التاليين:

التعريف الأول:

تعريف ابن السبكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "جمع الجوامع" حيث عرّف الفقه بأنّه: (**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**)[1].

فقوله: (العلم): يشمل الظن لأنّ كثير من أحكام الفقه ظنية.

وقوله: (بالأحكام الشرعية): أي المأخوذة من الشرعِ، وخرج به الأحكام العقلية والحسية واللغوية والوضعية.

وقوله: (العملية): أي المتعلقة بأعمال المكلفين، فخرج به الأحكام الاعتقادية.

وقوله: (المكتسب من أدلتها التفصيلية): خرج به التقليد بغير معرفة الدليل فلا يسمّى فقهاً.

التعريف الثاني:

وهو تعريف ابن النجار الفتوحي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مختصر التحرير، وهو قريب من التعريف الأول؛ حيث عرّف الفقه بأنّه: (**معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة**)[2].

وقوله: (بالفعل): أي بالاستدلال.

وقوله: (بالقوة القريبة): أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

وهذا التعريف يُدخل التهيؤ لمعرفة الحكم الشرعي في الفقه، فلا يشترط لكون الإنسان فقيهاً إلمامه واستحضاره لجميع المسائل، بل قدرته على ذلك، والله أعلم.

ولن أطيل في هذا المقام في مناقشة التعريفات وما يدخل تحتها وما يرد عليها؛

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١/٥٧).
(٢) مختصر التحرير مع شرحه ١/٤١.

خروجها عن المقصود، والله المستعان.

وأما **تعريف القضايا لغة**، فهي: جمع قضية من القضاء وهو الحكم، قال ابن منظور: (تقول: قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية)[1].

والقضية في اصطلاح علماء المنطق: هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[2].

والمعاصرة: مشتقة من (عاصرت فلاناً معاصرة وعِصاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عصره) [3]، والمراد هنا المعاصرة لنا، أي: التي عاصرت زماننا نحن.

هذا باعتبار المفردات.

وأما أقرب ما تُعرَّف به (القضايا المعاصرة) اصطلاحًا: فهي الوقائع المستجدّة بنوعها.

وأضاف بعضُهم: (التي تستدعي حكماً شرعياً) أو (التي يتعلق بها حكم شرعي) لإخراج أقدار الله كالزلازل والبراكين ونحوها.

لكن المختار -في نظري- حذفُ هذه الإضافة لأنّه ما من واقعة إلا وتستدعي حكمًا شرعيًا، حتى تلك الأقدار فإنه يتعلّق بها أحكام مثل: وجوب الصبر عليها، وعدم الاعتراض على قدر الله، وهل تشرع الصلاة لوقوعها مثل الكسوف أو لا؟ وغير ذلك من الأحكام.

وقيل: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

لكنّ هذا التعريف غير جامع لأنه يُخرج النوازل التي تدخل في عمومات

(١) لسان العرب (١٨٦/١٥).

(٢) شرح السلم للجندي (ص ٥٦)، شرح إيساغوجي للبوطي (ص٤٢).

(٣) تاج العروس (٧٣/١٣).

النصوص الشرعية، ولأنه يخرج المسألة عن كونها نازلة بمجرد سبق أي اجتهاد فيها.

وقيل: الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

وهذا التعريف فيه تعريف النازلة بحكمها لا بماهيتها وذلك في قوله: (التي تحتاج إلى حكم شرعي).

لذا فإنّ التعريف الأول هو المختار.

ولفظ: (الوقائع) يُخرِجُ ما لم يقع من المسائل الافتراضية، فلا تعدّ من النوازل.

ولفظ: (المستجدّة) يخرِج المسائل الموروثة عن الفقهاء المتقدّمين، والوقائع التاريخية السابقة.

ولفظ: (بنوعها) ليُخرج الوقائع المستجدّة بأفرادها مع عدم جدّة نوعها، مثل الكسوف فإنّه واقعة تتجدد لكنّ نوعها ليس مستجدّاً.

وأما تعريف "فقه القضايا المعاصرة" فلعل أقرب ما يُعرَّف به باعتباره علَمًا، أنه: العلم بالأحكام الشرعية للوقائع المستجدّة نوعًا.

مثال ذلك: التأجير المنتهي بالتمليك **قضية معاصرة**.

ومعرفة حكم التعامل بها، وشروطها، وتكييفها، وغير ذلك هو **فقه تلك القضية المعاصرة**.

المبحث الثاني
تقسيم القضايا الفقهية باعتبار المعاصرة

إذا اتفقنا على أن الفقه هو أحكام أفعال المكلفين؛ فإن القضايا الفقهية المتعلقة بأفعالهم ستنقسم باعتبار المعاصرة إلى:

أولًا: **قضايا فقهية منقرضة**: ذلك أن من أفعال المكلفين ما كان حاصلاً في غابر الأزمان، ولم يعد له وجود في العصر الحاضر إلا نادرًا، وفي كتب الفقه مسائل من هذا الجنس فمنها على سبيل المثال: أحكام الرقيق: المكاتب، وأم الولد، والعتق، والمبعض، وميراثه...

وهذه المسائل قد بحثها الفقهاء السابقون لاحتياج أهل عصرهم لها.

ثانيًا: **قضايا فقهية قديمة متجددة**: وهي القضايا التي بحثها فقهاؤنا الأولون أو جاءت بها النصوص الشرعية خصوصًا، وما زالت قائمة في الواقع وقد تكون هذه هي الأكثر بالنظر إلى ما كتبه الفقهاء.

إلا أن من المسائل القديمة المستمرة ما يختلف في حجم وجوده وكثرة وقوعه وقلته؛ فبعض المسائل كانت كثيرة الوقوع في زمن مضى صارت في زمننا قليلة الوقوع أو يختص وقوعها بفئةٍ أو مكانٍ أو زمانٍ -كمسألة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر فقد كان الذهب والفضة في الزمن الأول هو النقد المتداول الذي لا غنى لأحد عن البيع أو الشراء به ثم صار في زمننا موجود على قلّةٍ في التعامل به، وقام مقامه في النقدية: الورق النقدي، وصورٌ معاصرة من النقد.

وكمسألة رميِّ الجثةِ في البحرِ عندَ العجزِ عن دفنِها في البرِّ وخشيةِ تعفنها، فلسرعة وسائل النقل البحري، ووجود وسائل نقلٍ زاحمتْ السفنَ في عبور البحار

جوًا قلَّت الحاجة إلى تلك المسألة وندر وقوعها.

ثالثًا: **قضايا معاصرة**: وهي القضايا التي استجدت في العصر الحاضر ولم يبحث الفقهاء السابقون نوعَها فضلاً عن أفرادِها، وهي كثيرة.

منها ما يتعلق بالعبادات: كتصاريح الحج، وزكاة الورق النقدي، وأثر بخاخ الربو على الصوم، وحكم أدلة القبلة الحديثة، واستعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في رفع الحدث وإزالة النجس.

ومنها ما يتعلق بالمعاملات: كبيع التورق بصورته المصرفية، وكالإجارة التمليكية، والوديعة المصرفية والحوالات البنكية، والبورصة، وصكوك الإجارة وغيرها.

وهذا القسم من النوازل -أعني المتعلقة بالمعاملات- قد حظيت بالاهتمام الأكبر من الباحثين والفقهاء المعاصرين، حتى صار السامع إذا سمع فقه النوازل تبادر إلى ذهنه القضايا المالية، ولعل سبب اهتمامهم به:

١- كثرة المستجدات فيه.

٢- وجود جهات كبيرة -يحتاج الناس لها- تطلب حكمه.

٣- وجود الإشكال فيها أكثر من غيرها؛ فكثير من مسائلها يحتاج إلى استعانة بخبراء المال والاقتصاد، وتعمق في حقيقتها وتكييفها، وإشكالات أخرى تكتنفها.

٤- احتياط كثير من الناس في جانب المال والكسب أكثر من غيره.

ومن المستجدات ما يتعلق بفقه الأسرة: كنفقة المرأة الموظفة، وزواج المسيار، والزواج العرفي، والزواج بطرق الاتصال الحديثة، والنظر إلى المخطوبة عن طريق الصور وغير ذلك.

ومنها ما يتعلق بالأحكام السلطانية: كآليات الديمقراطية من صناديق الاقتراع لاختيار الحاكم، والبرلمانات، وطُرُق الاحتجاج السلمي.

ومنها ما يتعلق بالطب والعلاج: كحكم المتوفى دماغيًا، وحكم نزع أجهزة الإنعاش عنه.

ومنها ما يتعلق بالزينة: كالعدسات الملونة، والتشقير وعمليات التجميل بألوانها وأشكالها.

ومنها ما يتعلق بالجنايات: كحكم زراعة العضو لمن قطع منه بحد أو قصاص، وحكم تحديد الدية بالعملة.

ومنها ما يتعلق بالجهاد: كالعمليات الفدائية ضد الكافر المحارب، وصور الأمان المعاصرة ومسائل العلاقات الدولية..

رابعًا: **قضايا مفترضة ومتوقعة الحدوث**:

ويمكن تقسيمها إلى:

١- مفترضة عقليًا.

٢- متوقع حدوثها.

والمراد بالمفترضة عقليًا: الاحتمال العقلي مع عدم توقع حصولها في الواقع، مثال ذلك: حكم صيام رمضان على سطح القمر، وكيفية دخول الشهر وخروجه وبداية اليوم ونهايته.

والمراد بالمتوقع حدوثها: ما يغلب على الظن قرب وقوعها، فدراسة هذا النوع مهم بلا شك خاصة مع تعقد كثير من القضايا مما يجعل الشروع في دراستها بعد وقوعها مظنة لفوات بعض الفائدة.

مثال ذلك: دراسة الهيئات الشرعية للمعاملات والمنتجات التي ينوي البنك تقديمها للعملاء.

فرع: أهمية دراسة القضايا المستمرة والحادثة:

تلك القسمة الرباعية للقضايا الفقهية ينبني عليها تصنيفها من حيث الأهمية في الجملة، ولا شك أن **دراسة المتفقه للقضايا المستمرة والحادثة في مرتبة أهمّ من مرتبة القضايا المنقرضة والمتوقعة، ذلك أن الفقه علمٌ عمليٌّ تطبيقيٌّ** لا مجردُ معلوماتٍ نظرية، وهو -كما سبق- معرفة أحكام أفعال المكلفين؛ والأموات الذين ذهبوا إلى ربهم ليسوا بمكلفين، كما أن النطف التي لم تخلق غير مكلفة كذلك.

ومعرفة مراتب المسائل -أهمية وحجمًا- مهمٌّ لمن يضع المنهج الدراسي والمقرر الفقهي؛ لأنَّ إشغال ذهن الطالب ينبغي أن يكون بالأهمِّ الضروريِّ فالمهمِّ الحاجيِّ، فإن فَضَلَ في ذهنه محلٌّ فبالنفلِ التحسينيِّ.

فرع: أهمية دراسة القضايا الفقهية المنقرضة والمفترضة:

مع ما سبق – فإن القضايا الفقهية المنقرضة ليست لغوًا فيُعرضُ عنه ولا إضاعة للوقت.

فلدراستها فوائد منها:

- رياضة الذهن وإعمال الفكر وتمرين الملكة.
- تخريج المسائل النازلة على ما ذكره الفقهاء الأولون من مسائل انقرضت.
- إمكانُ عودِها مرةً أخرى، فيستفاد من اجتهاد من سبق.

إلا أن الإنصاف والحكمة تقتضي أن لا ينشغل مريدُ العلمِ بالنافلةِ قبل الفرض، فإذا ضاق الوقت عن تعلم النوازل، والفقه الواقعي؛ فالانشغال بالمنقرض والمفترض كمن يقوم الليل وينام عن صلاة الفجر.

وبناء على هذا فالأصل بناء المنهج الدراسي والكتاب الفقهي على القسم الثاني والثالث: (المسائل المستمرة والحادثة)، ورياضة الذهن تحصل بالنوازل الواقعة.

فإن كانت المسألة المنقرضة ذات أهمية إضافيةٍ ككونها مما ورد به النص أو

الإجماع أو مما تحتاج إليه في تخريج نازلة كان إيرادها مناسبًا لما يترتب عليه.

وأما **المسائل المتوقعة فإن كانت قريبة الحصول (ظنًا وزمانًا) ناسب إيرادها حسب حجم الاحتياج إليها**، والاستفادة منها في تمرين الذهن وإعمال العقل الفقهي لدى الدارس.

فمن أمثلة ما يقرب حصوله ظنًا أو زمانًا:

دراسة الأنظمة قبل اعتمادها، وبعد عرضها واقتراحها، وحكم معاملة تتجه المصارف للتعامل بها، ونحو ذلك مما يدرك بالنظر في الواقع.

الفصل الأول
المقرر الفقهي المعاصر
أهميته، عوائقه، حلوله

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أهمية صياغة مقرر فقهي المعاصر، ونماذج من التاريخ.

المبحث الثاني: عوائق تأليف كتاب فقهي معاصر والحلول المقترحة.

المبحث الأول
أهمية صياغة مقرر فقهي معاصر ونماذج من التاريخ

(أما بعدُ: فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفتُ منه مسائل نادرة الوقوع، وزدتُ ما على مثله يُعتمَد؛ إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت).

بهذه الكلمات بدأ الحجاويّ كتابه الشهير "زاد المستقنع" مبررًا ذلك التغيير للأسلوب والمضمون الفقهي لـ"المقنع".

لقد أدرك الحجاوي أنّ ما كتبه أسلافُه اجتهادٌ يجوز –وربما يتعين– العدولُ عنه، وليس مصحفًا يجب التقيّد بحروفه، وأدرك حاجةَ عصره إلى تجديدٍ في الأسلوب والصياغة بل وفي المسائل الفقهية التي تُذكر في الكتاب، (فربما حذفتُ منه مسائل نادرة الوقوع وزدتُ ما على مثله يُعتمد).

رغم أنّ الاختلافات بين عصر ابن قدامة والحجاوي ليست بتلك الضخامة ولا بذلك التباين كما بين عصرنا والحجاويّ، بل ربما في ١٠ سنوات من زماننا يجري فيها من المتغيرات والمستجدات التي لم يحصل عُشرها في المدة بين زمن ابن قدامة والحجاوي، ومع هذا فقد غدت بعض مسائل المقنع (نادرة الوقوع)، لا يحسنُ إيرادها في المتون الفقهية.

وهذا الذي فعله الحجاويّ هو الدور الحقيقي للعالم: أن يقدّم العلم الشرعي بلغة قومه وصياغة عصره، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ

لَهُمْ ﴾[إبراهيم: ٤]، و«العلماء ورثة الأنبياء»[1].

بل إنّ الحجاوي مع التزامه بمذهب أحمد قد خرج عن المعتمد من المذهب وبرر ذلك في قوله: (ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وعليه عمل الناس)، لقد أدرك الحجاوي أنّه ليس من المناسب أن يقدّم للناس فقهًا لا يُعمل به، ونظرياتٍ غير قابلة للتطبيق أوْ لا علاقة لها بواقع الناس.

إنّ الحجاوي حينما ألّف الزاد لم يلغِ به جهد الموفّق، ولم يدعُ إلى الاستغناء عن كتب السابقين -وإنْ كان قد حصل من الناس شيءٌ من هذا-.

وتوفي الحجاوي في عام ٩٦٠هـ وجاء بعده مرعي الكرمي فأخذ كتابي الإقناع للحجاوي، والمنتهى لابن النجار فأضاف عليها تخريجات وتوجيهات لم يذكراها، ووجد في كتب المذهب ثغرات ومسائل لم تذكر لا بدّ من سدّها والاجتهاد فيها.

وتوفي مرعي ومضى على وفاته ٤٠٠سنة، استجدّت فيها مستجدّات لا تحصى عددًا، ونزلت نوازل لا تحصر كثرةً، والناسُ ينتظرون ذلك العالم الذي يصوغ لهم كتابًا أو متنًا فقهيًا يلامس حياتهم، ويحكم على واقعاتهم!.

ولكن الانتظار طال، والناس لا يكادون يجدون سوى فتاوى متفرقة وسؤالات متناثرة يعسر جمعها في سياق واحد، حتى أصبح الطور الفقهي الذي نعيشه يشبه بدايات تاريخ الفقه حينما كان الفقه متناثرًا في كتب السؤالات والمسائل، وعدنا إلى زمن ما قبل الخلال والخرقي وأبي يعلى -من هذه الحيثية-.

وما زال المتفقّه المبتدئ يقرأ ويحفظ زاد المستقنع، فيمتلئ ذهنه من عشرات أو

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣١٧)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم: (٣٦٤١)، والترمذي في جامعه (٥/٤٨)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: (٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه (١/٨١)، في المقدمة، باب فضل العلماء، حديث رقم: (٢٢٣)، وصححه الألباني.

مئات المسائل التي أصبحت (نادرة الوقوع)، في حين أنّ ذهنه خليٌّ من رؤوس في المسائل الواقعية المتكررة مما (على مثله يعتمد).

وهذا التطوير والتجديد في الكتاب الفقهي نجده في سائر المدارس والمذاهب الفقهية.

فمع أن كتاب الأم للشافعي عظيم القدر – مؤلِّفًا ومؤلَّفًا – لم يتوقف الشافعية عند شرحه وتدريسه بل ولا حتى اختصاره... فكتبت بعده الكتب نظمًا ونثرًا، مختصراتٍ وشروحًا، وحواشٍ وتقريراتٍ، وفتاوى ونوازلَ.

وهكذا حال المالكية مع المدونة، وحال الحنفية مع الأصل والمبسوط وكتب الأولين منهم.

ولم يكن لمعترض أن يعترض على متأخريهم بأن البركة في كتب الأولين وما ترك الأول للآخر، بل طبيعة العلوم –عمومًا– وعلمُ الفقه –خصوصًا– تقتضي ألا تتوقف عجلته عن السير، وسيره عن الدوران.

وبهذا ندرك أن تجديد الكتاب الفقهي والاستمرار في تطويره –شكلاً ومضمونًا– ليس بدعة من الفعل، ولا تقليلاً من جهود السابقين وكتبهم، بل هو مطلبٌ ملحٌّ وضرورةٌ علميةٌ، وسنةٌ ماضيةٌ.

وقد جعل الطاهر بن عاشور إصلاح التآليف وتطويرها من أجدر ما يعنى به لإصلاح التعليم، فقال:

(إذا كنا نرتقب من إصلاح التعليم إصلاح المعلمين وطريق اختيارهم.

فإن التآليف –وهي المعلم الأول للتلميذ والمذكر والمرشد للمدرس– أجدر بأن تعطى لفتة من الإصلاح؛ إذ هي الفاعل القوي في نفس التلميذ وعلى مرتبتها تكون نفوس التلامذة).

وجعل إصلاح المقررات التعليمية أهم وأولى من إصلاح المعلِّمين فقال:

(ولو وازن الناس بين إصلاح التآليف وإصلاح المعلم؛ لرأوا أن إصلاح التآليف يصل بنا إلى غرضنا وإن بقي المعلم على حاله فإنه مهما بلغ به الجمود لا يمكنه أن يحول بين الأفهام وبين ما في التآليف ونحن نقتنع من إصلاح العقول الغضة بأن تطنّ على أسماعها الآراء الصائبة والعلوم المحققة، ولا نخشى في خلال ذلك من صرف أذهانهم عنها بيد صارف فإن لنور الحق سلطانًا، على أننا لو قدرنا تصدي بعض المعلمين أعداء التآليف الصالحة نجد في فتح باب النقد حين يصرحون للتلامذة بفساد ما فيها تدريبًا نافعًا، وتنبهًا حقيقيًا، وقد شهدنا بشائر الارتقاء في التلامذة الناشئين بكلمة أو كلمتين تلقيان إليهم فما ظننا بهم لو رسمت لهم تآليف مجردة عن اللغو والإخلال تسمو بأذهانهم إلى طبقات المعرفة الحق، فتستبشر برجال عظماء ربما كانت عقولهم تذوي تحت أقفال التقليد والحمل على الموجود مطلقاً.

نحتاج إلى إصلاح التآليف ولو مع المكنة من إصلاح المعلمين، فكيف بنا وقد أصبح إصلاح المعلمين يساير بطبعه زمانًا تحضر فيه نشأة جديدة، ما دمنا غير راجين تغيير حال من نشأ وشدا واعتاد أحوالا وطرائق معروفة، إلا رجالا قليلين عقولهم قابلة للتطور، فبسعي تلك الفئة القليلة، وبانتخاب التآليف، وبتشمير ساعد الجد لتلافي الحالة يحصل السير إلى الأمام، **فإصلاح التآليف وحده هو المرجو لإصلاح تلامذتنا حتى ننشئ منهم معلمين أكفاء للمستقبل.**

أَمَّلَتِ العلومُ منا إصلاحًا لها فنظرتْ إلينا نظرَ الأسيرِ لفاديهِ والمظلوم لناصرِهِ، **وإصلاح التآليف هو الخطوة الأولى بل هو نصف المسافة من إصلاح العلوم،** فما العلوم إلا معاني التآليف، **وإنها لا ترجو تقدما ما دامت محبوسة في تآليفها القديمة التي وقفت بها عند القديم منذ ستمائة سنة...**

وقف بنا المسير وضاقت التآليف واختلطت العلوم، وأصبحنا نتابع ما وجدنا غير شاعرين: أَلِحسنٍ تبعناه أم لقبحٍ نبذناه، وتبدلت العصور وتقدمت العلوم

وطارت الأمم ونحن قعيدو علومنا وكتبنا كلما أحسسنا بنبأة التقدم والرقي وتغيير الأحوال استمسكنا بقديمنا، وصفدنا أبوابنا؛ **فإنك لتنظر الرجل وهو ابن القرن الرابع عشر فتحسبه في معارفه وعلمه وتفكيره من أهل القرن التاسع أو العاشر مما هو معلول لوقوف تقدم التآليف عند الحد الذي تركه الواقفون**...

لو كان الناس أحسنوا اختيار التآليف، ونظروا في عوائق التحصيل، فاستدركوا ناقصًا وأصلحوا مختلًا لما كان التلميذ يقرأ النحو طول زمانه وهو عاجز عن التكلم بكلام معرب، ولا كان يقرأ الأصول وهو يوم يختم المحلى لا يحسن ترجيح رأي بله استنباط حكم، وشتان بين من يتعلم ليعلم ومن يتعلم ليقول ويبهرج، لا أقول هذا حطيطة من الأقدمين ونقيصة من مقاديرهم؛ فإني أعلم عظمتهم وجلالتهم، ولكني لا أعتقد فيهم العظمة أبدًا، يقرؤون ما نقرأ ويفهمون كما نفهم، وأنا من الجانب الذي أجلهم به وأنظر إليهم منه نظر المبهوت، ذلك لأنهم الذين فننوا العلوم وقعدوا القواعد وأتوا في الزمن الوجيز بالمطلب العزيز بفضل الجانب نفسه أقول: **إنهم غرسوا لننمي، وأسسوا لنشيد، وابتدؤوا لنزيد**، ولست مقتدرًا أن أقنع نفسي بأنهم كانوا في درجة واحدة من العلم، بل منهم العالم المنشئ لقواعد وأصول، ومنهم الذي ما اشتهر اسمه إلا بفضل عوارض.

ارتقاء التآليف وتدليها محكوم في طبيعة الزمان إلى حال الأمة، وأصل الشعور بالتآليف مبدأ من مبادئ الشعور بتخليد العلم لنصح الخلف، وهذا من مبادئ نهضة الفكر البشري لا يجحده إنسان ما لم يشعر أولا بالحاجة إلى العلم، وبسعته، وبأنه يتكامل بتلاحق الأفكار وبأن الأفكار لا تستوي في منشآتها، فإنه إذا شعر بذلك كله شعر بوجوب إثبات ما وصلت إليه آراؤه ليكون من ذلك أول لثان فثالث فصاعدًا)[1].

(١) أليس الصبح بقريب، لابن عاشور: ص١٤٢-١٤٦.

خاصة أنَّ (مناهج كليات الشريعة بشكلها الحالي أخذت في اعتبارها المسيرة العلمية التي كانت عليها الأجيال السابقة من الفقهاء، وهذه النظرة قد لا تكون صحيحة؛ لأنّ شروط النجاح وعوامله قد تختلف من حال إلى حال، ومن زمان إلى آخر)[1]، وأن من (سمات مناهج كليات الشريعة حسبما هو قائم الآن: أنّ المواد الدراسية ومفردات المنهج الدراسي لا يتجاوز المألوف تدريسه في الحلقات العلمية قديما في الجملة وأقرب إلى التلقين، وهذه المواد تتضمن خيرا كثيرا لكنها لا تواكب متطلبات العصر في جملة جوانب،ولم تلتفت إلى فارق عنصر الزمن والتقدّم العلمي والثقافي، وتعقيدات وسائل الاتصال الحديثة وأساليبها المتنوعة، وهي لا تزود طلابها بمنهج مستقل للمسائل المعاصرة، فيصطدم الطالب بنظم الحياة المعقدة ويصبح غير قادر على الربط بين النماذج التراثية التي تعلمها والصيغ الحديثة التي يواجهها،كما أنها لا تعنى بالنظريات الفقهية بصيغتها المعاصرة مثل: نظرية الالتزام، ونظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونحوها من النظريات التي تنظم قطاعات فقهية، مثل أن يدرس في نظرية العقد مثلا المبادئ المشتركة التي تحكم كافة العقود الشرعية، وليست أحكام عقد مسمى بعينه كعقد البيع أو الإجارة أو الرهن ونحوه،كما أن غالب العلوم التي تقدم للطالب تقدم بشكل تلقيني لا تحرّك فكره، أو تنمّي فيه روح الإبداع، أو تولّد لديه القدرة على الابتكار)[2].

(١) د.هاني الجبير: نحو تطوير مناهج كلية الشريعة، موقع التبصرة http://tabsera.com.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني
عوائق تأليف كتاب فقهي معاصر والحلول المقترحة

مع أهمية مشروع الكتاب الفقهي العصري فلا شك في صعوبة ذلك المشروع، وكثرة عوائقه، وفي هذا المبحث الموجز أقف مع بعض تلك العوائق مقترحا بعض الحلول لتجاوزها:

العائق الأول: الكاتب.!

فمن لنا بمثل ابن قدامة أو الحجاوي ليكتب لنا ذاك المتن!

وأين الفقيه المؤهل لكتابة ذلك الجامع بين العلم بالواقع والفقه في النوازل والقدرة على تخريجها على مذهبه أو الترجيح فيها استقلالاً!؟

ومن الطبيعي أن يقول المعاصر: كيف تستبدلون بكتب الأئمة المتقدمين كتب لفلان أو فلان من المعاصرين!

والحل: لتجاوز إشكالية أهلية الكاتب أن يكون التأليف جماعيًا لا فرديًا: بحيث تحصل الأهلية المطلوبة بمجموع الكتبة ويغطي كل منهم قصور غيره، **وللتأليف الجماعي صور منها:**

١. أن يكتب كلُّ الكتاب باباً باباً ثم يجتمعون للمناقشة في الصياغة النهائية.

٢. أن يوكل كتابة كل باب إلى مختص أو عدة مختصين في ذلك الباب، ثم تقوم لجنة بصياغة ذلك والتأليف بينه في كتاب واحد كما جرى في الموسوعة الفقهية الكويتية.

ويمكن بعد ذلك توزيع نسخٍ من المقرر على المختصين للنقاش حولها

والإضافة والحذف من قبل كل متخصص في الفقه ليستفاد من كل من يمكنه الإفادة، ثم بعد مدة كافية ينظر في تلك الإضافات والتعديلات والانتقادات لإقرارها أو تجاهلها.

ومن الكتب الفقهية المعاصرة جماعية التأليف التي صيغت صياغة منهجية متقنة –وهو حريٌّ أن يحذى حذوه–: كتاب **المعايير الشرعية** الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو غاية في الإتقان والدقة والنفاسة يشبه أن يكون متنًا فقهيًا معاصرًا في القضايا المالية، ويتميَّز بأنَّه:

١. جماعيُّ التأليف.
٢. تضمَّن متنًا (نص المعيار)، وشرحًا موجزًا ملحقًا به (مستند الأحكام الشرعية).
٣. متقن الترتيب على هيئة المواد النظامية.
٤. دقيق العبارة.
٥. متطوِّر ومتجدِّد بإضافة معايير جديدة له دوريًا.

ومما يعين على ذلك أن تتبنى هذا المشروع جهة علمية لديها القدرة على تكليف الباحثين، واستكتاب العلماء، والتنسيق بينهم، والاستعانة بلجنة تحكيم عالية المستوى والمعايير.

العائق الثاني: المذهب والاختيار:

على أي مذهب يكون الكتاب؟ وما المعتمد في المسائل الخلافية؟

هل يكون المقرر على المذهب الفقهي السائد في البلد؟ أو على المفتى به؟

والحل لتجاوز هذا العائق بتنوع الكتابات، وتعدد الكتّاب.

ذلك أنَّ التصنيف على ضربين:

تصنيف شخصي، وتصنيف مقرَّر دراسي.

فأما التصنيف الشخصي الخاص، فيمكن على أي طريقة، فأَتْبَاع المذاهب الفقهية يكتبون، كل منهم تخريجًا على قواعد وفروع مذهبه، ومن يرى أن الأولى الكتابة على القول المختار عند شخص حقيقي أو اعتباري أو من غير تقيّد بمذهب من الأربعة فليكتب على تلك الطريقة.

ومن خلال التنوع والتعدد ستنتج ثروة علمية تجعل للدارسين والمدرسين خيارات ليتخير كل ما يناسبه.

ويرد هنا إشكال آخر وهو: من الذي له شهرة تجعل تخريجه على مذهبه أو ترجيحه المستقل مقبول عند أهل العصر؟

وهذا الإشكال وارد على كل من كتب من السابقين وتعرض لأي مسألة لم يتعرض لها من سبقه، والكتاب هو الذي يفرض نفسه أو يقتلها في مهدها، فكم من كتبٍ لا تعلم تراجم أصحابها اعتمدها العلماء ودرّسوها وشرحوها.

وأما الطريقة الأخرى وهي السير على القول المختار لجهة أو شخص، فيمكن تطبيقها بشكل أكثر سهولة من خلال جمع فتاوى عالم معاصر ثم تلخيصها ثم صياغتها على صورة متن فقهي، ويمكن في سبيل ذلك الاستفادة من الكتب التي جمعت آراء واختيارات بعض فقهاء العصر.

وممن بدأ في هذا الطريق الشيخ وليد السعيدان بتلخيص فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فلو أتمّها وانبرى هو أو غيره لصياغتها في متن لكان متناً مقرباً لفقه اللجنة، ويمكن أن يزاد عليها بعض المسائل التي لم ترد إما بتوجيه الأسئلة لهم أو بتخريجها على أجوبتهم أو بإضافتها من فتاوى أفراد أو هيئات أخرى مع ضرورة تمييز بعضها عن بعض.

أما في خصوص الكتاب الذي يحرَّر ليقرَّر على الدارسين المتخصصين في كليات

الشريعة، فالجادَّة العلمية، والمنهجية المفضَّلة: أن يكون على المذهب الفقهيِّ السائد في البلد –مذهب الحنابلة عندنا– مع تخريج المسائل المعاصرة عليه، والإشارة إلى القول المفتى به –إن خالف المذهب–، وبيان ما عليه العمل، وقرارات المجامع الفقهية فيما صدرت فيه قرارات مجمعية.

فليست المقررات محلًا لتسجيل الآراء الشخصية، والاختيارات الفردية لمصنفيها.

وسيأتي التأكيد على هذا في الركيزة الحادية عشرة –بإذن الله–.

العائق الثالث: صعوبة التعامل مع المسائل المعاصرة:

وسبب ذلك إما قلة أو انعدام الكتب في بعض المسائل المعاصرة، وربما احتاج الكاتب إلى أن يبحث شهرًا ليُثبتَ في متنه سطرًا؛ لأنه لن يثبت إلا عن ترجيح أو تخريج وكلاهما ليس بالأمر السهل.

والحل إذا لم يتوصل الكاتب لترجيح أو تخريج ظاهر للمسألة أن يلجأ إلى ذكر الاختلاف أو الاحتمال كما في مقنع الإمام الموفق.

فيقول –مثلا–: (ويجوز التشقير على أحد القولين).

أو (وهل يجوز التشقير؟ فيه احتمالان) أو (فيه قولان) ونحو ذلك مما يشير فيه إلى المسألة من غير جزم، ليترك الترجيح لمن بعده من الشرّاح أو من المصححين، فكما جاء بعد ابن قدامة من نقّح وصحح مقنعه فلعله يأتي بعده من ينقح ويصحح، ثم إنه لا يلزم أن يكون عند الطالب قول مرجح مجزوم به في كل مسألة فقهية.

العائق الرابع: تجدد المسائل العصرية:

إن المستجدات والنوازل لم ولن تقف في ظني إلا بقيام الساعة.

فكيف يمكن أن يكتب متن يجمع بين دفتيه المستجدات؟!

والحقيقة أنه **لا يمكن جمع المستجدات إلا أنه يمكن أن يوضع في الكتاب مهمات**

المسائل، وأقترح لتجاوز هذا العائق: أن يكون ذلك الكتاب متجدد الطبعات، وتكون كل طبعة مزيدة ومنقحة يزاد فيها ما استجد واحتيج إليه، ويحذف منها ما اندرس أو قل وقوعه.

ومن الوسائل لتجاوز هذا العائق: ربط الكتاب بموقع إلكتروني على الإنترنت يحدّث بشكل دوري... وهذا أيسر من الطباعة وتكاليفها خاصة في التحديثات المستمرة، واتجاه الناس إلى الكتب الإلكترونية.

ولعل هذه أبرز العوائق التي ترد على هذا إعداد مقرر فقهي معاصر، والعمل العلمي على قدر نفعه وأهميته تزداد صعوباته وعوائقه.

الفصل الثاني
ركائز المقرر الأمثل

الركيزة الأولى: استيعاب المقرر لأبواب الفقه:

مع أن جمعًا من الأصوليين لا يشترطون للاجتهاد إدراك الفروع الفقهية واستحضارها، ويعللون ذلك بأنها ثمرة للاجتهاد، إلا أن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمن)[1].

ومع هذا فقد اعتبر بعض الأصوليين للاجتهاد: معرفة أكثر الفقه[2].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: (يشترط معرفته بجمل من فروع الفقه: يحيط بالمشهور، وببعض الغامض كفروع الحيض، والرضاع، والدور، والوصايا، والعين، والدين)[3].

وأيًا ما يكن فإن الفقه قد صار علمًا وصنعة لا يليق بالمشتغل به أن يكون جاهلاً بأصول المسائل ورؤوس الفروع الفقهية. لا يعرف الفرق بين النوازل التي لم تبحث عند الأولين مما أشبعوه دراسةً، وقتلوه بحثًا.

إضافةً إلى أنه إن لم يفترضْ أن يكون الخريجُ من الكلياتِ الشرعية مجتهدًا مطلقاً ولا مقيدًا، فلا أقل من أن يكون مقلِّدًا مستحضرًا لمسائل الفقه وأبوابه وقواعده، قادرًا على فهم كلام الفقهاء إذا قرأه، يعرف مصطلحاتهم المشهورة المتداولة في

(١) المستصفى (١/٣٤٤).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٧).
(٣) البحر المحيط (٨/٢٣٧).

أبواب العبادات والمعاملات والجنايات والأنكحة.

إذا سمع لفظ: «الشفعة» أو قرأه فهم الفرق بينها وبين الشفاعة، وهكذا.. لا كحال المدرِّس الذي ذكره ابن بدران بقوله: (كنت في بدء أمري أقرأ كتاب «دليل الطالب» على بعض من يدعي التدريس فمررنا بمسألة عدم نقض الوضوء بمس الفرج البائن، فقلنا له: ما هو الفرج البائن؟ فقال: هو ما بين أصل الذكر وحلقة الدبر، ولم يعلم أنه المقطوع!

وكان بعض أترابي يقرأ عليه في باب العتق فقال له: ما معنى العبد المدبَّر يا سيِّدي؟ فقال له الشيخ: هو من سيده وطئه في دبره. ومع هذا فقد كان مصدرًا للإفتاء في بلده.

وأيضاً حضرت في ابتداء شرح الإقناع على رجل كان يشار إليه بالبنان في مذهب أحمد وكان ولده يقرأ معنا فكانت المسألة تأتي فيخترع ولده قاعدة عامية، ويحاول أن يبني المسألة عليها فيسلمها له والده ويصعب عليه تطبيق المسألة عليها، فيكثر الشغب والجدال بينهما وكلاهما لا خبرة له بفن الأصول، فأقول للشيخ: لينظر مولانا أولا في القاعدة هل هي من الأصول أم هي مأخوذة عن عجائز أهله ويريحنا من هذا العناء.

ومثل هذا هو الذي ألجأنا إلى اشتراط فهم المسألة فهمًا صحيحًا، وأن يكون له بعض الإلمام بأصول مذهبه، وأن يكون مطلعًا على ما يحتاج إليه من مفردات اللغة حتى لا يفسر المدبر بما يفسره الشيخ السابق فيفتي بأن السيد إذا لاط بعبده عتق بعد موته)[1].

واستحضار الطالب لرؤوس المسائل في جميع الأبواب وفهم المصطلحات الرئيسة هو الحد الأدنى من العلم، وهو البوابة لما بعده.

(١) العقود الياقوتية ص ١٣٥.

كما قال الزبيدي[1]:

فَمَا حَوَى الغاياتِ في ألفِ سنَةْ ❊ شخصٌ فَخُذْ منْ كلِّ فنٍ أحسَنَهْ

بحفظِ متنٍ جامــعٍ للراجــحِ ❊ تحـــلُّهُ على مفيدٍ ناصـــــحِ

ثمَّ معَ الفــرصةِ فابحـثْ عنْهُ ❊ حقِّــقْ ودقِّقْ واستـــمدَّ منْهُ

لكنَّ هـذا باختـــلافِ العلمِ ❊ مختلفٌ وباختـــــلافِ الفهْمِ

فالمبتديْ والفدمُ[2] لا يطيــقُ ❊ بحثًا بعلـــمٍ وجهـــــهُ دقِيْقُ

ولا يلزم لتحقيق هذه الركيزة أن تكون الدراسة نصية لمتن من متون المتقدمين بل يمكن تحقيقها بكتاب عصري يراعي ذلك.

على أن ثمة مفاضلة بين تقرير كتاب تراثي – إن صح التعبير- وبين تقرير كتاب عصري يأتي البحث فيها إن شاء الله في الركيزة الثامنة.

ومحاولةً لإدراك مدى تحقق هذه الركيزة في واقع التدريس في الجامعات كان في الاستبانة التي وزعت على طلاب كلية الشريعة السؤال التالي والنتيجة التالية:

(١) ألفية السند للزبيدي.

(٢) (الفَدْمُ: العَيِيُّ عن الكلامِ في ثِقلٍ ورَخاوَةٍ وقِلَّةِ فَهْمٍ، والغَلِيظُ الأَحْمَقُ الجافي). القاموس المحيط (ص١١٤٤)، مادة: (فدم).

السؤال	الجامعة (أ)	جامعة (ب) طلاب	جامعة(ب) طالبات	المتوسط الحسابي
س١/ في المستويات التي درستها في الجامعة: ما مدى تغطية أساتذة الفقه لجميع مفردات المقرر:				
دائمًا ينتهي الأستاذ من جميع مفردات المقرر خلال الفصل الدراسي.	2%	21%	44%	22%
غالبًا ينتهي الأستاذ من جميع مفردات المقرر خلال الفصل الدراسي.	15%	60%	44%	40%
الحالتان متساويتان تقريبًا: بعض الأساتذة أتم المقرر وبعضهم لم يتمه.	34%	12%	11%	19%
غالبًا ينتهي الفصل الدراسي قبل إتمام المقرر.	33%	6%	0%	13%
دائمًا ينتهي الفصل الدراسي قبل إتمام المقرر.	16%	2%	2%	7%

الركيزة الثانية: مناسبة حجم المقرر لعدد الساعات:

تختلف الجامعات فيما بينها، والكليات في الجامعة الواحدة في عدد الساعات المقررة لمادة الفقه، وهذا التفاوت والاختلاف تابع أحيانًا لقرب الكلية من تخصص الفقه أو بعدها عنه، فعدد الساعات الفقهية المقررة على طلاب كلية الشريعة أكثر بلا شك من عدد الساعات المقررة على طلاب الكليات الشرعية الأخرى كالدعوة أو أصول الدين أو الحديث أو القرآن.. إلخ.

فضلاً عن الكليات التطبيقية والتي تخرج عن دائرة التخصص الشرعي.

كما أن كلية الشريعة نفسها تختلف عدد الساعات المقررة فيها من جامعة لأخرى وهكذا..

والمهم هنا أن المقرر الفقهي يجب أن يتناسب بشكل دقيقٍ مع عددِ الساعاتِ المحددة له، ويراعى في كلِّ كليةٍ وقسمٍ ما يتناسب مع احتياجهم في مقرر الفقه.

وليس من المفضَّل أن يقرر كتاب واحد للجميع ليكون الاختلاف في حجم الشرح وسعته.

ولا أن يكون الاختلاف بانتقاء مباحث من الكتاب بحسب الساعات.

ومن المهم مراعاة الحاجة الخاصة لكل تخصص، فمثلاً: حينما يدرس الفقه في كلية الطب لابد أن يكون المقرر محتويًا على أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالطب ومهنة الطبيب...

وحينما يدرس في كلية الدعوة والإعلام يتضمن ما يهم الداعية والإعلامي، ويتعلق بعملهما... وهكذا.

ويتنبه هنا إلى أنه حينما ينظر لمراعاة تناسبه مع الوقت والزمن المحدد لا يقصد بذلك إمكان سرد مسائله في ذاك الوقت. بل يراعى: شرح المسائل ومناقشة الطلاب والتدريب على تنزيل المسائل على الوقائع، والربط بين القواعد الأصولية وأدلة

الفروع الفقهية مما يعني أن السرد ربما لا يتجاوز في وقته نصف المقرر فالمقرر الذي يشرح بطريق التلقين في ١٠٠ ساعة.. يحتاج في طريق التمرين والتدريب وصناعة الملكة الفقهية إلى ضعف عدد الساعات.

وفي الاستبانة التي وزعت على طلاب كلية الشريعة كان فيها السؤال التالي:

ما هو السبب الرئيس لعدم إتمام المقرر؟

وكانت النتيجة أن من اعتبروا طول المقرر من الأسباب الرئيسة لذلك (٥٦٪) في الجامعة (أ).

مما يعني أن المقررات أو عدد الساعات بحاجة إلى إعادة نظر.

الركيزة الثالثة: ربط الفروع بأدلتها من خلال تطبيق القواعد الأصولية لتنمية "ملَكة الاستدلال" لدى الدارس:

الانفصام والانشقاق الحاصل بين علميْ الفقهِ والأصولِ ظاهرةٌ غيرُ سليمة.

والإغراق في التخصصية أدى إلى وجود أصوليٍّ متبحرٍ لا يعرفُ أبجديَّاتِ الفقهِ، وفروعيٌّ مستحضرٌ لا يعرف الخطوط العريضة ورؤوس المسائل في علم أصول الفقه.

والفقيه المنشود لا يصنع إلا بالمزاوجة بين الفقه والأصول، وبين القواعد العامة والقرائن الخاصة.

والملكة الفقهية لا تصقل إلا بدراسة فقهية للأصول ودراسة أصولية للفقه.

ومن المعلوم أنه لا يوجد فرع فقهي واحد ينتج إلا من خلال معادلة:

(دليل + قاعدة أصولية = حكم فقهي)

إلا أن الدرس الفقهي يخلو غالبًا من التنصيص على القاعدة وذكرها وبيان وجه إنتاجها للفرع الفقهي المذكور، **ومن أهم المهمات –إن لم يكن أهمها– لصناعة الملكة الفقهية "ملكة الاستدلال" هي تمرين الطالب على ربط الحكم بدليله بواسطة**

القواعد الأصولية والقدرة على استثمار القواعد الأصولية لتوليد الفروع الفقهية أو على الأقل: فهم وجه الارتباط ووجه التوليد.

ومن المهم أيضاً ألا يكون الربط هنا تلقينيًا يلقى على الطالب كمعلومة يحفظها.

بل لابد أن يشارك في الوصول إليها وتحصيلها في بعض الأحيان، بل في جلها وأكثرها.

ولِنَقْلِ الحديث من حيز النظرية إلى حيز التطبيق؛ ففي الصفحة التالية نموذج مرفق لطريق من طُرق ربط الفروع بالأدلة بإعمال القواعد الأصولية مع إشراك الطالب في هذا بتوصيله وربطه بين الدليل والقاعدة الأصولية، وقد تم تجريبها في دورات فقهية تدريبية فظهرت لها ثمرة بالغة في تحريك العقل الفقهي للطالب.

وفكرتها: أن يذكر الحكم الفقهي، ويذكر الدليل، وتوضع القواعد الأصولية، ويترك الربط بينها أو بين بعضها للطالب.

وفي الاستبانة التي وزعت على طلاب كلية الشريعة تضمنت السؤال التالي والنتيجة التالية:

السؤال	الجامعة (أ)	جامعة(ب) – طلاب	جامعة(ب) – طالبات	المتوسط الحسابي
س١٠/ إلى أي مدى يتم ربط المسائل الفقهية بأصول الفقه في المقررات الفقهية؟				
لا يوجد أي ربط بين مقررات الفقه وعلم أصول الفقه ولا بين مقررات الأصول وعلم الفقه.	11%	13%	5%	10%
نادرا ما يتم الربط بينهما.	41%	38%	45%	41%
قليلا ما يتم الربط بينهما.	23%	40%	36%	33%
كثيرا ما يتم الربط بينهما.	20%	8%	12%	13%
دائما يتم الربط بينهما.	5%	0%	2%	2%

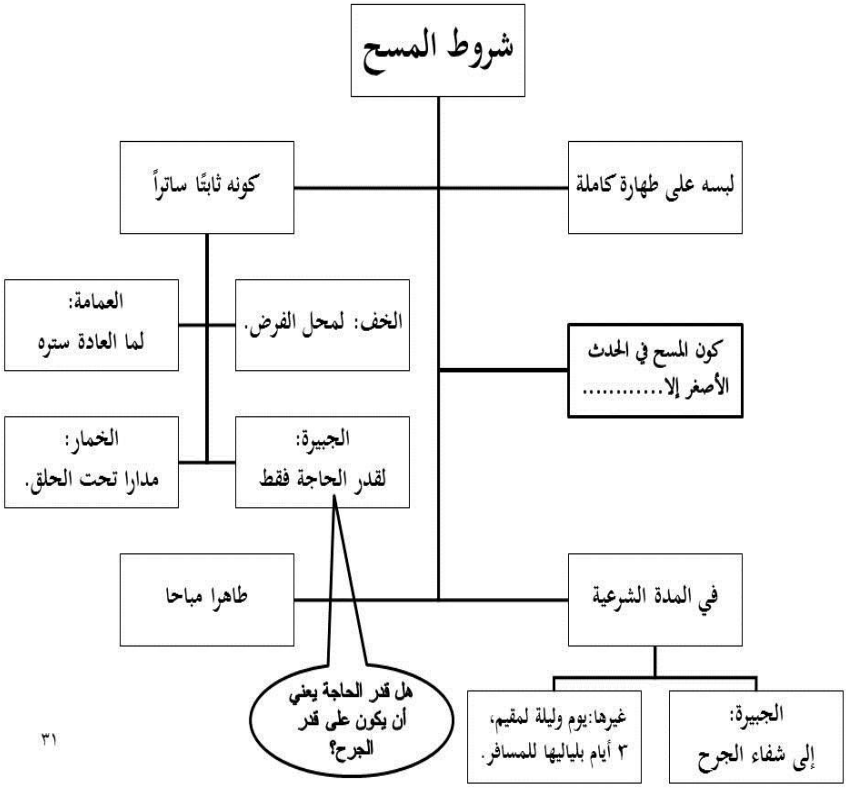
شروط المسح
لبسه على طهارة كاملة
كونه ثابتًا ساتراً
كون المسح في الحدث الأصغر إلا.....
في المدة الشرعية
الجبيرة: إلى شفاء الجرح
غيرها:يوم وليلة لمقيم، ٣ أيام بلياليها للمسافر.
طاهرا مباحا
الجبيرة: لقدر الحاجة فقط
الخمار: مدارا تحت الحلق.
العمامة: لما العادة ستره
الخف: لمحل الفرض.
هل قدر الحاجة يعني أن يكون على قدر الجرح؟

٣١

أدلة الشروط: [أكمل الفراغات]

- دليل.....:عن المغيرة: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» . فمسح عليهما. متفق عليه.
- دليل.....و.....:عن صفوان بن عسال، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.
- دليل.....: ما كان مكشوفًا ففرضه الغسل، ولم يرد الجمع بين المسح والغسل فوجب غسل الكل.
- دليل.....: قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.
- دليل.....: (أن المسح على نجس العين لا يزيده إلا تلويثا، بل إن اليد إذا باشرت هذا النجس وهي مبلولة تنجست. وربما يؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإني أدخلتهما طاهرتين») [الشرح الممتع ١/٢٢٩]
- دليل.....(لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرما مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره.) [الشرح الممتع ١/٢٣٠]

٣٠

نموذج من "الحقيبة الفقهية التدريبية" إعداد/ عامر بن محمد فداء بهجت

يطلب فيه من الدارس/ المتدرب ربط القواعد الأصولية من أسفل الصفحة بما يتعلق بها من الدليل والحكم.

الركيزة الرابعة: عناية المقرر بالضوابط الكلية:

إذا كانت أفعال المكلفين لا تنحصر؛ فإن فروع الفقه كذلك لن تنحصر.

وإذا كانت فروع الفقه لا تنحصر؛ فإن الساعي إلى جمع أكبر قدر ممكن من الفروع في مقرر الفقه سيكون كمن يغرف من البحر ليجمع ماءه في إناء.

وفروع الفقه مع عدم انحصارها يمكن جمع شتاتها من خلال الضوابط الكلية لكل باب من أبوابه لتنتظم الفروع تحت تلك الضوابط.

فمثلاً حينما ندرس الطالب تعليق الطلاق بالشروط فنقول له: إذا قال لزوجته: (إن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد... وإذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام، ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة... إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم بالإذن أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل لا إن أذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت) [1]، فإنّ ما تركناه من الفروع والأمثلة والصور أضعاف أضعاف ما أوردناه، وأي محاولة لجمع الصور واستيعابها هي: محاولة يائسة.

لكن بإمكاننا أن نقول للطالب كلمات معدودة ونشرح له ثلاثة أسطر تجمع له كل ذلك وتورد بعد ذلك أمثلة يطبق الطالب عليها ذاك الضابط أو تلك القاعدة.

كذلك لو حاولنا أن نجمع للطالب البيوع المحرمة المعاصرة فسيطول المقام دون استيعابها.

(١) زاد المستقنع: باب تعليق الطلاق بالشروط.

والأجدى نفعًا أن تذكر له ضوابط تحريم العقود وفسادها.. ثم ينتقل إلى تطبيق ذلك على أمثلة لينتقل إلى جانب التطبيق وتنمية ملكة التنزيل لديه.

ويؤكد الطاهر ابن عاشور على حاجة المؤلفات إلى هذا النوع من الإصلاح بقوله: (إذا كان إصلاح التآليف واجبًا، وكانت وجوه الفساد قاعدة بطلبة العلم عن الارتقاء في العلم –يوم كانت العلوم المحتاج إليها عندنا محصورة في علوم الدين وآلاتها–؛ فقد أصبح هذا الإصلاح اليوم أشد وجوبًا يوم كثرت العلوم واستدعت عقل المتعلم لأن يلم بغالبها، وظهرت عزة الوقت، وصار الامتحان يطالب بتسعة علوم، ناهيك بما يطالب به معترك الحياة عند الدخول في تياره الكبير. **والتآليف طرق العلوم فأي طريق نجده يوصل إلى الغاية في أمد أقصر وجب علينا سلوكه،** وأن نرشد إليه أبناءنا المتعلمين الذين جعلوا مستقبلهم بأيدينا، وهذا الغرض وإن كان يتوقف على إصلاح العلوم ولكن لإصلاح التآليف معونة قوية فيه، **فمن الواجب ترك التطويلات في التآليف التي كان يسلكها المتوسطون من العلماء بزيادة خارجة عن الموضوع**)[1].

(١) أليس الصبح بقريب لابن عاشور ص١٥٢.

الركيزة الخامسة: احتواء المقرر على الأمثلة والفروع بطريق التمرين لا التلقين لتنمية "ملكة التنزيل" لدى الدارس:

لا يفهم من الركيزة السابقة أن المقرر الفقهي يجب أن يخلو من أي فروع وجزئيات وأن يكون نظريات وقواعد عامة فحسب، **فهذه القواعد والنظريات تفقد فائدتها إذا لم تنقل إلى أفعال المكلفين والوقائع الخاصة**، ومن الخطأ أن نعلم الطالب تلك القواعد النظرية ونتركه يصارع التطبيق وحده كلما استفتي أو نزلت به نازلة.

فالطالب إذا لم يتمرن على التعامل مع الواقعة الشخصية والنازلة الفقهية في قاعة الدرس وفي مجلس الفقه كان مؤهلاً للخطأ والزلل حينما يطبق ذلك وحده بإرادته المنفردة، و**التمرين على ملكة التنزيل أحد شقي الملكة الفقهية، مع شقيقه وهو التمرين على ملكة الاستدلال** الذي سبق في الركيزة الثالثة.

مثال ذلك: حينما نقول للطالب: الغرر سبب لتحريم العقد؛ فلا يجوز بيع الطير في الهواء..و..و.. ونسرد عليه عشرات الأمثلة لن نصنع ملكة صناعة متقنة بخلاف ما لو شرحنا له قاعدة الغرر وشروطها وأثرها في البيع ثم طرحنا فروعًا ينطبق عليها الغرر المفسد، وفروعًا يخلو منها شرط إفساده للعقد، وأعطيت للطلبة على هيئة تساؤلات.. واستفتاءات يطبق عليها الطالب ثم يُقوَّمُ تطبيقُه.

ولا أدري لماذا يفتقد الدرس الفقهي للتدريب والتمرين إلا في باب الفرائض مع أن كل أبوابه تطبيقية!

وهذه التمرينات سوف تكشف للطالب والمدرس عن مدى استيعابه للقاعدة وفهمه لمعالمها وشروطها الفهم الدقيق الذي يؤهله لتنزيلها.

وفي تهذيب الفروق لابن الشيخ حسين: (فِقْهَا القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها، ويعمل معتبرها قاله ابن عرفة... وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضا فقد يبني القاضي والمفتي حكمه وفتواه على الأوصاف الطردية

المختلفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة، وأصل ما ذكره ابن عرفة لابن عبد السلام ونصه: وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام، وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في **استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع، وهو عسير فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم، ويفهم ويعلم غيره، وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الأيمان ونحوها لا يحسن الجواب عنها، وللشيوخ في ذلك حكايات)**[1].

ومما يذكر فيشكر أن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مقرراً للتطبيق العملي على القضاء وقاعة اسمها المحكمة الصورية.

وقد دعى عدد من الباحثين إلى (تدريب طلبة الشريعة المتخصصين على ممارسة الإفتاء فيما يحسنونه تحت إشراف الجهات العلمية الرسمية أو عقد الدورات العلمية لهذا الشأن) [2]**، فيا حبذا لو تضمنت مقررات الفقه تطبيقًا عمليًا على الفتوى لتنمية ملكة التنزيل لدى الدارس،** ومن نافلة القول أن أنبه إلى أن هذا **لا يقصد به تأهيله ليستبد بالحكم في النوازل المهمة والوقائع المدلهمة..**

ومهما حاولنا أن نتورع فإن خريج الشريعة لابد أن يمارس الفتوى بمعنى تنزيل الأحكام التي تعلمها على وقائعَ معينة كثر ذلك أو قل، ضاق مداه أو اتسع.

ومن المعلوم بداهةً أننا حينما ندرِّسُ طالب الشريعة أبواب الفقه كلها لا نريد

(١) تهذيب الفروق السنية (٤/٩٧).

(٢) صنعة المفتي للدكتور عادل رياض(ص١٣٠)، وللشيخ د. هاني الجبير مقال بعنوان "مشروع الفتوى" دعا فيه إلى إنشاء معهد لإعداد وتأهيل المفتين، ومما قال فيه: (ولا يشك أحد في أهمية التدريب والإعداد لكل عمل.. ومن ذلك الإفتاء فقد درب النبي ﷺ أصحابه على الإفتاء وأفتوا بحضرته، وهو تمرين لهم على الاجتهاد والإفتاء).

بذلك تعليمه ما يحتاج له هو في خاصة نفسه بل ما يحتاجه هو أو تحتاجه أمته، فالتورع حينئذٍ من أن يفتي في واضحات المسائل وينزل ما درسه عليها -لا معنى له.

(وإن تدريب المتفقه من زمن مبكر على محاولة التطبيق والتدريب على استعمال المقاصد في حقول التعليم الخاصة وتحت الإشراف العلمي المتزن، سيعين على تجنُّب كثير من مشكلات التفعيل المقاصدي التي نشهدها اليوم)

والعناية بهذه الركيزة معروفٌ لدى العلماء السابقين، فقد قال ابن جماعة الكناني: (إذا فرغ الشيخ من شرح الدرس **فلا بأس بطرح مسائل تتعلق به على الطلبة؛ يمتحن بها فهمهم وضبطهم لما شرح لهم**، فمن ظهر استحكام فهمه له بتكرار الإصابة في جوابه؛ شكره، ومن لم يفهمه تلطف في إعادته له، والمعنى بطرح المسائل: أن الطالب ربما استحيى من قوله: لم أفهم: إما لرفع كلفة الإعادة على الشيخ، أو لضيق الوقت أو حياء من الحاضرين أو كيلا تتأخر قراءتهم بسببه.

ولذلك قيل: لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب: هل فهمت؟ إلا إذا أمن من قوله: نعم، قبل أن يفهم فإن من لم يأمن من كذبه لحياء أو غيره؛ فلا يسأله عن فهمه لأنه ربما وقع في الكذب بقوله نعم؛ لما قدمناه من الأسباب، بل يطرح عليه مسائل كما ذكرناه، فإن سأله الشيخ عن فهمه فقال: نعم فلا يطرح عليه المسائل بعد ذلك إلا أن يستدعي الطالب ذلك؛ لاحتمال خجله بظهور خلاف ما أجاب به.

وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة... بإعادة الشرح بعد فراغه فيما بينهم؛ ليثبت في أذهانهم، ويرسخ في أفهامهم، ولأنه يحثهم على استعمال الفكر ومؤاخذة النفس بطلبة التحقيق). [1]

ويؤكد هذا قول ابن عاشور: (العلوم ما دونت إلا لترقية الأفكار وصقل

(١) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص٦٥.

مرائي العقول، وبمقدار ما يفيده العلم من ذلك ينبغي أن يزاد في اعتباره، فما القصد من كل علم إلا إيجاد الملكة التي استخدم لإصلاحها، **ونعني بالملكة أن يصير العمل بتعليمات العلم كسجية للمتعلم** لا يحتاج معها إلى مشايعة القواعد إياه)[1].

وفي موضع آخر يقول: (ليس العلم رموزًا تحل ولا كلمات تحفظ ولا انقباضًا وتكلفًا، ولكنه نور العقل واعتداله وصلوحيته لاستعمال الأشياء فيما يحتاج إليه منها فهو استكمال النفس والتطهر من الغفلة، والتأهل للاستفادة والإفادة، وما كانت العلوم المتداولة بين الناس إلا خادمة لهذين الغرضين وهما ارتقاء العقل لإدراك الحقائق واقتدار صاحبه على إفادة غيره بما أدركه هو.

إذن فالعلوم التي تدرس إن لم تكن الغاية منها ما ذكرنا فهي عبارة عن إضاعة العمر وامتلاء الدماغ، ولا يكاد يبلغ المتعلم الغاية المذكورة إلا متى تلقى العلوم بيقظة وراقب غاياتها في أعماله، كمراقبة قواعد النحو في التكلم وقواعد الفقه في المعاملة، وقواعد المنطق في الفهم والإفهام، **فإن هو لم يفعل وتعاطى العلم عن ذهول بما تقرر كان قد أضاع زمنا في التعلم عن غير استثمار إلا ألفاظا حفظها)**[2].

وفي هذا السياق يضيف: (وقد نشأ عن تضاؤل أفهام التلامذة لنقصان العناية بالدروس أمر آخر: ظهر أثره حتى في الأسئلة، وهو أني شهدت في تلامذة ١٩٠٤م أنهم أقدر على الجواب على الأسئلة عن القواعد منهم على الجواب في الأسئلة التطبيقية للقواعد في الفن الواحد؛ **فإذا سألت أحدهم عن قاعدة أجاب عنها، وإذا سألتهم عن جزئي من تلك القاعدة لم يتفطن لكونه من جزئياتها)**[3]، ثم ذكر على هذا أمثلة.

(١) أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور ص١٥٧.

(٢) أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور ص٢١٠.

(٣) أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور ص٢١٣.

وفيما يلي نموذج لإيراد الفروع الفقهية على هيئة التمرين.

الشرط الثالث: ستر العورة

س١ / زيد صلى بثوب رقيق بحيث يتبين لون البشرة من خلاله، فهل صلاته صحيحة؟

ج١/.....

.....

.....

س٢ / هذه سائلة تقول: صليتُ وأنا كاشفة وجهي فهل صلاتي صحيحة؟

ج٢/.....

.....

.....

س٣ / صلى أحد اللاعبين بشورت الرياضة وركبته مكشوفة، وآخر صلى وفخذه مكشوفة فهل صلاتهما صحيحة؟

ج٣/.....

.....

.....

٤٩

استفتاء

هذا استفتاء ورد على اللجنة الدائمة فأجب عنه ثم قارن إجابتك بإجابة اللجنة (فتاوى اللجنة ٨/٢١٩)

- نص السؤال: **(س: نحن من عمال شركة أرامكو للزيت، وطبيعة عملنا الاشتغال في لجة البحر لمدة نصف شهر متوالية، وقد يبلغ عددنا ثمانية. والسؤال: هل تصح منا صلاة الجمعة ونحن غير مستوطنين، ولا مقيمين دائما، وعددنا ما ذكرناه، أم نصليها ظهرا؟ نرجو الإفادة ودمتم.**

الجواب:.....

.....

.....

.....

.....

.....

٧٩

الركيزة السادسة: خلو المقرر من المسائل المنقرضة إلا لغرض صحيح:

(كونها منصوصة شرعًا، أو كونها أصلٌ تتخرج عليه بعض المسائل المعاصرة)

لما كانت الساعات المحددة لمقرر الفقه لابد أن تكون محصورة لا يمكن فيها استيعاب مسائله؛ تعين على واضعه أن يختار ما يورد فيه من مسائل بحسب أهميتها والاحتياج إليها.

ويترتب على هذا أن مقرر الفقه ينبغي أن يخلو من المسائل المنقرضة والمهجورة ما لم يدع داعٍ لإيرادها، فمثلاً: مسائل الإماء والعبيد في الفقه كثيرة جدًا -وقد ندر أو انعدم الاحتياج إليها- فإيرادها وشرحها للطلاب بتوسع أو بسط قد يكون على حساب الأهم.

لكن بعض تلك المسائل قد يكون في إيرادها غرضٌ صحيحٌ وحاجةٌ داعيةٌ.

مثل إيراد عقد المكاتبة وصورته ودليل جوازه لبيان أن تقسيط البيع على أقساط معلومة فنجد له أصل في الشرع وهو المكاتبة. وهكذا.. وقد سبقت الإشارة إلى شيء من هذا فيما سبق، وكذلك مثلاً بيع الملامسة قد لا يوجد له تطبيق شائع بصورته الجاهلية في عصرنا، إلا أنَّ في شرحه وإيراده غرضٌ صحيحٌ -وهو كونه مما ورد به النص الشرعي- فهو أصلٌ يقاسُ عليه.

وهنا قضية من الأهمية بمكان وهي أن وصف المسألة بالمنقرضة قد ينطبق على بعض النوازل والقضايا التي كانت معاصرة في زمن قريب كمسألة الغطاء النقدي للورق النقدي فالقول بأن الورق النقدي يأخذه حكم غطائه من الذهب أو الفضة هو قولٌ منقرضٌ لانقراض ما بني عليه من وجود ذاك الغطاء، وكذلك مثلًا: الشيكات السياحية ربما كانت شائعة ثم قلَّ تداولها؛ فقلَّت تبعًا لذلك أهمية معرفة أحكامها، **وعليه فإن مقررات النوازل ومدرسيها بحاجة إلى المتابعة والتطوير المستمرين لسرعة تغير المعطيات والوقائع** -قلة وكثرة، وحقيقة ووصفًا- مما يؤثر على أهميتها -زيادة ونقصًا-، وعلى حكمها -جوازًا ومنعًا-.

الركيزة السابعة: احتواء المقرر على مهمات المسائل المعاصرة في محلها من الكتب والأبواب وإضافة تبويبات خاصة عند الحاجة:

والمقصود بهذه الركيزة أولاً: أن يكون مقرر الفقه متضمنًا لمهمات المسائل المعاصرة.

فالمسائل المعاصرة فيها مهمات لا غنى عنها، وفيها ما أهميته قليلة أو محدودة.

فمثلاً: الورق النقدي "زكاته وأحكامه" مسألة لا غنى لطالب الفقه عنها، ومن المؤسف حقًا أن يتخرج الطالب من كلية الشريعة عارفًا بحكم لمس قبل وذكر الخنثى المشكل (ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما) وأثر ذلك على الوضوء.

بينما لا يدرك حقيقة الورق النقدي شرعًا وتكييفه فقهًا وكيفية حساب نصابه وزكاته.

ومن المؤسف جدًا أن هذا واقع بعض الكليات الشرعية، ومن خلال الاستبانة تجاوزت **نسبة من لم تمر بهم هذه المسألة (حقيقة الورق النقدي) ٧٠٪ من عينة الدراسة!**

ونسبة ٩٨٪ لم تمر بهم مسألة بيع الاسم التجاري ولا مسألة الموت الدماغي مع كونهما من مشهورات المسائل!

مع أن عينة الدراسة من طلاب السنة الأخيرة في إحدى كليات الشريعة في جامعة إسلامية!

وفي سؤالين آخرين عن مدى تضمن المقررات لقرارات المجامع وتعرضها للمسائل المعاصرة كانت النتيجة كالتالي:

السؤال	الجامعة (أ)	جامعة(ب) – طلاب	جامعة(ب) – طالبات	المتوسط الحسابي
س٤/ ما مدى تعرُّض مقررات الفقه التي درستها للمسائل المعاصرة؟				
لا تتعرض لها أصلا.	14%	6%	5%	8%
تتعرض لكن نادرا.	43%	21%	23%	29%
تتعرض لها قليلا.	31%	56%	42%	43%
تتعرض لها كثيرا.	12%	17%	30%	20%
س٨/ ما مدى اهتمام مقررات الفقه بالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية؟				
لا أعرف أصلا ما هي المجامع الفقهية ولم يمر عليّ خلال دراستي أي قرار من قرارات المجامع الفقهية.	8%	8%	12%	9%
أعرف المجامع الفقهية لكن لم أدرس أيا من قراراتها في مقررات الفقه.	48%	23%	37%	36%
تدرس قرارات المجامع الفقهية بشكل نادر أو قليل.	43%	69%	51%	54%
دائمًا تذكر قرارات المجامع الفقهية فيها.	1%	0%	0%	0%

وينبَّه هنا إلى أنه مع أهمية وضع المسائل المعاصرة في مقررات الفقه إلا أن هذا لا يعني أن كل مسألة نازلة في الشرق أو الغرب لابد من إيرادها.

فمن النوازل ما لا أهمية له بالنسبة للطالب ومنها ما أهميته تختلف باختلاف فئات الطلاب وبلدانهم.

فمثلاً حينما تكون الكلية الشرعية تستقبل الطلاب من سائر البلدان بما فيها البلدان غير الإسلامية يكون إيراد مسألة: التحاكم إلى المحاكم القانونية الوضعية قضية مهمة.

وإيراد قواعد ومسائل مهمة في فقه الأقليات كذلك.

وحكم المشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية وهكذا.

وتقل أهمية هذه المسائل في كلية طلابها من بلد إسلامي حكمه بالشريعة.

وأما النقطة الثانية في هذه الركيزة فهي أن يتم دمج المسائل المعاصرة في محلها عن كتب الفقه لا أن تفرد وحدها في معزل عن نظائرها.

وسيأتي بسط هذا في الكلام عن الطريقة المقترحة.

وأما النقطة الثالثة في هذه الركيزة: فهي أن **من المسائل المعاصرة ما يحسن إفراده بتبويب مستحدثٍ مستقلٍ عن التبويبات المذكورة في متون الفقهاء**؛ وذلك إما لتشعب مسائله وكثرتها، أو لعدم اندراجها في التبويبات المعروفة إلا بتكلّفٍ واعتساف، فيقال –مثلًا–: باب التجميل، باب الدولة الحديثة...

الركيزة الثامنة: لا يقطع الدارس عن التراث، ولا يمضي به بعيداً عن احتياجات العصر

وهاتان قضيتان مهمتان، وتغليب إحداهما على حساب الأخرى يضر بالفقيه في بنائه العلمي، **فلو اقتصرت الكليات على اختيار كتاب من الشروح الفقهية القديمة فسيؤدي هذا إلى: طالب قادر على فهم كلام الفقهاء متمرس على التعامل مع عباراتهم، لكنه بعيد عن احتياجات عصره.**

يعرف الخنثى المشكل وأحكامه، والعبد المبعض وحالات ميراثه، وأم الولد وهل تعتق بموت سيدها أو لا؟ لكنه يفغر فاه عند التورق المصرفي، وعمليات التجميل، والصلاة في الطائرة، وتوسعة المسعى، والإجارة التمليكية، والشركات المساهمة، وبطاقات الائتمان، والودائع المصرفية..

و(المواد الدراسية في كليات الشريعة لا تتجاوز ما هو مألوف في الحلقات العلمية القديمة فهي قد لا تتسق مع حاجات العصر، لأن ثمة معارف جديدة تتطلب من الفقيه الإحاطة بها لا نجد الحديث عنها في صورة الفقيه القديمة، وإن عدم محاولة تطوير الفقيه ومعرفة الفوارق بين الحاجات التي كان يتطلبها واقعه وبين حاجات واقعنا العلمية، يزيد من المشكلات في حياة المتلقين)[1].

فإن قيل: إن هذه المسائل تترك لمدرس المقرر ليذكرها في الشرح.

فالواقع يقول: إن المدرسين يتفاوتون قوة وضعفًا وإدراكًا وفهمًا.

والواقع يقولك إن رسوخ المعلومة –وبقاءها وتحريرها ودقتها إذا كانت من أمالي المدرسين أقل بكثير مما لو كانت في صلب المتن المدروس أو الكتاب المقرر.

وفي الاستبانة التي وزعت على طلاب في كلية الشريعة كان السؤال التالي والنتيجة التالية:

(١) د. هاني الجبير في مقاله: (نحو تطوير مناهج كليات الشريعة).

السؤال	الجامعة (أ)	جامعة(ب) – طلاب	جامعة(ب) – طالبات	المتوسط الحسابي
ما مدى ذكر الأساتذة للأمثلة والمسائل المعاصرة أثناء تدريس مقررات الفقه؟				
لا يتعرضون لها أصلا	٨٪	٠٪	٠٪	٣٪
يتعرضون لكن نادرا	٤٦٪	١٧٪	١٤٪	٢٦٪
يتعرضون لها قليلا	٣١٪	٤٤٪	٤٦٪	٤٠٪
يتعرضون لها كثيرا	١٤٪	٣٨٪	٤٠٪	٣١٪

وفي الوقت ذاته فإن تقرير كتاب منهجي بلغة عصرية سهلة واضحة قريبة المنال. قد يفقد الدارس قدرته على ممارسة التراث الفقهي المتراكم عبر العصور.

مع أن هذا الإشكال لم يمنع العلماء من العصور الأولى من تدوين كتبٍ بأساليب مبتكرة تختلف عن أساليب أسلافهم، فأين أسلوب الحجاوي في الزاد من أسلوب الخرقي في مختصره! وأين أسلوب الخرقي من كلام الإمام أحمد في مسائله!

لكن **العلم قد استقر على مصطلحات وأساليب لا يحسن بالمتخصص أن ينأى بنفسه عن ممارستها وتداولها.**

لأجل هذا، وجمعًا بين الحسنيين فمن المناسب: أن يدرس كتاب لأحد الفقهاء الأولين مقرونًا بشرح عصري يضمن المسائل المعاصرة في محلها، وممن سار على هذا النهج فضيلة الشيخ/ عبد الله البسام –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في كتابه نيل المآرب.

ثم جاء بعد ذلك بصورة أكثر ترتيبًا وتناسقًا أ.د. عبد الله الجبرين في كتابه شرح عمدة الفقه وسيأتي الكلام عنه بإذن الله.

الركيزة التاسعة: اشتراك الدارس في إكمال بنائه من خلال ثغرات مقصودة ومدروسة:

الفقه: ملكة، والملكة مهارة تكتسب لا معلومات تُحفظ، والمهارة لا تنال إلا بتدريب وتمرين، والتعليم الحديث يتجه إلى تحويل التعليم إلى تدريب.

وإذا كانت بعض الدراسات تشير إلى أن التعليم الفعال والتدريب ينبغي أن يكون (٣٠٪) منه من قبل المدرّب أو المعلِّم، و(٧٠٪) من قبل المتدرب أو المتعلِّم؛ فيمكن أن يقال: **لا أقل من أن يكون (٧٠٪) من الدرس الفقهي من الفقيه و(٣٠٪) من المتفقه ليكتسب الدربة والملكة.**

لهذا ولغيره فإن **إشراك الطالب في إكمال بنائه المعرفي بنفسه، وإكمال المقرر بطريقة تعليمية محكمة. سيعين بلا شك بشكل كبير في صناعة عقله الفقهي وقدرته البحثية وشخصيته العلمية.**

والمقترح المذكور أن يكون في المقرر الفقهي عددًا من المسائل تذكر عناوينها لا مضامينها وتوزع تلك العناوين على الطلاب، سواء كان على كل طالب مسألة واحدة أو باشتراك عدة طلاب في مسألة واحدة، يعدون فيها بحثًا ثم تلخص الأبحاث وتتداول وتناقش وتوضع في محلها مقررًا للطلاب مع وضع معايير لذلك تذكر في المقرر.

وللأسف (لا يزال كثير من أساتذة ومدرسي العلوم الشرعية يعتمدون التلقين التام، ومنهم من يرى ألا يسمح للطالب بإبداء رأيه، إلا أن يكون ذلك في شيء استغلق عليه وقد رأينا ذلك وسمعناه في مجالس مختلفة من مناقشات الرسائل الجامعية!

ونود أن نذكر هنا بأن **التفاعل بين الأستاذ والطالب هو الطريق لاكتشاف الملكات وتأهيل العقول المفكرة** وإلقاء السؤال على المتعلمين لامتحانهم وكشف قدراتهم على الفهم والتحصيل وكشف جودة الفكر منهج أصيل، عرفه فقهاء الأمة

واستخدموه في مجالس الدرس فيما اصطلح عليه بالتفقه.

ولا تعدم أن تجد أصول هذا المنهج التعليمي في سنة النبي ﷺ كما في هذا الحديث: عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟**» فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي النخلة**» قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: «لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»(١).

ويذكر كُتَّاب التراجم والطبقات أن **الإمام أبا حنيفة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **كان يلقي بالمسألة في مجلس درسه على تلاميذه** ولعله قد أخذ ذلك عن أساتذته فيروى عن حماد بن أبي سليمان قال: (كنت أسأل إبراهيم عن الشيْ فيعلم أني لم أفهمه فيقيس لي حتى أفهم)، وأحسب أن إبراهيم أخذ هذه الطريقة عن علقمة بن قيس، وفي حديثه عن حكم التخريج قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية(٢). فإن قيل: فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك. قلنا: نعم؛ نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي؛ لا على التخريج المذهبي، وحينئذ يقال له: الجواب كذا فاعمل عليه)(٣).

ويذكر في مجال الدربة على التفقه والتعلم أن من عادات الدرس إكرام الوافدين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨/١)، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث رقم: (١٣١).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء: ٣٦.

(٣) أحكام القرآن (٢٠١/٣).

والقادمين على الحلقات العلمية بمبادرتهم السؤال عن مسألة ما ثم الشروع في الجواب والاستدلال والنقض ولو لم يكن المجيب أو المعترض يعتقد ذلك ويتبناه.

ومن طرائف ما يذكر في الدربة على التفقه عن إبراهيم قال: قال علقمة: (إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمت جيرانك)، وقد أورد الحافظ البغدادي جملة من النقول في هذه المسألة مما يوضح أنها منهج في التعليم والتكوين لا كما يعتقد البعض من أن همهم كان الحفظ والترديد فقط، ومما جاء في كلامه هذا قوله: (**أستحب أن يخص يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع وإلقاء المسائل عليهم ويأمرهم بالكلام فيها والمناظرة عليها**).

فأين قاعات الدرس والمدرجات في كلياتنا ومعاهدنا اليوم من هذا المنهج وهذا الأسلوب في التكوين والتحصيل!

أليس أغلب جامعاتنا التي تدرس علوم الدين تعتمد الحفظ والتلقين، ثم يقال للطالب: إن أردت النجاح فردَّ إلينا ما أقرضناك، وربما بالغ بعضهم في المطالبة والمقاضاة فلا ينجح إلا من أحسن الترديد حرفًا بحرف!)[1].

ولا مانع من إنشاء مجلة فقهية طلابية تنشر فيها ملخصات أبحاثهم ويتداولها الطلاب بينهم، وقد اقترح الطاهر ابن عاشور هذا في قوله: (وينبغي أن تجعل لهم مجلة ينشر فيها ما يحرر من أبحاثهم ومقالاتهم)[2].

ولهذه الطريقة عدة فوائد:

١- تدريب الطالب على البحث الفقهي.

٢- تدريب الطالب على مناقشة الأفكار والرد على المناقشات، وسوف يكون هذا مفيدًا له في دراسته العليا وتهيئة نفسية واستعدادًا لمناقشات الرسائل.

(١) إصلاح الفكر الفقهي ص ٢١-٢٣.

(٢) أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور ص١٢٢.

٣- دفع الملل عن الطالب.

٤- إكساب الطالب ثقة في نفسه وإبراز المواهب، واكتشاف الطلاب المتميزين والعقليات الفقهية والقدرات البحثية المميزة.

٥- تقويم الخلل عند الطالب واكتشاف جوانب القوة والضعف.

٦- تعامل الطالب مع المراجع الفقهية المتعددة وفي الصفحة اللاحقة نموذج لذلك

فكثيرًا (في أيامنا هذه يتخرج الطالب من الجامعة وهو لم يقرأ إلا ما قرر عليه في المنهاج مما كتبه أساتذته في الجامعة رجاء تحصيل الدرجة في أحسن الأحوال إلا ما ندر، والنادر يحفظ ولا يقاس عليه... ومراجعة حال التكوين والتأهيل أهم في نظري من كثير من الشكليات التي انشغل بها الأكاديميون في غمرة تخريج الأفواه العاجزة عن التفكير ولكنها حاملة للشهادات:

وهذه الشكليات لا تخفى على من ابتلي بالتدريس الجامعي في أيامنا هذه فأجدني في غنى عن شغل القارئ الكريم بها).[1]

و(لقد أصبح كافياً في وعي كثيرين أنه حتى يتسمى الدارس باسم (الفقيه)، وحتى يباشر الحديث حول القضايا الفقهية، لا بد أن يضبط جملة الفروع الفقهية من بعض الكتب المختصرة، ويستحضر أدلتها، ويعرف الراجح فيها وبذلك يحظى بأن يكون واحداً من الفقهاء، وبسبب هذا النمط من التفكير قلّت العناية بالبرامج التدريبية العملية لتنمية الفقيه وتطويره...

وهذه المهارات والمَلَكات الفقهية لا تؤخذ بمجرد التقرير النظري ما لم يكن معها ممارسة عملية تدريبية. قال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء. فقال:

(١) إصلاح الفكر الفقهي ص٧٩-٨٠.

«إن القضاء لا يُعَلَّم، إنما القضاء الفهم، ولكن قل: علمني من العلم»)[1].

ومن الممكن – أيضاً- كبديل أو مساند لما سبق: إفراد مقرر فقهي تطبيقي في القضايا المعاصرة، وستأتي الإشارة إلى هذا في مبحث "الطريقة المقترحة".

وفي الاستبانة التي وزعت على طلاب في كلية الشريعة جاء فيها السؤال والنتيجة التالية:

السؤال	الجامعة (أ)	جامعة(ب) – طلاب	جامعة(ب) – طالبات	المتوسط الحسابي
س٩/ خلال دراستك الجامعية هل سبق أن كلّفت ببحث في قضية فقهية معاصرة؟				
لا.	**50%**	**60%**	**22%**	**44%**
مرة واحدة.	34%	21%	26%	27%
أكثر من مرة.	16%	19%	52%	29%

(١) د.ياسر بن ماطر المطرفي- مقال «من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه».

الركيزة العاشرة: تضمن المقرر أنشطةً تساعد على تنمية الملكة الفقهية:

وذلك بتفعيل أسلوب التدريب الفقهي، مثل: الحلقات النقاشية، المناظرات الطلابية، التطبيقات العملية من خلال الإجابة على بعض الفتاوى.

أما الحلقات النقاشية فيمكن دمجها مع مناقشة الأبحاث التي سبقت في الركيزة السابقة.

وأما المناظرات فتكسب الطالب قدرة على الحديث وتقرير الدليل والإجابة عن دليل المخالف ودفع الإيراد، وممارسة آداب البحث والمناظرة وكون هذا يحصل بحضرة مدرس المقرر ليوجه ويصحح ويعلق لاشك أنه معين على صقل الملكة الفقهية والدربة الاستدلالية.

ومما لا أنساه هنا ويستحق الذكر والإشادة أنني عندما كنت طالبًا في كلية الشريعة درَّسنا د. عبد الله بن مبارك آل سيف في كتاب الطلاق وعقد مناظرة بين الطلاب في القاعة في مسألة طلاق السكران ثم عقدت مناظرة في قاعة الشيخ ابن باز على مستوى الكلية. وقد كان لها أثر كبير في تعلم أدب المناظرة وأسلوبها وطريقة الجدل إضافة إلى ما حصل من فائدة عند تحضير فقه المسألة من مراجعة لكتب الفقه والأصول والغوص في عمق مسالك الاستدلال وقوادحه.

وليس هذا بدعةً في التعليم، فقد قال ابن عبد البر: (**وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر** لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك)[1].

وقال الزرنوجي: (ولا بد لطالب العلم من المذاكرة، والمناظرة، والمطارحة... وفائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة مجرد التكرار)[2].

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٣).

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلم (ص٩٤).

وفي كتابه «الإعداد التربوي للفقيه» يقول الدكتور جمال الهنيدي: (لقد وعى الفقهاء أهمية المناظرة كطريقة من طرق التعليم، لذا لجأوا إلى تعليمها لأبنائهم وصغارهم عن طريق السماح لهم بحضور مثل هذه المناظرات..)[1] وذكر على ذلك أمثلة كثيرة من التاريخ وتراجم الفقهاء ثم قال: (ومن هنا يتبين لنا أن التربية الإسلامية قد استعانت بطريقة المناظرة كطريقة من طرق التعليم في المراحل العليا المتخصصة –سواء كانت في منازل الحكام أو في دور الفقهاء أو في أي مكان كانت)[2].

وأما التطبيقات على الفتاوى فهي طريقة مجرَّبة آتت أكلها في عدد من الدورات الفقهية والتطبيق له صورتان:

الأولى: التطبيق العملي مثاله أن يطلب من الطالب تطبيق صفات التورك عمليًا، أو يؤتى بآنية فيها ماء ويتم تغييره شيئاً فشيئًا للوقوف على الحد الذي ينتقل فيه من الطهورية إلى الطاهرية، أو تطبيق مواقيت الصلاة على أرض الواقع، أو تطبيق حد الفقهاء في ستر العورة على أقمشة بعينها، وفي هذا تنمية لملكة التنزيل «تحقيق المناط».

وهو أسلوب مهم جدًا **ليدرك الطالب أن الجانب التطبيقي للفقه قد يختلف عن جانبه النظري –سهولة وصعوبة أو خفاء ووضوحًا أو اتفاقًا واختلافًا–**، فكم من مسألة في غاية الوضوح في جانبها النظري، لكنها عند التطبيق محل إشكال وغموض، وكم من مسألة يَتفق عليها الدارسون –وربما الفقهاء– في جانبها النظري، ثم يختلفون عن التطبيق في «تحقيق المناط».

وتفيد أيضاً أن يدرك الدارس أن الاتفاق على المسألة نظريًا لا يلزم منه الاتفاق

(١) الإعداد التربوي للفقيه (ص٢٩١).
(٢) المرجع السابق (ص٣٠٢).

عليها عند تحقيق المناط في واقعة بعينها، وإيصال هذه الفكرة من خلال هذه الأنشطة والتطبيقات يوضحها ويجليها.

وفي مواقيت الصلاة –وهي مسألة واضحة نظريًا– من مسائل العبادات اكتشفت –في عدة دورات– عند الانتقال للجانب التطبيقي أن من يفهم أوقات الصلاة فهمًا صحيحًا قليلٌ جدًا بل ندرة[1].

وأما الصورة الثانية: فهي التنزيل على الفتاوى وتكون بعرض استفتاءات موجهة لجهة فتوى أو لعالم من العلماء ويطلب من الدارسين الإجابة عليها بناء على ما درسوه ثم يقارن الجواب بجواب من توجه الاستفتاء إليه.

ويراعى في اختيار الاستفتاءات:

١– أن تكون تطبيقية على واقعة معينة فيها أوصاف مؤثرة أو غير مؤثرة على الحكم العام فلا يكون السؤال مثلًا: ما حكم بيع العينة؟

وإنما يكون: اشتريت من شخص سيارة بمبلغ سبعين ألف ريال على أقساط لمدة سنة، وبعدها تم العقد وقبضت السيارة قبضًا تامًا وملكتها رجعت فعرضت عليه أن يشتريها بمبلغ ستين ألف ريال نقدًا فما الحكم؟

لأنها بالصيغة الأولى ستكون مجرد مراجعة محفوظ، بخلاف الصيغة الثانية.

٢– أن يكون مذهب المفتي المجيب على السؤال في فتواه هو المذهب المختار في المقرر. أو ينبَّه لهذا في حال الاختلاف ففي السؤال المذكور في الفقرة السابقة لا يحسن إيراد الاستفتاء وجوابه لو كان موجهًا إلى مفتٍ شافعي يجيز العينة إلا مع التنبيه على ذلك.

٣– لا يلزم أن يكون السؤال واضحًا مشتملاً على جميع الأوصاف المؤثرة؛ لأنه

(١) مع أن ذلك كان في دورات مقدمة لأئمة وخطباء المساجد، وليس للعامة.

لو لم يكن مشتملاً على بعض الأوصاف المؤثرة فإن الطالب مطالبٌ بالجواب على التفصيل حسب الاحتمالات الممكنة.

وتنبيه الطالب إلى هذه النقطة من خلال مثل هذا التطبيق أعمق من تلقينها له نظريًا.

وفي الاستبانة التي وزعت على طلاب من كلية الشريعة تضمنت السؤال والنتيجة التالية:

السؤال	الجامعة (أ)	جامعة (ب) – طلاب	جامعة(ب) – طالبات	المتوسط الحسابي
س٧/مقررات الفقه –خلال دراستك–تركّز:				
على سرد المسائل والأدلة والأقوال.	90%	94%	83%	89%
على التدريب العملي على الفقه وتنمية القدرة الفقهية.	4%	0%	0%	1%
فقرة (١) و(٢) جميعاً.	7%	6%	17%	10%

وفي مقالة له عن "تطوير مناهج كليات الشريعة" يقول د. هاني الجبير: (ومنّ المهم في المناهج أن تكون ممّا يحرّك فكر الطالب، وينمّي فيه روح الإبداع، ويولّد لديه القدرة على التفكير والاستدلال، والابتكار والتفنن، كما تحقق لديه السمات الأخلاقية للعلم وكيفيّة التعامل مع المجتمع).

الركيزة الحادية عشرة: بناء المقرر على مذهب فقهي معتبر وعلى الاختيارات الجماعية، لا على الاختيار الشخصي، والرأي الفردي:

مما لا شك فيه أن بناء الطالب بناءً فقهيًا على مذهب معروف، وجادَّة مطروقة أمتن وأقعد له وأقرب للاطراد والتناسق من البناء على اختيارات فقيهٍ متأخرٍ لم يحرَّرْ مذهبه –لا أصولًا ولا فروعًا– كتحرير المذاهب التي تعاقبت الأجيال على دراستها وتدريسها وشرحها واختصارها، ونصرها والاعتراض عليها ونقدها والاستدلال لها؛ فغدت معروفة الأصول والفروع، يجد فيها الناظر (قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة)[1] مما لا يجد مثله في فقه عالم معاصر ولا غير معاصر.

ولسنا هنا بصدد خوض المعركة التاريخية في وجوب التقليد أو جوازه أو تحريمه، وليس القصدُ إلغاء القيمة العلميَّة لآراء المتأخرين، ولا تقرير عدم جواز التعبُّد أو الفتوى بها، ولا الدعوة إلى التقليد المذهبي والتعصب، ولا.. ولا.. وإنما المراد تأكيد أهمية تصنيف المقرر على الجادَّة العلمية المسلوكة عند أهل العلم.

و(من تلقى الفقه عن غير الكتب المذهبية التقليدية تضعف ملكته، ولذا نجد الخارجين عن المذاهب عادوا لدراسة الفقه عن طريق المتون، خاصة أن الكتب المذهبيّة حررت وضبطت واعتنى مؤلفوها وشراحها بضبط عباراتها، ولذا يكون رصيد المتفقه منها كبيراً.

كما أن من لم يدرس الفقه كله بهذه الطريقة لم تتكامل عنده الملكة الفقهية، فلا تترابط لديه المسائل ولا تتناسق في بناء معرفي متكامل.

كما أن عدم الأخذ منها يضعف ارتباط النظائر، والقدرة على التعليل، وتمام فهم المصطلحات في سياقاتها متى كان لكل سياق مراد معين يخصّه، وهي من

(١) الإنصاف للمرداوي (١٢/٢٦١).

المشكلات التي يعرفها ممارس الفقه ومدرّسه)[1].

كما أنَّ إلمامَ الدارس بأحكام النوازل والقضايا المعاصرة على حسب ما قررته المجامع وجرى عليه العمل والفتوى العامة أولى وأحرى من تحصيله لرأي فردٍ أو لاختيار لجنة إعداد المقرر.

وإذا نظرنا في كتب التراجم والطبقات وجدنا جلَّ الأئمة والعلماء قد تفقّهوا على مذهب من المذاهب المشهورة.

وإمعانًا في التحرّز: فهذا لا يقتضي عدم التنبيه على ضعف المسائل التي استقرَّ ضعفها، ولا عدم ذكر اختيارات محققي المتأخرين عند الاقتضاء والحاجة إلى إيراد شيء من ذلك، غير أن البناء العام يبقى على مدرسة فقهية عريقة لا على آراء لجنة تأليف الكتاب؛ فليست المقررات محلًا لذلك.

وقد روي أن الشيخ منصور بن يونس البهوتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رفعت إليه مسألة فأفتى فيها، فنظر بعض طلبة العلم فرأى أنها مخالفة لما دوَّنه في كتابه كشاف القناع فكتب إليه ينتقده وينبهه فرد عليه قائلًا: (يا هذا إنني إذا ألفت مشيت على قواعد مذهبي وإذا أفتيت تذكرت الوقوف بين يدي الله -عز وجل-)[2].

(١) د. هاني الجبير في مقاله "نحو تطوير مناهج كليات الشريعة".

(٢) نقله الشيخ د.صالح بن حميد في كتابه الجامع في فقه النوازل ص١٠، وقال: (هذا مما سمعته من والدي رحمه الله، وحتى الآن لم أجده في مصدر).

الفصل الثالث
مقرر فقه القضايا المعاصرة بين الدمج والإفراد
مع ذكر الطريقة المقترحة

تعددت طرق التأليف في فقه القضايا المعاصرة وهذا التعدد يمكن أن يقسم باعتبارات متعددة منها تقسيمه إلى:

أ- مؤلفات في فقه القضايا المعاصرة.

ب- مؤلفات عن فقه القضايا المعاصرة.

وأعني بالقسم الأول المؤلفات التي تناولت قضايا فقهية معاصرة بدراسة فقهية، وهي على قسمين:

الأول: مؤلفات تناولت مسألة أو مسائل مخصوصة، وهذا كثير في رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث المقدمة للمجامع الفقهية والمجلات المحكمة وغيرها.

الثاني: مؤلفات تناولت قضايا معاصرة في جميع الأبواب، دون انحصار في باب معين، و**هذه هي التي سنتناولها هنا بالنظر؛ لأن المفترض في المقرر الدراسي أن يكون شاملاً لجميع الأبواب** كما سبق في الركيزة الأولى.

وأما المؤلفات التي تكلمت عن فقه القضايا المعاصرة من جانبه النظري التأصيلي العام فهي متعددة:

فمنها ما يتكلم عن الفتيا المعاصرة ككتاب د.خالد المزيني.

ومنها ما يتكلم عن منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل ككتاب د. مسفر

القحطاني.

ومنها ما يتكلم عن مراحل النظر في النازلة كالكتاب الذي طبعه مركز التميز البحثي.

ومنها ما يتكلم عن الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة أو فقه النوازل ومن المراجع المهمة في هذا أبحاث ندوة مركز التميز البحثي التي كان عنوانها: «نحو منهج علمي أصيل في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة» وقد طبعها المركز مشكورًا في ثلاثة أجزاء.

والتركيز هنا سوف يكون عن التأليف في فقه القضايا المعاصرة الذي شمل جميع الأبواب "طُرُقُه، والطريقة المقترحة للمقرر الفقهي".

المبحث الأول
طريقة الإفراد

ويقصد بطريقة الإفراد: إفراد القضايا الفقهية المعاصرة في مؤلَّف مستقل عن سائر مسائل الفقه فيكون الكتاب متمحضًا للقضايا المعاصرة، ولا تورد فيه المسائل القديمة إلا على سبيل التخريج عليها أو استثمارها لحكم النازلة.

ويهمنا هنا من أفرد القضايا الفقهية المعاصرة في سائر الأبواب، أما المؤلفات التي اقتصرت على باب بعينه أو مسألة بعينها فكثيرة لا يقصد إيرادها هنا.

ومن الكتب التي يتحقق فيها الشرط المذكور:

١- فقه النوازل. تأليف أ.د. محمد حسين الجيزاني في ٤ مجلدات.

٢- الجامع في فقه النوازل. تأليف: د. صالح بن حميد.

وسوف نذكر فوائد هذه الطريقة والمآخذ عليها ثم نعرج على نبذة عن الكتابين المذكورين.

المطلب الأول: فوائد طريقة الإفراد:

لا شك أن إفراد القضايا المعاصرة عن سائر المسائل الفقهية في مؤلف مستقل له فوائد ومزايا تجعل التأليف بهذه الطريقة منهجًا مطلوبًا يلبي احتياجات كثير من القراء والمهتمين كما يسد ثغرة في المكتبة الفقهية، ويمكن تلخيص فوائده بما يلي:

١- الاهتمام بالقضايا المعاصرة؛ فإن إفراد المسألة يعطيها أهمية واهتمامًا زائدًا عما لو وردت في ثنايا باب بين عشرات المسائل.

٢- تلبية احتياج واهتمام كثير من المتخصصين ممن درسوا الفقه العام دراسة

كافية لكنهم بحاجة إلى مطالعة المستجدات والقضايا النازلة، فمثل هؤلاء قد لا يهمهم قراءة المسائل الفقهية الموروثة لانضباطها لديهم وإلمامهم بها، فلا شك أن مثل هذا النمط من التأليف أقرب فائدة لهم، وأحفظ لأوقاتهم، وجهودهم.

٣- أن الفقه العام قد أشبع بحثًا وتأليفًا فكان إفراد القضايا المعاصرة تكميلاً للمسيرة وتتميمًا لجهد السابقين دون تكرار فيكون بدءًا من حيث انتهى السابقون.

وربما وجد الناظر فوائد أخرى سوى ما ذكرناه إذ لكل شخص ذوقه في القراءة والكتب، وتنوع الطرق يشبع تنوع القراء والمهتمين.

المطلب الثاني: سلبيات طريقة الإفراد:

ما من كتاب بشري أو منهج في التأليف إلا وترد عليه مآخذ، ورحم الله القائل: «لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

ومع ما لهذه الطريقة من مميزات؛ فإنها بلا شك لن تخلو من مآخذ لا سيما إذا نظرنا لها على أن تكون مقررًا دراسيًا.

فمن ذلك:

١- أن كثيرًا من القضايا المعاصرة مخرَّجة أو مندرجة في مسائل وضوابط الفقه العام.

مما يعني أن الحديث عنها استقلالاً يستدعي نقل جملة من مسائل الفقه العام، وربما استدعى ذلك تطويلاً، فيحصل بهذا تكرار فيدرس الطالب مسألة التورق في الفقه العام، ثم يدرسها مرة أخرى في مقرر القضايا المعاصرة عند الحديث عن

(١) أبجد العلوم ١/٧١، كشف الظنون ١/١٧.

التورق المصرفي... وهكذا، بينما لو درسها في درس الفقه العام بعد الحديث عن التورق لكان أوفر وقتًا، وأكثر عمقًا وأبعد عن التكرار.

٢- أن الترجيح في مسائل الفقه نسبي يختلف من مؤلف لآخر، ومن مدرس لثان. مما قد يسبب –لاسيما عند المبتدئين من الطلبة- شيئاً من التضارب في المعلومة والاختلال في النازلة الفقهية.

فبينما رجح مدرس الفقه العام جواز التورق رجح مدرس القضايا المعاصرة تحريمه أو العكس.

ورجح مدرس الفقه العام جواز العزل.. ورجح مدرس القضايا المعاصرة عدم جوازه وبنى عليه تحريم الإجهاض منذ استقرار المني في الرحم... وهكذا.

٣- أن الكتاب لن يستقل بالبناء الفقهي فلا يصح الاقتصار عليه كمنهج للتفقه فلو اقتصر مقتصر على التفقه في القضايا المعاصرة لما صار فقيهًا ولصار جنُينُه الفقهي جنينًا مشوهًا غير مكتمل البنية والأعضاء.

المطلب الثالث: نماذج لمؤلفات على طريقة الإفراد:

الكتاب الأول: الجامع في فقه النوازل.

اسم الكتاب: الجامع في فقه النوازل – القسم الأول

المؤلف: معالي الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد – إمام وخطيب المسجد الحرام رئيس مجلس القضاء الأعلى حاليًا ورئيس مجلس الشورى سابقًا.

تاريخ الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

عدد صفحاته ١٢٠ صفحة من القطع الصغير.

تعريف إجمالي بالكتاب: (كتاب منهجي في فقه المسجد من الحوادث والنوازل والوقائع، قريبًا من نهج علمائنا المتقدمين في كتب المتون وأمهات الأحكام

المختصرات) ص٥.

سبب تأليفه: أرجع المؤلف سبب تأليف الكتاب إلى الأمور التالية:

- أنه لم يجد في مناهج الفقه التي يدرسها طلاب الكليات الشرعية ودراساتها سوى الكتب القديمة.
- ما أصاب أمة الإسلام من ضعف في هذا الزمان شمل جانب التعليم الشرعي؛ فلم يعد يكتب لأبناء المسلمين ما يحتاجون من بيان في مسائل وقتهم، وبخاصة طلاب الدراسات الشرعية فهم يتخرجون من الكليات الشرعية (القسم العالي) ولم يدرسوا شيئاً عن النوازل والمستجدات على نحو منهجي تعليمي.
- الحاجة إلى النظر في كل ما أنتجه وبحثه الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية وصياغته بصيغة فقهية ميسرة حسب الجهد والطاقة وبأسلوب فقهي منهجي ليكون مادة منهجية مقربة لطلاب الدراسات العليا الشرعية تضم إلى كتب الفقه القديمة ليكون حلقة متصلة بها، فيتخرج الطلاب وقد ألموا بهذه المستجدات، وأصبح لديهم التصور المبدئي الذي يجعلهم يستكملون جهدهم العلمي، ومسيرتهم الدراسية لمن أراد منهم مواصلة الاستزادة العلمية، وليستفيد منه القضاة والمفتون[١].

منهج المؤلف في كتابه[٢]:

- اقتصر على المسائل الجديدة.
- يستفتح الكلام عن المسألة بوضع تعريف لها.
- يبين حكمها بعد التعريف مباشرة باختصار ما أمكن.

(١) الجامع في فقه النوازل (ص٧-٩).

(٢) الجامع في فقه النوازل (ص٥-٧).

- يبني الحكم على المختار أو المترجح من آراء العلماء أو المجامع أو الهيئات.
- يذكر مع الحكم ما يستدعي ذلك من ذكر شروط أو ضوابط أو قيود مما تقتضيه طبيعة هذه المسائل.
- الاختصار في جميع ذلك دون مناقشة وتعمق في نظر أدلة المختلفين.
- لا يذكر حكمًا ليس له فيه سلف من المتقدمين أو المتأخرين.
- لم يلتزم أن تتمشى جميع المسائل المذكورة على مذهب بعينه من المذاهب المشهورة.
- يحيل كل مسألة في تعريفها وحكمها إلى مصادرها التي أخذها منها.
- يورد بعض المسائل من غير صيغة الجزم بالحكم بجواز أو منع، وقد يظهر في العبارة ميل إلى أحد الحكمين، وقصد بذلك: تقييدها ووضعها بين أنظار الطلبة والباحثين لمزيد العناية بها وحرصًا على تقييدها في بحث هذه النوازل.
- أورد مقدمة في فقه النوازل وبعض ضوابطه.
- بلغ عدد النوازل التي تكلم عنها: (٣٠) نازلة من أبواب شتى.

مميزات الكتاب:

١- وضوح عباراته وسهولة أسلوبه.

٢- اختصاره.

٣- احتواؤه على مقدمة فيها تأصيل لقضايا ذات صلة بفقه النوازل.

ولا شك أن الكتاب نافع لطالب العلم لكنه بحاجة إلى الإكمال والتتميم، والظاهر أن المؤلف كان عازمًا على إكماله بدليل قوله في المقدمة (وعندي حرص وعزم على مطالعة كل ما يقع تحت يدي واستخلاص ما يمكن استخلاصه من مسائل ونوازل، ومن منهجي أنه كلما اجتمعت لدي مجموعة صالحة دفعتها للنشر)، وقد كتب على غلافه (القسم الأول).

الكتاب الثاني: فقه النوازل.

وهذا الكتاب أجمع ما كتب في هذا الباب.

اسم الكتاب: فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية.

المؤلف: أ.د. محمد بن حسين الجيزاني – أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية.

تاريخ الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ.

الناشر: دار ابن الجوزي.

حجم الكتاب: ٤ مجلدات من القطع المتوسط. مجموعها يتجاوز ١٥٠٠ صفحة.

تعريف إجمالي بالكتاب: (كتاب جمع بين التنظير والتطبيق واقترن فيه التأصيل بالتفريع وحصلت به الممازجة بين الأثر والمؤثر والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة؛ ليشمل في جانبه التأصيلي: الكشف عن حقيقة النوازل وأحوالها إجمالًا، وبيان منهج دراستها وطريقة الحكم عليها، ويشمل في جانبه التطبيقي: عرض هذه النوازل وتجلية صورها وبيان أحكامها وأدلتها)[1].

سبب تأليفه:

أبان عنه المؤلف بقوله:(لما كانت نوازل هذا العصر لا تتناهى كثرة، إذ لا يحدها زمان ولا يحصرها مكان، ولا يجمعها ديوان؛ حسن تناولها بالدراسة والبحث والجمع والضبط.

وبعد أن قلبت الفكر غير مرة، وأرجعت النظر فترة بعد فترة؛ بدا لي أن تحصيل هذا المطلب العزيز يتوقف على نوعين من الدراسة:

(١) ص ٨.

أولهما: دراسة نظرية تأصيلية، تتناول التعريف بالنوازل، وبيان المنهج المتبع في دراستها وطريقة الاجتهاد فيها.

ثانيهما: دراسة تطبيقية لمسائل النوازل المعاصرة، يحصل بها استعراض موثق مرتب لأهم النوازل تتجلى فيها صورة كل نازلة، وما يتصل بالنازلة من أحكام وأدلة وأحوال.

وحيث إن الدراسة التطبيقية للنوازل المعاصرة أمر لا يتأتى لواحد؛ لأن هذه الدراسة –من جهة– إنما تعبر عن رأي صاحبها واجتهاده، ولما علم من تكاثر النوازل وامتدادها من جهة ثانية.

لهاتين العلتين يممت وجهي في الدراسة التطبيقية نحو إبراز جهود السابقين والعناية بتصنيفها وترتيبها، وتوخيت التركيز على الجهود الجماعية، وقصدت إلى استقصائها قدر الجهد والطاقة)[1].

منهج المؤلف في الكتاب:

١- قدم بمقدمة تنظيرية تأصيلية عن فقه النوازل، تضمنت:

- معناه.
- أقسام النوازل.
- أسباب وقوع النوازل.
- حكم الاجتهاد في النوازل.
- مدارك الحكم في النوازل.
- ضوابط الاجتهاد في النوازل.
- التنبيه على مزالق بعض المفتين في النوازل.

(١) فقه النوازل (ص٨).

- مظان فقه النوازل.
- تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.

٢- جمع عددًا من الوثائق المتضمنة قرارات المجامع والهيئات عددها (٣٣٨ وثيقة).

٣- رتب الوثائق على الأبواب الفقهية، وكانت مقسَّمة على ثمانية أبواب رئيسة هي:
- الاعتقادات.
- العبادات.
- المعاملات المالية.
- الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.
- المسائل الطبية.
- الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
- الفن والرياضة.
- الأحكام العامة، وتضمنت: الجهاد، تحكيم الشريعة، أحكام الأقليات، الحدود والجنايات، الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف.

٤- سرد في المجلد الأول – بعد المقدمة التأصيلية – خلاصات تلك الوثائق.

٥- أورد القرارات في المجلدات ٢- ٤ وكان منهج اختيار وتصنيف الوثائق ينقل بنصه صـ ٧- ١٠ مجلد ٢.

مميزات الكتاب:

١. الشمول: فقد حوى مئات القرارات في شتى الأبواب، وبالمقارنة بينه وبين الكتاب السابق نجد أن ما حواه هذا الكتاب يقارب عشرة أضعاف

موضوعات السابق.

٢. الترتيب والتصنيف للقرارات على الأبواب الفقهية، مما يسهل الوصول إلى القرارات فيه، ويجعله متسلسل المعلومات للدارس.

٣. تلخيص القرارات وجعل المجلد الأول ملخصًا للكتاب، بحيث يمكن الاقتصار عليه لمريد الاختصار، ويمكن أن يقرر ويشرح استقلالًا أو مصاحبًا لكتاب فقهي عام بحيث يدرس الباب من فقه النوازل عقب نظيره من كتاب الفقه العام.

لكن لتسارع المستجدات وتزايد القرارات؛ فإن الكتاب بحاجة إلى طبعة جديدة مزيدة تزاد فيها القرارات الجماعية الصادرة بعد طبعته السابقة.

المبحث الثاني
طريقة الدمج

يقصد بطريقة الدمج هنا: أن تدمج المسائل المعاصرة في كتاب فقهي عام، فتوضع المسائل المعاصرة كل مسألة في محلها من الأبواب مع نظيرها من المسائل وتحت ما ترجع إليه من الضوابط.

فإذا تكلم المؤلف عن أقسام المياه وطرق تطهير الماء تعرض لحكم تطهير مياه الصرف الصحي بالمعالجة.

وحينما يتعرض لزكاة النقدين يتحدث عن الورق النقدي حقيقته وزكاته.

وهكذا بحيث تنتظم مسائل الفقه قديمها ومعاصرها في سلك واحد. لا يشعر معه القارئ والدارس بفرق في التناول.

ولهذه الطريقة مميزات، وعليها مآخذ تورد فيما يأتي:

المطلب الأول: فوائد طريقة الدمج:

يمكن تلخيص فوائد هذه الطريقة على النحو الآتي:

١- اختصار الوقت والجهد والتخلص من التكرار الحاصل في طريقة الإفراد، فالتأليف بهذه الطريقة يختصر على الدارس لأن المسألة ستذكر له في محلها بعد التأصيل الذي تبنى عليه.

٢- الاطِّراد في الترجيح والاختيار؛ لأن مدرِّس المسألة المعاصرة والمسألة المشهورة واحد والمؤلف واحد.

٣- الاكتفاء بكتاب واحد في البناء الفقهي الأولى وعدم التشتت بين كتابين.

المطلب الثاني: سلبيات طريقة الدمج:

١- أن كثيرًا من المسائل المعاصرة مسائل مركبة لا تتعلق بباب واحد بل بأبواب متعددة فإيرادها في أحد البابين دون الآخر إخلال، وإيرادها في البابين تكرار.

٢- أن المسائل المعاصرة تضيع فيها في زحمة المسائل العامة فلا يستطيع القارئ الوصول إليها على انفراد. أو يعطيها ما تستحقه من الاهتمام.

٣- أن كثيرًا من المتخصصين والدارسين ليس بحاجة إلى قراءة الفقه لتمكنه منه إلا أنه بحاجة إلى دراسة المسائل المعاصرة.

فدمجها يذهب عليه الاستفادة المباشرة وهذا صحيح، لكن المقترح في هذا النمط من التأليف أن يتوجه إلى الدارسين لا إلى المتخصصين، على أن تنوع المؤلفات وطرقها يراعي تنوع المستفيدين والبحث هنا عن النمط الأنسب للمقرر الدراسي.

٤- أن في الكتابة بنمط الدمج إعادة للجهد الذي قام به الفقهاء السابقون ولو تركز جهد المؤلف على سد الثغرة التي لم يكتبوا فيها لكان هو الأحرى.

المطلب الثالث: نماذج لكتب بطريقة الدمج:

الكتاب الأول: شرح عمدة الفقه

اسم الكتاب: شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة.

المؤلف: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – الأستاذ بكلية التربية – جامعة الملك سعود بالرياض – والأستاذ بكلية المعلمين سابقًا.

تاريخ الطباعة: الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ قسم العبادات فقط.

الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ لكامل الكتاب.

الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

عدد أجزائه: ٣ أجزاء – تشتمل على ٢٢٠٠ صفحة.

تعريف إجمالي بالكتاب: (شرح ميسر لعمدة الفقه لابن قدامة كتبه ليكون معينا على فهم هذا المختصر النفيس)[١].

منهج المؤلف[٢]:

- ترقيم المسائل من أول الكتاب إلى آخره بأرقام متسلسلة.
- تمييز المتن عن الشرح مع اعتماد أدق الطبعات للمتن.
- شرح عبارات المصنف مستفيدا من دروس شيخه العلامة عبد الله ابن جبرين –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–.
- ذكر دليل واحد لكل مسألة، وربما يذكر أكثر عند الاقتضاء.
- استدراك المسائل المرجوحة على ابن قدامة –حسب ترجيح الشارح–.
- تخريج الأحاديث الواردة في المتن والشرح مع بيان درجتها.
- شرح ما يحتاج لشرح من الأحاديث الواردة.
- بيان مسائل الإجماع، والخلاف الشاذ.
- ذكر كثير من المسائل الحادثة في هذا العصر وتمييزها باللون الأحمر، وقد بلغت (٩٢٥)، وهو عدد كبير إذا قارناه بأي كتاب من الكتب السابقة.

مباحث الكتاب: اشتمل الكتاب على جميع أبواب الفقه مرتبة على ترتيب المتن المشروح وهو (عمدة الفقه).

(١) مقدمة الشرح.

(٢) مقدمة الشرح.

الكتاب الثاني: الفقه الميسَّر.

اسم الكتاب: الفقه الميسر.

المؤلفون: أ.د. عبد الله بن محمد الطيار – الأستاذ بجامعة القصيم. أ.د. عبد الله بن محمد المطلق – عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. د. محمد بن إبراهيم الموسى – عضو مجلس الشورى سابقًا والمجلس الأعلى للأوقاف.

تاريخ الطبعة: طبع الكتاب في الطبعة الأولى على دفعات.

بدأت من ١٤٢٥ هـ وتمت في ١٤٣٢ هـ.

الناشر: مدار الوطن للنشر.

عدد الأجزاء: ١٠ أجزاء – مجموع صفحاته/ ٢٦٦٥ صفحة تقريبًا. من القطع المتوسط.

تعريف إجمالي بالكتاب: (موسوعة فقهية حديثة، تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح للمختصين وغيرهم)[١]

سبب التأليف[٢]:

١. كثرة كتب الفقه الإسلامي وقوة أسلوبها مما جعل الاستفادة منها صعبًا لكثير من الناس.

٢. شدة الحاجة إلى تيسير الفقه الإسلامي.

٣. انتشار التعليم والثقافة مع احتياج المتعلمين إلى كتاب فقهي يكفيهم في معرفة أمور دينهم.

٤. قناعة المؤلفين بضرورة إيجاد كتاب شامل لأبواب الفقه ميسر للمختصين

(١) كتبت هذه العبارة على غلاف الكتاب بجميع مجلداته.

(٢) ينظر: مجلد المعاملات من الطبعة الأولى ص٦.

وغيرهم.

٥. إثراء الجوانب الفقهية بالاستفادة من جميع المذاهب.

٦. إمكانية الاستفادة من الكتاب عند وضع أنظمة وقوانين في مختلف الجوانب.

٧. كثرة الوقائع والنوازل المفتقرة إلى بيان الحكم الشرعي.

٨. إمكانية الاستفادة من الكتاب كمقرر لطلاب الدراسات الشرعية المتخصصة وترجمتها ونشرها بين المسلمين بالوسائل الحديثة.

منهج التأليف[١]:

- ذكر آراء المذاهب خاصة المذاهب الأربعة، بإيجاز شديد بعيدا عن المناقشات والاستطراد في الأدلة إلا عند الحاجة.
- الاقتصار على المسائل الهامة في كل باب دون جزئيات الفروع.
- الحرص على ذكر آراء المجامع الفقهية وما عليه الفتوى ما أمكن.
- ذكر الراجح من الأقوال عند الحاجة إلى ذكره.
- الرجوع للمصادر المعتمدة في كل مذهب مع الاستفادة من الكتب العلمية المتميزة مما كتب في العصور المتأخرة ولاسيما الرسائل العلمية والبحوث الجادة الأصيلة.
- اختيار رؤوس المسائل التي تدعو إليها الحاجة العملية في كل باب دون اعتماد ترتيب كتاب معين.
- شمل الكتاب جميع أبواب الفقه موزعة على ٨ مجلدات وأما المجلدان التاسع والعاشر فخصصا للنوازل واشتملا على قرابة (٣٠٠)نازلة، موزعة على المجلدين على النحو الآتي:

(١) مجلد المعاملات- الطبعة الأولى ص٩.

مباحث المجلد التاسع: نوازل الطهارة وما يتعلق بها، النوازل المتعلقة بالمساجد، النوازل المتعلقة بالصلاة، النوازل المتعلقة بالجنائز، النوازل المتعلقة بالزكاة، النوازل المتعلقة بالصيام، النوازل المتعلقة بالحج.

مباحث المجلد العاشر: كتاب البيوع، باب الربا والصرف، باب السلم والاستصناع، باب القرض، باب الرهن، باب الضمان والكفالة، باب الحوالة، باب الشركة، باب الإجارة، كتاب السبق، باب الوديعة.

مميزات الكتاب:

١- وضوح الأسلوب

٢- شمول جميع الأبواب الفقهية

٣- ذكر النوازل في كل باب في محلها.

٤- إفراد النوازل في المجلدين ٩- ١٠.

لكن يؤخذ على القسم المتعلق بالنوازل أنه لم يورد نوازل جميع الأبواب وإنما اقتصر على نوازل العبادات والمعاملات المالية كما يؤخذ عليه التكرار، فكثير من المسائل تذكر في محلها من المجلدات الثمانية ثم تعاد بنصها وحروفها في المجلد التاسع أو العاشر، كما أن أسلوبه العصريّ السهل، وعدم التزامه مذهبًا بعينه قد يجعله غير مرجَّح لمقرر دراسي للمتخصصين في الفقه.

المبحث الثالث
الطريقة المقترحة

بعد أن ذكرنا مميزات وسلبيات كلٍ من طريقة الإفراد، وطريقة الجمع.

يأتي السؤال: أي الطريقتين هو الأنسب في تأليف المقرر الدراسي الفقهي؟

هل طريقة الإفراد مميزاتها راجحة؟ أو طريقة الدمج؟.

وخروجًا من الخلاف وجمعًا بين الحسنين: فإن الأنسب هو الجمع بين الطريقتين وفق الاقتراح التالي الذي يتجنب بإذن الله السلبيات ويجمع الإيجابيات الواردة على الطريقتين.

وذلك بأن يكون للفقه ثلاث مقررات:

١- مقرر الفقه العام يكون السير فيه على طريقة الدمج.

٢- مقرر فقه القضايا المعاصرة "نظري" يشتمل على الجانب التنظيري (عن القضايا المعاصرة).

٣- مقرر فقه القضايا المعاصرة "تطبيقي" يشتمل على نماذج لمسائل فقهية مختارة (في القضايا المعاصرة).

المطلب الأول
مقرر الفقه العام

ويسير على طريقة دمج المسائل المعاصرة في محلها مع مراعاة الركائز السابقة.

فرع: كيفية دمج القضايا المعاصرة في مقرر الفقه العام:

يمكن دمج القضايا الفقهية المعاصرة في مقرر الفقه العام بأحد الطرق التالية:

١- **صياغة مقرر جديد** وكتاب مستحدث يضمن المسائل المعاصرة كما فعل أصحاب كتاب الفقه الميسر.

لكن هذه الطريقة تقطع الطالب عن كتب التراث ومصنفات الفقهاء الأولين ولها ميزة في حرية الكاتب في اختيار المسائل حسب ما يراه من احتياجات الطلبة في هذا العصر وعدم إيراد ما نقل أو تندر الحاجة إليه، وبناء على ذلك فهذه الطريقة مناسبة لغير المتخصصين، وتصلح لمقررات الفقه في الكليات والأقسام غير المتخصصة.

٢- **طريقة الاحمرار** على متن فقهي متداول.

وهي طريقة سلكها عدد من العلماء مع بعض المتون واشتهرت عند الشناقطة.

ويكون الاحمرار إضافة المسائل المعاصرة في محلها في صلب المتن.

ولا مانع من حذف ما لا تدعو الحاجة إليه مع هذا فيكون الكتاب تهذيبًا لكتاب سبق، وليس هذا من التصرف المذموم بل من إشغال الطالب بالأهم ورحم الله الحجاوي إذ قال: «وربما حذفت من مسائل نادرة الوقوع».

وميزة هذه الطريقة أن دمج المسألة المعاصرة في صلب المتن أقوى في العناية بها من الطالب والمدرس.

وقد يأخذ آخذ على هذه الطريقة أن فيها تصرف في كتاب العلماء.. وهذا يسلم

له لو أن المتصرف لم يميز كلامه من كلام غيره أو عزى تهذيبه لمؤلف الأصل. أما إذا بين ما له وما لغيره فقد برئ وخرج من العهدة.

٣- **أن يكون المقرر شرحًا على متن فقهي مشهور** ويبقى المتن على حاله ويكتب عليه شرح يضمن المسائل المعاصرة كما صنع أ.د. الجبرين في شرح عمدة الفقه.

وهاتان الطريقتان تصلحان **للمتخصصين؛** لأن ربط الطالب المتخصص بكتب الفقه المعتمدة المشهورة عند الأولين يورثه قدرة على التعامل مع كلامهم وفهمًا لعباراتهم وهذا ما قد يفوته إذا كان المقرر على الطريقة الأولى، كما أن الطريقة الأخيرة تتضمن السير على متن فقهي مخدوم، وهذا يجعل الطالب يفيد من شروح هذا المتن فتكون كلها مراجع خادمة للمقرر بشكل مباشر، والله أعلم.

يقول د. نوار الشلي:

(وقد تفرد مصنفات خاصة للمستجدات كما هو صنيع بعض المعاصرين تحت مسميات: بحوث معاصرة أو قضايا فقهية معاصرة، وهذه الطريقة هي خطوة في البداية ولابد أن تتبعها خطوات أخرى في تجريد كل قضية والرجوع بها إلى مكانها بحسب الكتاب أو الباب أو المساق على النحو الذي يجعل من المسائل الفقهية ميسرة ومقربة.

وإن الحاجة ماسة لهذا التجديد على مستوى الجامعات والكليات الشرعية إذ لا يعقل أن تبقى مفردات المساقات في الستينات من القرن الماضي هي ذاتها في أيامنا هذه رغم هذا التبدل والتطور الكبير في شتى مجالات الحياة.

أما الشكل الذي نكتب فيه، وهل من الضروري أن يكون مصنفًا – متنًا فقهيًا- أو موسوعة أو دائرة معارف.. إلخ أو نكتب بحسب المساق أو غير ذلك فهي مسألة قابلة للنظر)[1].

(١) إصلاح الفكر الفقهي ص٢٠٩-٢١٠.

أيًا ما كان **فينبغي أن يراعى عند دمج المسائل المعاصرة ما يلي:**

١- **إيراد المسألة المعاصرة عقب ما تتخرج عليه** وما تندرج تحته في سياق واحد.

٢- **المسألة المركبة التي تتعلق ببابين أو أكثر، أو تبنى على مسألتين أو أكثر؛ يؤخَّر بحثها وإيرادها إلى الموضع الأخير** من المواضع المتعلقة بها؛ وذلك ليأتي عليها الدارس بعد دراسة كل متعلقاتها ومستنداتها؛ إذ لا يصلح بناء الطوابق قبل الأساسات.

وبهذا يتجنب المقرر السلبية الأولى من السلبيات الواردة على طريقة الدمج.

٣- **العناية بالإحالات** في المسائل التي لها ارتباط بأكثر من باب يبين في المقرر أنها ستأتي في باب كذا أو سبقت في باب كذا لتتكامل الصورة الذهنية ويترابط الفقه مع بعضه.

٤- **تمييز المسائل المعاصرة** بتحبيرها أو تحميرها، ووضع فهرس خاص للمسائل المعاصرة الواردة في المقرر.

ولهذا ثلاث فوائد:

- **الأولى**: تمييز الطالب بين المسائل المبحوثة سلفًا عند الفقهاء السابقين، والمسائل التي بحثها المعاصرون.
- **الثانية**: الاهتمام بالمسائل المعاصرة.
- **الثالثة**: إمكانية وصول الملم بالفقه العام إلى خصوص تلك المسائل.

وبهذا يجتنب المقرر السلبيتين: الثانية، والثالثة الواردتين على طريقة الدمج.

٥- **مراعاة عبارات الفقهاء** المتقدمين في المسائل الموروثة، والبناء على التراكم العلمي فيها، والسير على المصطلحات المستقرة في الفن؛ بحيث يحصل للطالب التعود على طرائق الفقهاء ومصطلحاتهم في التأليف.

وبهذا يجتنب المقرر السلبية الرابعة الواردة على طريقة الدمج.

٦- **التنصيص على اسم المسألة أو لقبها** إذا كان لها لقب اشتهرت به ولا يقتصر على ذكر صورتها مثل: التشقير، التورق المصرفي، بيع التقسيط، الإجارة المنتهية بالتمليك.... إلخ لأنه يفيد الدارس فهم المصطلح مع إدراك الحكم.

وهنا يأتي مقترح مهم، وهو نظرًا لكون المسائل المعاصرة تتجدد وتتبدد، **فمنها ما ينقرض العمل به أو يقل** مثل الشيكات السياحية التي تكاد تنقرض مع شيوع بطاقات الائتمان، **ومنها ما يستجد بعد وضع المقرر**.. مما يستدعي من اللجنة المختصة بالنظر في المنهج مراجعته كل (٣- ٥) سنوات -وربما أقل من ذلك- للقيام باللازم مستفيدين في ذلك من ملاحظات المختصين والطلاب وتقويم التجربة التدريسية السابقة.

ولا أدري هل يتيسر هذا في كل الجامعات أو لا؟ إلا أنه مطلبٌ يُكتبُ فربما استفادت منه جهة ما.

المطلب الثاني
مقرر فقه القضايا المعاصرة "نظري"

بالنسبة لمفردات مقرر الفقه العام يتعسر حصرها لكثرتها، ولاندراجها تحت مسائل وأبواب الفقه العام؛ فمحاولة جمعها وإيرادها هنا سيكون جزءًا كبيرًا من تأليف المقرر.

أما بالنسبة لمقرر فقه القضايا المعاصرة النظري فالمفردات المقترحة له على النحو الآتي:

- التعريف بفقه القضايا المعاصرة.
- تاريخ الفقه المعاصر، والتعريف بالمجامع الفقهية وأبرز الاتجاهات والمدارس الفقهية المعاصرة وأعلامها(١).
- مسرد بأهم القضايا المعاصرة التي تناولها المعاصرون(٢).
- منهج دراسة النوازل، ومراحلها وطرق البحث فيها(٣).
- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة(٤).

(١) ينظر في هذه المفردة: مقدمة فقه النوازل للأستاذ الدكتور محمد حسين الجيزاني، والفتيا المعاصرة للدكتور خالد المزيني، على أن هذا الطور من تاريخ الفقه لم تعتن به أكثر كتب تاريخ الفقه والتشريع، وهو حريٌّ بالعناية والاهتمام.

(٢) ينظر في هذه المفردة: مقدمة فقه النوازل للجيزاني.

(٣) ينظر في هذه المفردة: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل له، المنهج في استنباط أحكام النوازل للهويريني، مراحل النظر في النازلة من مطبوعات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

(٤) ينظر في هذه المفردة: ندوة "نحو منهج أصيل في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة" وأبحاثها في ثلاث مجلدات من مطبوعات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الثالث
مقرر فقه القضايا المعاصرة "التطبيقي"

- **أولًا:** نماذج من قرارات المجامع الفقهية:
- ٣ نماذج في العبادات (على سبيل المثال: مدى طهارة مياه الصرف الصحي المعالجة، زكاة الورق النقدي، المفطرات المعاصرة).
- ٣ نماذج في المعاملات المالية (على سبيل المثال: الإيجار المنتهي بالتمليك، التورق المصرفي، بيع الاسم التجاري).
- ٣ نماذج في فقه الأسرة (على سبيل المثال: زواج المسيار، الزواج العرفي، نفقة الزوجة الموظفة).
- ٣ نماذج في الجنايات (على سبيل المثال: التشريح، الإجهاض، إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص).

تنبيه: يراعى في اختيار النماذج التنويع في المجامع.

- **ثانيًا:** مسائل فقهية مختارة للبحث والنقاش (عشرة مسائل على الأقل تقسم على الطلاب من أول الفصل الدراسي) ثم يعقد لكل مسألة حلقة نقاشية يطرح فيها خلاصات الأبحاث ثم تناقش.

الفصل الرابع
تدريب وتأهيل أعضاء هيئة التدريس لتدريس القضايا المعاصرة

الكتابة في علم «فقه القضايا المعاصرة» تنظيرًا وتطبيقًا لم تنضح حتى الآن ولم تكتمل صورته اكتمالاً تامًا، إلا أن انتعاش الكتابة فيه وبدء اتضاح معالمه قد بدأ في النهضة قريبًا، وقد شرع في التكامل شيئاً فشيئًا مما يعني أن **الفقهاء -مهما بلغ قدرهم وعلا كعبهم- بحاجة إلى تطوير الجانب المعرفي والمهاري في تدريس الفقه** مواكبة لهذا الفقه المتطور، والعلم المتجدد، و(لا يزال الإنسان عالماً ما طلب العلم فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل) [1]، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يدعوه بزيادة العلم فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤].

والفقيه المدرِّس يجب أن يتجدد في علمه وأسلوبه حتى لو بقيت المقررات والواقعات بحالها، فكيف وهي تتجدد وتتغير!

والتدريب والتطوير مطلب أساسي لكل المهن وجميع الأعمال والوظائف، وتزداد أهميته كلما زادت أهمية مجال العمل مما يعني أنه في علوم الشريعة ومجالاتها أهم وأعظم.

والواقع يتغيَّر ويتطوَّر والأجيال تختلف في ثقافاتها وأساليبها، ووجود بون شاسع بين الواقع المعاش المتطور والدرس الفقهي ليس ظاهرة صحية.

(١) المجالسة وجواهر العلم (٢/١٨٦) عن ابن المبارك.

وقد ذكر ابن جماعة الكناني في آداب العالم:

(أن يكون المدرس أهلاً للتدريس وأن يبعد نفسه عن النقصان والحط.

أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له، ولا يذكر من علم لا يعرفه...)[1].

وقد عانى الطاهر ابن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من معلِّمين يرفضون التطوير والإصلاح بحججٍ وذرائع شتى، فشرح تلك المعاناة قائلًا: (**إن الفساد الأكبر الذي يلقاه مصلح التعليم في المعلمين هو كراهية النظام وكراهية القوانين** وسوء الإلمام بوجوب العناية بالتعليم، **ولا يرون التعليم إلا كيفية واحدة هي التي تعارفوها** معتذرين بأن بها رقي سلفنا، هذه معذرة المبغضين منهم للإصلاح، فأما المتحذلقون فإن لهم معذرة أخرى وهي أن وضع القانون للتعليم يغل يد المعلم ويحرمه الفرص التي يستخدم فيها مواهبه لنهوض التلامذة، لا سيما متى قلنا: إن على المعلم أن يميل في تعليم التلامذة أميال عواطفهم ولا يسوقهم إلى رغبته لأن وصولهم إلى رغبتهم أسهل عليهم من الوصول إلى ما يحب المعلم أو قانون المدرسة، وهي فكرة بعض عظماء الفلاسفة.

قلنا: هذه كلمة حق أريد بها باطل فإن المعلم الحكيم النقاد قد يكون ضبطه بقواعد نظام التعليم حجرا على مواهبه السامية ولكن أنى لنا هذا المعلم وأنى لنا أنه عند وجوده ينصح لتلامذته!، فهو غير مأمون الوجود ومع وجوده غير مأمون الاطراد، فضبط التعليم بالقواعد يقصد منه الأمن عليه من عبث العابثين وخديعة المرائين، **على أن في ضبط التعليم سعة من التفويض لاجتهاد المعلم في غير الأوقات والعلوم، واعتبارا لملاحظاته التي يقدمها للجنة النظر، ولعل صاحب المواهب من المعلمين لا يزيده القانون إلا تعضيدا لمواهبه**، وقد مضى في الكلام على أطوار التعليم بالجامع ما يرى منه الناظر كيف تألب أعيان أهل العلم المنتخبين في لجنة

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٥٧.

الإصلاح على مكابرة محاسنه ومقاومته مقاومة سلبية..)[1].

والتدريب المطلوب لأعضاء هيئة التدريس يمكن قسمته إلى قسمين:

١- تطوير علمي.

٢- تطوير مهاري.

(١) أليس الصبح بقريب ص ٢٠٣.

المبحث الأول
التطوير العلمي

ويقصد به تجديد معارف عضو هيئة التدريس وتزويده بالجديد من المعارف المختصة بالنوازل صورة وحكمًا وقرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية ويمكن تحديده في مسارين: التأهيل الأولي، والتأهيل المستمر.

١- التأهيل الأولي:

ويقصد به القاعدة الأساس فيما يتعلق بفقه النوازل وتشبه ما ذكر في مفردات المقرر الخاص بفقه النوازل في جانبها التنظيري بالخصوص.

وهذا ربما لا يحتاج إليه كثير من أعضاء هيئة التدريس، لإدراكهم له ويمكن قياس من يحتاج إليه ومن لا يحتاج إليه بالطرق المعروفة للقياس والتقويم.

وقد يكون فقيهًا عالماً لكنه بحاجة إليه لا لقصور في علمه لكن لاهتمامه بمجالات فقهية أخرى.

وربما كثر احتياجه أو قلَّ لحديثي التخرج من المعيدين الذين سيمارسون تدريسه، فلا مانع من إقامة دورات خاصة لأعضاء هيئة التدريس في مثل هذا المجال -على أن التطوير لا يختص بالدورات وحدها كما هو معلوم-.

٢- التطوير المستمر:

ويمكن أن يتم بعقد حلقات نقاش في القسم العلمي، وتزويد عضو هيئة التدريس بالجديد من الأبحاث في هذا المجال، وانتداب أعضاء هيئة التدريس لحضور الندوات والمؤتمرات والمجامع المعقودة في هذا المجال.

المبحث الثاني
التأهيل المهاري

تدريس القضايا "المعاصرة" يحسن أن يكون بالأدوات "المعاصرة"، والله عز وجل يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم:٤].

فقد يحتاج عضو هيئة التدريس في عرض مسألة طبية معاصرة إلى مقطع فيديو أو صور فوتوغرافية.

ولن يستغني عن مهارات التعامل مع العروض التقديمية – والأساليب الحديثة في التدريس والتدريب، والأنشطة التعليمية وطرائقها.

ليتناسب الشكل مع المضمون، والدرس مع المقرَّر -خاصة في ظل ثقافة الجيل الناشئ الذي انبهر بالتقنية ولم يعد يستهويه الأسلوب التقليدي في التعليم-.

وقد يستدعي ذلك من الجامعات عقد دورات، وورش عمل في هذا المجال، وتدريب أعضاء هيئة التدريس عليه.

والتدريب باب واسع كتب فيه كثيرًا ولست متخصصًا في مجال التعليم وطرائقه لأبسط فيه القول، وما كتبتُه هو من وحي الواقع والحاجة وما أشاهده في المحيط الفقهي، وإلا فبسط القول وتحقيقه في أسس وضع المناهج وصياغة المقررات تخصص مستقلٌ له قواعده، وكتبَت فيه الأبحاث المتخصصة، ومنْ رام مطالعتها وجدها.

هذا ما أمكن تقريرُه، وتيسَّر تحريرُه في هذا الموضوع المهم.

ختامًا: أسأل الله أن يجعل ما كتبتُه خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ملحق: خلاصة الاستبانات

السؤال	الجامعة (أ)	جامعة(ب) طلاب	جامعة(ب) طالبات	المتوسط الحسابي
في المستويات التي درستها في الجامعة: ما مدى تغطية أساتذة الفقه لجميع مفردات المقرر:				
دائمًا ينتهي الأستاذ من جميع مفردات المقرر خلال الفصل الدراسي.	2%	21%	44%	22%
غالبًا ينتهي الأستاذ من جميع مفردات المقرر خلال الفصل الدراسي.	15%	60%	44%	40%
الحالتان متساويتان تقريبًا: بعض الأساتذة أتم المقرر وبعضهم لم يتمه.	34%	12%	11%	19%
غالبًا ينتهي الفصل الدراسي قبل إتمام المقرر.	33%	6%	0%	13%
دائمًا ينتهي الفصل الدراسي قبل إتمام المقرر.	16%	2%	2%	7%
ما مدى تعرُّض مقررات الفقه التي درستها للمسائل المعاصرة؟				
لا تتعرض لها أصلا.	14%	6%	5%	8%
تتعرض لكن نادرا.	43%	21%	23%	29%
تتعرض لها قليلا.	31%	56%	42%	43%
تتعرض لها كثيرا.	12%	17%	30%	20%
ما مدى ذكر الأساتذة للأمثلة والمسائل المعاصرة أثناء تدريس مقررات الفقه؟				
لا يتعرضون لها أصلا	٪٨	٪٠	٪٠	٪٣
يتعرضون لكن نادرا	٪٤٦	٪١٧	٪١٤	٪٢٦
يتعرضون لها قليلا	٪٣١	٪٤٤	٪٤٦	٪٤٠
يتعرضون لها كثيرا	٪١٤	٪٣٨	٪٤٠	٪٣١

مقررات الفقه –خلال دراستك–تركّز:				
على سرد المسائل والأدلة والأقوال.	90%	94%	83%	89%
على التدريب العملي على الفقه وتنمية القدرة الفقهية.	4%	0%	0%	1%
فقرة (١) و(٢) جميعاً.	7%	6%	17%	10%
ما مدى اهتمام مقررات الفقه بالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية؟				
لا أعرف أصلا ما هي المجامع الفقهية ولم يمر عليّ خلال دراستي أي قرار من قرارات المجامع الفقهية.	8%	8%	12%	9%
أعرف المجامع الفقهية لكن لم أدرس أيا من قراراتها في مقررات الفقه.	48%	23%	37%	36%
تدرس قرارات المجامع الفقهية بشكل نادر أو قليل.	43%	69%	51%	54%
دائمًا تذكر قرارات المجامع الفقهية فيها.	1%	0%	0%	0%
خلال دراستك الجامعية هل سبق أن كلّفت ببحث في قضية فقهية معاصرة؟				
لا.	50%	60%	22%	44%
مرة واحدة.	34%	21%	26%	27%
أكثر من مرة.	16%	19%	52%	29%
إلى أي مدى يتم ربط المسائل الفقهية بأصول الفقه في المقررات الفقهية؟				
لا يوجد أي ربط بين مقررات الفقه وعلم أصول الفقه ولا بين مقررات الأصول وعلم الفقه.	11%	13%	5%	10%
نادرا ما يتم الربط بينهما.	41%	38%	45%	41%
قليلا ما يتم الربط بينهما.	23%	40%	36%	33%
كثيرا ما يتم الربط بينهما.	20%	8%	12%	13%
دائما يتم الربط بينهما.	5%	0%	2%	2%

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور، دار السلام- القاهرة.
- الجامع في فقه النوازل للدكتور/ صالح بن حميد، مكتبة العبيكان- الرياض.
- فقه النوازل للأستاذ الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي.
- إصلاح الفكر الفقهي، للدكتور/ نوار الشلي، دار السلام.
- نحو تطوير مناهج كليات الشريعة، للدكتور هاني الجبير، مقال منشور على موقع التبصرة.
- من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه، للشيخ/ ياسر المطرفي، مقال منشور في مجلة البيان.
- المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، دار ابن حزم.
- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية.
- صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
- تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة، بيت الأفكار الدولية.
- تعليم المتعلم طريق التعلم للزرنوجي، المكتب الإسلامي.
- شرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور/عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد.
- الفقه الميسر، للمشايخ الدكاترة/محمد الموسى، عبدالله المطلق، عبدالله الطيار، مدار الوطن.

- كشف الظنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى.
- أبجد العلوم، لصديق حسن خان، دار ابن حزم.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي.
- الإعداد التربوي للفقيه، د. جمال هنيدي، مكتبة الرشد.
- طرق تدريس الفقه الإسلامي، د.مروان القدومي، موقع جامعة النجاح.
- المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية.
- البحر المحيط، للزركشي، دار الكتبي.
- الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث.
- تهذيب الفروق السنية، لابن الشيخ حسين، عالم الكتب.
- زاد المستقنع، للحجاوي، مدار الوطن.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحي، مكتبة العبيكان.
- صنعة المفتي، د.عادل رياض، دار البصائر.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة.
- أصول الفقه للباحسين.
- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، دار الكتب العلمية.
- الفروق اللغوي للعسكري، دار العلم.
- شرح السلم للجندي، المكتبة الأزهرية.

- شرح إيساغوجي للبوطي، دار الفكر المعاصر.
- تاج العروس، للزبيدي، دار الهداية.
- المناهج ومنظومة التعليم لماهر إسماعيل، مكتبة الرشد.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة البابي الحلبي.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
- العقود الياقوتية، لابن بدران.
- ألفية السند للزبيدي.

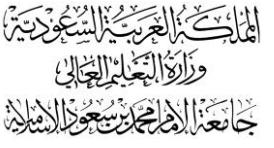

مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية

دراسة وتقويم

إعداد

أ. د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومنَّ علينا ببعثة خير الأنام، أحمده تعالى على نعمه العظام، وأشكره على آلائه الجسام، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك القدوس السلام، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله القدوة الإمام، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، أرسله على حين فترة من الرسل بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف بإذن ربه الغمة، فتح الله به قلوبًا غُلفًا، وآذاناً صمًّا، وأعيناً عميًا، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، والتابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم حياة البشرية على مدار الأزمان المتعاقبة، من خلال الأحكام والنصوص الشرعية الثابتة، والقواعد الفقهية المترابطة التي تواكب التغيرات الحياتية، "فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها،

وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيَّ العالم، رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"[1].

فالشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق المصالح للبشرية من خلال أوامرها وأحكامها، ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان، وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأحكام الثابتة: وهي الأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة، وتشمل أصول الإيمان، وفرضية العبادات، وتحريم القتل والسرقة والزنا... إلخ.

القسم الثاني: الأحكام المتغيرة: وهي التي ليس فيها نصوص شرعية، وهذه الأحكام تخضع للقواعد الأصولية، والقوانين الفقهية؛ كالقياس، ورعاية المصالح، وسد الذرائع... إلخ.

والقِسم الثاني هو القِسم الخاص بالنوازل والوقائع والمستجدات، وهو مَحِل اجتهاد أهل العلم والفتوى الموقعين عن رب العالمين، فالمفتي لا ينقل آراء من سبقه من العلماء فحسب، بل لابد من مراعاة الواقع، فَيُنْزل الحكم السليم على واقعه الملائم "وليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه"[2].

والمتأمل فيما تركه الأصوليون من ثروة علمية عظيمة، يكبر تلك العقلية الفذة،

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤-١٥).

(٢) ينظر: رسائل ابن عابدين (٢/ ١٣١).

والملكة الرائدة في استنباط الأحكام من النصوص وتفصيل الأحكام، وتفريع المسائل، وإلحاق الجزئيات بالكليات، وتخريج الفروع على أصولها القطعيات. وحين ينتقل اللبيب بين أروقة هذه الحدائق الغناء في كتب الأصول، ويرجع البصر في دنيا الواقع، وما يزخر به نوازل ووقائع ينقلب إليه البصر حسيرًا متطلبًا للبصيرة النافذة للنظر في هذه النوازل، وبيان الحكم الشرعي فيها، كليلاً، وهو يرى كثيرًا من النوازل خلية النظر الشرعي والتأصيل الفقهي والاعتبار المقاصدي، مما جرأ كثيرًا من الناس على نسبة القصور لهذه الشريعة، وحاشاها فهي شريعة الكمال والشمول والصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة، لذا كان من الأهمية بمكان الاستقراء والتتبع لهذه النوازل، وعرضها على ميزان الشريعة لبيان حكمها الشرعي، وذلك بإرجاعها إلى نصوص الشرع ومقاصد الدين، وإلحاق النظير بنظيره، وإدارة الحكم مع علته وجودًا وعدما، والنظر في مسائل الاجتهاد وخلاف الأصوليين فيها، نظرًا لاختلافهم في تحديد المسائل وتعريفها.

والقضايا المستجدة لها ضوابط خاصة في الفتوى. سنبين بعضها في أثناء هذا البحث من خلال عرض المقررات والمناهج الدراسية في فقه القضايا المعاصرة، وطرق تدريسها، وبيان الأسس العامة التي يجب مراعاتها في دراسة هذه القضايا، من خلال تقويم المناهج القائمة التي تدرس في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتِمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: مدخل لدراسة القضايا المعاصرة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات ذات صلة وثيقة بموضوع البحث.

المطلب الثالث: أهمية دراسة القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني: مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب.

التمهيد: في بيان ضوابط النظر في القضايا والنوازل المعاصرة.

المطلب الأول: المقررات والمصادر المعتمدة في الدراسة.

المطلب الثاني: طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية.

المطلب الثالث: تقويم المناهج القائمة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم ألحقت البحث بقائمة للمراجع.

سائلاً المولى -جل وعلا- أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر الله ﷻ على توفيقه وإعانته، ثم أشكر لجامعتنا العتيدة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في مركز التميز البحثي على إقامة هذه الندوة المباركة مؤملاً أن تحقق النتائج المرجوة من إقامة هذه المناشط العلمية المتميزة وأن يثيب القائمين على هذه الأعمال الخيّرة ويجزيهم خير الجزاء وأوفاه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
مدخل لدراسة القضايا المعاصرة

المطلب الأول
التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف الفقه:

تعريف الفقه في اللغة:

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفهم له، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين، أي فهمًا فيه، قال الله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي ليكونوا علماء به، وقال سبحانه: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي ما نعلم، والفقه: الفطنة، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه(١).

تعريف الفقه في الاصطلاح:

والفقه في الاصطلاح يعني: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، ولسان العرب مادة "فقه".

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٧٩/١)، البحر المحيط (٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٦/١).

أو هو: العلم الذي يبحث في أفعال المكلفين من العباد، وما يعرض لها من حل وحرمة، وندب وكراهة[1].

ثانياً: القضايا المعاصرة:

تعريف القضايا المعاصرة في اللغة:

القضايا من قضى قضاءً أي حكم، والقضاء: الحكم والفصل، والقاضي: الحاكم، والقضايا: الأحكام واحدتها قضية، ويقال: قضى فلان دينه أي أداه، واستقضاه: طلب الأداء[2].

والمعاصرة من العَصْرِ والعُصْر أي الأخير، والعصر: اليوم، وقيل الدهر، وفي القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، قال الفراء[3]: العصر الدهر. وقيل: الغداة والعشي، والعصرين: الفجر والعشاء، وعَصْرُ كل شيء آخره[4].

تعريف القضايا المعاصرة في الاصطلاح:

هي الوقائع المستجدة التي لم يأت بها نص ولم يسبق فيها اجتهاد[5].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: أساس البلاغة، ولسان العرب مادة "قضي".

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوزكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يومًا في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم. وتوفي في طريق مكة عام ٢٠٧هـ.

(٤) ينظر: أساس البلاغة، ولسان العرب، مادة "عصر".

(٥) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٠، ٩١).

المطلب الثاني
التعريف بمصطلحات ذات صلة وثيقة بموضوع البحث

أولاً: النوازل:

تعريف النوازل في اللغة:

نزل ينْزل نزولاً أي حَلَّ، والنّزول: الحلول، ونزل وأنزل وتنزل بمعنى، والنُزل: المنزل، ونَزَل من علو إلى سُفل: انحدر، والنَّزيل: الضيف، والمَنْزل والمنزلة: موضع النّزول، والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس وجمعها نوازل، قال الشاعر:

ولَرُبَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى * ذَرعًا وعند الله منها المخرج[1]

تعريف النوازل في الاصطلاح:

هي: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: الظواهر[2].

أو هي: المسائل الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا فقهيًّا[3].

ثانيًا: المستجدات:

تعريف المستجدات في اللغة:

أصلها من جدَّ الشيء يَجُدُّه جدًّا: قطعه، يقال: ثوب جديد إذا جَدَّه الحائك أي

(١) ينظر: مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، ولسان العرب، مادة "نزل". والبيت للشاعر إبراهيم بن العباس الصولي (ت٢٤٣هـ). ينظر: الطرائف الأدبية (ص١٧١).

(٢) ينظر: فقه النوازل للدكتور بكر أبوزيد (١/٩).

(٣) ينظر: فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (١/٢١).

قطعه، الجِدَّة: نقيض البِلى، والجمع أجدَّة وجُدُدٌ وجُدَدُ، جَدَّ الثوب والشيء يَجِدُّ أي صار جديدًا وهو نقيض الخَلَق، وأصل ذلك القطع فأما ما جاء منه في غير ما يقبل القطع فعلى المثل كقولهم: جَدَّد الوضوء والعهد، وتجدد الشيء أي صار جديدًا، ويقال: أجدّه وجَدّده واستجده أي صيره جديدًا، والجديد: ما لا عهد لك به، والمستجد: الجديد، والجمع مستجدات[1].

وهو أيضاً غالب استعمال الفقهاء والأصوليين، فيستعملون المستجدات بمعنى النوازل والقضايا المعاصرة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لسان العرب، مادة: "جدد".

المطلب الثالث
أهمية دراسة القضايا المعاصرة

لَمّا كان شرف العلم بشرف المعلوم، فإن البحث في أفانين الفقه وأصوله من أجلّ البحوث العلمية، فمثل هذه البحوث تجمع بين المنقول والمعقول، والفروع والأصول، والدليل والمدلول، والأحكام الصحيحة، والاجتهاد المصقول. والحاجة إليه مُلِحة في كل وقت لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل، وتعددت فيه المستجدات، وتتابعت فيه المتغيرات التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وتأمل واستنباط، وشرع الله فيه تبيان كل شيء، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢].

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: "فليست تنْزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].... فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه، فمنها: ما أبانه لخلقه نصًّا... ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه. فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِل، ومنه ما فرض الله

(١) هو: أبوعبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، القرشي، المطلبي، الإمام الجليل، صاحب المذهب المعروف، من أشهر مصنفاته: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، مات سنة ٢٠٤هـ. ينظر: الثقات (٩/ ٣٠)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٦٠)؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ١٦٣).

على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[1].

فالاجتهاد سنة ماضية في الكون من السلف إلى الخلف، ما دامت السماوات والأرض، فما ينْزل في الناس من وقائع ومستجدات تحتاج إلى معالجات وتوضيح علمي شاف، وبيان من أهل العلم والفقه كاف، حتى لا يتبع الناس أهواءهم، فتحبط أعمالهم وتزيغ قلوبهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

لذا فمعرفة النوازل وأحكامها أمر من الأهمية بمكان، لِتُبْذَل فيها الجهود، وتتوحد القصود، فينعم الناس بالسعادة في الدنيا والآخرة.

ويمكننا أن نبين هذه الأهمية في رءوس أقلام كالتالي:

أولاً: التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، استلزم ذلك عمومها جميع الأقطار والأزمان. وقد وضع الإسلام القواعد الكلية التي بها تنتظم حياة البشرية مع اختلاف الأزمان، وتنوع شئون الحياة. وهذه القواعد مبثوثة في الكتاب والسنة، لايضل الإنسان، إن رجع إليها في أي مكان وزمان، وقد قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنتي»[2].

فالقواعد العامة التي وضعها الإسلام لا تختلف فيها أمة عن أخرى، أما التفصيلات والأحكام الفرعية التي تختلف باختلاف الناس في العصور فقد تركها لأهل العلم يبذلون فيها الوسع، ويجتهدون فيها، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧].

(١) ينظر: الرسالة (ص٢٠-٢٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القدر (٨٩٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٩٣/١).

فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان لأنها تراعي الطبيعة الإنسانية، وتوافق الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها. وقد استطاعت على مدار التاريخ أن تفي بحاجات كل المجتمعات، وتعالج كافة المشكلات، بأعدل الحلول، وأفضل الأحكام، وذلك لما تتميز به من مرونة في الفروع والوسائل، فتتلاءم مع التغيرات، وتتكيف مع التطورات، ويعزز هذه الصلاحية الدائمة، شمولية واعية بدقائق الأحداث والمستجدات.

ثانياً: بيان أن الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج قاعدة مهمة من قواعد الإسلام العظيمة، ودعامة كبرى من دعائمة الأساسية، وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وغيرها كثير من الآيات القرآنية التي تحمل معاني التيسير والتخفيف.

ومن الأحاديث المطهرة: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»(١)، وقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(٢).

فمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج. وقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أنها قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٣).

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا حديث رقم (٦٩)، ومسلم رقم(١٧٣٤).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم(٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الأدب–باب قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا)– برقم(٥٧٧٥)، ومسلم في صحيحه –كتاب الفضائل–باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره =

ومعرفةُ أحكام النوازل والقضايا المعاصرة فِيه بيان لهذه القاعدة العظيمة، وتأكيد على أهميتها، فمنها تخرج جميع رخص الشرع كقول أهل العلم: إذا ضاق الأمر اتسع، وقولهم: الضرورات تبيح المحظورات... وغيرها مما هو مبسوط في كتبهم[1].

ثالثًا: تلبية حاجة المجتمع لمعرفة أحكام النوازل ومراعاة مصالح العباد:

تكمن الأهمية العملية لمعرفة القضايا المعاصرة في مراعاة مصالح العباد، ومعرفة الأحكام الشرعية للمستجدات في ضوء الكتاب والسنة وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومواكبة التغير الدائم والمستمر للحاجات البشرية في شتى المجالات ومختلف النواحي، فيتم تنْزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة بعد دراستها ومعرفة ماهيتها.

وهذه الغاية الأساسية لمعرفة القضايا المعاصرة، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها، وعدم تعطيل مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم، كما أنها تفعيل للاجتهاد، وبحث في قضايا الفقه المختلفة؛ هذا البحث والاجتهاد هما مناط القوة والانضباط، واستنباط الأحكام كما قال الإمام الشهرستاني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [2]: "ولم تنضبط قط شريعة

من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته- برقم(٦١٩٠).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، القوانين الفقهية للزرقا.

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة. يلقب بالأفضل. ولد في شهرستان (بين نيسابور وخوارزم) سنة ٤٧٩هـ، وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده. وتوفي بها سنة ٥٤٨هـ. قال ياقوت في وصفه: (الفيلسوف المتكلم، صاحب التصانيف، كان وافر الفضل، كامل العقل، ولولا تخبطه في الاعتقاد ومبالغته في نصرة مذاهب الفلاسفة والذب عنهم لكان هو الإمام.) من كتبه (الملل والنحل) ثلاثة أجزاء، و(نهاية الإقدام في علم الكلام) و(الإرشاد إلى عقائد العباد) وغيرها. =

من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكمُ بأن الاجتهاد معتبر"[1].

وكذلك تفعيل لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعطيل للقوانين الوضعية، ومن ثم ينعم الإنسان بالمصالح الخالصة من شوائب الأخطاء الناتجة عن قصور الإدراك البشري، فالدين الإسلامي دين متكامل، وشريعته أتم الشرائع، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٨٦)، الأعلام للزركلي (٦/٢١٥).

(١) ينظر: الملل والنحل (١/٢٤٣)، منهج استنباط أحكام النوازل (ص١٢٠).

المبحث الثاني
مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية

تمهيد: في بيان ضوابط النظر في القضايا والنوازل المعاصرة:

إن معرفة أحكام النوازل أو القضايا المعاصرة ضرورة شرعية، يستلزم بحثًا علميًّا منهجيًّا، ذلك لأن أفعال المكلفين تختلف باختلاف الزمان والمكان والعرف المُتَّبع، وتدور عليها الأحكام الشرعية من حل وحرمة، وندب وكراهة واستحباب. واختلاف أفعال المكلفين يستجد أفعالاً لم يكن للناس بها عهد قبل ذلك في كثير من نواحي الحياة، من مسائل العبادات والمعاملات...إلخ، وهي ما تعرف بالنوازل أو القضايا المعاصرة.

ويمكن أن نلخص أهم ضوابط النظر في القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة فيما يلي:

١- تحديد القضية:

بمعنى أن تكون من القضايا الاجتهادية التي تتبع الأحكام المتغيرة، ولم يرد فيها نص شرعي، ولأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[1]، إذ إن الحكم الشرعي حاصل بالنص فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني ولا يترك اليقيني للظني، فلا

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص٣٣٠).

يجوز بحال الإعراض عن الأحكام الثابتة واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فإذا وجد النص بطل الاجتهاد كالتيمم في حضور الماء[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

أما إذا عُدم النص فيمكن حينئذ الاعتماد على أقوال أهل العلم من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية؛ والتي تؤصل المسائل الفرعية وترجعها إلى أصولها، لأن محل الاجتهاد الفروع وليس الأصول، فيأخذ الفرع حكم الأصل. لأن الأصول إنما هي قواعد الدين وأركان الإسلام التي تعلم من الدين بالضرورة. فالاجتهاد يعتبر مرحلة متأخرة لا يصار إليه إلا عند تخلف الحكم الشرعي واستقراء نصوص الشريعة.

كما أنه يُجتهد في الأحكام لا العقائد، والمتشابه لا المحكم، والمتغير لا الثابت، ذلك أن قواعد الدين وأركان الإسلام التي علمت من الدين بالاضطرار لا سبيل إلى الاجتهاد فيها، فأما ما تفرع عنها من مسائل أو لحقها من نوازل فهي مواطن الاجتهاد، ولو كان الاجتهاد موضوعًا لكل أبواب الدين أصوله وفروعه قواطعه وظنونه، لما كان إسلام ولا كفر، وحسنة وسيئة، فالكل مجتهد.

قال الإمام ابن عبدالبر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[2]: "والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا

(١) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٠٧).

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه: "الدرر في اختصار المغازي والسير"، و"الاستيعاب" في تراجم الصحابة، و"جامع بيان العلم وفضله"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، وغير ذلك كثير.
ينظر: "الديباج المذهب" (٢/٣٦٧)، و"طبقات الحفاظ" (ص٤٥٠).

في رد الفروع إلى أصولها، لا في رد الأصول بالرأي والظن، وإن صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر"[1].

كما يجتهد في القضايا الواقعة بالفعل، فمنهج العلماء وأهل النظر هو الإمساك عن الكلام والخوض فيما لم يقع، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كره المسائل وعابها[2].

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[3]: "قال كثير من العلماء: التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعًا وتكلفًا فيما لم ينزل. وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسؤول لها"[4].

فإذا توفرت هذه الأمور في المسألة أو القضية النازلة فيمكن حينئذ للمفتي أو المجتهد بذل وسعه، واستفراغ جهده في الجمع والتوفيق، والبحث والتدليل لاستخراج الحكم الصحيح فيها، بالنظر والإمعان في مصادر الأحكام[5].

٢- الإحاطة بالقضية:

إن معظم القضايا المستجدة دخيلة ووافدة على بلاد الإسلام من البلاد والحضارات المختلفة؛ فمثلاً المعاملات المصرفية معظمها وافد إلينا من بلاد

(١) ينظر: جامع البيان (٢/٨٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوَّز الطلاق الثلاث رقم(٥٢٥٩)، ومسلم في كتاب اللعان رقم(١٤٩٢).

(٣) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المفسر، له تصانيف مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور علمه، منها في التفسير:" الجامع لأحكام القرآن"، توفي ليلة الاثنين، التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ، رحمه الله.
ينظر:"الدِّيباج المُذهب" لابن فرحون (٢/٣٠٨-٣٠٩)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (٢/١٢٢-١٢٣)، و"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٧/٥٨٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢١٤)، المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢١١).

(٥) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٠٦ وما بعدها).

الغرب، وكثير من الأدوات والوسائل الحديثة التي يستخدمها المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم؛ كاستخدام البوصلة لتحديد القِبْلة، واستخدام أدوات الفلك في رؤية الهلال لمعرفة أوائل الشهور العربية، واستخدام الأسهم والسندات وحكم الزكاة فيها... وغيرها كثير.

ومن ثم يلزم لدارس هذه القضايا أن يحيط بجوانبها إحاطة شاملة ووافية، فيعرف ظروف نشأتها وتطورها، وجذورها التاريخية والفقهية، والقضايا المشابهة لها في العصور المتقدمة، وآراء أهل العلم فيها، ليفهم المسألة من كل جوانبها، وكما قيل: صحة الفهم نصف الصواب. لذا قال الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطابه إليه: "... فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[1].

ولتمام الإحاطة بالنازلة لابد من مشاورة أهل الاختصاص في توضيح مفهومها ومعرفة خباياها، ومن ثم شرع الله تعالى الشورى وجعلها منهجًا شرعيًّا وهديًا نبويًّا، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشاور أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما فعل يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة[2].

وكانت المشاورة في النوازل سنة الخلفاء الراشدين كما فعل أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٥-٨٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٢٨).

قتال المرتدين، وكما فعل عمر لما وقع طاعون عمواس... إلخ.

فلا بد للمجتهد أن يحيط بالنازلة إحاطة تامة من شتى النواحي ليتمكن من فهمها فهمًا دقيقًا، ومن ثم يحكم عليها حكمًا سليمًا يشمل جوانبها المختلفة دون خلل أو خطأ. أو مخالفة لأصول الكتاب والسنة وما اتفق عليه علماء الأمة.

٣- التصور الفقهي للقضية:

التصور الفقهي هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات[١].

وعرفه الإمام الشاطبي[٢] بقوله: "هو العلم بالموضوع على ما هو عليه"[٣].

فالمقصود بالتصور الفقهي: إدراك القضية وفهمها فهمًا شاملاً، ومعرفة الأصل الذي تنتمي إليه لإثبات الحكم الشرعي.

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[٤] وعلى ضوء هذا التصور يخرج الحكم فإن كان تصورًا صحيحًا صح معه الحكم وإلا كان فاسدًا.

لذا يمكن أن يقال: إن التصور الفقهي هو الإدراك التام للنازلة وإلحاقها بأصلها المعتبر. ومن ثم فالتصور الفقهي يتضمن مرحلتين أساسيتين:

الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالنازلة من جميع جهاتها.

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٨٣).

(٢) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، توفي سنة(٧٩٠هـ)، له تآليف نفيسة، من أهمها: "الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام".

ينظر: "نيل الابتهاج على هامش الديباج" ص (٤٦-٥٠)، و"الأعلام" للزركلي (١/٧٥).

(٣) ينظر: الموافقات (٥/١٢٨).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٥٠).

الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه[1].

ويطلق بعض العلماء على التصور الفقهي اسم التكييف الفقهي ويقصدون به: التصور الكامل للنازلة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[2].

ولهذا التكييف أو التصور الفقهي بعض الضوابط التي يجب مراعاتها، وخاصة أن النوازل المعاصرة متميزة بحداثتها وعدم وجود سوابق فقهية لها كما تمتاز بالتعقيد والتشابك.

ومن أهم هذه الضوابط:

أ- أن يكون التصور الفقهي مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع:

فالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وما أخذ منهما من أصول عامة أو قواعد فقهية أو مقاصد شرعية، كل ذلك أساس وبنية متينة للتصور الصحيح، وتحديد الأصل الذي تنتمي إليه النازلة والقضية.

وليست خصائص الشريعة كالشمولية والسهولة والمرونة أصلاً ترد إليه أحكام النوازل، وليست المعاني السامية والصفات الجليلة التي تمتاز بها هذه الشريعة أساسًا تحكم بها القضايا وتوجه بها الأحكام[3].

يقول الإمام ابن عبدالبر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثًا فتدبره"[4].

(١) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٦٨).
(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل (ص٣٥٤).
(٣) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٧٧).
(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٨٤٨/٢).

ب- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل:

فلابد من فهم المسألة وتصورها التصور الصحيح ومعرفة أصولها وفروعها.

وقد نبه القاضي أبوبكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[1] على بعض هذه الثغرات في النظر في الوقائع والتي مرجعها يعود إلى نقص في التصور والنظر، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم، والآخر: أن ينظر نظرًا فاسدًا، وفساد النظر يكون بوجوه منها: أن لا يستوفيه، ولا يستكمله، وإن كان نظرًا في دليل.

ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه أن يؤخره، ويؤخر ما حقه أن يقدمه..."[2].

ومما يدخل في التصور الكامل للنازلة، الرجوع إلى أهل الاستشارة والاختصاص العلمي وخاصة إذا كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية فلا بد من معرفة مصطلحات هذه العلوم وما كان على شاكلتها من النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة.

ج- أن يكون التصور صادرًا من أهله:

فمجرد العلم والحفظ للمسائل وإتقانها بأدلتها ومواطن الخلاف فيها ليست

(١) هو: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الطَّيِّب بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ قَاسِمٍ البَصْرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ البَاقِلاَّنِيّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، أَوْحَدُ المُتَكَلِّمِيْن، مُقَدَّم الأُصُوْلِيين، القَاضِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَكَانَ يُضَرَبُ المَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذَكَائِه، وَكَانَ ثِقَةً إِمَاماً بَارِعاً، صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالخَوَارِجِ وَالجَهْمِيَّة وَالكَرَّامِيَّة، وَانْتَصَرَ لِطَرِيْقَةِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيّ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ فِي مَضَائِق، فَإِنَّهُ مِنْ نُظَرَائِهِ، وَقَدْ أَخَذَ عِلْمَ النَّظَر عَنْ أَصْحَابه. مَاتَ فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَع مائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢١٩) مؤسسة الرسالة، منهج استنباط أحكام النوازل (ص٣٦٦).

كافية للنظر في النوازل والمستجدات وإن كانت شرطًا مهمًا في الاجتهاد. لكن لابد من تحصيل القدرة على القياس والإلحاق والربط بين الفرع وأصله، والنظير بنظيره. وهي مرتبة لا تتسنى لكل عالم ولا يبلغها كل طالب فالحفظ للمسائل لا يعني القدرة على الاجتهاد والنظر.

يقول الإمام السيوطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[1]: «قال الغزالي[2] في كتابه "حقيقة القولين": وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين»[3].

لذا كان تحصيل المجتهد للملكة الفقهية التي تعينه في استحضار المسائل وإلحاقها بأصولها وعدم خلط بعضها ببعض ضابط مهم ينبغي للفقيه النوازلي الذي ينظر في المستجدات المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهدًا لتحصيله[4].

فالتصور يساعد الباحث على استيعاب القضية بما تتضمنه من إشكالات،

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الملقّب بجلال الدين، إمام مشهور، شافعي المذهب، برز في فنون كثيرة، ذاع صيته، صنّف التصانيف الكثيرة في مجالات عديدة منها الدُّر المنثور والإتقان في علوم القرآن وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ.
ينظر: "الضوء اللامع" (٦٥/٤)، "شذرات الذهب" (٥١/٨).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له نحو مئتي مصنف من أشهرها: "إحياء علوم الدين"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"المستصفى من علم الأصول"، وغير ذلك، توفي في مصر سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: "وفيات الأعيان" (٤٦٣/١)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (١٠١/٤).

(٣) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص١٨١).

(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٣٦٩).

فيعرف أوجهها الصحيحة، ونظائرها القريبة، فيلحق الفرع بالأصل، ويبني تطبيقاته على أسس علمية، فيأتي حكمه فيها صحيحًا ونظره سليمًا.

٤- النظر في مقاصد الشريعة:

إن معرفة الحِكم والغايات، والأسرار التشريعية التي وضعت الشريعة من أجلها هي حقيقة علم مقاصد الشريعة، فالمقاصد تعبر عن روح الأحكام، وتبين الغايات والمآلات التي من أجلها شرعت هذه الأحكام.

وللمقاصد ضوابط مهمة هي "بمثابة الحدود التي لا يصح للمجتهد تجاوزها وتخطيها، ومعرفتها والقدرة على إنزالها منازلها يقي المجتهد من الوقوع في الإفراط أو التفريط في فهم النصوص الشرعية، والتمييز بين ما تتأتى فيه المصلحة، وما هو موافق للكليات والقواعد الشرعية وبين ما هو مخالف لها"[1].

فمقاصد الشريعة ليست دليلاً مستقلاً بذاته، بل هي مستفادة من النصوص الشرعية. هذه النصوص التي مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. لذا فالنظر في المقاصد أمر ضروري، ومطلب حيوي في معرفة النوازل والمستجدات. فهي تمكن المفتي أو المجتهد من وضع القضايا في مواضعها الصحيحة، مراعياً جلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبار مآلات الأفعال وقصودها في الواقع العملي؛ ومن ثم التعامل معها بالفهم الواعي، والإدراك الصحيح دون ضرر أو إفساد.

كانت هذه أهم ضوابط النظر في القضايا المستجدة، وقد اعتمدت المناهج الدراسية لفقه القضايا المعاصرة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية ضوابط كثيرة ومتعددة، من خلال المقررات والمصادر المختلفة والتي نتناولها بشيء من الدراسة والتفصيل في المطالب الآتية:

---

(١) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٧٥).

المطلب الأول
المقررات والمصادر المعتمدة في الدراسة

اتفقت المقررات المعتمدة لدراسة فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية في معظم القضايا التي تناولتها الدراسة، كما اتفقت في كثير من الأهداف، واعتمدت هذه الدراسات كثيرًا من القضايا المعاصرة (النوازل) على كثرتها وتنوع مجالاتها.

فوضعت الجامعات المقررات المتنوعة لهدف استقصاء هذه القضايا المعاصرة ومعرفة أحكامها.

وهذا عرض لمقررات القضايا المعاصرة في بعض الجامعات السعودية:

أولاً: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض:

اعتمدت جامعة الإمام محمد بن سعود في دراسة القضايا المعاصرة في الأقسام ذات العلاقة على معرفة حقيقة النوازل وكيفية دراستها أولاً.

ففي برنامج الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة كَان أول أهداف مقرر فقه النوازل في العبادات: أن يحدد الطالب حقيقة النوازل ويتعرف على مصادر فقهها وكيفية دراستها. وأن يحدد أبرز النوازل في العبادات المختلفة.

١) فمثلاً يدرس الطالب تنقية مياه المجاري، والتطهير بالبخار، وآثار موانع الحمل في اضطراب الحيض، وأثر المساحيق والأصباغ الحديثة في الطهارة وأحكام زراعة الشعر.

٢) في العبادات يدرس الطالب مواقيت العبادات في البلدان التي يتصف ليلها أو نهارها بطول غير معتاد، وكيفية الصلاة في وسائل النقل الحديثة.

٣) في الجنائز: دفن الميت بعد وضعه في صندوق ونحوه، وإخراج الميت من قبره لغرض التشريح الجنائي، ونقل أعضاء الميت... إلخ.

٤) استخدام المراصد والحسابات الفلكية في تحديد بدايات الشهور القمرية.

وقد وضع القسم مصادر ومراجع منوعة لهذا المقرر حيث جمعت بين الدراسات القديمة والحديثة كما جمعت بين المذاهب الفقهية المختلفة.

فمن المراجع الأصيلة:

١) المبسوط للسرخسي.

٢) بدائع الصنائع للكاساني.

٣) فتح القدير لابن الهمام.

٤) حاشية ابن عابدين لابن عابدين.

٥) البيان والتحصيل لابن رشد الجد.

٦) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

٧) الذخيرة للقرافي.

٨) حاشية الدسوقي للدسوقي.

٩) الحاوي الكبير للماوردي.

١٠) المجموع للنووي.

١١) المغني لابن قدامة.

١٢) المبدع لابن مفلح.

١٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية.

١٤) المحلى لابن حزم.

ومن المراجع المعاصرة:

١) الموسوعات الفقهية.

٢) بحوث المؤتمرات والمجامع الفقهية، وما ينشر في المجلات المحكمة المتخصصة من بحوث فقهية ذات صلة بنوازل العبادات.

٣) البرامج الإلكترونية مثل برنامج جامع الفقه الإسلامي، وبرنامج مجلة المجمع الفقهي.

ولم يختلف الأمر كثيرًا في باقي المقررات، ففي مقرر المعاملات المالية المعاصرة لبرنامج الماجستير يدرس الطالب أهم القضايا المستحدثة في العقود والأوراق التجارية مثل:

١) علة تحريم الربا في العقود والحكمة في تحريمه.

٢) شركة العقود في الفقه الإسلامي: تعريفها وأنواعها، ونماذج تطبيقية من الشركات المعاصرة مثل شركة المساهمة، وشركة التضامن.

٣) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في مجال تمويل المشروعات.

٤) تغيير قيمة النقد وأثره في الديون.

٥) بيع الوفاء تأصيلاً وتطبيقًا.

٦) الأوراق التجارية (الكمبيالة، والشيك، والسند لأمر).

٧) الإيداعات المصرفية (الإيداع الثابت، الإيداع لأجل، الحسابات الجارية).

٨) خطابات الضمان.

٩) الاعتماد المستندي.

١٠) المقاصة.

وكان من أهم المصادر المعتمدة في دراسة هذا المقرر:

١) بدائع الصنائع للكاساني.

٢) الذخيرة للقرافي.

٣) مواهب الجليل للحطاب.

٤) الحاوي الكبير للماوردي.

٥) المغني لابن قدامة.

٦) كشف القناع للبهوتي.

كما أنهم لم يغفلوا الدراسات الحديثة أيضاً فاعتمدوا على:

١) الموسوعة الفقهية الكويتية.

٢) الموسوعات العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الجزء الخامس).

٣) برنامج جامع الفقه الإسلامي الإلكتروني.

٤) برنامج مجلة المجمع الفقهي الإلكتروني.

وعلى نفس هذا النسق جاء مقرر المعاملات المالية المعاصرة لبرنامج الدكتوراه غير أنه زاد عمقًا وتفصيلاً فيدرس الطالب فيه:

١) الوصف الفقهي للنقود الورقية والأحكام المترتبة عليه.

٢) القبض: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة.

٣) الربا بين المسلم والكافر.

٤) المعاملات في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية.

٥) عقود التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية.

٦) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية.

٧) البطاقات البنكية.

وكما زادت الدراسة تعمقًا وتفصيلاً زادت أيضاً مصادرها ومراجعها فبالإضافة لما سبق في برنامج الماجستير اعتمدت الدراسة أيضاً على المراجع التالية:

١) قاعدة في العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.

٣) المحلى لابن حزم.

٤) المؤلفات المعاصرة في أحكام المعاملات المالية التي تتسم بالجودة والعناية بالتاصيل.

٥) بحوث المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية وما ينشر في المجلات المحكمة المتخصصة.

وعلى غرار قسم الفقه سارت باقي الأقسام المعنية بدراسة القضايا المعاصرة بكلية الشريعة، فمثلاً وضع قسم: الثقافة الإسلامية مقرر: قضايا معاصرة في برنامج الماجستير وقرر فيه كثيرًا من الموضوعات المعاصرة المهمة، فيدرس الطالب:

١) قضية العولمة: مفهومها، وتاريخها، وأهدافها، ونظامها، وبدائلها، ومقوماتها، وآلياتها، وآثارها، والموقف منها.

٢) قضايا المرأة: الدعوة إلى تحرير المرأة في الغرب، وآثار هذه الدعوة على العالم الإسلامي، ونقد دعوة تحرير المرأة في ضوء الإسلام.

٣) قضية الحوار: فيدرس الطالب مفهوم الحوار، وأهميته، وأسسه، وآدابه، وأنواعه، ونماذج تطبيقية له.

٤) التعايش: مفهومه، التعايش والتنوع الثقافي وضوابطه، ونماذج تطبيقية له.

وتعتمد هذه الدراسة في مصادرها على أشهر الكتب وأعمقها فكرًا التي تناولت هذه الموضوعات، ومن أشهر المراجع المعتمدة في هذه الدراسة:

١) الهوية والعولمة، الأكاديمية المغربية.

٢) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي.

٣) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبدالكريم.

٤) الحوار والتعايش، عبدالعزيز التويجري.

٥) حوار الحضارات، رجاء جارودي.

٦) صدام الحضارات، صموئيل هنتنغتون.

واهتم القسم أيضاً بالمقارنة بين بعض النظم الغربية وما يقابلها في النظام الإسلامي، فجعل من موضوعات الدراسة دراسة: المبادئ العامة لنظام الحكم في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية، وذلك من خلال دراسة:

١) الشورى: المفهوم والأهمية وبيان حكمها وتطبيقاتها.

٢) الديمقراطية: مفهومها، ونشأتها، وتطورها، وأنواعها، وآلياتها، ثم مقارنة بين الشورى وبين الديمقراطية.

٣) حقوق الإنسان، فيدرس الطالب: مفهوم حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الإسلام، ونشأت حقوق الإنسان في الغرب، وحقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية، ثم موازنة بين منهج الإسلام في التطبيق لحقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي وبين المواثيق الدولية.

واعتمد القسم في مصادر هذه الموضوعات على المصادر القديمة والدراسات الحديثة فجمعت مصادره بين الأصالة والمعاصرة.

فمن المصادر الأصيلة:

١) السياسة الشرعية لابن تيمية.

٢) الأحكام السلطانية للماوردي.

ومن الدراسات الحديثة:

١) حقوق الإنسان في الإسلام، لعلي عبدالواحد وافي.

٢) الإسلام والديمقراطية، لجون اسبنرتو، ترجمة صفوان عكاس[١].

ثانياً: جامعة أم القرى.

تدرس جامعة أم القرى في هذا المقرر أهم القضايا الفقهية المعاصرة سواء كانت قضايا استحدثها الناس في هذا العصر ولم تكن معروفة قبلاً، أو كانت معروفة لكن تغير موجب الحكم فيها تبعًا لتغير الزمن أو العرف، أو ظهر لها صور جديدة، أو تكونت من عدة صور قديمة.

هذا هو المنهج العام لدراسة مقرر القضايا الفقهية المعاصرة في جامعة أم القرى[٢] كما أنها تدرس المعاملات المصرفية من خلال منهج علمي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فمثلاً: تدرس:

أولاً:

أ- الأعمال المصرفية قبل نشأت المصارف الحديثة.

ب- نماذج وصور من الأعمال المصرفية في ظل الإسلام.

ثانياً: نشأة المصارف والأعمال المصرفية الحديثة.

---

(١) ينظر: الموقع الالكتروني لإدارة الجودة والاعتماد، بجامعة الإمام، وهو:
http://www.imamu.edu.sa/MANGMENT_OF_UNIVIRSITY/MANAGEMENTS/MANG_OF_QUALITY/Pages/default.aspx

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني لجامعة أم القرى، وهو: www.uqu.edu.sa

ثالثاً: التعريف بالمصرف ونشاطاته الاستثمارية وأنواع معاملاته.

رابعاً: الودائع المصرفية: أنواعها، تكييفها الفقهي، وأحكام التعامل بها.

خامساً: الحوالات المصرفية، أنواعها، تكييفها الفقهي، وأحكام التعامل بها.

سادساً: القروض المصرفية، أنواعها، تكييفها الفقهي، وأحكام التعامل بها.

سابعًا: التسهيلات المصرفية:

أ- خطابات الضمان، تكييفها الفقهي، أحكام التعامل بها.

ب- فتح الاعتماد المستندي، تكييفها الفقهي، أحكام التعامل بها.

ج- القبول المصرفي وبيان حكمه وتكييفه الفقهي.

ثامنًا: الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأحكام التعامل بها.

تاسعًا: الأوراق التجارية (الشيكات، الكمبيالات، والسند الأدنى، والسند لحامله).

عاشرًا: أحكام التعامل بالنقود الورقية، وجريان الربا فيها ووجوب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نِصابًا.

ثالثاً: جامعة القصيم.

تعتمد جامعة القصيم في الأقسام ذات العلاقة على دراسة أهم القضايا التي يرى القسم ضرورة دراستها تبعًا للظروف والزمان، فمثلاً:

١) في الجنايات: يتم دراسة السرقة بواسطة الوسائل الحديثة وأحكام الحدود والجنايات المعاصرة التي استجدت على المجتمع المسلم، واستخدام البنج أو التخدير عند إقامة حد السرقة أو القطع في الحرابة، وقتل الغيلة، وتعاطي المسكرات الحديثة مثل الكوكايين والهيروين وجوزه الطيب، وحكم إخراج الدية بالقيمة، وزيادة التغرير عن الحد، والتغرير بالمال، وشهادة غير المسلم.

٢) في المعاملات: يتم دراسة كثير من القضايا المعاصرة مثل التعدي على حقوق الابتكار، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والشركة المساهمة وتكييفها الفقهي، والاحتكار والتسعير وحكم التعامل بالأسهم والسندات، وعلة الربا في النقدين، ومالية المنافع، وبطاقات الإئتمان، وعملية توليد النقود المصرفية، والتكييف الشرعي لعلاقات ودائع الاستثمار، والمشاركة المتناقصة، والتأجير التمويلي، والإجارة المنتهية بالتمليك ومسائل التأمين التعاوني، والتعويض عن انخفاض قيمة العملات في المبيعات الآجلة والديون.

٣) في العبادات: يتم دراسة زكاة التجارة، وزكاة الدين، وزكاة الأسهم والسندات، وطواف الحائض، وإثبات هلال رمضان.

٤) في السياسة الشرعية: يتم دراسة عدة قضايا مثل قضايا المرأة، والطفولة، والكفاءة بين الزوجين، والتمييز العنصري، والنظم الإسلامية، والاتفاقات الدولية، وضمان الطبيب.

فهذه أهم المناهج المقررة لتدريس فقه القضايا المعاصرة في بعض الجامعات السعودية.

وبعد هذا العرض السريع يمكن أن نلحظ مثلاً أن جامعة أم القرى بمكة المكرمة -حرسها الله- وضعت مقرر: قضايا فقهية معاصرة، قررت فيه جُل القضايا والمسائل الفقهية المستجدة التي استحدثها الناس في هذا العصر ولم تكن معروفة قبل ذلك. وجعلت أهم أهدافها: دراسة هذه القضايا دراسة علمية موضوعية تناسب الواقع كما وضعت في اهتمامها تقوية قدرة الطالب على استقراء الأدلة، ومعرفة أحكام هذه المستجدات؛ ومن ثم تنوعت مراجعها الفقهية، ومصادرها المعتمدة للدراسة. فاعتمدت كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة[1].

(١) يطلق مصطلح: كتب الفقه المعتمدة في المذاهب، على مجموعة الكتب التي اعتمدت آراء =

والبحوث المنشورة في المجلات المحكمة، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرارات المجامع الفقهية الإسلامية المختلفة؛ كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرها من المجامع الفقهية في الدول الإسلامية، وكذلك قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد الإسلامية.

ومن ثم شملت المناهج المعتمدة معظم مستجدات العصر من القضايا الفقهية، وكانت مراجعها الأساسية ذات مصداقية علمية لاعتمادها على الاجتهاد الجماعي متمثلاً في المجامع الفقهية، وقرارات هيئة كبار العلماء في الدول الإسلامية، والبحوث العلمية المحكمة. مما يطمئن النفوس للقرارات والنتائج العلمية، والفتاوى الفقهية المتعلقة بقضايا العصر (النوازل) المختلفة في المجتمع.

على خلاف ذلك جاءت مصادر مقررات جامعة القصيم، حيث اعتمدت مراجع فردية وبحوث متفرقة لعلماء مختلفين، بل إنها لم تعتمد مرجعًا واحدًا يمثل أي حلقة من حلقات الاجتهاد الجماعي، فلم تعتمد على المجلات العلمية المحكمة، ولا قرارات هيئة كبار العلماء، ولا المجامع الفقهية.

علماء المذاهب الفقهية المعروفة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وناقشت القضايا الفقهية من خلال آراء علماء المذاهب، واجتهاداتهم الفقهية. فمثلاً الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي: الآثار لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والمبسوط لمحمد بن الحسن، والمبسوط للسرخسي، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي...إلخ، والكتب المعتمدة للمذهب المالكي مثل: المدونة الكبرى للإمام مالك، والكافي لابن عبدالبر، وجامع الأمهات لابن الحاجب...إلخ، والكتب المعتمدة في المذهب الشافعي مثل: الأم للإمام الشافعي، وجماع العلم للشافعي، الحاوي الكبير للماوردي، والمجموع للنووي...إلخ، والكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل لعبدالله بن أحمد بن حنبل، ومختصر الخرقي لأبي القاسم الخرقي، والمغني لابن قدامة، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح.... إلخ.

لذا جاءت مقرراتها مفردة ومتنوعة في مختلف الفروع من عبادات، ومعاملات، وجنايات، وسياسة شرعية... إلخ.

وكذلك المعهد العالي للقضاء[1]، حيث اعتمد في مقرراته على بعض الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية، وبعض الكتب المعاصرة لأهل التخصص من الأفراد، دون الهيئات العلمية وهيئات الاجتهاد الجماعي.

من ذلك مقررات: نوازل مالية معاصرة، والنوازل في فقه الأسرة في منهج قسم الفقه المقارن ببرنامج الدكتوراه.

واتبع نفس المنهج في مقررات الماجستير بقسم السياسة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة.

ولم تختلف مناهج باقي الجامعات كثيرًا عن هذه المناهج والمقررات.

(١) ينظر: الموقع الالكتروني للمعهد العالي للقضاء، وهو:
www.imamu.edu.sa/colleg_instt/institute/justice_institute/Pages/default.aspx

المطلب الثاني
طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

أولاً: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

اتسمت طريقة تدريس فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالتدرج، كما هو الحال في المقررات، فجاء نظام التدريس متبعًا الخطوات التالية:

١) المحاضرات الصفية.

٢) الأبحاث الفردية والجماعية.

٣) القراءة الخارجية.

٤) التمارين المنزلية.

٥) تلخيص المعلومات وعرضها.

٦) الحوار والمناقشة.

٧) عرض العناصر الرئيسة للموضوع قبل بدء الشرح.

ومن ثم يمكن تقويم المعرفة المكتسبة للطالب عن طريق: المناقشات الصفية، والاختبارات التحريرية والشفهية، والواجبات المنزلية، وتلخيصه للمادة العلمية وإعادة إلقائها.

وهذه الطريقة تجعله يتمكن من تحليل النصوص الفقهية، وتساعده على التصور الفقهي للمسائل وتنزيلها على الواقع، كما تساعده على ترتيب المعلومات وإعادة صياغتها ومن ثم عمل الأبحاث العلمية وتأصيل القضايا الفقهية المعاصرة وتفسيرها على أسس وقواعد البحث العلمي.

كما تقوم بعض الأقسام -مثل قسم الفقه بكلية الشريعة- بعمل مجموعات نقاش صغيرة وتأليف فريق عمل لإنجاز التمارين المنزلية، وتكليف الطلاب بالإشراف على المناشط غير الصفية. وذلك ليتكون عند الطالب ملكة المناقشة والحوار الفقهي ومعرفة مدى التزامه بإنجاز المهام في الوقت المحدد، ومعرفة قدرته على العمل ضمن مجموعة عمل والتزامه بالمعايير الأخلاقية وآداب الخلاف الفقهي[1].

ثانياً: جامعة أم القرى:

اعتمدت جامعة أم القرى طريقة علمية عملية لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، حيث يقوم أستاذ المقرر بعرض أهم تلك القضايا على الطلاب ثم يكلف كل واحد بقضية منها ويقوم بدراستها ابتداءً من التعرف على حقيقتها وتحديد ماهيتها ومرورًا بأقوال العلماء فيها من خلال استقراء ما كتب في القضية حديثًا وما جرى عليها من مناقشات في المجامع الفقهية والندوات العلمية المتخصصة، وبيان مدى علاقة ذلك بالمسائل الفقهية المدونة، وانتهاء بكتابة تقرير مفصل عما انتهى إليه في المسألة من نتائج، ويتم عرض التقرير في قاعة الدرس ويناقش مع بقية زملائه بإشراف أستاذ المقرر.

ثالثاً: جامعة القصيم:

أما جامعة القصيم فقد اعتمدت منهجًا علميًّا يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وذلك من خلال الإحاطة بفقه الأئمة المستند إلى الأدلة دونما تعصب أو إلزام الآخر بنتائج الاجتهاد، والتعمق في فهم مرونة التشريع الإسلامي ومواكبته للحوادث والقضايا المستجدة، ومتابعة النوازل الفقهية وإيجاد الحلول الشرعية

(١) ينظر: الموقع الالكتروني لإدارة الجودة والاعتماد، بجامعة الإمام، وهو:
http://www.imamu.edu.sa/MANGMENT_OF_UNIVIRSITY/MANAGEMENTS/MANG_OF_QUALITY/Pages/default.aspx

للقضايا المختلفة مما يساعد الطالب على إدراك المنهج الإسلامي في تشريع النظم وإيجابية النظم الإسلامية في التعامل مع سائر شؤون الحياة.

ومن ثم فإن الجامعات السعودية تنوعت فيها طرق التدريس حسب المراحل التعليمية المختلفة، والمواد العلمية المتنوعة، كما اختلفت طرق عرض المعلومات العلمية من شخص لآخر؛ فمثلاً في المسائل الفقهية نرى بعض الأساتذة يأتي بالدليل ويستخرج منه الحكم الفقهي والفوائد العلمية، ونرى آخرين يذكرون الحكم ثم يذكرون الدليل عليه.. وهكذا.

وفي مقرر القضايا الفقهية المعاصرة المعتمد في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية فإن الأمر يختلف.

حيث تدرس هذه المقررات أهم القضايا الفقهية المعاصرة سواء أكانت قضايا استحدثها الناس في هذا العصر أم لم تكن معروفة، أو كانت معروفة لكن تغير موجب الحكم فيها تبعًا لتغير الزمن أو العرف، أو ظهر لها صور جديدة، أو تكونت من عدة صور قديمة... إلخ.

وتختلف طرق التدريس في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية تبعًا للأهداف المختلفة.

فعندما وضعت جامعة أم القرى ضمن أهدافها من الدراسة تقوية قدرة الطالب على استقراء الأدلة، ومعرفة أحكام القضايا المستجدة. اعتمدت على الطالب في دراسة القضية، والوقوف على حقيقتها، ومعرفة أقوال العلماء فيها، وما جرى عليها من مناقشات في المجامع الفقهية، وعلاقتها بالمسائل الفقهية المدونة؛ ثم كتابة تقرير مفصل عن القضية، ومناقشته مع زملائه بإشراف أستاذ المقرر.

واعتمدت جامعة القصيم[1] طريقة أخرى تتناسب مع الأهداف التي حددتها

(١) ينظر: الموقع الالكتروني لجامعة القصيم، وهو: www.qu.edu.sa

من الدراسة.

هذه الأهداف تعتمد في الأساس على بيان المنهج الإسلامي في تشريع النظم، وتنمية شعور الطالب بإيجابية النظم الإسلامية في التعامل مع سائر شئون الحياة، وفهم مرونة التشريع الإسلامي، ومواكبته للحوادث والقضايا المستجدة. فاعتمدت على مرجع علمي تناول القضية وناقشها مناقشة علمية.

واعتمدت في تقرير القضايا المستجدة على القسم المختص؛ حيث يقرر القضايا التي يرى ضرورة دراستها تبعًا للظروف والزمان، لإيجاد الحلول الشرعية لها، دونما تعصب أو إلزام بالنتائج.

المطلب الثالث
تقويم المناهج القائمة

التقويم يعني التقدير، قال ابن فارس[1]: "القاف والواو والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جماعة ناس، والآخر على انتصاب أو عزم... ومن الباب: قَوَّمت الشيء تقويماً، وأصل القيمة الواو، وأصله أنك تُقِيم هذا مكان هذا"[2].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3]: "قوَّم السلعة: قدرها، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم"[4].

---

(١) هو: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي ، كان إماماً في اللغة وفي علوم شتى، وأعطي اللغة جلّ همه إلى أن أتقنها، وصار فيها إماماً، وألَّف فيها المؤلفات المتعددة، كماله اهتمام بالشعر وله أشعار كثيرة حسنة، من أهم مؤلفاته:"معجم مقاييس اللغة"، و"المجمل" و"حلية الفقهاء"،(ت ٣٩٠هـ) بالري.
ينظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، وشذرات الذهب (٣/١٣٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (قوم).

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن مكرَّم بن منظور الإفريقي، اللغوي الأديب المشهور صاحب المعجم الكبير "لسان العرب"، وصاحب مختصرات كتب الأدب الكبرى كـ"الأغاني". ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب عام ٦٣٠هـ. خدم في ديوان الإنشاء وتتلمذ على أبو الحسن علي بن المقير، ومرتضى بن حاتم، وعبدالرحمن بن الطفيل وغيرهم، ثم ولي قضاء طرابلس الغرب، وعاد إلى مصر حيث عاش بقية حياته، وتوفي بها عام ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره.
ينظر: الوافي بالوفيات (٥/٥٤)، والدرر (٥/٣١).

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (قوم).

فتقويم الشيء أي تقديره واستقامته. ومن ثم يمكن أن نصوغ تعريفًا للتقويم على أنه: عبارة عن عملية نقد بناءة، تهدف إلى الترقي بالعمل للوصول به إلى أفضل النتائج[1].

فعملية التقويم أصبحت عملاً مهمًّا وضروريًّا لتصحيح الأفعال وتوجيهها الوجهة الصحيحة، فإذا ارتبط هذا التقويم بمناهج دراسية زادت أهميته، وعَظُمت قيمته، وإذا كانت هذه المناهج تتناول قضايا علمية، وما يستجد من آراء وفتاوى فقهية، بلغت هذه القيمة والأهمية الذُرى، وعظُمت معها المسؤولية الملقاة على كاهل من يقوم بهذا الأمر.

والتقويم ليس شيئاً منفصلاً عن التدريس، بل هو مستمر وملازم للتعليم يسير معه جنبًا إلى جنب، لأنه كما ذكرنا عبارة عن عملية نقد بناءة تهدف إلى الترقي بالعمل للوصول إلى أفضل النتائج.

أما موضوعنا: تقويم مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية، فيمكن تلخيص مجالات تقويمه فيما يأتي:

أولاً: الدراسة الفردية:

اعتمدت بعض مناهج التدريس في مقرراتها على مراجع علمية قائمة على الاجتهاد الجماعي؛ مثل قرارات المجامع الفقهية، وقرارات هيئة كبار العلماء، والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، كما فعلت جامعة أم القرى، وهذا هو الأصل في دراسة القضايا المستجدة والمعاصرة؛ أن تعتمد على الاجتهاد الجماعي، وذلك لصعوبة توفر الشروط التي وضعها العلماء في الاجتهاد الفردي في هذا الزمان الذي تتسم فيه مشكلات العصر بالتعقيد؛ نتيجةً لتغير الأحوال

(١) تنتشر هذه الكلمة بطريقة خاطئة حيث ينطقها كثير من الناس: **(تقييم)، وهذا خطأ شائع**، والصواب: (تقويم) كما ذكرت.

والظروف، وتطور الأدوات والوسائل في شتى المجالات، وظهور صورٍ لم تكن معروفةً لدى السابقين، كالمعاملات المصرفية الحديثة، والتجارة الإلكترونية، والتأمين بأنواعه، ونحو ذلك، فهذه الصور لا يغني فيها الاجتهاد الفردي بل تحتاج إلى النظر الجماعي المنظم القائم على التشاور والتذاكر، والمستند إلى دراسات مستفيضة تكشف واقعها وتجلي حقيقتها من قبل أهل الاختصاص، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض[1].

وقد أوصى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2] في شأن موضوع الاجتهاد: (أن يكون الاجتهاد بصدوره عن مجمع فقهي يُمثّل فيه علماء العالم الإسلامي)[3].

والاجتهاد الجماعي هو: ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، ومن ذلك ما رواه ميمون بن مهران[4] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه قال: «كان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك

(١) ينظر: "المستصفى" (١/١٧٣)، و"البحر المحيط" (٤/٤٣٦)، و"روضة الناظر" (٢/٤٤٠)، و"منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" لمسفر القحطاني (ص٢٣٦-٢٤٤)، و"بحث النوازل الأصولية" لأحمد الضويحي بمجلة البحوث الفقهية (٧٤/١٤٠).

(٢) وذلك في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة من ٤/٢٨ إلى ١٤١٥/٥/٧هـ.

(٣) ينظر "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي" العدد الثامن (ص٣٢٣-٣٢٨).

(٤) هو: ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة، من سادة التابعين وفقيه من القضاة، استعمله عمر بن عبد العزيز ~ على خراج الجزيرة وقضائها، وكان ثقة في الحديث كثير العبادة، توفي عام ١١٧هـ.
ينظر: "تهذيب التهذيب" (١٠/٣٤٨)، و"شذرات الذهب" (١/١٥٤)، و"الأعلام" (٧/٣٤٢).

بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاءً، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر يفعل ذلك، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاءٍ قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمرٍ قضى به»[1].

هذا هو الأصل في التعامل مع المستجدات.

ولكن خالفت بعض الأقسام المَعْنية هذا الأصل في دراسة مناهجها من مقرر القضايا المعاصرة، فاعتمدت على الدراسات الفردية المتفرقة للقضايا المختلفة. ظهر ذلك جليًّا من خلال المراجع العلمية المعتمدة في الدراسة.

والدراسة الفردية للقضايا المعاصرة يتخللها الكثير من الأخطاء المنهجية والعلمية؛ ومن ثم الخطأ في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسألة.

ويمكن أن نلخص أهم تلك الملحوظات فيما يلي:

١- إغفال بعض الأدلة:

من المعلوم أن الاجتهاد في المسائل الفقهية يقوم على الأدلة الشرعية الدالة على الحكم الشرعي في المسألة، وهذه الأدلة الشرعية -كما رتبها الأصوليون- هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع[2].

يقول الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "يحكم بالكتاب، والسنة المجتمع عليها الذي

(١) أخرجه الدارمي في "سننه" (١/٦٩) باب (الفتيا وما فيه الشدة) برقم [١٦١].

(٢) اتفق علماء الأصول على ترتيب الأدلة الأربعة الأولى، واختلفوا في ترتيب ما بعدها.
وللمزيد حول هذه الأدلة ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٤٧٦)، المستصفى للغزالي (١/١٩٠ومابعدها)، إعلام الموقعين (١/٨٥ وما بعدها).

لا اختلاف فيها... ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود"[1].

فعلى الباحث أن يبذل جهده في طلب الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، وأن يستفرغ وسعه في الإحاطة بالمسألة على وجهها تأسيًا بأصحاب النبي ﷺ.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[2]: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بالنظير"[3].

والاجتهاد الفردي ربما دخله خلل لقصور العقل البشري، والإدراك الفردي، لذا قَدَّم علماء الأصول الإجماع في رتبته على غيره من الأدلة الشرعية؛ لأنه يُعدّ جهدًا جماعيًّا، أما الباحث الفرد فربما تعجل في إطلاق الحكم في نازلة من النوازل دون أن يستكمل البحث عن الدليل في مظانه، وقد يكون باجتهاده هذا مخالفًا لمدلول الدليل الخاص في المسألة، والأصل العام في الشريعة أنها لم تخل من الدلالة على حكم كل نازلة وحادثة، إما دلالة قريبة بينة أو دلالة عامة بعيدة.

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا

---

(١) ينظر: الرسالة (ص٥٩٩).

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، قال القاضي الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا. له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها: "زاد المعاد في هدي خير العباد" و"إعلام الموقعين"، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي.
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣/٤٠٠)، والبداية والنهاية لإسماعيل بن كثير (١٤/٢٣٤)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/١٦٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/٢٠٣).

الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقًا للنص فيكون قياسًا صحيحًا، وقد يظهر مخالفًا له فيكون قياسًا فاسدًا وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته"[1].

ومن هنا فينبغي لمن أراد الحكم في شيء من النوازل أن يبذل جهده في النظر في الأدلة المتعلقة بها على الخصوص، مستهلاً ذلك بالأدلة المتفق عليها أولاً؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فإن عدمها صار إلى ما بعدها من أدلة الأحكام بحسب ما قرره أهل العلم في ذلك[2].

٢- القصور في استنباط الأحكام:

من شروط الاجتهاد واستنباط الأحكام التي ذكرها أهل العلم أن يكون المجتهد محيطًا بمدارك الشرع، متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره[3].

ومدارك الشرع هي الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وهي المدارك المثمرة للأحكام الشرعية.

وللمجتهدين مثارات عدة للنظر في الأدلة الشرعية؛ منها معرفة الاختلاف في دلالة الألفاظ، ومعرفة العموم، والظاهر، والمفهوم، وقول الصحابي، وطلب الأصلح، وطلب الأشبه، والنظر في تخريج المناط أو تنقيحه أو تعيينه أو

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٣٧).

(٢) ينظر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة (ص١٠١٠-١٠١٢) بتصرف.

(٣) ينظر: المستصفى (٢/٣٨٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٤٣).

تحقيقه...إلخ[1].

فالمجتهد لا يستطيع أن يستنبط الحكم من النص أو دلالته إلا إذا عرف هذه الأوجه وألمَّ بها، ليقع الاستدلال على وجهه ويأمن من الزلل.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالِمًا بالحق فيها، أو غالبًا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً. فإن لم يكن عالِمًا بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجَعَل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

ودخل في قول النبي ﷺ: (من أُفْتِي بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه)[2]، وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علمًا أو ظنًّا غالبًا، لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره، بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام»[3].

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/٤٤٢).

(٢) أخرجه: أبوداود في سننه -كتاب العلم-باب التوقي في الفتيا- برقم(٣٦٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى -كتاب آداب القاضي-باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل- برقم(٢٠١٤٠)، وأحمد في مسنده برقم(٨٧٦١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٣).

والنوازل (القضايا المعاصرة) يكون لها من التفريعات والتشعبات أوجه كثيرة ربما قصر النظر الفردي عن الإلمام بها، لذا فالدراسة الفردية لهذه المسائل لا تبلغ من صحة استنباط الأحكام الشرعية ما تبلغه الجهود الجماعية.

والاجتهاد الجماعي يُسهم فيه كلٌّ في مجال تخصصه؛ ومن ثم تشمل أغلب أحكامه التفريعات المختلفة للقضية موضع الدراسة، وتقل نسبة الخطأ في استنباط الأحكام فيه عن الاجتهاد الفردي.

٣- القصور في تطبيق القواعد الفقهية على الواقعة المستجدة:

القواعد الفقهية هي عبارة عن: قضايا كلية منطبقة على جميع جزئياتها، أو هي صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها(١).

يقول الإمام القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٢) مبينًا أهمية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويَشْرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧١)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٤)، القواعد الفقهية للندوي (ص٤٠)، الموسوعة الفقهية (٣٤/٧٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٢٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٣٣).

(٢) هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواع الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، و"الذخيرة" في فقه المالكية توفي عام (٦٨٤هـ).

ينظر: "الديباج المذهب" لابن فرحون (٦٢-٦٧)، و"شجرة النور الزكية" لمحمد مخلوف ص(١٨٨-١٨٩).

عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلبة مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنْزلتين تفاوت شديد»[1].

فالقواعد العلمية في أي فن من فنون العلم المختلفة عظيمة النفع والأهمية و «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّدُ فساد عظيم»[2].

فهي تعين المفتي والمجتهد في الحكم على القضايا المستجدة والمعاصرة برد الجزئيات إلى كليات جامعة، وإنزال أحكام القضايا الكلية على الجزئيات التي تشترك معها في علة الحكم.

ومبحث العلة مبحث دقيق يحتاج إلى باحث فقيه حاذق بمسالك العلة، ومناط الأحكام، وتخريج الفروع على الأصول.

ولكي تطبق القواعد الفقهية تطبيقًا صحيحًا على الواقعة المستجدة فإنها تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق في جزئياتها، ومعرفة القاعدة الصحيحة التي تندرج تحتها هذه الجزئيات.

وتزيد نسبة الصواب في الحكم كلما زادت دراسة هذه الجزئيات دراسة جماعية

(١) ينظر: الفروق (١/٧١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

وافية، بعيدًا عن الفردية والمذهبية؛ حيث تلتزم الدراسات الجماعية بالمنهجية العلمية ومن ثم تراعي أحكامها فقه الواقع مع الاهتمام بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٤- التساهل في إصدار الأحكام:

يتساهل كثير من الناس في الفتوى وإصدار الأحكام بحجة التيسير والتسهيل، ويحتج بأن الدين يُسر، وأن الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ [النساء:٢٨]، والنبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»(١).

ومن ثم يتساهل في الأحكام الشرعية بما لا يتوافق مع مقاصد الشريعة فينحرف عن جادة الصواب.

والناظر في القضايا المعاصرة ليس له أن يتساهل أو يتشدد إلا في حدود المصلحة العامة، حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٢) في تقرير هذا المعنى، وذلك في ردّه على من يجيزون نكاح التّحليل بحجة أن قصد تراجع الزوجين والتسبب في ذلك عمل صالح ربما يثاب عليه المحلّل:

«وقولهم: إنّ قَصْدَ تراجعهما قصد صالح؛ لما فيه من المنفعة.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩)، ومسلم رقم(١٧٣٤).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن حمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو العباس تقي الدين، الإمام المحقق الحافظ المجتهد المفسّر، الأصولي النحوي الواعظ الكاتب الأديب القدوة نادرة عصره، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (١/١٤٤)، وشذرات الذهب (٨/١٤٢)، والفتح المبين (٢/١٣٠).

قلنا: هذه مناسبة شهد الشّارع لها بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتّعليل هو الذي يحلّل الحرام ويحرم الحلال.

والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتُبِرت فهي مراغمة بيّنة للشارع، مَصْدَرُها عدمُ ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابلته بالرّضا والتسليم، **وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنّها الناس مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة،** بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره.

ولهذا كان الواجب على كلّ مؤمن طاعة الله ورسوله فيما يظهر له حسنه وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإنّ خير الدّنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، ومن رأى أنَّ الشّارع الحكيم قد حرّم هذه عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره، وعلم أنَّ النِّكاح الحسن الذي لا ريب في حلّه إلا أن يقضي الله سبحانه ذلك بقضاء ييسّره، ليس للخلق فيه صنع وقصد لذلك، ولو كان هذا معنى مطلوبًا لسنّه الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين المختصمين، وكما كره الاختلاع والطّلاق الموجب لزوال الألفة...

ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه، ولم يحوجه إلى هذا العناء، فإن الدفع أسهل من الرفع، وأما ما يحصل في ذلك من الضرر، فالمطلِّق هو الذي جلبه على نفسه... **وإنما يسعى الإنسان في مصلحة أخيه بما أحلّه الله وأباحه، وأما مساعدته على أغراضه بما كرهه الله فهو إضرار به في دينه ودنياه،** وما هذا إلا بمنزلة أن يعين الرجل من يهوى امرأة محرمة على نيل غرضه، والخير كلّه في لزوم التقوى واجتناب المحرمات، ألا ترى أنَّ أهل السَّبت استحلوا ما استحلوا لما قامت في نفوسهم هذه الشهوات والشبهات »[1].

(١) بيان الدليل (ص٢٤٨).

ويقول ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وما مَثَل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبَّل يده ورجله ولم يسلم عليه. أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل ائتني بها »[1].

فالأحكام الفقهية لابد فيها من مراعاة المصالح والأحوال، كما أنها لا تخضع للأفراد وميولهم أو ما يستحسنونه من المذاهب، بل لابد لها من اجتهاد جماعي يراعي مقاصد الشريعة، والمصالح العامة، دون عَنَتٍ ممل، أو تساهل مُضل.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٢٧/٣).

ثانيًا: قصور في دراسة التصور الفقهي:

التصور يعني التوهم، تقول: تصورت الشيء: توهمت صورته فتصور لي، والصورة حقيقة الشيء وهيئته على معنى صفته[1].

وأما عند علماء الأصول فإن التصور يعني: حصول صورة الشيء في العقل وإدراك ماهيته[2]، والتصور الفقهي هو الفهم الكامل والإحاطة التامة بالحادثة من جميع جهاتها وإدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه[3].

ودراسة التصور أو التكييف الفقهي كما يطلق عليه البعض[4] ومعرفته خلت منه كثير من المناهج المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية، ولم يكن من أهدافها الرئيسة، رغم مسيس الحاجة إليه، حيث لا يستغني عنه المفتي والمجتهد، وهو أهم مراحل بحث ودراسة القضايا المستجدة حيث يعطي صورة ذهنية صحيحة للمسألة تساعد الباحث على إصدار حكم سليم يلائم الواقع.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد،...

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

---

(١) ينظر: لسان العرب، المعجم الوسيط مادة "صور".

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٨٣)، البحر المحيط (١/٨١) دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير (١/٥٨)، إرشاد الفحول (١/٥٠).

(٣) ينظر: المنهاج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٦٨) بتصرف.

(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٣٥٤).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله »[1].

فلا يمكن للمفتي أو المجتهد أن يصدر حكمًا في مسألة ما دون تصور كامل لها، وفهم الواقع المحيط بها، والتصور ليس أمرًا سهلاً يستطيعه كل واحد، «فوضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصورة، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك شأن المجتهدين »[2].

فالتصور أو التكييف الفقهي للمسألة، أمر في غاية الأهمية لفهم مفرداتها فهمًا سليمًا تنبني عليه أحكام فقهية صحيحة، ومن ثم وجب الاعتناء بدراسته دراسة علمية منهجية؛ تقوّي الملكة الفقهية للطالب، وتساعده على الإحاطة بالقضية وإدراك ماهيتها، كما ينبغي للفقيه أو المفتي الذي ينظر في المستجدات والقضايا المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهدًا في تحصيله.

ثالثًا: إغفال أثر الاجتهاد الجماعي وبيان أهميته:

الاجتهاد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه. تقول: جهدت جهدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي.

والجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٧٨، ٨٨).

(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص١٨١).

والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ (أَجْتَهِدُ رَأيي).

والاجْتِهاد: بذل الوسع في طلب الأَمر وهو افتعالٌ من الجهد الطاقة[1].

إذًا: فهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة.

ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين: فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد[2].

ومن فضل الله ﷻ على هذه الأمة أن جعل هذه الشريعة شاملةً كاملة صالحة لكل زمان ومكان، ويمثل الاجتهاد الأرض الخصبة لاستنباط الأحكام الشرعية، ولهذا فإن القول بسدّ باب الاجتهاد جنايةٌ على الشريعة.

وليس معنى ذلك أن يكون الاجتهاد كَلأً مباحاً لكل راتع، دون زمام أو خطام، بل لا بد من الالتزام بالشروط والضوابط المقررة في باب الاجتهاد.

وإن من أهم ما يضبط الاجتهاد في هذا العصر أن يكون الاجتهاد جماعيًا[3]، خلال مؤسسات موثوقة كالمجامع الفقهية والهيئات العلمية العليا.

وقد أكّد على أهمية هذا الشرط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

---

(١) ينظر: "تهذيب اللغة" (٢/٢٥٢)، و"لسان العرب" (٣/١٣٣)، و"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (٢/٢٢٠): مادة "جهد".

(٢) ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٤/١٤)، و"فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢)، و"المحصول" (٦/٦)، و"المستصفى" (٢/٣٦٢)، و"الإحكام" للآمدي (٤/١٦٢)، و"روضة الناظر" (١/٣٥٢).

(٣) ينظر في أهمية الاجتهاد الجماعي: "الاجتهاد الجماعي" د. شعبان إسماعيل (ص١١٩)، و"الاجتهاد الجماعي" د. عبدالمجيد الشرفي (ص٧٧).

الإسلامي[1]، فأوصى في تضاعيف القرار المتعلق بموضوع الاجتهاد بـ: "أن يكون الاجتهاد جماعيًا بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات[2]، من أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك.

وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[3] في التهذيب[4]، وذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعًا، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها" [5].

وإن مما يعين المجتهدين في عصرنا الحاضر الاستفادة من وسائل الاتصالات وأجهزة التقانات وشبكات المعلومات التي تعينهم في البحث والنظر في ما يَجِدُّ من نوازل، فهي تُكسب المجتهد معرفة حقيقة النازلة التي يريد تكييفها، وقد ثبت هذا بالتجربة وبسبب وجود النظم والبرامج الحاسوبية التي تيسر جمع المادة العلمية واستقراء مظانها.

ومما يميز هذا العصر يسر التواصل مع العلماء والمجتهدين خاصةً فيما يعرف اليوم بمؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي مؤسسات تضمّ نخبة من علماء الشريعة،

(١) وذلك في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٤/٢٨ إلى ١٤١٥/٥/٧هـ.

(٢) (٤/ ٢٣٠).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي شهاب الدين أبوالفضل، حافظ إمام بارع بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، ومن أشهر كتبه: "فتح الباري" و"تلخيص الحبير" و"الإصابة"، و"الدرر الكامنة"، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).
ينظر: البدر الطالع (١/ ٨٧)؛ وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

(٤) (٣/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي" العدد الثامن (ص٣٢٣-٣٢٨).

ويُناط بها النظر في القضايا الشرعية وفق آليات محددة وضوابط معينة، وتظهر أهميتها من خلال كثرة النوازل والمستجدّات المتسارعة في عصر اتسمت مشكلاته بالتعقيد في كثير من المجالات، كما أن في الاجتهاد الجماعي إعمالاً لمبدأ الشورى وتضييق مجالات الخلاف بين المجتهدين.

ومن أشهر مؤسسات الاجتهاد الجماعي ما يلي:

١- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٣- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٤- مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر.

٦- هيئة الفتوى في الكويت.

٧- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا.

٨- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بنيويورك، وغيرها.

ويتبع هذه المؤسسات غالبًا لجانٌ تحضيرية متخصصة للأبحاث الشرعية تكون رافدًا لها ومهيئة فيما تحتاجه من البحوث والدراسات[1].

فيجب الاهتمام بهذه الهيئات والمجامع، ودراسة عملها، وما ينتج عنها من قرارات وفتاوى.

وقد خلت معظم مناهج التدريس المعتمدة في الجامعات السعودية من هذا النوع من الاجتهاد إلا فيما ندر، كما في قسم الفقه المقارن ببرنامج الدكتوراه بالمعهد

(١) ينظر: "أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي" (٢٧٢/١، ٤٠٥)، و"فقه النوازل" (٩٢/١-٩٦)، و"النوازل الأصولية" (ص١٣٧).

العالي للقضاء، فقد اهتم به، وذكر نماذج كثيرة من هيئات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي واهتم بدراسة بعض قراراتها. كما اهتمت أيضاً جامعة أم القرى بهيئات الاجتهاد الجماعي، واعتمدتها في مصادر الدراسة للقضايا المعاصرة. وما عدا ذلك لا نجد لهيئات الاجتهاد الجماعي ملمحًا متميزًا في أهداف الدراسة للمقررات أو المصادر المعتمدة.

تلك أهم مجالات تقويم مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية وهي لا تقلل من الجهد المبارك المبذول في دراسة النوازل المعاصرة، وبهذا يتم ما أردت ذكره في هذا الموضوع المهم، سائلاً المولى للجميع التوفيق والسداد.

الخاتمة

وخاتمة القول والبيان، أهديك أخي القارئ الكريم مسك الختام، وأطايب العيدان، مما مضى من شذى ورياحين، في عقد منظوم، وقول مرقوم، وبيان مختوم، هي على نفسها دليل، وفي عددها قليل، بل من القليل أقل، وخير الكلام ما قل ودل، وإليك أهم النتائج في هذا الموضوع الشائق:

١- الاجتهاد يكون في الأحكام المتغيرة التي ليس فيها نصوص شرعية، وتخضع للقواعد الأصولية.

٢- لا تنزل بأحد نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها، لأن فيه تبيانًا لكل شيء وهداه.

٣- إحاطة الدين بالقضايا المعاصرة فيه تأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٤- لمعرفة أحكام القضايا المستجدة أهمية عظيمة، ففيه مراعاة لمصالح العباد في أمور معاشهم ومعادهم.

٥- النظر في المقاصد مطلب حيوي في معرفة المستجدات لإنزال الحكم الملائم على الواقع.

٦- التصور الفقهي يساعد الباحث على استيعاب القضية، والإحاطة بفروعها، وماتتضمنه من إشكالات.

٧- تقويم المناهج الدراسية: نقد بنَّاء يهدف إلى الترقي بالعمل للوصول إلى أفضل النتائج.

٨- الدراسات الفردية للمستجدات يتخللها كثير من الأخطاء المنهجية، وذلك

لصعوبة توفر شروط الاجتهاد الفردي في هذا الزمان.

٩- القضايا المعاصرة تحتاج إلى اجتهاد جماعي يستند إلى دراسات مستفيضة تكشف حقيقتها من قبل أهل الاختصاص.

وبعد هذه النتائج البينات، أهديك بعض الأفكار والتوصيات، والتي هي لها أخوات شقيقات، علّها تجد فيك عروسًا، فكن عليها حريصًا، وارفق بها وتلطف، وخذها جميعًا تتعفف، وبارك الله لكما وجمع بينكما في خير.

١- ضرورة التنسيق بين الأقسام ذات العلاقة في الجامعات المختلفة في دراسة القضايا المعاصرة.

٢- ضرورة التنسيق بين المجامع الفقهية، ومراكز البحوث الإسلامية، لمزيد من الاستفادة والاستفاضة في المسائل والقضايا المستجدة.

٣- تعميم دراسة فقه القضايا المعاصرة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية المختلفة، والمعاهد التي تدرس العلوم الشرعية.

٤- استنهاض همم العلماء الربانيين لدراسة القضايا المعاصرة، وتقديم حلول عملية تلائم الواقع.

٥- أهمية قيام الجهات العلمية بدور فاعل في حماية المجتمع من الانسياق وراء الفتاوى الفردية المتعجلة، والقائمة على أسس غير علمية وشرعية.

٦- أهمية إنشاء قناة فضائية مختصة بالقضايا المعاصرة، وما يتعلق بها من بحوث ودراسات.

٧- تخصيص قضايا معاصرة لدراستها في بعض الجامعات والمعاهد، دراسة مستفيضة، وجعلها نموذجًا لدراسة غيرها من القضايا المستجدة.

٨- العمل على طباعة ونشر قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية في القضايا المستجدة.

٩- إنشاء كراسي بحث مختصة بدراسة القضايا المعاصرة.

١٠- إقامة ندوات علمية ومؤتمرات دولية لتوعية الشباب بالقضايا المعاصرة، وأهمية الرجوع فيها لأهل العلم والتخصص.

١١- ضرورة توسيع مدارك الطلاب بالاطلاع على بحوث وقرارات هيئات الاجتهاد الجماعي.

١٢- أهمية تعريف الطالب كيفية التعامل مع هيئات الاجتهاد الجماعي، والاستفادة من بحوثها في القضايا المعاصرة.

١٣- دراسة أثر الاجتهاد الجماعي في الاستدلال، والحكم الشرعي عند اتفاقها واختلافها.

١٤- ضرورة الاستفادة من وسائل الاتصالات وأجهزة التقانات الحديثة، التي تعين في البحث والنظر فيما يجد من نوازل.

تلك أهم النتائج والتوصيات في هذا الموضوع المهم، مؤملاً أن تجد لدى القارئ الكريم قبولاً ورعاية واهتمامًا وعناية لتضيف لبنة مهمة في هذا المجال العلمي الحيوي وإثراء مقبولاً في هذا التخصص المعرفي أصالة ومعاصرة لنقدم للعالم بأسره العلاج الناجع لكل المستجدات النوازل على ضوء الكتاب والسنة الغراء ومقاصد الشريعة البلجاء، وما ذلك إلا بتوفيق الله.

وفي الختام أسأل المولى -جل وعلا- أن يلهمنا الإخلاص والرشد والصواب، وأن يجنبنا الزلل وسوء الخطاب، إنه رحيم تواب، وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

*** كتب التفسير وعلوم القرآن:**

٢. تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث - دار الفكر - بيروت.

٤. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: دهمان أحمد محمد، دار إحياء السنة النبوية.

*** كتب العقيدة والفِرق:**

٦. الملل والنحل، لأبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤هـ.

*** كتب الحديث وشروحه:**

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ.

٨. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠. تفسير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق وتخريج: محمود وأحمد ابني محمد شاكر - دار المعارف بمصر.
١١. صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٢. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

*** كتب الفقه:**

١٤. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة – مصر، الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ.
١٥. فقه النوازل، للجيزاني محمد بن حسين، ط١-١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي- الدمام.
١٦. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٧. مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي، دون معلومات طباعية.
١٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

١٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

٢٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ.

٢١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٨٩م.

*** كتب أصول الفقه:**

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر - دار الفكر - بيروت.

٢٣. الإبهاج في شرح المنهاج؛ لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٢٥. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، لشعبان محمد إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي – مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.

٢٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار الكتبي.

٢٧. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن

السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ت٤٧٨، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر،ط١٣٩٩،١هـ.

٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه؛ للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه د. عبدالستار أبوغدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط/١، سنة ١٤٠٩هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٣١. التقريب والإرشاد "الصغير"، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط/٢، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢. الرسالة؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر.

٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة، للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن حسين الفهر، كلية الشريعة – جامعة أم القرى- سنة ١٣٩٩هـ.

٣٤. الرد على من أخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ.

٣٥. شريعة الإسلام، ليوسف القرضاوي، المركز الإسلامي، ط٤ - ١٤٠٧هـ.

٣٦. شرح القواعد الفقهية، للزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، ط٤ – ١٤١٧هـ، دار القلم – دمشق.

٣٧. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر - القاهرة، ط١ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٩. فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبدالشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، طبعة مصوّرة عن المطبعة الأميرية، بولاق مصر، نشر دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى، بيروت، لبنان.

٤٠. القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار البشير – جدة، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤١. كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

٤٣. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، ط١-١٤٢٤هـ، دار الأندلس الخضراء-جدة.

٤٤. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ – ١٤١٧هـ، دار ابن عفان – الخبر السعودية.

٤٥. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية – بولاق – مصر – نشر دار إحياء

التراث العربي ومكتبة المثنى – بيروت– لبنان.

٤٦. المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة١٤٠٠هـ.

٤٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي أحمد محمد بورنو أبي الحارث، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة – ١٤١٦هـ.

*** كتب اللغة والأدب:**

٤٨. أساس البلاغة، لجار الله، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار صادر– بيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٩. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان – بيروت.

٥٠. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

٥١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه – القاهرة.

٥٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرّم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة مصورة من طبعة بولاق – نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٣. المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤. معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسن أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

٥٥. المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وعطية الصوالحي وعبد الحليم منتصر ومحمد خلف الله أحمد، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

* كتب التاريخ والتراجم:

٥٦. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

٥٧. البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير – مكتبة المعارف – بيروت.

٥٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تصنيف محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٩. تذكرة الحفاظ؛ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٤٨هـ.

٦٠. تهذيب التهذيب: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند - ١٣٢٧هـ.

٦١. الثقات الذين ضُعِّفوا في بعض شيوخهم، لصالح بن حامد الرفاعي، دار الحضيري – المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، وط دار الجيل، بيروت.

٦٣. الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي – دار التراث - القاهرة.

٦٤. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف. ود. محي هلال السرحان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٥. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي – دار الآفاق الجديدة بيروت.

٦٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٧. طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر – دار الكتب العلمية – ط١ – لبنان – ١٤٠٣هـ.

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٦٩. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٠. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، محمد أمين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٧١. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط٢، ١٣٨١هـ.

٧٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

*** كتب أخرى:**

٧٣. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

٧٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

*** المواقع الالكترونية:**

٧٥. جامعة أم القرى: www.uqu.edu.sa

٧٦. جامعة القصيم: www.qu.edu.sa

٧٧. المعهد العالي للقضاء:

www.imamu.edu.sa/colleg_instt/institute/justice_institute/Pages/default.aspx

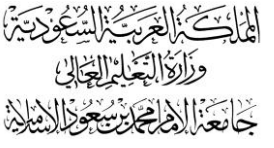

منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

د. صالح بن علي الشمراني

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

وكيل معهد البحوث العلمية للثقافة والنشر جامعة أم القرى

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجّلين وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم واستنّ سنتهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل إليها خير رسله، وأنزل عليها أفضل كتبه، وتكفل - سبحانه - بحفظ دينه، وقيّض لحمله أئمة صادقين، وعلماء مخلصين، يتقاسمون ميراث رسول الله ﷺ في العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك، حتى تسنى للناس أن يعبدوا ربهم على هدى وبصيرة، وقد واكبت الشريعة المستجدات من خلال أصلين عظيمين:

أولهما: النصوص الخاصة: وذلك في ثوابت الدين التي لا تقبل التغيير ولا التبديل.

وثانيهما: النصوص والقواعد العامة: فيما يقبل التغير والتجدد، بتغير العلة والزمان والمكان، والأحوال والأعراف[1].

وذلك أن هذه الشريعة قد اتسمت بصفات تؤهلها للريادة والحياة وقيادة البشرية بكمالها وشمولها وإصلاحها لكل زمان ومكان؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة٣)، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (الشورى١٠)،

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٦٥/١، الموافقات ٢٣٨/٢، سبل الاستفادة من النوازل للزحيلي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الحادية عشرة ٣٦٩/٢.

وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام٣٨)، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل٨٩).

ولقد جاء رسول الله ﷺ بسنن الهدى التي ما جاوزت من أمور الناس شيئاً ابتداء بأصول الدين العظام، ومبانيه الجسام، المتمثلة في أركان الإيمان والإسلام، وأحوال الدنيا والآخرة، وانتهاء بأيسر أمور الناس، وأقلها شأناً كأحكام وآداب العطاس وقضاء الحاجة ونحوها.

وعند الطبراني عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علما"(١).

"وكل ما تلقته الأمة عن الرسول ﷺ حق لا باطل فيه، وهدى لا ضلال فيه، ونور لا ظلمة فيه، وشفاء ونجاة، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"(٢).

وقد انتدب الله لحفظ الشريعة كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر٩)، ومن وسائل هذا الحفظ ما يقيض الله لها في كل حين من حملة الشريعة وعلماء الأمة لخدمتها، والذب عن حياضها، والدعوة إلى ضيائها، والاستظلال بظلالها، ومن آواخر ما هنالك هذه الندوة المباركة ندوة: **(تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية)** التي ينظمها مشكوراً ومأجوراً مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد رغبت أن أشارك في هذه الندوة من خلال محورها الخامس بهذه الورقة، والله

(١) المعجم الكبير للطبراني - باب الجيم، باب: ومن غرائب مسند أبي ذر رحمه الله - حديث: ١٦٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/١٩.

أسأل لي وللقائمين على هذه الندوة والجامعة وخدمة الأمة والملة السداد في القول والعمل.

خطة البحث:

يقوم هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة:

التمهيد: فيه أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة:

المطلب الأول: عرض تحليلي لمنهج قائم (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى نموذجاً).

المطلب الثاني: نموذج مقترح لتفعيل أكثر لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة للمرحلة الجامعية (ما قبل الدراسات العليا).

المطلب الثالث: نموذج مقترح لتفعيل أكثر لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة لمرحلة الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراة).

المطلب الرابع: مراحل التأهل لأعضاء هيئة التدريس.

الخاتمة: وفيها توصيات وأهم النتائج.

التمهيد
أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة

لا شك في أهمية خدمة القضايا الفقهية المعاصرة تدريساً ومدارسة وبحثاً وتأليفاً، وعند إرادة تسليط الضوء على هذا الجزء من الفقه من خلال هذه الندوة ونحوها فلا يعني كل هذا الالتفات على الماضي بالكلية، بل تجدر الإشارة ابتداء إلى أن منظومة بناء الفقيه القائم اليوم في العالم الإسلامي من خلال حلق مساجده وجامعاته ومعاهده المبنية على التفقه التأصيلي والمذهبي ثم المقارن هو الركيزة الأساس التي تؤهل الفقيه للنظر في المستجدات، وتخريج النازلة على تلك الأصول ووفقها.

وها هو القرن الماضي عجّ بكثير من النوازل والمستجدات العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتصدى لها فقهاء الإسلام على مختلف طبقاتهم وهيئاتهم، ولم يكن فقهاء الإسلام يوماً عاجزين عن التعاطي معها وإخضاعها لأحكام الشريعة، حتى تحصل بين أيدينا نحن اليوم ثروة هائلة من النوازل التي تضاهي نوازل القرون الماضية بل وتزيد، واستطاع فقهاء العصر - بحمد الله – المخر بسفينة الشريعة على أمواج العصر المتلاطمة ولازال خلفهم يعقب سلفهم في ذلك.

ولذا فإن هذه الندوة والبحوث لا يمكن أن نتصور منها تغييراً جذرياً في تلك المنظومة التي اعتمد عليها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون، بيد أنها مهمة لإبراز طرائق أولئك في النظر والاستنباط، وتضمين مناهج التدريس المختلفة شيئاً من هذه الطرائق، حتى يتحصل ما تقره الملة وترجوه الأمة من قواعد الاجتهاد المنضبط التي ينطلق منها الناظر في كل نازلة.

وبناء على ما سبق فإن أهمية إبراز منهج فقه القضايا المعاصرة تتلخص فيما يلي:

١- المساعدة في بناء المرجعية الشرعية لمختلف القضايا، وحيث قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل ٨٩]؛ فإن واجب العلماء الذين هم ورثة النبي ﷺ بيان ما أنزل الله على رسوله الذي قال فيه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل ٤٤]، "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"(١).

٢- تكوين الملكة الفقهية لدى طلاب العلم وتأهيلهم للنظر في النوازل والمستجدات.

٣- ضبط مسيرة الاجتهاد الفردي والجماعي والإبقاء عليه مفتوحاً متاحاً، وإنما يتحصل ذلك بصناعة أهله وتمكينهم وتزويدهم بأدواته.

٤- إثبات شمول الشريعة وصلاحها وإصلاحها لكل زمان ومكان، ويكون ذلك قولاً وفعلاً؛ قولاً بالنصوص المتظاهرة الدالة على ذلك، وفعلاً ببيان حكم الله تعالى في كل نازلة وقت نزولها.

٥- التمكين لتحكيم الشريعة في شتى مناحي الحياة، حينما يرصد لقضاة الإسلام كل ما من شأنه أن يعينهم على الفصل في خصومات المكلفين من خلال البحوث والفتاوى العصرية.

٦- إعانة المكلفين على تحقيق العبودية التامة لله تعالى، بالتزامهم العمل بما تقتضيه الشريعة وفق نصوصها وأصولها، ولن يتمكنوا من ذلك خاصة في تعاطيهم مع مستجدات العصر والحضارة إلا بمعرفتهم لحكم الله تعالى فيها وفق نظر

(١) الرسالة للشافعي ص٢٠.

واجتهاد فقهاء العصر.

٧- الرد على الطاعنين في الشريعة والمانعين والممانعين لها بذكر محاسنها وإصلاحها لشئون الخلق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كما حدث في الأزمة المالية العالمية عام ٢٠١٠م.

٨- إبراز هيمنة الشريعة على ما سواها وضبطها لعبادات ومعاملات الخلق؛ وإن كان القرآن الكريم قد هيمن على الكتب المنزلة من رب العالمين قبله كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة ٤٨]؛ فلأن يهيمن على سائر النظم الأرضية والقوانين الوضعية من باب أولى.

المطلب الأول
عرض تحليلي لمنهج قائم
(كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى نموذجاً)

أولاً: مرحلة ما قبل الدراسات العليا (البكلوريوس والدبلوم):

يدرس الفقه عموماً وفقه القضايا الفقهية المعاصرة خصوصاً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى من خلال أربعة أقسام:

١- قسم الشريعة.

٢- وقسم القضاء[١].

٣- ومركز الدراسات الإسلامية.

٤- وقسم الاقتصاد الإسلامي.

ولا شك أن كل مادة يدرسها الطالب في هذه الأقسام ستخدمه في تكوين ملكته العلمية غير أن المواد التي تعنى بالنوازل ستخدمه وتعينه أكثر عند النظر في المستجدات، وعليه يمكن أن نقول إن الدراسة التي تخدم طالب العلم في فقه القضايا المعاصرة تنقسم إلى قسمين: **مقررات عامة، ومقررات خاصة.**

حيث يتلقى الطلاب هذه المواد المختلفة والتي يمكن أن نجعلها في اثني عشر اتجاهاً:

أولها: الدراسات التمهيدية: (كالمدخل لدراسة الشريعة) يدرس نشأة الفقه ومدارسه ومصادره ويدرس من خلاله نظرية من النظريات الفقهية المعاصرة

(١) وقد طور القسم حالياً إلى: كلية الدراسات القضائية والأنظمة.

كنظرية الضمان. ومثل ذلك المدخل لعلوم القرآن والحديث.

ثانياً: الفقه المذهبي من خلال دراسة كتاب الروض أو هداية الراغب لجميع أبواب الفقه في ثمان مستويات ابتداء من الطهارة إلى الشهادات والإقرار.

ثالثاً: فقه خاص: كفقه المواريث، وفقه الزكاة، فقه المعاملات المالية، وأحكام الربا، الشركات، ونقود ومصارف إسلامية، والسياسات المالية في الإسلام، أحكام الحسبة، والمحاماة في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الفقه المقارن: يختار له مسائل معينة في أكثر من مستوى ويدرسها مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة.

خامساً: فقه النوازل: تدرس كمادة مستقلة كمادة فقه النوازل ومادة التمرينات القضائية التي يدرسها طالب القضاء، وكمادة مبادئ الاقتصاد الإسلامي تدرس في أكثر الأقسام.

سادساً: فقه النصوص: فقه آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

سابعاً: الدراسات الأصولية التأصيلية: أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والقواعد الأصولية.

ثامناً: الدراسات الفقهية: كالقواعد الفقهية، والنظريات الفقهية.

تاسعاً: قاعات البحث: قاعه بحث في الفقه وأخرى في الأصول، ولها جانبان: نظري في منهج البحث وتطبيقي قد يستغل في بحث معاصر.

عاشرًا: علوم الآلة: كعلوم اللغة العربية، والنحو، وعلم المعاني.

حادي عشر: علوم مساندة: كالسيرة، والتاريخ، ومدخل لدراسة العقيدة، والعقيدة، والفِرَق، والثقافة الإسلامية.

ثاني عشر: دراسات تخصصية يمتاز بها بعض الأقسام:

ففي قسم الاقتصاد الإسلامي يدرس: التاريخ الاقتصادي، والموارد الاقتصادية، ومبادئ المحاسبة، تاريخ الفكر الاقتصادي المحاسبة الاقتصادية، دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي وإن كانت قد تخدم فقه النوازل لكن يؤخذ عليها أنها تخدم في باب واحد من أبواب الفقه وهو باب المعاملات المالية فقط، ولا تتعدى ذلك إلى فقه النوازل الطبية أو غيرها.

وفي قسم القضاء يدرس: ونظام الحكم والإدارة، والفقه القضائي، وأحكام الدين وطرق توثيقه، والجريمة والعقوبة، وعلم التوثيق القضائي، والمرافعات الشرعية والإجراءات الجنائية.

هذا على سبيل الإجمال، وعند التفصيل نستطيع أن نضع خطوطاً عريضة لمدى خدمة كل مادة لفقه القضايا المعاصرة من خلال معرفة درجة ارتباط المادة بذلك، وقد رأيت أنه يمكن تقسيم المواد باعتبار درجة ارتباطها بفقه النوازل إلى ثلاثة أقسام:

١- مواد تخدم فقه النوازل خدمة مباشرة جداً: وهي المواد التي تعنى بفقه النوازل خصوصاً سواء من جهة الفروع أو التأصيل؛ فدرجة ارتباطها (**مباشرة جدا**).

٢- ومواد تخدم الفقه عموماً: وهي كل المواد التي تعنى بالفقه والأصول؛ فدرجة ارتباطها بفقه النوازل (**مباشرة**).

٣- مواد عامة: وهي ما سوى ذلك من علوم الآلة والعلوم المساندة؛ فدرجة ارتباطها (**عامة**).

وحتى يمكن أن نتصور الواقع لهذه المواد ودرجة ارتباطها بما يعنينا هنا وهو فقه النوازل نصنفها في جدول يبين ذلك على وجه التفصيل:

جدول يبين المواد العامة والخاصة في جميع الأقسام
ودرجة ارتباطها بفقه النوازل لمرحلة ما قبل الماجستير

التسلسل	القسم / المادة	عدد مستويات المادة				مجال المادة	درجة الارتباط بفقه النوازل		
		الشريعة	القضاء	الاقتصاد الإسلامي	مركز الدراسات الإسلامية دبلوم		عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	قرآن كريم	٤	٤	٤	٢	دراسات تمهيدية	√		
٢	مدخل لعلوم القرآن	٢	٢	١	١	دراسات تمهيدية	√		
٣	حديث	-	-	-	٢	علوم مساندة	√		
٤	مدخل لعلوم الحديث	٢	٢	١	١	علوم مساندة	√		
٥	عقيدة	٣	٤	-	٢	علوم مساندة	√		
٦	الفرق	١	-	-	١	علوم مساندة	√		
٧	الثقافة الإسلامية	٤	٤	٤	-	دراسات تمهيدية	√		
٨	مدخل لعوم العقيدة	١	١	١	-	دراسات تمهيدية	√		
٩	مدخل لدراسة الشريعة	١	١	١	-	دراسات تمهيدية			√
١٠	فقه	٨	٣	٢	٢	فقه مذهبي		√	

١١	فقه مقارن	٤	-	-	٢	فقه مقارن		√	
١٢	فقه المواريث	٢	٣	-	١	فقه خاص		√	
١٣	تفسير آيات الأحكام	٥	٥	-	-	علوم مساندة		√	
١٤	شرح أحاديث الأحكام	٥	٥	-	-	علوم مساندة		√	
١٥	أصول الفقه	٦	٣	٣	٢	دراسات تأصيلية		√	
١٦	القواعد الفقهية	١	٢	١	-	دراسات فقهية		√	
١٧	القواعد الأصولية	١	-	-	-	دراسات تأصيلية		√	
١٨	مقاصد الشريعة	-	١	١	-	دراسات تأصيلية		√	
١٩	قاعه بحث في الفقه	١	١	١	-	دراسات فقهية			√
٢٠	قاعه بحث في الأصول	١	-	-	-	دراسات تأصيلية			√
٢١	اللغة العربية	١	-	-	-	علوم الآلة	√		
٢٢	النحو	٣	١	٣	٢	علوم الآلة	√		
٢٣	علم المعاني	١	-	-	-	علوم الآلة	√		
٢٤	السيرة	١	١	١	١	دراسات تمهيدية	√		
٢٥	التاريخ	١	١	١	-	دراسات تمهيدية	√		
٢٦	معالم الحضارة الإسلامية	-	-	١	-	دراسات تمهيدية	√		
٢٧	نظام الحسبة	-	-	١	-	فقه خاص		√	
٢٨	منهج البحث العلمي	-	-	١	-	دراسات تأصيلية		√	
٢٩	مذاهب فكرية	-	-	-	١	علوم مساندة	√		
٣٠	تفسير	-	-	-	٢	دراسات تمهيدية	√		

٣١	أصول الاقتصاد الإسلامي	١	١	١	-	دراسات تأصيلية			√
٣٢	التاريخ الاقتصادي	-	-	١	-	دراسة تخصصية		√	
٣٣	الموارد الاقتصادية	-	-	١	-	دراسة تخصصية			√
٣٤	فقه المعاملات المالية	-	-	٢	-	فقه خاص			√
٣٥	مبادئ المحاسبة	-	-	١	-	دراسة تخصصية		√	
٣٦	تحليل اقتصادي جزئي	-	-	١	-	دراسة تخصصية			√
٣٧	مبادئ الإحصاء	-	-	١	-	دراسة تخصصية		√	
٣٨	الربا	-	-	١	-	فقه خاص			√
٣٩	نظم تجارية سعودية	-	-	١	-	دراسة تخصصية		√	
٤٠	تحليل اقتصادي كلى	-	-	١	-	دراسة تخصصية			√
٤١	فقه الزكاة	-	-	١	-	فقه خاص			√
٤٢	الشركات	-	-	١	-	فقه خاص			√
٤٣	غرر وتأمين	-	-	١	-	فقه خاص			√
٤٤	اقتصاد رياضي	-	-	٢	-	دراسة تخصصية		√	
٤٥	نقود ومصارف إسلامية	-	-	٢	-	فقه خاص			√
٤٦	مبادئ اقتصاد دولي	-	-	١	-	دراسة تخصصية			√
٤٧	إحصاء تطبيقي اقتصادي	-	-	١	-	دراسة تخصصية		√	
٤٨	أصول التكاليف	-	-	١	-	دراسة تخصصية		√	

٤٩	التنمية والتخطيط	-	-	١	-	دراسة تخصصية	√		
٥٠	اقتصاد زراعي	-	-	١	-	دراسة تخصصية	√		
٥١	المنظمات الاقتصادية الدولية	-	-	١	-	دراسة تخصصية	√		
٥٢	إدارة عامة	-	-	١	-	علوم مساندة	√		
٥٣	نظام اقتصادي إسلامي ونظم أخرى	-	-	١	-	علوم مساندة			√
٥٤	السياسات المالية في الإسلام	-	-	١	-	فقه خاص			√
٥٥	تاريخ الفكر الاقتصادي	-	-	١	-	علوم مساندة		√	
٥٦	المحاسبة الاقتصادية	-	-	١	-	علوم مساندة	√		
٥٧	دراسة الجدوى الاقتصادية	-	-	١	-	علوم مساندة	√		
٥٨	فقه النوازل	-	١	-	-	دراسات متخصصة			√
٥٩	الجريمة والعقوبة	-	١	-	-	علوم مساندة		√	
٦٠	علم التوثيق القضائي	-	١	-	-	علوم مساندة		√	
٦١	المرافعات الشرعية والإجراءات الجنائية	-	١	-	-	علوم مساندة		√	
٦٢	المحاماة في الشريعة الإسلامية	-	١	-	-	دراسة تخصصية		√	

٦٣	الفقه القضائي: التنظيم القضائي	-	١	-	-	دراسة تخصصية		√	
٦٤	الفقه القضائي: طرق الإثبات	-	١	-	-	دراسة تخصصية		√	
٦٥	التمرينات القضائية	-	١	-	-	دراسة تخصصية			√
٦٦	الدين وطرق توثيقه	-	١	-	-	دراسة تخصصية		√	
٦٧	أحكام الحسبة	-	١	-	-	فقه خاص		√	
٦٨	النظريات الفقهية	-	١	-	-	دراسات فقهية			√
٦٩	فقه عام (نظام الحكم والإدارة)	-	١	-	-	علوم مساندة		√	
المجموع العام	٦٩ مادة	٦٠ مستوى	٥٧ مستوى	٥٨ مستوى	٢٢ مستوى	-	٢٩	٢٥	١٥
مجموع خاص بكل قسم	مجموع الساعات العامة	٢٤	٢٠	٣١	١٥				
	مجموع الساعات التي تخدم فقه النوازل	٣٢	٣١	١٤	٧				
	مجموع الساعات التي تتصل بفقه النوازل جدا	**٤**	**٦**	**١٣**	**صفر**				
النسبة المئوية للساعات التي تتصل بفقه النوازل اتصالا مباشرا جدا		٦و٧٪	٥و١٠٪	٤و٢٢٪	صفر٪				

ومن خلال هذا الجدول يمكن رصد النتائج التالية:

١- مجموع المواد التي تتصل بفقه النوازل اتصالاً مباشراً جداً يساوي ١٥ مادة من ٦٩ مادة؛ أي بنسبة ٢٣٪ فقط.

٢- مجموع الساعات الدراسية التي تتصل بفقه النوازل اتصالاً مباشراً جداً يساوي ٢٣ ساعة من مجموع ١٩٧ ساعة؛ أي بنسبة ٧و١١٪ فقط.

٣- نسبة ما يتصل بفقه النوازل اتصالاً مباشراً جداً في قسم الشريعة ٤ ساعات من ٦٠ ساعة؛ أي بنسبة ٧و٦ ٪ فقط.

٤- نسبة ما يتصل بفقه النوازل اتصالا مباشرًا جداً في قسم القضاء ٦ ساعات من ٥٧ ساعة؛ أي بنسبة ٥و١٠ ٪ فقط.

٥- نسبة ما يتصل بفقه النوازل اتصالا مباشراً جداً في قسم الاقتصاد ١٣ ساعة من ٥٨ ساعة؛ أي بنسبة ٤و٢٢ ٪.

٦- نسبة ما يتصل بفقه النوازل اتصالاً مباشراً جداً في قسم الدراسات الإسلامية صفر من ٢٢؛ أي بنسبة صفر ٪.

٧- نلاحظ أن قسم الاقتصاد الإسلامي فاق بقية الأقسام في نسبة الساعات التي تتصل بفقه النوازل اتصالاً مباشرًا جداً لكن يؤخذ عليها أنها تخدم في باب واحد فقط من أبواب الفقه وهو باب المعاملات المالية، ولا تتعدى ذلك إلى فقه النوازل الطبية أو غيرها.

٨- نلاحظ أيضاً أن قسمي الشريعة والقضاء يتميزان بكثرة الساعات الدراسية التي تخدم فقه النوازل ٣٢ من ٦٠ في الشريعة أي بنسبة ٥٣ ٪، و٣١ من ٥٧ في القضاء؛ أي بنسبة ٥٤ ٪.

٩- نستطيع أن نقول إن قسم القضاء أكثر الأقسام خدمة لفقه النوازل في جميع المجالات الفقهية.

ثانياً: مرحلة الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراة):

بعد البناء الأولي في البكلوريوس يدور تفقه طالب العلم في مرحلتي الدراسات العليا على جانبين: منهجي، وبحثي.

ونستعرض كل مرحلة وحدها كما يأتي:

١- مرحلة الماجستير:

أ-برنامج الماجستير في كلية الشريعة، ويطبق في أربعة أقسام:

أولها: ماجستير فقه (فصلان دراسيان في قسم الشريعة):

التسلسل	المادة	المستوى	درجة الارتباط بفقه النوازل		
			عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	دراسة نصية	١		√	
٢	نظريات فقهية	١			√
٣	أصول الفقه	١		√	
٤	فقه مقارن	١		√	
٥	نقد القانون	١	√		
٦	منهج البحث والتحقيق	٢		√	
٧	قاعة بحث	٢		√	
٨	قواعد فقهية	٢		√	
٩	اقتصاد إسلامي	٢			√
١٠	تخريج ودراسة الأسانيد	٢	√		
المجموع	**١٠**	**-**	**٢**	**٦**	**٢**
النسبة		**-**	**٢٠٪**	**٦٠٪**	**٢٠٪**

ثانيها: ماجستير أصول فقه (فصلان دراسيان في قسم الشريعة):

التسلسل	المادة	المستوى	درجة الارتباط بفقه النوازل		
			عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	منهج البحث	١		√	
٢	منهج التحقيق	١		√	
٣	فقه مقارن (أصول)	١		√	
٤	تخريج الفروع على الأصول	١		√	
٥	أصول الفقه	١		√	
٦	مقاصد الشريعة	١		√	
٧	فقه مقارن	٢		√	
٨	أصول فقه	٢		√	
٩	تخريج الفروع على الأصول	٢		√	
١٠	دراسة في مصادر الأصول	٢		√	
١١	التخريج ودراسة الأسانيد	٢	√		
المجموع	**١١**	**-**	**١**	**١٠**	**صفر**
النسبة		**-**	**٩٪**	**٩١٪**	**٠٪**

ثالثها: ماجستير اقتصاد إسلامي (فصلان دراسيان في قسم الاقتصاد الإسلامي):

التسلسل	المادة	المستوى	درجة الارتباط بفقه النوازل		
			عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	فقه المعاملات المالية	١			√
٢	المقاصد الشرعية في المعاملات المالية	١		√	
٣	دراسة الجدوى	١	√		
٤	اقتصاد جزئي	١	√		
٥	اقتصاد قياسي	١	√		
٦	اقتصاد كلي	٢	√		
٧	معاملات مالية معاصرة	٢			√
٨	اقتصاد دولي	٢	√		
٩	نقود ومصارف إسلامية	٢			√
١٠	قاعة بحث	٢		√	
١١	أصول الفقه	٢		√	
المجموع	**١١**	**-**	**٥**	**٣**	**٣**
النسبة		**-**	**٤٦٪**	**٢٧٪**	**٢٧٪**

رابعها: ماجستير سياسة شرعية (أربعة فصول دراسية في قسم القضاء):

التسلسل	المادة	المستوى	درجة الارتباط بفقه النوازل		
			عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	القواعد الفقهية	١		√	
٢	أصول فقه١	١		√	
٣	العقد في الفقه الإسلامي	١			√
٤	المدخل إلى السياسة الشرعية	١		√	
٥	المدخل إلى الأنظمة	١	√		
٦	إدارة المحاكم	١	√		
٧	قضايا فقهية معاصرة	١			√
٨	قاعة البحث في الفقه	٢		√	
٩	أصول الفقه	٢		√	
١٠	المعاملات المصرفية المعاصرة	٢			√
١١	النظام الجنائي الأنظمة القضائية	٢	√		
١٢	المحاماة في الشريعة الإسلامية	٢		√	
١٣	نظام التأمينات الاجتماعية	٢			√
١٤	المرافعات الشرعية	٢	√		
١٥	دراسة نقدية للقوانين للوضعية	٣	√		
١٦	الفقه الدولي العام والخاص	٣		√	
١٧	أصول الفقه٢	٣		√	
١٨	فقه الجنايات	٣		√	
١٩	نظام العمل	٣		√	

٢٠	النظام التجاري والشركات	٣		√	
٢١	الأنظمة القضائية	٣	√		
٢٢	مقاصد الشريعة	٤		√	
٢٣	فقه الحدود والتعزيرات	٤		√	
٢٤	طرق الإثبات	٤		√	
٢٥	التحقيق	٤		√	
٢٦	القضاء الإداري	٤	√		
٢٧	بحث تكميلي	٤			√
٢٨	أصول الفقه٣	٤		√	
المجموع	**٢٨**	**-**	**٧**	**١٦**	**٥**
النسبة		**-**	**٢٥٪**	**٥٧٪**	**١٨٪**

ب- ماجستير دراسات إسلامية (سنتان دراسيتان في مركز الدراسات الإسلامية):

التسلسل	المادة	المستوى	درجة الارتباط بفقه النوازل		
			عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	علوم قرآن	١ - ٢	√		
٢	تفسير	١ - ٢	√		
٣	علوم حديث	١ - ٢	√		
٤	شرح حديث	١ - ٢	√		
٥	أصول فقه	١ - ٢		√	
٦	دراسة نصية فقهية	١ - ٢		√	
٧	فقه مقارن	١ - ٢		√	
٨	قواعد فقهية	١ - ٢		√	
٩	تخريج الفروع على الأصول	١ - ٢		√	
١٠	منهج البحث والتحقيق	٣-٤		√	
١١	قاعة بحث	٣-٤		√	
١٢	مقاصد الشريعة	٣-٤		√	
١٣	تفسير٢	٣-٤	√		
١٤	شرح الحديث	٣-٤	√		
١٥	أصول فقه ٢	٣-٤		√	
١٦	فقه مقارن	٣-٤		√	
١٧	تخريج ودراسة الأسانيد	٣-٤	√		
المجموع	**١٧**	**-**	**٧**	**١٠**	**صفر**
النسبة		**-**	**٤١٪**	**٥٩٪**	**٠٪**

النتائج:

من خلال دراسة جداول مرحلة الماجستير بالنظر إلى عدد المواد الدراسية ودرجة ارتباطها بفقه النوازل يمكن رصد النتائج الآتية:

١- نسبة الدراسات المباشرة جداً لفقه النوازل كانت على الترتيب الآتي:

ماجستير اقتصاد إسلامي ٢٧ ٪

ماجستير فقه٢٠ ٪.

ماجستير سياسة شرعية ١٨ ٪

ماجستير أصول صفر٪

ماجستير دراسات إسلامية صفر ٪

٢- نسبة الدراسات التي تخدم دراسة فقه النوازل:

ماجستير أصول ٩١ ٪.

ماجستير فقه٦٠ ٪.

ماجستير سياسة شرعية ٥٧ ٪.

ماجستير اقتصاد إسلامي ٢٧ ٪.

ماجستير دراسات إسلامية ٥٩ ٪.

٣- **ماجستير اقتصاد أكثرها اتصالا بالقضايا المعاصرة** لكن يؤخذ عليه أمران:

أ- ضعف التأصيل الفقهي.

ب- الاقتصار على القضايا المالية.

٤- **ماجستير الأصول** أكثرها تأصيلاً لكن ينعدم فيه مباشرة دراسة القضايا المعاصرة.

٥- **ماجستير فقه وسياسة شرعية** أفضل الأقسام في الجمع بين التأصيل ومباشرة القضايا المعاصرة.

٢- مرحلة الدكتوراه:

يطبق برنامج الدكتوراه حالياً في ثلاثة أقسام:

أولها: درجة الدكتوراه فقه (سنة دراسية في قسم الشريعة):

التسلسل	المادة	المستوى	درجة الارتباط بفقه النوازل		
			عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	قضايا فقهيه معاصرة	١			√
٢	متابعة البحوث الفقهية ونقدها	١		√	
٣	دراسة تحليلية في كتاب فقهي	١		√	
المجموع	**٣**	**-**	**صفر**	**٢**	**١**
النسبة		**-**	**٪ ٠**	**٪٦٧**	**٪٣٣**

ثانيها: دكتوراه أصول فقه (سنة دراسية في قسم الشريعة):

التسلسل	المادة	المستوى	درجة الارتباط بفقه النوازل		
			عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	دراسة تحليلية في كتاب أصولي	١		√	
٢	متابعة البحوث الأصولية ونقدها	١		√	
٣	تطبيقات أصولية	١		√	
المجموع	**٣**	**-**	**صفر**	**٣**	**صفر**
النسبة		**-**	**٪٠**	**٪١٠٠**	**٪٠**

ثالثها: دكتوراه اقتصاد إسلامي (سنة دراسية في قسم الاقتصاد الإسلامي):

التسلسل	المادة	المستوى	درجة الارتباط بفقه النوازل		
			عامة	مباشرة	مباشرة جدا
١	سياسات اقتصادية مقابلة	١	√		
٢	تحليل اقتصادي متقدم (جزئي)	١	√		
٣	اقتصاد قياسي متقدم	١	√		
٤	مشكلات اقتصادية معاصرة	٢			√
٥	تحليل اقتصادي متقدم(كلي)	٢	√		
المجموع	**٥**		**٤**	**صفر**	**١**
النسبة		**-**	**٨٠٪**	**٠٪**	**٢٠٪**

النتائج:

ومن خلال دراسة جداول مرحلة الدكتوراه بالنظر إلى عدد المواد الدراسية ودرجة ارتباطها بفقه النوازل يمكن رصد النتائج الآتية:

١- نسبة الدراسات المباشرة جدا لفقه النوازل على الترتيب الآتي:

دكتوراه فقه ٣٣ ٪.

دكتوراه اقتصاد إسلامي ٢٠ ٪.

دكتوراه أصول صفر٪.

٢- نسبة الدراسات التي تخدم دراسة فقه النوازل:

دكتوراه أصول ١٠٠ ٪.

دكتوراه فقه٦٧ ٪.

دكتوراه اقتصاد إسلامي ٠ ٪.

٣- دكتوراه أصول الفقه أكثر خدمة من جهة التأصيل ولكن دكتوراه الفقه أكثر عناية ومباشر للقضايا الفقهية المعاصرة.

٤- دكتوراه اقتصاد إسلامي تعنى بالقضايا الفقهية المعاصرة لكن يؤخذ عليها أمران: ضعف التأصيل واقتصارها على القضايا الاقتصادية فقط.

المطلب الثاني
نموذج مقترح لتفعيل أكثر لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة للمرحلة الجامعية (ما قبل الدراسات العليا)

بعد استعراض المناهج القائمة وفق نموذج كلية الشريعة في جامعة أم القرى وعند الرغبة في زيادة تفعيل العناية بكل ما يخدم فقه القضايا المعاصرة فإننا أمام اتجاهين مهمين لا بد من العناية بهما لتحقيق ذلك الهدف:

١- اتجاه تأصيلي أصولي (أصول – تخريج فروع على الأصول – قواعد فقهية).

٢- اتجاه فقهي فروعي.

ولكلٍّ من هذين الاتجاهين طرق ووسائل يمكن الاعتماد عليها لتهيئة المناهج القائمة وتفعيلها لخدمة القضايا المعاصرة.

أولا: الاتجاه التأصيلي الأصولي:

نلاحظ من استعراض المناهج القائمة أنها تعنى عناية جيدة بأصول الفقه في شتى أبوابه، ولاشك أن هذه الدراسة ستفيد طالب العلم مستقبلاً عند إرادة النظر في المستجدات، غير أن ما يمكن ملاحظة تغيّبه عن هذه المرحلة هي مادة تخريج الفروع على الأصول وقصرها على مرحلة الماجستير.

المقترح في هذا الاتجاه:

أن يضاف إلى مرحلة ما قبل الدراسات العليا مادتان:

الأولى: " تخريج الفروع على الأصول ":

ولو بشكل مبسط يعرض فيها لأشهر القواعد الأصولية التي تَفَرَّع على

الاختلاف فيها اختلافٌ فقهي، مع مثالين لكل أصل من الخلاف الفقهي القديم ومثال مفرّع على هذا الأصل من المسائل الحادثة، وليكتفى في هذه المادة بأربع قواعد أصولية فقط مما تفرع عليها الخلاف، ولتكنْ:

١ - الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

فهو حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية[١] حيث قالوا: " إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشارع"[٢]، مع ملاحظة أن الحكم قد ينتفي عندهم عما سوى المنطوق ولكن بدليل آخر كما في جواز القصر في السفر حال الأمن.

وبناء على هذه القاعدة خالف الحنفية في جوزا نكاح الأمة الكتابية، وقالوا إن ثمرة النخل قبل التأبير للبائع ولم يعتبروا مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: " من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ".

ومن الاستدلال بالمفهوم: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه "[٣]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله[٤].

ووجه الاستدلال: أن النهي خاصٌ بالطعام؛ لمفهوم الأحاديث السابقة.

وعلى هذا يمكن أن يجوز بعض صور القبض المستحدثة:

١- الشيك.

٢- الكمبيالة.

---

(١) إرشاد الفحول ١٧٩، الإحكام للآمدي ١٤٥/٢.

(٢) التقرير والتحبير شرح التحرير ١٧٧/١.

(٣) رواه أبو داود ٣٨٣/٣ ورواه ابن حبان والحاكم وصححه.

(٤) رواه مسلم ١٧١/١.

٣- الشيك السياحي.

٤- القيد على الحساب.

٥- القيد على الحساب في الصرف.

٦- الحوالة المصرفية.

٧- قبض أوراق البضائع: وهي الأوراق الواردة على البضائع كوثيقة الشحن وسند إيداع متاع أو بضاعة في مخزنٍ عام.

٨- قبض أسهم الشركات.

٢- دلالة العموم:

اختلفوا في قوة دلالة العموم هل هي ظنية أو قطعية؛ فهي ظنية عند الجمهور وقطعية عند أبي حنيفة، وترتب على ذلك خلاف في بعض الفروع، ولذا فأبو حنيفة لا يرى نصاباً للخارج من الأرض؛ لقوة عموم قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام ١٤١]، والعموم في قوله ﷺ: " فيما سقت السماء العشر..."(١)، وتأولوا حديث النصاب، وبسْطُ الخلاف لا يعنينا هنا.

كما ذهبوا إلى جريان القصاص بين المسلم والذمي؛ لعموم آية القصاص، ولم يخصصوها بحديث: " لا يقتل مسلم بكافر"(٢).

وفي **القضايا المعاصرة يستفاد** من العموم في مثل قوله ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك "(٣)، على أنه لا يجوز للشخص بيع بعض أعضائه ولا أخذ العوض عنها(٤).

(١) رواه البخاري عن ابن عمر ١٥٥/٢ ح ١٤٨٣.

(٢) رواه البخاري عن علي ﷺ ٨٤/٤ ح ٣٠٤٧.

(٣) حديث حكيم بن حزام رواه أبو داود ٣٠٢/٣ ح ٣٠٥٠٥، والترمذي ٥٣٤/٣ ح ١٢٣٢ وصححه الألباني.

(٤) أحكام الجراحة الطبية ٣٩٩.

٣- حمل المطلق على المقيد:

اختلفوا في حمل المطلق على المقيد على تفصيل في ذلك؛ وتفرع على هذا الخلاف خلافٌ في بعض الفروع؛ فحَرَّم الحنفية بالرضاع القليل لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء ٢٣]، ولم يقيدوه بخمس رضعات للسنة الواردة، ولم يشترطوا الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار ككفارة القتل.

٤- اختلافهم في فساد المنهي عنه إذا كان النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه:

فذهب الجمهور إلى فساد العمل، ولذا حكموا ببطلان نكاح المحرم لورود النهي في قوله ﷺ: " لا ينكح المحرم ولا ينكح "[1]، وصححه الحنفية.

كما صحح الحنفية نكاح الشغار مع وجوب مهر المثل وأبطله الجمهور.

وإذا كان النهي راجعاً لمنفك فالجمهور لا يرون فساد المنهي عنه خلافاً لأحمد في المشهور عنه فقال ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، وبطلان بيع حاضر لباد، وبطلان بيع المسلم على بيع أخيه، ونحو ذلك.

ويمكن أن يكتفى لهذا الأصل بذكر صورة من صور البيوع الآجلة في المرابحة للآمر بالشراء، حين يطلب أحدهما من الآخر أن يشتري له سلعة ويبيعها عليه بالأجل فيقوم بشرائها وبيعها على المتورق قبل أن يقبضها.

ويمكن أن يمثل في بعض الصور المعاصرة على فساد المنهي عنه ببيوعات البورصة.

الثانية: تخريج الفروع على القواعد الفقهية:

ويكتفى بتخريج خمسة أحكام قديمة وخمس من النوازل على القواعد الخمس الكبرى. ومن أمثلة ذلك:

---

(١) رواه مسلم ١٣٧/٤ ح ٣٥١٤.

١- **قاعدة: الأمور بمقاصدها.**

ومثالها من النوازل الفقهية: الفحص قبل الزواج.

٢- **قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.**

ومثالها من النوازل الفقهية: عدم اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً؛ لأن اليقين حياته وشككنا في موته فوجب علينا البقاء على اليقين حتى نجد يقينا مثله يوجب علينا الحكم بموته[١].

٣- **قاعدة: الضرر يزال وما تفرع عنها** (كالضرورات تبيح المحرمات – ويرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما – ويتحمل الضرر الخاص لدفع العام).

ومثالها: من التراث الفقهي:

-رمي من تترس به الكفار من أسارى المسلمين

-شق بطن المرأة لاستخراج جنينها.

-الإجهاض، والأصل في الإجهاض المنع وقد أجازه بعض الفقهاء المتأخرين واشترطوا له شروطاً:

١- أن يوجد مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.

٢- أن يتعذر علاج هذا المرض إلا بالإجهاض.

٣- أن يقرر من يوثق بقوله من الأطباء أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لاستنقاذ الأم.

ومثالها من النوازل الفقهية:

-نقل الأعضاء من حي أو ميت إلى حي، على تفصيل في المسألة

-استخدام المخدر لبتر الأعضاء وإجراء العمليات الجراحية.

---

(١) فقه النوازل ص ٢٣١ ، أحكام الجراحة ص ٢٣٠.

-العلاج الوراثي الجيني.

٤- قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ومثالها من النوازل الفقهية: نقل الحجر الأسود كما في فتوى هيئة كبار العلماء ١٤٢٦/٨/٢٣ - ٢٠٠٥/٠٩/٢٧. – رمي الجمار ليلا أيام التشريق، وجواز بيع أسهم الشركات مع الجهل بأعيان ممتلكات الشركات وصفاتها وكون النقود بعض ممتلكات الشركة لكونها تابعة غير مقصود ورفعا للمشقة. فتاوى محمد بن إبراهيم.

٥- قاعدة: العادة محكمة.

ومثالها من النوازل الفقهية: اعتبار العرف في كثير من صور القبض الحديثة – ملكية الحقوق المعنوية – تمول ما ليس له قيمة في الماضي كالحشرات المخبرية ونحوها.

ثانياً: منهج فقهي فروعي وله طريقتان:

الأولى: طريقة التفريع:

وأعني بذلك أن يفرَّع على الكتاب الفقهي الذي يدرسه الطالب بعض المسائل المعاصرة، فحينما تكون الدراسة في كتاب الروض المربع مثلا فثمة مسائل فقهية معاصرة في جميع أبواب الفقه يمكن تفريعها وتخريجها على نظائرها السابقة التي نص عليها المؤلف، ويلزم عضو هيئة التدريس ببيانها ويلزم الطالب باستبيانها، صحيح أن المسائل العصرية كثيرة لو استوعبت، لكن يكتفي في كل باب أو كتاب ولو بمسألة واحدة، على أن تكون هذه المسائل من المسائل غير الشائكة على المبتدئين بخلاف ما سيأتي في الكلام على منهج الدراسات العليا، ويُنص هنا على هذه المسائل في الخطة الدراسية للمقرر.

ولتوضيح ذلك يمكن أن نضع الأمثلة التالية مما يمكن إدراجه وفق الخطة الدراسية للمقرر موزعة على ثمانية مستويات أو أقل:

١- فقه العبادات (١):

التسلسل	اسم الكتاب	المسألة المعاصرة	موضع التخريج
١	الطهارة	استعمال المياة النجسة بعد تنقيتها	عند قول صاحب الزاد: " أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير ".
٢	الطهارة	استعمال الروائح العطرية (الكلونيا)	عند قول صاحب الزاد في باب إزالة النجاسة الحكمية: (ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة)
٣	الصلاة	الصلاة في الطائرة	عند قول صاحب الزاد: " ولا تصح الصلاة في مقبرة ".
٤	الصلاة	اسعمال البوصلة لتحديد القبلة	عند قول صاحب الزاد في باب شروط الصلاة: " فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها ".

٢- فقه العبادات (٢):

التسلسل	اسم الكتاب	المسألة المعاصرة	موضع التخريج
١	الصلاة	الأذان عن طريق المسجل	عند قول صاحب الزاد في باب الأذان: "هما فرض كفاية على الرجال "
٢	الصلاة	خطبة الجمعة بغير العربية	عند قول صاحب الزاد في باب صلاة الجمعة: " ومن شرط صحتها حمد الله ".
٣	الزكاة	زكاة أجور العقار والمستغلات	عند قول صاحب الروض في باب زكاة العروض: " ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان ".
٤	الزكاة	زكاة الأسهم	عند قول صاحب الزاد في كتاب الزكاة: " ولها تعلق بالذمة ".

٣- فقه العبادات (٣):

التسلسل	اسم الكتاب	المسألة المعاصرة	موضع التخريج
١	الصيام	الاعتماد على المناظير الفلكية في إثبات دخول شهر الصوم	عند قول صاحب الزاد في كتاب الصيام: "ويصام برؤية عدل ".
٢	الصيام	حكم استنشاق بخاخ الربو للصائم	عند قول صاحب الزاد في باب ما يفسد الصوم: " أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار ".
٣	الحج	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة	عند قول صاحب الزاد في باب المواقيت: " وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم".
٤	الجهاد	حكم التترس بالمدنيين	عند قول صاحب الروض: " ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ".

٤- فقه المعاملات (١):

التسلسل	اسم الكتاب	المسألة المعاصرة	موضع التخريج
١	البيع	إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	عند قول صاحب الزاد: " وينعقد بإيجاب وقبول ".
٢	البيع	الشرط الجزائي	عند قول صاحب الزاد في باب الشرط في البيع: " منها صحيح كالرهن".
٣	البيع	القبض الحكمي	عند قول صاحب الزاد:: " ويحصل ما بيع بكيل أو وزن...".
٤	البيع	صور السلم المعاصرة	عند قول صاحب الزاد في باب السلم: " أحدها: انضباط صفاته".

٥- فقه المعاملات (٢):

التسلسل	اسم الكتاب	المسألة المعاصرة	موضع التخريج
١	البيع	التورق	عند قول صاحب الزاد: " وإن اشتراه من غير مشتريه أو اشتراه أبوه ".
٢	البيع	فوائد الودائع المصرفية	عند قول صاحب الزاد في باب القرض: " ويحرم كل شرط جر نفعا ".
٣	البيع	الإجارة المنتهية بالتمليك	عند قول صاحب الزاد في باب الإجارة: " وتصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة ".
٤	الوقف	وقف النقود	عند قول صاحب الزاد: " ويشترط فيه المنفعة دائما.. ينتفع به مع بقاء عينه ".

٦- فقه النكاح والطلاق و...:

التسلسل	اسم الكتاب	المسألة المعاصرة	موضع التخريج
١	النكاح	عقد النكاح بالآلات الحديثة	عند قول صاحب الزاد في كتاب النكاح: "وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ".
٢	النكاح	زواج المسيار	عند قول صاحب الزاد في كتاب النكاح: "وإذا شرطت طلاق ضرتها... أو ألا يخرجها من دارها ".
٣	النكاح	الفحص الطبي قبل الزواج	عند قول صاحب الزاد في كتاب النكاح: "وله شروط أحدها:...".
٤	اللعان	الاكتفاء بتحليل DNA لإثبات الولد	عند قول صاحب الزاد في كتاب اللعان: "من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه".

٧- فقه الجنايات والحدود:

التسلسل	اسم الكتاب	المسألة المعاصرة	موضع التخريج
١	الديات	مقادير الدية بالعملات الحديثة	عند قول صاحب الزاد: " دية الحر المسلم مئة بعير".
٢	الديات	حوادث السير	عند قول صاحب الزاد: " كل من أتلف إنسانا مباشرة أو بسبب ".
٣	الحدود	ترويج المخدرات	عند قول صاحب الزاد في باب التعزير: " ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات ".
٤	الحدود	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	عند قول صاحب الزاد: "وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت".

الثانية: طريقة الاستقلال:

وهذه الطريقة تعتمد على إضافة مادة مستقلة تعنى بدراسة وبحث القضايا المعاصرة بعنوان " **فقه النوازل** " أو " **قضايا فقهية معاصرة** " أو نحو ذلك ويقرر فيها على الطالب في الفصل الدراسي في حدود عشر مسائل يدرسها في المستوى الأخير من مستوياته الدراسية، على أن تكون هذه المسائل منوعة في العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها.

ولا ينبغي أن يشكل على هذا الاقتراح زيادة العبء الدراسي على الطالب إذ يمكن معالجة ذلك بتخفيض أو إلغاء بعض المواد التي لا تخدم الفقه خدمة مباشرة، وقد يغني تحصيل الطالب الذاتي لها كمادة القرآن الكريم استغناء بدراسته في حلقات التحفيظ ونحوها.

المطلب الثالث
نموذج مقترح لتفعيل أكثر لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة لمرحلة الدراسات العليا

وتكون دراسة القضايا الفقهية المعاصرة من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول: نظري.

وله منهجان:

أولهما: منهج تأصيلي أصولي:

ولا شك أن مجموع ما درسه طالب العلم في المراحل السابقة من مواد أصول الفقه ومروره على سائر أبوابه ومباحثه لهو قاعدة أساس لا غنى له عنها، وهي تشكل ثروة علمية له وسلّما أوليّاً يرتقي به إلى مباحث المستجدات والنوازل، غير أن ما يمكن أن يلتفت إليه في مرحلتي الماجستير والدكتوراه هو منهجية النظر في النوازل.

وأرى أن تتاح دراسة ذلك لطالب العلم في هذه المراحل العليا وفق مادتين أساسيتين:

١- ضوابط ومنهجية النظر في النوازل:

- تأهل الناظر.
- ربط الأحكام بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.
- مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها المرعية.

- تحفيز الاجتهاد الجماعي خاصة في النوازل العامة.
- التحرر من قيود الحكام وضغوط الجماهير.

٢- مراحل النظر في النازلة:

أ- مراحل التأهل للناظر:

- صدق الديانة.
- وصحة العلم.

ب- مراحل النظر في النازلة:

- التصور.
- التوصيف بمرتبتيه: التكييف ثم التنزيل.

ثانيهما: منهج فقهي فروعي.

وله طريقتان:

الأولى: طريقة الاستقلال:

وهي قائمة حالياً في بعض الأقسام في مثل مادتي قضايا فقهية معاصرة ومعاملات مالية معاصرة، لكن أرى أن تعمَّم على جميع الأقسام، وفي مرحلتي الماجستير والدكتوراه بمعدل مادة في كل مرحلة.

الثانية: طريقة التفريع:

وأعني بذلك أن تستغل بعض المواد في مرحلة الماجستير كمادة الفقه المقارن، أو مادة دراسة نصية فقهية، وفي مرحلة الدكتوراه كمادة دراسة تحليلية لكتاب فقهي، ويلزم الطالب بمسألتين أو ثلاث من المسائل المعاصرة تفرَّع على الدراسة الفقهية حسب موضع القراءة أو الدراسة الفقهية.

ومن أمثلة ذلك:

١- إذا كانت المسائل المراد دراستها وتحليلها في الطهارة مثلاً، فيمكن أن يفرع على مسائله من المسائل المعاصرة:

مسألة: استحالة مياه الصرف الصحي وطهارته من عدمه.

٢- إذا كانت الدراسة في كتاب الصلاة، فيمكن أن يفرع على مسائله من المسائل المعاصرة:

- **مسألة: أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.**
- **أو مسألة: الصلاة في المكوكات الفضائية.**

٣- إذا كانت الدراسة في كتاب الزكاة، فيمكن أن يفرع على مسائله من المسائل المعاصرة:

مسألة زكاة الأسهم في الشركات وزكاة الأسهم المقتناة للاستفادة من ريعها.

٤- إذا كانت الدراسة في كتاب الصوم، فيمكن أن يفرَّع على مسائله من المسائل المعاصرة:

- **مسألة: استعمال الإبر المغذية أو العلاجية عند الكلام عن المفطرات.**
- **أو مسألة: اعتبار المطالع وإثبات دخول الشهر بالحساب.**

٥- إذا كانت الدراسة في كتاب الحج، فيمكن أن يفرع على مسائله من المسائل المعاصرة:

- **مسألة: البناء في منى.**
- **أو مسألة: الرمي قبل الزوال.**
- **أو مسألة: توسعة المسعى وجسر الجمرات.**

٦- إذا كانت الدراسة في كتاب الجهاد، فيمكن أن يفرع على مسائله من المسائل المعاصرة:

مسألة: العمليات الفدائية.

٧- إذا كانت الدراسة في كتاب البيوع، فيمكن أن يفرع على مسائله من المسائل المعاصرة:

- **مسألة: جريان الربا في الأوراق النقدية.**
- **أو مسألة: إجراء العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.**

٨- إذا كانت الدراسة في كتاب الجنايات والحدود، فيمكن أن يفرع على مسائله من المسائل المعاصرة:

- **مسألة: إعادة العضو بعد بتره قصاصا أو حدا.**
- **أو مسألة: تنفيذ القصاص في كسور العظام باستخدام التقنية الجديدة ونحو ذلك.**

٩- إذا كانت الدراسة في كتاب النكاح يمكن أن يفرع على مسائله من المسائل المعاصرة:

- **مسألة: أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي.**
- **أو مسألة: استعمال البصمة الوراثية لإثبات النسب.**

وهكذا في أي باب كانت الدراسة فيه، يمكن أن يسجل مسألة أو مسألتان معاصرتان تبحثان ضمن المقرر بحثاً مقارناً، على أن يغاير بين المسائل المبحوثة في مرحلة الماجستير عن مسائل مرحلة الدكتوراه، وأن تبحث المسألة بالأدلة والمناقشات والردود، بخلاف الطريقة التي ذكرناها في مراحل الدراسة الأولية (بكالوريوس) حيث يكتفى بذكر المسألة بدليها مفرعة على الباب الفقهي الذي تتبعه.

الاتجاه الثاني: عَمَلي.

وله طريقتان:

الطريقة الأولى: طريقة تواصلية وتفاعلية:

ولها مجالان:

الأول: زيارات تعريفية:

الهدف منها التعرف على جهة الزيارة ذات العلاقة بالبحث الفقهي وآليات العمل فيها، على أن يلزم الطالب بكتابة تقرير عن الزيارة الميدانية، ولا شك أن هذه الزيارات ستساعد في بناء شخصية الطالب العلمية، وتعينه على تصور الواقع عند عرض المسائل المتعلّقة بجهة الزيارة.

ومن الأمثلة على الأماكن التي يمكن أن تكون مرشحة للزيارة:

١- المصارف الإسلامية أو غيرها.

٢- مؤسسة النقد.

٣- البورصات.

٤- صالات الأسهم.

٥- المستشفيات والعيادات الطبية المتخصصة.

٦- القبب والمدن الفلكية.

٧- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٨- الميناء والجمارك (عمليات التوريد والاستيراد).

الثاني: زيارات فقهية علمية:

ويتم ذلك بحضور جلسة واحدة على الأقل، يلزم بها الطالب لواحد من المجامع أو الهيئات أو الندوات أو المؤتمرات العلمية، وكتابة تقرير عن الحضور

والمسألة المطروحة مع أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ومناقشاتهم خلال الجلسة.

ومما يمكن الاستفادة منه في هذا الباب:

١- حضور جلسة من جلسات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- حضور جلسة من جلسات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣- حضور جلسة من جلسات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٤- حضور جلسة من جلسات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٥- حضور جلسة من جلسات ندوة البركة.

٦- حضور جلسة من جلسات ندوة البنك الإسلامي للتنمية.

٧- حضور جلسة من جلسات أي ندوة فقهية متخصصة.

٨- حضور جلسة من جلسات مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٩- حضور جلسة من جلسات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

١٠- حضور جلسة من جلسات مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

١١- حضور جلسة من جلسات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الطريقة العَمَلية الثانية: طريقة البحث:

حيث سيعيش الطالب مدة طويلة مع موضوع الرسالة، وهذا الموضوع لا يخلو أن يكون في قضية فقهية معاصرة أو غير ذلك من المواضيع الفقهية أو تحقيق مخطوطة علمية، فإن كان الموضوع فقهياً معاصراً فلا إشكال في خدمته لطالب العلم وتكوينه العلمي، وإن كان الموضوع غير ذلك فلا مانع من أن يلزم الطالب في حاشية المخطوطة أو في تضاعيف موضوعه البحثي من إدراج مسألتين على

الأقل من المسائل المستجدة المتعلقة بموضوع بحثه.

ويمكن أن تتم معالجة النقص في دراسة القضايا المعاصرة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه باشتراط أن تكون الرسالة في إحدى المرحلتين متعلقة بفقه القضايا الفقهية المعاصرة تعلقاً تاماً أو شبه تام، فالتام تكون الرسالة موجه توجهاً كاملاً في دراسة قضية أو قضايا معاصرة، وشبه تام بإدراج بعض المسائل المعاصرة في تضاعيف البحث.

المطلب الرابع
مراحل التأهل لأعضاء هيئة التدريس

عند تبني المقترحات السابقة ونحوها مما تقره الجهات ذوات الاختصاص وفق ما يصدر من توصيات عن مثل هذه الندوة المباركة فإنها لا شك ستخرج لنا من يستطيع أن يتولى زمام هذا الفن التخصصي عن جدارة، فأعضاء هيئة التدريس الذين يتولون تدريس طلاب الفقه عموماً ومسائل النوازل خصوصاً هم خريجو هذه المدرسة، غير أنه يمكن ضمان تأهل من يخصص لتدريس المستجدات وفقه القضايا المعاصرة وزيادة تأهيلهم من خلال مسارين:

المسار الأول: التأهل الذاتي الأولي:

بأن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، بشرط أن تكون عامة بحوثه المنشورة والمقبولة للنشر في مسار البحوث التي تعالج القضايا الفقهية المعاصرة.

المسار الثاني: التأهيل المساعد:

ويكون بالمشاركة والحضور في المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش الفقهية ودورات المجامع الفقهية المتخصصة.

الخاتمة

يمكن من خلال هذه الورقة تسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

١- تعدّ المناهج القائمة لبنة جيدة في بناء الشخصية الفقهية المؤهلة لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

٢- هناك قصور في بعض الأقسام كما في الإحصائيات المرفقة في تبني ما يخدم القضايا الفقهية المعاصرة.

٣- يوصي الباحث بدعم اتجاه دراسة القضايا المعاصرة في جميع مراحل التعليم الجامعي وفق الخطط المذكورة في البحث.

٤- ضرورة أن يكون المتصدي لتدريس النوازل الفقهية من أعضاء هيئة التدريس الممارسين لبحثها المشاركين في المؤتمرات المتخصصة، والمتعاونين مع المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المختلفة.

٥- إلزام طلاب الدراسات العليا بحضور جلسات المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وكتابة تقارير تدل على عمق المشاركة والاستفادة وجعل ذلك متطلبا للمرحلة.

المصادر والمراجع

١- أحكام الجراحة الطبية – محمد بن محمد المختار الشنقيطي – مكتبة الصحابة – الإمارات – الشارقة – ١٤٢٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام – علي بن محمد الآمدي أبو الحسن – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا – دار الكتاب العربي– الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ – تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ – تحقيق/ د/رفعت فوزي – طبعة دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الثانية١٤٢٥هـ.

٦- بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٣١هـ.

٧- التقرير والتحرير في علم الأصول – ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ) – الناشر: دار الفكر – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – بيروت.

٨- الجامع الصحيح – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) – دار الشعب – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٠- الخطط الدراسية لأقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى – مكة المكرمة – منشورة على موقع الكلية على الأنترنت.
١١- الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور بن يونس البهوتي – المكتبة العصرية – ١٤١٧هـ بيروت – لبنان.
١٢- سبل الاستفادة من النوازل للزحيلي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الحادية عشر ٣٦٩/٢.
١٣- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
١٤- صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة. بيروت.
١٥- فقه النوازل – بكر بن عبد الله أبو زيد – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ١٤٣٠هـ.
١٦- فقه النوازل – محمد بن حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي –الرياض – ١٤٢٩هـ.
١٧- النوازل الطبية عند الألباني – د. إسماعيل مرحبا – مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٣١هـ.
١٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي طبعة مجمع الملك فهد طبعة ١٤١٦هـ.
١٩- الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

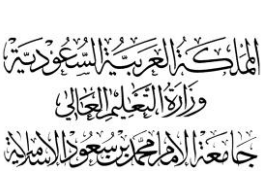

منهج مقترح
لتدريس الفتاوى والنوازل الفقهية
في مرحلة الماجستير

إعداد

د. فيصل بن سعيد بالعمش

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد...

فقد اطلعت على إعلان مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بخصوص عزمه على عقد ندوة كبرى بعنوان: (تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية)، وحيث إنني قد درّستُ مادة (الفتاوى والنوازل الفقهية) لطلاب مرحلة الماجستير بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وأفدت من هذه التجربة كثيراً، رأيت أن أشارك زملائي في هذه الندوة بعرض منهج مقترح لتدريس الفتاوى والنوازل الفقهية في مرحلة الماجستير.

وقد فضّلتُ أن تقتصر الدراسة في مرحلة الماجستير على التأصيل لدراسة النوازل مع العناية بالتطبيق على الأصول، ثم العناية كذلك بعرض بعض النوازل وما أعدّ فيها من بحوث وقرارات مجمعية، فتكون مرحلة تدريبية للطالب، وأرى ألا يقوم الطالب بدراسة نازلة جديدة لم يسبق البحث فيها، وأن يقتصر ذلك على مرحلة الدكتوراه، وعلى ذلك بنيت هذه الدراسة.

وفي ظني أن قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز قد أحسن بربط دراسة النوازل الفقهية في مرحلة الماجستير بالفتاوى، فالنوازل من حيث التأصيل تعتمد اعتماداً كلياً على أحكام الفتوى، لأن محصلة القول في النازلة عبارة عن فتوى، ولذا يمكن اعتبار دراسة النوازل فرع عن أحكام الفتوى.

ثم إنني لاحظت عند تدريسي للمادة تداخلها مع عدد من المواد الأخرى، فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمادة أصول الفقه، وبمادة تخريج الفروع على الأصول، وليس

من المناسب أن يكرر الأستاذ في هذه المادة ما يقال في تلك المواد، لذلك لابد من فصلٍ دقيق بينها، بحيث تكون مكمّلة لبعضها، وتحقق الفائدة المرجوة دون تكرار.

بل إن جزئيات هذه المادة لا تنفك عن بعضها، فلا يمكن الحديث عن تغير الفتوى بمنأى عن منهج التيسير، ولا يمكن مناقشة منهج التيسير في الفتوى بعيداً عن الحديث عن الفتاوى الشاذة، وهكذا تتداخل الموضوعات، ويتطلب ذلك من أستاذ المادة حنكة ومهارة في ضبط المحاضرات والتركيز في موضوعها مع ما يرتبط به من غيره دون استطراد.

وقد هدفت من هذا العمل إلى أمرين:

١- وضع منهج واضح مفصل مع المراجع اللازمة، بحيث يكون دليلاً مرشداً لأي أستاذ يتولى تدريس المادة، ويمكن أن يزيد كل أستاذ تطوير هذا المنهج حتى نصل إلى أفضل منهج ممكن.

٢- عرض التجربة التي خُضتها في تدريس المادة لزملاء التخصص والإفادة من آرائهم وملاحظاتهم لتطوير مادتي في المستقبل.

وستكون خطة البحث على النحو التالي:

- مقدمة.
- تمهيد: التعريف بالمادة:
  - توصيف المادة
  - أهداف المادة.
  - منهج التدريس.
  - الوسائل المساعدة.
- محاضرات المادة: وتم توزيع المنهج المقترح على ١٤ محاضرة، بواقع محاضرة

لكل أسبوع في الفصل الدراسي، مدة كل محاضرة ٣ ساعات.

- التكاليف المقترحة على الطلاب: وسأعرض تحت هذا العنوان مجموعة متنوعة من التكاليف التي يمكن أن يسندها الأستاذ إلى الطلاب أثناء دراسة هذه المادة مما يزيد من تحقيق الهدف من دراستها، لا سيما ومرحلة الماجستير مرحلة بحث واستنباط لا مرحلة تلقٍ مجرد.

سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني لعرض هذا المنهج بالصورة التي تحقق نفعاً بإذن الله تعالى، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأتوجه بالشكر الجزيل للإخوة الكرام في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودهم المشكورة في هذا المجال، وندواتهم المتكررة، والبحوث القيمة التي أخرجها المركز من خلال برامجه المختلفة والتي كان لها أثر بالغ في تدريس القضايا المعاصرة في الجامعات، وقد أفدت منها كثيراً، فأسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

تمهيد
التعريف بالمادة

المحاضرة الأولى:

(تخصص المحاضرة الأولى لتعريف الطلاب بالمادة)

توصيف المادة:

يُعنَى هذا المقرر بالدراسة التأصيلية لأبرز المسائل المتعلقة بالفتوى والنوازل في الفقه، كمسألة تغير الفتوى ومناهج الفتوى والفتوى الجماعية وغير ذلك، مع العناية بالجانب التطبيقي وضرب الأمثلة وبذل النماذج التي ترسخ المفاهيم في أذهان الطلاب، من خلال محاضرات حوارية نقدية يشترك فيها الأستاذ والطالب مما يسهم في تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب.

ويتوجّه هذا المقرر نحو الإفادة الشاملة من كل ما كتب حول موضوعات المادة، بحيث يوجَّه الطالب نحو توسيع دائرة الاطلاع، مع التركيز على المسائل المهمة في كل باب.

أهداف المادة:

(١) تعرّف الطالب على آداب وشروط وصفات المفتي.

(٢) الدراسة التأصيلية لأبرز المسائل المؤثرة في الفتوى، مع التمثيل والتطبيق.

(٣) تدريب الطالب على القراءة الواسعة والاطلاع على المصادر المختلفة وتلخيص ما فيها من أفكار وتوجهات.

(٤) إبراز أهمية الاجتهاد الجماعي، وضرورة قصر الإفتاء في المسائل التي تهم عامة

المسلمين على مؤسسات الفتوى الجماعية، مع التعريف بهذه المؤسسات تعريفاً شاملاً.

(٥) تعرّف الطالب على أبرز المؤثرات في ساحة الفتوى لا سيما ما يتعلق بالفتوى عبر وسائل الإعلام الحديثة، وإيجابياتها وسلبياتها.

(٦) تعرّف الطالب على طريقة استنباط الحكم الشرعي للنوازل المستجدة.

(٧) تعرف الطالب على أبرز القرارات الصادرة عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة.

منهج التدريس:

إن مرحلة الماجستير بلا شك لا ينبغي أن يكون التدريس فيها كمرحلة البكالوريوس، بل لابد فيها من الاعتماد بصورة جلية وواضحة على المناقشة والحوار داخل قاعة الدرس، ويكون أستاذ المادة كمدير للحوار، وهذا يستلزم مشاركة جميع الطلاب في التحضير لكل محاضرة، أما التلقين المباشر فلا يتناسب إطلاقاً مع هذه المرحلة.

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: (ينبغي أن تكون محاضرات الدراسات العليا بمثابة نقاش، وتوجيهه إلى حل مشكلاته بقراءة كتاب معين لإكمال نقص الطالب وسد الثغرات في ثقافته)[١].

ولهذا فإن وضع منهج واضح للمحاضرات، ومعرفة الطالب به، مع تحديد قائمة بالمراجع المقترحة لكل محاضرة يمكّن الطالب من مشاركة أستاذه في التحضير للمحاضرة[٢]، والحضور لمناقشة ما قرأ مع زملائه، ويكون الأستاذ هو

(١) مناهج البحث وتحقيق التراث، للدكتور أكرم ضياء العمري، ص١٤. [المدينة المنورة: مكتبة دار العلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ].

(٢) مع ملاحظة أن بعض هذه المراجع قد يتكرر في أكثر من محاضرة لتغطيته لأكثر من موضوع، خصوصاً الكتب المتخصصة في التأصيل لموضوع الفتاوى والنوازل.

من يدير دفة الحوار ويوجهه لمناقشة الجزئيات المهمة.

ومن ثم فلا يمكن في محاضرات الدراسات العليا مناقشة كل الجزئيات، بل لابد من الأخذ بأسلوب الاستعراض السريع لمحتوى الموضوع، ثم التركيز على ما ينبغي التركيز عليه من جزئياته، مع العناية الفائقة بالتطبيق وعرض النماذج العملية لكل موضوع من موضوعات المادة، إذ بالمثال يتضح المقال. ثم بعد ذلك يحيل الأستاذ طلابه لقراءة كتاب معين، أو أجزاء من كتاب أو عدة كتب لتكميل النقص أو سد خلل، كما يمكن أن يكلفهم ببعض التكاليف التي تؤدي هذا الدور.

المراجع:

لا يمكن لمن يقوم بتدريس هذه المادة أن يحصر مراجعها في كتب بعينها، فكل محاضرة لها مراجع عديدة، ما بين رسائل علمية وكتب مطبوعة وبحوث محكمة ومؤتمرات وندوات.

ومن المهم بمكان أن يُعْنَى أستاذ المادة وطلابه بالاطلاع على أكبر قدر ممكن من هذه البحوث والدراسات، لتأتي دراستهم شاملة لأكبر قدر من الأفكار والرؤى في موضوع الدراسة.

الوسائل المساعدة:

إن مما لا شك فيه أن استخدام الوسائل الحديثة في التعليم له أثر بالغ في زيادة استيعاب الطالب، والاستثمار الأمثل لوقت المحاضرة، ولا ينبغي أن تكون الدراسات الشرعية بمنأى عن هذه الوسائل والتقنيات، ومن هذه الوسائل:

- استخدام العروض الحاسوبية (البوربوينت وغيره) في عرض المحاضرات، لأن في هذا أثراً بالغاً في ترتيب الأفكار وتركيز النقاش وحضور الأذهان.
- استخدام مقاطع الصوت والصورة في عرض بعض الفتاوى التي ظهرت في الفضائيات، خصوصاً في بعض المحاضرات التي تستلزم ذلك كما هو الحال عند

الحديث عن الفتاوى الشاذة، وفتاوى الفضائيات. إذ إن عرض الفتوى مباشرة أفضل بكثير من نقل فحواها ومفادها.

- توزيع خطة المنهج والتكاليف على الطلاب من أول محاضرة، وهذا بلا شك يعطي الطلاب دفعة قوية من أول محاضرة، ويشعرهم بأن أستاذ المادة يولي عناية فائقة بمادته، وأنه لا مجال للتهاون والتكاسل، فيحرص الجميع من البداية على بذل الجهد والمشاركة، كما أن ذلك يمكنهم من التحضير المبكر للمحاضرات وتوفير المراجع اللازمة.
- استخدام الموسوعات الفقهية الإلكترونية وعلى رأسها برنامج جامع الفقه الإسلامي لشركة حرف، فهذا البرنامج ييسر للأستاذ وطلابه الوقوف على أقوال أهل العلم في أي مسألة بصورة سريعة من خلال استخدام ميزة البحث الموضوعي فيه، ولا شك أن هذا سيكون له اثر بالغ في إثراء المحاضرات وتوثيق المعلومات[1].

(١) وقد جربت كل هذه الوسائل في محاضراتي فوجدت لها أثراً كبيراً في تحقيق الفائدة للأستاذ وللطلاب.

محاضرات المادة[1]

المحاضرة الثانية: الفتاوى: تعريفها وأهميتها.

المحاضرة الثالثة: تغير الفتوى وموجباته، مع الأمثلة من القديم والحديث.

المحاضرة الرابعة: فقه التيسير وفقه الأقليات دراسة تأصيلية تطبيقية على مناهج بعض المعاصرين.

المحاضرة الخامسة: دراسة نقدية (فقهاً وواقعاً): لقرار المجلس الأوروبي للإفتاء بشأن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.

المحاضرة السادسة: الفتاوى الشاذة: دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض الفتاوى.

المحاضرة السابعة: مدخل لمنهجية دراسة النوازل الفقهية.

المحاضرة الثامنة: الفتوى الجماعية، أصولها ومصادرها.

المحاضرة التاسعة: مناقشة مسألة التورق المنظم كنموذج للفتوى الجماعية.

المحاضرة العاشرة: فتاوى الفضائيات.

المحاضرة الحادية عشرة: مناقشة مسألة الاختلاط بين الجنسين كنموذج تطبيقي لعدد من قواعد الفتوى.

المحاضرة الثانية عشرة والثالثة عشرة: استعراض لبعض قرارات المجامع الفقهية في عدد من النوازل.

المحاضرة الرابعة عشرة: استعراض ميثاق الفتوى الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

---

(١) تمّ تخصيص المحاضرة الأولى في الأسبوع الأول للتعريف بالمادة.

المحاضرة الثانية
الفتاوى: تعريفها وأهميتها

أولاً: الهدف من المحاضرة:

هذه المحاضرة عبارة عن مقدمة للمادة، وليس الهدف منها توضيح الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بالفتوى، إذ إن هذا من المباحث الأصولية التي مرت على الطالب عند دراسته لمادة الأصول سواء في مرحلة البكالوريوس أو الماجستير.

وإنما الغرض منها أقرب إلى العرض السريع الموجز لعناصر الجانب التأصيلي كمراجعة للمادة ومدخل لما يلي منها، ومن ثم انتقاء بعض العناصر المهمة ومناقشتها مع الطلاب.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- تعريف الفتوى والفرق بينها وبين القضاء والفقه.
- حكم الفتوى وأهميتها.
- من صور تورّع السلف في الفتوى. (وهو مبحث سلوكي مهم لطالب العلم في هذه المرحلة)

- أركان الفتوى:

- المفتي:
  - شروطه، مع التركيز على شرط الاجتهاد وضابطه، وحكم فتوى المقلد.
  - صفاته.
  - آدابه.

- المستفتي وأحكامه.
- واقعة الفتوى.
- الحكم الكلي.
- صيغة الفتوى

- ارتباط الفتوى بالأدلة الأصولية (دون الخوض في الأدلة الأصولية لأنها تدرس ضمن مادة الأصول).

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) من كتب التراث الإسلامي:

- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن القيم. وهو مطبوع طبعات عديدة، ويعد من أهم الكتب في هذا المجال، ولا أرى بداً من إلزام الطالب باستعراض الكتاب ومعرفة محتواه، وقراءة بعض موضوعاته.
- «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، مطبوع بتحقيق الشيخ الألباني، نشره المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٣٩٧هـ.
- «أدب المفتي والمستفتي»، لابن الصلاح، مطبوع بتحقيق موفق بن عبدالله، نشرته دار عالم الكتب عام ١٤٠٧هـ.
- «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي»، للنووي، نشرته دار البشائر الإسلامية عام ١٤١١هـ بعناية بسام الجابي.
- «أدب الفتيا» للسيوطي، طبعته رئاسة ديوان الوقف السني بالعراق عام ١٤٢٥هـ، بتحقيق أ.د. محي هلال السرحان.
- «تعظيم الفتيا» لابن الجوزي، نشرته مكتبة التوحيد في البحرين بتحقيق مشهور آل سلمان عام ١٤٣٢هـ.

وغير ذلك من كتب السلف رحمهم الله، وهي كثيرة اكتفيت بذكر أبرزها.

(٢) كتب معاصرة متخصصة في الفتوى:

- «الفتوى في الشريعة الإسلامية: مقدماتها، آدابها، إعداد الحكم الكلي لها، وقائعها، تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها»، للشيخ عبدالله بن محمد آل خنين. نشرته مكتبة العبيكان عام ١٤٢٩هـ في مجلدين يتضمنان قرابة الألف صفحة.
- «الفتوى في الإسلام: أهميتها، ضوابطها، آثارها»، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان. نشرته مكتبة التوبة بالرياض عام ١٤٢٩هـ في مجلد يتضمن ٦٨١ صفحة.
- «الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية»، للدكتور خالد بن عبدالله المزيني. نشرته دار ابن الجوزي عام ١٤٣٠هـ في مجلد يتضمن ٩٠٤ صفحات.
- «عولمة الفتوى: ما لها وما عليها»، للأستاذ الدكتور محمد عمر الحاجي، نشرته دار المكتبي بسوريا عام ١٤٣١هـ في مجلد يتضمن ٤٨٧ صفحة.
- «الفتوى ومناهج الإفتاء»، للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، نشرته دار النفائس في عمان.
- «مباحث في أحكام الفتوى» لعامر بن سعيد الزيباري، نشرته دار ابن حزم في بيروت.
- «تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية»، للينة الحمصي، نشرته مؤسسة الإيمان في بيروت.
- «الفتوى بين الانضباط والتسيب»، للدكتور يوسف القرضاوي، نشره المكتب الإسلامي في كتيب يتضمن ١٣٦ صفحة.

(٣) من أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر المحرم من عام ١٤٣٠هـ:

- «الفتوى خطرها وأهميتها» - أ.د. ناصر الميمان.
- «الفتوى وأهميتها» - أ.د.عبدالله الطيار.
- «الفتوى وأهميتها» - أ.د.عياض بن نامي السلمي.
- «الفتوى وأهميتها» - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ.
- «الفتوى وأهميتها» - محمود سليمان شويات.
- «الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية» - حمزة أبو فارس.
- «الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية» - د.خالد المزيني.
- «الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية» - د.نصر فريد واصل.
- «حقيقة الفتوى وشروط المفتي» - د.عبدالله الجبرين.
- «الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله» - د.علي جمعة.

المحاضرة الثالثة
تغير الفتوى وموجباته، مع الأمثلة من القديم والحديث

أولاً: الهدف من المحاضرة:

أفرد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلاً لهذا الموضوع، عنونه بـ(فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، ثم قال: (هذا فصلٌ عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة)، ثم ذكر في هذا الفصل نماذج عديدة لتغير الفتوى.

ولا زال موضوع تغير الفتوى من أكثر الموضوعات أثراً في الساحة اليوم، ومن أكثرها تسبيباً للخلاف، فلا غنى عن إفراده في محاضرة مستقلة، والجمع فيها بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي، بحيث يتعرف الطلاب على موجبات تغير الفتوى، وضوابط هذا التغير، مع بيان بعض التطبيقات العملية التي حكم فيها بتغير الفتوى ودراستها دراسة نقدية.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- الأدلة الشرعية على قاعدة تغير الفتوى.
- التكييف الأصولي لتغير الفتوى، وهل يعد نسخاً. (مثال: حد السرقة، سهم المؤلفة).
- بيان المجالات التي يقع فيها التغيير في الفتوى؟ ومناقشة الفرق بين المسائل القطعية والظنية، وما يدخله التغير منها. (مثال: دية المرأة، عقوبة الرجم).
- القول بتغير الفتوى وإشكالاته في واقع الناس اليوم.
- علاقة تغير الفتوى بتتبع الرخص.

- علاقة تغير الفتوى بتتبع شذوذات العلماء.
- موجبات تغير الفتوى: تغير المكان، تغير الزمان، تغير الحال، تغير العرف، تغير المعلومات، تغير حاجات الناس، تغير إمكانات الناس وقدراتهم، تغير الأوضاع السياسية والاجتماعية، تغير الرأي والفكر، عموم البلوى، سد الذرائع... إلخ. مع ضرورة ذكر نماذج لهذه الموجبات من الفتاوى القديمة والحديثة.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) من كتب التراث الفقهي الإسلامي:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد).

(٢) كتب مختصة بموضوع تغير الفتوى:

- موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للدكتور يوسف القرضاوي (غلاف ٩٧ صفحة).
- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، للدكتور يوسف بلمهدي، وأصله رسالة ماجستير، نشرته دار الشهاب في بيروت عام ١٤٢١هـ في ٣٣٢ صفحة.

(٣) من أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى:

- «أسباب تغير الفتوى» - د. جبريل البصيلي (٥٦ صفحة).
- «تغير الفتوى أسبابه وضوابطه» د. أحمد الحداد (٣٢ صفحة).
- «تغير الفتوى مفهومه وضوابطه» - د. عبدالله الغطيمل (٦٠ صفحة).

(٣) من أبحاث ندوة منهج أصيل للقضايا المعاصرة التي عقدها مركز التميز

البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام:

- «تغيّر الفتوى» - د. وليد بن علي الحسين (٦٥ صفحة).
- «أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية»-د. عبد العزيز المشعل (٥٤ صفحة).
- «أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال»- د. أحمد الباكري (٥٨ صفحة).
- «تغير الفتوى بين الانضباط والفوضى» - د. طه جابر العلواني (٢٩ صفحة).

(٤) كتب اشتملت على فصل أو مبحث اختص بموضوع تغير الفتوى:

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد السفياني (من ص٤٤٨ إلى ٥٤١).
- المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى الزرقا.
- مجلة الأحكام العدلية.
- منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين - الأستاذان سيد سابق والقرضاوي نموذجاً، لمصطفى بشير الطرابلسي (غلاف ٥٣٥ صفحة).

المحاضرة الرابعة
فقه التيسير وفقه الأقليات
دراسة تأصيلية تطبيقية على مناهج بعض المعاصرين

أولاً: الهدف من المحاضرة:

إن منهج التيسير في الفتوى ظاهرة سببت ولا زالت الكثير من النقاش في أوساط المتخصصين في الفقه، وقد عرف بهذا المنهج بعض الفقهاء المعاصرين حتى غلب عليه. وإن كان الكل يتفق على قيام الشريعة على التيسير ورفع الحرج، إلا أن لذلك حدوداً وضوابط لا ينبغي تجاوزها، والإغراق في الأخذ بمبدأ التيسير أفضى إلى مصادمة بعض النصوص المحكمة.

من هنا كان لابد من دراسة تأصيلية تطبيقية لهذا المنهج، مع دراسة المنهج المقابل له وهو منهج التشديد، لتكون الدراسة عادلة متوازنة من كل جانب.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- المقصود بالتيسير وعلاقته بالرخصة في الشريعة.
- علاقة فقه الأقليات بفقه التيسير.
- النصوص الواردة في قيام الشريعة على اليسر ورفع الحرج وأقوال السلف في ذلك.
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضابط الضرورة.
- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وهل هي قاعدة فقهية أم أصولية، وفائدة هذا التفريق، وما هو ضابط الحاجة.
- بين التيسير والتشديد (مع ذكر الأمثلة والتطبيقات على ذلك):

- مزالق التيسير: تقديم المقاصد على النصوص - تتبع الرخص - جعل الخلاف دليلاً - ترك المحكم واتباع المتشابه - التوسع في العمل بقاعدة الضرورة والحاجة وعموم البلوي والخطأ في تقديرها - تعقد المسائل وصعوبة تكييفها - العمل بمبدأ التلفيق - الجهل بالنصوص وعدم الاستقصاء في البحث.
- مزالق التشديد: التأثر بالبيئة - إلزام الناس بجانب الورع – الإغراق في القول بالاحتياط - التمسك بظواهر النصوص - التعصب للمذاهب والأشخاص - رد الفعل تجاه الفساد والانفتاح الزائد - عدم الاستقصاء ومعرفة النصوص.

• عرض لفتاوى مختارة مختصة بفقه الأقليات ونقدها.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) دراسات في موضوع رفع الحرج والأخذ بالرخصة في الشريعة الإسلامية:

- «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للدكتور يعقوب الباحسين.
- «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للدكتور صالح بن حميد
- «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للشيخ مناع القطان
- «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» لعدنان جمعة.
- «قواعد وضوابط التيسير في الشريعة» لعبدالرحمن العبداللطيف.
- «لا حرج، قضية التيسير في الإسلام» لجمال البنا.
- «نظرية الضرورة، حدودها وضابطها» لجميل مبارك.
- «الضرورة في الشريعة الإسلامية» لمحمود الزيني.
- «ضوابط المصلحة» لمحمد سعيد البوطي.

- «الرخص الفقهية» لمحمد الرحموني.
- «الرخص الشرعية» للدكتور عبدالكريم النملة.
- «الأخذ بالرخصة وحكمه» لمصطفى التارزي.
- « الأخذ بالرخصة وحكمه» لكمال الدين جعيط.

(٢) دراسات متخصصة في موضوع التيسير في الفتوى، واعتنت بذكر التطبيقات عليه:

- «التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه» لعبدالرزاق بن عبدالله الكندي (أصله رسالة ماجستير)، نشرته مؤسسة الرسالة في مجلد عام ١٤٢٩هـ، يتضمن ٢٨٧ صفحة.
- «تيسير الفتوى، ضوابط وصور عملية» لعبدالستار عبدالجبار عباس، نشره ديوان الوقف السني بالعراق عام ١٤٢٩هـ، ويتضمن ٤٢٣ صفحة.
- «منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية» لعبدالله بن إبراهيم الطويل (أصله رسالة ماجستير).
- «منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي: بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، الأستاذان سيد سابق والقرضاوي نموذجاً» لمصطفى بشير الطرابلسي، نشرته دار الفتح بالأردن عام ١٤٣٢هـ.

(٣) دراسات متخصصة في فقه الأقليات المسلمة:

- «صناعة الفتوى وفقه الأقليات» للشيخ عبدالله بن بيه، كبعته دار المنهاج عام ١٤٢٨هـ في مجلد يتضمن ٤٨٠ صفحة.
- «في فقه الأقليات المسلمة» للدكتور يوسف القرضاوي، طبعته دار الشروق عام ١٤٢٢هـ في غلاف يتضمن ٢٠٠ صفحة.

(٤) من أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى:

- «الأقليات المسلمة وتغير الفتوى» - د.عبدالله الجبوري.
- «الأقليات المسلمة وتغير الفتوى» - سالم الشيخي.

المحاضرة الخامسة
دراسة نقدية (فقهاً وواقعاً) لقرار المجلس الأوروبي للإفتاء بشأن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

أولاً: الهدف من المحاضرة:

يكمن الهدف في اختيار هذه القضية وتخصيص محاضرة كاملة لها في كونها تعد تطبيقاً نموذجياً لمسألة تغير الفتوى ومسألة فقه التيسير وفقه الأقليات، كما أنها تنطوي على وقفات عديدة مع الكثير من المسائل الأصولية المهمة للمفتي والفقيه.

إن الدراسة النظرية إذا ابتعدت عن التطبيقات تضعف ثمرتها، وإذا ما تم اختيار مسائل مناسبة لتطبيق الكثير من المسائل النظرية والأصولية عليها فإن هذا يرتقي بفهم طالب الدراسات العليا وينمي لديه ملكة النقد.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- استعراض نص فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء بشأن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.
- دراسة نقدية للفتوى تشمل المحاور التالية:
  - مناقشة تلائم الفتوى مع الواقع الحقيقي الذي بنيت عليه.
  - مناقشة توافق الفتوى مع الأسس الفقهية التي بنيت عليها.

  وتنطوي تحت كل محور نقاط عديدة.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

- نص لقرار المجلس الأوروبي للإفتاء بشأن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.

- «وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية» للدكتور صلاح الصاوي، وهو بحث منشور في عدد من المواقع الإلكترونية في ٩٤ صفحة، وقد ناقش الفتوى نقاشاً فقهياً وواقعياً فأفاد وأجاد.
- «المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث والمعاملات المالية للمسلمين في أوربا» للدكتور أحمد بلوافي. وهو بحث عرض في برنامج حوار الأربعاء الذي ينظمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ومنشور على الشبكة العنكبوتية في ٣٧ صفحة.
- «في فقه الأقليات المسلمة» للدكتور يوسف القرضاوي، طبعته دار الشروق عام ١٤٢٢هـ في غلاف يتضمن ٢٠٠ صفحة. [من ص ١٥٤ إلى ص ١٩١].
- أثرُ اختلافِ الدِّين والدَّار على عَقْد الربا دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، إعداد: د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض (بحث ترقية ١٤٣٢هـ).
- «صناعة الفتوى وفقه الأقليات» للشيخ عبدالله بن بيه، طبعته دار المنهاج عام ١٤٢٨هـ في مجلد يتضمن ٤٨٠ صفحة. [من ص ٢٣٢ إلى ص ٢٣٨].

المحاضرة السادسة
الفتاوى الشاذة
دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض الفتاوى

أولاً: الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى النظر في مصطلح شذوذ الفتوى، وما هو معيار هذا الشذوذ، وهل هو أمر نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، وما هي العناصر التي تعتبر بناء عليها الفتوى شاذة أو غير شاذة، لا سيما وقد كثر إطلاق الشذوذ على بعض الفتاوى من قبل بعض أهل العلم ثم صارت في يوم من الأيام الفتوى المعتمدة.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- ضابط القول الشاذ.
- تحذير السلف من زلة العالم.
- الفرق بين الشاذ عموماً والشاذ في المذهب.
- الفتاوى السابقة لعصرها، والتي تغير الحكم فيها بالشذوذ من عصر إلى عصر.
- أسباب شذوذ الفتوى.
- الموقف ممن يكثر الشذوذ في فتاواه.
- عرض لعدد من الفتاوى ومناقشة مدى صحة القول بشذوذها، مثل: فتوى ابن حزم بتولية المرأة للقضاء، فتوى ابن المسيب في التحليل بمجرد الدخول، الفتوى بمساواة المرأة للرجل في الدية، فتوى إباحة فوائد البنوك، فتوى جواز تولية المرأة الإمامة الكبرى.... إلخ.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) كتب ودراسات مختصة بموضوع الفتاوى الشاذة:

- «القول الشاذ وأثره في الفتيا» للأستاذ الدكتور أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، طبعته دار العزة بالرياض في مجلد يتضمن ٢٠٤ صفحات.
- «الفتاوى الشاذة»، للدكتور يوسف القرضاوي، نشرته دار الشروق.

(٢) من أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى:

- «الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع» - أ.د. علي أحمد السالوس.
- «الفتاوى الشاذة مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها» - أ.د. أحمد محمد هليل.
- «الفتاوى الشاذَّة وخطرها» - د. محمد رشيد راغب قباني.
- «الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع» - الشيخ محمد المختار السلامي.
- «الفتاوى الشاذة وخطورتها» - أ.د. عجيل جاسم النشمي.

المحاضرة السابعة
مدخل لمنهجية دراسة النوازل الفقهية

أولاً: الهدف من المحاضرة:

ليس الهدف من هذه المحاضرة تعريف الطالب بأصول النظر في النوازل، فهذه المسألة من المسائل الأصولية البحتة التي يدرسها الطالب في مادة الأصول، وفي مادة تخريج الفروع على الأصول.

وإنما الهدف منها هو تعريف الطالب بالصورة العامة لمنهجية النظر في النوازل، ومراحل هذا المنهج، وما يلزم أن يضبط به من ضوابط، وما يكتنفه من مزالق ومحاذير.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- تعريف النازلة وعلاقتها بالفتوى.
- مدى ارتباط شروط الناظر في النازلة بشروط المفتي.
- أهمية علم الأصول لمن تصدَّر لدراسة النوازل.
- مراحل النظر في النازلة:
  - مرحلة ما قبل النظر: (التقوى، ترك المعاصي، تحقق أهلية النظر، الدعاء).
  - تصوّر النازلة: وتضمن عدة محاور منها: أهمية التصور السليم، أثر الخطأ في التصور، وضرورة الرجوع أهل التخصص، تحليل النازلة المركبة، أثر موجبات تغير الأحكام... إلخ.
  - التوصيف أو التكييف الفقهي للنازلة.
  - تنزيل الحكم على النازلة

- مرحلة ما بعد النظر (مشاورة أهل العلم، ترك التعصب، الرجوع للحق).
- استعراض بعض الأخطاء المنهجية في دراسة النوازل.
- تطبيق هذا المنهج على بعض المسائل من خلال بعض الدراسات والبحوث المناسبة.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) الرسائل العلمية المختصة بمنهجية دراسة النوازل:

- «منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة»، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، وأصله رسالة دكتوراه، طبعته دار ابن حزم ودار الأندلس الخضراء الطبعة الثانية عام ١٤٣١هـ في مجلد يتضمن ٧٩٤ صفحة.
- «المنهج في استنباط أحكام النوازل»، لوائل بن عبدالله الهويريني، نشرته مكتبة الرشد عام ١٤٣٠هـ في مجلد واحد.
- «مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة»، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، طبعته دار ابن حزم ودار الأندلس الخضراء عام ١٤٣١هـ في غلاف يتضمن قرابة ١٠٠ صفحة.
- المجلد الأول من كتاب «فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية» للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، طبعته دار ابن الجوزي في ٤ مجلدات عام ١٤٢٦هـ.

(٢) رسائل يمكن الاستناد إليها كتطبيق لمنهج النظر في النوازل:

- «الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» للدكتور خالد المصلح، وأصله رسالة ماجستير، طبعته دار ابن الجوزي الطبعة الثانية عام ١٤٢٦هـ في مجلد يتضمن ٣٥١.

وتتميز هذه الرسالة بأنها تحتوي على عدد كبير من المسائل طبّق عليها الباحث منهج النظر في النوازل، خصوصاً أن بعض الصور يمكن تخريجها بأكثر من تخريج

فقهي. فحبذا لو استفيد منها في تدريب الطلاب على النظر في النوازل ومنهجيته.

(٣) من أبحاث ندوة «نحو منهج أصيل لدراسة القضايا المعاصرة»:

- «تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية» – د. محمد عبد اللطيف البنا
- «تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها» – د. عبد السلام الحصين
- «مراحل النظر في النازلة الفقهية» – د. صالح بن علي الشمراني
- «مراحل النظر في النازلة الفقهية» – د. منال سليم الصاعدي
- «أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة» – د. فهد اليحيى
- «الأخطاء المنهجيّة في دراسة القضايا الفقهيّة المستجدّة» – د.جميل بن حبيب اللويحق.
- «الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة» – عامر بهجت
- «الأخطاء المنهجية في دراسة النازلة الفقهية» – د. مسفر بن علي القحطاني
- «وظيفة الخبير في النوازل الفقهية» – د. أحمد بن عبد الله الضويحي

(٤) أبحاث حلقة البحث التي نظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (مراحل النظر في النوازل الفقهية):

- «دراسة النوازل الفقهية: آداب وضوابط» – د. سعد بن ناصر الشثري.
- «مراحل النظر في النازلة الفقهية» – أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان.
- «مراحل النظر في النازلة الفقهية» – د.خالد بن عبدالله المزيني.

وقد لخص المركز هذه الدراسات الثلاث في إصدار مطبوع.

المحاضرة الثامنة
الفتوى الجماعية، أصولها ومصادرها

أولاً: الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تعريف الطالب بماهية الفتوى الجماعية، وعلاقتها بمصطلح الإجماع عند الأصوليين، وإبراز أهمية هذا النوع من الفتاوى، مع تعريفه بمصادر الفتاوى الجماعية من مجامع ولجان محلية ودولية تعريفاً دقيقاً، والاطلاع على إصداراتها ومواقعها الإلكترونية ومعرفة أبرز مناشطها.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- الاجتهاد الجماعي، أصله وماهيته.
- الفرق بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي.
- حجية الفتوى الجماعية وعلاقتها بالإجماع.
- فوائد الفتوى الجماعية.
- مصادر الفتوى الجماعية (المجامع الفقهية، اللجان الفقهية.... وغير ذلك).

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) كتب شملت باباً مختصاً بالفتوى الجماعية:

- «الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية»، للدكتور خالد بن عبدالله المزيّني. نشرته دار ابن الجوزي عام ١٤٣٠هـ في مجلد يتضمن ٩٠٤ صفحات. [من ص٧٧٧ إلى ص ٨٤٢].
- «فوضى الإفتاء» للدكتور أسامة بن عمر الأشقر، طبعته دار النفائس عام ١٤٢٩هـ في غلاف يتضمن ١٧٥ صفحة. [من ص ٩٥ إلى ص ١٠٧].

(٢) ضمن بحوث المؤتمر العالمي للفتوى بمكة المكرمة:

- «الاجتهاد الجماعي» - محمد تقي العثماني
- «الاجتهاد الجماعي» - الدكتور أحمد الريسوني.
- «الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر» - أ.د.وهبة مصطفى الزحيلي.
- «الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر» - أ.د. شعبان محمد إسماعيل.
- «الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر» - أ.د. صالح بن عبد الله بن حميد

(٣) أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، التي عقدتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ١٤١٧هـ، ثم نشرت الأبحاث في مجلة الكلية:

- «الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس» - أ.د. محمد بن الهادي أبو الأجفان.
- «الاجتهاد الجماعي في مصر (مجمع البحوث الإسلامية) » - أ.د. عبدالفتاح بركة.
- «الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية» - أ. د. عبدالله المطلق.
- «مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي» - أ.د. عبدالله إدريس ميغا.

المحاضرة التاسعة
مناقشة مسألة التورق المنظم كنموذج للفتوى الجماعية

(يمكن اختيار أي مسألة أخرى يراها أستاذ المادة مناسبة)

أولاً: الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تطبيق ما تم دراسته عن الفتوى الجماعية وحجيتها ومصادرها على مسألة من أكثر المسائل إثارة للجدل في أوساط الناس، وهي مسألة حصل فيها تناقض واضح وجلي بين المجامع الفقهية واللجان الشرعية الاستشارية لبعض البنوك والمصارف.

وبهذا التطبيق مع الدراسة الدقيقة للمسألة يترسخ لدى الطالب ما درسه من قبل من مسائل نظرية حول الفتوى الجماعية وأهميتها ومكانتها وشروطها وضوابطها وأثرها على المجتمع المسلم.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- تعريف التورق.
- حكم التورق وخلاف الفقهاء قديماً وحديثاً فيه، ومناقشة أدلتهم.
- صورة التورق المنظم، وما يندرج تحتها من مسائل.
- استعراض نماذج من عقود المصارف التي تجري التورق المنظم.
- استعراض فتاوى اللجان الشرعية في المصارف التي تجيز التورق، ومقارنتها بقرارات المجامع الفقهية في نفس المسألة.
- أثر إجازة التورق المنظم في زيادة الديون ومدى تعارض ذلك مع مقاصد

الشريعة التي حذَّرت من الدين والتساهل فيه.

- التطبيق الحقيقي للتورق المنظَّم في المصارف وما يكتنفه من محاذير.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) دراسات اختصت بموضوع التورق:

- «بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية» - د.هناء محمد الحنيطي، رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بلغ عدد صفحاتها ٢٦٦ صفحة.
- «تطبيقات التورق المصرفي في المصارف السعودية وآثاره الاقتصادية»، لعبدالرحمن الحامد، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٢٨هـ.
- «التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن» للدكتور خالد المشيقح (٩٢ صفحة).

(٢) من أبحاث الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي والتي عقدت في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة:

- «التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي» - أ.د. محمد عثمان شبير. (٥٨ صفحة).
- «أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية» - محمد تقي العثماني (٢٤ صفحة).
- «التورق: حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) » ملخص دراسة أعدتها الدكتور هناء محمد هلال الحنيطي.
- «التورق: حقيقته وحكمه، والفرق بينه وبين العينة والتوريق» - أ.د. حسن علي الشاذلي (٥٢ صفحة).
- «التورق: حقيقته وأنواعه» - أ.د.علي السالوس (٦٤ صفحة).

- «التورق: حقيقته وأنواعه» – د.إبراهيم أحمد عثمان (٤١ صفحة).
- «التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية» – د.سعيد بوهراوة (٣٠ صفحة)
- «التورق: حقيقته وأنواعه» – أ.د.وهبة الزحيلي (٢٢ صفحة).
- «التورق: حقيقته وأنواعه» – أ.د.عبدالعزيز الخياط (١١ صفحة).
- «التورق: حقيقته وأنواعه» – أ.د. إبراهيم فاضل الدبو (١٣ صفحة).
- «التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية» – د. عبد الرحمن يسرى أحمد (١٧ صفحة).
- «التورق الفردي والتورق المصرفي(المنظم) » – د. حسين كامل فهمي (٦٥ صفحة).
- «التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة» – أ.د. نزيه كمال حماد (٣٠ صفحة).
- «التورق: حقيقته وأنواعه» – د.أحمد بن عبدالعزيز الحداد (١٥ صفحة).
- «منتجات التورق المصرفية» – د. سامي بن إبراهيم السويلم (٤١ صفحة).

(٣) من أبحاث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالرابطة والتي عقدت في مكة المكرمة في شوال ١٤٢٤هـ:

- «حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر» – الشيخ عبدالله المنيع.
- «التورق والورق المنظم: دراسة تأصيلية» – د. سامي بن إبراهيم السويلم.
- « أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية» – أحمد تقي العثماني.
- «حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الراهن» – د. الصديق محمد الضرير.

- «العينة والتورق، والتورق المصرفي» - أ.د. علي أحمد السالوس.
- «التورق كما تجريه المصارف في الوقت الراهن» - د. عبدالله بن محمد السعيدي.
- «التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية) » - د. محمد علي القري.

(٤) قرارات المجامع الفقهية، مجمع المنظمة ومجمع الرابطة، وغيرها من الهيئات واللجان الشرعية.

المحاضرة العاشرة
فتاوى الفضائيات

أولاً: الهدف من المحاضرة:

لما كانت الفضائيات من أبرز وسائل الفتوى في هذا الزمان، وصارت ملاذ الناس الأول للحصول على الفتاوى والاستماع إليها كان لزاماً على المتخصص في الشريعة أن يتعرف على واقع الفتوى من خلالها، وما يكتنفه من مزايا ومحاذير، ووزن ذلك بميزان القواعد الأصولية والفقهية، وما يمكن أن يوضع لهذا النوع من الفتوى من ضوابط.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- أقوال أهل العلم في حكم المشاركة في برامج الإفتاء في الفضائيات الملتزمة بضوابط الشرع وغير الملتزمة به.
- فوائد برامج الإفتاء الفضائية.
- إشكالات برامج الإفتاء الفضائية.
- برامج الإفتاء الفضائية في ميزان القواعد الأصولية والفقهية.
- دراسة نقدية تطبيقية لواقع برامج الإفتاء الفضائية (من خلال تقارير نبض الفتوى التي أصدرها موقع الفقه الإسلامي عام ١٤٣١هـ).
- ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، وشروط المفتي فيها.
- طرح حلول مقترحة لتلافي سلبيات الإفتاء عبر الفضائيات والاستفادة من إيجابياته.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) موضوعات مختصة بفتاوى الفضائيات في بعض الكتب والرسائل:

- «الفتيا المعاصرة»، د.خالد المزيني [من ص ٥٦١ إلى ص ٧٧٦].
- «فوضى الإفتاء»، د.أسامة عمر الأشقر [من ص ١٠٩ إلى ص ١٢٠].

(٢) ضمن بحوث المؤتمر العالمي للفتوى بمكة المكرمة:

- «فتوى الفضائيات» – د.سعد البريك (٧٨ صفحة).
- «ضوابط الفتوى عبر الفضائيات» – د.عبدالناصر أبو البصل (٣٠ صفحة).

(٣) بحوث أخرى:

- «الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية: معالمها وضوابطها» – علاء الدين حسين رحال، بحوث منشور في مجلة مؤتة بالأردن، العدد الرابع / ٢٠٠٤ م.

(٤) تقارير نبض الفتوى التي أصدرها موقع الفقه الإسلامي عام ١٤٣١هـ (٤ تقارير).

المحاضرة الحادية عشرة
مناقشة مسألة الاختلاط بين الجنسين
كنموذج تطبيقي لعدد من قواعد الفتوى

أولاً: الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تطبيق عدد من القواعد والضوابط التي تمت دراستها في المحاضرات الماضية، فهي تطبيق لمسألة الفتوى عبر الفضائيات ووسائل الإعلام، وتطبيق لمسألة تغير الفتوى، وتطبيق لمسألة فقه الأقليات ومنهج التيسير، وغير ذلك من المباحث الأصولية كاشتراط علم المفتي بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمطلق والمقيد.

وتم اختيار هذه المسألة لما يدور حولها من لغط في أوساط المجتمع، لا سيما وقد أعيدت إثارتها في عدد من وسائل الإعلام وسيقت فيها الأدلة حتى أشكل الأمر على بعض طلاب العلم فضلاً عن غيرهم، كما أن بعض صور الاختلاط اليوم يمكن أن تعد من النوازل التي قد يتغير الاجتهاد فيها.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- التعريف بمصطلح الاختلاط وتاريخه في الفقه الإسلامي.
- عرض أدلة مجيزي الاختلاط بين الجنسين ومناقشتها.
- عرض أدلة القائلين بمنع الاختلاط بين الجنسين ومناقشتها.
- عرض نصوص الفقهاء السابقين في المسألة.
- الاختلاط في واقع الناس اليوم، وصوره.
- الاستئناس بمضار الاختلاط الاجتماعية والنفسية من خلال أقوال غير المسلمين.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

- «الاختلاط بين الجنسين في الميزان» للدكتور خالد بن عثمان السبت، نشرته مكتبة دار المنهاج بالرياض عام ١٤٣٢هـ في مجلد يتضمن ٢٨٨ صفحة.
- «الاختلاط بين الجنسين» لعامر بن محمد فداء الدين بهجت، كتيب نشره مؤلفه في ٨٠ صفحة عام ١٤٣١هـ.
- «الاختلاط بين الجنسين: مفهومه وحكمه وآثاره»، لإبراهيم بن عبدالله الأزرق، نشره موقع المسلم على شبكة الانترنت عام ١٤٢٤هـ في ١٣٠ صفحة.
- مقالات أحمد بن قاسم الغامدي في جواز الاختلاط، نشرت في صحيفة عكاظ شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٠هـ.
- الردود على مقالات أحمد بن قاسم الغامدي، وهي ردود عديدة، أبرزها رد د.محمد الهبدان، ورد الشيخ عبدالعزيز الطريفي، وهما متوفران على شبكة الانترنت.

المحاضرة الثانية عشرة والثالثة عشرة
استعراض لبعض قرارات المجامع الفقهية في عدد من النوازل

أولاً: الهدف من المحاضرة:

لما كان من الأهمية بمكان إلمام طالب العلم بالقرارات التي اتخذتها المجامع الفقهية لا سيما في المسائل التي تكثر الحاجة لها، ويكثر السؤال عنها، إذ لا يليق بالمفتي أن يفتي في هذه المسائل وهو لم يطلع على مثل هذه القرارات والفتاوى الجماعية. من هنا كان تخصيص هاتين المحاضرتين لعرض عدد من قرارات المجامع الفقهية في مسائل يختارها أستاذ المادة من أبواب الفقه المختلفة.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- استعراض قرارات المجامع الفقهية في مسائل مختارة من أبواب الفقه المختلفة، ويتضمن هذا الاستعراض ما يلي:
  - تصوير المسألة بصورة مختصرة.
  - عرض قرارات المجامع الفقهية فيها.
  - مناقشة هذه القرارات من حيث الفقه والواقع والصياغة.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

(١) فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية» للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، طبعته دار ابن الجوزي في ٤ مجلدات عام ١٤٢٦هـ. وقد اعتنى كثيراً بجمع قرارات المجامع الفقهية في مسائل النوازل المعاصرة، ويعد مرجعاً أساسياً في هذا الموضوع.

(٢) المجلات الصادرة عن المجامع الفقهية.

(٣) المواقع الإلكترونية للمجامع الفقهية.

المحاضرة الرابعة عشرة
استعراض ميثاق الفتوى الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة

أولاً: الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى مراجعة جميع ما مر بالطالب من مسائل وضوابط من خلال استعراض ميثاق الفتوى الصادر عن المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر المحرم من عام ١٤٣٠هـ.

إذ إن هذا الميثاق يعد خلاصة جهود العلماء والباحثين في هذا المؤتمر، وقد اشتمل على ٤١ مادة اعتنت بالتأصيل للفتوى وحل أبرز مشاكلها، كما اعتنى الميثاق بدعم الفتاوى الجماعية وضبط الفتوى في النوازل.

ثانياً: عناصر المحاضرة:

- استعراض ميثاق الفتوى الصادر عن المؤتمر العالمي للفتوى، ومناقشة مواد هذا الميثاق مادة مادة، من خلال ما مر مع الطلاب في المحاضرات السابقة.
- اقتراح إضافة مواد جديدة لهذا الميثاق في الجوانب التي لم يتطرق لها أو قصّر في عرضها.

ثالثاً: مراجع المحاضرة:

- ميثاق الفتوى الصادر عن المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر المحرم من عام ١٤٣٠هـ.
- البيان الختامي لمؤتمر «منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المرتجى» والذي أقامه المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت خلال الفترة من ٩ إلى ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ.

التكاليف المقترحة على الطلاب

سبق وأن ذكرت في مقدمتي أن من المهم بمكان مشاركة الطلاب بفعالية في المحاضرات، ومما يزيد هذه المشاركة ويفعّلها أن يكلف الطلاب ببعض التكاليف التي تزيد ارتباطهم بالمادة وتعينهم على فهمها والتعمق فيها، وقد تجنبت في هذه التكاليف الأعمال البحثية الكاملة، إذ إن البحوث تستنزف من الطلاب وقتاً كبيراً وتحصرهم في إطار ضيق، كما أن ذلك كثيراً ما يتعارض مع مواد أخرى يكلف الطالب فيها ببحوث كذلك، ولذلك فضلت أن تكون التكاليف بالقراءة والاطلاع والنقد والتحليل ونحو ذلك.

وفيما يلي قائمة ببعض التكاليف المقترحة لهذه المادة:

(١) التحضير للمحاضرات:

ويأتي إلزام الطلاب بالتحضير للمحاضرات على رأس هذه التكاليف، فلا يمكن أن تؤتي المحاضرات أكلها دون أن تكون حية بالنقاش بين الأستاذ وطلابه، ولن يكون لنقاش الطلاب فائدة حقيقية ما لم يجتهدوا في التحضير للمادة.

ويمكن أن يكون التحضير مفتوحاً بحيث يقرأ كل طالب في مجموعة من المراجع المقترحة للمحاضرة القادمة، ويمكن أن يقيّده الأستاذ في بعض المحاضرات بتحديد مرجع معين لكل طالب يحضر منه للمحاضرة، ولعل كل واحد من الأسلوبين يصلح في بعض الموضوعات دون الآخر.

(٢) اختيار فتوى ودراستها دراسة نقدية:

يمكن أن يكلف أستاذ المادة كل طالب من طلابه باختيار إحدى الفتاوى ودراستها دراسة نقدية، ويمكن أن يقيّد هذا ابتداء بالكتب المذهبية، بحيث يمر

الطالب على كتب الفتوى في المذاهب، ثم ينتقل بعد ذلك لكتب الفتوى الحديثة، على أن يكون اختيار الكتاب في كل مرة مختلفاً، بحيث يمر الطالب على أطياف مختلفة من كتب الفتوى بين القديم والحديث.

هذا التكليف يمكن أن يكون أسبوعياً إن وجد الأستاذ من طلابه نشاطاً، بحيث يمر الطالب خلال الفصل على ١٤ كتاباً من كتب الفتوى، فيطلع على منهجه ثم ينتخب إحدى فتاواه ويعلق عليها، ويمكن أن يقيد ذلك في بعض الأحيان بالفتوى في النوازل.

(٣) حصر كتب الفتاوى القديمة والحديثة:

تكليف الطلاب بحصر كتب الفتوى والنوازل في المذاهب الفقهية، بحيث يقسم الطلاب إلى مجموعات كل مجموعة تعتني بإعداد قائمة ببليوغرافية عن كتب الفتوى في أحد المذاهب، ويمكن ضم فرع خامس لكتب الفتوى في العصر الحديث، ثم يتم جمع كل ذلك في قائمة واحدة، مع العناية ببيان المطبوع من المخطوط، والتعريف المختصر بكل كتاب.

(٤) التعريف بكتب الفتاوى:

إن باب التعريف بالكتب ومناهجها من أهم أبواب العلم المفيدة لطالبه، ولهذا يمكن أن يكلف الأستاذ طلابه بالتعريف بكتاب أو أكثر من كتب الفتوى، ثم يتم عرض هذه التكاليف في بعض المحاضرات أو تداولها بين الطلاب.

(٥) الدراسة التحليلية للكتب:

قد يجد أستاذ المادة أن بعض المراجع من الأهمية بمكان بحيث يرى أن على الطالب أن يقرأه كاملاً، أو يطّلع على أغلب موضوعاته، فيمكن حينئذ أن يكلف الطلاب بإعداد دراسة تحليلية لهذا الكتاب.

(٦) التكليف بقراءة بعض الموضوعات التي لم يتسع الوقت لعرضها في المادة،

ومن هذه الموضوعات:

- تاريخ الفتوى في الإسلام (قبل نشوء المذاهب الفقهية وبعده)
- سد الذرائع وأثره في الفتوى.
- عموم البلوى وأثره في الفتوى.
- الفتوى السياسية، والفتوى الرسمية.
- التلفيق في الفتوى.

وغير ذلك من الموضوعات.

وختاماً

هذه خلاصة تجربتي في تدريس هذه المادة، أخرجتها في صورة مقترح لتدريس الفتاوى والنوازل الفقهية في مرحلة الماجستير، ولم يسعفني الوقت كثيراً لمزيد من التأمل والنظر والتمحيص، فأنا أعوّل على أساتذتي وإخواني ممن سيطلعون على هذه الورقات أن يمدوا لي يد العون بسد الخلل وتكميل النقص والتوجيه بإصلاح ما يرون إصلاحه.

سائلاً الله العلي القدير أن يبارك في هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وما كان فيه من خير فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن العبد الفقير، فأسأله تعالى العفو والصفح إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.